


3 1761 03554 0657



فهرست كتاب فتح المدين لامة احمد بن محمد الهيمنى على شرح الاربعين النووية

صفحة	صفحة
الحديث الثاني والعشرون ١٦١	الحديث الاول ٣٦
الحديث الثالث والعشرون ١٦٢	الحديث الثاني ٥٠
الحديث الرابع والعشرون ١٦٩	الحديث الثالث ٧٨
الحديث الخامس والعشرون ١٧٩	الحديث الرابع ٨٢
الحديث السادس والعشرون ١٨٥	الحديث الخامس ٩٣
الحديث السابع والعشرون ١٨٩	الحديث السادس ٩٧
الحديث الثامن والعشرون ١٩٤	الحديث السابع ١٠٧
الحديث التاسع والعشرون ١٩٨	الحديث الثامن ١١١
الحديث الثلاثون ٢٠٢	الحديث التاسع ١١٥
الحديث الحادى والثلاثون ٢٠٥	الحديث العاشر ١٢١
الحديث الثاني والثلاثون ٢١١	الحديث الحادى عشر ١٢٥
الحديث الثالث والثلاثون ٢١٥	الحديث الثانى عشر ١٢٧
الحديث الرابع والثلاثون ٢١٨	الحديث الثالث عشر ١٢٨
الحديث الخامس والثلاثون ٢٢٢	الحديث الرابع عشر ١٣١
الحديث السادس والثلاثون ٢٢٧	الحديث الخامس عشر ١٣٤
الحديث السابع والثلاثون ٢٣٤	الحديث السادس عشر ١٣٧
الحديث الثامن والثلاثون ٢٣٩	الحديث السابع عشر ١٤١
الحديث التاسع والثلاثون ٢٤٤	الحديث الثامن عشر ١٤٤
الحديث الاربعون ٢٤٦	الحديث التاسع عشر ١٥١
الحديث الحادى والاربعون ٢٤٨	الحديث الموفى عشرين ١٥٨
الحديث الثانى والاربعون ٢٥٠	الحديث الحادى والعشرون ١٥٩

﴿ تم ﴾

وفي نسخة حسن وفي أخرى حسن غريب لأنه عرفه الامن هـ هذا الوجه وعلى كل فسند له باس به وقد أخرجه
 احمد وابوعوانة أيضا في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرفع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من أنواع الفضل
 والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح أيضا والله أفرح بتوبة عبده المؤمن من أحدكم بضالته ولو وجدها
 والحديث الحسن لولا انكم تذكرون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفروهم وفي التنزيل
 ان الله يفر الذنوب جميعا أي الا الشرك لا لآية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنوب اما شرك
 فيغفر بالاستغفار منه وهو الاعمان أو غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة نحو اللهم اغفر لي أو استغفر
 الله لانه خبر في معنى الطالب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي باربعين
 حديثا وقد زاد عليهم اثنين فزاد خبرا وكانهم اجمعوا وهم ساجد يدبران بذلك فناسب الختم به الان اولها من
 باب الوفاء بحقوق الهوى ومتابه الشرع وهذا جامع لجميع ما في هـ هذه الاربعة وسائر دواوين السنة بل
 وما في الكتاب العزيز أيضا كما مر وثانها ما رغبت في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع
 في رحمة الله الغيوب نسأل الله تعالى المنان بفضله أن يرحمنا برحمته الخاصة والعامه وان ينجينا من أهوال
 الحاقة والطامة وان ين علمنا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه وتوسل اليه به وبأسمه الاعظم وبكل اسم
 هو له استأثر به في علم غيبه أو علمه لاحد من خلقه وبشرف كتابه المغزلة وأنبيائه ورسوله وبخاتمهم وأفضلهم
 محمد صلى الله عليه وسلم وبلائكته المقربين أن يختم لنا بالחסنى وان يبالغنا من فضله المقام الرفع الاسنى
 وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجمع لخير اعمالنا وخير ايامنا يوم لقائه وان
 يقر به اليه ولا ينجسنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
 لولا ان هدانا الله ياربنا لك الحمد حمد اوفى نعمك ويكافئ مزيديك كما ينبغي للجلال وجهك وعظيم سلطانتك
 سبحانك لا تحصى ثناء عليك أنت كما ائتمت على نفسك والصلوة والسلام على أشرف مخلوقاتك وعين
 أخصائك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وخزبه كما تحب وترضى عددهم لولماتك ومداد
 كلماتك ورضاه نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الذاكرون الغافلون
 دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

﴿ يقول مصححه الراجعي عفوره الكريم ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

حمدان أيدقويم سنة نبويه به مدول ثقات أئمة فنالوا بذلك أعلى الدرجات في غرف الجنة وصلوة
 وسلاما على ينبوع المكارم ومعدن الاسرار سيدنا محمد وآله الاخيار وصحابة الاطهار
 آمين أما بعد فقد تم بعون تعالى طبع كتاب الفتح المبين بشرح الاربعة
 تأليف خاتمة المحققين وعدة الاتقياء العارفين العلامة الشيخ احمد بن حجر
 الهيتمي على الاربعة بين القروية وقد نخلت طرره ووشيت غرره
 بحاشية العلامة الشيخ حسن بن علي المدائني رضي الله تعالى

عنه م اجمع بين خباء محمد الله بقر الناظر ويسر

الخطاط وذلك بالمطبعة الماسرة الشرفية

المكائن محل ادارتها بشارع المنرفش

بمصر المحمية سنة ١٣٢٢ هجرية

على صاحبها أفضل

الصلوة وأتم التحية

آمين آمين



وتحمله أي أبرهته ابريد
 الاقدر ما يبر الله قسمه فيه
 وهو قوله عز وجل وان
 منكم الاواردها فان امر بها
 وجاوزها فقد أربقه
 وقيل ليس في قوله وان
 منكم الاواردها قسم فتكون
 له تحلة واكن معناه الا
 التعزير الذي يصيبه منه
 مكروه من قول العرب
 ضربه تحليل لا ضربه
 تعزير الا لم ينفع في ضربه
 والاول اصح وموضع اقسام
 مردود الى قوله فوربك
 لنحشرنهم وقيل القسم
 فيه مضمرة معناه وان منكم
 والله الاواردها والله تعالى
 أعلم وهذا آخر ما سر الله
 تحصيله على حسب
 الامكان والحمد لله الكريم
 المنان وصلى الله وسلم على
 سيدنا محمد سيد ولد
 عدنان وعلى آله واصحابه
 والتابعين لهم باحسان
 آمين

شر ما صنعت ابوء لك
بذنوبك على وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت (قوله
وفسرناه) اى التراب
بالماء وان كان حقيقة فى
قرب الملء الخ بمعنى فيكون
اطلاق التراب الذى هو
فى الاصل قريب الملء على
الملء مجازا مرسل من
تسمية النخل وهو الملء
باسم الجزة وهو القرب
الذى هو حقيقة قريب
الملء لان قريب الملء جزء
الملء شيخنا (قوله خطايا)
جمع خطيئة واصله خطي
بياء مكسورة وهى ياء
خطيئة وهزة بعدها هاء
لامها ثم ابدت الياء هزة
على حد الابدال فى صحائف
فصار خطاينى هزتين ثم
ابدت الثانية بياء لان
الهمزة المتطرفة بعد هزة
تبدل بياء وان لم تكن بعد
مكسورة فبأطنك بها بعد
المكسورة ثم نحت
الاولى تخفة فاقم قلبت الياء
ألفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصار خطا اباقيين
بينهما همزة والهمزة تشبه
الالف فاجتمع شبه ثلاث
ألفات فابدلت الهمزة بياء
فصار خطايا بياء خمسة
أعمال اه اشرفى (قوله
لا تشرك بى) اى بدانى
وصفانى وافعلنى اى مت
حل كونك مستترا على

فحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله والاهم اغفر لي من غير
توبة دعاء فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم
آية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كما استهزى بربه قيل رفعه
منكر واهله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه سبحانه وان فرض انه موقوف لان مثله
لا يقال من قبل الرأى وكل موقوف كذلك حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بانه مارجح
مسئلتى اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال لى لاعلم ان لك ربيا خالق الله ثم اغفر لي ففرله ويؤيده
خبر الصحابين ان عبدا اذ ذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدى ان له ربيا يغفر
الذنب ويؤاخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا آخر فذكر مثل الاول مرتين آخرين
وفى رواية اسلم انه قال فى الثالثة قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء اى مادام على هذا الحال كلما اذنب استغفر
ولم يصبر واخرج ابوداود والترمذى ما أصبر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام
الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة بنصوح وامام مع الاصرار فهو مجرد دعاء
كالمرومى قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تقدمت الامامة لاسهالة التوبة مع
الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصرى ان اذنب عليه على المعصية كاذب ثم لانه اخبره انه نائب
وليس حاله كذلك فان ذلك وهو غير مصرى ان اذنب عليه على المعصية فقات طائفة من السلف بقره
ذلك وبه قال أصحاب ابي حنيفة فرجعهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله واتوب اليه
والجمهور على انه لا كراهة فى ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه
فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفى حديث كفاية المجلس استغفر الله
واتوب اليك واخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا فقال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله
واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استجب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا
ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللأسفة فارقا لفاظ شهيرة جاءت فى السنة من اسيد الاستغفار ولم يذكره
شهرته ومغنا استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه واخرج ابوداود والترمذى ان
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ راد على من كره واتوب اليه واخرج النسائى عن ابي
هريرة ما ريت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك
تا كيدا ثالثا فقال (يا ابن آدم انك لو تيتنى بقراب الارض) بضم القاف وهو اشهر وبكسر هاى بقراب
ماثما أو بقلها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يؤهم اتحادها لان قرابها ما ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها
وبين السماء وملء طبقاتها السبع وفسرناه بالماء وان كان حقيقة فى قريب الملء لان ذلك ابلغ فى سعة
المغوالدال على السباق ثم رابت به بعضهم فسر بما يقتضى انه حقيقة فى كل من الملء ومقاربه قال صح ذلك
فلا اشكال (خطايا ثم اقبى) اى مت حال كونك (لا تشرك بى شيا) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى
وبعاجا وبه (لا تبتك بقرابها) هـ بربها لاشا كفا والافغفرة الله تعالى اوسع واعظم من ذلك (مغفرة)
ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بان المالم يطاع عليه احد وهو ما اطاع عليه وهو بالتحكيم اشبه به فلم ان
الايمان شرطى ومغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذى ينبى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وامامع الشرك
فلا اصل ينبى عليه ذلك وقد عمالى ما عملوا من عمل خذناه ههنا منثورا فاسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فن قد ففقد ففقد او من اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسمائها ليكنه تحت
المشيئة وعلى كل حال فسا له الجنة وامان كل توحيد واحد والاصلاح وقام بشرائطه واحكامه فانه بفرله
ما سلف من ذنوبه ولا يدخل البار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد دلالة الا لله لا تترك ذنبا ولا بدية بها عمل
(رواه الترمذى) بتثايت الفوقية وكسر الميم اوضحها وانحجام الذال (رحمه الله تعالى وقال حديث صحيح)

الايمان لاعتقادك الخ مغفرة هو خطايا بيز كذبهما من ملء الارض ذمها
(قوله الا تحلة القسم) مصدر حلت اليمين تحملا

أن الحكمة في أفراد الأرض، فقل جمعها أفظا وهو أرضون الثلاثة الأرض العليا أفضل مما تحته الاستغفار ذرية آدم عليهم والانشاف عنها هو
 مهبط الوحي وفيه من الملائكة قاله في كشف الأسرار شبرخيني (قوله أي تبت الخ) أشار به إلى أن المراد بالاستغفار التوبة وهي لغة الرجوع
 عن الشيء يقال تاب وتاب بالمائة أيضا - في رجوع وشرا على رجوع عما لا يرضى الله تعالى إلى ما يرضيه مما هو محمود وشرا وأشار بقوله بان
 أقامت الخ إلى أركانها الأربعة (قوله وتدمت عاها) أي خزنت وتوجهت على فعلها وتعميت كونها لم تفعل لا بمجرد قولك تدمت (قوله من حيث
 كونها موصية) بخلاف الندم عاها نحو هتك أو صرف مال أو تعيب بدن أو لوكون مقتوله ولده أو ندم على شرب الخمر ما فيه من الصدماع
 والاخلال بالمال أو المرض فان ذلك لا يتدبه (قوله وعزمت على أن لا تعود اليها) أي ما عشت كما لا يعود اللبن إلى الضرع لا نحو عدم انتشار
 ذكره بعد الزنا (قوله وردت الخ) أي مع الامكان وهذا هو الشرط الرابع وزاد بعضهم وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة لما رواه
 الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغترأى تباعر وجهه حلقومه وهي حالة النزاع له لان الغرغرة أن تجبل
 المشروب في فم المريض فيرده في الحلق ولا يصل إليه ولا يقدر على بابه هذا عند الأشاعرة وأما عند الماتريديين فأنما يشترط عدم الغرغرة في
 الكافرون المؤمن المعاصي عملا بالاستصحاب في الموضوعين وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلطف بالاستغفار لما رواه الحاكم
 وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله تعالى من عدم تدمت على ذنب الاغفر له قبل أن يستغفره منه بخلافه لا يقبل القائل بأنه لا بد أن يقول استغفر
 الله من ذنبي أو رب اغفر ذنبي أو نحو ذلك وكذا لا يشترط مفارقة مكان المعصية بخلافه لا لزكريا ولا لتجديد التوبة كما ذكر المعصية بخلافه
 لا إلا لاني وأما التوبة النصوح فأنها الأخص من ذلك لانها تكفر السيات وتبدها بحسنات ٢٥٣ وقد اختلفت فيها أقوال بعضهم التوبة

النصوح يحجمها أربعة
 أشياء الاستغفار باللسان
 والأقلاع بالابدان واختمار
 ترك المعصية بالحنان
 ومهاجرة سيئ الخلق وهو
 قريب من قول بعضهم
 هي تقديم أربعة أشياء
 الندم بالقلب والاستغفار
 باللسان واختمار أن لا يعود
 ويجانية خالطه السوء وقال
 أبو بكر الوراق هو أن
 تضيق عليك الأرض بما

أي تبت توبة صحيحة بان أقامت عن المعصية لله وتدمت عاها من حيث كونها موصية وعزمت ان لا تعود اليها
 وردتها ان كانت ظلاما إلى أهله أو تحملت منهم (عفرت لك) وان تكرر الذنب والتوبة عنه مرارا في
 اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما أمر من استغفر أرى تاب وان عاد في اليوم سبعمائة مرة
 وأنه بهذا المثل الذي هو النهاية في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لانهاية لها ولا غاية فذنوب
 العالم كلها مناشية عند حله، وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان يبلغ ثم استقال منها بالاستغفار
 عفرت لانه طالب الاقالة من الكرم والكرم محمل الاقالة اثرات وغفر الزلات وقد طالب تعالى منا
 الاستغفار ووعدنا بالاجابة في أي كبر من كتابه العزيز وما ذكرنا من أن المراد بالاستغفار التوبة
 لا بمجرد افظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للأقوال السابقة لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر
 فان لها كفريات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار ككفرها
 أيضا وينبغي ان يحتمل على ذلك أيضا تنقيدهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل
 عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعذفهم بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال

رحبت وتضيق عليك نفسك كالثلاثة الذين خلفوا وقال بعضهم ان يكون لصاحبها مع مسفوح وقلب عن المعاصي رجوع وقال ذوالنون
 علامته اقله الطعام وقلة الكلام وقلة المنام وقال فتح الموصلي علامته الثلاثة نخلة الغة الهوى وكثرة البكاء ومداومة الجوع والظم وأقال عمر وأبي
 ومعاذ التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللابن إلى الضرع وقال الكوفي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويعسك
 بالبدن (قوله وان تكرر الذنب والتوبة منك مرارا الخ) لان معاودة الذنب لا تبطل التوبة (قوله ومن ثم ورد عنه الخ) وأخرج الأصفهاني
 انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله الحفظه ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه وماله من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة
 وليس عليه شاهد من الله بذنب وتصح التوبة من ذنب ولو كان مصرا على آخر وخالفته المتزلة فيه ما تم ان توبة المكفر من كفره مقطوع
 بقبولها وما سواها من أنواع التوبة به هل قبوله قطعي أو ظني خلاف بين أهل السنة والأصح كما اختاره امام الحرمين انه ظني وكان سبب توبة
 الفضيل بن عياض أنه عشق جارية فوعدهت ليلة فبينما هو يرتقي في الجدران إليها الذمعة فأرثا يقرأ الميراث للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر
 الله فرجع القهقري وهو يقول بلى والله قد أنفأ وآه الليل الخ حبة وفيها جماعة من السائلة وبعضهم يقول له بعض ان فلانا يقطع الطريق
 فقال الفضيل أراني بالليل أسعى في معصية الله وقوم من المسلمين يخافونني اللهم اني قد تبت إليك وجهات توبتي إليك جواريتك الحرام
 (قوله وأنبأ بهذا المنال) يعني قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء (قوله متلاشية) أي معاودة (قوله اذ لو بلغت ذنوب العبد الخ) علة
 لاقتضاء الاستغفار المغفرة وهي أنه استقالة من كرمه وهو يقبل العثرات الخ جمع عثرة وهي الزلة كفي الصحاح (قوله وينبغي ان يحتمل ذلك)
 أي على التوبة أيضا (قوله بما في آية) متعلق بتقييد

(قوله فقال أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء أي يارب (قوله اعمل ما شئت) هذا مثل قوله في أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ليس المراد به الا رب عصىه ابدأ ان الله لا يأمر بالفساد بل المراد طاب الاستغفار منه وكثرته والخير على ذلك يذكرون وفي أهل بدر المراد بيان فضاهم وأنه غفر لهم ما مضى وما يأتي حكمهم فيه كغيرهم أو غفره أيضا اما بالخط من الوقوع فيه أو بوقوعه مغفورا أي في أحكام الآخرة فقط دون أحكام الدنيا نعم من أقيم عليه الحد الدنيا فهو كغيره حارب له واذالم بقم عليه فلا يطالب به في الآخرة حتى تظهر المزية تأمل (قوله لانتفاء بعض شروط الدعاء) التي من جهتها تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج (قوله ولهذا) أي لان من شرطه رجاء الاجابة (قوله حولها نذندن) في المختار والندنة ان تسع من الرجل ٢٥٢ نعمة ولا تهم ما يقول وفي الحديث حولها نذندن اه (قوله اذن نكثرت) بالانصب

بأذن مضارع أكثر بالشاء
 المثلثة أي نكثرت الدعاء
 (قوله الله أكبر) بالباء
 الموحدة أي أعظم من
 أكثركم (قوله لو بلغت)
 أي وصلت (قوله لو بلغت)
 المهمة أي وتخفيف الذنوب
 وقوله أي سبحانه أي
 السحاب مطلقا أو بقيد
 كونه ممتلئا بالماء في مسمى
 العنان تولد وأما عنان
 بكسر الهمزة فاسم لما تقاديه
 الدابة الأسفل للأسفل
 والاعلى للأعلى كالملك
 بكسر اللام وبفتحها والجنابة
 بكسر الجيم اسم للسريز
 الذي يحمل عليه الميت
 وبفتحها اسم للميت المحمول
 (قوله بان ملأت ما بيننا)
 أي السماء وبين الارض
 وأشار به الى انه ليس المراد
 بقوله في الحديث لو بلغت
 ذنوبك عنان السماء
 وصول الذنوب الى السحاب
 فقط بل المراد انها ملأت
 ما بين السماء والارض

لا يشغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الآية واقوله ان الله لا يفر أن يشركه ويغفر
 ما دون ذلك ان يشاء واقوله في الحديث القدسي انا عند من عبدني فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا
 بالله الا خيرا او ورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فبإل أي رب أي اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي قال
 فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب واخذ بالذنب أشهدكم اني قد غفرت له ثم يقبل
 ذلك تانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت
 واستغفرت وفي ذلك حديث أكيد على الدعاء والخير في ذلك لا يما به فان الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
 ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كغيره لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء او وجود
 بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستنباطه وتحقيقه في شرح العباب
 وغيره وقد ثبت من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن أعظم ثمرا نطقه حضور القلب ورجاء الاجابة
 من الله لطبر اترمذي ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل خيرا احسان هذه
 القلوب اوعية فبعضها أوعى من بعض فاداسألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب اعمد
 دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ما شئت ولكن لي عزم المسئلة فان الله
 تعالى لا مكر له ونهى ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى
 لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب المحبين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تجزوا
 عن الدعاء فانه ان يملك مع الدعاء الحمد ومن أدم ما يسئل مغفرة الذنوب أو ما يستلزمها كالنجاة من النار ومن رجه
 سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها نذندن يعني حول الجنة والنجاة من النار ومن رجه
 الله بعباده يدعوه لجاهد نيوية فلا يستجيب له بل يتوضه خيرا منها كصرفه وعنده أو ادخار له في
 الآخرة أو مغفرة ذنوب فقد اخرج احمد واترمذي ما من أحد يدعوا بدعاء الآ تاء الله ما سأل أو كف عنه من
 السوء مثله ما لم يدع باثم أو طيبه من رحم وأحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها اثم أو طيبة
 رحم الأعتاه الله بها احدي ثلاث اما أن يجعل له دعوة واما أن يدخرها في الآخرة واما أن يكشف عنه من
 السوء مثلها قالوا اذ انكثرت قال الله أكبر وررنا الطير في وأبدل الآخرة بقوله أو يغفر له بها ذنبا قد
 ساقف وزاد تعالى ذلك تاكيدا ما باقية في سطر جاء خلفه يجمع دعاه من مز يدانته فضل والانعام فقال
 (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك) عنده فرضها اجراما (عنان) بفتح المهملة أي سحاب (السماء) بان
 ملأت ما بيننا وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم
 استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنها ما عر لك منها أي ظهر اذ رفعت رأسك اليها (ثم استغفرتني)

ولا يخفى انها اذا ملأت ما بين السماء والارض بلغت السحاب فاطاق اللازم واراها للمزوم تأمل (قوله وقيل أي
 عنانها) أي بفتح العين أيضا (تنبية) نقل بعضهم أن سماء الدنيا افضل مما سواها لقوله تعالى واقدرنا السماء الدنيا بصاحب قال الجلال
 السيوطي قلت قد ورد في أثر بخلافه اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات السماء التي
 فيها العرش وسيد الارضين التي نحن عاينها اه وهذا نقول الاول مذهب أهل السنة والاشاعة كما دلت عليه الاحاديث ان السحاب من
 شجرة ممر في الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلا للاحكاما ولم يترلف في انفسا المطر البحر وأن السحاب اجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء
 من البحر الملح وتقصه الرياح فيه بد الثانية قال الحكماء الارض طبق واحد ومذهب الاشاعة ان الارضين طبقات متفصلة بالذات بين كل
 أرضين مسيرة خمسة ايام كما وردت به الاخبار وعليه انما سميت السماء واقررت الارض في بعض الآيات لان السموات مختلفة الاجناس
 بخلاف الارضين لايجاد جنسها وهو التراب وذكر بعضهم

فهى حرف أى من الموصولات الحرفية الخمسة المذكورة فى قوله وهى ان بالفتح ان مشددا * وزيد عليها كى فخذها وما ولو وكان
 به فى الشارح أن بسطة الهمزة دوام فان معنى كون ما مصدرية ان يؤول مدخولها مصدر وهو هنا الدعاء ومعنى كونها ظرفية ان تقدر بالمدة
 ولفظ الدوام هنا لا دخل له بل يعنى عنه قوله مدة تامل (قوله وغلاظ من جعلها شرطية) والمعنى ان دعوتى غفرت لك قال شيخنا الشهاب
 ابن الفقيه ووجه الغلط غير ظاهر والله انما اذا كانت شرطية كانت اسمها فتمتاج لى عائد وليس هو فى الكلام فيكون محذورا والاسل عدم
 الحذف وانما اذا كانت شرطية لم يكن فيه جزم بوقوع المغفرة بخلاف ما اذا كانت مصدرية ظرفية فليتأمل (قوله والحال انك قد جرتنى)
 انما جعل الواو للحال ولم يجزها عاطفة لان واو العطف لمطابق الجمع فيقتضى جعلها للعطف ان المغفرة تارة ترتب على الدعاء وتارة ترتب
 على الرجاء وليس كذلك بل المغفرة ترتب على الدعاء بقية الراجح فاذا جاءها اللام لان الحال قبله فى دعائها والمعنى انى غفرت لك مدة
 دعائك فى حال رجائك وانما كان الراجح انى الغفران انتم من حسن الظن بالله والاعتماد عليه (قوله اذال جاء تأمل الخبر وقرب وقوعه)
 عبارة الشيرخينى الراجح بالدعاء الامل واصطلاحا تلى القلب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل مع الاخذ فى اسباب الحصول فان لم ياخذ فى
 الاسباب فهو طمع ولذا قال ابن الجوزى ان مثل الراجح مع الاصرار على المعصية كمثل من رضى صاد او مازرع او ولد او ما نكح قال عبد الله
 ابن المبارك ما بال دينك ترضى ان تندسه * وتوبك لدهر مفسد من الدنس ترجوا النجاة ولم تسلك طريقها * ان السفينة لا تجرى
 على اليبس ويطلق الرجاء على الخوف منه ما لكم ترجون الله فراقا لى لا تخافون عظيمة الله وقال فى سورة النبأ انهم كانوا لا يرجون حسابا
 أى لا يخفونه وتصح ارادته هنا وقد يستعمل الطامع على الرجاء كقوله والذى أطمع أن يغفر لى رأما لرجاها انصرفت وهى الناحية ومنه رجاء
 المتراى ناحية وجل الافضل للمتحصن تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله عز وجل أو الخوف لئلا يغلب عليه الامن من
 مكر الله تعالى وان كان عاصيا فالخوف أفضل وان كان مطيعا فالرجاء أفضل وان كان ٢٥١ قبل الذنب فالخوف أفضل وان كان صحيحا

فالخوف وان كان مريضا
 فالرجاء وهو المختار عندنا
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يعوتن احدكم الا وهو
 يحسن الظن بالله ولا يكن
 الراجح عند الشافعية أن
 يكون رجاءه وخوفه
 مستويين ومن مقطعات
 شعر عبد العاهر بن طاهر
 يا فالحالى كل باب مرتجى *

وعاط من جعلها شرطية (و) الحال انك قد (رجوتنى) بان ظنمت تفصيلى عليك باجابة دعائك وقوله اذ
 الرجاء تأمل الخبر وقرب وقوعه (غفرت لك) ذوبك أى سترتها عليك بدم العتاب علمها فى الآخرة لان
 الدعاء مخ العبادة كما ورد روى أصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعونى استجب
 لكم وروى الطبرانى من اعطى الدعاء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول ادعونى استجب لكم وروى حديث
 آخر ما كان الله ليعتق على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو
 يقول انا عند ظن عبدي بي وعنه ذلك تتوجه رحمة الله له بعد اذ اتوجه لايتهما هانئ ربه وسعت كل شئ
 (على ما كان منك) أى من المعاصى وان تكررت (ولا ابالى) أى لا اكثرت بدونك ولا اسئلتك بها وان كثر
 ادلايته انظمه تعالى شئى كفى الحديث الصحيح ادعوا احدكم فانه يظلم الرعية فان الله تعالى لا يهتظمها نبي ولا به
 لا يجرع عليه تعالى فيها يغفر له ولا يعقب لحكمه ولا مانع لفضل له وعطائه سبحانه ومعنى قوله لا ابالى بكداى

انى له فهو منك ربى مرتجى فامتن على بما يفيد سهادتي * فسهادتي طوعا نيتي تامرتجى قال الدميرى وفى مروج الذهب عن فقير بن
 مسكين قال دخلت على الشافعى اعوده فى مرض موته فقلت له كيف أصبحت يا ابا عبد الله قال أصبحت من الدنيا را حلا ولاخوانى مفارقا
 واكس المنية شاربا ولا أدري الى الجنة تصير وروى فاهنهما ام الى النار واعز بهما ثم قال ولما ساق اقبى وضافت مذاهبى * جعلت
 رجائى نحو عقوفك سلما تامل معنى ذنبى فلما قرنته * بهقولك ربى كان عقوفك اعظما (قوله غفرت لك ذنوبك) أى سترتها
 الخ فالغفران ستر الذنوب أى تغطيتها بدم الغائب عايماقى الاحمر و يرا دعه المغفور ومقتضى كلام ابن عطية ان بينهم افرق افرق افرق
 لم يطلع عليه احدوا المعولما اطعم عليه فانه قال فى تفسير قوله تعالى اعف عنا لى فيما واقفنا وانكشفت واغفر انما اعلمت مناق
 بعضهم وهو بالتحكم اشبه اه وقال بعضهم ان بين مفهومهما بحسب الوجود عموم او خصوصان وجهه فان المغفرة من الغفر وهو الستر
 والغفور بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو ولا عكسه بان يحاسبه بذنبه على رؤس الاشهاد ثم يفرغ عنه أو يسره ويحبه عليه اما بانظر
 لكرم الله تعالى فهو اذ استغفرت عنهم اعموم وخصوص مطلق ولذا يدل فى مقام الملاطعة فقال الله عنه شيرخينى (قوله عليك) أى لا جلت
 (قوله لان الدعاء مخ العبادة) هو مع قوله والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى لا يتضاءل الدعاء والرجاء والمغفرة (قوله على ما كان منك
 الخ) الذى يظهر ان على بمعنى مع كفى قوله عز وجل وان ربك لدو غفرة للناس على ظلمهم أى مع ظلمهم (قوله ومعنى بولك لا ابالى بكداى)
 أى لا يشغل بالى به أى لا يهمنى قايى به وهو مسخيل فى حق البارى تعالى فيكون مثل حاله تعالى فى عدم اسكثاره للذنوب وعدم استعظامها
 وان كثرت ولا يشبه عند حلمه وعفوه بوجه حال من لا يهتاق قلبه بأسر ولا يهتتم بهتم استغفر اللفظ المستعمل فى المشبه به للشم به فهو واسطة تقيلية
 والقرينة الاستحالة وتسمى مجازا بلغة أيضا وانه يلزم من عدم تعلق الغائب بأسر عدم استعظامه واستكثاره فالتالى المزوم وأريد باللازم
 فهو من باب الحكاية اه شيخنا ابن الفقيه

الحديث الثاني والاربعون

(قوله يا ابن آدم) نداهم يردبه واحد بعينه عدل اليه اعلم كل من يتأني ذؤوه والاضافة فيه للتشريف والتكريم على حدنا عبادي ووجه عمومه انه مفرده صانف كافي فليحذر الذين يخالفون عن امره أي عن كل امر له صلى الله عليه وسلم فان داهمه الا يخنص به من ادنى دون آخر (قوله وهو) أي آدم ابوا البشر (قوله وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل) أي بناء على انه عربي فقد اختلفوا فيه فذهب أبو البقاء وغيره الى انه عربي وان منع صرفه للعلمية ووزن الفعل وذهب النعماني الى انه عجمي وان منع صرفه للعلمية والمعجمية وعلى الاول فهو مشتق من الادمية والاديم وعلى الثاني لاشتقاقه كما ذكره المشرح (قوله ابدات فآؤه انفا) فاصله ادمهم من زين الاولى مفرجة والثانية ساكنة فايدات الثانية وهي فآؤه انفا على القاعدة المذكورة في قول ابن مالك ومد البديل ثاني المزمين من * كلمة ان بسكن كاشروا ثمن وعلمه هذا الابدال التخفيف لاستئصال اجتماع المزمين (قوله مشتق من اديم الارض) وهو ظاهر وجهه الا انه مخلوق منه في الحديث خلق الله آدم من اديم الارض كما انخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من اديم الارض أي من انواع اديم الارض فكذلك ذريته انواع ٢٥٠ الابيض ونوع والاسود ونوع الخ او مشتق من الادمية بضم الهمزة وسكون الدال وهي حمرة تميل الى

السواد كما قاله المشرح واعترضه الشوبري بان مقتضى قوله وزن آدم انه لزيادة الهمزة لان الحروف الاصول هي التي تقابل باحد حروف فوعل والزائد عليها ما عداها وقوله مشتق من الادمية اذ من الادمية يقتضى اصلها لانها في مبداء الاشتقاق وما كان كذلك غير زائد واجيب بان الزائد انما هو الهمزة الاولى وما في مبداء الاشتقاق انما هو الهمزة الثانية التي قلت انفا فلا اشكال وقوله مشتق أي ماخوذ فالمراد بالاشتقاق هنا مطلق الاخذ لا المصطلح عليه فلا يراد ان الاشتقاق انما

اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الولد والاشقة كمحبة الولد والاستحسان والمشافة كمحبة سائر الناس فهي الحديث ان من استكمل الاعيان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وامه والناس اجمعين لانه استغنى عن النار وهذا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونها ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال - حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال - حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم لم صلى الله عليه وسلم لم وكان هو ادمية بما سماه فاتلوا به آباءهم وابنائهم حتى قتل ابو عبيدة آباء لا يذنبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر ليقبله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته - حتى اتى عند ربه ارضا كان اكل وان يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة - حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستحيي بالملك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن اضل عن اتباعه واهب غير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسهى منتهلوا اهل الاهواء

الحديث الثاني والاربعون
(عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم) هو ابوا البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل على اذ وزنه ادم افعول ابدات فآؤه انفا مشتق من اديم الارض او من الادمية حمرة تميل الى السواد لافعال خ لافان زعمه والاصرف كالم والعامية وحدها لا تؤثر وليس بالعجمي قيل بجحى لاشتقاقه وفي الحديث خلق آدم من اديم الارض كما انخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث (انك مادعوتني) بمنفردة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي أي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية

يكون من المصادر على الصحيح والاديم والادمية ليسا مصدرين واعترض اخذ من الادمية مع ان تفسيرها بجمرة تميل الى سواد بان لون آدم عليه السلام كان بين البياض والحمرة فكيف يكون مشتقا الخ أي ماخوذ من الادمية التي هي حمرة تميل الى السواد واجيب بان ما ذكره المشرح هو معنى الادمية في الاصل ثم اشتقها منها لفظ آدم بالنظر الى بعض مدلولها وهو الحمرة لانه المذكور فيكون من باب تجريد اللفظ عن بعض مدلوله وعبارة الشبرخيتي ولا ينافي هذا ما اورد من براءة جماله وان يوسف عليه السلام كان على الثالث من جماله لان الجملة لا ينافي السمرية اذ سمرة بين البياض والحمرة اه (قوله لافاعل خلا فان زعم الخ) يعني ان آدم ليس على وزن فاعل بفتح الهين كما يدل على ذلك منع صرفه اذ لو كان وزنه كذلك لاصرف كما لم وخاتم وطابع لان العامية وحدها لا تؤثر في منع الصرف (قوله وفي الحديث خاق آدم الخ) وقال بعضهم خلق الله آدم من ستين نوعا من انواع الارض وطبقاتها الخافات اولاده مختلف في الالوان والطبائع قبل ولهذا المعنى اوجب الله في الكفاة اطعام ستين مسكينا بعدد انواع بني آدم ليعمهم الجميع بالصدقة وكان طول مدة ستين ذراعا والذراع ثمانية اشبار فهو اربعة مائة وثمانون شبرا وعاش افسنة شبرخيتي وما احسن ما قيل الناس كالارض ومنهاهم * من خشن اللبس ومن ابن خلف مدتمى به ارجل * وانما يجعل في الاعين وفي الصحاح الحزن ما غاظ من الارض (قوله بمنفردة ذنوبك) أي مطلقا (قوله أي مدة دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية) أي ان ما مصدرية ظرفية والعامل فيما غفرت أي في غفرت لك مدة دوام دعائك يا اي الخ

أبداها في سنده حاصلا أنه تعارض في اثنين من رجاله توثيق ونجرح وتهمين وإيهام ولا شك أن التبعين
مقدم وكذا التوثيق من الأعلام الأدرى ولا يبعد أنه هنا كذلك كيف وأبخاري خرج له ووثقه آخرون
غيره فإنا أثار المصنف هؤلاء على المجرحين له وأن كثروا وحملوا أيضا وهو على وجازته وأخته اربعمائة مع ما
في هذه الأربعمائة وغيرهما من دواوين السنة ويبان أنه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالحق وصدق المرسلين
وهذا الحق أن فسر بالدين شمل الأيمان والأسلام والنصح لله ولرسوله وأصحابه ولأئمة المسامحة وعامة تهم
والاستقامة وهذه أمور جامعة لا يبقى بعد ذلك إلا تفصيلها أو بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فإذا
كان كذلك كان دعوى الإنسان تعالما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
أن من كان هوأ نابه الجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لم كان مؤمنا كاملا ووضعه وهو من أعرض عن
جميع ما جاء به ومنه الأيمان فهو الكافر وأما من اتبع البعض فإن كان ما اتبعه أصل الدين وهو الأيمان وترك
ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الآية إذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتأدب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر
به من غير توقف ولا تعثم ومن ثم لم يكتب بالحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجردوا في أنفسهم هم حرجا مما قضيت ولم
يكتب بهذا أيضا بل زاد التأكيد بقوله ويساموا ولم يكتب به أيضا بل زاده فأتى بالمصداق لرفع لاحتمال
التجوز فقال تسليم توكلوا بهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه من شره حقه لا توقف عندها فيه بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره من أراد التحاكم إلى الطاغوت كما يرضيه السيق أو قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم لم قطاب منه أن يرد إلى عمر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم لم عليه في قتله مؤمنا فتركت
تبرئة له رضى الله عنه وأصحابه رضي الله عنه وانصاري وزعم أن حاطب بن أبي بلتعة البدرى هو خصمه
وهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير سقى أرضه ثم يسرحه إلى أرض خيمه ليكونه يعني الزبير أعلى وأقرب
إلى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا
فقال الانصاري يارسول الله أن كان ابن عمك فنلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر الزبير بأن
يحبس الماء حتى يبلغ الجدر يضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والر وايتان متقاربتان ثم يارساله
لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم الماء غضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به إلى الجور للزبير حقه بعد أن
كان أو لأمره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الآية رد على ذلك الرجل وأمثاله فإنه أمامنا في ذلك
مثل ذلك من مسلم أو مسلم لم يكن صدر منه ذلك بادرة نفس أوزلة شيطان كما اتفق لأصحاب الأفلح كسان
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حمله وصفه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا وطاقا عنه دمالك وجماعة ونظيره قول آخر في
قصة قسه النبي صلى الله عليه وسلم أنها القسمة ما رزقها الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم لم ذلك
ثم قال يرحم الله أخى موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الله وبر وفضائله كثيرة منها أنه تعالى
جعل في مطلق الأعمال الحسنة بعشر وأصدقه بسبب مما أتته مع المضاعفة عليهم المن يشاء تعالى وجعل جزاء
الصابرين بغير حساب ومرد ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمها عن شهواتها مع
كونها جبلت على الانتقام من آذاه ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه إليه هذان لكان سكن ذلك
منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد أنه نصف الأيمان وأنه لا عطاء غيره ولا أوسع منه وبوافق حديث الباب
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من نفسه وولده
وأهله والناس أجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الأيمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم لم على
محبته جميع الخلائق ومحبته تارة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقضى المتابعة والموافقة في محبة ما يجب وكرهه
ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم أمألا الأول فله امر في شرحه وأما الثاني فلأنه جمع فيه

أي الشريعة (قوله أو
بالتقوى) أي أو فسر
بالتقوى (قوله ولا تلهثم)
عطف مرادف أي ولا توقف
(قوله أو قتل الخ) أي أو
سبب نزولها قتل عمر من لم
يرض الخ (قوله فيما)
متعلق بتخاصم

والصواب جواز الوجهين
قال بعضهم وانباتها يدل
على انه من العصيان
وحدفها يدل على انه من
العصص وهـ وتحريك
الشيئ شـ برحبتى (قوله
وهـ و) نى ابوه ا كبر الخ
توعرت اى صعبت (قوله
فى قلة ما اثر) اى نقل
(قوله حتى توفى) اى ابوه
(قوله بالقتل) ويجمع
على اهـ واهـ واما المـ وود
فهـ والجرم الذى بين
السماء والارض ووجهه
اهويه وما احسن مقالته
بعضهم

جميع المـ واهـ مع الهوى فى
مهجتي
فتكلمت فى اضاى ناران
فانصرت باهـ واد عن نيل
التي ومـ ددت بالمقصود
فى ا كفانى (قوله ثم
المعروف فى استمال
الهوى عند الاطلاق انه
الميل الى خلاف الحق
الحق) فله ثلاث اطلاقات
الميل الى خلاف الحق
وهـ والغالب ومطلق
الميل الشامل للميل الى
الحق وغيره والميل الى
الحق خاصة ومن الغالب
قول ابن دريد
وانه العقل الهوى فى علا
على هـ واهـ عقله فقد نجا
وقول هشام بن عبد الملك
اذالم تكن نهص الهوى
قادك الهوى

حبر كل يوم يشه المؤمن غنيمه (رواه البخارى) وهو حدـ شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع
لانواع الخير ووجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنـ نها واشرفها واعظها وبركها واجمعها لخصال الخير
والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادى والاربعون

(عن ابي محمد) ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو منصور (عـ) ما لله بن عمرو بن الماصى رضى الله تعالى
(عنه) ان قرشى السهمى روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيها ووفى امة من امة البيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله وكان يفضل على ابيه وهو اكبر منه باثنتى عشرة سنة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان
غزير الـ لم يجته دافى العباد وهو اجل العباد اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضل لائهم رعلمائهم
ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ما احدا اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم منى الاعبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ويكتب لا ا كتب روى له سبع مائة حديث انفق على سبعة عشر
وانقر البخارى بثمانية وسلم بعشرين وروايته ا اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق فى الرواية
عنه فكان ذلك به فى قلة ما اثر ورضع عنه وهو قـ كان اسنادان النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحابة عنه
فى حال الرضا والقبض فاذن له فقال انه فقط عنه صلى الله عليه وسلم ا ف مثل وكان قد قرأ اليك كتب
وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لزم اباه حتى توفى عصر ثم انتقل الى
الشام حتى مات يزيد ثم انتقل الى مكة ومات بها وقيل بالاطائف وقيل بالشام وقيل بعصر سنة خمس اوسبع
اوتسع وستين عن ائتين وسبعين اوتسعين سنة وقد عمى آخر عمره رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم لا يؤمن احدكم اى ايماننا كاملا (حتى يكون هواه) بالقصر ما هواه اى تحببه نفسه
وقبل اليه الحقيقة شهوات النفوس وهى ميلها الى ما يلائمها واعراضها عما ينافيها فرها مع انه كثير اما يكون
عظيما فى الملائم وسلامتها فى المنافر ثم لم يعرف فى استعمال الهوى منه الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق
ومنه ولا يتبع الهوى فى ذلك عن سـ بيل الله وامان خاف مقامه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق
عنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره ويبنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما فى هذا
الحديث وقول عائشة رضى الله عنهما منزل قوله تعالى ترجى من تشاء ممنن وتؤوى اليك من تشاء قالت
للنبى صلى الله عليه وسلم ما رى ربك الا يسارع فى هواك رقول عمر رضى الله عنه فى قصة المشاورة فى اسارى
بدر فهورى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقال ابو بكر ولم هو ما قلت ووجه اهـ واهـ وجمع الممدرد وهو
ما بين السماء والارض وكل محجوف اهوية (تبه الما جئت به) من هـ هذه الشريعة المطهرة الكاملة
بان يميل قلبه وطببه اليه كميله المحبوب بانه الدينوبه اى جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة او بعض كراهة ما يلب هواها كالمجربوات المشتهيات اذ من احب شيئا اتمه هواه وما ل عن
غيره اليه ومن ثم اترضى الله عليه وسام التبعير بذلك على نحو حتى يا تمر بكل ما جئت به لان المأمور بالائى
قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يتدر على حـ له تبه الما جئت به
صلى الله عليه وسلم الاكل ضامر مهزول (حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجج) فى اتباع المحجة فى عقيدة
اهل السنة لنتهذمه ذكرا اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقد رده كاتبه مرة
ونصفا تقريبا ومؤا فـ هو العلامة ابو اناهم اسمه ميل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخاتمة غيره
فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدمى الشافعى الفقيه الزاهد نزيل دمشق (باسناد صحيح) قال بعضهم هو
كما قال وبين ذلك وبؤيده ان الحافظ ابانيم اخرجـ فى كتابه الاربعين التى شرط اهلها ان يكون من صحاح
الاخبار وحياد لا نار وما اجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجه ائمة آخرون فى مسانيدهم كما اطبرانى
وزاد بعد به لا يربغ عنه والحافظ ابن ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهانى اكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح

الى بعض ما فيه عليك مقال وقول آخر ان الهوان هو الهوى قصر اسمه * فاذا هو بيت فقد اقيمت هوانا
وقول آخر نون الهوان من الهوى مسروقة * وصريح كل هوى صريح هوان (قوله فى اتباع المحجة)

أبداها

ولا يسكن لمحبة وان شدد بعضهم بامن له في باطن الارض خفرة اتنس بالذميا وانت غريب وما الدهر اذ كرى يوم ويلة وما الموت الانزال وتريب (وقال آخر)

تغنى من الدنيا الكثير وانما يكفيك منها مثل زاد الراكب لا تهـ بن عاترى فكاه

ق زال عنك زوال اوس الذاهب (قوله وحرسه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير) عبارة غيره ايصال الخير لامته (قوله اوس نزلت مسافرا) عطف على قوله نزلت غريب (قوله خصا) هو البيت من القصب كما في الصحاح (قوله ما ارى الامر الا اقرب من ذلك) وابهضهم خيلى رلى العهر من اولم نوب ونوى فعالم الصالحين واكبا

لحقى بنى نبنى قصورا شديدة واعمارنا متاهد وما تبنا (قوله وخذ من صحتك) اى ادخر من العمل في زمن صحتك لزمن مرضك وادخر من العمل في زمن حياتك لموتك (قوله فرصة الامكان) اى نوبة الامكان وما احسن ما قيل

بها الجحيم زما عد الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند ما يك مقتدر ووفقنا الله تعالى لذلك بعنه وكرمه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا اُميت ولا تنتظر) باعمال الليل (الصباح واذا اصبحت ولا تنتظر) باعمال الصباح (المساء) لان اكل منهن اعملا يخصه فاذا اخرعته مات ولم يستدرك كاله وان شرع قضاؤه فطابت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا اُميت ولا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تعمير الامل فذلك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمجيب من آفات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله فدل ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقوله انه هو ارادوا به ان بينهم ما تلازم ما كاشى الواحد فهو مجاز والافالحيمة ما قلناه فر قصر امله زهد ومن طال امله طمع و رغب وترك الطاعة وتكامل من التوبة وقسا قلبه انسيانته لآخرة ومقاماتها من الموت وما به من الاهوال وانما رقة القلب وصفة مؤذنة بذلك قال تعالى فطال عليهم الامل فقتلوا لهم ذرهم يا كواو يتمتعوا وياهم الامل فسوف يعامون رجاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مر به او خط خطا في الوسط وخط خطا نحر جا وخط خطوط اصغارا الى هذا الذي في الوسط من حوايه فقالت هذا الانسان



يعنى الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك امله خارج الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الامراض فان اخطأ هذا ثم شه هذا وان اخطأ هذا ثم شه هذا وار اخطأته كلها اصحابه المهره وقال انس رضى الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فيبيناهم وكذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا اتبنيه منه صلى الله عليه وسلم لم على تصير الامل واستشعر الاجل خوف بعبته ومن غيب عنه اجله فهو حرم بتوقفه وانتظاره خشية هجره عليه في حال غرة وغفلة فيبني للعاقلة ان يجاهد امله وهو ابن آدم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم لم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر را في رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وانا املح خصا فقال ما هذ افقت خص انا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يدور في نفسه انه يعيش غدا لا يدعى الكفاية ولا يهتم بها فيصير حرام ريق الحرام والطمع والذل لانباء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبد الهذ الاوصاف الذميمة ولا يكف به شئ من الدنيا ولا يعلا عينه ويطنه الا التراب كما جاء في الحديث (وخذ من صحتك ارضك) اى اغتمت العمل حال الصحة فانه بما عرض مرض ما نزع منه فتقدم المعاد بغير زاد (ومن حياتك لموتك) اى اغتمت ما تبقى نفعه بهدمه وتك ما دمته حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى خزنه وهمه فانه لمف منك لك واعلم انه سياتى عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واعتم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العقاب والهوان وما ذكره ابن عمر من نصب من معنى الحديث لان الغريب اذا اوسى في بلد غربة لا ينتظر الصباح واذا اصبحت لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله واكان حدوث رحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عند صلى الله عليه وسلم في عا طرق منها خبر الحياكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتمت خسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغنتك قبل فقرك وقرانك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادرو بالاعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم اى لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والرجال وداية الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندمه قال ان كان محبنا ان لا يكون زاد وان كان سبيا ان لا يكون استعقب اى تاب واصح شأنه النديته بين اغتم ما بقي من العمر اذ هو لا يقيه له قال ابن

اذا هبت رياحك فاغتمتها * فعتبي كل خافقة تكون وان تظفر بذلك فلا تقصر * فان الدهر عادته يخون ولا نفل عن الاحسان فيها • فما تدري السكون متى يكون

(قوله وان له الدنيا) أى لا يحب أن يثبت في قلبه ولو ثبت أن الدنيا في مقابلة (قوله فق لو ان ذلك) أى معنا وأطعنا (قوله بعد عام) بالمتون افرج فقول انزل (قوله فاما) قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا) أى ومن الخطا حديث النفس لانه يقع لاعتقادهم به - اذا ظهر كون الآية ناسخة لقوله وأخفوه ثم ظهر ان الآية هي قوله ما لا طاقة لاله (قوله تقية) أى خوفوا كراهي (قوله في غير محل النزاع) أى في غير مباينة على

الحديث الاربعون

(قوله عند التعلم أو الوعظ) اف وشمر مرتب وحكمته أى هـ ذ المس أن يبي ما يقال له فيكون اهد لتسبيبه كما سـ يذكره اش رح (قوله ما يقال له) (قوله) أى مع هذا الفعل ولا يخفى أن ما مفـ قول ينسى (قوله على محبته صلى الله عليه وسلم لها) أى لابن عمر وابن سعد (قوله كن في الدنيا) حدثت مضافين أى في مدة اقامتك في الدنيا وقوله كأنك غريب في محل نصب خبر كن أى كن مشبها بالغريب وقوله أو عابرسيل معطوف على غريب عطف خاص على عام وأوفيه استلشك

أحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم فاعلمواكم تقولون كما قالت بنو اميرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا فقيلوا ذلك فلما دارت بها السفة ثم واطمأنت اليها نفوسهم أنزل الله تعالى بعد عام افرج و الرحمة بقوله جل ثناؤه نسحناتك آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل مما بهد ها الى ما لا طاقة لئابه ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واغفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن بفائدة أخرى كزعم الشيعة وغيرهم فيحهم الله ان مباينة على ابا بكر رضى الله عنهم انما كانت تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الان تنقوا وانهم تقاء وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم اسأذن عابره رجل فقال بئس أخوال العشرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من أكرمه الناس اتقاء ثمه وحوابه انه لا مباينة اثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء افظها الكونها من مستندات الشيعة والافعال عالم مطبقون على استعملها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلاء يشيوا عليها أدلة الشريعة السابعة وغيرها وانما النزاع في اثباتها العلى وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لآخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك فيه فانه مهم وقد صرح جمع من أكابر اهل البيت بنفيها عن على كره الله وجهه كما بينته ثم وأطلت فيه الكلام أيضا

الحديث الاربعون

(عن ابن عمر رضى الله عنهم اقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكبي) هو بفتح الميم وكسر الهمزة الكاف مجمع الهضد والكتف ويروى بالافراد والذنية وفيه مس الهـ لم أو الواعظ بعض اعضاء المتعلم أو الوعظ عند التـ لم أو الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التـ لم أو الوعظ كفى بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبية والنذ كبراح حال عادة أن ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له منه وهذا الفعل غالب الامع من يمل اليه العاقل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم له (قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابرسيل) زاد الترمذى وعدة من أهل القمو رواجـ دو انفسائى اوله اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا الى آخره ثم هذا الحديث أصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنًا وسكنًا بل ينبغي له ان يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيم على جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك رصايب الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الآية داءها النصيحة والارشاد ان لم يطلب ذلك وحرم صلى الله عليه وسلم على أصل الخبير لامة لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحص على ترك الدنيا والزهديا وان لا ياحد منها الا مقدار الضرور والمدينة على الآخرة فالغريب المقيم به الد الغربية متوحش لا يحب من يستأنس به ولا مقصده الا الخروج عن غربته الى وطنه من غير ان يناقس احد اى مجلس او غيره أو يثاثر بنحو ابيه الغبر لائق به وكذلك عابرسيل أى المار على الطريق وهو المسافر اذا ربله الا في ايامه الى وطنه واجتماعه بأهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا يستأنس بعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فله ولا يهرج على غير سبب الوصول فن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد ذين الخالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يملق قلبه ببلد الغربية بل بوطنه الذى يرجع اليه اذا قامته انما هى ابيه مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه أو منزلة مسافرا يله ونه ياره الى مقصده فلا يله له الا فى تحصيل زاد الفردون الاستكثار من امة أخرى ومن ثم أوصى صلى الله عليه وسلم لم جماعة من أصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما يوجد ليتمتع بالطاعة لئيباب وبالامه صفة في عاقب انما جهلنا ما على الارض زينة لها لئلهم ايهم أحسن عمل افهوكه بمدارسله يديه فى حاجة فه واما غريب أو عابرسيل فسأله ان يبادر بقصتها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي اطالب الآخرة ان يكون متلبسا

(قوله لكن لا تنحل اليمين) أي لانها انما تنحل بفعل المحلوف عليه والمفعول ح الزيمان والجهل ايسن محوفا عليه كما تاله الشاح (قوله لانا اذا لم نحنه الخ) علة قوله لا تنحل اليمين بنى انما تنحل اليمين امدتم تناوولها للمفول نا-سيا أو ٢٤٥ جاهل بادبائل عدم حننه اذ لو تناوولته لحنث

وانحلث فتأمل (قوله وان تكلم الخ) أي وعلم أن من تكلم الخ (قوله أو اكل) أي أو جامع أي ناسيا ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاقوال (قوله والفرق ان الصلاة الخ) انما تناسب هذا الفرق بين الاكل كثيرا في الصوم حيث لا يبتل مع نسيانه بخلافه في الصلاة فانه يبتلها (قوله فاكره) عبارة غيره فاكره أي عبد الرحمن ويدل له سياق القصة (قوله بحنث المكره) أي على قول مالك غير مشهور من مذهبه - م (قوله والكفارة لا تسقط بالاعذار) أي انه اذا فعل المحلوف عليه اهدر حنث ولا تسقط الكفارة به هذا العذر الا ترى انه يلزمه فيما اذا اضطر للحنث له اذ ان يحنث نفسه الخ (قوله وجودها) أي صورة المحلوف عليه (قوله لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الخ) حاصله الفرق بين المكره ومن قام به عذر يقتضي الحنث (قوله له مندوحة) أي وسع وطاقة (قوله وما نقل الخ) هذا السؤال والجواب مبني على غير المشهور من مذهب مالك والا فالشهور منه انه

اي ملك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمصلحة يستدعي قصد الترتيب به ثواب أو عقاب وهو لاء الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان نظاهر واما الثالث فلان القصد المكره لاله اذ هو كالاته ومن ثم ذهب أكثر الاصويين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهاره بقول الامام الشافعي رضي الله عنه ان النامي للمحلوف عليه ولو بطلاق أو اعتناق الجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نحل عليه من تناوول ما وجدنا ولو تناوول الحنث كما لو قال لا أفعله جاهلا ولا ناسيا وقال الامام مالك بحنثان لان المرفوع انما هو واثم الخطا والنسيان لا ذاتهما ما هو تقدير مجتهد لا دليل وان من تكلم في صلته كلاما قليلا ناسيا أو أكل ولو كثيرا في صومه أو جامع فيه أو في نسكك لاشئ عليه والفرق ان الصلاة للماهية مذكرة دون الصوم فكان الاكثر مع النسيان عذرا فيه - د رزنا رقيه دليل الساعية - جهور العلماء ان جميع اقوال المكره انما لا يترتب عليها مقتضاها سواء اله - قود والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الامن أكره وقابه مطمئن باليمان ولا يكفر احكام فاما اوضح الله انه الى الائمة سقطت احكام الاكراه عن القول كما لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصفرة - ثم استدلل بهذا الحديث واستدل عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتق في افلاق أي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج نابت بن الاحنف أم ولد عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر نطاق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير عكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرده الى زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاه المذكو بخهزتها له صفيحة زوجة عبد الله بن عمرو وحضر عبد الله عريه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم ايجنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوبه ان التاميل بوجود صورة المحلوف عليه لم يتم عليه دليل بل قام الدليل على انه يحنث منه - وجودها مع خطأ أونسيان ارا كراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يذني لحة فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبه بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه لو حلف مكرها لا يحنثه - قد عيتمه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احدي سببي وجوب الكفارة ومرا ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها ككها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام مالك قد سنا فيه ما حكى عنه انه ضرب سببين سوفا على انه يفتي باعنا عادين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الائمة قاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واء - لم نهم - اجموعا على ان من أكره على الكفر لزمه الايمان بالماريض و - يودم - انه كفر بالمكره على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتق لما يوقله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمة تناوولنا بتصوير الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها اقهر به على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المماهي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكيفية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات أو ر بطلت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا باعتمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محل الحلف لا بدخله ولا يدرى امره خير لا تشر كوا بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد الخبي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه في حرق اصابه فهو غ - يرماع من لزوم ما كره عليه ومن ثم لو أكره حربي على الاسلام صح اسلامه (قوله فانه) لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه بحاسبه كما به الله شق ذلك على الصحابة في جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا

لا يتعلق به - كم لافي الاعتقاد ولا في الحنث الا في صفة الحنث بخلافه ان كذا فلا بد من فعله حتى لو أكره على عدم الف - هل حنث كذا بما مش بخط بعض العلماء فايراجع (قوله لانها) أي الشهوة عنده شاهدة اسبابها فخرية الخ (قوله أو ربطت فزني بها) والظاهر ان عكسه كذلك بان ربط هو وعلت عليه

(قوله والتكلم في بعض رواه) أي هذا الحديث أعني حديث المتن (قوله الكره) أي أنه زادها غير برب جدا (قوله وإيس المراد بالتردد هنا الخ) أي في قواه وما تردت عن ٢٤٤ شي أنافاعه ترددي عن نفس المؤمن (قوله بل أنه يفعل به كفعل المتردد الكاره)

أي فهو واسـ تعزية تنبيهية (قوله يكره مسأته بالموت) أي يفعل كفعل الكاره فلا ترد علينا أنه لا يقع شي في الكون الأبدية (قوله لا بالكرهية فتأمل) أي الموت لا يفعل ذلك (قوله وهو) أي نحوها كغير

الحديث التاسع والثلاثون

(قوله من أمي) أي أمه الاجابة شـ برخيبي (قوله بدليل آخره من فصل) أي له خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه الحال بين النامي وغيره (قوله لأن تعد المعصية) أي الاتيان بها عمد ايسمى خطا بالمعنى الثاني وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الارادة هنا لأنه لا يتجاوز عنه ولا يصفح (قوله وهو ضد المذكور والحفظ) أي فهو عدم ذكر الشيء لذهول أو غفلة وعدم حفظه - وإمكان بعد تقدم حفظه أولا وقال الشـ برخيبي وهو ترك التفكير بلا قصد بعد حصوله لم أر حالة تهتري الانسان من غير اختيار توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الانتفات بسبب أمر عارض (قوله والكره) بالضم المشقة يقال قمت على كره

فأعلمه ترددي عن نفس عبدي المؤمن بكره الموت وأنا أكرهه - والله والتكلم في بعض رواه غير مقبول وروى من وجوه أخر سمعت الإشارة اليها - لكن لا يتخلو كراهة من مقال نعم له طرف - إن نادها جديدا كنهه غريب جدا وهي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أوحى الي بأخا المرسلين وبأخا المنذرين أنذر قوماً أن لا يدخلوا بيته من بيوتى ولا حد عندهم معظامة فاني أكرهه مادام قائماً بين يدي يصلى - حتى يرد تلك الظلامة على أهلها فإكون سمه مع الذي يسمع به أو كونه بصره الذي يبصر به و يكون من أوليائي وأصه فيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وإيس المراد بالتردد هنا حقيقة المعروفة من أن الله يفعل به كفعل المتردد الكاره أي فهو لمحبة له بكره مسأته بالموت لأنه أعظم آلام الدنيا الأعلى قائلين وإن كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضاءه وقدره بالموت اذ كل نفس ذائقة الموت وفيه استهـ مار بأنه لا يفعل به ذلك مردياً أهانته بل رفته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم - وهذا الحديث أصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبة وطوره إذا المفروضات اما باطن كالإيمان أو ظاهر كالإسلام أو مركب منهما أو هو الاحسان فيهما الكمال والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كما توكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز من جازه إذا نعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك أو رفع (لي) أي لاجبي (عن أمي الخطأ) يحتمل عن حكمة أو عن شمه أو عن أمه اجيما وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابق الحديث على تناولهما واتخذه بيانه بالناسي يحتاج الى دليل كما روي ولا ينافي ما قبله اذ هما من نحو الخطي لالوال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محذرا أو بنحس مثلاً ناسيا أو أتم الكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخره من فصل فابق على تناوله للامر بين قومه اعدا ما خرج للدليل والمراد بالخطأ هنا ضد العدم وهو أن يقصد فعله شيأ فيصا داف غير ما قصد لاضد الثواب خلافاً من زعمه لان تعدد المعصية بسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه عدمية قصر و يطلق على الذنب أيضا من خطأ وأخطأ بمعنى على مقال أبو عبيدة وقال غيره الخطي من زاد الصواب فصار الى غير وجهه والخطي من تعدد ما لا ينبغي وفي رواية إن الله تجاوز ما منى عن الخطا وهي أظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوزا غيره بخلاف الأولى كما تقرر (والنسيان) بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسهم ولا ننسوا الغفلة بل ينسكم (وما استمكر هو اعليه) من أكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبافتتح الأكره وقال المكسائي هما الغتان (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) كان حبان في صحبه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن أعل بالارسال وعن أنكر وصله أحمد وأبو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال ليس لهذا الحديث أصداً يحتج به وكل ذلك مردود لبقاء المشهوره انه اذا تمارض وصل وارسال فالجزم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه أخره فييد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العدم مع الذكر اختيارا ولا عن قصد واختيار وهو الخطأ أو انسيان أو الأكره وقد علم من هذا الحديث صريحان هذا القسم مرفوعه ونهه وما ان الاقرب واخذ به فهو نصف الشريعة باعتباره منطوقه وكلها باعتباره معفه ومه ثم ان المعقوع ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو أخذ به المكان عاد لذلك لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي يقال قمت على كره

بالضم أي على مشقة وبافتتح الأكرهه قال اقامتي على كرهه وبافتتح اذا أكرهته عليه (قوله وكلها باعتبارها) أي باعتبار منطوقه مع مفهومه (قوله وذلك) أي بيان الحكمة والنظر

إيمالك

خبره ضلال وكفر (قوله باصطلاحهم) أي باصطلاح الصوفية (قوله بها) أي باسرارهم (قوله قدم المحنة) فيه استعارة بالكناية وتخييل (قوله وفي الخـ بر الاسرائيلي الخ) قام الشارح في فتاويه وهو باطل من وضع الملاحدة كما قاله الزركشي وذكر الصوفية له يريدون أن قلبه يسع الايمان به ومحبة وذكره اه (قوله فيكناه براه) أي يرى ربه تعالى (قوله أحبوا الله من كل قلوبكم) من ابتدائية أي أحبوه محبة مبتدأة من كل قلوبكم وفي نسخة أحبوا الله من قلوبكم وهي ظاهرة (قوله أن تهت) أي تهتلك وفي نسخة تهتت (قوله وثمن) بلام القسم كما سيذكره الشارح أي والله اثنتي عشرة من أموال الدنيا والآخرة فحذف المفعول لأنه مضموم وكذا فيما بعده لا عطية ما سأله جواب انقسم وجواب الشرط محذوف قال ابن مالك وحذف لدى اجتماع شرط وقسم • ٢٤٣ جواب ماخرت فهو ماخرم وهذا هو

المقام الذي قال في قوله صلى الله عليه وسلم ان من عبد الله من لو أقسم على الله لأبره قوله بالنون أو الباء المحذرة) والاول أشهر (قوله لا عيذنه) جواب القسم المقدر فان اللام في آئن موطئة والتمهدير والله آئن استهزائي لا عيذنه (قوله وبان الكمل يطلب منهم الدعاء) أي سؤالهم الله تعالى مطلوب كغيرهم أي كغيره الكمل فان الدعاء مطلوب منهم اتفاقا (قوله خلافان زعم) أي من الصوفية (قوله ومنز يد فضله) أي وعجز يذفضله (قوله وما نبيه) عطف على نصوص وكذا قوله وكونه صلى الله عليه وسلم الخ فيكناه قال وكفاه دعائه الكتاب والسنة والمعنى تأمل (قوله وهو) أي الدعاء لا ينساق الصبر (قوله وأنا أكره أن أراده) من المراددة (قوله مع أنه كان محجاب الدعوة) فتد دعاء على الحجج تدقته

ضلال وكفر اجاب عافا فاذرهم فانهم بما بسوا على ضدهم اقول فاهم وواض لوهم اتزيرهم بزي الصوفية والصوفية بر بون غم فمنا تلهم الله اني يؤفكون فهم بما ظن من لام معرفة لهم باصطلاحهم من بعض عباراتهم وهو قه ما بطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من أن تزل بها قدم المحبة في سائر المسائل وحاصل ما تقرران من اجتهاد بالمقرب الى الله تعالى بانقراض شئ بانقراض قلبه الى الله ورغاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير به يد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بين البصيرة فكأنه يراه فينشد على قلبه بمرفته ومحبة وعظمتها وهمايته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتردد حتى لا يبقى في قلبه غيرهما فلا تستطيع جوارحه أن تنهت الاموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يتل فيه لا يبقى في قلبه الا الله أي معرفته ومحبة وذكره وفي الخـ بر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سماءي ولا أرضي ولا كروني وهي قلب عبد المؤمن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال أحبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعندنا متلاء القلب بعرفته فيمنحني منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بمرغاه نطق نطق بالله وان سمع سماعه بالله وان نظر نظره وان بطش بطشه ومن دعا قال على كرم الله وجهه انا كذا انرى ان شيطان عمرا يسهبه ان يامر به بالخطيئة وهذا هو التوحيد لا كمال اذن من تحقق به لم يبق فيه محبة اغتر الله بوجه وفي الحديث من أصبح وهو غيب الله فليس من الله أي لا حظ له في قلبه ومحبة ورضاه (واثن سألني لا عطية) كما وقع الكثر من السلف وغيرهم وقد استوفى كثير منهم بعض الشراخ فلا ينظير بذكرهم (واثن استهزائي) بالنون أو بالموحدة (لا عيذنه) أي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه رفر وأية زيادة اذا استهزيت في نصرت وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسام ايدان بان مر تقرب به مر لا يردد دعائه وبان الكمل يطلب منهم الدعاء كغيرهم خلافان زعم ان الاولى تركه رضاعا بقي من اختيار الحق وكفاه رد اعلمه نصوص الكتاب والسنة يطلب الدعاء ومن يذفضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام الفية والرزي والولد والافيه من ظهار الدلة لا تقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتكره وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينساق في الدعاء فقد دعا يوب صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في قه انا وجدناه صابرا نعم الهداية اواب وكان كثير من الساف محجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء منهم سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه ما عني قيل له لو دعوت الله فقبال قضاء الله أحب الى من بصرى وقيل لمن ابنتي بالجذام وهو عرف الاسم الا انظم لو دعوت الله تعالى فقبال هو الذي ابتلاي وأنا اكره ان اراده وقيل ذلك لبراهيم النعمي وهو في سجن الحجاج فقال أكره ان ادعوه ان فرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبيرة على اذى الحجاج حتى قلبه مع أنه كان محجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله ايم الله ان الخيرة في غيره مع تقويته له خيرا منه اما في الدنيا أو الآخرة ومخير ان من عمادي المؤمنين من يريد بانامن المادة فاكفه الله لا يذله محب فيفسده (رواه البخاري) لذكر بزياة بعد لا عيذنه وما تردت عن شئ انا

بقوله اللهم لا تسلطه على احد غيري في فب بدقته بخوسه عشر يوما (قوله وقد لا يجاب الولي الى سؤاله الخ) هذا جواب سؤال المقدر يريد على قوله في الحديث الشريف وثمن سألني لا عطية وعجوبة غير وقد استشهد كل بان جماعة من العباد وصلحوا دعواوا بالفوا ولم يجابوا الجواب أن الاجابة تنوع فتمارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتمارة تقع الاجابة وان كان بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحه ناجزة أو صلح منها اه شو برى (قوله لا يدخله محجب) جملة مسنة انفة بمعنى الاسائة (قوله رواه البخاري) أي في الرقاق قال الذهبي هذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح اعدوه من منكرات خالد بن محمد انقراية فظه وانفراد شريك به وائس بالحفاظ ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا يخرج غير البخاري معناه

أى ضم نالته وهواطاه واكسر أشهر ولذا قدمه (قوله ومن أحببته كنت له مسلخاً) عبارة الحد فظ ابن رجب خرج الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن هشام الكناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه تعالى أنه قال من أهانني ولياً فقد يادرنى بالمحاربة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره من الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادي من يريد بآبائهم العباد فأكفه عنه لا يدخله محجب فيفسده ذلك وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتفعل حتى أحبه وما أحببته كنت له مسلخاً ما يريد أو يداره أو يبدعاني فأجبهته وسأني فأعطينه ونصحت لي فنصحت له وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو افتقرته لافسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر وإن بسطت له أفسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لافسده ذلك وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو صححته لافسده ذلك إنى أدبر بعلمى بقاى قلوبهم إنى عايم خيرى والخشني وصدقة ضيفان (قوله ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمه الخ) عبارة الشبرخيتى فإن قامت كيف يكون البارى جل وعلا مع العبد وبصره الخ فالجواب من أوجه أحدها أنه على حذف مضاف أى كنت حافظاً لله الذى يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل سمعه وحافظاً بصره فلا ينظر إلا ما يحل أبصاره وحافظاً بیده فلا يبطش به فيه إلا ما يحل وحافظاً بوجهه فلا يمشى به إلا فيما يحل المشى إليه أما ما يجب أن يندبها أو أباحه وهذا هو المعتمد نأنيها قال إنا كما انى يحتمل معنى آخر أدق من الذى قبله وهو أن يكون سمعه سمعاً مسموعاً لأن المصدر قد جاء بمعنى المنفرد مثل أنت رجائى بمعنى مرحوى وفلان أسمى بمعنى مأمولى والمعنى لا يسمع إلا الذى كرمى ولا يلمذ إلا التلاوة ككتابى ولا يأنس إلا بما جئى ولا ينظر إلا فى محائب الكوفى ولا يمدده إلا ما ٢٤٢ فيه رضائى ومحبتى ولا يمشى برجله إلا لذلك وقد جاء أن موسى عليه الصلاة والسلام كان إذا

أدبر من مناجاته كان يسمع كلام الخالق كاصوات الجبر وما أحسن ما قيل وكيف ترى أبلى به من ترى بها سواها وما ظهرتها بالمداغم وتلمذ منها بالحديث وقد جرى حديث سواها فى خروف المسامع وقال آخر يا قوم ما جئتمكم زائراً إلا وجدتم الأرض تطوى لى ولا أنفى عنى عن بابكم إلا تعثرت بأذنانى

واكن الله روى (ورجله الذى يمشى بها) وفى رواية وفؤاده الذى يعقل به وسأله الذى يتكلم به وفى أخرى وعن أحببته كنت له مسلخاً وبصره أو يداره أو يبدعاني فأجبهته وسأني فأعطينه ونصحت لي فنصحت له وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الباقى ولو افتقرته لافسده ذلك وذلك فى الفقر والصحة والسقم وقال لى أدبر عبادى اعلمى بقاى قلوبهم انى عايم خيرى ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمه الخ من حفظ هذه المذكورات عن أن تستعمل فى مصيبة أو المراد بسمعه سمعاً مسموعاً أى لا يسمع إلا الذى كرمى ولا يلمذ إلا التلاوة ككتابى ولا ينظر إلا فى محائب الكوفى والدالة على وجودى وصفائى ولا يبطش ولا يمشى إلا بما فىه رضائى والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرته لله تعالى عبده المتقرب إليه بما ذكره وتأييده وإعانتة وتوحيده فى جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التى بها يدرك ويستعين ولهذا جاء فى رواية أخرى فى يسمع وي يبصر وي يبطش وي يمشى أى أنا الله الذى أقدرتة على هذه الأفعال وخافتها فيه فإنا الفاعل لذلك لأنه يخلق أفعال نفسه أى سواء الجزئيات والكليات خلافاً لما زعمه المتزلة من خلقه للجزئيات وهذه الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحوالية بقاء هذا الكلام على حقيقته وأنه تعالى عين عبده أو حال فيه

نالته أن معناه كنت له فى النصره كسمعه وبصره ورجله و يده فى المنازعة رابيه قال أبو عثمان الحربى ضلال أحد أئمة الطربى معناه كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاسماع وعينه فى النظر و يده فى اللس ورجله فى المشى خامسها أنه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره فى إثاره أمرى فهو يجب طاعتى ويؤثر خديمتى كما يجب هذه الجوارح سادسها أن المعنى أجعل له مقاصد كأنه يناهس سمعه وبصره الخ سابعها قد يكون عبر بذلك عن معرفة اجابة الدعاء والتجوع فى الطلب وذلك أن مسائل الانسان كلها إنما تكون بهم هذه الجوارح المذكورة وحمل بعض أئمة الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو والغاية التى لا شئ وراءها هو أن يكون قائماً بما قاله الله تعالى له محباً بمحبتة له ناظراً بظنره له غير أن يبقى معه بقية تتباط باسم أو تغف على رسم أو تنهق باهم أو توصف بوصف والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرته لله تعالى عبده المتقرب إليه بما ذكره وتأييده وإعانتة وتوحيده فى جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التى يستعين بها ولهذا جاء فى رواية أخرى فى يسمع وي يبصر وي يبطش وي يمشى أى أنا الذى أقدرتة على هذه الأفعال وخلقها فيها فإنا الفاعل لذلك لأنه يخلق فإله نفسه خلافاً للمتزلة وزعم الاتحادية والحوالية عار الحديث على حقيقته وأن الحق عين العبد أو حال فيه ضلاله كفر اجماعاً ورددناهم قوله فى بقية الحديث وثمن سألنى لا تعطينه ولئن سألنى لا أعيدته ومما قيل فى الايام أنى سادق من عزهم أقدمهم فوق الجباه ان لم أكن منهم فى * فذكروهم عزوجاه (قوله لازمه الخ) أى لانه يلزم من كونه لا يسمع إلا الذى كرمى ولا يلمذ إلا التلاوة ككتابى الخ كونه حافظاً للجوارح عن أن تستعمل فى مصيبة (قوله المراد بسمعه الخ) محتاج إليه فى تقدير اللزوم وفى بعض النسخ والمراد الخ بليتأمل (قوله وكناية) لعل الواو بمعنى أو (قوله عن نصرته لله) أى كنت له فى النصره على عدوه كسمعه الخ (قوله أى أنا الذى أقدرتة الخ) فيه أن هذا لا يختص بالولى إلا أن يقال أراد بهذه الأفعال المتقربة الى الله تعالى (قوله وزعم) مبتداً

(قوله وما تقرب الي) بتشديد الاء اي طاب القرب في من التقرب وهو طاب القرب من غير تخيل هه صية قال ابو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع اولاً بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه هه في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجود لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا بعدة عن الخلق وقرب الرب باالم والدة مرة عام للناس وباللطف والنعمة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء اشهر بخي (قوله بشئ) اي عمل أحب بفتح الاء لانه صفة لشي مجرور ثابت فيه الفتحه عن الكسرة لانه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ٢٤١ أحب وتسير بعض الشراح عن الاول

بالتنصب فيه تسامح وتجويز الرفع فيه ان التذكرة لا يتطوع نهتها كالمبتدأ في (قوله بما) موصولة او موصوفة والهاء الموحدة موصوفة وفيه حذف مضاف اي من اذا ما اقترضت عليه وفي بعض النسخ بما اقترضته عليه بذكر العائد (قوله ولا يزال) وفي نسخة وما يزال وفي اخرى وما زال عدي الخ (قوله يتقرب) اي يداوم على التقرب (قوله بالتواضع) جمع نادلة من الغفل وهو افة الزيادة واصطلاحاً ما رجع الشرع فعليه وجوز تركه (قوله وكذلك) عطف على قوله كتلاوة القرآن (قوله وباطنها) عطف على قوله ظاهرها (قوله كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها) قال من لا على واقد أغرب حج حيث عسى التوكل والرضا من التطفوعات الباطنة وغفل عن كلام الاكارم من الاعانة منهم من الفرائض العينية المنعينة على كل أحد من سالكى

اعظم ظلمهم اعباده وسهمهم بافساد في بلاده (وما تقرب الي عدي) في الاضافة ما رآني (بشي أحب الي عدي) اقترضته عليه اي من اداءه عينا كان أو كفارة كاصلة لاداء المقوق الي اربابها او بر لوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها حازم فيتم من أمرين الثواب على فعلها والعتاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكل وأحب الي الله واشد تقرباً وروى ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناية على ذلك الاساس وفي رواية تبدل هذا ابن آدم انك ان تذكر ما عدي الابداء ما اقترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بان من العباد فأكفه عنه لا يدخله محب فيفسده (ولا يزال عدي) الاضافة فيه هه للتشريف ماؤذن عز بدرجة وتأييده الى المقام الآتي (بتقرب) وفي رواية يتقرب وفي اخرى يتنفل (الي بالنوافل) اي التعاطفات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان ان رضى الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شئتم من كلام ربكم وقال بعض السارفين لا يريد تحفظ القرآن قال لا نقال واغوثاه بالله ثم يد لا يحفظ القرآن فهم يتعمق فهم يتعمق فهم يحيى ربه عز وجل وكذلك كراخرج البرازع من ما ذقات اخبرني يا رسول الله بانفضل الاعمال واقرها الى الله عز وجل قال ان تموت واسنانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذ كروني اذ كركم وضح انا عند ظن عدي بي وانا معه حيث يد كروني وفي رواية انا مع عدي ما ذكرني وتحركت بي شفائه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخراج ابوداود ان الله اناسا ما هم با نبياء ولا شهداء فيعظمهم الانبياء والشهداء يوم القيامة فكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحيا بابر روح الله على غدا برأحام بينهم ولا أموال يتعاطفون فوالله ان وجوههم لتنور وانهم امل نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويغض لله فاذا أحب الله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله (حتى أحبه) بضم اوله ونحو ثالثة فملم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل اداها لا يتد بالنوافل كما يشير اليه تأخير هذه وتقديم تلك تفضي الى محبة الله تعالى له بدرصه ويرتبه من جملة اولياءه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحبه وقربه ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي امامه تقرب بالفرائض بان لا يترك واجباً ولا يفعل محرماً او يها مع النوافل وهذا اكل والفضل ولهذا خص بالمحبة السابقة والاصيرة الآتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له (فاذا أحبه) تقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرفت عليه انوار ولايتي (كنت) اي صرت حينئذ سمعته الذي يسع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش) بفتح اوله وكسر ثالثة اوضه (بها) ومنه وما ربيت اذ ربيت ولكن الله رمى

٣١ - فتح المبين الطريقي الاخر وية (قوله سيم محبة اولياء الله الخ) يشير الى ان من جملة النوافل الباطنة المحب والبغض في الله (قوله فيه) اي في الله (قوله بروح الله) قال في النهاية وقد أطلق أي الروح على القرآن والوحى والرحمة ولعل الاخير هو المراد هنا (قوله حتى أحبه) حتى تملأ به أو غائبة (قوله وفتح ثالثة) فيه مسامحة من وجهين الاول تسميره بالفتح مع ان الكلام في الاعراب فالمناسب التنصب والثاني تسميره بالثالث مع ان الاء المفتوحة رابعة الحروف لان المشدود مجرورين (قوله تأخير هذه) اي النوافل وتقديم تلك اي الفرائض (قوله بفضي) خبران (قوله وانه لا طريق) اي ويؤخذ من سياق الحديث انه لا طريق الخ (قوله يبصر) بضم اوله من ابصر (قوله اوضه)

قال في الخلاصة ولا يلى فارقة فهو لاه اصلا (قوله لى متعلق بقوله وايا) ظاهره انه ظرف لفوصلة وايا فالمتى وايا وبعبارة الكرماني في قوله لى دعوى الاصل صفة لقوله وايا لكنه لما تقدم صار حلا (قوله من الولي) بسكون اللام (قوله فالولى هنا القريب من الله تعالى الخ) نهر فمئل بمعنى فاعل ويصح أن يكون بمعنى مفعول لان الله والا بال حفظ ومزيد الامداد ولم يكلمه الى نفسه لحظا وضابطا الى انه المواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات الممرضة عن الانتمالك فى الذات فان قلت الامداد لا تكون الامن الجانبين ومن شأن الولي العلم والصفح عن مجمل عليه اوجب بان الامداد لا تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنياوية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التمسك كالرافضى فى بغضه لابي بكر والمنتدع فى بغضه للسنى فتقع الامداد من الجانبين اما من جانب الولي فله وفي الله واما من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي فى الله وبغضه الآخر لانكاره عليه وملازمة نهيه عن شهواته وايضا المنفعة له قد تاتى للواحد كسافر وعافاه الله اه قال على بن ابي طالب اولياء الله قوم صفر الوجوه من ٢٤٠ السهر عس العيون من اهل برخص البطون من الجوع يبس الشفاة من الذكرو عن عمر

عدي بضم اوله وكسره وعداء بالضم لا غير وفي رواية من اهان (لى) متعلق بقوله (وايا) وهو من تولى الله بالطاعة والتوى فتولاها الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والذوق والى هنا القريب من الله تعالى لقربه اليه باتباع او امره واجتناب نواهيه والاكثر من نوافل الامدادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لا يستغراقه فى نور معرفته فلا يرى الادلائل قدرته ولا يسمع الاياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا فى طاعته وهذا هو المتبني قال تعالى ان اولياءه الا المتقون (فقد آذنته بالحرب) اى علمته بانى محاربه ونظيره فان لم تعلمه فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه ما اغراه الذين يحاربون الله ورسوله الا بانه من حاربه الله اى عامه له معاملة المحارب من التحلى عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التمديد فى العناية التصوي اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهى من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك الامداد من المعاندة لله بكرهه ومحبه وبه ومن ثم لما وقع ذلك لابي بيس حين اى عن السجود المأمور به لادم اهلكه الله هلاك الاشياء له ابدافى ذلك انذار الى كل من عادى وايا الله بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمى وفي اخرى فقد استحل محارمى وفي اخرى فقد بارزنى بالمحاربة وفى اخرى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه والكلام فى عادي وايا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لامطافا فلا تدخل منازعته فى محاربه او خصومة راجحة لا استخراج حق او كشف غامض لجرىان نوع مامن الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلى والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداة من اجل ولايته ابداء من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده امانا بانه كاره باعدا اوجدها او بعدم الجرى على ما ينبتى له من التاديب معه ما ينبتى او بنحو سببه وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التى لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما فى معاداة الولي من عظيم العيب ودوا تهديد علم ما فى موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد (توسيعه) جميع المعاصى محاربه لله عز وجل ومن ثم قال الحسن بن ابي آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عمى الله فقد حارب به ولكن كلما كان الذنب اقبح كان أشد محاربه لله تعالى ولهذا سمي اكله اليا وقطاع الطريق محاربي لله ورسوله

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ميامم بانيبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة لمكانتهم من الله تعالى قيل يا رسول الله اخبرنا من هم وما علمهم فانه لنا نجيبهم قال هم قوم تحابوا فى الله على غير ارحام بينهم ولا أموال يتعاطون بها فوالله ان وجودهم لتنور وان لهم منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسيد كر الشارح هذا الحديث باختلاف فى بعض الفاظه قال الشيرخيتي

ويجوز ان ذلك فى الولي الكامل واما صل الولاية فتحصل بالشهادتين ولذا قال بعض العارفين اياك ومعاداة اهل لاله الا الله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم اولياء الله وان اخطوا وواجبا يقرب الارض خطايا لا يشركون بالله شيئا فان الله تعالى يتلقاهم عندئذ لهم مغفرة (قوله لا يستغراقه) اى قابه فى نور معرفته (قوله آذنته) بالمد وفتح المحجمة بعدها نون والايذان الاعلام ومنه قالوا اذناك اى علمناك واذا تاذن ربكم اى علم وقول الشاعر
 آذنتنا بيبها اسماء
 ايت مشهورة فى يكون اللقاء (قوله بالحرب) اذ فيه للجنس فينصرف الى اكله اى بالحرب الكامل وفي رواية البخارى بحرب (قوله اى عامه معاملة المحارب الخ) فاندفع به الاعتراض بان المحاربة معاملة من الجانبين مع ان الخلو فى امر الخلق فكيف يحارب خالقه وحاصل الجواب امر الاول ان تلك المحاربة مجازية فالمراد المعاملة معاملة المحارب الثانى ان المراد بها غايتها وهو الاهلاك فاطلق الحرب واراد به لازمه مجازيا ايضا فهو على الاول من الاستعارة التمثيلية وعلى الثانى مجاز مرسل (قوله وكان المعنى فيه) اى حكمة ذلك ما اشتملت الخ (قوله على غرة) اى غفلة (قوله كان ذلك) اى الاخذ وقوله بعد الاعذار خبر كان وقوله بتقديم صلة الاعذار اى سلب عذرهم بتقديم الانذار (قوله مع علم متعاطيها بذلك) اى بانه لا مسوغ لها شرعا

(قوله بشئ روى عن عائشة) وهوانها فاقات لان اذ كر الله في قلمي مرة أحب الى من أن اذ كره بلساني سبعين ذلك لان ملكا لا يكتبها او بشرها
 لا يسمها (قوله اوبريح تظهر لهم من القاب) فريح الحسنة طيبة وريح السيئة خبيثة تمايزها وكذلك الحسنات فليتها مثل شو برى (قوله
 فالنون) أى في وقتنا للجمع الخ (قوله الى عظم اطف) من اضافة الصفة للموصوف أى اطف الله العظيم (قوله وقوله كاملة للتأكيد) أى
 صفة مؤكدة ككامل (قوله الاعتناء) أى الاهتمام (قوله فاكدتقا لها بواحدة) أى لان ٢٣٩ مفهوم الواحدة مشعرا بالثقة (قوله

والى ان مقام افضل الخ) إشارة الى ان مقام الفضل الخ (قوله والمنصة) أى
 النعمة الثمينة من المن وهو الانعام مطلقا وعلى
 ما لا يطلب ويطاق على تعاد النعم استكثرارها
 وهو غير محمود الا من الله تعالى قال الله تعالى قبل
 لا تمنوا على اسلافكم بل الله
 عن عليكم ان هذا لكم
 للايمان لانه بمنه يذكر
 العبد فيعنه على الشكر
 ومن الخلق قبيح مطلقا
 ولذا قيل المنه تهم لصدقة
 كما قال الله تعالى لا تبطلوا
 صدقاتكم باليمن والاذى
 وقال بعضهم
 وان امرؤ هدى الى صفة
 وذكر فيها به الخيل
 وما احسن قول الزمخشري
 طعم الا الاحلى من المن *
 وهو امر من الااعد المن
 واراد بالاولى النعم
 وبالثنائية الشجر المر وهو
 بقصر الحمزة وبالمر الاول
 ما ذكر في قوله تعالى
 وانزلنا عليكم المن والسوى
 وبالثنائي تعداد النعم
 وروى عن عالى كرم الله
 وجهه انه سئل عن الحنان

ما ظهر من عمل او قول واستدلاله بشئ روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
 عليه وسلم انهم يكتبون لهم واطلاهم عليه ما بالهلم او يكشف عن القلب وما يحب فيهم كما يقع لبعض
 الاوياء اوبريح يظهر لهم من القلب (فانظر) من النظر بمعنى العمل الفكري ومزيد التدبر والتأمل (يا ائحى)
 نداء تعطف وشفقة لكون آدمى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
 الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن (وقفنا الله تعالى) أى اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا (يا اياك)
 بدأ بنسبه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفه من احبائه واصدقائه فانفون
 للجمع اوله اعظم مشيرة الى تعظيم ما نزم الله تعالى به عليه لاعظمة نفسه من حيث هي (الى عظيم اطف) أى
 رفق (الله تعالى) بعباده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل لهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسنة
 اذا تركت كذلك والافواحدة والحسنة اذا علمت عشر الى مالا قدرة لمح لوق على حصره ككامل (وتأمل هذه
 الالفاظ) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية (و) من جملة ما ينفذ في تأمله (قوله) في
 الحسنة كتبها الله تعالى (عنده) فانه (إشارة الى) مزيد (الاعتناء بها) فذا امرنا عندية بشرف ومكانه
 (و) من جملة ذلك أيضا (قوله) في الاول حسنة كاملة) فانه (للتأكيد) رد المايتهم بمأمر (وشدة الاعتناء
 بها وقال في السبعة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكد بها كماله) رد النظم امر (و) قال
 و (ان عاها كتبها الله تعالى سبعة واحدة) كد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكامله (إشارة الى مزيد العناية
 بعباده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرقي والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام
 العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فيه وعنده فوق العرش ان رحمتي سبقت
 غضبي ولا يهلك على الله تعالى الا هالك أى ان من سمع هذا الفضل العظيم منه تعالى لى اعباده ثم جبن عن
 تاجرته أو شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معدور والمراد بالعباقب مع هذه المسامحة العظيمة
 الامفرط غاية التفريط (فله) دون غيره (الحمد) على هذا التفضل العظيم (والمنة) أى النعمة الثمينة بما
 منحوا عباده من آثار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاماتهم بظواهر العدل (سبحانه) أى أنزهه بمعنى اعتقد
 تنزيهه عن كل وصف لا يليق به ليا كماله الاعظم (لأنحصى) معشر الخلق (ثناء عليه) في مقابلة نعمة واحدة
 من نعمه لما تقر من النعم التي لا تحصى والاعطاف التي لا تسقى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا
 عن احصائها فنعن عن الثناء عليها اعجز (وبالله) تعالى لا غيره (التوفيق) الى مرضاته وفهم حكمه
 واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في بارئنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك واعظيم سلطانك
 ما معناه ان الله تعالى يتول للثناء كدعوى الى كتابة هذه فانه كما تجزون عن احصاء ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون

(عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال) علمه ان هذا
 من الاحاديث القدسية ومراد الكلام عايم استوفى فراجع (من عادى) من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد
 الولي والائتى عدوة وهو من النوادر اذ يقول بمعنى فاعل لانتهته ناء الاستواء المذكور والمؤنث فيه كصبور وجهه

المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يمد بالانوال قبل السؤال شبر خيبي (قوله لما تقر من النعم الخ)
 علة اقوله لانحصى ثناء عليه (قوله ومن ثم ورد) أى من أجل ان ادامة الثناء عليه بما هو اهله توفيق
 الحديث الثامن والثلاثون (قوله ان الله تعالى قال) وفي بعض النسخ يقول وعلمه احل الدجى فقال وحى بيقول مضارعا لان المضارع
 يدل على الحال الحاضر ثم رايت قال وفي رواية يقول وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ان هذا من الاحاديث
 القدسية) أى التي من كلام الله غيرانه ايس له حكم القرآن لمد تواتره (قوله ضد الموالاة) وهى المصادقة (قوله اذ يقول بمعنى فاعل) لانتهته ناء

(قوله انه ظهر له) أي السبكي (قوله ولم يقل أو عمله) لم يظهر فرق بينهما فاجرر (قوله كان) أي المشي مع الهم عمل الماهو أي الشيء الذي هو من أسباب الميموم به يعني المصيبة (قوله قال) أي الغير (قوله ولا يلزم الخ) المناسب اذا لا يلزم الخ (قوله لا ينزل الى هذه الدقائق) أي لانهم يفسرون اللفظ بما هو عام أو خاص فلا ٢٣٨ يقتصر ون على المراد فيقتصر بهم بالهم بما عزم لا يقتضي ترادفهما (قوله واحتج الاولون) أي المختصةون

حتى يقال انها اذا تكلمت أو عمت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب أي كما استقدم من قوله واحدة فحديث النفس أولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أو تعلم ولم يقل أو عمله قال فيؤخذ منه بتحريم المشي الى مصيبة وان كان المشي في نفسه مما بالانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراد لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا للمادون من أسباب الهموم به فاقضى اطلاق أو تعلم المؤاخذه به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك حقيقة نهننا علمنا في جمع الجوامع وهي أن عدم المؤاخذه بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم النكاح والاهل حتى اذا عمل يؤاخذه بشيئين هم وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتبعه الهم كما يوظف امر الحديث ثم حكى كلامي آية السابعة في ورجح المؤاخذه وخالفه غيره فخرج عدمها قال واللازم انه يعاقب على المصيبة عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار مصيبة اخرى ثم قال في الحلييات وأما الهم فالحديثون على أنه يؤاخذه وخالف بعضهم أي ونسب الى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع كما بقول الامويين هم باشي عزم عليه وهو تسلك غيره سيدلان الاغوي لا ينزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فاقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعمل بالحرص وبالإجماع على المؤاخذه بما عمل القلوب بالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك أي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي كعامة السالكين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية على تفسير الاحاد بالمصيبة ثم قال ان التوبة واجبة فوراً ومن روتها العزم على عدم العودة حتى عزم عليه قبل ان يتوب منها ذلك مضاد للتوبة فيؤاخذه بلاشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في آخر جوابه والهم عزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المزموم عليها ولا يناق ما تقرر مراراً عن الحسن في الحسد وسفليات في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يحبه قول أو فعل فهو مغفولان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجيلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما أمكنه وأغفل السبكي قولنا لاشا وهو انه يؤاخذه بالهم بالمصيبة في حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود من قوله موقوفة مرة ومرفوعاً اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب أحمد عنه (تنبه) لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بالمصيبة على ما قاله ابن حاتم ومن وافقه ومعه في الآية عندهم وهم بالولا ان رأى بره ان ربه أي لولا رؤية البرهان لهم لكانت لهم لانه رآه وعلى المشهور في الآية قاله الواقعي منه بمعنى حديث النفس المغفور (رواه البخاري) وسلم بهذه الحروف) وفي رواية مسلم بعد واحدة وأحباها الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك أي لا يهلك بهذه هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الامن التي بيده الى التهلكة وتجبرأ على السيئات وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحدانية على عشراته وجاء مرفوعاً هلك من غاب واحدة وعشرا وأخرج أحمد لا يدع أحدكم ان يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها ألف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خسر سوى ذلك واقرأتم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم لم عن ربه ما تفصل الله تعالى به على عبده بما سبق تقريره وفيه تكميل للاقول بأن الحفظة كتبت ما بهم الهمديه حسنة أو سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم أنهم يكتبون

القائلون بان العزم يؤاخذه (قوله وبالاجماع) عطف على حديث ومثله قوله وبقوله نه الى ومن يرد الخ (قوله فمضى عزم عليه) أي على الهمود (قوله بالجيلة) أي الطبع (قوله تنبيه لم يقع من يوسف) ولا خلاف في نبوته والحق أرطاد قوله ته كقولوا أما بالله الآية بل صريحها ذمها خوته ونفيها من ناقض اصريح الآية ولا ينافيها ما صدر عنهم لانه من تأويلات تراها شريعتهم فاشكالها ما هو على قواعد شرعنا الموعود على شرعهم نحن لانزده وبفرض أنه يوافق شرعنا فيحتمل أن يظلم تأويلات سوغت لهم ارتكاب ما فعلوه وتبعه يبرهض العلماء في حقهم بالانقض والحسد انما هو على عدم نيتهم كما هو قول مرجوح والحاصل أنه يجب عليه الايمان بنزاهتهم وبراءتهم من كل ما لا يليق بهم اه من شرح الهمزية للشارح ما يخصه (قوله لكانهم) يضم الهماء وكسرهما يعني هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع (قوله رواه البخاري)

ومسلم) في صحيفهم كما في بعض النسخ (قوله ولا يهلك على الله) أي مع فضل الله تعالى بهنى مع وهو على حذف مضاف (قوله وحدانية) بفتح الحاء (قوله ورد) عطف على تكميل (قوله عني من زعم) هو الطحاوي رحمه الله تعالى (قوله فاطلا عنهم) أي الحفظة عليه أي على الهم

ثوابها فالمراد بالكمال عظيم القدر كما مر لا التضعيف (قوله انما تر كهان من جرئى) بفتح الجيم وتشديد الراء وبهذ الاناف ياء المتكلم وهو بمعنى من
 احدى شوبرى (قوله وقال بجاهد الخ) ونقل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه حيث قال ما لبى وبلد تضاعف فيها السيات كما تضاعف فيها
 الحسنات (قوله فى شئ من الحديث ان السبعة تكتب باكثر الخ) هو على حذف مزلة الاستفهام أى فى أى شئ الخ (قوله وينبغى حمل المضاعفة
 الخ) هو المعتمد بهنى ان هذا محمول على زيادة عذاب السبعة فى الكف لافى الحكم والله اعلم (قوله وحديث الباب وقوله تعالى) عطف على حديث
 احمد (قوله بفاحشة مبينة) أى ظاهراً فبحه او عن ابن عباس هى الشوز وسوء الخلق واللام قلبه الشريف (قوله على ما ذكرته) أى من عظم
 جرم السبعة قال م اولانه وردت عليه الحق المصطفى صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من ٢٣٧ نسائه يقتضى امر ازيد اعلى الفاحشة

وهو اذاه صلى الله عليه وسلم
 (قوله وبه) أى بما فى هذه
 الآية الشريفة يعلم الخ
 (قوله تعظم) مضارع عظم
 وقوله ايضا كما تعظم بخو
 شرف زمان أو مكان وقوله
 لشرف فاعلها أى كازواج
 النبي صلى الله عليه وعليهن
 وسلم (قوله فيه دلائل على أن
 العزم لا يكتب معها) أى
 لا يكتب مع السبعة العزم
 عاينها بالاولى المزم الذى
 الكلام فيه بل الذى عبر به
 غيره من بعض الشراح
 فالصواب التمهير به لانه
 الذى فى الحديث وايضا
 المزم من عدم كتابة المزم
 كتابة العزم فتأمل (قوله
 لكن مفهوم الحديث
 الآتى) أى وهو ان الله
 تجاوز لامتى الخ وما به
 لكن هو المعتمد (قوله
 أو خذ بعزمه) لم يتعرض
 للهمس لانه اصرار رأى
 فالاصرار مصيبة انفاقا
 فمن عزم على مصيبة
 وصمم عليها كتبت عليه

ما مر فى كالملة فى المزم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان المزم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون المزم بالسبعة
 يكتب فيه سبعة لان المزم بالشر من اعمال القلوب لانا نقول قد تقرر ان الكف عن ما خيرا خير وهو من آخر
 عن ذلك المزم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء فى الحديث انما تر كهان من جرئى أى من
 احدى وفى حديث البخارى على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشرفان صدقة (وان هم
 بها فقه) ملها ككتبت له سبعة واحدة) زاد احمد ولم تضاعف عليه ويبدله فلا يجوز الامثلة انهم قد تعظم
 بخو وشرف زمن أو مكان قال تعالى فلا تظلموا قلوبكم انفسكم أى فى الاشهر الحرم قال قتادة الظلم فى الاشهر
 الحرم اعظم خطيئته وزواوجه الى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى حديثين ضعيفين ان
 السبعة تضاعف فى رمضان وقال بجاهد تضاعف السبعة بمكة كما تضاعف الحسنات وقول ابن جرير
 باغنى ان الخطيئة بمائة خطيئة فى غيرها وقيل لاحد فى شئ من الحديث ان السبعة تكتب باكثر
 من واحدة قال لامس من الامة اعظم البلاد وكذا قال اسحق وينبغى حمل المضاعفة هنا على عظم
 جرم السبعة ومزيداته ذاب عليها حتى لا ينفى هذا حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب
 وقوله تعالى فلا يجوز الامثلة انهم يدل على المضاعفة بانساء النبي من بات من كان بفاحشة مبينة تضاعف لها
 العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السبعة تعظم ايضا بشرف فاعلها او قوة
 معرفته بالله تعالى وقر به منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما من عصى الله على رسوله وان
 هم الخ فيه دلائل على أن العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الآتى خلافه واعتمده قاضى القضاة
 النقي ابن رزين من ائمة نفاقه ائمة بان من عزم عاينها فاعلها ولم يتب منها او خذ بعزمه لانه اصرار وتناقض
 فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين ويبان ذلك ان السبكي قال فى حليته ما حاصله ما يقع
 فى النفس من قصود المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطرم
 حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولها ثم المزم وهو ترشح قصود الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
 القصود والجزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ طرقه قهر عليه وما به دونه من
 الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعها الى كنه امر فوعان بالحديث الصحيح أى وهو قوله صلى الله عليه
 وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به أى فى المعاصى القولية أو تعمل فى المعاصى
 الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله أولى وهذه المراتب الثلاث لا جرمها فى الحسنات ايضا لعدم القصد
 وأما المزم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسبعة يكتب سبعة ثم ينظر فان تر كهان الله
 تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سبعة واحدة والاصح فى معناها انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
 قوله واحدة وان المزم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله فى حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل به ليس له مفهوم

سبعة واذا علمها كتبت مصيبة ثانية كما اعتمده ابن رزين وغيره مناوى وسماوى فى كلام الشارح ما يصرح به (قوله ويبان ذلك) أى تناقض
 كلام السبكي (قوله لانه ليس من فعله) أنظر هل هذا مناف لكونه من مراتب القصد (قوله أى فى المعاصى القولية) كان حديثه نفسه
 بالقصد فتذف (قوله أى فى المعاصى الفعلية) كان حديثه نفسه بالزنازنى (قوله وهذه المراتب الثلاث) أى الهاجس والخاطر وحديث
 النفس (قوله لعدم القصد) أى القوى فلا ينفى انها من أقسام القصد ومراتبه كما هو فرض المسئلة وقد نظمت حاصل ما ذكره فقلت
 مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * فخطا لحديث النفس فاستمعنا يليه هم فعزم كلها زنت * سوى الاخير فيه لاخذ قدوما
 (قوله فى معناه) أى الحديث

(قوله ثم رأيت المصنف جرم بما ذكرته أولا) أي من ان التضخيم للسمعة بمائة مس واقه الكل أحد حتى لا ينساق من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (قوله في مثل حال حبة من نمد) هو بمعنى قول بعض اشراح من الأيمان بانشاء المثلثة جمع عن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالتحويل) أي التمثال من شخص الى شخص آخر (قوله وله مثل اجر الثمانى) أي مضرو وبأنى الذى لم يجمله أصلا (قوله فاذا تصدق به الثانى صار له مائة) أي بعد تصدق الثالث به كما يدل عليه ٢٣٦ قوله ما تقرر فى الاول والاخر ومش كل ومثله ما برده فى الثالث والرابع (قوله

جازاه به مرارتهما كلاله
 الا الله الخ) افظ الحديث
 الذى سيد كرمه من دخل
 السوق فقال بصوت مرتفع
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيى
 ويميت بيده الخير وهو على
 كل شئ قدير كتب الله له
 ألف الف حسنة ومحامته
 ألف ألف حسنة ورفع له
 ألف ألف درجة - ترواه
 الترمذى من حديث ابن
 عمر اه فامل ما ذكره
 هنا حديث آخر وقد قيل
 لابي حنيفة سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الله تعالى يجزى
 على الحسنة الواحدة ألف
 ألف حسنة فقال سمعته
 يقول ان الله يجزى على
 الحسنة الواحدة ألف ألف
 حسنة وقد روى عن ابن
 عباس ان التضخيم
 ينتهى من شاء الله الى ألفى
 ألف قال ابن عطية وليس
 هذا ثابت الاسناد عنه اه
 شبرخيتى (قوله لا يمكن
 أحدا أن يحصره) بنصب
 أحدا مفعول مقدم وقوله
 أن يحصره فاعل (قوله
 بسبعة فعليه) أو قولية
 (قوله بان ترك فعلها)

وعشرين ثم رأيت المصنف جرم بما ذكرته أولا ان التضخيم للاشارة لا بد منه بفضل الله تعالى ورحمته
 ووعده الذى لا يخافه والتضخيم لسمعة ثمنا كثيرا ما يحصل لبعض الناس على حساب مشيئة تعالى قال
 بعضهم وكثيره مده وار كانت نكرة لأنها اشتمل من المعرفة فيعنى هـ هذا أن يحسب توجهه الكثرة
 على أكثر ما يمكن وبيانه أن من تصدق بحبة بر مثلا لحسب له فى فضل الله تعالى أنه لو بذرها فى أرض مكي
 غاية الرى وانتهى ثم حصدت وبذر حاصها فى أرض كذا وكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة
 كما مثال الجبال الرواسى وكذا يقال فى مثل حبة من زعفران فدية - درانه اشترى بها أربع شئى ويبيع فى أنفق
 - وفق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع أنواع البر ومن الفضل المضاعفة
 بالتحويل كمن تصدق على فقير بدينار ثم تصدق به الفقير على ثمان وهو على ثمان وهو على رابع وهكذا
 فيحسب للاول عن درهمه عشره وقوله مثل اجر الثمانى لان من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من بهلها وأجر
 الثمانى عشره فكان للاول مثلها وهى عشره دراهم وكل درهم بعشرة فكون له مائة فاذا تصدق به الثانى صار
 له مائة ما تقرر فى الاول وصارت مائة الاول ألفا نظير ما تقرر أيضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثمانى
 ألف وللادول عشرة آلاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث ألفا وللثمانى عشرة آلاف وللادول مائة
 ألف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل أيضا أنه تعالى اذا حساب من له حسنة مات متفاوتة
 المقادير جازاه به مرارتهما كلاله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت فى سوق مع رفع الصوت فان فيها
 ألف ألف حسنة ونحو ألف ألف حسنة مع بناء بيت فى الجنة اقلها كما ورد فاذا كانت فى حسنة عبد جوزى
 على سائر حسنة مائة به مرها كما قال تعالى وانجز بنهم أجرهم باحسان ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار
 معرفته والافضل له تعالى لا يمكن أحدا أن يحصرها انتهى وأخرج ابن حبان فى صحيحه لما سئل عن قوله تعالى مثل
 الذين يتفقون أم والمهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل الآية قال صلى الله عليه وسلم لم يزد
 أمى فنزل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فافيه مائة له أضعافا كثيرة فقال رب زد أمى فنزل انما يوفى
 الصابرون أجرهم بغير حساب وأحمد ان الله تعالى ايضا عاف الحسنة ألفى ألف حسنة ثم تلا أبو هريرة
 رايه وان تلك حسنة ايضا عافها ويؤتى من لذته اجر عظيم ما وقال ان الله تعالى اجر عظيمه ان يقدر
 قدره وابن أبى حاتم من أرسل نفقة فى سبيل الله تعالى وأقام فى بيته فله بكل درهم مائة درهم ومن غزا
 بنفسه فى سبيل الله تعالى فله بكل درهم مائة ألف درهم وأبو داود ان الصلاة والصيام والذكر ايضا عاف
 على النفقة فى سبيل الله سبع مائة ضعف والترمذى من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
 الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ومحامته ألف
 الف حسنة ورفع له ألف ألف درجة وفى سنده ضعف وفى حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله
 وبحمده كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة (وانهم بسبعة فلم يعلمها) بان
 ترك فعلها أرائها فظنهم الوجه - تعالى كفى الرواية التى قدمت التحوجية أو خوف ذى شوكة أو عجز أو رياء
 بل قيل يأتى حينئذ لان تقديم خوف المحلوق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكرا جماعة
 ان من سعى فى مهصبة ما أكره ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه (كتبها الله تعالى عنده حسنة) لان
 رجوعه عن المعصية عليه اخبر أى خير جزى فى مقابلته بحسنة ما كدت بقوله (كاملة) اشارة الى نظير

ما
 أى لم يعلمها بجوارحه ولا بتأبه بل تركها بظاهره وباطنه (قوله لا تحوجية الخ)
 كأن يذهب الى امرأة تزين بها فوجد المصاب مغلقا وتعرض عليه فتحه فلا يكتب له حسنة ومثله من يتمكن من الزنا فلم ينتشر أو طرقه من يخاف
 أذاه (قوله أو يحجز) اشارة الى أن النار لا يسمى تاركا لامع القدرة على الفعل فلو تركها الواحدة مما ذكر لم تكن له حسنة والحاصل أنه
 ان ترك السبيئة امتثالا كتبته له حسنة والا فلا (قوله اشارة الى أنه نظير ما مر) أى من أنه ذكره لا يظن كونها مجرد توهم ينقص

(قوله فلم يرد لها) بفتح الميم أي لا مرعاه غم أو شمل ذلك نفي عمل الجوارح ونفي عمل القلب بحيث لم يبق فيه أيضا الزكاة الحسنة تركه بمجرد الهم كافي معظم الأحاديث ويؤيده ما في مسلم عن أبي ذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشبر خيبي فلم يرد لها الجوارح (قوله حسنة) مفهول ثان باعتبار تضمين معنى التصبير أو حاله وطئته (قوله قد أشعرها فإياه) قال الجوهرى وأشعرته فشره أى أدرية، قدرى (قوله وحرص عليهما) عطف تفسير (قوله كإمر) فيه أن الذى مرهوان أو مز الجزم لا ترجيح الوقوع (قوله وعخرج للخطرة التى تخطر) أى فلا يرتب عليهما حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفر الأئمة الست من مقدور العبد اه فإكتفى (قوله وإن اختص العامل بالتصنيف) ولو مر عليه أزمة متعددة وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة فإن الله تعالى يكتب له حسنة بت ذلك ٢٣٥ الأزمنة شبرخيبي (قوله فأجرهما سواء) أى بالنظر للأصل وهذا هو محل الحديث على أن المراد من قوله ما فى أصل الأجر (قوله كاملة) أى لا تنقص فيها وهو وصفة مؤكدة كما سيذكره المصنف (قوله فبذلها) بكسر الميم (قوله عشر حسنة) وفى رواية بشر قال الحافظ العمري كذا وقع فى الأصول بشره اه م (قوله فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت) وأخذ منه دفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التصنيف فنكون الجملة إحدى عشرة حسنة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عنده مسلم وأفظه وان عملها كتبت عشر أمثالها فى أمالى ابن عبد البر فى الحديث إذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة لاننا أخذنا به يد كونها قد هم بها م (قوله إلى سبع مائة) على الضعف (قوله أى مثل) وقيل مئتين شبرخيبي ثم إن هذه المضاعفة إلى سبع مائة قيل إنها خاصة بالشفقة فى سبيل الله والراجح خلافه كما يدل عليه إطلاق هذا الحديث وحديث أبي هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له مضاعف الحسنة به عشر أمثالها إلى سبع مائة تصف الحديث واختلاف فى قوله والله يضاعف لمن يشاء المراد المضاعفة إلى سبع مائة ضعف أو زيادة على ذلك فالأول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ويؤيد الجواز سه الفاضل (قوله وحكمة ذلك) أى تخصيص هذا المدد أعنى سبع مائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها به بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبع مائة (قوله وأنا أجرى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله تفضل ثان الخ) أى أنه تعالى بالتصنيف إلى عشرة فأجره بفضله ثم تفضل بالسبع مائة فأجره بذلك لكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لأنه اقتصر على التفضل الأول

بالأولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه (فلم يرد لها كتبها الله تعالى عنده) هذه عند رتبة شرف ومكانة انتمزه تعالى عن عنده المكان (حسنة) لأن الهم بالحسنة سبب إلى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفى رواية لمسلم إذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنابا كتبها له حسنة وظاهر أن المراد بالتحدث الهم ويؤيد الخبر الآخر من دم بحسنة فلم يرد لها فله الله تعالى أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليهما كتبت له حسنة فالحرص عليهما من لزوم العزم الذى هو ترجيح الوقوع كما هو مخرج للخطرة التى تخطر ثم تنسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما أتى اختصاص المضاعفة بعمل دون من نوى فهما فى الأصل سواء وان اختص العامل بالتصنيف وعلى هذا يحمل حديث أحمد وأبو ترمذى وابن ماجه إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله تعالى ما لا وعلمه فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رجا، وويلم الله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه ما لا فله وصادق النبوة فيقول لو أنى ما لا عملات فيه بعمل فلان فهو بنيتة فأجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى ما لا ولم يرزقه علما فهو يحتبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رجا ولا يعلم الله حقا فيه فهذا بأخبت المنازل وعبد لم يرزقه الله ما لا ولا علما فهو يقول لو أنى ما لا عملات فيه بعمل فلان فهو بنيتة فوز وهما سواء (كاملة) ذكره لا يظن أن كونها مجرد هم بنقص ثوابها (وان هم بها فعماها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنة) لأنه أخرجها من أهم أنى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التصنيف ملازم لكل حسنة كإدله قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم ضوعفت لمن يشاء والله تعالى يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى (على سبع مائة ضعف) على حسب ما أقرن بهما من إخلاص النية وابتغاءها فى محالها التى هى بها أولى وأحرى قال بعضهم وحكمة ذلك أن العرب كانوا ينتهون فى التكثير من عدد الأحاد إلى سبعة حتى إذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو وإشارة إلى الخروج من عدد الفة إلى عدد الكثرة كما فى قوله تعالى التائبون العابدون لآية عطف فيها التائبون بالواو مجاوزة السبعة وكذا فى ثامنهم كلهم وفى فحمت أبوابها الأئمة الثمانية فاذا ضربت السبعة فى عشرة ثم الحاصل وهو سبع مائة فى عشرة كانت سبع مائة وفى رواية فى الصحيحين أيضا بعد إلى سبع مائة تصف إذا الصيام فإنه لى وأنا أجرى به وفيه دليل على أن الصوم لا يعمل قدره مضاعفة ثوبه لآله تعالى لأنه أفضل أنواع الصبر وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (إلى ضواف كثيرة) قيل يعلم منه أن قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أى بعد سبع مائة تصف انته حتى رفاه نظره لانه يلزم عليه أن التصنيف للسبع مائة واقع لكل أحد فينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلا أن يقال أن التصنيف للسبع مائة تفضل ثان بعد التفضل الأول بالتصنيف إلى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة الجماعة تدل صلاة الفجر بخمس وعشرين وفى رواية بسبع

أى بالنظر للأصل وهذا هو محل الحديث على أن المراد من قوله ما فى أصل الأجر (قوله كاملة) أى لا تنقص فيها وهو وصفة مؤكدة كما سيذكره المصنف (قوله فبذلها) بكسر الميم (قوله عشر حسنة) وفى رواية بشر قال الحافظ العمري كذا وقع فى الأصول بشره اه م (قوله فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت) وأخذ منه دفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التصنيف فنكون الجملة إحدى عشرة حسنة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عنده مسلم وأفظه وان عملها كتبت عشر أمثالها فى أمالى ابن عبد البر فى الحديث إذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة لاننا أخذنا به يد كونها قد هم بها م (قوله إلى سبع مائة) على الضعف (قوله أى مثل) وقيل مئتين شبرخيبي ثم إن هذه المضاعفة إلى سبع مائة قيل إنها خاصة بالشفقة فى سبيل الله والراجح خلافه كما يدل عليه إطلاق هذا الحديث وحديث أبي هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له مضاعف الحسنة به عشر أمثالها إلى سبع مائة تصف الحديث واختلاف فى قوله والله يضاعف لمن يشاء المراد المضاعفة إلى سبع مائة ضعف أو زيادة على ذلك فالأول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ويؤيد الجواز سه الفاضل (قوله وحكمة ذلك) أى تخصيص هذا المدد أعنى سبع مائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها به بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبع مائة (قوله وأنا أجرى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله تفضل ثان الخ) أى أنه تعالى بالتصنيف إلى عشرة فأجره بفضله ثم تفضل بالسبع مائة فأجره بذلك لكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لأنه اقتصر على التفضل الأول

ضعت) بكسر الصاد (قوله أى مثل) وقيل مئتين شبرخيبي ثم إن هذه المضاعفة إلى سبع مائة قيل إنها خاصة بالشفقة فى سبيل الله والراجح خلافه كما يدل عليه إطلاق هذا الحديث وحديث أبي هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له مضاعف الحسنة به عشر أمثالها إلى سبع مائة تصف الحديث واختلاف فى قوله والله يضاعف لمن يشاء المراد المضاعفة إلى سبع مائة ضعف أو زيادة على ذلك فالأول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ويؤيد الجواز سه الفاضل (قوله وحكمة ذلك) أى تخصيص هذا المدد أعنى سبع مائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها به بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبع مائة (قوله وأنا أجرى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله تفضل ثان الخ) أى أنه تعالى بالتصنيف إلى عشرة فأجره بفضله ثم تفضل بالسبع مائة فأجره بذلك لكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لأنه اقتصر على التفضل الأول

قال الجوهري ثلثه ثلثا اذا جرحه بالهيب ونقصه والمثالب الميوب الواحدة مثلبة (قوله الى المخرج) المخرج الفتنه والاختلاط وفي حديث
 اشراط الساعة يكون كذا وكذا ويكثر المخرج قبل وما المخرج بارسول الله قال القتل جوهرى (قوله من الرحيق المختوم) قال في النهاية الرحيق
 من اسماء الجزير يدخر الجبة والمختوم المصون الذي لم يبدل لاجل ختمه (قوله من خضرا الجبة) بسكون الصاد ادى من ثيابها الخضرة
 اه شوهرى الحديث السابع والثلاثون
 المانع من مرسل الصحيح عنده تبع الاكثر من البخارى انه متصل اذا ثبت افاء الراوى لما صح من استقراء مذهبهم ان لم يكن مداسا كابن
 عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه بالاسماع وهو كاف في غلبة النظر بالاتصال بخلاف ما اذا امكن الالف لم يثبت فانه لا يكتفى ومن ثم كان هذا
 من مرجحات البخارى على مسلم لاكتفائه بامكان الالف دون ثبوته لى (قوله عن رسول الله) افظر رواية البخارى عن النبي (قوله فيما يرويه)
 هكذا في اكثر النسخ ويوجد في بعضها فيما يروى من غير ضمير وذكر كرم انوار رواية مسلم وابى نعيم (قوله بل الاول) وهو من الاحاديث القدسية
 (قوله وهو يقول الله عز وجل) ٢٣٤ محل الشاهد لان قوله يقول الله الخ تبصر بحجج باله حديث قدسى (قوله واذا تحدث بان

يعمل سبئة) هذا في حديث
 النفس وقوله اذا اراد
 عدى الخ في الارادة فلا
 تكرار (قوله تبارك)
 تفاعل فعل ماض طواع
 بارك فلا يتصرف فلا
 يجي عنه مضارع ولا اسم
 فاعل ولا اسم مصدر
 وهما تعاضل وتقدس
 وهو جامع لانواع الخير
 ومخصوص بالبخارى
 كسبحان فيحرم استماله
 في غيره ولا يكثر به وفي
 بعض النسخ عز وجل بدل
 تبارك وتعالى (قوله قال
 ان الله تعالى كتب) قال
 في الفتح يحتمل ان يكون
 هذا من قول الله فيكون
 التقدير قال الله تعالى ان
 الله كتب ويحتمل انه

المخرج والفساد (وامم لم هذا اللفظ) واعترض عليه سنده عاهود ودوغير مقبول وهو حديث عظيم
 جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادب والفضائل والاحكام والقوانين وفيه اشارات الى ان الجزاء من
 جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو ما عايناه من عباد الله تعالى من عباد الله الرجاء واخرج السيرة لى اعيا
 مؤمن اطعم مؤمنا على جوع اطعمه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة واعما مؤمن سقى مؤمنا على ظم اسقاه
 الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم واعما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله تعالى من خضرا الجنة
 الحديث السابع والثلاثون
 (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه) ظاهره انه من
 الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل
 ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزء بذلك الذي فيه نظر لان كلا الامر من محتمل بل الاول اقرب الى السياق
 والى الاصلاح الذى قدمناه من قول المصنف فى الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق
 هذا الحديث فى الصحيحين ما هو صريح فى الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى ان يهمل سبئة
 فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فا تكتبوها بعلمها وان تركها من اجلى فا تكتبوها له حسنة وان اراد ان
 يعمل حسنة فلم يعملها فا تكتبوها له حسنة وان عملها فا تكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سبئة فانا
 اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بعلمها (تبارك) اى تعظم (وتعالى) اى تنزه عن كل ما لا يليق
 بعليا كماله الاقدس (قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات) اى امر الحفظة بكتابتها او كتبتهم فى علمه
 على وفق الواقع منهما او قدر ما بلغ تضعيفهما (تميين) اى الله تعالى وجل الضمير لى صلى الله عليه وسلم مبنى
 على ما مر ان المراد به من ربه عن حكمه او فضله ومر بما فيه (ذلك) لالاكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به
 عن ان يستفسروا فى كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما عملون بحسبه وبالنفع فى رحمة هذه الامة
 حيث اختلف عليه اقصر اعمالها بتضعيف اعمالها (فن هم بحسنة) اى ارادها وتخرج عنده فعملها فعمل منسبه

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله (قوله ان الله كتب) اى قدر واثبت فى سابق
 علمه فيكون محض مرسل من اطلاق المازوم واردة للازم اذ يلزم من الكتابة بشئ اثباته وتقديره او امر الحفظة بكتبتهم ما فى اللوح المحفوظ
 فيكون مجازا عقليا على حديث بنى الامير المدينة والكتابة نقش ما فى الذهن من العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف وبسته بالاثبات
 والتمديد والايجاب والقضاء فتنازنى (قوله الحسنات) اى يتعلق به الثواب (قوله والسيئات) اى ما يستحق فاعله العقاب (قوله اى
 امر الحفظة بكتابتها) اى فى صحفهما (قوله او كتبتهم فى علمه) اى قدرهما فى علمه وكذا قال بعض الشراح ان هذا النفس يراجع الى قدر
 (قوله او قدر ما بلغ تضعيفهما) فيه تلابب الحسنات على السيئات التى لاتضعيف فيها (قوله ثم بين ذلك) اى المكتوب وقال الشبشيرى اى
 فصل الذى اجمعه فى قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فن هم بحسنة الخ وقال السعدى اى بين مقدارهما وعين ما اعلمهم للسفرة الكرام
 البرية بان بعضها اجازى به شر اوسهين اوسه ما ناله الى غير ذلك او بينه فى التنزيل او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجال بما بعد فيكون
 من كلام الراوى وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله وبالنفع فى رحمة هذه الامة الخ) اى ان الله تعالى من رحمة بهذه الامة لما قصر اعمالها
 واجالها ضاعف سبحانه وتعالى الى خلقه ان ذلك القصر اعمالها (قوله فن هم) الفاء تفصيلية لان ما ذكره مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة سعد

بالاوى

أى وهو المنع به (قوله اعلمهم باحاطة قدرته مذكورهم له) أى للطارق المذكور (قوله لما وقوا) أى قويمز جاؤهم لما وقوا الخ (قوله بحيث لم يدعوا) أى يتركوا الشيطان فرحة الخ فهذا فائدة حذف الملائكة بهم (قوله أى أنى ٣٣٣ عليهم الخ) حمله ان قوله وذكرهم الله بحيث لم يثلاثة معان

أحد هأن المراد به الثناء عليهم أى بهم الانبياء والملائكة نأنيم ان المراد به كتابتهم فى دفتر الانبياء والملائكة نأنيم ان المراد به انابتهم وجزاؤهم على الذكركم كقيل به فى تفسير قوله تعالى فاذكرونى اذ كركم أى اذ كرونى بالطاعة اذ كركم بالجزاء عابها والمتبادر فى الذهن الاول كما قاله الشارح (قوله اوانبتهم كاذكرونى فى كتابك) أى كما يقول الانسان لآخره اذ كركنى فى كتابك (قوله ومن ذكرونى فى ملا) أى جماعة من الناس ذكروته فى ملا خبير منه الخ وقد اجتمع مالك بن دينار باليهول فقال اخبرنى عن الاولياء فقال له اليهول هم الذين لا يلفظون بغير ذكروته افظه ولا يظرون لغيره لحظة (قوله ومن بطابه عمله الخ) قال فى النهاية فيه من بطابه عم له لم ينفقه نسبة أى من آخره عم له السبب أو تفريطه فى العمل الصالح لم ينفقه فى الآخرة شرف النسب يقال بطابه وابطابه بمعنى (قوله لا بالاجساد) فى نسخة لا بالاحساب (قوله كما

الذكربسب اننزل تلك السكينة من الله تعالى على الذكربين فلا ينجحون اطارق من طوارق الدنيا اعلمهم باحاطة قدرته مذكورهم له فسكروا واطمأنت قلوبهم بعود الاجراف ورجائهم بمصولة لما وقفوا الى الاشتغال بالله تعالى عن كل مسواه (وحفتهم الملائكة) أى احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة فى السماء الدنيا كما فى رواية الصحيبين فى زوايه لاحمد علا بهضهم على بعض حتى يبغفوا العرش كل ذلك لاستماع الذكروته تظيما للذكور واعظاما للذكربين على غاية من القرب والاصطفاهم بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرحة يتوصل منها للذكربين واخرج الخ لال ان الله تعالى ملائكة يسبحون بين السماء والارض بالتمسسون الذكروا فاذكروا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا ذكركم الله تعالى فى نشر وناجحتهم حوطم حتى يصعد كلامهم الى العرش (وذكروهم الله تعالى) أى انى عليهم اوانبتهم كاذكرونى فى كتابك والاول هو المنبذ قال تعالى فاذكرونى اذ كركم (فبين عنده) من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى فى الحديث القدسى من ذكرونى فى نفسه ذكروته فى نفسى ومن ذكرونى فى ملاذ كركته فى ملاخير منه فاعند به فاعند به شرف ومكانة لا عندية مكان لا يستحق لها عليه تعالى عناية قول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر فى افادة ان الذكربين هذه الاربعة خير مسلم ايضا لان لاهل ذكروا الله تعالى اربعا انزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكروهم الله فبين عنده (ومن بطا) من البطة نقيض السرعة أى من قصر (به عم له) حتى آخره عن رتب السكالك لفتد بعض شروط الصحة أو الكمال منه (لم يسرع به نسبه) أى لم يلحقه به رتب أصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هى بالاعمال لا بالاحساب وما أحسن قول القائل

وما الفخر بالعظم الرميم وانما * فجار الذى يبغى الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود بأمر الله تبارك وتعالى بالهراط فيضرب على جهنم فمرا الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرأ أو انهم كلعج البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيها وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يارب لم بطابتى فيقول انى لم ابطى بك وانما بطابك عملك وفى الصحيبين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم باه مشرق ريش يابى عبدا المطلب باعماس يا صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشترىوا أنفسكم من الله تعالى لاغنى عنكم من الله شيئا وفى رواية ان أوليائى منكم المتقون لا يأتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالدنيا تحمونها على رقابكم واخرج ابن ابى الدنيا ان أوليائى منكم المتقون يوم القيامة وان كان نسب أقرب من نسب راتى الامس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحمونها على رقابكم تتقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا هكذا وأعرض عطفه وأخرجه البزار والحاكم وألفظه ان أولى الناس بى المتقون من كانوا زاد الطير فى ان أهل بيتى هؤلاء يرون انهم أولى الناس بى وايس كذلك ان أوليائى منكم المتقون من كانوا حيث كانوا يشهد لذلك كما خبر الصحيبين ان آل بنى فلان ليسوا بى اولياء وانما وابتى الله تعالى رصالح المؤمنين بل محذركل عاقل غاية الحذر من ان يتشكل على شرف نسبه وفضيلة آباءه ويتصرفى العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والاضططاط عن معاليهم ونهاية المسرة والندامة على الخفاف عن كمالهم ومن ثم كان التفخار بالآباء من أخلاق الجاهلية قال تعالى فلا تنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عجة الجاهلية ونخرها بالآباء الناس رجلا لان رتبى كريم على الله عز وجل وفاجر شقى هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله تعالى آدم من تراب وقال اتقوا بنى اعمالكم لاتأتونى بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفق وجهه لانه لا يضر وقال عمر رضى الله تعالى عنه تعلمون من انسابكم ماتت بلون به ارحامكم على ان فى التفخار بالآباء غاية العداوة اذ كل يظهر من ثالب الآخر فيؤدى الى

(٣٠ - فتح المبين) قيل (قوله المريرى) قوله وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه) أى يضطجع ويتفرغ على بطنه جوهرى (قوله فاقول هكذا وهكذا) أى فاقول هكذا وهكذا (قوله عمية الجاهلية) بكسر الميم وضمة ياء وتشديد الموحدة والمنشأة الحتمية أى فنونها كما فى الصحاح والقاموس فقوله ونخرها بالآباء عطف تفسير (قوله اذ كل يظهر من ثالب الآخر)

فليس في الحديث دلالة على الاطراف القياس نعم وردت في الحديث آخر (قوله اما اني لم استخلفكم اتهمه الخ) أي ان استخلافه انما هو ليعرف سبب الامامة فان جبريل لم يبينه له تأمل (قوله ما ردت) في بعض النسخ فاردت (قوله غشوههم برحمتي) قال الجوهري وتقول غشبت الشيء تشبیهه اذا غطيته (قوله وقول مالك بكرهته الخ) أي بكرهته الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهذا من باب قوله السابق فيه فضيلة الاجتماع على

كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقدر الخ هكذا في نسخة صحيحة (قوله وحمل الحديث عليه) أي على ما اذا كان كل يقرأ أو يذکر لنفسه على انفراده وفيه بعد اذا الاجتماع حينئذ أي حين قراءة وذكر كل منفردا (قوله ويصح على بعد حمل الحديث الخ) قال المناوي وحمل جمع منهم المظهر التدارس على ما هو اعلم من المتعارف فقال هو شامل لجميع ما ينطبق باقرآن من التعلیم والتعمير والتفسير والاستمكشاف عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق مبانيه ونحو ذلك (قوله لا ضد الحركة) عطف على الوفا (قوله ويصح ارادة هذا) أي ما هو كالقبة بالسكينة هنا (قوله امارح لها وجه انسان الخ) وفي الجلالين نفس برها بطمانينة القلب كما في هذا الحديث (قوله أو رأس هرة) ميتة كانت اذا صرخت في الثابت بصراخ المهرأة بقوا بالانصر (قوله أو طست من ذهب) قال ابن عباس والسدي

الجهور ويدل له خير الصحبين ان الله تعالى ملائكة يطوفون في اطراف رايتمسون أهل الذکر فاذا وجدوا قوما يذکرون الله تعالى تنادوا هل هو الى حاجةكم قال فيحفظونهم باجنتهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي آخره فيقول الله تعالى الملائكة أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجاساء لا يشق بهم جلوسهم وخبرهم سلم أنه صلى الله عليه وسلم مر على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم قالوا اجلسنا نذکر الله عز وجل ونحمده ما سادنا للاسلام ومن علمنا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استخلفكم اتهمه الخ اني اثناني جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان أنه كان في عصابة يذکرون الله تعالى فربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان أشاركم فيهم واخبر البرار ان الله سيارة من الملائكة يطالبون خلق الذکر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا أتيتنا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لا خسرتم ودينها هم فيقول تبارك وتعالى غشوههم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا نخطا فيقول تبارك وتعالى غشوههم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قد راف مصلاهم يتلون كتاب الله ويبتدأ رسونه الا وكل الله تعالى بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنده ضعيف يعمل به في الفضائل وذکر حرب الكرماني أنه رأى أهل دمشق وحمص ومكة والبصرة مجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر حتى يفرغوا وقول مالك بكرهته تأوله بعض أصحابه بما اذا كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ أو يذکر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذا الاجتماع حينئذ في حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص بعد عليه بالبطالان وهو مجتمع وفي رواية ما جلس قوم يذکرون الله تعالى وهي نعم كل ذکر خلا فالمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في نذبه وأخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احبنا يا أمر من يقرأ القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يا أمر من يقرؤه عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون (الانزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوفا والاطمانينة الابذ کر الله تطامنن القلوب أي تسكن وترضى بجميع أقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرقع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم فرقه فسمعت فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذکرون الله تعالى يعني أهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقمة فلما ادنت منهم تكلم رجل منهم بما طل فرفعت عنهم و يصح ارادة هذا بالسكينة هنا وفي قوله تعالى فيه سكينه من ربكم امارح لها وجه انسان أو رأس هرة ووجهنا حان وذنب أو طست من ذهب أو روح من روح الله تعالى تبين لهم ما يختارون فيه واختيار الفاضل عما سواها من الرجاء مردود لعطفها عليهم المتضمني للمقابلة من قوله (وغشيتهم الرحمة) أي شملتهم من كل جهة لا عن غيرهم اذ غشيتهم اذ غشاها بانها ارادة التفضيل والاعمام أو الانعام بنفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهو احسان نشأ عن احسان الذکر بذكره وبل جزء الاحسان الا الاحسان أو هذا الغشيان في حالة

انها طست من ذهب من الجنة كان يغسل في القلوب الانبياء (قوله أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختارون فيه) أي تتسكك اذا اختلفوا في شيء أخبرتهم ببيان ما يريدون (قوله فحجوزيه) أي الغشيان عما ذكر أي عن استيعاب الذنوب فيكون شبهه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجمع مطلق الاخفاء والستر واطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشى فيكون استيعارة مصرحة تبعية (قوله ومر تفسيرها) أي الرحمة (قوله والمراد هنا الاثر المترتب عليه الخ)

(قوله سهل الله) وفي رواية سهل الله به أى بذلك السلوك على حد اعداها وأقرب للتقوى أى العدل (قوله أى إن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة) فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجماع ان كلامهما أى الهداية والطاعة طريق الحسى موصل وذلك على طريق الاستعارة التحقيقية شبيهى وكان ينبغي للشارح ان لا يقحم افظ طاب في قوله يرشد إلى طلب الخ فإما (قوله أو انه يجازى على طلبه الخ) عبارة الشرحية يحتمل أى أهيل الطريق إلى الجنة فى الدنيا بان يوفق للاعمال الصالحة ويحتمل فى الآخرة بان يجازى على طلب العلم وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى من مشاق الموقف من العقبات والجواز على الصراط وهذا أقرب اظاهر الحديث وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أحب ان ينظر الى عطاء الله من النار فليتنظر الى المتعلمين فوالذى نفس محمد بيده ما من متعلم يخالف الى باب عالم الا كتب الله له بكل قدم مائة سنة وبنيت له بكل

بجواز تعلم هذه البرد على أهلها ويدفع شرهم عن الشر بعة فيكون من باب اعداد العدة (سهل الله له طريقا إلى الجنة) أى ان طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة وليس ذلك الا بتسهيله تعالى ولا يقبلون اطعمه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره أو انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا أقرب اظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتمتيع بالتمتيع والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون يا مؤمن والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة فى أحكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزانى اذ هو محمل الجنابة لكن لما كان آله لا تناسل الحافظ للنوع الانسانى كانت مراعاة بقائه أصح وهذا مؤذن بعظيم فضل السبق فى طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاستغفار به ودلائله أكثر من أن تحضروا ظهر من أن تشهرتم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذى طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق موصل إلى الجنة وتسهيل الانتفاع به والعمل بعبقته فليكون سبب الهداية ودخول الجنة وتسهيل علوم آخر توفيقه للجنة ومنه من عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم وتسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال فان العلم لم يبدل على الله تعالى من أقرب الطرق إليه فمن سلك طريقه ولم يرج عنه وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة فى الدنيا والآخرة اذ لا طريق إلى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى وأعماله وصفاته وادبه المقتضى لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه وهذا أول علم يرفع كفاه عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتم ان الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا أيضا لكن بذهاب حماته كفى حديث الصحيحين ولا يبقى الا قرآن فى المصاحف لا يعرف الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كفى الحديث (وما اجتمع قوم) هم الرجال فقط أو مع النساء على ما رفيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثانى لما استقر من اشتراك الفريقين فى التكليف فيحصل لمن الجزء الآتى باجتماعهن لا بمحضرة اجانب لذكرا وتلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الآتية فى المسجد بناء على أن ذكره فى الحديث للتعديد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التمتع كبرهننا الفادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد أو صلاح أو علم (فى بيت من بيوت الله تعالى) أى مسجد والحق به نحو باط ومدرسه لا لطلاق الاجتماع فى حديث آخر فى أول سائر المواضع وحينئذ فالتعديد بالمسجد للغالب سيما فى ذلك الزمان فلا يعمل به فوهو (يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر فى المسجد وهو مذهب

قدم مائة سنة في الجنة ويعيشى على الأرض والأرض تسبغ غفره ويعسى ويصيح مغفور له (قوله بتسهيل دخول الجنة) فالهنى سهل الله دخوله الجنة (قوله ثم المراد بتسهيل تلك الطرق الخ) كان المناسب ان يقول أو المازاد الخ فانه قدم تفسيرين له (قوله بتسهيل العلم الذى طلبه الخ) وقريب منه قول ابن الوردي

لا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل (قوله أو تسهيل علوم آخر) أى غيرها لم المطلوب له (قوله من أقرب الطرق إليه) خبر به دخبر (قوله المقتضى) نعمت للعلم (قوله وهذا) أى هذا العلم بالله وصفاته أول علم يرفع (قوله علم اللسان) أى العلم الذى على اللسان فقط من غير ان يعمل به (قوله كفى حديث الصحيحين ان الله

لا يقبض العلم انتزاعا) ولكن يتقبضه بموت أهله (قوله لذكرا وتلاوة) متعلق باجتماعهن بالهيئة الآتية وهى تلاوة كتاب الله ومدارسه (قوله لا يشرع للنساء) خبران (قوله وحكمة التنكير) أى تنكير قوم (قوله فتناول سائر المواضع) أى ولو غير نحو الخ باط بدليل ما ذكره من رواية الصحيحين وغيرها (قوله فالتعديد بالمسجد) أى المعبر عنه ببيت من بيوت الله للغالب هذا وإنما اضيف الى الله لانه بنى لنبيه ثوابه تعالى ورضاه وقال المناوى ان قوله فى بيت من بيوت الله ليس خاصا بالمسجد بل هو شامل له وان غيره كما نرى قربا الى الله تعالى فلا حاجة لجمع له للغالب المحوج اليه تفسيره بالمسجد خاصة فليتم (قوله ويتدارسونه بينهم) عطف مرادف قال فى النهاية تدارسوا القرآن أى اقرؤه فتمعه مدونه لثلاث نسوة وأصل الدراسة الرضا والتهنى قال المشهورى أى على أى حالة كانت من حالات المداينة (قوله على تلاوة القرآن والذكر فى المسجد) قال من اعتراضه عليه أما فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن فى المسجد فظاهرة تهرج الحديث بها أو ما فضيلة الذكر فى المسجد

(قوله والله في عون العبد الخ) الواو للاسئناس وما عدا هذه والاخيرة للعطف وهو تدبير لما قبله لشمله لدفع المضرة وهو ما في الاولين وجلب النفع وهو ما في الثالث ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية الى الجملة الاسمية ليقوى حكمه ايذاء الخبر فرفعها على الممتد اشير حتى تاتي انه لم يأت فيه بصورة التعليل اشارة الى أن ٢٣٠ عون الله محتمق لمن اعان اخاه وانما قال في عون الخ أي أتى بني الظرفية ولم يقل

بكل حال لانهم غالباً لا يقيمون الحدوان اقامه ونحوها وزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا بوجوه خلافات يعني لم يكن قننه له جازراً (والله تعالى في عون العبد ما كان العبد) أي مدة دوام كونه (في عون أخيه) بقوله أربدنه أو ماله أو غيرها قيل وهذا اجماع لا يسع بيان الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معارضة أخيه فينبغي له أن لا يجبن عن انفاذ قوله وصده بالحق ايما نابان الله تعالى في عونه وتأمل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيد بها بحالة خاصة بل أخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون أخيه وروى أحمد ومن كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن فكسوت عورتة أو أشبهت جو عنته أو قضيت له حاجته وورد من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له ولم تقض غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءة من النار وبرائة من النفاق وأمر الحسن ثابتاً البغائي بالمشي في حاجة فقال أنا لله فكف فقال له يا أعشى أما تعلم ان مشيئتك في حاجة أخيك المسلم خير لك من سجدة بعد سجدة وروى أحمد ان خباب ابن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم لم يحجب عنز الاله فتم لا الخفة حتى تفيض زيادة على حلالها فلم اقدم وجاهل ما عاد الى ما كان وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه بجلب لاجي اغنامه هم فاما استخاف قيل الآن لا يحلمها فقال بلى واني لارجوان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله وذلك لان العرب كانوا يسعون في حجون حب النساء بل روى خبر لانس قوني حب امرأة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيسكن في لهن الماء بالليل وراه طاحجة داخل البيت امرأة لا يدخل لها من ارا فاذا هي عجوز عيما مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عنك فقال طاحجة لنفسه ذلك قالت له منذ كذابتها هديني بما يقوم بي من البر وبما يصلح لي شأنى ويخرج عنى الاذى ويقوم لي بيتي فقال طاحجة لنفسه ذلك قالت له منذ كذابتها هديني بما يقوم بي من البر وبما يصلح لي شأنى طريقاً) فعيا لمن الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطابه وتسعى فيه ويصحح أن يراد به هنا ما يشمل طريقه المتنوية كحفظه وهذا كراته ومطالمة وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه (بالتمس) أي يطلب (فيه) أي في غايته أو بديهه أرفيه حقيقة الاله نادر جداً فلا يحتمل الحديث عليه علماء مشرعيه أو آله قاصداً به وجهه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تعميم هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه أو يقل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء للعلم أكثر من تطرقه لسائر العبادات ما حتمت عليه لثبته فيه على الاخلاص اعتناء بشأنه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بأيدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يحاط به قبل من الفلسفيات المناهضة للشرائع ولانه نحو ما علم ان كان النحو منطقي الالفاظ ولانه كالعربية في أنه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتاً ونافية او مطلق هو المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق فوجب كونه علماً مشرعياً اذا هو مصدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع وتوقف وجوب كماله على كمال كمال كمال العربية والمنطق وهذا هو واجب مدح الغزالي له وقوله لا تفتقه من لم يتمنطق أى من لا يتكلمون قواعد المنطق مركزه باطل مع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول أو بالتمس ولم ومن أتى عليه به ايضا الفخر الرازي والسيف الآمدى وابن الحاجب وشرح كتابه وغيرهم من الأئمة وقول ابن الصلاح وغيره بمجول على ما كان في زمنهم من المنطوق بالفلسفة وفروعها من الالهى والطبيعى والرباضى على ان الحلوى وغيره صرحوا

والله بين العبد ما العنى الاعانة أى ان الله يوجه العون في العبد ويوجه له مكانه على حدودكم في القصاص حياة ومثل العمد الاله فالمراد الذي ذكره الالهى وانما عبر بالعبء تنبها على شرف العبودية وكبريه حيث قال ما كان وفي نسخة مادام العبد فوضع الظاهر موضع المضمرة فخره كما لشانه وترغيباً في سرعة الامتثال فتأمل (قوله أى مدة دوام كونه الخ) فام صـ درية ظرفية (قوله أو غيرها) كجاءه وما أحسن قول بعضهم

فرضت على زكاة ما ملكت بدي وزكاة جاهى ان أعين وأشفعاً (قوله لا يسع بيان الطروس) أى الكتب (قوله وصده بالحق) قال الجوهرى صدعته بان شئ أى أظهرته وبينته (قوله ان خباب) بجمعة وموحدين أو لاهما مشددة ابن الارت بمشناه فوقية مشددة (قوله اعياله) أى عيال خباب (قوله ويتم لي بيتي) أى بكنسه

(قوله ومن سلك) أى دخل (قوله غايته) أى مقصده (قوله أو بسبب) أى بسبب سلوكة (قوله أو فيه) أى في الطريق حقيقة أى يعلم فيه لكنه نادر الخ (قوله علماء مشرعيه أو آله) هذا التقييم مستفاد من السياق لما عرف أن التسهل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما عداها مبدع عنها فكيف يتوهم ارادته فاندفع الاعتراض بان علماء منكره في سياق الشرط فيم نافعهم (قوله قيل وهذا) أى قصد وجهه الله تعالى (قوله ومن آلات الشرعي) خبر مقدم والمنطق مبتدأ مؤخر (قوله توقف وجوب) بالباء كما في صحاح النسخ اذا أول واجب معرفة الله تعالى

نثر او نظاما فراجع (قوله ومن ستر مسلما) على حذف مضاف تقديره ومن ستر زلة مسلم فلم يظهر معصية وقعت منه في ما مضى بان لم يخبر بها
 حاكما ولا غيره والا كان خلاف الاولى او مكرها او لم يكشفها او يتحدث بها الا كان غيبة محرمة وذلك كماه مشروط بان يكون المسلم من ذوى
 الهيئات ونحوهم ممن ليس مهورا بالفساد والاذى او تقديره ومن ستر عورة مسلم حسية كانت تلك العورة بان يرى عورة شخص بادية ادم
 ما يستره به في طيه ما يسترها به او معنوية باعانة على ستر دينه كأن يكون محتاجا لانه كاح الخ (قوله من ذوى الهيئات) صفة مسلم ومن
 للتبويض أى كائنا به من ذوى الهيئات (قوله ونحوهم كانهاء) والحاصل انه ليس ستر زلة بشرط اربعة أحدها ان تكون حقائقته تعالى
 الثانى ان تكون، صفت الثالث أن يكون من نحو ذوى الهيئات الرابع ان لا يكون شاهدا او راويا أو امينا على نحو يتيم (قوله بل
 ارتكب خلاف الارنى) أى فى بعض الصور وقوله او مكرها أى فى بعض الصور ٢٢٩ (قوله معاونا) واسمه عربى بالنصغير

ابن مالك الاسمى الى أه
 اصابة (قوله أو المراد بستر
 المسلم ستر عورته الحسية
 أو المعنوية) - د - د - د
 قوله في ما مضى بق بان علم
 منه وقوع معصية الخ روى
 بعض الفمخ والمراد الخ
 بالوارد والمسه له تحريف
 (قوله أولا كسب) أى
 محتاجا لكسب الخ (قوله
 بالمتين المنذ كورين)
 وهما ستر زانه وستر عورته
 الحسية والمعنوية (قوله
 لما سر) أى من أن الخاق
 عيال الله وأحبه - م - اليه
 أرفقهم بعيله وقوله حى
 بكسر الياء الاولى
 والتنوين والحياء تفرير
 وانكسار يعترى الانسان
 من خوف ما يهاب به ويذم
 والتغير لا يقل الا فى حق
 الجسم لكنه لوروده فى
 الحديث يقول وجوابها
 هو قانون فى أمثاله هذه

(ومن ستر مسلما) من ذوى الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف باذى أو فساد بان علم منه وقوع معصية في ما مضى
 فلم يخبر بها حاكما ولا غيره. هذا لئلا يستره بان ربه لما لم يأتهم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى أو
 مكرها وخرج برفعه لاجل كشفها واهتكتها بالحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم ولو زر قال تعالى
 ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا هم - عذاب ألم في الدنيا والآخرة ومن ستره ستر الله
 جاءه تأنيب نادم واقرب محذور لم يستره أن لا يستره بل يأمر به ستر نفسه كما أمر صلى الله عليه وسلم لما عزا
 والغامضية وكلم بستره من قال له أصبت حدا فاقمه على وكذا يندب ان ظهرت له جرعة ولم تبلغ الامام أن
 يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لم أقبلوا ذوى الهيئات عوراتهم خروجه أبو داود والنسائى
 ومن ثم قال أصحابنا لا يترددوا الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية أو
 المعنوية باعانة على ستر دينه كأن يكون محتاجا لانه كاح فيتوصل له فى التزوج أو الكسب فيتوصل له
 الى بضاعة يتجر فيها أو بنحو ذلك وفى رواية للظاهر انى ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته (ستره
 الله فى الدنيا) بالمعنيين المذكورين (والآخرة) بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما سر ولان الله حى كريم
 ستر وستر العورة من الحياء والكرام ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله تعالى يحب التخلق باخلاقه وأخرج
 ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم لم كشف
 الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى يام مشر من آمن بالله ولم يدخل الايمان
 فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم - م فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
 يفضحه فى بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوى الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب
 أن لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفقه لولى الامر حتى يتم عليه واجبه من حد أو تزوير ما لم
 يخش فسده لان الستر عليه بطمه فى مزيد الاذى والفساد وبوقوعها في ما مضى معصية رآه علمها وهو
 بعد متابيس بها فيلزمه المدارة بمنعها منها بنفسه ان قدر والا فرفعه لاجل كمال ما سر ما لم يترب عليه مفسدة
 والكلام فى غير نحو الرأفة والشهد والامناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من
 علم قادح فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا المحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو
 المعلن به الذى لا يسالى بما ارتكب من انواعه ولا يعاقب فيه - وهو - هذا لا ينبغي أن يشفع له بل يترك حتى
 يجد مكانص عليه مالك رضى الله تعالى عنه وانما كره أحمد رضى الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان

الاشياء ان كل صفة تثبت لاهم مما يخفى بالاجسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نهايات الاغراض لاعلى بدايات الاغراض
 مثاله ان الحياء حالة تحصل للانسان لكن لها مبدأ أو منتهى أما المبدأ فهو التغير الجسدانى الذى يلحق الانسان من خوف أن ينسب الى
 التقيح - وأما النهاية فهو أن يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء فى حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته
 بل ترك الفعل الذى هو مقتهاه وغايته عزيزى (قوله ستر) يكسر السين المهملة ونشدديد المنة الفوقية المكسورة فعمل بمعنى فاعل أى ستر
 العيوب والقبائح أو بمعنى مفعول أى هو مستور عن العيون وتمتة الحديث كفى الجامع الصغير يجب الحياء واستيفاد اغتسل أحدكم
 فلا يستر (قوله حتى يفضحه) بفتح اوله من باب قطع أى يكشف مساويه كفى المختار (قوله وخرج على المعنى الاول) أى لسترو وهو أن يعلم
 من ذوى الهيئة وقوع معصية فيندب أن يستره فلا يخبر بها حاكما ولا غيره لا ستر بالمعنى الثانى وهو قوله أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
 أو المعنوية الخ فان هذا لا يتوقف على ذى الهيئة ولا غيره بل يندب فى حق كل أحد (قوله وبوقوعها) أى وخرج بوقوعها في ما مضى
 معصية الخ (قوله وهو بعد) أى الآن متابيس بها (قوله من انواعه) أى الفسق

(قوله وعم في الستر الآتي) حيث قال ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله احتجج الى الستر فيها) أي في الدنيا إذ كرت أي الدنيا ثم أي في جانب
الستر (قوله فادخر الله) أي جزاء تنقيس الكرب عنده أي ولم يجعله بتنقيس الكرب الدنيا فلهذا في حصولها لنفس المذكور (قوله
فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم أي بذاب والمصاهرة ما أذيب من الآية (قوله الى حقوقه) أي جنبه
(قوله من أنظر معسرا أو وضع عنه) أي أسقط عنه دينه و أبراه منه أنظره الله في ظله يوم لا ظل الاظله المراد ظل عرشه كما صرح به في رواية
أخرى ولا ظل هنا كاس الا المرش وقد يراد به ظل الجنة ونعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ثم تظلمات الاقلاق المتعاضى وقال ابن
دينار المراد بالظل الكرامة والكف والمكن من المكاره في ذلك اليوم في الموقف وليس المراد ظل الشمس ومقاله معلوم من اللسان يقال
فلان في ظل فلان أي في كنفه وجماعته وهذا أولى الاقوال وتكون ايضا نعمة الى العرش لانه كان القرب والكرامة والافالشمس وسائر الامم
تحت العرش وفي ظله وقبل الظل الرحمة واطراف الظل الى الله اضافة ملك وقيل اضافة تشرى وقيل ان ظل الكرامة والجماعة ويرجع الحافظ ابن
سحران المراد ظل عرشه كما حزه القرطبي ٢٢٨ وهو قول من قال طوى أو ظل الجنة لان ظاهرا مما يحصل به الاستقرار في الجنة ثم انه

مشترك فيه جميع من
يدخلها والسياق يدل على
امتياز أصحاب الخصال
المذكورة وقد ورد في
الحديث سمعة يظلمهم الله
في ظله يوم لا ظل الاظله
امام عادل وشاب نشأ في
طاعة الله ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود ورجل لان تعابا
في الله اجتمع عليه وتفرقا
عليه ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة اخفاها
حتى لانه لم شماله ما تنفق
عليه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه بالدموع
ونظمها بهضهم فقال
امام محب ناشئ متصدق
مصل وبالخائف سطوة

ووساطته أو شفاعته ودعائه له بظهور الغيب وما يعلم بطيغ الفضل في هذا وما بعده أن الخلق عيال الله
وتنقيس الكرب احسان اليهم والعادة أن السيد والملك بحسب الاحسان ايماله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الى الله ارفقهم به ايماله وعبره ناعون على ما في أكثر النسخ وفيما يأتي به لم امال التفتن أولان الكربة
تعلق بالباطن كما علم مما مر في نفسه يرها فانساب الايمان المتعلقة به ايضا والستر يتعلق بالظاهر فالبا مناسب
الاسلام المتعلقة به وخص الجزاء هنا بكرم القيامة وعم في الستر الآتي لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي وانما رفقها ما أكثره في الكرب الدنيا حتى احتج الى الستر فيها ان ذكرنا ثم ايضا فالدنيا وان كانت محلا
لا كرم ايضا لكن لا نسبة الكرم الى كرم الآخرة حتى تذكرها فانها تصغر هنا عليهم انهم من أعظم كرم الدنيا
الاعسار بل هو أعظمها فان ذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالآخرة بل عم في الدنيا ايضا وانما الكرم
الشديد العظيمة وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان أحدا
لا يكاد أن يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرم الدنيا بالنسبة الى كرم الآخرة
كلاشي فادخر الله تعالى جزاء تنقيس الكرب عنده ليعرف به كرم الآخرة ولولم يكن منها الاذنوا الشمس
من رؤس الخلائق والجم العرق لهم ففي الصحيحين تعرف الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذواعا أو قال باعوانه يبلغ الى أفواه الناس والى آذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد
حتى تكون قدر ميل أو ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم فهم من يأخذه الى عقبه
ويهم من يأخذه الى كعبه ومنهم من يأخذ الله الى حقه وقويه ومنهم من ياجمه الجاما (ومن يسر على مسر)
بإبراء أو بجهة أو صدقة أو نظرة في ميسر بنفسه أو وساطته ويصح شموله لافناء العاصي في ضائقة وقع فيها بما
يخصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم (يسر الله) تعالى (عليه) أموره ومطالبه (في الدنيا والآخرة) فيه
عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره أن يجبه الله تعالى من كرم
يوم القيامة فليتنفس عن معسرا ويضح عنه ويخبره ايضا من أنظر معسرا أو وضع عنه أنظره الله تعالى في
ظله يوم لا ظل الاظله ويخبره احد من أراد أن تستجاب دعوته وتكشف كرمه فليبه فرج عن معسر

الباس يظلمهم الله العظيم بظله * اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس قال الجلال السيوطي (ومن)
وهذا العدد لا يفهم له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتنبهتها فبلغت سبعين وأفرقتها في مؤلف بالاسانيد فزاد الحافظ ابن حجر من
أنظر معسرا أو وضع عنه ومن اعان مجاهدا في سبيل الله أو غار ما في عسرتة أو مكاتب رقبته ومن أنظر رأس غاز أو وضوء على المكاره والمشي
الى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما أو أرملة ومن لم يكن على المؤمنين
غايظا وكان بهم رؤفا رحاما ومواصل الرحم ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يعديه الى ما لا يحل له
ورجل لم ينظر الى محرم الله عليه والذين لا يفتنون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى
ويشيعون الخلق والصابغون ولذين يستغفرون بالاسحار ومن أمر به روف ونهي عن منكر ومن قتل في سبيل الله والمسلم ان كتب الله
وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج الناس ووجه ان قرآن ورجل ان تكلم تكلم به لم وان سكنت سكنت عن حلم ومن أعاد صلواته في
جماعة ومن مات غريبا في البحر ومن طالب علمه فأدركه الموت دونه ومن فرج عن مكر وب من أمي ومن أحيا سني ومن أكثر الصلاة على
الي غير ذلك مما استوفاه الجلال السيوطي

الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فيكون احتمارها احتمار الماعظمه الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالاسلام احتماراله ولا يردعه عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ايس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التزهيم والاجلال والاعتناء به والاحتمال (كل) مبتدا (المسلم) فيه رده على من زعم ان كلالا يضاف الا الى نكرة (على المسلم حرام) خبره ويبدل منه (دمه وماله وعرضه) اي حسبه وهو موافقه ومفاخره وما خرابائه وقد يراد به النفس كما كرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي برى من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهور في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته اشده اضطراره اليه المالم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتمه رعايمه الان ماسواها فروع عليها وارجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير وان يكون حرمتهما هي الاصل والغالب لم يحتاج الى تقييدهما اذا لم يعرض ما يبيحهما شرعا كما نقل قودا واخذ مال المرء فديما وتوبخ المسلم تعز براونحو ذلك وقوله في رواية الاجتهاد المزيدي الايضاح والبيان واخذ به بعض الصحابة جعل آخر فزع فتال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابوداود وروى احمد وابوداود والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لا عبا جادا اي لا ياخذ مناعه ليقبضه لانه حينئذ وان كان لا عبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما الايتا جى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذى المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يقضه في بيته (رواه مسلم) وهو حديث كثر يرافقه عظيم العوائد مشير الى جل المبادئ والمقاصد بل هو عند نامل معناه وفهم مغزاه حاو لجمع احكام الاسلام منظوقا ومفهوما ومشمئلا على جميع الآداب ايضا العياض وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخون ولا يكذب ولا يخون ولا يخون كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بافظ لاحتاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس (اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارحائه) حتى ياخذ له نفسا (عن مؤمن) او ثم يزيد شرفه وحرمة والثواب فيما يفعله من الاحسان والافالذمي كذلك هنا وفيما يأتى من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شئ وخبر في كل كبد حوى اجر وولى الذمي المسلمان ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كربة) هي ما أهم النفس وغم القلب كأنها مشقة من كرب التي للام اجاة لان الكربة تقارب ان تهرق النفس فكانت المشقة غمها اعطت محال التنفيس منه وبه يعلم حكمه اي ان النفس على رديفه من ازال وفرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالاكليبة فجزاء التنفيس جزاء التفريج وجزاء التفريج جمع بينهما في رواية الطبراني (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وفي رواية للطبراني نفس الله تعالى عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله تعالى عنه كربة ففعل عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تبصر من علم او مال او جاه او اشارة او نصيح اردلالة على خبر او اعانة بنفسه او سفارته

(قوله فيه رداخ) اي في قوله كل المسلم حيث اضافته الى معرفة (قوله) لانضاف الا الى نكرة (نحو كل شئ هالك الا وجهه) (قوله على المسلم) متعلق بحرام (قوله خبره) اي خبر كل (قوله دم الخ) بدل بعض من المبتدأ الى حذف مضاف فيه ما اى تناول كل المسلم حرام على المسلم سفل دمه واخذ ماله وذم عرضه (قوله ومن ثم ردم فيه الثوري) اي من اجل انه لا يعرف الا بكنيته وجهل اسمه حكى بان روايته غير مقبولة مع كونه ثقة اه

الحديث السادس والثلاثون

(قوله من تنفيس الخناق الخ) فاستهال نفس في ازال وفرج استهال مجازي من اطلاق المزموم وارادة اللازم فانه لمزم من ارحاء الخناق الازالة اي ازالة اليد عنه والتفريج عليه (قوله كربة) اي شدة عظيمة وهو ما أهم النفس الخ (قوله محال النفس) اي مجارى النفس

وروى) اى ولا يحقره
(قوله الكبر بطر الحق)
البطر الاشر وهو شدة
المرح والمرح شدة
الفرح والتشاط وقال
ايضا غمسه بغمه غمصا
واغمسه اى استغفر ولم
يره شيئا اه جوهرى
(قوله التقوى ههنا) اى
فى القاب وسبها هو
الغوف (قوله اى محمل
مادته الخ) لو عبر باليب
كعب بر به غبره لكان
ملائما لقوله الحامل عايمها
فناهل (قوله ويشير الى
صدره) وفى رواية الطبراني
وأشار الى القاب وهذا
من كلام الراوى وتكرار
الإشارة للدلالة على عظم
المشار اليه فى الحقيقة وهو
القلب اه شبرخيتي
(قوله فانها من تقوى
القلوب) فاضافة تقوى
الى القلوب دليل على أن
محلها القلب (قوله كل
عتل جواظ مستكبر)
العتل الغليظ الجاسف
والجواظ الغنم المحتمل
فى مشيه اه جوهرى
(قوله ذى طمرين)
انظر الثوب الخلق
والجمع اطمار اى ثوبين
خالقين (قوله بحسب
امرئ) مبتدأ والباء فيه
زائدة وقوله ان يحقر الخ
خبره والمسلم بالنصب صفة

الاضرورة او صلحة (ولا يحقره) بفتح أوله وبالمهملة والقاف اى لا يستصغر شأنه ويضع من قدره لان الله
تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخطبه وكافه فاحترقه تجا وزلزاله بوبية فى الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشرائى آخره فالاحترق انما عن الكبر تخبر مسلم الكبر بطر الحق
وغص الناس بمحمة ثم هملة وفى رواية لاحد الكبر سفة الحق وازدراء الناس وفى رواية لا بعدد الناس فلا
يراهم شيئا اى لان المتكبر ينظر لنفسه بهين السكال واغبره بهين النفس فيحقرهم ويزدرهم ولا يراهم أهلا
لان يقوم بحقوقهم وروى بضم أوله وبالمهملة والغاء اى لا يقدر عهده ولا ينقض امانته قال عياض واصواب
المعروف هو الاول وهو الموحود فى غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجملة ان من حق
الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم أحاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا لا سلام حقيق اخذ كرت فى غير هذا
الحديث وقد جمعت فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد
حرمته لالاختصاص به من كل وجه لان الذمى يشاركه فى حرمة طلبه وخذلانه فيحقره دفع عدوه عنه
والكذب عليه واحترقه نعم احترقه من حيث الكفر القائم به جاز قال تعالى ومن بين الله ذم من مكرم
(التقوى) وهى اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحذور (ههنا ويشير بيده الى صدره
ثلاث مرات) اى محمل مادتها من الخوف الحامل علمها القلب الذى هو عند الصدرة قال تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولا يكتفون بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى
بما يتبع فى القلب من عظمة الله وخشيته وراقبته فمن ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى على محازاته ومحاسبه على
ما فى القلب من خير وشردون انصورا الظاهرة اذا اعتمار فى هذا كما بالقلب كما أفاده قوله صلى الله عليه
وسلم الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا رهي القلب وفى
الحديث دليل على ان العقل فى القلب دون الرأس ومر ما فى ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا ما قبله الاعلام
بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقواكم فرب حقرا كرم قدرا عند الله عز وجل
من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم لم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفى
حديث آخر الكرم التقوى وفى الصحيحين الاخير كرم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لاره
الاخير كرم باهل النار كل عمل جواظ مستكبر وروى احمد اماهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث
ذى طمرين لو اقسم على الله لاره الحديث وفى الصحيحين تحتاج الجنة والنار فتمالت النار انا او ثرت
بالمكبرين والمجبرين وقالت الجنة لا يدخلنى الاضعفاء الناس وسقطهم فقال نه لى للجنة انت رحمتى ارحم
بك من اشاء من عبادى وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادى وروى احمد ففخرت الجنة
والنار فقالت النار يارب يدخلنى الجبابرة والمكبرون والمملوك والاشراف وقالت الجنة يارب يدخلنى الفقراء
والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
عنده جالس مارا بك فى هذا قال لرجل من اشراف الناس هذا والله حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان
يشفع فذكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مارا بك فى هذا قال
يارسول الله هذا لرجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان
لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل ذلك (بحسب) باسكان السين
(امرئ من الشر) اى يكفيه منه فى اخلاقه ومما شوهه (ان يحقر أخاه المسلم) كرهه لنا كره حرمته المسلم
نفيه تحذير اى تحذير من احترقه لما امر ان الله تعالى لم يحقره اذا حسن تقويم خلقه ويحرم ما فى السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره فيه اغماهى بطريق التبع وسماه مسلما مؤمنا وعبد او جمل

الخ اى يكفيه من شر الاخلاق والمعاش والمعاد (قوله كرهه الخ) اى كره ذكر الاحترق حيث قال ولا يحقره ثم قال بحسب الخ

(قوله وحرا صدر) بالخاء المهملة والراء المفتوحة حين غشه ووسواسه وقيل الحق والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد البغض اه شوبري (قوله
تجاوزوا) اختلاف في ضبط تجاوزوا فعمل بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة اه شوبري (قوله السخيمة) أى الضغينة وهى الحق
قال الجوهرى انضغن اه (قوله لان عمرة هذه دنوبية الخ) ولان الاخوة من النسب اذا افتروا فى الدين لم يتوارثوا والا حبان اذا اتفقوا فى
الدين توارثوا امال لا تتفاق فى عموم الدين عند فقد القرابة او غير ذلك اه شوبري (قوله لا يظلمه) استثناف قاله الطيبي (قوله ولا يخذله)
بضم الذال المحجمة قاله العراقى (قوله ولا يكذب) بفتح باء المضارعة وتخفيف الذال المكسورة ٢٢٥ وبضم فسكون والاول اشهر واكثر
بل اقهر عليه الحافظ

العراقى فى شرح الترمذى
لكن اقتصر المؤلف على
الثانى اه شبرخيتى (قوله
لانه) أى الكذب اغبر
ما ذكره فى الفهرست
غش وخيانته وفى الحديث
اذا كذب العبد كذبه
تماعد الملك عنه ملامن
نبتن ماجاء به رواه الترمذى
وحسنه وينبغى لمن اضطر
الى الكذب أن يعرض
الى المعاريض ما يمكن
حتى لا يهود نفسه الكذب
وفى الخبر ان فى المعاريض
لمندوحة عن الكذب
عن ابي بكر انه كان خاف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هاجمه فبلغاه
العرب وهم يعرفونه
ولا يعرفون النبى صلى
الله عليه وسلم فيقولون من
هذا فيقول يهدىنى السبيل
فيظنون انه يهدىنى هداية
الطريق وهو يريد سبيل
الخير وكان ابراهيم بن ادهم
اذا طلب فى البيت يقول
لخادمته قولى له انظره فى
المسجد اه شبرخيتى

الخبر مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم أن هذا كالميل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التماسد وما به
كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفى قوله عماد الله اشارة الى أنكم عبيد خفيكم أن تطيعوه وان تكونوا كالاخوان
فيمارو وجه طاعة الله فى كونهم اخوانا التماسد على اقامة دينه واظهار شراة اثاره اذ يدون ائتلاف القلوب لا يتم
ذلك كما يفيد قوله تعالى هو الذى ابدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الآية وعلم ايضا أن هذا قوله
امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام رابتدائه
وتشيمت العاطس وعبادة المريض وتشجيع الجنائز واجابة الدعوى والنصح وزوى الترمذى تهادوا
فان الهدية تذهب وحرا صدر وفى رواية تهادوا وتحابوا والبرزاتم ادا فان الهدية تذهب السخيمة وروى
تصاخروا فانه يذهب الشحنا، وتهادوا و يدل على أن هذا الذى تقرره هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستطاف المفهوم منه (المسلم اخو المسلم) أى لانه يحبهم هادين
واحدون ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهى أن تجتمع الشخصين ولادة من صلب
او رحم او من مابيل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان عمرة هذه دنوبية وثمرتها تلك الخروية وفى
الصحيحين مثل المؤمن فى قوادهم وتواطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تدانى له سائر الجسد
بالجنى والسهروروى ابوداود المؤمن من رأى المؤمن المؤمن يكف عنه ضعفه وبجوطه من ورائه
والترمذى ان احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه (لا يظلمه) أى لا يدخل عليه ضررا فى نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعى لان ذلك قطعية محرمة تنافى اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمى
فالمسلم اولى (ولا يخذله) أى لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق
اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والنقوى ران استنصر وكم فى الدين فعلىكم النصرة وقال صلى
الله عليه وسلم انهم اخاك ظالماتن تكفه عن ظلمه كما فى رواية البخارى او مظلوما أى بان تدفع عنه من
بظلمه فالحذ لان محرم شديدا تحريم دنوبيا كان مثل أن يقدر على دفع عدو يريد أن يبطش به ولا يدفعه
او دينيا مثل أن يقدر على نصحه عن غيبه بنحو وعظ فيترك وروى ابوداود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما
فى موضع تنفك فيه حرمة وهو يتنقص فيه من عرضه الاخذله الله فى موضع يحب فيه نصرته واحمد من اذل
عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبراز من نصر اخاه
بالغيب نصره الله فى الدنيا والآخرة (ولا يكذب) بهم اوله واسكان ثابته كما ضبطه المصنف أى لا يخبره بأمر
على خلاف الواقع لغير مصلحة تألف وصيانته نحو نفسه او ماله لانه اغبر اذ كره غش وخيانته ومن ثم كان أشد
الاشياء ضررا وصدق أشدها نفاقا وهاذا علمت مرتبة على مرتبة الايمان لانه عمان وزيادة قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وهى أخص من الايمان فكذا ردها وبالجملة ففتح الكذب مشهور معلوم لكل ذى لب مستقيم اذ
ترك الفواحش كلها بتركها ففعله فوضعه من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجتمعوا على تحريمه

(٢٩ - فتح المبين) (قوله علمت مرتبته) أى الصدق (قوله وكونوا مع الصادقين) فأمر المؤمنين أن يكونوا معهم هذا
بناء على أن مع تضاف للمتوع وهو العاقب (قوله اذ ترك الفواحش كلها بتركها الخ) وقد ورد أن اعرابى ابا دح النبى صلى الله عليه وسلم على
ترك خصلة من الخصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبى صلى الله عليه وسلم دع الكذب نصار كل ما هم بزنا او سرقة او غيرهما قال
كيف اصنع ان سأتى النبى صلى الله عليه وسلم فان صدقته حدثنى وان كذبتة فقد عاهدنى على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك الفواحش
كها قال التذلى الكذب خمسة واجب لانقاذ مال مسلم او نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومنه مندوب وهو الكذب للكفار ان المسلمين
أخذوا فى ابهة الحرب اذ قصد بذلك اربابهم ومكر وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها او مباح وهو الكذب للاصلاح بين الناس وتغيب

(قوله قد يرى رأيا مرجوحا) أي في نفس الامر والقرض أنه راجح في اعتقاده (قوله قد لا يكون المنتصر لقوله) أي قول المجتهد المذكور كذلك أي ما عليه (قوله أي لا يدبر) بضم اوله من ادبر (قوله وقد يعرض عنه الخ) فيبينهما العموم والخم - وحس الوجهي (قوله أن يقول المش- ترى سماع الخ) وتسميته بيما مجاز مرسل من اطلاق امم المسبب على السبب (قوله في زمن الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط قال الاس- نوى أو بعد لزومه وظهور عيب بالمبيع ولم يكن التأخير مضرا اه بشيرى (قوله أو أوجد منه بثمنه) أي أو باقل كما عرف بالاولى (قوله وزعم أنه) أي البائع أو المش- ترى قد يلج عليه أي الآخر بسبب ما قيل له حتى يقيه له الآخر بضم اوله من الافالة فيؤدى الى ضرره برد الخ - بزعم (قولا بعد استقراره) بالتراضى به (قوله من المش- ترى) أي للمش- ترى (قوله وطأها) أي الساعة قبله أي قبل اللزوم أيضا من المش- ترى باكثر أرى والبائع حاضر أرى لانه يؤدي الى أن يفسخ (قوله عباد الله) منادى مصنف حذف منه حرف النداء أي يا عباد الله كما اشار اليه الشارح وقوله اخوانا خبر كان

هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هذا لان المجتهد ما جاور وان اخطأ وعلى ما قرنته يحمل قول بعضهم لما اكثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثير بسبب ذلك تباعضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر أنه يبعض لله وقد يذرف في نفس الامر وقد لا يذرف لاتباعه لهواه وتبصيره في البحث عن معرفة ما يبعض عنه فان كثير من البعض لذلك انما يتبع عن يقين انه لا يتقول الا الحق وهذا الظن خطأ قطعاً فان أراد أنه لا يتقول الا الحق فيما اخواف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب ان قد يحمله على الميل اليه بمجرد هوى أو الف أو عادة فالواجب عليه ان يصح نفسه ويحترز غاية التحرز وما أشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهى عنه من البعض المحرم وهذه تاديسية ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد يبحق قد يرى رأيا مرجوحا فهو وان أئيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصده بانتصاره له انه من أقوال متبوعه ولو كان من أقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علوم متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كما قد اذح في قصده الانتصار للحق فاقدم ذلك فانه مهم ويحتمل على كثر يرين وفي خبره مسلم والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عزقنا لما بغي بيننا ان يقع بينكم العداوة والبغضاء في الحزب والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وامتنت تعالى على عباده اذا ألف بين قلوبهم - فقال واذكروا نعمته الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ولو انفقت ما في الارض جميعا ما آلفت بين قلوبهم - وان كان الله أوفى بعهدهم منكم كانت النخيمة من الخشيش الكبر ما فهمان ايقاع العداوة والبغضاء وجازا الكذب للاصلاح (ولا تدابروا) أي لا يدبر بعضهم عن بعض أي لا يمرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام من أكثر من ثلاثة أيام الا انه ذكر شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان المش- خص قد يبعض صاحبه عادة ويؤفقه حقيقه وقد يعرض عنه لتهمة أو تاديب وهو يحبه (ولا يبيع) نهى تحريم عندنا وفي اقتصائه البطلان ما مر في النجش كما يأتي (بعضكم) أي مشر الم- كافرين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للعالم خلافا لمن أخذت فهو به (على يبيع بعض) فلا يجوز لاحد بغيره يراذل البائع كافي رواية الصحيحين ان يقول المش- ترى ساءة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وأنا ليهلك مش- له بارخص من ثمنه أو أوجد منه بثمنه وذلك لما فيه من الايداء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فاعتم ذلك قطعت أرحامكم - ومنه له الشراء على الشراء بغير اذن المش- ترى بان يقول آخره بائع في زمن الخيار افسخه وأنا اشتريه منك باعلى أما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم أنه قد يلج عليه حتى يقبله فيؤدى الى ضرره بردانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه - والاحاح اغنا بقتضى تحريم ذاته لانه اضرار بالمخوج عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كافي رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كافي رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر التلويح ويورث التباعض الا أن يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا أو يعرض على المش- ترى أرخص منه وتحريره بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع أو الشراء على الشراء كما تقر رأسه وقول ابن كعب من أصحابنا يجوز ذلك ان رآه مغبونا ضعيفا والوجه المردم مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المش- ترى عينها مثل المش- ترة باقل كما يبيع على البيع وطأها قبله أيضا من المش- ترى ما كثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش - لم النهى والبيع والشراء هنا صحيح أيضا وان حرم لأن التحريم له من خارج عن الذات ولازماهنا نظير ما مروى ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره (وكو فوا عباد الله) أي يا عباد الله (اخوانا) أي كنس - بواماتص - يرون به اخوانا مما سبق ذكره وغ- يره من فعل المؤثف وترك المنفر بان تتعاملوا وتسامروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في

(قوله) ومنهم من اذا حسد لم يقن زوال نعمة المحسود فيه تامل فانه اذا لم يقن زوال نعمة المحسود لم يكن حاسدا لم يوجد الحسد حينئذ الا ان قال له حتى اذا حسد أي اذا عجبته تلك النعم (قوله) بل ليخضع غيره) ليس قديبل الشرط ان يزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء (قوله) وفارق خذاره في التصريفة (وهي ترك جلب البهيمه مدة ايدهم المشتري كثرة اللين (قوله) وهو) أي المغض الفقرة الخ (قوله) وله واجب أو مندوب) أي والغض لاجل الله تعالى اما واجب أو مندوب (قوله) من أحب لله في رواية وان يحب المرء لا يحبه الله وجملة لا يحبه حال من الفاعل أو من المفعول أو من ما اه شوبري (قوله) استكمل عدل اليه من اكل الايمان لان فيه من المبالغة ما ليس في اكل لزيادة المسلمين المستدعية لتجربده من نفسه شخصا آخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا أي يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم اه شوبري (قوله) على غيرتهما بفتح العين الجمية والانتصار (قوله) فيبغضه على ذلك سيأتي رده (قوله) بواحا) أي

وعما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب المحسود ما يحب نفسه وهو لا يجب له ما زال نعمته فقد أسقط حق محسوده عليه وان في الحسد توب النفس وخرنهما من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف ردي وأم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذا الانسان بطبعه يود ان لا يفرقه أحد من جنسه في شيء من النضائل يتقسم أهله الى أقسام فبهم من يسعي بقوله رفته له في نقل نعمة المحسود الى نفسه أو في مطلق نقلها وهو شرها وأخبرها ومهم من لم يعمل بقتضي حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا قول وعن الحسن البصري ان هذا غير آثم وروى مرفوعا من وجوده ضيقة وظاهر ان محله ان يحجزه عن ان الله من نفسه وجهه في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تقني زوال نعمة المحسود فلهذا لاشك في تائيمه بل تقسيقه وان قال بعضهم هذا شبهه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يقن زوال نعمة المحسود بل يسعي في اكتساب مثل فضائله فان كانت دينوية فلا خلاف فيه أو دينية فهو حسن وقد عني صلى الله عليه وسلم لم الشهادة في سبيل الله عز وجل (ولاننا جشوا) أي لا ينجس بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لالرغبة فيه بل ليخضع غيره من نجست الصيد اذا أثرته لان الناجس يكثر كثرة الثمن بنجسه وحرم اجتماع على العالم بالنهي سواء كان بواطاة البائع أم لالانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش وليس مناولا لانه ترك النهج الواجب ثم الهسي ها قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في المادة والمادة له وان كان لامر خارج أو وصف غير لازم فلا فساد فيه ولا خيار للمشتري عندنا فانه تصير بوافقة الناجس على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمتقنون ولا خيار له عندنا ايضا كما اشترى زجاجة يظهرها جوهره وفارق خذاره في التصريفة لانه لا تصير بنفس اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر النجس هنا بما هو أعم من ذلك لان النجس لغة نارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمنهي لا يتحد عوا ولا يعمل به منكم به ما بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحجب المكر السيئ الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وزوي الترمذي ملعون من ضار مسلما ومكر به فله لم انه يدخل في التناجس المنهي عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس اليبوب وكنهها وخلاط الجيد بالردى وما أحسن قول أبي العتاهية

ليس دينيا الا بدين وليس الدين الامكارم الاخلاق
اغالمكر والخديعة في الناف رحمان خصال أهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذا هو والحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (ولاننا غضوا) أي لا يبغض به منكم به هذا أي لا تتعاطوا أسباب البغض لانه قهري كالجلب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تخرجنني فيه ما أملك ولا أملك به في القلب أو الحب والبغض رواه أبو داود والترمذي والنسائي وهو الفقرة من الشيء ما عني فيه مستقبوح ويراد فيه الكراهة ثم هو بين اثنين امامن جانبهم أو من جانب أحدهما وعلى كل حال فهو غير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب أو مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أو اياما وقال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهم ماله وتكظيم حقه وان كان أحدهما مختطما لان الفرض ان كلا منهما أداه اجتهاده الى اعتقاد أو عمل يتنافى اجتهاد الآخر فيبغضه على ذلك وهو مذكور عند الله تعالى بحجوجه عر ههذة التذكياف بالاجتهاد وأرجو ان غالب طوائف الأمة ورفقها من هذا الباب ما لم يتضمن رأي بعضها كفرة أو فسادا او احاذا أكثر العائذ المختلف فيما بين الامة اجتهادي أو ملحق به انتهى والذي يرجع ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله الذي له ظاهرا من باح بسره أظهره (قوله) لكونه) أي ذلك الغير من أهله أي أهل الاجتهاد

(قوله وإنما تأخر) أي أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر (قوله جند) قال الجوهري جذبت الشيء مثل جذبتة مغلوب منه اه
في الحديث الخامس والثلاثون
(قوله لا تفعلوا) خطاب لكل من يتأق توجيها
الخطاب إليهم (قوله أياكم والحسد) أي باعدوا أنفسكم عن الحسد وباعدوه عن أنفسكم (قوله بيا كل الحسد) أي يجرها ويذهب أثرها كما تأكل النار الحطب أي اليباس (قوله وعودها البلك) ليس قييدا وعبارة الشبرخي وهو لغة وشراعتي زوال نعمة الغير سواء تسمى انتما إلى أم لا وهو قبيح بالاجماع إلا أن الثاني أقيح وأشد حرمة من الأول وبهضمهم خصه بأن يتنى ذلك لنفسه والحق أنه أهم اه (قوله لا حسد الا في اثنين الحديث) يتمه رجل آذاه الله ما لنفسه اطه على هلكته في الخبر ورجل آذاه الله الحكمة فهو يعضي بها ويعلمها الناس اه (قوله فيها) أي في الاثنين (قوله دع الحسد الخ) وقال بعضهم اصبر على حسد الحسد د فان صبرك فانه فالتارنا كل بعضها ان لم تجد ما ناكاه

الله صلى الله عليه وسلم لم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل أن عثمان أو عرف فلذلك انصر بحه بحضوره جميع من الصحابة بانه منكر المسئلة لم يزل به أحد قبل مروان والاول سبعة اليه أحد ذنبك الامام بن لم يسهه أبو سعيد منكر او من ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدور الاول وإنما تأخر عن تغييره حتى أنكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهو في الكلام أو انه كان حاضر الكثرة خاب على نحو نفسه أو غيره فنته لو أنكر ولم يخف ذلك الرجل لهو قوة مشيرته أو خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب أو أن أباه عيدهم بالانكار فغيره ذلك الرجل فعضده أبو سعيد ولا تعارض رواية مس لم تلك رواية البخاري أن أباه عيدهم والذي أخذ بيد مروان حين رآه بعد المنبر وكانا جميعا مع غيره عليه مروان يمثل ما ردهما على الرجل لاحتمال انها قضية ثان احدهما بالابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد وقول سلمان أن القضية واحدة لكنه يحتمل أن أباه عيدهما أخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فردد عليه مروان يمثل ما رده على أبي سعيد فعضده أبو سعيد ناسيا بسياقه الحديث قال القرطبي بهدان ذكر نحو ما تفر في قضية مروان فيه أن سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منه منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكره كثيرا كثر منه انتهى وهذا الحديث يصح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام سنة الواجب والمنه مندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمسئلة تفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان أعمال الشريعة امامه وف يجب الامر به أو منه كرى يجب النهي عنه أي وهو غائبين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخر مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني أنه وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

في الحديث الخامس والثلاثون

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا أي لا يحسد بعضهم بعضا وأصله بناء من حسدت احدا ما تخفيا وكذا في ما بعده وهل هي تاء المضارعة أو تاء الكسامة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشركين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها أياكم والحسد فان الحسد بيا كل الحسدات كما نأ كل النار الحطب أو قال المشرك واه أبو داود والحاكم وغيرهما وأخرج احمد والترمذي وابن أبي عمير الحسد واليه قضاء هي الحسنة حاققة الدين لاحاققة الشكر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث ورواية وشراعتي زوال نعمة المحسود وهو دها البلك من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسر هاء سودا وحسد دابا الحريدن وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيها لانه لا يباح بوجهه من الوجوه وإنما المراد به الغبطة أي ليس شيء من الدنيا حقيقة بالغبطة عليه الا هاتان الحصلتان العلم ونفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تنفي مثل ما لم تغير تنفي زواله عنه وهي ليس في الاثنى الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاذلة له حيث أنتم على غيره مع محاولته نفض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال أبو الطيب

وأظلم أهل الارض من كان حسدا * لمن بات في نجاؤه يتعاب
(ومن الحكمة) ان الحسد لا يسود وان قد أنشد
دع الحسد وما يلقاه من كده • كفاك منه طيب النار في كده
ان لم تذا حسد نفسك كرتبه • وان سكت فتعدت ذنبه يبيده

(قوله وذلك أضغف الايمان) قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وايضاً فذم يعظم ايمان الشخص ودولايته طيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم أضغف الايمان واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الايمان هنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان التقرب بالذكر اهتدأ بس كما تقرب بالاذن كما رقيه ولم يذ كر صلى الله عليه وسلم ذلك في مرض الذم وانما ذكره لعلم المكافء مقارة ما حصل له في هذا القسم فعرض الى غيره اه شوبري و اشار الى شارح الحلي

يجوز له كسر الاء الا اذا لم يمكن الارقاة الاباء اوضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنه اوضاع به وقته وتعمل شغله وللولة كسرها مطلقاً جزاوتاً ديما ولا يجوز اارقة تخردحى لم يظهر شرها ولا يبهه ايين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية اولامع قصد على الاصح ويجب كسرها نحو الة لطلو لكن بتفصيلها اتمود كما كانت قبل الصنعة فان رضها أو احرقتها من مانوق المشروع الا ان تعذر المشروع ان يودفع من بيده او غيره مما مر في اناء الجزا واذا أمكن المحتسب الزام ما لكه كسره فبينى ان يأمر به ولا يباشره افسر الوقوف على المشروع ولا يصح ازالة المنكر ويشاب عليه كالبائع وليس ذلك لسكافر وللولة كسره مطلقاً جزا (وذلك) اى الانكار بالقلب للجزع عنه بغيره (أضغف الايمان) اى خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس و راء ذلك من الايمان حبة خردل وانكون ذلك أضغفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم لم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اى لان ذلك فرض لا يسطع عن أحد بحال والرضاء به من أقبح المحرمات أو ان ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه لازمة الارسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والاطح واذا لم ياخذوا على ابدى الظالم يوشك ان يمههم الله تعالى بعقابه اى كما قال صلى الله عليه وسلم لم يامن قوم يهمل فهم بالمعاصى ثم يردون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يمههم الله بعقابه رواه ابوداود وفي رواية الاصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي أخرى الاعمهم الله تعالى بعقاب وفي أخرى فاذا فعلوا ذلك اى عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يهيبهم عذاب اليم فينبغى لطالب الآخرة والسامع فى رضا الله تعالى ان يعتنى بهذا الباب فان نفسه عظيم ولا يهاب من يهتك عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرون الله من ينصروه والاجر على قدر النصب ولا يجابى نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح آخريه وينقذه من مضاره اوى سعى فى عمارة آخريه وان نقصت دنياه بخلاف الاهدوفانه الذى يسبى فى فساد الآخرة وان حصل به صورة نفع ديموى وهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اواباء المؤمنين وابدس لعنه الله تعالى عدوهم ومما يسهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا يبهه كرونه على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك ان يذكر على البائع ويهرف المشتري وانما اطلت انكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ايس الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح وأعجب كل ذى رأى رايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ابد نلتناك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وذاب كرم (رواه مسلم) بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة وقد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فذمى ما عليه سمعت رسول

الجواب عنه بانه على حذف مضاف تقدره أضغف خصال الايمان فالمراد حينئذ الاسلام أو تقديره أضغف آثار الايمان اى أقل آثاره ومقتضياته وثمراته فى الذفع فهو حينئذ باق على حقيقة نفسه من التصديق ثم اطلاق الايمان على الاعمال أو على طريق مجاز مرسل على طريق اطلاق اسم السبب على المسبب فان الايمان سبب للامتثال بالاشرايع المأمور بها اه (قوله من الايمان حبة خردل) من الايمان صفة حبة قدمت عليها فصارت حالاً وقوله حبة خردل اسم ليس اى لو تجسست لم توازن حبة خردل كناية عن العدم الكلى اه شوبري (قوله أو ان ذلك أقل ثمرة) اى اولان ذلك أقل ثمرة لان مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل به ازال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متهدد لانه كراهة وازالة (قوله فينبغى اطلاب الآخرة الخ) قال ابن

الفاكهى وأعجب ما فى زماننا ان الذين يظن بهم العلم والدين كما يتبعهم عايمهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر متلبسون بنا كرسى يجب انكارها عليهم شرعا وادأحسن من قال بالملح يصاح ما يخشى تغيره * فكيف بالملح ان حلت به الفير (وقال آخر) هذا الزمان الذى كنا نخذره * فى قول كعب وفى قول ابن مسعود * دهر به الحق مردود باجمعه * والجور فيه حتمية غير مردود ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يملك ميت ولم يفرح بولود (قوله من بدأ بالخطبة) اى قدمها على الصلاة

التي تدواهيمة جدا بخلاف نكاحه بالاولى ومن ثم لم نخذه به وهذا ادلى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينه في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى ابا حنيفة برفق وتلطاف على جهة التمهيد لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا لم يقع في خلاف آخر او يترك سنة ثابتة فلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محسنا بامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشرطه وايسر له على الاصح حمل الناس على مذهبه بمجتهدا كما اراه قلة اقل ينزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره بمجتهدا فيه وانما ينكر ونما خاف نصا او جماعا او قيسا سا جدا بما ويا امر الناس حتمه كما في الروضة وان خالف فيه كثير من بصلاة نحو ما ايداهم غيرة عن قوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة متولا يعترض على من اخرها مادام من الوقت ما يسهلها عليه او ينهى عنه المساجد المطر ووقته من التطويل وينهى ايضا عن تغدير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدرا تدريس او وعظ بلا أهلية والقضاة من تهليل الاحكام والظنون عن معاملة النساء ام كان محض حق آدمي عام فامر اهل المكنة ان تغدروا بيت المال بنحو بناء سور راجح اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهي مدينا مومرا عن مطاله وجار عن تهدي جدار جاره ويا امر بالحق بطالب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحفان فيأمر بانسكاح الاكفاء وايضا العدة والرفق بالمهالين وينهى عن كشف عورتها بحمام ويا امر بسترها ومن رآه واقفا مع امرأة بشارع غير مطروق بالذهب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فانق الله تعالى وان كانت محرمة فكفصنها عن موافق التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهي به ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون مالم يغاب على ظنه بنحو اخذ ما رتقة خلوة جماعة او واحد منكم لا يتدارك كقتل او زنا لا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يتم به احد ثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذا يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بذكر الداء وصغرها واذا قام المكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا زمة لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقر من الوجوب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الا لانه صلى الله عليه وسلم مثل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتواجروا بالمنكر فاذا رايت شعها طاعا وهو من مساو دنيا مؤثرة وانجاب كل ذي رأي برأيه ورايت امر الا يدللك به فقليل بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الآية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناه عدم المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيره كمن نحو ولا تزوروا زورا اخرى وما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها ما المخاطب فلا تعيب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول (فان لم يستطع) الانكار بلسانه (فبعقله) ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المصيبة فالراضي بها يترك لفاعله فان كان رضاه بالاستحلالها كفران اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او الغلبة الهوى او الشهوة فسق ولم يكفر به وهذا واجب عين على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذين قبله فلم من الحديث وما قررت فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكته فلا يكفي الوعظ لمن امكته ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق بالتغيير من يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم من ان يكون متولى ذلك من اهل العمل والفضل وقد قال الامام اشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصح وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وسأته وبستهين عاياه بغيره ان لم يخف ذنوبه من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقباهه ومن قدر على اراقة نجره يرحمته الله لم يزلمه اراقتها وكذا كل نبي ذم منكر ولا

(قوله وان لم يختص ذلك) اي الامر والنهي به اي بالمحسب (قوله بالذهب عنها) اي بامر بالذهب عنها (قوله ويحرم التجسس والبحث الخ) ايس هذا مكر رابع ما قدمه اول الحديث لان ذلك في صورة العلم بالمنكر وهذا في صورة الظن (قوله مالم يتعين على خلاف فيه) يتأمل ويحرم هذا المحل في كلام غير الشارح شو برى (قوله فيقبله) ينكر (أشار به الى أنه على حده علقتهما تنافيا وما باردا * اذ لا يتغير بالقلب لكن فيه أنه من خصائص الواو الاترى قول ابن مالك وهي انفردت * بعطف عامل مزال قد بقي معموله اه شو برى (قوله أو إقامة الهوى والشهوة) أي أو كان رضاه به الغلبة الهوى والشهوة الخ (قوله وهذا) أي الانكار بالقلب واجب عين على كل احد بخلاف الذين قبله فانها قد يكونان فرض كفاية كما سبق

(قوله أن يقول الخ) أي من أن يقول الخ (قوله المرتجى) اسم مفعول زينة نأذب فاعله فهو زينت سبى للقول (قوله من نحو صراح الخ) بيان للقول (قوله وأر من يفعل ذلك) أي يستعين بغيره بأن يأمره بصياحه ونحوه (قوله وقد يبلغ بالرفق) والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة) ولذا قال بعض العلماء من رأى عورة أحد في الخمار ينبغي له أن يكون إنكاره عليه بهذه الصيغة وهي أن يقول له استترس بترك الله وقد روى أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ثياب الخمر ما شام فيبلغ ذلك عمر بن ٢١٩ الخطاب رضي الله عنه فكتب

له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب منها وحكى التاج السبكي عن أبيه أنه كان يجتمع ببعض الامراء وكان الامير يلزم الحرير فقال بالامر بك الذراع من هذا فقال بدينار فقال في الصوف ما يساوي كل ذراع منه دنائير وما ييكث وخدمك يشاركونك في لبس الحرير ولا يلبق بشهامتك ان يساووك فاعاد الى الصوف فانه اعلى واغلى مع ما فيه من السلامة من العقاب الاخرى فاستحسن كلامه ولو قال له ابتداء هذا حرام لم يفد اه (قوله سواء كان الامر ممتلا ما أمر به أو نهى عنه أم لا) ولذا قيل وعلى من ساطى الكاس أن ينكر على الجلوس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة للزنا أن يأمرها بتغطية وجهها عنه (قوله نعم صرح الخ) قصد بهذا الاستدراك دفع ما يتوهم مما قبله

أن يقول الحق إذا علمه وسبى أي لذلك مزيد (فلسانه) أي بقوله المرتجى نفسه من نحو صياحه واستغائه وأمر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأيم عقابه مع أين أو اغلاظ بحسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم أنه يجب التغيير بنفسه أو باعانة غيره ان يحجز سواء كان الأمر ممتلا ما أمر به أو نهى عنه أم لا نعم صرح أنه صلى الله عليه وسلم رأى في الزرق وما يدورون وكان دورا لحافس الجبريل عنهم فقال كانوا بأمر من بالمعروف ولا يفعلونه ويتهمون عن المنكر ويفعلونه ووضح أيضا ليلي العالم في التارفة تندق اقتابه فيقال له لم ذلك فيقول كنت أمر بالمعروف ولا أقفه وأنهى عن المنكر وأقفه وسواء أعلم عادة أن كلامه لا يؤثر أم لا على ما في الرخصة للمصنف لكن خافه كثيرون فقالوا أخذنا من أحاديث مصرحة بذلك إذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف أن الاجماع على الاول فانه نفي له عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع والاكثر منهم وقد مرح به بعض ائمة الحنابلة بنقله عن أكثر العلماء وسواء كان الفعل أباه أم غيره وسواء كان الأمر والنهي والبيان غيره اجماعا أخذ ابعثوموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشى من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة أو مساوية من المخرافه عليه بأنه افتات عليه لم يهد وجوب استئذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويوغ لا حد الرعية أن يصدر منك الكبيرة ان لم يتدفع عنها بقوله ما لم ينه الامر الى نصب قتال شهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلمطان قال واذا جاروا الى الوقت وظهر ظلم ولم يتجزج بين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد القواطع على خلعها انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثاره مفسدة اعظم منه ولو جوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس أو نحوها أو ماله أو غيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واجباب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلومخاف لظواهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوثق بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منك اذا رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت الناس فيقول الله تعالى اذا كنت أحق ان انا كنت أحق أن أخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار لم يمتا قوله صلى الله عليه وسلم لم فان لم يستطع واذا جازا لفظ بالكفر عند الخوف والاكرام كافي الآيه فلا يجوز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا عقاب على ظنه ان المنهى يريد فيما هو فيه عناد اتم ان كان المأمور به أو المنهى عنه ظاهر اكالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والاختصاص بهم أربع علمه منهم وان يكون المنكر محمدا عليه أو بعتد فاعله له تحريمه أو حله رضعفت شبهته جدا كنه كاح المنه أي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فن رأى شخصه أي لم ان مذهبها شافعي يشرب بيذالم يجوز له أن ينكر عليه لاحتمال أنه قد ابا حنيفية في شربه ويحتمل خلافه فهو لا على ظاهر حاله وأصل بقائه على مذهبها المهدوله قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لانكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى الاصح أن المصيب واحد فالمخطئ غير متعين انما والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ماضار اليه امام وله وجه في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره وهذا مما لا يخلف فيه انتهى وانما ينكر على الخفي ذلك بالقول مع حدنا له لان حده ايس من باب انكار المنكر بل لان الحماكم يلزمه الحكيم بما يراه وايضا فادلة تحليل

انه لا اتم على الأمر الذي لم يمتل ما أمر به والنهى الذي لم يفته عما نهى عنه ولو قال ولا يعارض هذا العموم ما صرح الخ لان قد نذيرهم انما هو على فعل المنكر لا على انكاره كما عبر به غيره من الشراح لكان أولى تأمل (قوله فتندلق اقتابه) قال الجوهري يقال طعنه فاندلقت اقتابه بطنه أي خرجت امعاؤه اه (قوله الاجماع على الاول) أي الاطلاق المذكور في قوله سواء أعلم ان كلامه يؤثر أم لا ولو جوبه أي وبشترط لوجوب تغيير المنكر تارة وجوازه اخرى الخ (قوله واجباب) مبتدأ خبره غلو

(قوله من كثرة) أي في الخفاء (قوله في الذمة) متعلق بالمحق (الحديث الرابع والثلاثون) (قوله أي علم) ذرأى هنا قلبية وحينئذ قد ذكرنا
مفعول أول والمفعول الثاني محذوف ٢١٨ أي واقعا من أحد (قوله دفع مفسدة المنكر مطلقا) أي سواء أبصر أم لم يبصر لكان

علمه قال الشيباني يري
والاشبهه أنها العلمية أي
ولمذا قدمه الشارح
(قوله أي معشر المكافين
القادرين) فخرج نحو
صبي ومجنون وعاجز (قوله
من المسلمين) الأولى
اسقاطه فان الكفار
مخاطبون بفروع الشرائع
مواقفون على تركها (قوله كما
قال) أي صلى الله عليه وسلم
فقد ورد أنه قال حكى على
الواحد - حكى على الجماعة
(قوله أو فعل حرام) وان لم
يأت فاعله له كان رأى صبي
زنى بصبيته أو يلوط بذي
أي يقع منه صورة الزنا
واللواط فيؤثر بالذكف
نميا عن المنكر وان كان
الفاعل لا يمتدح به تكليف
قال الاستاذ البكري في
شرح العباب في باب
شروط الصلاة وظاهر
ان هذا في صبي له نوع تميز
وان المجنون مثله اه فلا
يشترط في الغنى عن المنكر
أن يملك والمنكس به
عاصيا فيشمل ما مر نحوه
كقتال الهن في المتأول
وقتل الصائل من صبي أو
مجنون اذا لم يكن دفعهما
الاباقتل قتل ممل (قوله
والا) أي بان انفراد بعلمه
فهو فرض عين أي فتغيره
أي ازالته حينئذ فرض

لويده على الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم واكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لما قال ابن
ابي مالك كية كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصبلي لا يصح رفوعا مردود بتصریحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تمارضا
ولا اضطرارا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتابة بعلم السامع
والرافع عدل ثبت فلا يثبت الى الوقف الا في التراجع عند التراض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي
في صحيحه بافظ لويده على الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم واكن البيعة على الطالب واليمين على
المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه
واكن في سننه ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البيعة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة
وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا ان تقوم بيعة له عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخزان في بيت أو حجرة فخرجت احدهما وقد أنفدت الاشفاى وهى
حديده تخزنها في كفة فادعت على الاخرى فرفعت ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لويده على الناس بدعواهم لذمبت دماءهم واموالهم ذكرها بالله فاقروا عليهم ان الذين
يشتركون به هد الله الآية فذكرها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند المنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شرعيا في حق من الحقوق وان كان محققا
يسير حتى يستند المدعى الى ما يهوى دعواه ولا فالل دعواه من كثرة ما يهوى من الاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من
دل على تعلق الحق بالذمة حتى يتبرح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

(عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أي علم
اذ لا يشترط في الوجوب الا ترى رؤية المصربل المدار على اله لم يبصر ام لا أو رأى مستعملة في حقيقتها من
الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر ميسرا على حكم المبصر بجماع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطاقا
من علم اختلاف جماعة بمنكر فان كان محوقا لوزنا مالا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه
تسور جدا وان كان غير ذلك فلا لانه نجس وقد نهى عنه (منكم) أي معشر المكافين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغائبا بطريق التبع اولان حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال (منكرا) وهو ترك واجب أو فعل حرام صغيرة كان أو
كبيرة خذ لافا لما قد يتوهم من كلام الامام الآتي (فليغيره) وجوبا بالشرع لا بالهقل خذ لافا للتعزلة على
الاقابيه ان علم به أكثر من واحد والانه فرض عين وذلك للكاتب والسنة والاجماع أيضا ومخالفة بعض
الرافض فيه لاعتدائها قال تعالى واتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والآيات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ايعه منكم الله
بعذاب من عنده وفي حديث آخر ان الله لا يعذب الامامة بعمل الخاصة واكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة أيضا (بيده) ان توقف تقييده عليها اكد كسر أو اى الخمر والآيات اللهو
بشرطه الآتي زكمت ظالم من محض ضرب (فان لم يستطع) الانكار بيده بان خشى الحاسق ضرر بيده أو اخذ مال
له وايسر من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حل خبر الترمذي وغيره الا لا يعن رجلا لهيبة الناس

عين (قوله بشرطه الآتي) أي بشرط التكبير (قوله وكنت ظالم من محض ضرب) ورد الغصوب
الى ما له ونزع الحرير من لابس (قوله أو اخذ ماله) أي أو خشى اخذ ماله (قوله هيبته) بالباء الموحدة

وجانب المنكر قوى لموافقته أصل براءة الذممة والبدنية بحجة قويه لبعدها عن التهمة واليمين بحجة ضعيفة اقربها
 منها الخلفاء المحجة القوية في الجانب الضعيف والمحجة الضعيفة في الجانب القوي لبعدها دالا واستفيدة منه أيضا
 الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجهم ومن سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه
 حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا لرفقات طائفة منهم الامام مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي
 الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بيننا اختلاط مثلا لا يتنزل السبعة الا كابر بتخليقهم مرارا في اليوم الواحد
 ورد بانه لا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودوره المفسد لهما
 أصل أصيل في ذلك وانما وجد الرد أن ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي
 الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وأنه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لما لاك لانه
 صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال وان المدعي لا يسمع قوله فيه ما واذ لم يسمع قول المدعي في مرضه
 لي عند فلان درهم كان أحري وأدلى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحمة الدماء وأجيب بان مال الكالم بحمل
 قوله ذلك دايلا لا قود ولا دية بل قرينة لو ثبت مرضه لثبوت مرضه لثبوت المرض في جهة - لانه المريض قادم
 على الله فيبدي حقه كل البعد الكذب وان كان من أشهر الفساق ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك
 القرينة لم يعولوا عليهم في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا اطلعو ثم مع كون
 الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا لانه بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات
 بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من أسباب التخصيص لم
 يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال يحنون منهم الا ان يكونا
 طارا يمين وان بعض الامناء يمين القول قوله لا يمين عليه وان من ادعى على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل
 من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر ارجع أهل العلم على ان البدنة
 على المدعي واليمين على المدعي عليه الكفر غير اخلاف الفقهاء هل يستخلف في جميع حقوق الآدميين
 كقول الامام الشافعي اولا يستخلف الا فيما يقضى فيه بالنكاح كرواية عن احمد اولا يستخلف الا فيما يصح بذله
 كما هو المشهور عن احمد اولا يستخلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكى عن مالك واما حقوق
 الله تعالى فنال جميع الاستخفاف فيها بحال وقال آخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم استخفاف واجمعوا على
 استخفاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى
 وجوبها على كل مدعي عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق أخذ ابطاها وعموم الحديث فان نكل حلف المدعي
 وتثبت دعواه وقال أبو حنيفة - واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال
 آخرون لا يستخاف في الحدود والسرقة وذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى أن اليمين على
 المدعي عليه ابداحي في القسامه ورواها أن لا حكم يشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي بحجة ان كلام
 هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعي عليه
 والرواية في قصة خبير المعارضة لذلك في القسامه ردها للحفاظ فوافد كما قال بعض العلماء ان فصل الخطاب
 في قوله تعالى رأيتناه الحكمة وفصل الخطاب هو اليمين على المدعي واليمين على من أنكر (حديث حسن) أو
 صحيح كما عبر به في مواضع آخر وكلام احمد وأبي عبيد ظاهري انه صحيح عندنا محتج به (رواه) باسناد حسن
 الامام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) صاحب النصانيف الجميلة كيف وقد حاز بها ما لم يحوزه شافعي حتى قال
 امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة أي لانه الذي بين أن مذهبه طبق السنة
 الصحيحة وتصدى للرد على مخالفه ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (وغیره
 هكذا) أي بهذا اللفظ المذكور (وبعضه في الصحيحين) اذا نظروا كما في الجمع بينهما للاجماع يدعى عن ابن عباس

(قوله وفيه تحامل) أي
 تساهل (قوله لم يجب به
 يمين) أي على المدعي عليه
 الآن يقيم عليه شاهدا فهو
 تقييده لا حديث المطابق
 (قوله لم يلزمها يمين له) ل
 ان أقام بينة ثبت النكاح
 والافلاو عليها الهرب وله
 الطاب (قوله طارا يمين)
 أي غير يمين (قوله الا فيما
 يحل بذله) أي الاموال
 درن الابضاع (قوله
 وثبتت دعواه) مقتضاه
 انه اذا ادعى زيد على عمرو
 بانه قد ذفه ونكحل عمرو
 وحلف زيد ثبتت زنا عمرو
 ويحد وایس كذلك كما في
 كتب الفقه فليراجع
 (قوله ان كلامه هذه
 الثلاثة) أي القسامه
 واليمين مع الشاهد واليمين
 المردودة (قوله البيهقي)
 بفتح الباء الموحدة والهاء
 بينهما تخفية ساكنة آخره
 قاف نسبة اليه وهي
 قرى بحجة بتأخيه
 نيسابور على عشرین
 فرسخا منها وكانت قصبتها
 خمرو وجود شبرخيتي

ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه ونبت ثبت المؤجل تبعه ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسليم ولو مؤجلا سلمت
 وشرط سماعها أيضا أن يكون المدعى به معلوما بخود ذكر جنسه ونوعه وقد روه وكذا صفة أن اختلافهما
 عرض صحيح ولذلك كنه تفصيل بل محله كتب الفروع (واليمين على من) عبر بها نادون الاو لمع أنه كان
 يمكن أن يؤتى بامم الغافل فيها أو بعين فيها المتقرر ان المدعى هو من يذكر أمر اخفيا والمدعى عليه هو من
 يذكر أمر اظاهرا ولا شك أن الموصول لا شرط كون صلته ههه ههه ههه أظهر من المعرفة فاعطى الخفي للخفي
 والظاهر للظاهر وهذا عند التامل أو وجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم أن ذلك سؤال دوري غير
 صحيح (أنكر) لان الأصل براءة ذمته عما طالب منه وهو متمسك به لكن لما أمكن أن يكون قد شذها بما طالب
 منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو أقر بضمومها الزمته
 اليمين ما لم تجر الى فساد وحية ثم فيدعي على وصي وقيم لاقامة بينة لا التحليف ههه اذا أنكر اما على الميت ادم صحة
 اقرارها عليه ولا تحليف في دعوى عقوبة الله تعالى ولا في محض حقه تعالى كزمنك كفاية قتل ولا يحلف
 قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم أو شهده به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكبا بماناه أو حياض ولا
 منكر بلوغ يمكن الامم بما ثبتت شرع عاتنه وادعى أنه بالاجبة فيحلف حتمه الوجود دايبل بلوغه فان نكل
 فكما سير كامل فيتمخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من أقام بينة على حاضر الا ان قال له اهدمت
 بينتك الظاهرة واثبت تعلم ان مادعيته ملابكي فيحلفه أنه لا يعلمه أو ادعى علمه بجر بينته فيحلفه أن لا يعلمه
 حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى لي بينة لكن لا أقيمها واريد تحليفه أحيب اليه ويشترط أن يكون
 اليمين بطاب الخضم فان لم يطلب ولم يترك الخصوم لم يحلفه القاضي فان عاد وطالبها فان كان أبرأ منها
 احتاج الى استئناف دعوى والا فلا ولو به دامة تناعه من تحليف المنكر وان يكون بخلاف القاضي فان
 حلفه خصمه أو نحوها يرافعا وان تتوالى كلياتها عرفا وان تسابق الازكار فان ادعى عليه فحوا تلف أو اقرض
 فاجاب بنقته أو بلائزني شي حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غضب ارضه اء ادعى عليه ولا يحلف
 هنا على نفي اللزوم أو الاستحقة او علم مما امر ان قوله اليمين على من أنكر عام مخصوص لاستثناه صور منه
 ثبت بالنص يكون فيه الحلف على المدعى كافي التسمية وايه حين مع الشاهد دويمين امين ادعى نحو تلف
 أو رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت في عين الرد وفيما اذا حلف انفي فعله أو ائتمانه أو ائتمانه فعل
 غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متناهها كفعل نفسه على المتمدوان حلف انفي فعل غيره فعله نفي علمه
 فان حلفه القاضي بتسا اساءه وأجزأه لانه أكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكدا كخطفه وخط مورثه انثقة واخبار
 عداين ومن حلفه القاضي أو نائبه بالله تعلى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل
 ولا تدفع عنه اثم اليمين الفموس وكذا الوصاها باستثناء أو شرط ولا يجوز اشافعي ادعى عليه عند حنفي
 بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها
 عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله أو حلف بنفسه أو حلف خصمه أو نحوها اعتبرت نية الحالف
 فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق أو عتق فان فعل عزله
 الامام واذا حلف المنكر أو نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع فللمدعى به ذلك اقامة اليمين
 ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو كل بينة لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين
 والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيدة من الحديث أنه لا يقبل قول الانسان
 فيما يديه بعض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب عين
 المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يهطى بمجرد دعواه بان له أو اعطى بمجرد
 ادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبجحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتها
 باليمين فعمل ان حكمه كون اليمين على المدعى واليمين على من أنكره في ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الأصل

(قوله لو أقر بعضه ونها)
 جواب لو لم يحدف أى
 زمه وأما قوله لزمته اليمين
 فغير كل تامل (قوله لاقامة
 بينة الخ) فاذا لم يكن مع
 المدعى بينة لم تقبل دعواه
 شـ يا أذا يحلف الوصي
 والقيم (قوله فيما حكم)
 راجع للقاضي وقوله
 أو شهده راجع للشاهد
 وقوله به متعلق بكل من
 الفيلين (قوله والا فلا مدعى
 الخ) صوابه والمدعى باسقاط
 الافتئام و راجع تجدد
 ما قلناه صوابا فقوله انقطع
 النزاع أى الآن (قوله
 واستبجحت) عطف على
 قوله لا دعى قوم الخ

في دواء داره وشق بعمان ميت بلع مالا او كان بيطن اولد ترجي حيا انه ورمي كه ارتسروا يا مري مسلمين والانتقال من نارها الى ماء فترق رآه هون من الصبر على لفحاتها الزابعة اذ امارض مفسدان ورمي اعطاهما ضرر بار تكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها دره الفاسد مقدم على جلب المصالح ومرا الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعل التمتع ما فيها من الجاهل والحر التمتع ما فيها من بيع الدين بالدين رضه ان الدرر مع عدم دين يضمن والثاني كالتضيب بضمة فضة كبيرة للحاجة كاصلاح محمل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر اه جز عن غير الفضة لانه يبيح اصل القدين وكلاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز له الحاجة وان كان معه طعام لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو) حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النجاة اول ما كان سيقع لوقوع غيره كادل عليه كلام امههم سيديويه وعليه فلا شك ان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطاء الناس بدعواهم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعواهم ام لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكها وادماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه ممنوع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لونهما على القولين (يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال) هم ذكور بنى آدم او البنون منهم فان قول بل بهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكره والآن ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعي ناس (اموال قوم) قيل يختص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عدى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء اعداء فقد كرهن دليل ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله

وما ادري واسم اهل ادري • اقوام آل حصن ام نساء

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ايس بارض قومي ورد بان دخولن هنا ايس لغة بل لفريقين نحو التوكليف في الآية وحكمة التعمير برجال ثم قوم بنساء على انه بعهم ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعي عليه يكون رجلا وامرأة فراعى في التعابير بينهم ما الغالب فيهم ما وعلى ترادفهما فالغايرة للفتن في العبارة (ودماءهم) قدمت الاموال علم اذ كرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء هم واعظم خطرا ولذا ورد انها ازل ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها سهل ومن ثم ترى العصا بانتهدي فيها ارضه فالعصا بالقتل (اكن) هي هنا وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفى واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه تقديرها اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بابينة وهي على المدعي (البينة على المدعي) وهو من يذكر امر اخفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسه فصدق به بينه لقوة جانيه وهم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمت ما عاقبا كاح باق وقالت بل مرتب كان هو المدعي لندرة المنارة ويصدق به بينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من اتهمه ولا يكلف بينة لقوة جانيه وقد يكون كل من المتنازعين مدعي او مدعي عليه كحيا التحالف وشرطهما التوكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم نسمع حتى يقول الشيدوانه يلزمه التليم الى والسفيه وانه يلزمه التليم الى رايي وانه ممنوع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع المتزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التليم ويكفيه هذا وهو عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى سأل القاضى عن سببه

أخذهم اياها بدليل ما به تد نامل
(قوله فصيح) أي بعد
التأويل أم آقبه فلا يصح
الاعلى القول الثاني
(قوله يعطى الناس)
المفعول الثاني محذوف
أي الاموال والدعاء
بدعواهم أي لو كان كل
من ادعى شيئا عند الحاكم
يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة
لادعي جواب لو رواية
ابن ماجه اري محذوف
اللام شـ برخيقي (قوله ولا
يختص ذلك) أي ما ذكر في
الحديث (قوله ويؤيد
ذلك رواية لادعي ناس)
واى صيغة الجمع للاشارة
الى اقوام غير واحد على
ذلك والدعوى كما قال
ابن عرفة قول هو بحيث
لو سلم اوجب لعله حقا
اه شبرخيقي (قوله قوم)
اسم جمع وشذ من جمه
على اقوام (قوله ليس)
أي الضب بارض قومي
حديث قاله صلى الله عليه
وسلم تعال لامتناعه من
اكل الضب (قوله ان
الغالب في المدعي ان يكون
رجلا) اذ المرأة لا يلبق
بها حضور محاسن الحكام
(قوله لان الخصومات الخ)
علة لقوله قدمت الاموال
(قوله هي هنا) علة داخيرة
قوله جارية عليه (قوله من
وقوعها) بيان لقانونها
بين نفى واثبات نحو مقام
زيد لكن عمرو (قوله
جارية عليه) أي على قانونها المذكور وقد رافقها غير جارية عليه لفظا جارية عليه تقديرها (قوله البينة على المدعي)
أي يستحق بها لانها واجبة عليه (قوله أو استحقاق دين) عطف على ملك عين أي أو ادعى استحقاق دين نامل

بعد لاضرر ولا ضرر من ضرر الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضرر الله من شاق شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضرر مسلما او ما كرهه في اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضارته وثماناً او كرهه قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعده ان تقرره هذا الحديث والكلام عليه فالتكلم على ما اخذناه ائتمنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وينبغي علم اكثر من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيارة من اختلاف الوصف المشروط والتغير ورافلاس المشي وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانه امرت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمن المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبعثة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار واقامة وبعثا ينسج في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقت المرأة وايماني السفر فوات امرها رجلا يزوجهما وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخنزير الممولة بالسر حين وفيه اذا لمس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولم يمس عكسه ارجو ان اتسع الامر ضاق ككثيرا من في الصلوة فانه لم يمسح اليه لم يمسح به بخلاف قليله فانه لما اضطرب اليه وسو محبه ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات (نفسه) اي المحظورات عن اي عن الضرورات تاميل (قوله والزنا والقتل) اي وخرج الزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكرام (قوله ويجب على امرأة فصدت) بالقاء ان لا تكشف لفاصدها من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه (قوله ولو سقط) اي شخص على جرح قريبه نظرا للغالب من انه الذي يموت بذلك ان استمر الشخص الساقط قتله وان انتقل منه قتل غيره

(قوله الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط نفسه) اي المحظورات عن اي عن الضرورات تاميل (قوله والزنا والقتل) اي وخرج الزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكرام (قوله ويجب على امرأة فصدت) بالقاء ان لا تكشف لفاصدها من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه (قوله ولو سقط) اي شخص على جرح قريبه نظرا للغالب من انه الذي يموت بذلك ان استمر الشخص الساقط قتله وان انتقل منه قتل غيره

ومنه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يمتل عادة وكن الاحترامه بجهل سائرهم اليه عندهم من النظر
 بخلاف الثاني ومنعه ما غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى اخذ بموم حديث لا ضرر يؤذي ما ذهب اليه
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصه ويؤيده ايضا
 اتفاقهم على جواز صورته من الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكنفض او عية تراب او حص
 عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لم يضر
 لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه من يجوز دفعه ولو بقوله ومن ثم كان حديث ادا امانة الى من ائتمت
 ولا تخن من خانك محمول عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان ائتمرت منه في خيانتك لك اذ
 من عاقب بئيل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكره عمله ومن ثم اجاز
 الامام الشافعي رضي الله عنه لداش ظفر بحال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او
 نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو سجده مهادر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن
 لهند ووجه ابي سفيان رضي الله عنهما لما شككت اليه صلى الله عليه وسلم انه مسك وانها لا تنفقها وولدها
 ما يكفها مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر به غيره
 وان اضر به قبل الان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس
 اعتداء ولا ظلم ولا ضررا (حديث حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس وعبد بن الصامت رضي
 الله تعالى عنهما ما روي اسنادهما ضيف وانقطاع (والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرى
 كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما (وغيرهما) كالحاكم في
 المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلوا بن عبد البر من طريق
 كثير بن عبد الله وكثير هذا صحيح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو واضح حديث في
 الباب وحسن حديثه الخزامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عمير (مسنداً) وهو
 المتصل الذي لم يحدف من اسناده احد (ورواه) الامام الاعظم ابو عبد الله (مالك) بن اذس الاصمعي وقد
 افردت ترجمته بالتأليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة (في الموطأ مرسل
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد) الخدي قال ابن عبد البر لم يحدف
 عن مالك في رساله ولا بسند من وجه صحيح اى عنه لانه لم يحدف المار عن الحاكم وما ياتي في علم ان المرسل ما حدف
 من اسناده الصحيح وهذا عند المحققين واما عند الاصوليين فهو ما حدف منه اى راوكان (وله طريق) ضعيفة
 له كنه (يقوى بعضها ببعض) كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال
 حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ويحتملها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به
 فقد قال ابوداود الفقيه يدور على خمسة احاديث وعدها منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ما خصصه من استدلال
 به احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت
 الى غيرهما من التي فيها ضعف قوي وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره
 ويقوى فهو مرجح حينئذ وعاضداً الحديث اللين والضعيف من جهة الضبط قديقوى بالشواهد المنفصلة
 حتى يبلغ درجه ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من كيا صاعداً لا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
 يكون قرأنا كان يصف الحديث فيوافقه ظاهراً بآية او عموم قديقوى بها وبتهاضد ان على صيرورتهم ادليلا
 وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثلة ضعيفان يقبلان قوياً كذلك الاسانيد اللينة اذا
 اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احدهما الى
 الاخرى صارتا ظاهرتين ولذلك نظرنا واما تضعيف ابن خزم له وقوله فيه انه رواه فردود عليه لما علمت من
 مخالفة لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى

قوله كوضع آلات
 البناء من حجروطين
 وغيرهما من آلات البناء
 بالشارع اى في الشارع
 زمن العمارة فانه جائز
 وكنفض بالغاء او عية
 تراب او اوعية حص عند
 الابواب فانه جائز وان
 اضر المارين (قوله او
 نقب جدار) بالنون
 (قوله بان تأخذ) صلته
 اذنه (قوله لكن مع شك
 فيهما) اى لفظهما
 لا ضرر ولا ضرار

الضرر والمعاذ شرعا لا ما حمله الدليل وان المصالح ترمى اثباتا والمفاسد ترمى نفيانا لان الضرر هو المفاسد
 فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانها من انقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبنى على قاعدة
 اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعمل فقبل نعم لان فعلا لا عمل له عبث والله منزعه عنه ولان القرآن مملوء
 من تامل افعاله تعالى نحو اتموا ما وعدوا من نبي والحساب وقيل لان كل من فعل فعلا له كان مستكبرا
 به امام يكن له قبلها فيكون ناء صابذاته كما لا يغيبه والنقص على الله تعالى محال ورد منع الكليبة وان ذلك
 لا يلزم الا في حق المخلفين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها وهو انفع المكافين وكما لهم لان نفع الله
 تعالى وكاله لاستغنائها بذاته عما سواه فذلك العمل حكمه وموجبه لا فاعاله لا اغراض باهتة عليه سالنه تعالى منزعه
 عن ان يبعثه شئ على شئ وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
 الاصولية من تفديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره
 في العبادات والامارات والمعاملات ولهض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل عمل خارج عن
 المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى
 على خلقه من غير وجوب عليه خلافه لتزله لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شئ واحتجاجهم اعمى
 المعترض بانه تعالى كفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبنى على مذهبه
 الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقييمه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى
 مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل
 محمل لما يصلحهم وينتظم به حالهم وقيل والانقسام كالممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو اولكم
 في الفصاح حيا فاقطعوا ايديهم وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصلحة او مصلحة
 نحو لا يبيع حاضر لباد لا تنكح المرأة على عمتها واخواتها انكم اذا قلتم ذلك قطعت ارحامكم والاجماع الايمن لا يعتمد
 به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم
 حيث قال بالمصالح المرسولة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غيرة قال بها اكثر منهم وجاء في
 القرآن والسنة النبي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان الامام
 لم يعمل بظاظة الله ثمين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود الله الى قوله ومن
 بهص الله ورسوله وبنه حدوده يدخله نار الخالد افيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصد هداؤها ومنها الرجة قال
 تعالى ولا تمكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء عاتنا نفث العدة الا
 اذا فصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء واحكامه ميسرة في الفروع
 ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومساائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا في تنبيه
 اختلافها في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة
 منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على جداره كرها عليه فلما
 الحديث وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك الحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث
 لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت قد يشكل على ما قدمته من
 تخصيص عموم لا ضرر بما لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما
 اشتمل عليه من احتمال ان المضار في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار
 نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا به عموم لا ضرر ولا يجل مال امرئ مسلم وغيرهما
 لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار ولا رجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف نفيه جابر الجعفي
 فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سواه مذهب ما يسهط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني
 وغيرهما ولم يعتمدوا بقضاء الثوري والاشعبي عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في
 ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعليق بناء مشرف وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان يضر بالمالك

(قوله ما لم يكن له قبلها)
 معقول مستكبرا (قوله)
 ورد منع الكليبة) اي قوله
 لان كل من فعل الخ (قوله)
 بالمصالح المرسولة) اي
 العامة (قوله لو سلم) اي
 حديث لا يمنع احدكم جاره
 ان يضع خشبة في جداره
 مما اشتمل عليه الخ (قوله)
 وخبر لا ضرر ولا ضرار الخ
 اي لا يرد خبر لا ضرر ولا
 ضرار ولا رجل وضع
 خشبة في جدار جاره
 على ما ذكر حديث اصناف
 جدار الى جدار فاندفع عنه
 الاحتمال فيكون مخصوصا
 لخبر لا ضرر ولا ضرار الذي
 ليس فيه زيادة ولا رجل
 الخ لانه ضعيف (قوله)
 كفتح كوة) اي طاقنة
 وتعليق بناء مشرف اي
 مطل على الجار

الحديث الثاني والثلاثون (قوله الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ووجه من أعجم الدال نسبة إلى جدته خدرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج وقيل نسبة إلى حبي من اليمن شبرخيقي (قوله لأن أباه ما كان ٢١١ صحابه أيضا من شهداء أحد) أي من

قتل في غزوة أحد شهيدا وفي بعض النسخ عن شهد أحد أو الأولى أو لها على موته بها بخلاف الثانية فأنه لا تفيد تأمل (قوله فالجمع بين ما هنا لتأكيد) فكأنه قال لا تضر لا تضر (قوله مطلقا) أي على وجه المقابلة مثل ما اعتدى عليك والانتصار أي ومن غير جهة الانتصار بالحق يجوز الضرر والضرار (قوله وأدخله الخ) هو مني والضرار تأمل (قوله كذلك) أي منتف في الشرع (قوله وعلى جارك فيه مضرة) الفرق بينه وبين ما قبله أن هذا فيه التقييد بالجارف تأمل (قوله أو شرعنا) أو سنتنا (قوله والافى سلب الحكم عن العموم) نحو ما كل عدد زوج الحكم هو الزوجية تقينا ما عن العموم أي ليست الزوجية عامة لجميع الأعداد والامواجد فرد (قوله لاحكم على السلب بالعموم) أي وليس حكما على النفي بالعموم أي ليس المراد من قولنا ما كل عدد زوج نفي الزوجية عن سائر الأعداد والامواجد زوج وفي بعض النسخ

اختيارا أو مع مجاهدة النفس وفصل ابن العمالك والجنيد الأول التحق بقيمه بنام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لأن له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في نفسه يله مع القدرة أو يدونها والأول أفضل ولهذا قال كثير من السلف أن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أوبس واختلف العلماء أيضا أفضل طلبها الفعل الخير أو تركها فربحت طائفة الأولى وطائفة الثانية

الحديث الثاني والثلاثون

(عن أبي سعيد سعد) وقيل سنان (بن مالك بن سنان) الانصاري الخدري (بالدال المهملة) رضي الله عنه) ينسب عن أبيه أن كان صحابه أيضا من شهد أحد وكان أبو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلناهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة وروى له ألف ومائة وسبعون حديثا تنفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بأثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره يعني وهو خلاف الرفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما لأن كيدوا المشهوران بينهما افرقا ثم قيل الأول الحاق مفسدة بافتر مطلقا والثاني الحاق مفسدة بافتر على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر وعند أهل العربية الامم والضرار الفعل بمعنى الأول لا تدخل على أخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضر أحد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر بنفسه منتف في الشرع وأدخله بغير حق كذلك وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع به وبالضرر أن يدخل على غيره ضررا بما لا ينتفع له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالك فيه مضرة وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحريم بلاديل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا يضر من أضر به اضرازا إذا الحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخر وزانتصر لها به منهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه ولدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أتيتهم بعضهم وقال يقول ضرر وأضر بهي وخبر لا محذوف أي في ديننا أو شرعنا وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر بالدليل لان النكحة في سياق النفي تعم الافى نحو لارجل في الدار وبالرفع لانك تقول بل رجا لان ولا تقول ذلك مع الفتح والافى سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست الكتابة صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم والالم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان أيضا اذا صله لالحقوق والحقاق أو لافعل ضرر أو ضرار باحد في ديننا أي للحقوق له شرعا الاموجب خاص بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الالمى لا ينتفي وأستثنى ما ذكر لان الحدود والعموميات ضرر وهو مشروع اجامعا وانما انتفي الضرر فيما عدا ما استثنى اقوله انه الى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بمنتهى الخفيفية السجدة السهلة ونحو ذلك من النصوص المبرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلم يكن الضرر والاضرار منفيين شرعا لم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وأيضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به الا خيرا وقد صح أيضا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بهنكم على بعض نكحل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والاحاديث دلائل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع

لاحكم بالسلب على العموم تأمل (قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الالمى لا ينتفي) أي أن قوله لا ضرر دعهناه أي لا وجود ضرر شرعا فلا يتأني وقوع الضرر بالفعل لانه يحكم القدر الالمى فلا يلزم الخلف في خبر الصادق المصدوق تأمل (قوله وأن لا يظن به الا خيرا) اهل دمهناه وأوجب أن لا يظن به الا خيرا تأمل (قوله حرام عليكم بهنكم على بعض) بجر بهض بدلان الضمير المجرور بهي

أيوب السخيتاني لا ينبل الرجل حتى يعرف عماني أيدي الناس ويتعوا زعماء يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته إن الطمع فقير وان اليأس غني وسأل ابن سلام كعباً بمحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء به - إن حظه وعقله قال يذهب الطمع وشرف النفس وتطلب الحاجات إلى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الأحاديث بالاستهفاف عن مسألة الناس إذ من سألهم ما يابدهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محبوب إنهم وسهم بل لأحب اليه منه ومن طلب محبوبك كرهته وأمان زهد في ما في أيديهم - فأنهم يحبونه ويكرهونه ويسودونه كما قال أعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال سمى سادكم قالوا احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما أحسن هذا (حديث حسن رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) الغزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلث وسبعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال أحد فيه أنه من ذكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وأبو زرعة من ذكر الحديث وأبو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويحجب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فهو لم يشهد به بل رواه آخر وغيره فالتحسين إنما جاء من ذلك وإن قيل إن هؤلاء كلهم ضغفاء إذ غاية الأمر أنه حسن غيره لالذاته وكلاهما يحتاج به بل بعض روايته هؤلاء وثقة كثير من الحفاظ (وغيره) كما عقيلي وابن عدي وابن أبي حاتم والخطيب (بإسناد حسنة) لغيرها إلا ذاتها بالنظر لما قررت وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام وقد مرت وفي رواية برسالة إن رجلاً قال يا رسول الله داني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال أما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فإنه أهم أي لانا أخذته كناية عن ترك ما لم جملة وخرجها ابن أبي الدنيا أيضاً وقد تضمن الحديث الحديث في التقليل من الدنيا والآيات المشيرة إلى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جداً ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وروى مرفوعاً وموقوفاً متصلهما وسأله صاحب الدنيا رأس كل خطيئة وفي المسند وصحح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضرباً آخرته ومن أحب آخرته أضرب دنياه فأثر ما يبق على ما بقى وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله كلاب تجبون العاجلة وتذرون الآخرة ويحبون المال حبا جما وأنه لحب الخير أي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمذم بغتها وقل غير واحد من الشراح عن الأربعة في الودعانية زاد بعض محققهم قوله الموضوع خبراً رغب فيما عند الله بحسب الله وأزهد في ما في أيدي الناس يحبك الناس إن الزاهد في الدنيا يرج قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة والغب في الدنيا بعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة أيحيين أقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم إلى النار قيل يا رسول الله أو يصلون قال كانوا يصلون ويعومون ويأخذون وهن من الليل لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبراً من الناس اتقوا الله حتى تقاته وأسعوا في مرضاته وأيقنوا من الدنيا بأغناء ومن الآخرة بالبقاء وأعمالوا ما به من الموت فكانوا تكبر بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل أن من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وإن الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبيعة لا ولياء الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوتهم أبغضوه وخبر أحمد والترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجمع غناؤه في قلبه وأتمه الدنيا وهي راحة ومن كانت الدنيا همه شقت الله شمله وجمع فقره بين عيفيه ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء واعلم أن من أهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ابتغاءاً إلى الله تعالى ومن ثم قال أبو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانين من خزائن الله في أرضه ثقة في طاعته وكانت معاملتهما الله بقلوبهما وعلوهم ما ومنهم من لا يسك

(قوله ابن ماجه) بالماء وقفا وورصلاً (قوله وقد تضمن) أي الحديث (قوله وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل) وفي رواية تساوى عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء وأنشد بعضهم فلو كانت الدنيا جزءاً للحسن إذا لم يكن فيها معاش لظالم لقتل دجاج فيها الأنبياء كرامة وقد شبهت فيها بطون الجاهل

حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات أو الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله
وتعظيمنا اياه وموافقة على جميع مراداته مع جاء أن يشهدنا على امتثال أمره واجتماع نبيه هو ينعم علينا
بنعمه التي لا تحصى وان نهد وانعمه الله لا تحصى وهو من ثم قال صلى الله عليه وسلم أحبوا الله لما يقذفكم به من
نعمه فلا تمنم غيره ولا تحسن الاياه انه هو الخالق للحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من أحسن اليها ومن محبته تعالى محبة من أحبه من نحو
نبي أو ملك أو ولي وبين الاستاذ أبو القاسم القشيري قسمها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى
لانه ارادته لانعام مخصوص عليه كما أن رحمته ارادته مطاق الانعام فالمحبة أخص من الرحمة وهي أخص من
الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها متفاوتة بحسب تفاوت متعلقاتها فهند تعلقها باعقوبة
تسمى غضبا وبموم الذم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يحدوها في قلبه تطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه واظهار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقباه واست
ميل ولا اختلاط وكيف وحقية الصمدية مقدسة عن اللجوق والاحاطة والمحبة بوصف الاستملاك في المحبوب
أولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد أو ضمير ولا أقرب لافهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل
القرطبي هذا فذكره من بعض آراء القلوب انه يتناول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل
الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهو لا يقدم حروبا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من
نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال
والكمال فيبتدئ ما يتكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يقضى الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا
يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهة لتميل لذة جسمانية وهذا قطع
الاستحالة في حقه تعالى وامامه منوى كمن انصف بالعلم والكرم والتخلق الحسن فهذا تامل اليه النفوس
الماضلة والقلوب الكاملة لا عظيمة اقترناح لذكوره وتمت ترسماح احواله وتنشوق لمشاهدتها وتتمتد
لذلك لذته وحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقعة والانس
وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها اولنا لا نذكر ذلك لآله أو مكابرو يتبعنا عطف ذلك الميل
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى أن يستغرق فيه ويذهل عن جميع أشغاله وحواله
وذا كان هذا في حق من جماله وكاله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه به نص
ولا يمرض لزواله مع انعامه الذي لا يحصى ارنى بذلك الميل وأحق بذلك الحب وليس ذلك الاله تعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطاق على سائر خلقه وهو محمدي صلى الله عليه وسلم لم فن تحقق بذلك كان الله ورسوله
أحب اليه مما سواهما فتاب للاقائمه او اتصف بما يرضيها و اجانب ما يسيئها فاقبل علمها أو عرض
عما سواها الا بانهم انتهت لمخاضا لغيره وهذا كلام لا يردده منصف ولا ينكره الامتساف (وازه رديما
عند الناس يحبك) بفتح آخره نظير ما مر (الناس) أي لان قلوب عالمهم مجبولة بطبيعة على حب الدنيا ومن
نازع انسانا في محبته كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي
الله عنه وأرضاه وجعل الجنة من قلبه ومثواه

ومن يذوق الدنيا فاني طعمتها • وسبق اليها عذبا وعذابها
فما هي الا حية مستحيلة • علمها كلاب هم من اجتذباها
فان تحببها كتمت سلما لاهلها • وان تجذبها نازعتك كلابها

قال بهضهم ولا يبيد عندي أن الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن أخذ بهم لفظ الناس اذ كان يطلق الامة
على الانس والجن وأخرج انطرباني وغيره خبرا زهدا في أيدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال
الرجل كرميا على الناس ما لم يطعم فيما في أيديهم فيئذ يستخفون به ويكرهون حديته ريمفضونه وقال

(قوله قسمها) أي محبة
الله تعالى لعبده ومحبة
العبد له تعالى

(قوله أو عالم متعلم) بالرفع
 في النسخ فان صح حمل على
 ان ما قبله بمعنى النبي والمعنى
 لا يعلم من الامن الا ذكر
 انه الخوفي الجامع الصغير
 أو عالما أو متعلما بالنصب
 قال شارحه عاملا شرعيا
 معجوبا بالاخلاص والعمل
 اه وقد أشار الى هذا الشرح
 بقوله الذمفع (قوله مبدع)
 اسم مفعول تفسير المعون
 (قوله لانه حظ العبد) أى
 والعمادات حظ الرب وهو
 أفضل من حظ العبد (قوله
 الغطاء) بكسر الغين المجمة
 والمد (قوله عيانا) بكسر
 العين المهملة (قوله وتزينها)
 أى القلوب بذكره وفى
 بعض النسخ وتزينها له
 أى تطيرها بذكره تعالى
 (قوله فترك الأول) أى
 الساكن الأول أى الذى
 سكنه أول أى أصلى وهو
 الباء الثانية فلان فى قول
 باقى الشرح فترك الأخير
 بل قوله يفتح آخره تامل
 (قوله لانه ثمة) أى
 الساكنين وقوله بالفتح صلة
 حرك وتخفيفا عنه (قوله
 ثم المحبة) مبتدأ خبره قوله
 المراد بها فى حقه تعالى
 غايتها الخ وقوله لاستحالة
 الخ لانه مقدمة على الملول
 وقوله من الميل بيان
 لحقيقة قوله منه أى من
 الله تعالى أو إليه تعالى
 وكل من الحارين به على
 بالميل (قوله لانها ان
 فسرت الخ) تهليل للتعليل

تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال لئن أنا وصى لاعتقل
 الناس صرف للزهاد أى لانه لا اعتقل منهم حيث آثروا الباقي على الفانى ومنه استحضار ان لذاتها شاغلة
 للقلوب عن الله تعالى ومنه تصدق الدرجات عنده وموجبة اطول الحبس والوقوف فى ذلك الموقف العظيم
 للحساب والسؤال عن شئ كنعيمها ومنه كثرة التعب والذل فى تخصيصها وكثرة غمونها واورعها فتلها ارفانها
 ومزاجية الارذال فى طابها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لوان الدنيا محنزا فبها عرضت على
 دلالات الاحساب عليهم النة نذرتها كما تمة نذرا حقة ومنها استحضار انها وما فيها مملوءة كما فى الحديث الحسن
 الدنيا مملوءة مملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما زاد الاه أو عالم أو متعلم وفى رواية الاما بتبى به وجهه الله تعالى
 أى انها وما فيها مملوءة عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما
 والا مما يقرب اليه تعالى فهذه احواله ومصود منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فيها
 من هذه العمادات أفضل مما يوجد فى الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين فى قوله
 تعالى من جاء بالحسنة فله خير مما ناله بالالله لا اله الا الله وايسئ خير مما افقيهه تقدمه وتأخير أى فله
 منها أى بسببها ولا حله خير والاصواب اطلاق ما جاءت به النصوص أن الآخرة خير من الدنيا مطلقا الخبر
 الحكيم ما الذى فى الآخرة الا كما اذا ادخل أحدكم أصبهه فى الميم فإخرج منه فهو الدنيا فهذا نص بتهفضيل
 الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا الغناه فى العلم والعمل فالعمل بتهضاء فى الآخرة
 على الانسية لما فى الدنيا اليه فان العلم أصله العلم بالله تعالى وصفته وفى الآخرة منه كشف الغطاء وصر الخبر
 عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤيته ومشاهدته والعمل البدى فى الفصده اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها
 بالعبادة وهذا مرفوع عن أهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتزينها بذكره وهذا حاصل لار الجنة
 على اكمل الوجوه بل لانسه تامل حاصل لقلوبهم فى الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها فى الجنة من
 المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما فى اوقات الصلوات فى الدنيا او المنزىون منهم يحصل لهم ذلك
 مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يرون ربهم
 حض عنقه على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لانه قطع عنهم أبدا
 فيلهمون التسييح كما يلهمون النفس ويقال لغنائمهم اوراق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله
 خير مما على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد فى الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها فى الجنة على ما يتخصون به
 من تفاصيل العلم بالله واسمائها وصفاته ورويته ولذته ذكره وغه بذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها
 استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى فى دار الكرامات ومن ثم قال
 صلى الله عليه وسلم (يجبك) بفتح آخره لانه لما كان محزوما جوا بالازهد دورا يدا غامه كنت باؤه
 الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فترك الاول لانه ثمة بالافتح تخفيفا (الله) لانه
 ذهب الى محب من أطاعه ومحبة مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كدلت عليه النصوص والخبرية والنواتر ومن
 ثم قال صلى الله عليه وسلم لم يحب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا أهلها ولا نهارها ولا
 والله لا يحبهم اولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يجب أن يشركه فى بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل أنا
 نقطع بان محب الدنيا مغضوب عند الله فالزاد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هى ايشارها النيل
 الشهوات والذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتها فعمل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود والخبر
 نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما و يصنع به معروفه وفى اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله
 الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول له هذا ما ناعاد اليك به قوم وشقى بآخرون ثم المحبة
 لاستحالة حقيقة تعاميه تعالى من الميل النفسى منه وهو واضح أو اليه لانها ان فسرت بارادتها فهى حادثة
 والحادث لا يتعاقى بالقديم وان فسرت بما يتعاقى بمثل محسوس فالتة تعالى منزهة عن ذلك المراد بها فى

وهو ان يراد بشي من العلم قولاً ارفده لا غير الله ثم اتى جميع المداصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
يسمى زاهدا وعليه الزهري وان عيبنه وغيرهما قيل لا يسهل ما الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه والآخرين
هم اترك الشهوات راسا وفضل الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم اغف قد المباح المحض وقد جمع أبو
سليم ان الدار في انواع الزهد كما هي كلمة واحدة قد يقال هو ترك ما شهه فلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الوارد في الكتاب والسنة للدين ليس راجعا الى ما ناهى الله عنه بل والنهار فان الله جل جلاله ما خلفه لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا ولا يكاهره ولا يرض لان الله جعلها انما هادا والى ما اودعه الله فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كما من نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي خلقكم من الارض جميعا وانما
هو راجع الى الاشياء فقال بما فيها مما خلقنا لاجلهم من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
لعميدون ثم من بنى آدم من انكر المهاد وهو لا يعلم اهل التمتع بالدين على ان منهم من كان يأمر بالزهد فيها
ويرى ان كثرتها اوجب الملم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الحطيب عن الوصية بالانقراض الاقتصار على
ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المهاد وبقيتهم يعترفون بالاعاداة كنهم منتمسسون الى نظام
انفسهم ومقتصدوسا في الخيرات فالاولى بهم الاكثرين هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها واستعمالها في غير وجهها انصارت اكبرهم وهم وهؤلاء اهل اللهو واللامب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصد ومنه انما منزل سفر بترود منه الى دار الاقامة وان آمن به مجعلا
والثاني اخذها من وجهها الكثرة توسع في ما حاطها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه الكثرة
ينقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا ووضح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا انقص من
درجاته في الآخرة عند الله وان كان عليه كرم عا وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حاه من الدنيا
كما يظل احدكم يحمي سقيمته الماء والحماكم ان الله يحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم انطام
والشراب تحفون عليه روى في الدنيا سجن المؤمن اى بالنسبة لما امامه من النعيم الاخرى المقيم وجنة
المكابر اى بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدائم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه انما سلك عباده فيها واطهر لهم لذاتها وانضرت اليها بل هو لهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير
آية قال بعض السلف يرضى من هو زاهد في الدنيا او راغب في الآخرة وما بين تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها لابلوهم ايمهم احسن عملا بين انقطاع ذلك وفاداه بقوله وانما لجامعون ما علم اصعب اجر من فهم
ان هذا هو ما لجامعهم التزود منه الدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكفي به المسافر في سفره كما كان
صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما عثني ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سدره فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح انفسه
احيانا في تناول بعض مباحات القوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبيب الى من دنياكم
النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة بصبرها
طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صرح على مقاله الحماكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا ان
تزود منها الآخرة حتى يرضى ربه ويؤت الدار لمن صدت به عن آخرته وقصرت به عن رضائه واذا قال الله
قبض الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصابنا ليهتم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة ووقوفه بين
يدى مولاه لحينه فليقلب شيطانه وهو اوه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهد ان حارثه رضى الله
عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك
قال صرفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ودمدرها وكأني انظر الى عرش ربي بارزا وكأني انظر الى
اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار بعد ذنون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي

(قوله جل جلاله ما خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا) اي
يخلف كل من منه ما الاخر
اي يتوب مسمى الليل بالهار
ويتوب مسمى النهار
بالليل كما قال عز من قائل
لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا (قوله لا يكفي
الحطيب) بالنسبة لقوله
مقدم والفاعل قوله
الاقتصر كما لا يخفى (قوله
وان كان عليه كرم) اي
وان كان العبد كرم على
الله تعالى (قوله قال بعض
السلف يرضى) اي
بالاحسن عملا لان هو
ازهد الخ (قوله كرا كعب
قال) من القبول (قوله
ووقوفه) اي راس تخضار
وقوفه بين يدي مولاه

(قوله لان استصغارها واحتمارها ذلك) أي لتصغير الله لها الخ (قوله أوراحة) أي والأوراحة نذب زعمها الخ (قوله فالزاهد) مبتدأ المستصغر خبره (قوله وأقلته الأرض) أي

جملة واحتمار جميع شأنها تصغير الله تعالى وتحقيرها أياها وتحقيرها من غير وردها في أي كثيرة من كتابه العزيز وتحقير متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا الغمامة مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السماء إلى صراط مستقيم عاموا والغمامة الحياة الدنيا ما يبسطها الله على عبده ويمسحها من تحتها ولان استصغارها واحتمارها الذي يستلزم احتمارها ترك ما لا يقربه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحتها والاعتصام على أدنى ما يقيم نفسه اللهم الا زهدا نذب أخذها كالتحذير من لذاتها والاعراض عن شهواتها اظهارة الزهدة لانه تعالى يجب ان ينالها اثره منته على عبده كما في الحديث أوراحة نذب نعلها كقوم القليلة لانه تعالى على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحترق للدنيا كما تغرق رفايل فرح بشئ منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها الا ما يمينه على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكير في الآخرة وهذا أرفع أحوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا يشخصه فقط وأما عندنا فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا يتفك عنه واعلم ان العلماء يفسرون الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار وأطلته السماء وأقلته الأرض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل الطعام والمشرب والمأسوس والمنكح والمساكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مرانه كل لذو شهوة لانه نفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع عن جده الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضعاف الممال وان الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك او ثقي بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو ان بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي مسنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوف على أبي عمير لم الخو لا في زيادة وان يكون مادك رذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة أمور كما هو من أعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ أول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في آيات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون أعنى الناس فليكن بما في يد الله او ثقي منه مما في يده وقال الفضيل أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والقنوع بحول الزهد وهو الفناء من حقيق اليقين وثق في أمور ربه كله ابان الله ورضي بتدبيره وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المبركة وهذه من كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وان لم يكن له شئ من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم انما من خشيتك ما تحوّل به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تباعدنا به عنك ومن اليقين ما تهون به علينا ما أصاب الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا ما هانت عليه المصائب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامثاله من محبة الخالق واينار رضاه على رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدر الوجود ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتواضعها ولهذا قيل الزهد في الرياسة أشدهم في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من ماله هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بقصده وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل اليس باكل الغليظ ولا يباس العباء من دعائه اللهم زهد نافي الدنيا ووسع علينا منها ولا تزورها عنا وترغبنا فيها او قال احمد هو قصر الامل والياس مما في أيدي الناس لان قصره يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا وذهابها الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يارسول الله من أزهده الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا وأثر ما يبقى على ما يبقى ولم يمد غدا من أيامه وعد نفسه من الموت وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو تناهى الشرك الاكبر ثم الاصغر

الشخصية والاولى أن دنيا كل انسان بحسب حاله حتى ان كلام الفقيه بين طابته وكلام الشيخ بين تلاذته وكلام الامير بين أحماده وما شبه ذلك دنيا بالنسبة لم يتم الا ان يقصد بذلك وجه الله ودار الآخرة وهذا لا يكاد يصح الا من مرفق انتهت (قوله ولان احمد رواه موقوف الخ) والموقف هو لا يخرج به (قوله وهو صحيح) أي وقفه (قوله أول تلك الثلاثة) وهو ان لا تكون بما في يدك او ثقي بما في يد الله تعالى (قوله ومنشأ ثانيها) وهو ان تكون في ثواب المصيبة أرغب الخ (قوله ومنشأ ثالثها) وهو ان يكون مادك رذامك في الحق سواء (قوله من لم ينس القبر) يعني الموت ونزول القبر ووجه منه ووجهه (والبلى) أي الفناء والاضحلال وترك أفضل زينة الدنيا أي مع امكان نيلها أو فاد بقوله أفضل ان نيلها الدنيا لا يخرج عن الزهد وأثر بالمدايم على ما يبقى أي أثر الآخرة وما ينفق فيها على الدنيا وما ينفق فيها ولم يمد غدا من أيامه وعد نفسه من الموت لجعله الموت

نصب عينيه على نوالى اللاحظات اه شرح الجامع الصغير (قوله زهد فرض) والثاني والثالث منه ودون ترك الشهوات رأسا وترك فضول الحلال (قوله ثم الاصغر) وهو الرياء كما يدل عليه تفسيره بقوله وهو ان يراد الخ وفي بعض النسخ وهو أي انقضاء الشرك الاصغر ان يراد الخ تأمل

(قوله لان القياس في حكم بحث عنه) لا يخفى في أن القياس اسم ان وبحث خبرها (قوله وهو) أى المتكلم به امام امور به الخ (قوله بجزكم) جمع بجز الحديث الحادى

والثلاثون
(قوله ابن سعد) بن مالك ابن خالد بن زلمة بن حازم ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج شبرخيتى (قوله الساعدي) نسبة الى جده ساعدة بن كعب (قوله داني) بضم الدال وفتح اللام مشددة على عمل هو قول من الحيوان بقصد وارادة والمراد هنا عمل صالح مناوى (قوله ازهد) زهد يزيد كنع وسمع وكرم شوبرى (قوله ويندرج فيه) أى في زهد المقربين (قوله فوجب عام) أى

واجب على العارفين والمقربين وغيرهم من المكافئين (قوله وفي المشبهة فنذوب عام) قال ابن الملقن والزهد في الشهات الظاهر وجوبه لانه يوقع في الحرام كما سلف واجتنب الحرام واجب ووسيلة الواجب واجبة فالزهد في الشهات واجب اه شوبرى وقرره شيخنا انه ان قويت الشهية ووجب الزهد في المشبهة والاندب اه

ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فإذ لم يؤمن الله تعالى عافية في وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدتكم فخذوا عني نافعاً اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشياء فامتنعوا منها لوهاكم عن أشياء فاحتجتموها وسكت لكم عن أشياء رحمة مني فلا تتساءلوا عنها وذلك كله على معنى الفرق بالخلق ونفي المخرج عنهم الا ان ينزل بالهدى نازلة تخفي نذرتين عليه السؤال عنها ومن ثم كفت الصحابة برضوان الله عليهم عن اكثر الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يجهم ان ياتي الاعراب بسالونه فيجيبهم فبعضهم وبمؤمن وبمؤمن ولاجل ذلك بالغ قوم فقالتوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة لابعاد وقوعها وتغيب الظاهرة بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصاد على ظاهرات النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة والاحكام لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهى عن البحث عما سكت عنه ويريد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة نعمتنا وامامنا صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع بسوطة فاخص النهي ببحث يؤدي الى محذور او ما القياس فلا محذور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان أدلة جوازها بل وجوده قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلام صلى الله عليه وسلم الوجيزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اى لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وهدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اى لتضمنه جميع قواعد الشرع وادابها اذ الحكيم النوراني امام مسكوت عنه اؤتمت حكمه وهو امام امور به وجوباً او نذراً او منهي عنه تحريماً او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقرب والحدود وهى الزواجر الشرعية كحد الردة والسرقه والشرب حقه ان تنام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حديث يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحاً وقد نطق الحدود على المحارم فقط وعنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبخاري انهما اخذ بجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود

الحديث الحادى والثلاثون

(عن ابي العباس) وقيل ابي يحيى (سهل) وقيل سعد (بن سعد الساعدي) الانصارى الخزرجى المدني كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضى الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المنلاعنين وكان اسمه خزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً (رضى الله عنه) يبنى عنهم الان اباة صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون تنفعا على ثمانية وعشرين وانفرد البخارى باحد عشر (قال جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله داني على عمل اذا علمته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد) من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء اذ عاراه من قوتهم شى زهيدا اى قليل وفي خبرناك لزهد وفي آخر انضل الناس مؤمن مزهد اى قليل المال وزهيدا الا كل قليل له وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المنيعن الحلال فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشبهة وفيها اقوال اخر وهنداه وزهد العارفين وهو المراد هنا وعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجمعة وغيرها ذليسا اصحاب هذا الزهد قصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لا غيرهم كل الصيد في جوف الفراء اما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشبهة فنذوب عام وقيل واجب كما مر ذلك بسوطة ابادته مع بيان الرد على من اعتمدوا جوب (في الدنيا) باستهتار

(ولا تبحثوا عنها) الخبران اعظم المسلمين في المسلمين جرمان سال عن شيء لم يحرم تحريم لاجل مسئلة دل على ان
ثم اشياء الاصل فيها الاباحه وقد يمرض لها التحريم بوسه نط وقول به منهم دل على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها
ولا احكام لها فيه نظرها له وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى وسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم انتهى بجملة اختصاصه به بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ في عالم
بذكره قد يكون سببا لنزول التشددي فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاءه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال
عمل لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح ذلك المنتظمون قالها لاننا
والمنتظم ابحاث عمالا ينييه او لذى يدقق نظره في الفرق البعيدة في فرقها بين مماثلين بمجرد فرق
لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المعتصية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير
مناسب مع انه لم يدل لتاثيره داليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود وان وقع فيه طوائف
ومن ثم قال ابن مـ مودرى الله تعالى عنه اياكم والتمتع اياكم والتمتع وعليكم بالعتيق بمعنى ما كان عليه
الصحابه رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نذكر في حديثنا في الفرق كـ مداب
اصحاب الراى ومتى كان اجتماع الشبهين اظهرى الظن من افتراقهما واجب القضاء باجتماعهما وان افتدح
فرق على بعد ومن البحث عمالا ينيى البحث عن امور الغيب التي امرنا باليمان بها ولم تتبين كيفيةها لانه قد
يوجب الحيرة والشك ويرتقى الى التكبديب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز لتفكير في الخالق ولاى الخلق
عالم يسمعه فيه كأن يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به
فيعبه له كيف شاء كما شاء انتهى وفي الصححين ما يؤيد حرمه ما تفكر في الخالق كـ خبر البخارى رآى الشيطان
أحدكم فيقول من خالق كذا من خالق كذا حتى يقول من خلق ربك فادبغه فادبغه فادبغه فادبغه ولينته وأخرج
مسلم لا يزل الناس يسألون حتى يقال هذا الله خلق الخالق فمن خلق الله فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت
بالله ووهى سكوتة تعالى عنها لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكوت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ
الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها وبهم من سكوتة عنها رجح الامناع النهى
عن البحث عنها انه لاحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح بقيل الاصل المحظور ونسب للساقى واكثر الماتكلمين
وامل ذلك قول مرجوح للشانبي ولا فالاصح عند ائمة اماما وقيل الاباحه ومحل الاستدلال على ذلك كـ
الاصول واقفه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحه وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك
وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رجحة لانهما لم تحرم فيهما قب
على فعلها ولم تجب فيهما عقب على تركها بل هى عفوا لا حرج في فعلها ولا في تركها (حديث حسن) بل يحججه ابن
الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه ووقول الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك ابا
ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهره سماعه منه وواقفه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن
خالقه ابن معين فقال انه سمع منه والاعادة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح مقال ابن معين فلذا
اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه ماصر له بالسنن والبداهة احتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مداسا
لا ينافى حسن حديثه ولا يصححه كما هو متقرر في محله ويحتمل ان تحمين المصنف له لكونه روى من طريق
بعضه اضعيف وبعضه امنقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا غيره لالذاته وان تصحح ابن
الاصلاح اخذه من قول البرزوى روايته واسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد واغفلها عن ابي
الدرداء رضى الله عنه ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته أى عفوه فان الله كريم لم يكن بنفسى شيئا ثم تلاه لده الآية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي
ثعلبة فقد أهد ومن ثم قال الدارقطنى الاشبه بالصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطنى) نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة (وغیره) أى كابي نعيم واغفل روايته عن ابي الدرداء برفعه

(قوله فلا تبحثوا عنها) أى
فلا تستكشش فواعن
أحوالها ولا تسألوا عنها قال
الله تعالى لا تسألوا عن
أشياء ان تبدل لكم تسؤلكم
اد من نوى (قوله وفيه
نظر) وجهه ان تلك
الاشياء المسكوت عنها
حكمها الاباحه وهذا
دليلها فلها حكم المذكور
خلافا لما البعض (قوله
في فرق بين مماثلين)
كالخفيه حيث فرقوا بين
النبيذ والخمر راجع (قوله
او يجمع بين متفرقين)
كاجمع بين السمسم والبرقي
وجوب الزكاة على ما عليه
الخفيه (قوله هذا الله)
مبتدا وخبر وقوله خالق
الخلق استئناف احوال
بتقدير قد وعاملها معنى
الاشارة اوالله بيان وخالق
خبره اد شوبرى (قوله
بين المسئلتين) هما ان
الاصول في الاشياء بعد
ورود الشرع الاباحه
وانه لاحكم قبل ورود
الشرع

(قوله بهمه) أي سهم جرثوم نفسه (قوله فرض) هو وفرض بمعنى والفرض لغة القطع والتقدير واصلها ما يثاب على فعله وبمات على تركه ويراد به الواجب إلا في الحج فإن الفرض فيه ما لا يجبر بالدم والواجب ما يجبر به وقرق الحنفية به بينهم ما بان الفرض ما ثبت بدليل قطعي كما صلاة والزكاة والواجب ما ثبت بدليل ظني كالثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعي ضي الله عنه الفرض والواجب مترادفان أي إلا في الحج كما مر ثم الفرائض أعيان كالأصوات الخمس والزكاة والصوم أو كفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اه مناوى وشبرخيتي وبه في الشارح كالأبني (قوله بل قوموا بها كما فرض) أي الله عليكم وفي بعض النسخ كما فرضت عليكم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الأسراء قوماً يرضخ رؤسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفرغ عنهم ذلك فقال من هؤلاء يا حبر بل فقال هؤلاء الذين تتناقل رؤسهم عن الصلاة المكنوبة ربما ٢٠٣ ظلمهم الله شيئاً اه (قوله كذهبنا) مباشر الشافية (قوله مترادفان) أي إلا في الحج (قوله فتفريع فلا تضيموها) أي الذي هو وحكم عام للفرض والواجب حتى عند غيرنا على ما قبله وهو الفرض فقط ظاهر في شموله أي ما قبله أعني الفرض لا تضيم أي الفرق بينهما تأمل (قوله الحاجر بين الشافعيين) الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر مناوى (قوله وإنما حملنا الحدود هنا) شرح عبارته في شرح المشكاة وقد ذكر الحدود بهما (٦) شامل للقسمة من الزيادة تقريبهما وتوكيدهما وما وافق بينهما كبيان التقديرات الشرعية كمدد الديات وما اشتملت عليه ونسب الزكوات

بأخ تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم سهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل الشام ومات أول امرأة معاوية وقيل في امرأة يزيد وقيل في امرأة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى فرض فرائض) أي أوجبه وأحتم العمل بها (فلا تضيموها) بالترك أو التهاون فيها - حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقديس تنبئ منه دلالة كذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان لأن النهي عن التضيم لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يتم الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيم هو على ما قبله ظاهر في شموله للقسمة (وحد حدوداً) جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعاً عقوبة مقدرة من الشارع تزرع من المصيبة أي جعل لكم حواجز وواجبة مرة تجزكم وتزجركم عما لا يرضاهم وإنما حملنا الحدود هنا على الزواج المذكورة دون الوقوف عند النواهي والأوامر لأنها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما به هذا الفرائض المفروضة حدوداً وحدودها - هذا المعنى لأنها مقدرة محصورة يجب الوقوف عنها وتقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمضى (فلا تضيموها) أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع ووجد عمر رضي الله تعالى عنه في الخبرين ليس فيه زيادة محظورة وإن اقتصر صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فيه على أنه - بين لأن الناس لما أكثر وأمن الشرب زمنه ما لم يكن وقد قبله استحقوا أن يزيد في جلدهم تنكيلاً وزجراً فكانت الزيادة اجتهاداً منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه إن كلام من الزيادة وعدوها سنة أي لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتداء بهم مخصصاً بقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعموماً بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول على هذا قوله أيضاً لا يموت أحد في حديثي في نفسه منه شيء إلا شارب الخمر فإنه لو مات ودينه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لأن معنى قوله لم يسنه أي بقول أو فعل ومعنى أنه سنه أن حكم عمر به مجتهداً فيه مراعياً فيه المصلحة سنة أيضاً لمصلحة صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الأوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعدوها الآية وآيات أخرى ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمضى لا تعدوها إلا تجاوزاً ما حد لكم بحجافة المأمور ورأى تكاب المحظور (وحرم أشياء فلا تنتهكوها) أي لا تتناولوها ولا تقر بوجها (وسكت عن أشياء رحمة لكم) أي لأجلها حال كون السمكوت عنها (غير نسيان) لا حكاها إلا يضل ربي ولا ينسى

وأصولها وما يصح فيه عقود المعاملات والأحكام وما لا يصح وغير ذلك اه شوبري (قوله وجد عمر) كلام إضافي مبتدأ خبره ليس فيه زيادة محظورة (قوله زمنه) أي في زمن عمر (قوله بهي صحیح مسوغ لها) وهو التنكيل والجز (قوله ولا يعارض قول على) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه هذا الذي ذكر قوله أيضاً وحمل التعارض قوله لم يسنه أي أن قوله السابق أثبت أن الزيادة سنة كدهمها وقوله هذا نفي سنية الزيادة والجمع بينهما هو قوله لأن المعنى الخ (قوله ويكون ما قبله) فيه مسامحة والمراد فيكون هو بالنسبة لما قبله تأمل (قوله رحمة أشياء) أي منع من قربانها وارتكابها كشهادة الزور وكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها أي لا تتركها كما هو متحتم لها غير ما لين بها اه مناوى (قوله وسكت عن أشياء) أي عن ذكر حكم أشياء فلم ينص على وجوبها ولا حلالها ولا تحريمها اه شبرخيتي (قوله رحمة لكم) مفعول لأجله أي فعل ذلك لأجل رحمة ورفقه بكم وتخفيفه عنكم اه (قوله حال كون السمكوت الخ) يقتضي أن غير حال من السمكوت المفهوم من سكت فصاحب المال محذوف فليتأمل

(قوله ولا يباي الخ) الجوابان لابن الملقن لكن الشارح قدم وأخرشوبري (قوله ثكالك) بثلاثه وكاف مكسورة ولا م مفتوحة شبرخيتي (قوله وهذا) أي قوله ثكالك أمك كحلق عقرى قال في النهاية في باب العين والقاف ومنه حديث صفيه لما قيل له إنما حائض فقال عقرى حلق أي عقره الله وأصابهم إبه قرف جسدها وظاهر الدعاء عليهم وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف قال أبو عبد الصواب عقرها حلقا ياتنوين لأنها ماضية وعقر وحلق وقال س عقرته إذا قاتلته عقرها وهو من باب سقيا ورعيما قال الزنجشيري هما صفتان للمرأة المشؤمة أي أنه قد قرفومها وتحننهم أي تسبناصلهم من شؤمها عليهم ومجها الرفع على الله بربية أي هي عقرى وحلق ويحتمل أن يكونا مصدرين على فملى بمعنى العقر والحلق كالشكرى للشكر وقيل الألف للأنثى مثلها في غضبي وسكرى (قوله تربت عيبتك) يقال ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وهذه الجملة ٢٠٢ جارية على السنة العرب ولا يريدون بها الدعاء اه نهاية (قوله وتربت عيبتك) لا أم

لثك ولا بالاك ولا دردرك اه
 مناوى (قوله يكب) بفتح
 الياء وضم الكاف أي باقى
 قال الطيبي مضارع كبه
 بمعنى صرعه على وجهه
 فأكب سقط على وجهه
 اه (قوله في النار) أي
 نار جهنم (قوله أرقال)
 شك من الراوى على
 مناخرهم جمع منخر بفتح
 الميم وكسر الخاء المجهمة
 وفتحها ثمة الأنف (قوله
 حصائد أسنتهم) استثناء
 مفرغ والتقدير لا يكب
 الناس في النار شي من
 الأشياء الا حصائد أسنتهم
 من الكلام القبيح وشهادة
 زور وغيبه ونميمه
 وهتان ونحوها اه
 (قوله تعنى محصودة) من
 حصدا إذا قطع الزرع وهو
 من إضافة اسم المفعول
 الى فاعله أي محصودات
 بالاسنة اه مناوى
 (قوله شبهه ما تكسبه
 الاسنة الخ) عبارة الشيخ
 المناوى شبهه ما تكسبه
 الانسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما أن المنجل
 يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذا انسان بهض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه وأقيم
 المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصروفة الاضافة قرينة لها اه بالحرف وهو ظاهر وقول الشارح فقيهه استعارة بالكسبة من حيث
 تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود فيه نظر إذ فيه من هذه الحثيية استعارة تصريحية كما قاله الشيخ المناوى وأما جعل تشبيهه للانسان بالمنجل
 أو بجدده مكنته فصح و قوله تشبهه استعارة تشبيهه صوابه على ما ذكر تخيلية وقد مر له نظير ذلك غير مرة فليتأمل
 (قوله عن أبي نؤيلة) بفتح المثناة (قوله ففتوحة) أي ففهمه مفتوحة (قوله الى خشينة) مصغرا
 (قوله الحديث الثلاثون) وهو في نعيمة النعم
 (قوله نعيمة النعم) وهو في نعيمة النعم

زيادة شعور واستحضارها لتوجد عند مجرد ذكرها من غير إشارة (قالت يابني الله وانما المؤمنون بآياته يكلم
 به) استفهام تثنيات وتعجب واستغراب ولا يابني خفاء هذا دعاءه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه أعلمكم
 بالحلل والحرام معاذلانه انما صار أعلمهم بالحلل والحرام بهذا السؤال واما ثلثه من أنواع التعلّم والاستفهام
 أو المراد بالحلل والحرام الماملات الظاهرة بين الناس وهذا في مقابلة العبد مع ربه (فقال ثكالك) أي
 فقد تكت (أمك) افقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما يغلب جريانه على أسنتهم في المحاورات
 للخرىض على النفي والتوبيخ اليه من غير ارادة حقيقة فنهاه من الدعاء على المخاطب بموته كحلق عقرى
 تربت عيبتك (وهل) استفهام انكارى في النفي أي (يكب) بضم الكاف من النوادر لانه تبت ثلاثا كما كتبت
 الشئ وتصوره رباعيا كما كتب هو (الناس) أي أكثرهم أي ياتقيم (في النار على وجودهم) أو قال (على
 مناخرهم الا حصائد أسنتهم) أي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة تشبه ما تكسبه الاسنة من
 الكلام الحرام بمحصائد الزرع يجمع الكسب والجمع وشبهه اللسان في تكلمه بذلك بهذا المنجل الذي يحصده
 الناس الزرع فقيهه استعارة بالكسبة من حيث تشبه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تشبهها
 استعارة تشبيهه لان الحصائد لا تلم المشبه به دون المشبه والمحصود في ذلك اضافى اذ من الناس من يكبه في النار
 عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالخج عرفة أي معظمه ذلك كما أن معظم
 أسباب النار الكلام كالسكر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارن الكلام غالبه حصاة في ترب
 الجزاء عليه عا ابا أو ثوبا في الحديث الصحيح من يضمن لى بايين لم يبيعه ورجله أضمن له الجنة وفيه ان
 الرجل لينة تكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالاً لا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل
 لينة تكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له فيها سخطه الى يوم يلقاه أو قال يهوى
 به في النار سبعين خريفاً في الحكمة استأنك أسدك ان أطلتته فرسك وان أمسكته حرسك ومن ثم كان أبو
 بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه يملك لسانه ويقول هذا الذي أورد في الموارد (رواه الترمذى) في جامعه
 (وقال) حديث (حسن صحيح) لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا وافظه عن معاذ قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصعبت يوماً فريه ايمنه ونحن نسير فقامت يارسول الله اخبرني به حمل
 يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون

(عن أبي نؤيلة الخشني) بمجمة مضمومة مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفه (جرثوم) بيمين مضمومة
 فراء فثائة (ابن ناسر) وفي اسمه واسم ابيه أقوال غير ذلك نحو أرمين قولاً (رضى الله تعالى عنه) كان ممن

بإيع
 (قوله عن أبي نؤيلة الخشني) بمجمة مضمومة مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفه (جرثوم) بيمين مضمومة
 فراء فثائة (ابن ناسر) وفي اسمه واسم ابيه أقوال غير ذلك نحو أرمين قولاً (رضى الله تعالى عنه) كان ممن
 (قوله عن أبي نؤيلة) بفتح المثناة (قوله ففتوحة) أي ففهمه مفتوحة (قوله الى خشينة) مصغرا
 (قوله الحديث الثلاثون) وهو في نعيمة النعم
 (قوله نعيمة النعم) وهو في نعيمة النعم

واستفراقه في أنوار الشهادة والجهاد وذروة السنام لان ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وايس ذلك لغيره من العمادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحتمل قول بعض الشراح الجهاد لا ية قاومه شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبرانه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة تخرج مداد العلماء على دم الشهداء معه - لوم ان أعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يفد دم الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كالاثنى بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلامها هو الافضل بالنسبة للعالمه وأما الافضل على الاطلاق بعد الشهادة تين فهو الصلاة عندنا فنقلها أفضل النوافل وفرضها أفضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة أيضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل أفضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكر واسئو لهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستهطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يغير ويصلي ولا ية ترفقا والاقبال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه - للافضالية المطلقة لما تقر في معناه والالزم ان الجهاد أفضل من الاسلام لان ذروة السنام أعلى من الرأس ولا قائل به وانما غاية الامر ان المفضل قد يشتمل على مزية بل مزيا لا توجد في الفاضل وأما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به أعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقررون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فنيما لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل اذ بلزمه اذ دخل الجنة والمساعدة من النار في كان الجهاد رأس امر السائل وعموده وذروته - فنام والكلام في المفاضلة بين فرض عين أو كفاية أو نفلين لابين فرض ونقل لان فرض المفضل أفضل من نفل الفاضل وهذا محتمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعالم أفضل من صلاة النافلة والكلام أيضا في عين متقار بين في المشقة كما يدل عليه قولنا نمتنا المراد ان جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم أو صرف أكثر الزمن اليها أفضل من صرف أكثر اليه - لان صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الاخبرك بلاك) بفتح الميم وكسرها (ذلك كما) أي بة قصوده وجماعه أو بما يقوم به - في أنه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها أعلى غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال لانها غنيمية وكف اللسان عن المحارم - لامة وهي في نظر العلة - قلاءمة - دمة على الغنيمية وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بتمهاعن الكلام فيما يرد بها ويؤذيها أشق عليهما من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعهما هو اهل ما يقتناه الانسان ومن أعظم آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجحا (قالت بلي يا رسول الله فأخذ) صلى الله عليه وسلم (باسانه) أي امسك لسان نفسه - وهو يذ كر ويؤت وقد يطاق على نفس الكلام مجازا كقوله تعالى الابسان قومه أي بلغتهم (ثم قال كف عليك) أي عنك أو ضمن كف معني احبس (هذا) أي عن الشر لا خير السابق فليقل خيرا أو بصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آف منها بالعقليات لتأخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه بالتمثيل الحسي أباغ وأوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بتمقله من الخفاء الى الظهور على اكل وجهه وأبلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - لام رب ارنى كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلي واكن لي طمئن قلبي أي ايزداد قوة بيقينية بما شاهدته المعتقد عيانا اذ عين اليقين أقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان أباغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجببت للعقل

(قوله وأما الخبر الثاني) أي في كلام المستدل على انضائية الجهاد ودواهم قالوا يا رسول الله الخ (قوله ووجه رواية ابن ماجه السابقة) أي التي فيها اسقاط السطر الثابت في رواية الترمذي (قوله لان فرض المفضل كالجهد على الاصح أفضل من نفل الفاضل كما الصلاة (قوله الاشتغال بالعالم) أي الزائد على المتعين والاشتغال به فرض كفاية (قوله باسانه) الباء زائدة مؤكدة والضم - يرراجع للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم قال كف عليك) عبارة ابن الملقن كف يحتمل عمومه وخص منه الكلام بالخبر اذ قوله فليقل خيرا أو بصمت ويحتمل انه من باب المطلق وقد عمل منه في كف اللسان عن الشر فلا يبقى فيه دلالة على غير ذلك واصل الاحتمالين ان الفعل يدل على المصدر اكن بقدر المصدر مرافا فيعم نحو كف الكف أو منه كرا فلا يعم نحو كف كفا أو يفتني على ان المصدر جنس فيعم أولا فلا وعليه اختلاف فيما اذا قال طلعتك طلاقا هل يقع ثلاثا أو واحدة اشوبري (قوله في كان ذكرا المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه بالتمثيل الحسي الخ) يحتاج اتمام فتأمل

(قوله ويقوم ثلثه) هو السادس والرابع والسادس الخامس (قوله ثم لا) افظ ابن ماجه ثم قرأ (قوله جنوبهم) جمع جنوب وهو ماتحت ابطه الى كسحه (قوله أى مواضع ٢٠٠ الاضطجاع للنوم) وهى الفراش لانها جمع مضجع بفتح الجيم (قوله حتى بلغ بهم لون) ورؤية

في الرجل اذا اكثر اهل الذر النساء لاللا حتر از عن المرأة لانها مثلها في ذلك (من) أى في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها الابتداء الغاية أى الجوف مبدأ للصلاة ولأن بعض أى صلته بعض الجوف أى فيه (جوف الليل) اذ هي فيه مطلقاً أفضل منها في النهار لان الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكل ومن ثم كانت باباً عظيماً من أبواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلافها في أفضل أجزاءه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من أنه ان جزءاً نصفين فالنصف الثاني أفضل أو اثنان فان ثالث الاخير أفضل أو اسداس فالسدس الرابع والخامس أفضل وهذا هو الاكل على الاطلاق لانه هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفضل الصلاة صلاة نحي داود كانت ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتجاجاً على فضل صلاة الليل قوله تعالى (تجاني) أى تتحى وترتفع (جنوبهم عن المضاجع) أى مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ بهم لون) قبل وهذا كناية عن ان الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار اعيانها لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمه وورعاً انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الا انها قد نذرت على انهم اخفوا عنهم فجوزوا بما أخفى لهم من قررة العين وانما يتخفوا به لانه لا في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصطفى صلى الله عليه وسلم ولدته وآثر ما يرجوه من ربه عليه مما خفى له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى أعبدت اعبادى الصالحين ما لعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قررة عين وقد جاء ان الله تعالى يباهى بقوام الليل في الظلام الملائكة يقولوا انظروا الى عبادى قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيرى أشهدكم اني قد أجمعتم جنتي دار كرامتي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الا أخبرك برأس الامر) أى العبادة أو الامر الذي سألت عنه (وعموده وذروته) يضم أوله وكسره قبل والقياس جواز فتحه أيضاً (سنامه) قالت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذروته سنامه) فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر آنفاً (الجهاد) سقط منه سطر ثابت في أصل الترمذي لا يتم الكلام بدون ومع ذلك لم ينهه له أكثر الشراح وكانه انما نقل نظره من سنامه الى سنامه اذ افظ الترمذي به سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذروته سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار أيضاً وكانه قد فيه الحفاظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها أصول الاسلام أو الدين أو التي علمها مدارها أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور **لكن** عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصه بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق افظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحق ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الخ استهارة بالكناية يتبعها استهارة ترشيدية لانه شبه الامر المذكور بفعل الأبل وبابيت القائم على عودا ضمير هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايتار الأبل بالذكرياتها خياراً والحلم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونها كما أن الحيوان لا حياة له بدون رأسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه وهيئة اللانقاع به والصلوة هي التي تقيم الدين وترفعه فانها تهتئ فاعلمها التحية به على القرب الخ) ويحتمل ان الاسقاط

الترمذي وابن ماجه حتى باع جزءاً ما كانوا به ملون (قوله رأس الامر) أى الدين أو العبادة الخ (قوله وكسره) وهو الانصاح كما قاله المناوي واشهر خبتي (قوله سنامه) بفتح السين المهملة وسننام البعير ما ارتفع في ظهره شبر خبتي (قوله الجهاد) لما فيه من مقاساة الأهوال وترك الاختلاط بالأهل والعيال (قوله سقط منه سطر) بالمهملة (قوله لكن عذره) أى ابن الصلاح (قوله فلا اعتراض عليه) أى على ابن الصلاح (قوله) بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق الخ) أقول قضية ذكر ابن ماجه له كذلك وتعليق ابن الصلاح له أن سنامه قام في نفسه وحينئذ فلا اعتراض على المصنف حيث اقتصر من كلام الترمذي على ذلك اشارة الى انه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وانه يصح الاخبار بالجهاد عن الجمع اذا المجاهد لا يكون الامسئلاً مصلياً فاجتمع فيه تلك الامور فليتامل شوبري (قوله) فيحتمل ان المصنف تنبه الخ) ويحتمل ان الاسقاط

واستغراقه

من بعض النسخ أو انها استقطت من أصل المصنف من الترمذي شوبري (قوله) تنبهه الاستهارة ترشيدية) صوابه تخييلية وقد مر له نظير ذلك في الحديث الثاني

(قوله وتقيم الصلاة) برفع تقيم (قوله على المعنى الاول) في نه المذكور بقوله أي توحده (قوله والخاص) أي ومن عطف الخاص على العام على المعنى الثاني المذكور بقوله أو تأتي بجميع الخ (قوله على أبواب الخير) أي طريقه وأسبابه الموصلة اليه من ثم جاءها أبوابا لترتيبها عليها تشبيها بالتمتع في مكان له أبواب أه مناوي فهو استعارة مكنية وتخييلية شبرخيي (قوله كان المراد به) أي بالخير (قوله تشبيهه المعتول) أي الخير (قوله بالمحسوس) أي بالمكان الذي له أبواب أو بالتمتع التي يمكن له أبواب كما مر عن المناوي (قوله الصوم جنة) لم يقل الصوم والصدقة والسلاة جوف الليل بدون ما ذكره إشارة الى اختلاف أنواع الخير أي فليس نوعا واحدا فان قامت ما عراب ما ذكره قلت يحتمل أن الصوم مبتدأ خبره محذوف وانعدي بمنها الصوم وقوله جنة خبر مبتدأ محذوف تقديره

وهو جنة وهكذا أو أما الخبر على المدلية ففيه نظرية تحرر الرواية شويري وقوله وهكذا أي مثله ما بعده من قوله والصدقة تطفئ الخطيئة (قوله لان فرضه مرذ كره قريبا) أي في قوله تممد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان فلا تغفل (قوله استعاره لفظ الاطفاء الخ) أي في قوله تطفئ استعارة تصريحية تمعية تشبيهه المحبوبا لاطفاء وأطلقه عليه ثم اشتق من الاطفاء تطفئ وقال الطيبي قوله الصدقة تطفئ الخطيئة أصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية تتجوز الخطيئة لخبر أتبع الحسنات السيئة تتجها أي السيئة المثبتة في صحيفة الكرام المكاتبين وانما قدرت الصحيفة بقريته تتجوز في الدرجة الثالثة تطفئ

مخاضه بان تقصدهما وجهه تعالى وحده قال تعالى فين كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المفاعلة على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد وأعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني (وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت) مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث (تم قال له) صلى الله عليه وسلم (الآن ذلك) عرض نحو هل ادلكم على تجارة الآية أي عرضت ذلك عليكم فهل تحبوه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ايكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته وأحدث على تفرغها الاستفادة (على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد باب الخ به هنا ضد الشر ثم الاضغفة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى أعمال أخرى أكمل منها كما استفيد من تسميتها الأبوابا فهو من المجاز البليغ السابق من تشبيهه المعتول بالمحسوس نظير ما مر أنفا وترفيهما جميع القلة إشارة الى تسهيل الامر على السامع ايزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو أولى من قول بعضهم انما أوثر لانه ليس له جمع كثره كاذان وأقلام وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة وبدل للثاني رواية ابن ماجه ألا ذلك على أبواب الجنة وللأول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله (الصوم) أي الاكثر من نفعه لان فرضه مرذ كره قريبا (جنة) بضم الجيم من جن اذا استترأى هو محن وسنة ووقاية لك من النار في الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب أي باب ووسيلة أي وسيلة الى صفاء الاحوال وتوقع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن تم قال تعالى الصوم لي وأنا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي وأنا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابغون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمألوفات (والصدقة) أي نفعها لان فرضها مرذ كرها ايضا (تطفئ) أي تعواسه تعارله لفظ الاطفاء لما قبلته بقوله كالمخ أو ان الخطيئة يترتب عليها العاقب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال اطفا غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة (الخطيئة) أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطعمها الا التوبة والتمتع بحق الآدمي لا يطعمها الا الرضا صاحبها (كما يطفئ الماء النار) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصمت الصدقة بذلك كانه انما يطفى نفعها وان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم وان العادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفى غضبه وسبب اطفاء الماء النار بينهما ما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفية تبيها جميعا والصدقة يجمع الصدق ويعددها وبالطفا الخطايا تورا القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة ومرانها برهان أي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتفق بهما ولا يتها من الاحكام وغيرها (وصلاة الرجل) خص بالذكر لان السائل رجل اولان الخير غالب

الخطيئة لما علم من المبدأة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية اثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلائم النار من الاطفاء ليعكون قربة من انارة لها من ارادة الحقيقة وأما غمنايا لكون في بطونهم نار فن اطلاق اسم المذهب على السبب أه مناوي (قوله يقال اطفا غضبه) وانظرة غضبه (قوله أو ان الخطيئة الخ) عطف على قوله لما قبلته أي اولان الخطيئة الخ (قوله وصلاة الرجل) قال البيضاوي هو مبتدأ خبره محذوف أي كذلك أي تطفئ الخطيئة وهي من أبواب الخير قال والاول اظهر لاستشهاده عليه السلام بالآية الآتية وهي متضمنة للصلاة والانفاق ونفعه الطيبي ثم قال والظاهر ان بقدر الخير شمره ارا الحين كما في جامع الاصول وفيه فائدة مطلوبة زائدة على القريئين وهي انها كما أفادت لما بعده عن النار فتفدي هذه الادخال في الجنة ريم الاستشهاد بالآية لان قرة العين كناية عن السرور والفوز التام وهو مباعدة النار ودخول الجنة كما قال تعالى فين زخرح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز أه مناوي وشبرخيي

(قوله وفيه وان عبد حبشي) بالرفع على حذف كان مع خبرها وبقاء اسمها أي وان كان عبد حبشي مولى عليكم وهو قبيل (قوله كالجمل الانف) في الفاموس وانف البعير اشتكى انفه من البرد فهوانف ككتف وصاحب والاول اصح وافصح اه وفي النهاية قوله كالجمل الانف أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائد له للرجوع الذي به وقيل ل الانف الدلول يقال انف البعير بانف أنفا فهو أنف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مأنوف لانه مفهول به كما يقال مصدور ومطون للذي اشتكى صدره وبطنه وانما جاء هذا اذا وروى كالجمل الانف بالمد وهو بضم الهاء في الحديث التاسع والعشرون (قوله جبل) بالتحريك ضد السهل شبرخيتي (قوله أخبرني) وفي رواية أنبئني شبرخيتي (قوله) ١٩٨ يدخلني الجنة) بضم اللام والجمله في موضع جرح صفة لقوله بعمل قال التوربشتي والحزم فيه

وفيه باده على جواب الامر غير مستقيم رواية وممنى انك تدق بيان الرواية غيره معلومة وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي حيث قال ان صح الجزم فيه كان خفاء الشرط محذوفاً تقديره أخبرني بعمل ان عماته يدخلني الجنة والجمله الشرطية باسمها صفة لعمل أو جواباً للأمر وتقديره ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعلمه له ذرية الى دخول الجنة كان الاخبار سبباً بوجه ما لا يدخل العمل اياه الجنة فان قيل اذا جعل يدخلني جواب الامر يفتي بعمل غير موصوف والنكرة الغير الموصوفة لا تفيده فالجواب ان التمسك فيه للتعظيم أو التنويع أي بعمل عظيم أو معتبر في الشرع بقربينه قوله الآتي سأنتفي عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى ع

عبد حبشي فانه من يعي بشي منكم بعدى فسيري اختلافاً كثيراً فلهذا يسبق سنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بانواعها وذواياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة واقطع الترمذي نحو هذا الكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه وايكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فن أدرك ذلك بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بانواعها وذواياكم وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فإذ اذعنكم فلهية تعهد اليها قال تركتكم على البيضاء ليلها كهارها فلا يزيد عن الاهل الك ومن يعي بشي منكم فسيري اختلافاً كثيراً فلهذا يسبق سنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بانواعها وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيتما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بان ابن ماجه أخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواياته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه أي وان أنكره حفاظ أهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوها في أخبار أهل الشام وهم أعرف بشي وخهم

الحديث التاسع والعشرون

(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قالت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) فيه عظيم فصاحته فانه أوجز وأبلغ ومن ثم حمد على الله عليه وسلم مسئلته ومحب من فصاحته حيث (قال) له (لقد سألت عن عظيم) أي عن عمل عظيم اما لان عظيم المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امثال كل ما مور واجتنب كل محذور وذلك عظيم صعب قطعاً ولولا ذلك لما قال الله تعالى وقابل من عباده الشكور ولا تجرد أكثرهم شاكرين إيمان من حيث صعبه على النفوس وعلم وفائها غالباً بما يطلب له وفيه من الوسائل والمفاسد الواجبة والمنذوبه وأجلها الاخلاص اذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأنى به فانه لا يوجد ذلك الا للشاذا انما من العاملين واعزته كان مما أسس تأثر الله تعالى به فانه لم يطاع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا وليس المراد استعظام جزائه وتوحيته فقط بدليل قوله (وانه يسير على من سهله الله تعالى عليه) بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له فن برد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايتيه الى صفاء نفسه عن كدوراتها فمزيت عن سائر ما لو فاتها وشهواتها وطعمت الى أعلى أحوالها ومقاماتها وترقت عن سفاسف أخلاقها وخصيصة أوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسرد ذلك العمل العظيم بقوله (تعبداً لله) تعالى أي توحده في حال كونك (لا تشرك به شيئاً) أو تأتي بجميع أنواع العبادة في حال كونك

لا جدوى له قال الطيبي والحاصل ان في مثل هذا مذهبين أحدهما مذهب الخليل وهو ان يجعل الامر بمعنى الشريط وجواب الامر جزاء والثاني مذهب سيمويه وهو ان الجواب جزاء شرط محذوف وعلى التتمدين التركيب من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام السبب الذي هو العمل لان الاخبار انما يكون سبباً للعمل اذا كان المخاطب مؤمناً ممتدداً وفاقاً لما نوى (قوله حيث قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما ذوق اللام واقعة في جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد (قوله من الوسائل الخ) بيان لما يطلب له وفيه (قوله وانى به) استبعاد على من سهله وفي بعض النسخ يسره (قوله وهدايتيه) مهطوف على توفيقه أو تهيئته تأمل (قوله فمزيت) أي غابت (قوله تعبداً لله) عدل عن صيغة الامر تنبيه على ان المأمور كانه مسارع الى الامتثال وهو يجبر عنه اظهار الغيبة في وقوعه شبرخيتي

(قوله عن المصنف) هو

و جمع المصيبة - وهو
 (قوله وله محدثات) بفتح
 الـال جمع محدثة من اوى
 (قوله أى باعدوا) - هذا
 ناصب الضمير أى فى اياكم
 والاصل باعدوا أنفسكم
 تحذف المضاف والفعل
 فان فصل الضمير (قوله
 واحذروا) - هذا ناصب
 محدثات (قوله واتباع غير
 سنن الخ) - تطف نفسه - ير
 على الاخذ بالامور المحدثه
 (قوله فان القرآن) باعتبار
 لفظه - وانزاله (وصف
 المحدث أول سورة الانبياء)
 وقال الابوصيرى فى البردة
 آيات حق من الرحمن
 محدثه مقدمة صفة الموصوف
 بانقدم (قوله وبالجرح
 أى والاشتغال بالجرح
 الخ) (قوله وكذا المصاحفة)
 أى من المباحات (قوله
 وكونه) أى المصاحف
 خصصه أى المصاحفة
 ببعض الاحوال كعقب
 العصر واصبح وقرط
 فى أكثرها أى أكثر
 الاحوال فلم يصاحف فيها
 يخرج هذا التخصيص ذلك
 لبعض المخصص بالمصاحفة
 فيه عن كونها أى
 المصاحفة مشروعة فيه
 هكذا قرر شيخنا (قوله
 خلفه راشد) بانه توصيف
 لا بالاضافة كما لا يخفى
 وقوله فى عمارة امره يتعلق
 برشد أى راشد فى جميع
 أموره وقوله سن أى
 أحدث سنة الخ

عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المصنف فى ذات الله عز وجل كما
 بفعله المتنازل مما أصابه من الالم (واياكم ومحدثات الامور) كلاهما منصوب بفعل مضمرة أى باعدوا واحذروا
 الاخذ بالامور المحدثه فى الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فان ذلك بدعة وان (كل بدعة) وهى
 لغة ما كان مختزعا على غيره مثال سابق ومنه بديع السموات والارض أى موجوده على غير مثال سابق
 وشرعها أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام (ضلالة) لان الحق فى ما جاءه الشرع فما
 لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومرفى شرح الخامس الكلام على ذلك مس - وتوفى وان
 المراد بالمحدث الذى هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل فى الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا
 باطل قطعا بخلاف محدث له أصل فى الشرع ما يحمله النظر على النظر أو بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة
 الخلفاء الراشدين والآئمة المهديين ومن ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه فى التراويح زعمت البدعة هى فليس
 ذلك مذموما مجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء
 وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفة سنة ودعائه الى الضلالة فالاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام
 الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فن البدع الواجبة على الكفاية
 الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان واللغة بخلاف
 العروض والقوافى ونحوها وبالجرح والتعديل وتميز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدين بنحو واقفه وأصوله
 وآلاته والرد على نحو القدرية والخبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب أصول الدين لان حفظ الشريعة
 فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية - ولاننى حفظها لا بد ذلك ولان ما لا يتم
 الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة
 ومن المندوبة أحداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يهد فى العصر الاول والكلام فى رقائق النصوص
 والجدل وجمع المحافل والاستدلال فى المسائل العلمية اذ قصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة
 زخرفة المساجد وتزيق المصاحف ومن المباحة التوسيع فى لبث المالك كل والمشارب والملابس وتوسيع
 الاكمام وقد تخلف العلماء فى ذلك فيجبه له بعضهم مكرها وبعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والصحيح
 على ما قاله ابن عبد السلام ان قيد المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها ما آمن ليس معه قبلها ما فصاحت
 مندوبة لانها عند الالف سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وقرط فى أكثرها لا يخرج ذلك البعض
 عن كونها مشروعة فيه - وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين
 منها عم انما امرنا باتباعها الرجوع الى أصل شرعى وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد فى
 عامه امره سنه لا يعصده اذ لا دليل شرعى يمنع اتباعها ولا ينافى ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويضيع
 المستقيم يوما ما وفى الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو
 والله بكل شئ عليم أو خاص اريد به خاص نحو فاما قضى زيد منها وطرا زوجنا كما أو عام اريد به خاص نحو
 وأوتينا من كل شئ أو خاص اريد به عام نحو فلانقل لهما أف ولا تنهرهما أى لا تؤذهما بشئ من انواع الايذاء
 وقاعدة كل حكم اجازة الشارع أو منه - وما يمكن رده الى أحدهما فهو واضح فان اجازة مرة ومنه - أخرى
 فالثانى ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا يمكن رده اليه بوجهه فيه الخلاف قبل ورود الشرع
 والاصح ان لا يكف فلا تكليف فيه بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقها منه أخذ وما اترك
 (رواه) أحمد وابن ماجه و(ابوداود) وابونعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين (واترمدى
 وقال حديث حسن) وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو فى كتاب الاربعين ولفظ أبى داود قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا فوعظنا بليغة ذرفت منها ابيون وجلت منها القلوب فقال
 قائل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا تهدينا قال أوصيكم بتقوى الله تعالى والسهم والطاعة وان

(قوله على ان التمييز الخ) اضراب عن قوله وتخصيصهم اصطلاح طازي لان التمييز بينه ما حيث كان معروفا عند الجاهلية ايضا لم يكن التخصيص طارئا تامل (قوله وهو) اى الفرض ما اصل الخ (قوله لان ما قدر) قد قطع عما كان مشتركاه كما اصلوات الجنس فرض لانها قطعت عما كان مشتركا معها وهو النافلة في بطلان الصلوة وبهذا لم ان مشترك بالاسم فاعل كما قررره شيخنا (قوله وسنة اى طريقة الخلفاء الخ) قال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنة لانه علم انهم لا يخطؤون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالايجاب ولانه عرف ان بعض سنته لا يشتر الا في زمانهم

سنتهم سد الباب الحمدناوى
(قوله الخلفاء) جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وانما اطلق على الصحابة ذلك لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامم من يجبر الناس بالسنة والفرض وهو ما ناصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اى قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركاه (وسنة) اى طريقة (الخلفاء الراشدين المهديين) وهم ابوبكر فعمرو فعثمان فعلى فالحسن رضى الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء وعن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذ اوقع بينهم الخلاف فيه وعن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابوبكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعده اى ابى بكر وعمر وهذا فى حق المقام الذى فى تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما فى زماننا فقال بعض ائمة الايجوزة لم يمد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابى حنيفة واهل حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهم وما استقرت احكامها واخذوا بها تارة وهم وحرر وهاقر عاقر عا وحاكما حكما فزان بوجود حكم الاوهو منصوص لهم اجالا اوتفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهم لم تحرر وتدوّن كذلك فلا تعرف لها قواعد تخرج عليهم احكامها فلم يجز تقليد غيرهم فيما حافظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا شرطا اخرى وكارها الى فهمها من قواعدهم فقات الثقة بخلاف ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على انصاف اوائل الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعده اى ابى بكر وعمر ثم خص منهم الاربعة من سائر الامم بقوله لمن سألته وامرها ان ترجع اليه فقات له فان لم اجدك تريد الموت فقاتل اى ابى بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء فى فضائلهم وما آثرهم واسم تحتها فهم للخلافة على الترتيب المذكور فى كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيها م اوفى به عنهم ودعاويهم الباطلة واقاربهاهم الكاذبة قاتلهم الله انى يؤفك كون (عضوا عليهم بالواجد) بالمجموع تجمع باجد وهو آخر الاضراس الذى يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هى الانبياء وقيل آخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القواين عضوا عليهم اجمع الفم احتراز امن النفس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كشكاة الآبة اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجدى لزومها كقول من اسسك الشئ بنواجده وعض عليه لئلا يتزع منه لان النواجذ محسوسة فاذا عضت على شئ نشبت فيه فلا يتخاص وكذلك يقال هذا الشئ نفعه عليه الخناصر وتلوى

فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو وما وافقت فيه اللغة الشرع لاسئته ما فهمه بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير حازم اصطلاح طازي قصدوا به التمييز بينا وبين الغرض ويشهد له حديث من صلى ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيعة فى الجنة على ان التمييز بينهم ما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذى الاصبع العدواني ومنهم اى الانبياء عليهم السلام من يجبر الناس بالسنة والفرض وهو ما ناصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اى قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركاه (وسنة) اى طريقة (الخلفاء الراشدين المهديين) وهم ابوبكر فعمرو فعثمان فعلى فالحسن رضى الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هؤلاء وعن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذ اوقع بينهم الخلاف فيه وعن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابوبكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعده اى ابى بكر وعمر وهذا فى حق المقام الذى فى تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما فى زماننا فقال بعض ائمة الايجوزة لم يمد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابى حنيفة واهل حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهم وما استقرت احكامها واخذوا بها تارة وهم وحرر وهاقر عاقر عا وحاكما حكما فزان بوجود حكم الاوهو منصوص لهم اجالا اوتفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهم لم تحرر وتدوّن كذلك فلا تعرف لها قواعد تخرج عليهم احكامها فلم يجز تقليد غيرهم فيما حافظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا شرطا اخرى وكارها الى فهمها من قواعدهم فقات الثقة بخلاف ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على انصاف اوائل الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعده اى ابى بكر وعمر ثم خص منهم الاربعة من سائر الامم بقوله لمن سألته وامرها ان ترجع اليه فقاتل له فان لم اجدك تريد الموت فقاتل اى ابى بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء فى فضائلهم وما آثرهم واسم تحتها فهم للخلافة على الترتيب المذكور فى كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيها م اوفى به عنهم ودعاويهم الباطلة واقاربهاهم الكاذبة قاتلهم الله انى يؤفك كون (عضوا عليهم بالواجد) بالمجموع تجمع باجد وهو آخر الاضراس الذى يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هى الانبياء وقيل آخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القواين عضوا عليهم اجمع الفم احتراز امن النفس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كشكاة الآبة اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجدى لزومها كقول من اسسك الشئ بنواجده وعض عليه لئلا يتزع منه لان النواجذ محسوسة فاذا عضت على شئ نشبت فيه فلا يتخاص وكذلك يقال هذا الشئ نفعه عليه الخناصر وتلوى بوضفين حيث قال

الراشدين المهديين تأمل ولا تغفل (قوله عضوا عليهم) وحده الصمير لان سنتهم كسنته فى وجوب الاتباع كما تقرره مناوى (قوله هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين) اى من الاقتصار على هذا القول وزاد به عنهم قولا آخر فقال هى الانبياء وقيل آخر الاضراس المذكورة يعنى الذى يدل نباته على الحلم وهذا ان التولان هم اما عناه بقوله والمعنى على كل من القولين ولا تنوهم ان ذلك ثلاثة اقوال لان القول الثانى فى كلام البعض هو الذى اقتصر عليه جمع من الشراح (قوله تشبيه المعقول) وهو السنة بالمحسوس وهو ما بعض عليه بالواجد

(قوله واحتمال) مبتدأ خبره به يد (قوله ففهموا ما سألوهم منه) أي ففهموا الوداع الذي سألوهم من أجله نظير ما وقع في خطبة حجة الوداع فأنه صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع بقوله فيها العلي القاكم بعد عاصي هذا ووافق يودع الناس صلى الله عليه وسلم اه (قوله بدليل قولهم كانوا) لاننا بما في نظنها أوهى كوعظته مودع (قوله فافوضنا) بفتح الهمزة شبرخيتي (قوله من أهلها) أي الوصية والوعظ (قوله وأصلها وقوى) عبارة الشبرخيتي وأصلها وقيا بكسر أوله وقد يفتح من الوقاية قلبت الواو ناء كثرات ثم أبدت الياء وازا اه قال في الخلاصة من لأم فعله على اسماتي الواو يدل بياء كتقوى (قوله من قوة عزمه) بيان للوقاية (قوله والسمع) ان حمل على أن المراد به الاصغاء إلى كلامه صلى الله عليه وسلم من فهمه ومعرفة ما كان مابعد تأسيس المغاربة له كما ذكره المناوي وان حمل على قبول المسموع وعبر ١٩٥ عنه بالسمع لانه فائدة كان مابعد اه أي

قوله والطاعة تأكيذا واليه جنح الدبلي واليه تسمى شبرخيتي (قوله) وأظهره مقاصد هذا أي السمع (قوله ما يصلح الله تعالى به) أي بالامام الفاجر قاله شيخنا (قوله وان تأمر) وفي رواية وان استعمل عليكم عبد ولا جسد حبشي سجده والخاري حبشي كان رأسه زبيبة ولمسلم ولو كان عبدا حبشيا مجده الاطراف وقوله وان تأمر أو استعمل أي جعل عاملا بأن أمر اماره عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها مناوي والافهواى العبد لا تصح ولايته بالاجماع مناوي (قوله ولو كلفه)

لم فان المودع يستتقى ما لا يستتقى غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القران والاعتماد اعلمها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة أو كثر من العادة كما تقرر واحتمال انه أشار الى توديعهم ففهموا ما سألوهم منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعد دليل قولهم كانوا (فاوضنا) أي وصية جامعة كاذية فانهم لم يفهموا أنه مودع استوصوه وصية تفهمهم ويتسلك بها بعده ويكون فيها اكفاية لمن يتمسك بها وسادة له في الدارين ويؤخذ من ذلك انه ينبغي ان لا يفتخر بالعلم ان يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونحوهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استعداء الوصية والوعظ من أهلها واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم (قال أوصيكم بتقوى الله) تعالى جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من أمور الآخرة لما سر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا يخرج عن ذلك وأصلها وقوى بكسر أوله وقد يفتح من الوقاية أبدت ناء كثرات ونحوه وهي ما يستتر الرأس فالمتقى جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بتجوه الوصية بالتقوى هي وصية الله تعالى للاولين والآخرين قال تعالى واتقوا الله الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وأياكم ان تقوا الله وما الله ومراعاة الكلام على التقوى عز يد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذها (والسمع والطاعة) جمع بينهما تأكيذا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفاه على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيذ والاعتناء بشأنه ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث ان أظهره مقاصد التقوى الامور الاخرية وأظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر أو فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى به أكثر مما يفسده (وان تأمر عليكم عبد) هذا اما من ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والافهواى لا تصح ولايته ونظيره من بنى الله مسجدا ولو كلفه قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وانتظام الشريعة فيختل حتى توضع الولايات في غير أهلها والامر بالطاعة حينئذ يشار لاهون الضررين اذا الصبر على ولايته من لا يجوز ولايته أهون من اثاره الفتن التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله (وانه من يعيش منكم فيسرى اختلافا كثيرا) فيه من مجازاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وعلمه المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملته وتفصيله لما صح أنه كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه وبينه اسكل أحد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلحق التفصيل الى الآحاد كحديثه وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما (فعايكم) أي الزموا حيثما التمسك (بستقى) أي طرقتي وسيرتي القوية التي أنا عايمها أصلتها لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمنذوبة وغيرهما وما

المفحص مثل جعفر موضع تبص فيه القطاة كما في المصباح (قوله فانه) وفي نسخ رانه أي الشأن من يعيش بالرفع وفي نسخ من يعيش بالجزم منكم أي بعدى فسيري اختلاف كثيرا بين الناس في ظهور الفتن وفي ظهور البعد والظاهر ان هذا هو أوحى اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كما صح في حديث أبي سعيد وغيره ويجوز أن يكون بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات ويجوز أن يكون بقياس أمته على أم الابعاء السابقة بدليل حديث انها لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف أو كما قال اه فاكثافي واتيانه بالسين في قوله فسيري دون سوف يدل على قرب الروية وكان الامر كذلك فظهره فتنه عثمان وواقعة الجمل ومحاربة معاوية على الامارة ومحاربهه للحسن عليهما فاسلم الامر اليه لاجل اطفاء نار الفتنة ثم ظهر أعظم الفتن قبل الحسين شبرخيتي (قوله وغيرهما) أي المباحة

(قوله وسندها) أي هذه الطريق (قوله السلي) بضم ففتح من بنى سليم من منصور مناوى (قوله من أهل الصفة) وهم كما قال النووي زهاد من الصحابة فقراء
 غرباء كانوا يأتون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد ظل عليه بيوتون فيه وكانوا
 يقولون ويكثرون في وقت كانوا سبعين ١٩٤ وفي وقت غير ذلك اهـ شبرخيتي (قوله وهو أحد البكائين) الذين نزل فيهم

قوله تعالى ولاعلى الذين
 اذا ما تولك تحم لهم قلت
 لا اجد ما احكم عليه
 الآية وكان من المشائين
 الى الله تعالى يجب أن
 يقبض اليه يقول في دعائه
 اللهم كبرت سني وودعت
 عظمتي فاقبضني اليك
 مناوى (قوله ربه اللهم)
 عطف تفسير على السابعة
 (قوله فاستزيد) أي طلب
 منه زيادة فاعمل أي تعال
 بذلك أي بالسابعة والمال
 (قوله موعظة) مصدر ميم
 شبرخيتي (قوله وجدت)
 بكسر الجيم أي خافت ومنه
 وقلوبهم وجلة من الوجمل
 وهو الخوف من عذاب
 الله اهـ شبرخيتي (قوله
 وكأنه) أي ذلك المقام كان
 مقام تخويف ووعيد أي
 ان تلك الموعظة مشتملة
 على تخويف ووعيد (قوله
 ويصح أن تكون لا ابتداء
 الغاية) والمعنى وجدت
 وجلا ناشئ ثامن تلك
 الموعظة ومبتدأ منها
 (قوله الميون) جمع كثرة
 وفيه اشارة الى أن تلك
 الموعظة أثرت فيهم
 وأخذت بجماعهم ظاهرا
 وباطنا (قوله والحدود

ان فيه انقطاعه اجد ومن طريق أخرى عن أبي عبد الله الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي
 ويحرم علي قال البر ما سكت اليه النفس الحديث وسندها جيد أيضا وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن
 وانه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ألم أفنتي في أمر لا أسأل عنه أحد بعدك قال استفتت نفسك قلت كيف لي
 بذلك قال تدع ما يرئيك الى ما لا يرئيك وان أفتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان
 الأفوايد يكن للجلال ما لا يسكن للحرام (تنبيه) من أراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم الاسماعيلين ما جه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما ما كثر
 فيه الضعيف وغيره أو بحديث من المسانيد فان أهل تمييز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يحتج بحديث من
 ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواة وان لم يتأهل له نظر فان وجد ما ما صحح أو حسن شيئا قلده
 والام يجزله الاحتجاج به لثالب في الباطل وهو لا يشعروا بما بين السنن والمسانيد في ذلك لان أصحابها
 لم ياتروا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا في الضعيف وغيره

الحديث الثامن والعشرون

(عن أبي نجیح العرياض) بهين مهملة مكسورة وباء موحدة وأصله الطويل (ابن سارية) بسين مهملة
 وتحتية (السلي) من أهل الصفة وهو أحد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام (رضي الله) تعالى
 (عنه) نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم او يقال سنة خمس وسبعين روى
 له أصحاب السنن الاربعة (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد صلاة الصبح كما في الرواية
 الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه أحيانا لا دائما كما في الصحيحين إضافة سائرهم وملهم ومن ثم كان
 ابن مسعود يذكر كل يوم خمس فاستزيد فاعمل بذلك (موعظة) من الوعظ وهو النصح والتذكير
 بالهواقب وتنبؤ بنهاية نظم أي موعظة جميلة كما يدل عليه رواية بلغة أي بلغت اليها وأثرت في قلوبنا حتى
 (وجدت) أي خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد (منها) أي من أجلها ويصح أن تكون لا ابتداء
 الغاية (القلوب) مر الكلام على القلب في شرح السادس (وذرفت) بالمججمة وفتح الراء أي سألت
 (منها) فيها امر (الميون) أي دعوها وأخره ذاعما قبله لانه انما يشأعابا عنه وفيه أنه ينبغي للعالم
 ان يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم وديارهم ولا يقتصر عليهم على مجرد معرفة الاحكام
 والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم
 وقال لهم في أنفسهم قولوا بلينا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله
 عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانفتحت أوداجه كأنه منذر جيش
 يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها أقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذا البلاغة هي البلاغة
 في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها لقلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة
 عليها وافصحها وأحلاها للاسماع وأوقعتها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل
 يبالغ ويخوف في خبره لم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئة عن فقهاء فاطموا الصلاة وقصر وا
 الخطبة فان من البيان لسحرا (قلنا يا رسول الله كأنهم موعظة مودع) كان وجهه فيهم لذلك مز يد مبالغته
 صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يفعلونه من قبل فظنوا ان ذلك اقرب وفاته ومفارقة

والرسوم) أي التعاريف (قوله فتكون) أي القلوب أسرع الى الاجابة (قوله صبحكم) أي العدو
 ومساكم (قوله من الالفاظ) قال شيخنا صلصلة افهام وادخال ويحتمل أن يكون بيانا لاجتناب صورة (قوله فان من البيان لسحرا) بفتح لام
 التوكيد أي ان منه أنوعا يحل من العقول والقلوب في التهمة محل السحر ويقرب البعيد ويهدد القريب ويزين القبيح ويدهظم الحقير فكانه
 يسحر فوراً اهـ عززي

أن نزل الناس منازلهم هذا (حديث صحيح) وفي نسخة حسن (روىناه) بسندنا المتصل حال كونه
 (في مسندى الامامين) الجليدين حديثا وفاقها وغيرهما أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) أحد الملقاهاء
 المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن أم وعنه أم كالجاري ومسلم وأبي داود وابنيه مات في ربيع الاول
 سنة احدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة وسنة وسنة فيه أربعمائة حديث وقيل ثلاثون
 تكرر منها عشرة جزء من سبع مائة ألف وخمسين ألف حديث وقال جعلته حجة بيدي وبين الله تعالى وقال
 ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فارجهوا اليه فان وجدته فيه والافليس
 بحجة وهذا يدل على احاطة بالاسنة واطلاعه عليه هاومن ثم قال في المحنة كيف أقول ما لم يقل فلم يحزم بان
 ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة وأقوال الائمة نعم لم يلزم رضی الله تعالى عنه العجبة في مسنده وانما
 اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه وأما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فرد ودبل الحق ان فيه أحاديث
 كثيرة ضعيفة وبهضا أشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي أدخل كثيرا منها في موضوعاته وان كان
 قد تفرقه في بعضه ابل في سائرنا شيوخ الاسلام اسقلا في وحدة نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن
 انتقاء واختيارا وتحريرا من الكتب التي لم يترجم اليها في جمعها قال وايسر الأحاديث الزائدة فيه على
 ما في الصحيحين بأكثره ما من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهم ما انتهى وبقرابه شهرة
 وكثرة مسند ابن ابي حنيفة وابن أبي شيبة ومسندهم ومسندهم البزار وأبي يعلى متقاربان في التوسط ومسندهما الجدي
 والدارمي متقاربان في الاختصار ومسندهما الأحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كقولاء ومنهم من
 رتبها على أبواب الأحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة فخرهم الله تعالى خيرا (و) أبي محمد عبد الله
 ابن عبد الرحمن (الدارمي) التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن
 تميم روى عنه أئمة كالم وأبي داود والترمذي وأبي زرعة قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه سنة احدى وعثمانين
 ومائة ومات يوم التروية سنة ست وخمسين ومائتين وانما الغالب على مسنده العجبة وما باع البخاري زعمه بكى وأنشد
 ان تبقى تفجع في الاحبة كلهم • وفناء نفسك لا بالاك أجمع

وذكر الترمذي أنه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع جنازة وابن عدي أن الناس في حديث عنه
 (باب اذ جيد) وفي نسخة حسن فان قالت ما حكاه قول المصنف أو لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد
 قالت حكاه أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا كما يأتي فبين أول أنه صحيح
 وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين اللذين خرجاه له صحيح أيضا وله حكاه أخرى حديثة وهي
 ما صرحوا به أنه لا تلازم بين الاسناد والتمت فقد يصح الاسناد ويحسن الاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة
 والاضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة
 السنة بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال مسنده مع سائر
 الاوصاف في الظاهر لا قطعه انتهى فعليه لم يكن المصنف أولا بقوله هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد
 جيد قلت هم وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو
 أقوى من تهيمد العجبة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صرحا في صحة المتن لضعفه
 فلم أن الحكم بالصحة أو الحسن للاسناد أو لظهور رتبة عن الحكم باحد هما الحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم
 باحد هما للاسناد من عرف منه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم باحد هما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحد هما
 أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحدهما أخرجه من طريقين احدهما فيها اعلان
 ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه ان أحد خرجته من طريق أخرى عن أبي امامة قال قال
 رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شي فذعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن مهيمن

(قوله وعنه أم) أي
 وروى عنه أم (قوله
 وابنيه) أي ابني أحمد بن
 حنبل وهما عبد الله وصالح
 (قوله تكرر منها عشرة)
 أي عشرة آلاف فن قال
 أربعون عد المكرور من
 قال ثلاثون لم يردده (قوله
 له صحيح) لا يخفى ان له
 متعلق باسناد الذي هو
 اسم ان وقوله صحيح
 خبرها (قوله من عرف)
 فاعل اطابق أي الذي
 عرف منه باطراد
 بالتموين وقوله انه نائب
 فاعل عرف

(قوله السندرون الفاحشات) أى أمام الفاحشات (قوله وان أفنك الناس وأفتوك) والجمع للتأكيدي كفى قوله تعالى فهل الكافرين أمهلهم فاقى بالثاني تأكيدي الأول لزيادة التقرير اهـ شبرخيق يعنى أن الفعل الثاني عين الأول لفظا ومعنى والفرق بينهما التماهوان فاعل الأول ظاهر وفاعل الثاني ضمير فالجمع بينهما للتأكيدي كفى قوله تعالى فهل الكافرين أمهلهم وقوله تأكيدي الأول فهو من التأكيدي كفى اللفظي وقوله لزيادة التقرير أى تقرير الكلام ١٩٢ تأمل (قوله بخلافه) يتعلق بأفتوك وأفتوك (قوله أو المراد فقد أعطيتك الخ) مقابل

قوله أى فالتزم العمل بما فى قلبك الخ (قوله بمقارفته) بالمقارفة أى موافقته (قوله ومحل ذلك ان كان المستذكر الخ) عبارة المتناوى قال الغزالي لم يرد المصطفى كل واحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لو ابصرت فى واقعة تخصصه اهـ قال الشارح ويفرض العموم فيفرض الكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشر له صدره كذا قال ولا يخفى لوعن اشكال (قوله والتحقيق ما فرره حجة الاسلام) حيث قال ايسر للجهت أو المقلد الا الحكم بما يقع له أو المقلد ثم يقال للورع استفتت قلبك وان أفنك اذ لا تخفى خزرات فى القلوب الخ (قوله لان الفرض) أى التقدير (قوله وحده الفعل الاول) أى لم يلاحظه علامة الجمع حيث لم يقل وان أفنك الناس (قوله وجميع الثاني) فيه مسامحة كقوله والمراد اتى

قد برده الخاق باخلاق الشريرة والتأديب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضيت الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعنى انه يتأديب بآدابه فيفعل أو امره ويحذرنب نواهيها فصار العمل به خالقا كالخليفة والطيبه وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الذين كاهنوا الخاق (والآثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر) أى القاب كالمرو والجمع بين هذين تأكيديا ايضا به علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطعم من العمل الصالح طمأينة تبشره وان العاقبة ولا يطعم من الاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازه لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ أو تاويل محتمل لكن يظهره عبارة بما مر من انه الذى يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هـ ذنا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

السندرون الفاحشات ولا * يلقاك دون الخبر من ستر

(وان) غايه لتقدير دل عليه ما قبله أى فالتزم العمل بما فى قلبك وان (أفتك الناس) أى علموا وهم كفى رواية وان أفنك المغتوبون (وأفتوك) بخلافه لانهم انما يفتون على ظواهر الامور ودون باطنها أو المراد قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبرها فى اجتماعه ولا تلمذ من أفنك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستذكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشر له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم لم امتناع قوم أمرهم بالظفر فى السفر اذا ما ورد به النص ايسر للمؤمن فيه الاطاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانفسراح صدره قال تعالى ثم لا يجحدوا فى انفسهم محرما ما قضيت ويسلموا وتسليما وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى بقوله فاذا وقع منه شئ فى قلب ينشر بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يقضى فيه الامن يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك يرجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا أو أمثاله بخلافه واظهار ان هذا ليس من الالهة المختلف فى حجة لانه شئ يقع فى انقلب من غير قربة ولا استعداد فينبج له الصدر وأما ما هنا فهو وتردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض أن الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليبرجع اليه كماله عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضيت الله تعالى عنهم وانما وحده الفعل الاول لانه زاد على ظاهره وجميع الثاني لانه ناداه الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضمير بالفعل وأما امر وا التحوى الذين ظاهرا وافتن باب البدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل لامتناعه الا فى لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضراره لثلاثا بمجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز تقبيل بين هـ ذوا بين ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لافتضاء هذا ان المشبه اثم لانه يتردد فى النفس ومران ذلك يقتضى انه غير اثم وجوابه حمل هـ ذاعلى ما تردد فى الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الملل اظاهر قوى ومرمته فى شرح ذلك الحديث وذلك على ماضى هفت فيه الشبهة فيبنى على أصل الملل ويجتنب محل الشهوة ورعا وأما حبيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبهه وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصرت بهذا الشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم حاله على الادراك القابى وعلم انه يدرك ذلك من نفسه هـ ذالابدرك ذلك الامن هو كذلك وأما الغالب الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يخصص منه على شئ وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم لم يصحبا به صلى الله عليه وسلم كان يحاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضيت الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

بفاعله ضمير الجمع (قوله لامتناعه) أى تعدد الفاعل الا فى لغة ضعيفة وبني افة أ كلونى البراعيت وفيه شئ فان الفاعل يمنع تعدده حتى فى هذه اللغة لان ملحقات الفعل عندهم علامة على تثنية الفاعل أو جوده لاضمير حتى تكون فاعلا كما هو مبسوط فى محله (قوله وجوابه حمل هـ ذ الخ) حاصله أن يحمل هـ ذ الحديث الدال على أن ما تردد فى القلب اثم على ما قويت فيه الشبهة ويحمل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ايسر اثم على اضعفت فيه الشبهة تأمل (قوله الى متانة فهمه) أى قوته

(قوله انهما) اي الاملايين متلازمين (قوله مالم نعمل به) مثل أن تو-وس له نفسه بالزنا مثلا فيزني وعذله أو تتكلم مثل أن تو-وس له بالقتل فيقتل أو بالكذب فيكذب أو بالغيبة فيغيب (قوله بل خبر) مبتدأ خبره ظاهر (قوله مع قطع النظر عن الفعل المقترب به) أي بذلك الحرص وهو جواب عما يقال هذا الحرص قد اقترب به العمل وهو لتأوه
 ١٩١ حجهه بالسيف وعبارة المناوي فان قيل هذا الحرص قد اقترب به العمل وهو لتأوه خصمه

ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكبر الناس فبكر ادتم الطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وانتم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقلة بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقلة بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل يمكن قضيه لرؤايه الآتية المنتهية على الاولى الاوّل ومقتضى الظاهر بواجب الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والرأفها ثم قطعا وان انتم يقتضيه فبرقطها كما عبادته ونحو ذلك بنية الاعانة على اطاعة وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشبهة على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتمات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس تسليزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد دخول المصيبة والمهم بها اثم لوجود الاملايين فيه اذ كونه مخصوصا به يرد ذلك على ان الله تجاوز لآتي عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به أو تتكلم بل ربما شاب نظر ما قيل له صلى الله عليه وسلم انما نجد في أنفسنا ما يتبعنا ظم أحدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثل لا وحالك في نفسه فنزفت منه اضرب من الفتوى أي بعب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوه والاحسن انما تركها من اجلي أمال العزم فهو اثم لوجود الاملايين فيه ولا يخص من يخرج من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فاقاتلوا والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص العمل للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترب به عزم مجرد (رواه مسلم) وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم بل من أوجها اذا البركعة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبايح كبرها وصغيرها كما علم مما قررت فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما ووجه لهما ضدين (وعن وابنه) بوحده كسورة فهمه (ابن مبرد رضي الله تعالى عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رط من قومه بنى أسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقعة ودهشقي ومات بالرقعة ودفن عند منارة جامعها (قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البرقلت نعم) ففيه مجهزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث أخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريرى بالغة في ابصاح اطلاعه عليه وأحاطة به وفي رواية لا حمد أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لا أريد ان أدع شيئا من البر والاثم الا سألت عنه فقال لي ادن يا وابنه فدفنت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابنه أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألني قلت يا رسول الله أخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت نعم قال لجمع أصابعه الثلاث فجعل يبتكمت بما في صدرى ويقول يا وابنه استفتت نفسك الحديث (قال استفتت قلبك) وفي رواية نفسك أي عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبت فيه أو تندم ثم ذكره ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله (البر الطماننت) أي سكنت (عليه) وفي رواية اليه (النفس والطمان اليه القلب) لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركن في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال أبو هريرة اقرؤا وان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واطهر تعالى ان قلب المؤمن يطهر من بدكره ويسكن اليه لما انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا يرجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لافه والاثم والجمع بينه وبين النفس لتمام كيد ما ان طماننته القلب من طماننته النفس وهذا مطابق لقوله أولا البر حسن الخلق لان حسنة تطمئن اليه النفس والقلب ولانه

كذا اقرره شيخنا واكده لا يناسب جعل حمزة الاستفهام محذوفة فالتام واليحرر (قوله أو تسألني) شك من الراوى (قوله استفتت قلبك) أي اطلب الفتوى من قلبك وعول على ما فيه الخ (قوله بما) أي باشي الذي تحمد عاقبته أي عاقبة الانسان فيه أي في ذلك الشيء (قوله ما) أي شئ اولدى اطماننت كذا في نسخ هذه الاربعة وسلمه شرأها وقرره والذي وقفت عليه في أموط الصبيحة سكنت اه مناوي بالحرف (قوله والجمع بينه) أي القلب وبين الخ

كذا اقرره شيخنا واكده لا يناسب جعل حمزة الاستفهام محذوفة فالتام واليحرر (قوله أو تسألني) شك من الراوى (قوله استفتت قلبك) أي اطلب الفتوى من قلبك وعول على ما فيه الخ (قوله بما) أي باشي الذي تحمد عاقبته أي عاقبة الانسان فيه أي في ذلك الشيء (قوله ما) أي شئ اولدى اطماننت كذا في نسخ هذه الاربعة وسلمه شرأها وقرره والذي وقفت عليه في أموط الصبيحة سكنت اه مناوي بالحرف (قوله والجمع بينه) أي القلب وبين الخ

(قوله لاحتمال أنه) أي عزمه على الرجوع لوطنه (قوله أو بده عطف على قوله قبل الفتح) أي أو أريدني الوجوب عن غير أهل مكة بده
الفتح (قوله البر) أي بكسر الباء الموحدة وهو كإلحاق اليمين بحرفي اسم جامع للخبر وكل فعل مرضي وهو في تركيبة النفس كالبر بالضم في لغة
المدن والفعل منه بر يبر على فعل يفعل كالم يبرم له شبرخيتي (قوله أي معظمة) فهو على حذف مضاف (قوله فالخصم فيه مجازي) المراد به
مقابل الحقيقتي يعني أنه لما أريد ١٩٠ المبالغة في حسن الخلق جعل كل البروان كان البر مشتملا على غيره من الخصال الجميلة

دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة انتهى وفيه نظر لأنه أن أريدني الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بده الفتح وعلى التزل وأنه
قبله فيحتمل أنه إنما كان من العود لوطنه لأن له ثم عشرة تخميه ومن له عشرة برة كذلك لا تلتزمه الهجرة أو
بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير أهل مكة بل أهله ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البر) أي معظمة فالخصم فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة رضاه الفجور والاثم ولذلك
قابله وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما أن الائم عبارة عما نهى الشرع عنه ونارة
يقابل البر بالعتق فيكون عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلا يابا بكسر
أبره برا فانما بر بفتح أوله وباريه وجميع الاول ابرار والثاني برة (حسن الخلق) أي الخلق والمراد به هنا
المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندي وإن يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع إلى
تفسير بعضهم له بأنه الانصاف في المعاملة والرفق في المحادثة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر
والإيتار في اليسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبه في الصدق
وبه في اللطف والبره وحسن العشرة والصحة وأين الجانب واحتمال الأذى وبه في الطاعة بسائر أنواعها ومنه
قوله تعالى والذين آمنوا بالله واليوم الآخر إلى قول أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهذه الأمور
كلها هي مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى إليها في آيات من كتابه العزيز نحو أوامر المؤمنين الذين إذا ذكر الله
وجدت قلوبهم إلى أولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون إلى وبشر المؤمنين قد أفلح المؤمنون إلى أولئك
هم الوارثون وعباد الرحمن الذين مشقون على الأرض هونا إلى آخره وسورة في أشكل عليه حاله فليمرض نفسه
على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الأوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق
ووجوده منه علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن سوءه بحسب ما فقد فليمتن بحسبه ليفوز
بسعادة الدارين وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بعمارة الخلق
بالاحسان والتقوى بعمارة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى بالاحتساب المحرمات (والائم) أي الذنب
خزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية (ما حاك) أي رسخ زائر (في النفس)
اضطرابا وقلقا ونفورا وكرهه لعدم ثباتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم
(وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي وجودهم وأمانتهم الذين يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ ووجه
على العموم أولى هو الذي ليس بشئ والمراد به بالكرهه الدينية الخارمة فخرجت العاديات كمن يكره أن يرى
أكل الحياض أو يخل وغبر الخارمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لنواضع أو نحوه فانه لو روى كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق أن للائم علامتين وسببهما أن النفس لها كباقي التصريح به في رواية شهيرة ومن
أصل الفطرة بما تحمده عاقبته وما لا تحمده عاقبته وليكن غلبت عليها الشهوة حتى أوجبت لها الأقدام
على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فأوجبت لها الحد إذا عرفت ذلك اتضح لك
وجه كون التأني في النفس علامة للائم لأنه لا يصدر إلا شهوة أو سوء عاقبته ووجه كون كراهة
اطلاع الناس على الشيء يدل على أنه احتمال أن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبراها وتكره

يؤثر الحزفي الشيء فهو بمعنى قوله هنا ما حاك في النفس وفي أخرى حوازي بتشديد الواو من حازي يجوز
أي غلب على القلوب اه شبرخيتي (قوله ما حاك) مجازة مبهمة وتحقير الكاف من حاك يحك ومنه قولهم ضربته فحاك فيه السيف أي
أثر وما يحك كلامك في فلان أي يؤثر وما تحيك الفاس في هذه الشجرة وفي بعض النسخ ما حاك بتشديد الكاف وفي بعضها ما حاك بالتشديد
من الحماكة اه شبرخيتي (قوله في النفس) وفي رواية في نفسك وفي أخرى في صدرك أي قلبك اه (قوله فخرجت العاديات) أي بقوله الدينية
وخرجت غير الخارمة بقوله الخارمة (قوله فانه لو روى كذلك) أي راكبا لم يبال

ضد

(قوله تستنفذ بالدال المهملة أى تستفرغ ذلك أى تأخذه (قوله إلا أن يطول) أى يجود الله برحمته (قوله يؤتى بالنعم الخ) تفسيره لا حديث قبله (قوله فتعال الحمد لله إلا كان الذى أعطى) بالباء الفاعل أى أعطاه الحمد وهو وحده ١٨٩ وشكره لله تعالى أفضل مما أخذ بالثناء

للفاعل أيضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر اجل من المال وغيره اه عزري (قوله فان هذه) أى النعم الدينية ان لم يقترن بها شكر كانت باية (قوله الصدقة بالمدنى الاعم) أى الصدقة بالمال وغيره (قوله فيما ذكر فيه) أى فى الحديث وهى الخمس العدل والاعانة والكلمة الطيبة والمشى للساجد واماطة الاذى عن الطريق (قوله مثل المؤمنين) أى الكاملين فى الايمان فى توادهم بتشديد الدال مصدر توادى تحابب وتراحمهم أى تلاطفهم ونعاطفهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه ووجه الشبه التوافق فى الراحة والراحة اذا اشتكى أى مرض منه عضو وتداوى له أى دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى الألم سائر الجسد أى باقيه بالسهر بفتح الهاء ترك النوم لان الألم ينع النوم والحى لان فقد النوم يشيرداحم عن النعمان ابن بشير اه من الجامع الصغير وشرحه للعزري

جبل لا تقبله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تنة فذلك كما إلا أن يطول الله تعالى له برحمته وابن ابي الدنيا سنده فيه ضعف أيضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالجملة والسيئات فيقول الله تعالى لنعمة من نعمة خذى حقلك من حسنة فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج أبوداود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ولك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد أدى شكر يومه واخرج الحاكم ما أنعم الله على عبد نعمة فملم أنها من عنده الا كتب الله تعالى له شكرها قبل أن يشكرها الحديث وابن ماجه ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى أعطى أفضل مما أخذواخذ منه بعض العلماء أن الحمد أفضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا أن بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة أنه خطأ فأذله وقال لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب وأجيب بان التصويب فى محله اذا المراد بالاعم الدينوية كما فى رواية والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله تعالى على عبده بهدائه لشكر نعمة بالحمد اعلمها أفضل من نعمة الدينوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت باية فاذا رقى الله تعالى عبده للشكر علمها بالحمد وغيره كانت نعمة الشكر أمرا وكل وعلم مما قررناه أنه ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمدنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبية به على ما بقى منها ويحجمها كل ما فيه نفع للنفس أو الغير ينبرى كل كيد طيبة أجر وخبر ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ وقدمه وخبر الخلق عيال الله تعالى واحب الناس الى الله تعالى أشفقهم على عياله وينصدق كل عن أعضائه بخوما مر يحصل مقصودا من خبر لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث ومر فيها أن المقصود منه ما جمع القلوب وئدة لافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفى ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يحصى عظيم موعده فعمل عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه وما أشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن أى يبصره من نفسه ما لا يراه بدون وقوله انصر أخاك ظما ما أى لا اخذ على يده وكفه عن ظلمه أو مظلوما أى باعانتة على ظلمه وتخفيفه منه وقوله مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير فى القرآن والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو فى الحقيقة حديثان لكنهما الماتوا ردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فعمل الثانى كالشاهد الاول (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمان) بكسر المهملة وفتحها الكلابى (رضى الله تعالى عنه) كان يفتى عنه لان لايه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهى المتقودة روى له سبع عشرة حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الاربعة ووقع فى مسلم أنه أنصارى وحمل على أنه حليف لهم قال أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يعنى من الهجرة أى العود الى الوطن الامسئلة أى التى كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه فاقامة تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه أحب أن يتفق فى الدين تلك المدة بسمع تلك الاسئلة التى ترد عليه صلى الله عليه وسلم وأجوبتها الماسر ان المهاجرين والاناطنين بالمدينة لما كثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان يأتى أهل البادية ويسألوا حتى يسموا فيتم لمواقيل وفيه اذ كره

الحديث السابع والعشرون (قوله بفتح النون) وتشديد الواو وأخوه سين مهملة شبرخيتى (قوله بكسر السين المهملة وفتحها) واقتصارا بن الانبر على الكسر يدل على أنه أرح شبرخيتى (قوله الكلابى) نسبة الى جده كلاب بن ربعة (قوله لان لايه وفادة) أى قدوما عليه صلى الله عليه وسلم والنواس من أهل الصفة شبرخيتى (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس) وهى المتقودة

(قوله لمنه النوم) أي لمنع صاحبه النوم فليتم (قوله) وبهضة هم يقول ثلثمائة وستون عظما) ففي الانسان ثلثمائة وستون عرقا ومثلها عظاما (قوله) وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى قال المداوي والوجه كما قاله الحافظ امرأتى ان الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها ومير لا يعمله الا الله ورسوله وأما الجواب بان صلاة الضحى خصت بالذكور لكونها أول تطوعات النهار بعد الغرض وراتبته وقد أشار في حديث أبي ذر الى ان صدقة السلامي نهائية لقوله يصح على كل سلامي من أحدكم الخ ففيه نظروا مثل الشيخ الشبرخيني (قوله وأخرج الترمذي وابن حبان ان أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة فبقوله الله ألم نضح لك جسمك ونزوتك من الماء المارد) هكذا في النسخ فانظر خبر ابن قال شيخنا ولعله قوله فبقوله ولله الخ بزيادة الفاء وقوله ونزوتك كان الظاهر ونزوتك بحدف الاء لطفه على نضح الجسم وبالواو لعله جاء على لغية فراجحه (قوله نزلت) بكسر اللام (قوله) أي بحسنات لو وضعت على الخ

يكفي من هذه الصدقات كما عن هذه الاعضاء كعتاب من الضحى لان الصلاة عمل بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن أو سكن متحرك لمنه النوم نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما نؤم به علينا وذكرا عما اهدانا الطيب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما سوى السمسم انيات وبهضتهم يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منه اللبس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسم انيات ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة وأخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال بأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظامه عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليمن ضهيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليمدح الناس من شره وورد معنى هذا الأخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم لم وستة وثلاثون سلامي له له عبر بها عن تلك النظام الصغار اذا السلامي في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظام من الأدمى وغيره وأخرج مسلم خلق ابن آدم على ستين وثلثمائة مفصل فن كبر الله وحمد الله وهال الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر بمرور أو نهي عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة السلامي وأمسى من يومه وقد زخرح نفسه عن النار وأخرج أحمد وأبو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فله ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يذوقها والشئ ينحبه عن الطريق فان لم يجد فركعة الضحى تجزئه ورواية في ابن آدم ستائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الزواجر مع انها أفضل من ركعتي الضحى فتحصها للشكر لانها لم تشرع جارية لتقص غيرة الخ لاف ساثر الزواجر فانها اشرفت جارية لتقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك فحضنت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من أن اليوم قد عبر به عن المادة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما قال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطاق الوقت كما في آية يوم يا تيمم ليس مصر وفاقهم فلولم يقيد بتطلع فيه الشمس لنوعهم أن المراد به أحد هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فبقيد بذلك ليقيد بتكرار الطلب ودوامه بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك أو جده عند شهود طلوعها أيقظها للشكر وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها وأخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال أمر بمرور صدقة الحديث قال بعضهم أراد بالميسم كل عضو على حدة من الويسم وهو الملامه اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنه تعالى ومنته حيث خلقه سويا يصحوا ومن ثم كان معنى هذه الأحاديث ان تركيب هذه النظام وسلامتها من أعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الآية ومن ثم قال أبو الدرداء الصخرة تنماء الجسد وقال وهب مکتوب في حكمة آل داود المافية الملك الخ في أي نهى النعم المسؤول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعم الامن والحصنة وأخرج الترمذي وابن حبان أن أول ما يسئل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له ألم نضح لك جسمك ونزوتك من الماء المارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم اتى ثلثون يومئذ عن النعم قال النعم صححة الابدان والامعاء والابصار بسأل الله العباد فقيم استعملوا هو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وأخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بمائة ألف حسنة وأورده عشرة آلاف حسنة فقال رجل كيف نزلك به هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتى يوم القيامة بما لو وضع على

عنده فبين لم ان المراد ما هو اعم من ذلك مناوى (قوله ان تعدل) فلما حذف ان ارتفع الفعل وشذ حذف ان ونصب في سوى ما مر فاقبل منه
 ما عدل روى (قوله باءه) متعلق بقوله على الصالح الجائز وما قوله باءه قوله فضلة الاحسان (قوله ومن ثم عظم فضل الصلح
 الخ) وما احسن قول القائل ان الفضائل كلها لو جمعت * رجعت باجها الى شئين
 تعظيم امر الله جل جلاله * والسبب في اصلاح ذات البين (قوله فيه وفيما ابده ما مر في تعدل)
 اى وان تعين او واعانتك (قوله الرجل) وصف طردى مناوى (قوله في دابته) اى في شانها ١٨٧ ومن اجلها قاله اسبعية (قوله

ان تعدل اى تصلح لانه في محل مبداء مخبر عنه بصدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اى مع قطع النظر عن
 ان وظ- بيه تسع بالمعنى خبر من ان تراه اى ان تسمع او تسمعك (بين الاثنين) المتأخرين او المتخصصين
 او المتخاصمين بان تحمله ما الكون كما ومحكما ومصححا باءه عدل والانصاف والاحسان باقول او الفعل
 على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذى لا يحمل حراما ولا يحرم حلالا (صدقة) عليها لو فاقته ما مما
 يترتب على الخصام من قبيل الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشارت الى ذلك بقوله عز قائله
 اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحو بين اخوانكم كونوا اقربا ومن ايقظ الله قلبه لهداه الله ولو
 على انفسكم او والدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما واما الكذب فيه مما بغته في وقوع الالفة
 بين المسلمين (وتعين) فيه وما ابده ما مر في تعدل (الرجل في دابته فحمله عليها او ترفع) له (عليها ما تاعه
 صدقة) عليه (والكامة الطيبة) وهى كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه وردته وثنا عليه به بحق
 ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتوافقها وكذا سائر ما فيه ممالاة الناس بكارم الاخلاق
 ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى أخاك بوجه طلاق صدقة (وبكل خطوة) هى بفتح
 الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين ان تقدمين (تشبه الى الصلح صدقة) فيه من يد الحث والتأكيد على حضور
 الجماعات والمشي اليها وجماعة المساجد لوصولي في بيته فانه ذلك (وتب) بضم اوله اى تحيى (الاذى) اى
 ما يؤذى المارة من نحو سحر أو شوك أو نجس (عن الطريق) يؤث ويذكر (صدقة) على المسلمين واخرت
 هذه لانها دون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
 اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسكن كلمة التوحيد عند ما طمته ليجمع بين اعلى الايمان وادناها وحمل
 الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف به بعد بل رواية
 وادناها المذكورة صريحة في رده لان اماطة به هذا المعنى من افضل الشبه لامن ادناها ثم شرط الثواب
 على هذه الاعمال خلوص النية فيها اوفه لها الله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله
 عليه وسلم لم يذكر فيه خصلا لا كما تصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذى نفسى بيده
 ما من عبد عمل بخصلة نهاير يدها عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من
 قوله تعالى الامن امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
 نؤتيه اجرا عظيما او بهذا يراد ما روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية
 بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى آخر شيئا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن
 سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر اصلته الحى (رواه البخارى ومسلم) وفي بعض طرق مسلم
 يصح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
 صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الصلح اى

فحمله عليها) اعم من ان
 تحمله كما هو اوردت منه في
 الركوب كما قاله الحافظ ابن
 حجر (قوله او ترفع) اما
 شك من الراوى او تنويص
 قاله الحافظ ابن حجر
 (قوله وبكل خطوة) مبدأ
 والباء زائدة اى وكل
 خطوة تمشى او رواية
 تخطوها الى الصلح اى
 الى المسجد لا تكاف
 وكذا انحوطوا في
 ذلك من وجوه القرب
 التى تقع - بل به ما هو
 معروف صدقة مناوى
 (قوله وتب) بضم اوله
 اى ونهه اى تحيى وتزبل
 يقال ما ط الشيء واما طه
 به اى ازاله حقيقة او كما
 بان يترك القاءه في
 الطريق لما رواه البيهقي
 في الشعب عن انس ان
 رجلا رأى في النوم قائل
 يقول له بشر عائد بن عمرو
 المزنى بالجنة فلم يقل فانه
 فى الثانية فلم يفعل فانه فى
 الثالثة فلم يفعل فانه فى
 الرابعة فقال له لم ذلك قال
 انه لا يلقى اذاه في طريق

المسلمين وكان عائدا ليجترج من داره ماء الى الطريق لامن مطر ولا من غيره وكان اذا مات له سنور فنه في داره ولا يجترج من اذى الناس
 وكان عائده هذا من باب تحت الشجرة اه شريقتي (قوله على المسلمين) الاولى على الخلق ايشمل المسلم والكافر والجن والحيوان لانه
 نفع عام اه مناوى (قوله وقهاه الله وحده) عطف تفسير شوبرى (قوله الاخذت) اى تلك الخصلة (قوله بل) لانه قال (قوله له فيه اجر)
 اى بسبب حفظه لمودة المولى له لاجرا ما اعطاه فليعلم شوبرى (قوله له اجر بصلته الحى) اى له اجر صلة لاجرم شى في جنازة شوبرى (قوله
 رواه البخارى) اى فى الصلح والجهاد (قوله ويجزى عن ذلك ركعتان) ضرب بجزى بفتح اوله بغير همز فى آخره وبضم اوله بهمز فى آخره فالفتح
 من جزى يجزى اى كفى والضم من الاجزاء شوبرى

شورى وعبارة المناوى قال ابن مالك والمهدودى كل اذا اضيفت الى نكرة ان تجبى على رفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائنة الموت
وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه وكان الفياس عليه الان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث مذكرة على الجواز قال
ويحتمل انه ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فذكره والمعنى على كل مسلم مكاف بدد كل مفصل من عظامه صدقة لله على سبيل الشكر
له اه (قوله كل يوم) منصوب كما هو ال واية على الظرفية وتطلع بضم اللام فيه الشمس صفة كاشفة مناوى لكن سبى اتى في كلام الشارح
ما يتنفى ان قوله تطاع الخ صفة مقيدة لا لا حذر لان اليوم قد يبره عن المدة الطويلة الى آخر ما ذكره (قوله من باهر النعم الخ) بيان لما فى
قوله ما انعم الله تعالى به (قوله رهوفى ذلك) اى الساب (قوله وانه لا صنع الخ) اى ويظهر له انه الخ (قوله لا يرضه منه) اى من الجسم انبوب
ساقية اى تصبة ساقية عن حمل بدن نفسه اى نفس الانبوب وبقية الخ (قوله ولا عظم زنده الخ) اى ولا يرضه عظم زنده عن اقلال اى رفع
(قوله نهين) جواب اذا من قوله فاذا ١٨٦ اصحح (قوله من انعم عليه) مفعول يشكر (قوله تسمية ذلك صدقة) وان كان برضه

كل يوم تطاع فيه الشمس) في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم
ودوامها الذى هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم الخ وما يزيد العبد تيقظا انعمه الدوام عليه استحضره
انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو فى ذلك عادل في حكمه نفعه عن ذلك وادامة
العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها وما يزيد تيقظا ايضا تلك النعم حتى يباغى فى أداء
شكرها انه ينظر فى خلق نفسه وما انطوى عليه من الجحائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظاما واحدا منها
اختلفت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له فى شئ من ذلك وانما ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير
واحد منها عما هو عليه لا اختلف نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها
جسم اصلها لا يرضه منه انبوب ساقية عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفقه
بيده ولا عظم اضلاع عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصديق بما يأتى
وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء فيجودها عن اعضائه برحى اندفاع
البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراء له بحرى ما يتطوع به
وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم ان كان فى حديث الصحيحين فان لم
يقول قليمسك عن الشرف له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلتزم من ذلك القيام
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف فى شكر هذه النعم وغيرها واما
الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتمدية كالعهد بين اثنين
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والآية مع انه ذكر فيه به بعض الواجبات واذ قد
تقرر ان الله سبحانه وتعالى على الانسان فى كل عضو ومفصل نعمة وان كلام من تلك النعم تستدعى زيد
الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة وزاد فى ذلك
التفضل عليهم فهو به ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فانه قال اجعل شكر نعمة فى اعضائك ان تعين بها
عبادى وتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيب طاب الشكر على تلك النعم
المسمى صدقة زيادة فى التلطف والانعام بقوله مشير الى ان الصدقة لا تنحصر فى المال (تعديل) اى

واجبا (قوله وهما) هذا هو
المراد من هذا الحديث
وامثاله السابقة والآية
مع انه ذكر فيه الخ
فالمراد بقوله كل سلامى
عليه اعم من الواجب
والمستحب لاشتمال
الحديث على الشكرين
الواجب والمستحب وعبارة
المناوى عقب قوله كل
سلامى من انما س عليه
اى على سبيل الاستحباب
المؤكد وايس المراد ان
ذلك عليه على طريق
الوجوب ذكره الحافظ
العراقى قال وهما
العبارة تستعمل فى
المستحب كما تستعمل فى
الواجب ومنه حديث
للمسلم على المسلم ست
خصال فذكر ما هو
مستحب اتفاقا اه وتقدمه
ابن ابي جسر فقال الامر

للتدب لبا الصيغة بل بالاستقراء من خارج اه وما ذكرناه فى تقرير
كلام الشارح من جملة الحديث على ما هو اعم من الواجب والمستحب لاشتماله على الشكرين فقوله عليه اى على سبيل الوجوب فى بعض
والاستحباب فى بعض قريب ويصح ان يحتمل الحديث على الاستحباب فقط لان المراد الجمع بين الشكرين وهو مستحب وهذا مراد العراقى
وابن ابي جرة ويصح ان يكون اشار الى اهمية اى اريد هذا ويكون ما قبل الاستدراك ان ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا
انظاها ريس مراد ابل المراد الاستحباب لحديث الصحيحين والله اعلم (قوله فهو به ذلك الشكر) اى الذى هو حق له تعالى لم اى تلحقه صدقة
عليهم فعمل الله تعالى الى الشكر الذى هو حقه على العباد صدقة على بعضهم لانه جعله تعالى اعانة بعضهم بعض فلها الحد والمنة (قوله تعدل الخ)
قال الاكمل فصل قوله تعدل عما قبله لانه ثنائى كان قائل قال كيف يكون ذلك قال تعدل الخ قال الطيبى لما قال اولاعنى كل سلامى صدقة
توجه اسائل ان يسأل من يقدر على هذا رباى شئ يتصدق استأنف الجواب عنه بقوله تعدل اه وكلامه ما ظاهرى انهم المتأمل اصل
الحديث وسياقه فى حديث البخارى فقالوا يا نبى الله فن لم يجد ذلك قال تعدل الخ قال ابن حجر فمما وان لفظ الصدقة العطية فسألوا عن لاشئ

ان

(قوله وقد لا) أي كما وقع اشتماء الانصاري الذي نزل فيه قوله تعالى وهم من عاد الله الآيات (قوله الكثير التسبيح) أي ما أكثر التسبيح ولهذا عطف عليه الفعل في قوله وتعيظ الاذي الخ وفي بعض النسخ الكثير أي ان طرق الجنة كثيرة منها التسبيح الى آخره فوله وتعيظ بالنصب عطف على التسبيح من لباس عبادة وتقرعني فلتنظرا رايه ماهي (قوله تحتسبه) أي تطلب الاحتمساب (الحديث السادس) والاشرون (قوله جوهه والاصل الخ) ما ذكره المشرح هنا قدمه جيهه بحر ووجهه عند الكلام على الحديث التاسع (قوله وفتح الميم) مع الفصم مناوى (قوله وقيل - جم) بالتنوين أي ان سلامي مفرد ووجهه سلاميات وقيل سلامي جمع أي ومفرد ١٨٥ فهو مما استوى واحده ووجهه

وعبارة الشيخ المناوى وسلامي واحده ووجهه سواء عند الاكثر وقيل جمه سلاميات اه (قوله عظام الكف الخ) أي هي يعني السلامي في الاصل عظام الكف والاصابع والارجل وتأمل مع قوله الآتي ان السلامي في الاصل اسم لاصغر ماني البعير من العظام قال شيخنا واول في معناها افة اختلاف فليتأمل وقوله واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله كتب عليه الشوبري يتأمل مع قوله الآتي عبر بها عن مطلق العظم اه وامل وجهه انه لم يذكر فيها أي تناول السلامي للمفصل ايضا فليتأمل (قوله مفصل) المفصل بفتح فسكون فيذكر كل منقبي عظام من الجسد وبكسر أوله ونزع ثلثه اللسان مناوى وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت

وملقى العظمين مفصل على مثل مورد كما قد

ما بال فعل وخبر نية المؤمن اربع من عملها ما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وايس كلامنا فيه اذا اشكر يستلزم وجود اكل النيات وافضلها فقد حصل للغي الشا كر عمل ونية ولافقير الصابرينه فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تم عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشا كرفنا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزقي آل محمد قوتنا لا شاهد فيه لترجيح القوم مع انه يرلانه لا ينافي الغني مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع انه لم يرد من سبته في اليه ايضا ما لا يقرب وغيره هنا فتمل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم التواضع وازالة الاذى عن الطريق والذعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يارسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفعل بها الاسير وتمحق بها الدم وتجري بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكربة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا علمها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يارسول الله ومن أين لنا صدقة تنصديقها قال ان ابواب الجنة كثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتمليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيظ الاذي عن الطريق وتسمع الاصم وتمدي الاعمي وتدل المستدل على حاجته وتسبي بشدة ساقيلك مع اللهي فان المستغيب وتحمّل بشدة ذراعيلك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد بنحوه وزاد في جماعتك زوجة لك جرحات كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم لم اربيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خبيره فانت ا كنت تحتسب به قامت نعم قال افا نت خلة تمه قامت بل الله تعالى خلقه قال افا نت هديته قامت بل الله تعالى هداه قال افا نت كنت ترزقه قامت بل الله تعالى كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله تعالى احياء وان شاء امانته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون

(عن أبي هريرة) جوهه والاصل وصوبه جماعة لانه جزء لم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان السكك صار كالإكامة الواحدة راعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معاني كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلاما فلانها تهرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتتم من المصدر نظرا للحال ونظيره في انتهى ويجاب بان المنع رعائته مما من جهة واحدة لان جهتين كما هنا وكان الجمال عليه الخفة واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصل لي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر (رضي الله تعالى عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي هو بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبره مسلم الآتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل في كل مفصل صدقة (من الناس عليه) ذكره وان كان السلامي مؤنثة باعتبارها اعضا والمفصل لال جوهه اكل كما قيل به لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلور جمع اليه الا نث (صدقة

(٢٤ - فتح المبين) نقلا وعكسه اللسان فهو مفصل بوزن منبر فخذ مائة لموا تم اختصرت ماني بيت واحد فقلت ان اللسان مفصل كغيره والاعكس ملقبي العظام فاخبر (قوله وهي هنا اضيفت مؤنث) فلور جمع اليه الا نث وقال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيفت الى نكرة من خبر او ضمير او غيرها ان يجي على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وان كل نفس لسا علمها حافظ وقد تجي على وفق كل كقوله كل سلامي عليه صدقة فقد كر الضمير موافقة لكل لانه مذكروا لوجه على وفق سلامي لانته لانها مؤنثة ولو فعل ذلك لكان اولي وقال الطيبي كل سلامي مبدؤ من الناس صفته وعايه صدقة الجملة خبر والراجع الى المبتدأ الضمير المحرور في الخبر اه

(قوله لكن وردت ظواهر تخالف ذلك) فيه اشارة الى ان بواطن الاختلاف فليظن ما هي (قوله سبحي الله ثم تسبيحه فانها تعدل) أي ثوابه الك

كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
 اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ففعل
 ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بغير مال وهذا الاشك فيه
 كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذ اتساوبا في أداء الواجب فقط وزاد الفقير
 بموافل الاذكار والغني بموافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر غاية اشهد لافضلية
 الغني هنا ايت الكرم وردت ظواهر تخالف ذلك وتقضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد
 والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
 والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال
 ذكر الله عز وجل وخير المحججين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
 على كل شيء قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة
 وكانت له حرمان الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا احد عدل اكرم من ذلك
 وكحديث احمد والترمذي أي العباد افضل عند الله يوم القيامة قال المذكورون الله كتب يراقت يا رسول الله
 ومن الغازی في سبيل الله تعالى قال لوضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يتركهم ويختضب دمالا كان
 اذا كرون الله تعالى افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم بقسمها واخذ كرون الله
 تعالى كان انما كرون الله تعالى افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديثه ايضا من كبر
 مائة وسبوح مائة وهل مائة كانت له خير من عشر رقاب بمائة من سبع بدنان بخبرها واخذ بفضيلة
 هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة به درهم من المال ويدل له
 ايضا حديث احمد والانسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأى سبحت الله تعالى مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقية
 من ولد اسماعيل واحمدى الله تعالى مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس مائة تحميد من عليهما في سبيل
 الله تعالى وكبرى الله تعالى مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقدمة مقبلة له ودل الله تعالى مائة تهليل له ولا
 احسبه الا قال تلامذته ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ احد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما أتيت به ولا يعكر
 على مامر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تظهير اخلاقه وحسن رباطه بعبادته على فقره لان المفضل
 قد امتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل مخلوقة الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز الغني عنده ايضا
 رياضة أي رياضة بالشكر وتظهير أي تظهير لخالقه من الشح والامسالك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك
 من آفاتنا الجحيمية التي لو طرقت واحدة منها لغيرت بها اذ هبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا
 لذي قررتة وان لم ارم من سبغني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر ان
 مدارا الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع انفقوا اكثر منه مع الغني ووجه اندفاعه ما ذكرته من
 منع الاكثرية بل التهذيب والرياسة في الغني اتم منه ما في الفقير ما علمت ويؤيده ان الفقير مع الصبر هو
 اوائل احواله صلى الله عليه وسلم لم والغني مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله
 انه لا يجتزم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خالقها الغني مع الشكر دليل اي دليل على انه
 افضل من الفقير مع الصبر * فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ذنبك * قلت
 الرضا موجوده صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغني فبسعظ النظر اليه ويبقى فيما بينهم اتصافا وهما
 الفقير مع الصبر والغني مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم به فكان
 افضل من غيره وتحسن الفقراء على قوات ما ينفعهم ولا يلحقهم من انفق بالغفل لان ما اتقوه دون

العتق لان فك الرقية
 اعظم مطلوب وكونه من
 عنده اسماء يعل اعظم
 واحدى الله مائة تحميدة
 فانها تعدل لك مائة فرس
 مسرحة مائة تحميد
 عام الغزافي سبيل الله
 لفتال اعداء الله وكبرى
 الله مائة تكبيرة فانها تعدل
 لك مائة بدنة أي ناقصة
 مقدمة مقبلة أي اهديتها
 وقبله الله وانابك عليها
 فثواب التكبير يعدل
 ثواب اهدى الى الله مائة تهليل
 أي قولي لا اله الا الله مائة
 مرة والعرب اذا اكثر
 استعملوا لكلمتين ضموا
 حروف احدهما اليه
 الاخرى فانها تلامذته ما بين
 السماء والارض أي ان
 ثوابها لو جسم مالا ذلك
 القضاء ولا يرفع يومئذ أي
 يوم قولا احد عدل افضل
 منها أي اكرم ثوابا الا ان
 يأتي أي انسان بمثل
 ما أتيت أنت به فانه يرفع
 له مثله والتفضيل ايسر
 مراد احم طب عن أمهات
 فاختة او هند اخذت على
 قالت قت يا رسول الله
 كبرسني ورق عظمي
 فداني على عمل يدخلني
 الجنة قد كره واسناده
 حسن اه من الجامع
 الصغرى وفيه ألفاظ
 مغايرة للالفاظ التي ذكرها

الشارح والامر سهل (قوله وحلاوة املاقه) أي فقره (قوله فان قلت
 فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا) قال ابو بصير وراودته الجبال الشم من ذهب * عن نفسه فاراها ايمامهم

(قوله لو وضهها) أي شهوته مناوى (قوله أكان) قال الطيبي أقدم دمنة الاستفهام على سبيل التقريرين لوجودها تاركيد الاستخبار في قوله أرايت عليه وزراي أم وجوده محذوف (قوله كان له أجر) بالرفع على أنه اسم كان والظرف خبره فله وظرف مستقر وروى بنصبه على أنه خبر كان واسمها ضمير مستتر ودعى الوضع في الحلال المفهوم من لو وضهها في الحلال وقوله له ظرف مستقر حال من أجر لأنه في الأصل وصف ذكرا فقدم عليها (قوله ويحتسبه) أي يطلب به الثواب عند موته (قوله ويؤيد هذا الخ) ظاهر قوله به ده لكانه

قيد الخان الأشارته لهذا للاول أعنى ظاهر إطلاق الحديث من أن جماع الحليلة يؤجر عليه مطلقا أي ولو لم يقر بنية صالحة مما ذكر أي ان ماجاء في الروايات الكثيرة يؤيد ظاهر إطلاق الحديث بخلاف رواية مسلم (قوله فيه) أي حديث المتن دليل (قوله) كائنا الوزار الخ) الظاهر ان هذا مثال لاثبات حكم الاصل للأصل وأما قول الشيخ المناوي كائنا الاجري الوطاء الحلال فهو مثال لاثبات ضد الحكم الاصل والأصل والحاصل أن المثبت أو لاحق كشيء وهو الوزر لزان والمفرع عليه اثبات ضد هذا الحكم وهو الاجراض هذا الاصل وهو الوطاء المباح نامل (قوله ويقابله قياس الطرد) وهو اثبات مثل حكم الاصل للمفرع وهذا ضرب قياس علة كالنبيذ مسكر كشرم كالخمر ودلالة كالذمي يصح طلاقه فيصح ظهارة كالمسلم وشبهه

ذكره (قالوا يا رسول الله أرايتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر) استبعدوا حصوله بقوله مستلذ نظر إلى انه انما يحصل غالباً في عبادة شاققة على النفس مخالفة لهواه (قال أرايتي لو وضهها في حرام أكان عليه وزر) أي أم (فكذلك إذا وضهها في الحلال كان له أجر) بالرفع وروى بنصبه وهو ما ظاهر ان وظاهر اطلاقه أن الانسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال به ضمه امكن حديث أحمد الذي قرى به اظاهر في تقييد ذلك بنية طالب ولد يربيه ويؤدبه ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعفاف فرجه ويؤيد هذا أنه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على أهله وزوجته وعماله صدقة لكانه قيد في روايته مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسب فدل على أن شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فأولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك ان تنفق نفقة بنتي بها ووجه الله تعالى الاجرت عليها حتى لا تقامه ترفعها إلى في امرتك فيه دلائل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم الاصل كاثبات الوزر المضاف للصدقة للزنا المضاف للوطء المباح أي كما يأم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا أدخل الجنة وأنا أقول من مات يشرك بالله شيئا أدخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للمفرع أو المساواة أو الادوية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضيف وأهل الظاهر في القياس من أصله أو في غير الجلي منه مخالفا لما أطبق عليه العلماء كافة من جواز مطلقا بشرطه المقررة في الاصول فلا يعقد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص أو فقد فيه به بعض تلك الشروط وفيه ايضا أنه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا بأس بذلك المقتضى بعض الأدلة الخفية لكان يراعى الاختصار ما أمكن وانه لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب (رواه مسلم) وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنة ذكره وظاهر سياقها ان الغنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالاً أو ما يرصد له لا حوج أو نحوه أفضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح الباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخيام عشر ووجه أن ذلك ظاهره أن الفقراء ذكره والله صلى الله عليه وسلم ما يقتضى نضل الاغنياء عليهم بالنصدق فأقرهم ولم يجبرهم بانهم أفضل منهم أو مساوون لهم وانما عليهم ما يشاركم الاغنياء فيه مع امتيازهم على ايشاركم الفقراء فيه وهو النصدق بفضول أموالهم ومن ثم لما أشار الفقراء إلى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ووجهه على انه أراد به انكم فضائكم الاغنياء أو ساوئتموهم وان لم يكن انكم قارب ماليه وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يقول عليه واغظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين أو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب أهل الدور بالدرجات العلى والتهنيم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما يصلون ويصومون كما يصومون ويتصدقون ولا تصدق ويهتقون ولا تهتق فتعال صلى الله عليه وسلم فلا علمكم شيئا تدركون به من سبقتكم وتسهقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا لى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون وتدبر

كأحمد يبيع ويوهب فلا يملك كالبهيمة اه التاج الفا كها في ونقله الشوبري (قوله من جواز مطلقا) أي في الجلي وغيره (قوله على عادتهم) من عدم الاعتدال بخلافهم (قوله انقابه طاعة) عبارته في الاعباب فقول جميع من العلماء ان المباح يتقلب مستحبا بالنية يمحمل على ما تقر من انه يتأب على القصد المقارن له ثواب المستحب لان الفعل نفسه يصير مستحبا أي فلا يثبت على الفعل اه شوبري (قوله أو ما يرصد له) أي أو ما يرصد له لا حوج أو نحوه كالقريب والجار والعدو وتأفة فلم انه لا يدخره الحاجة نفسه المايلة أصلا نامل (قوله والتهنيم المقيم) احتراز المقيم عن العاجل فانه كلما يصفو وان صفا قليلا عقبه الكدر والزوال شبر حتى (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم) أي لا يكون أحد من المنصدقين أفضل منكم الا من صنع الخ لأنه زاد عليكم بالنصدق راجع شرح الصحيحين

(قوله بشر وطه) أى كل منهما ولو قال بشر وطه لكان أوضح (قوله على وجوبه) أى فى المعروف أو تحريمه أى فى المنكر (قوله أو أن يعلم) أى الأمر أو النهى من الفاعل اعتماد ذلك أى الوجوب أو التحريم حال ارتد كانه بخلافه أى بخلاف نفس الأمر أو النهى به - نى أن العبرة بحيث اختلاف اعتمادهما بآباعتقاد المأمور أو المنهى فوجب الإنكار على من اعتقد المنكر بإباحته لانه بعبء قد حرمته بالنسبة لفاعله باعتقاد عقيدته اه (قوله لان الجميع) أى أجزكل واحد من هذه الاشياء وأجر الصدقة صادر من الله تعالى عن رضاهم كفاية على طاعة العبد آياه فقوله أن بكل تسبيحة صدقة تقديره أن بكل تسبيحة أجر كاجر صدقة حذف كاف التشبيه للبايغاة ثم حذف أجزا فى أجزا ثم حذف المضاف وأنعم المضاف اليه مقامه ١٨٢ وأعرب بأعرابه ذكره الاكل اه مناوى ثم التشبيه بالنسبة للجنس لا للقدر والصفة

بشر وطه المقررة فى الفقه ومنها أن يكون مجتمعا على وجوبه أو تحريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتماد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته ما يديه أو يسلطه لمن يحبس ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرر له فى نحو نفسه أو ماله ونسبته ما ذكر وما ياتى صدقة من مجاز المشابهة أى ان لهذه الاشياء أجزا كاجر الصدقة فى الجنس لان الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته اه ما فى القدر أو الصفة فية أوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفها وغاياتها وثمراتها وقيل معناها أنها صدقة على نفسه وفيه نضل هذه الأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وناخيرهما عنهما من باب الترتى لوجوبهما عينتا وكفاية بخلافها رلاشك أن الواجب بقسميه أفضل من النقل لحديث البخارى ما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما فرضت عليهم بل نقل امام الحرمين أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النقل بسبعين درجة واستأنسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه فى شرح الارشاد الصغير وحقبة الصدقة موجودة فيها ما يقعها باقى الناس بأسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من أئمتنا ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يتم الأمة لسقوط حرجه عنهم وفيه إيماء الى ان الصدقة للقادر عليها أفضل من هذه الأذكار ويؤيده أن العمل المتعدى أفضل من الفاعل غابا والى ان تلك الأذكار اذا أحسنت النية فيها ربا مساوى أجزاها أجر الصدقة سيما فى حق من لا يقدر على الصدقة (وفى بضع) بضم فسكون أى فرج أو جماع (أحدكم) لحيلته (صدقة) أى اذا قارنته نية صالحة كعفاف نفسه أو زوجته عن نحو نظرا وافر كراههم عجز أو قضاء حقهما من معاشرتهما بالمعروف المأمور به أو طاب ولي يوجد - داته تعالى أوبتكثر به المسلمون أو يكون له فرط اذا مات أصبره على مصيبتهم فلم ان المباح بصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباحة صدقة على المسلمين باعتبار ما ريشا عنهم من وجود ولد صالح يحمى بيضة الاسلام أو يقوم ببيان العلم والاحكام وأنه لا حجة فيه - للكبى من المعتزلة على ان المباح مأمور به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر أو يقال انما الذى دل عليه - ان جماع الحيلة قريبة وان لم يتولد لادالة فيه على أن مطلق المباح مأمور به بوجه ووجه اعراض الأئمة عن ظاهره المذكور ما تقر عندهم أن النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الابائية وفى هنا جنى باء السببية ونظيره خبر فى النفس المؤمنة مائة من الابل أو باقية على ظرفيتها لكن يتجاوز لان البضع لما ترتب عليه ذلك الشواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه أن جميع أنواع فعل المعروف والاحسان صدقة وبواقفه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فى التصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وفى حديث من نام عن ورده كتب الله له أجر صلواته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه أخرجه النسائى وغيره وأخرج ابن ماجه والبخارى ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا الله فيها صدقة عين بها على من يشاء من عباده وما من الله تعالى على عبده مثل أن يلهمه

كما قاله الشارح وع - به (قوله وع - راتها) عطف على غاياتها عطف مرادف أو تفسيرى (قوله وجوده فيما) أى فى الأمر والنهى (قوله أى فرج أو جماع) فان البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وإرادة كل منهما هنا صحيحة وعلى الأول يكون على حذف مضاف تقديره وفى وطه بضع الخ (قوله لانه اما محمول على ما قررناه) أى من التقييد بتوله اذا قارنته نية صالحة (قوله كل معروف صدقة) قال الشارح فى شرح المشكاة أى يشاب عليه ولا ينفى ذلك تعريفه - صدقة استطوع بقولهم هى أن يعطى محتاجا بقصد ثوب الآخرة اما لان التبرير بالاعمال الغالب أو المراد تعريف الصدقة المرادة عند الاطلاق وفى شرح

المهذب ومن الصدقة الشرعية كل معروف وتسبيح وتكبير وتحميد وأمر ونهى وكف عن الشروع ل بين اثنين واعانة على دابة أو متاع وما أكل من زرع أو غرسه واماطة الاذى عن الطريق وخطوه الى الصلاة والكلمة الطيبة وفى كل ذلك أحاديث صحيحة اه - ليخصا شورى (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم فى النصر) أى قصر الصلوة صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه قال - لى بن أمية قالت لعمرانما قال تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فاعل تجببت مما سخطت منه فساأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة الخ قوله قالوا متجهمين من ذلك من حيث ان الايمان بفعل ما للنفس فيه حفظ ويكون له فيه ثواب أى فى أحدنا شهوته ويقضيها من حيلته أو يكون له فيها أجر أى بسببها كما فى حديث فى النفس المؤمنة مائة من الابل أو هى باقية على ظرفيتها مجازا لالشهوة كالظرف له من حيث كونه نشاء وهو مرتب عليها كما فى ولا صلبنكم فى جذوع النخل والخصال انهم استبهوا وحصول الاجر بفعل الخ مناوى

ذكره

الله عليه وسلم كفي بالمرء ما أن يضيغ من دعواه (قوله أدغمت الخ) وحذف صلة تصدقون وهو الجار والمجرور ولله به مناوي وشبرخيتي وهو صريح في أن الرواية تصدقون فقط بدون افضة به وهو كذلك في النسخ كما لا يخفى (قوله ان لكم) قال الشيخ المناوي هكذا قدره الشارح الهيتمي وظاهره أن الفضل المرتب على الأذكار الآتية يخص الفقراء دون غيرهم من الأغنياء وأغتر في ذلك بعض المتكلمين على البخاري وما درى أنه قد تكفل بعض المحققين برده وقال انه غفلة عن قوله في نفس حديث البخاري الامن صنع مثل ما صنعتهم فجعل الفضل لائقه كأنها من كان فالاولى تقدير ما يناسب العموم اه بحر ووفوا وانما كان ظاهرا ما ذكر لان الغرض ان لكم خبر ان مقدم ما صدقة اسمها مؤخرها وتقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص والحصر فاله في انكم لا تغيركم تأمل ثم قرأت عبارة المناوي على شيخنا انقال الخبر هنا حقه التقدمة لرفع وهم النصفة فلا يفيد الحصر فليراجع (قوله بقوله تعالى وتلك) هو مبتدأ خبره الجنة وقوله التي أورثتموها صفة للجنة أو الجنة صفة للجنة التي هي تلك والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر بما كنتم تعملون والاشارة بتلك الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم واخوانكم يتخبرون اه قسطلاني بالمعنى وقوله أورثتموها أي صيرت لكم انما اطلق الارث مجازا على الاعطاء التحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منه فانقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزء العمل بالميراث لانه يخالفه عليه العامل اه قسطلاني وقوله بما كنتم تعملون أي بعملكم فمصدرية أو بالذي كنتم تعملونه فيما موصولة بالباء للابسة أي أورثتموها ملاسة لاعمالكم أي الثواب اعمالكم أو لمقابله وهي التي تدخل على الاعراض كاشترت بألف اه قسطلاني ١٨١ (قوله ان يدخل أحدكم وفي رواية

أحد منكم الجنة عمله) الحديث تمامه قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتقدمني الله برحمته اه (قوله وهو محمل الآية) ويؤيده أن بعضهم فسره تعملون في الآية بقوله أي تؤمنون ولهذا استدلت بها البخاري على أن الإيمان هو العمل ككافي بحججه (قوله وهو محمل الحديث) فمضى الآية وتلك الجنة التي دخلتموها بالاسلام ومعنى الحديث ان يدخل أحد الجنة بما عدا الاسلام من الاعمال

لنا طردهم وتقريرا لانهم ربما ساءوا والاغنياء (أوليس) أي أنقولون ذلك أي لا تقولوه فانه (قد جعل الله سبحانه وتعالى) انكم ما تصدقون) بتشديد الصاد كما هو الرواية أي تصدقون به أدغمت إحدى النعمان بعد قيام الصاد في الصاد وقد تحذف احدها ان تخفف الصاد (ان) لكم (بكل تسبيحة) أي قول سبحان الله أي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ولا يتأخيه خبر ان يدخل أحدكم وفي رواية أحد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في أصل دخول الجنة فهو بعض الفضل اذ لا يكافئه عمل واما لان الاسلام هو المنكفل بدخول الجنة وهو محمل الآية وبقية الاعمال بسبب في نيل درجاتها التي دخولها هو محمل الحديث واما لان واحدا منهم ليس بسبب الدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل ان فضل الله تعالى عليه ان يجعله سببا وهو محمل الآية (صدقة) اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة (وبكل تكبيرة) أي قول الله أكبر (صدقة) برفعه كالذي بعده استثناء فاعا وينصبه عطا على صدقة (وكل) بكسر اللام (تحميدة) أي قول الحمد لله (صدقة وكل تمهيلة) أي قول لا اله الا الله (صدقة وأمر) موعغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا انتهى ونذكر ايدانا بان كل فرد من أفرادها ما صدقة ولو عرفنا لا احتمال ان المراد جنسهما أو موهود منهم فلا يفيد النص على ذلك (بالمعروف) عرفه اشارة الى تقريره وثبوتها وأنه ما لوف موهود (صدقة ونهى عن منكر) نكره اشارة الى أنه في حيز المعدوم أو المجهول الذي لا آلف للنفس به (صدقة)

بل يدخلها بالاسلام وينال الدرجات فيها ياتي الاعمال (قوله بل انفضل الله عليه الخ) ويؤيده قوله ولا أنا الا أن يتقدمني الله برحمته وعهارة القسطلاني عقب ما نقلناه عنه آفة ولا تنافي بين ما في الآية وحديث ان يدخل أحد الجنة بعمله لان المثبت في الآية الدخول باعمل المقبول والمنفي في الحديث دخوله باعمل المجرى عن القبول والقبول انما هو بوجهة الله تعالى قال ذلك الى أنه لم يقع الدخول ابرحمته تعالى انتهت (قوله وبكل تكبيرة) وفي بعض نسخ المتن وكل تكبيرة بلا إعادة الباء وهي التي شرحها المناوي فانه قال وكل بالمع عطا على مدخول الباء على الاجود أي وان بكل تكبيرة الخ (قوله وكل بكسر اللام) أي لانه مجرور عطا على مدخول الباء أي وبكل تحميدة الخ وظاهره ان المناوي أن كل هذه أعني الثالثة وكذا ما بعدها بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فانه قال عقب قوله صدقة ما نصه أي حسنة وقد شبهت التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس بجماع عتلى وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذا احكم ما بعده والحاصل أنك اذا جرت فإلهي أنه يحصل لكم بسبب ذلك اجر كاجر الصدقة وان رفعت فإلهي أن ذلك صدقة أي حسنة تأمل (قوله أي قول الحمد لله) عبارة الشيخ المناوي أي بقول كل ما اشتق من مادة حمد الحمد لله وحمد الله وحمد الله وحدهي لله ونحو ذلك فتفسير الشارح الهيتمي وغيره بقول الحمد لله غير جيد لا يهاهه أنه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان أتى بأفضل صيغ الحمد وهي الحمد لله والامر بخلافه بل لو أضاف الحمد غير الجلالة كان قال الحمد الرحمن أو الرزق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى انتهت (قوله أي قول لا اله الا الله) ويظهر ان مثله لا اله غير الله أو سوى الله أو الاله أو الالهى اليوم فقد قال جمع منهم الموف ان الاسم الاعظم هو الحى القيوم مناوى (قوله سوغ الابتداء به الخ) هذا على رواية الرفع (قوله ونذكر ايدانا الخ) فإنه نكبر فيهم الافراد

(قوله من انشراح الصدر الخ) بيان لما من قوله ما لا تفيد مقدم على المبين (قوله سنين) مع مول صحبة من قوله صحبة غيره كما لا يخفى (قوله الذي علمه معظم أهل الحق والسنة الخ) مقابله استثناء من دخل في الفتنة كما ذكره العراقي بقوله عقب ما سبق وهم عدول قبل لامن دخلا في فتنة اه (قوله حقيقة خلافة الصديق) أي كزنها حقا (قوله وفرعها) مفرد مضاف فيصدق بما فوق الواحد وفي بعض النسخ وفعولها بافظ الجمع (قوله وأما على الخ) الظاهر أن التعبير بالامارة بعد الخلافة تفنن فليتم امل (قوله مستقصى) أي حال كون ما ذكر من فضائلهم وفضائل أهل البيت الخ مستقصى وفي بعض النسخ مستقصاة أي حال كون تلك الامور المذكورة مستقصاة أتم استقصاء (قوله للذي) اللام فيه للمهدي الخارجي بان قصد الاشارة اليه الى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والذي ذكر حرا كمل معاصره غير الانبياء عتقا ووظنة وقوة رأى وخلقاً بالفتح وعقدة موسى انجات بدعوتة عند الارسال معصوم سليم من دناءة اب وخناهم وان عليا ومنه مفر كعنى وبرص وجدام وبلاء ايوب وعنى بقوب وشعب طرأ عليه بعد الانباء وقد استقرت نبوته فلا يكون منفرا ومن قلته مر وة كاكل بطريق ودناه حرفة هذا المحصول ما ذكره السكال بن الهمام تاقفان كلام حجة الابل لامن الشروط وقد ذكر الراغب زيادة على ذلك كما بينته في شرح العباب وغيره اه مناوى (قوله لان النبي محجرب) بكسر الباء ١٨٠ أو بفتحها لان نبيا فاعيل بمعنى مفعول أو يعنى فاعل أو مفعول وكل موجود فيه لانه

محجرب من الله ومحجرب عن الله قال الشيخ الشيرخيتي ونبيه صلى الله عليه وسلم عن المهتموز بقوله لا تقولوا يا نبي الله أي بالهمز بل قولوا يا نبي الله أي بلا همز لانه قد يرد عن نبي الطريد نغشى صلى الله عليه وسلم في الابتداء سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهام عنه فلما قوى اولاهم وتواترت به القراءات نسخ النهى عنه لزوال سببه (قوله وبتركة) أي الهمز من النبا مسهلا او من النبوة فملى الاول هو مخفف المهتموز فهو فرعه وعلى الثاني اصل (قوله ذهب أهل

من انشراح الصدر حقائق القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يقيد عشره مشاهاها صحبة غيره وان جل قدره واتسع عمه له سنين وواعلم ان الذي علمه معظم أهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في أي كتبه بره من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظروه فانه مهم وما أظن انه صنف مثله في بابيه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضى الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد من فضائل أهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة أتم استقصاء ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما يند شرح له الصدر وتقر به العين أسأل الله تعالى قنوله آمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للذي) بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي محجرب عن الله تعالى وبتركة من النمامه لا او من النبوة وهي الرفع لانه النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب (صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر (بالاجور) الكثير لكثرة افعالهم فانهم (يصلون) كانوا يصومون كما يصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أي بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير افاضل عن الكفاية امامكروهة أو محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلب للتماسة فيما يتنافس فيه المتمنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه اشده حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة غيبتهم في الخير قال الله تعالى قولوا اعيانهم تقيض من الدمع خزنا أن لا يجحدوا وما ينفعون وما يفهم منهم صلى الله عليه وسلم لم ذلك (قال) لهم جوابا وبطميننا

الدثور) الذهب المضى ويستعمل في المعاني والاعيان يقال ذهب في الارض ذهابا مضى وذهب مذهب فلان قصد صدقته وطريقته وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا أو أحدث فيه بدعة والدثور بضم الدال المهملة وبالثلثة الخ كلام الشارح قال الخطابي وقع في رواية البخاري أهل الدور جري عليه صاحب المطاع وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم بالاجور جمع أجور وهو ما يهود على الانسان من ثواب عماله الديوى أو الاخرى والمراد هنا الثاني ولا يقال الا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء وفي رواية للبخاري بدل بالاجور بالدرجات العلى والبناء هنا بمعنى المصاحبة قال الطيبي وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة بمعنى الازالة يعني ذهب أهل الدثور بالاجور واستصحبوه وهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا النشأ فساها لما يارسول الله ولو قيل أذهب أهل الدثور الاجور والدرجات أي أزلوهم يكن بذلك هذا مذهب المبرد وعليه نص الكشاف في قوله ذهب الله بنورهم و زاد البخاري في الدعوات قال كيف ذلك قالوا يسلمون كما نصلى ويصومون كما نصوم زاد في حديث أبي الدرداء ويذكرون كما يذكرون ويتصدقون بفضول أموالهم وليس انما أموالهم في الصلاة ويتصدقون ولان تصدق ويعتقون ولا تعتق اه مناوى وشيخ بخيتي (قوله بفضول أموالهم) من اضافة الصفة للموصوف كما اشار اليه الشارح بقوله أي بأموالهم الفاضلة الخ (قوله فانها) أي الصدقة بغير افاضل عن الكفاية أي كفايته وكفايته من تلزمه مؤنته امامكروهة أو محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وهو وانها مكرهة في حق من صير محرمة في حق من لم يصبر قال صلى

والحديث الخامس والعشرون (قوله ان ناسا) هم فقراء المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من حديث ابي هريرة وسمى منهم في رواية ابي داود ابا بكر وفي رواية النسائي ابا الدرداء قال في الفتح والظاهر ان ابا هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت ولاتنا في بين رواية فقراء المهاجرين وعذز بدمع انه انصاري لاحتمال التقلب اه مناوي وشبرخيتي (قوله وصحبان) بضم واو له كركبان جمع راكب (قوله صاحب عهني الصحابي) اي معنى الصحاب شرعاً مساو لمعنى الصحابي لان الصحاب مرادف للصحابي شرعاً واما الصحابة فمجموعة فهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت وبعبارة اخرى من صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم (قوله من اجتمع الخ) والمراد بالاجتماع كاللتي الذي عبر به غيره ما هو اعم من المجامعة والمشاورة وصول احدثهما الى الآخر وان لم يكلمه وان لم ير النبي لعارض كعمي كما قاله الشارح ارضطمة اولم يره النبي ولو مارا ولو لم يشعركل بالآخر اوتباعدا وكان احدهما بشاهدي والآخر بضده او حال بينهما مانع مرور كمن يجرى جوج الى سباحة او سترقيق لا يمنع الرؤية او ماء صاف كذلك ان عدده اعرف اتنا في الكل وقوله بعد النبوة اي ولو قبل الامر بالدعوة قد دخل ورقة فانه رآه بعد البعثة وقبل الاسراء بالدعوة كما قاله شيخ الاسلام تبع الجماعة وخرج من ائمة مؤمنة بالله سبعت ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وبعده ابن منته في الصحابة وقوله وقبل وفاته خرج به من ائمة بعددها كما وقع لابي ذؤيب خويلد بن خالد الذي وشه شرط ان يكون الاجتماع بقائمة لخواجج مع شخص في المنام حال حياته لا يكون صحابيا كما قاله المناوي وقوله مؤمناته يخرج من ائمة كافر اثم اسلم بعد موته كرسول قيس ومن لقيه مؤمناته غيره فقط من الانبياء وقوله ومات على ذلك شرط لدوام الصحبة لا لاصلها قال الشيخ الشبرخيتي ١٧٩ واما من ارتد بعد صحبته فقتضيه منه ذهب

مالك احباط العمل بمجرد الردة لانهم يرون احباط العمل به اقل يسمى صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام واتي النبي صلى الله عليه وسلم كعبه الله بن ابي سرح فصحبتة الاولى حبطت بالردة والباقي له صحبته الثانية فالحاصل ان من ارتد لا يكون صحابيا الا اذا جدد اللقي والاجتماع عنه دمالك وقضية من لا يرى الاحباط الابل موت كاشافعية انه

الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه واختلاف في بقية السنة هل هو كعبه بوحى اولوا آية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تكلمت تلك الاحاديث القدسية في كفيية من كفييات الوحي بل يجوز ان تنزل باى كفيية من كفييات كرويا النوم والالقاء في الروع وعلى اسنان الملك ولراو بها صيغتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر انبته ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والما في واحد

والحديث الخامس والعشرون

(عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من صحاب) هو كعبه بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمناته ومات على ذلك وان لم يره ايدخل الاعي نحو ابن ام مكتوم وان لم يروه عنه وان لم يجتمع به بالخطبة سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي آخر وكذا بقوله نعمه اذا كان عدلا واتباع هو الذي راى صحابيا وجاسه والفرق ان اجتماع لحظفة مع صلى الله عليه وسلم تمقيده من حصلت له

بسمى صحابيا اذا عاد الى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما في الاشعث بن قيس فانه ارتد واتي به اسير الابي بكر فعاد للاسلام فقبله منه وزوجه اخته اه فبعد الله بن ابي سرح من الصحابة على المذهبين والاشعث بن قيس ونحوه كقصة بن هبيرة من الصحابة عندنا معاشر الشافعية قال الحافظ ابن حجر وهو الصحيح والتعريف شامل لكل وهذا التعريف هو الصحيح ومقابل له يشترط في تسميته صحابيا الرؤية وقيل يشترط ايضا طول الصحبة وبه جزم ابن الصباغ في الهدية ولم يثبت عند المحققين والاصوليين وقيل يشترط ان يقيم معه صلى الله عليه وسلم عامانا كثر ويفرغ منه غزوة فاكثر وهذا القول عزاه ابن الصلاح لابن المسيب منوفا في صحبته عنه كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الفقيه الحافظ العراقي حيث اشار الى ذلك بقوله

راى النبي مسلما ذو صحبه * وقيل ان طالت ولم يثبت * وقيل من اقام حول او غزا * معه وذال ابن المسيب عزرا

اي ابن الصلاح وقوله سواء كان من الانس او من غيرهم اي الجن كوفد نصيبين والملائكة حيث كان اجتماعا عامته ارفا كجبريل وعبارة الشيخ الشبرخيتي والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين واستشعر كل ابن الاثير ذكر مؤمن الجن في الصحابة دون مؤمن الملائكة وهم اولى بالذكر من هؤلاء واجيب بان الجن من جملة المكافين الذين شتمتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة والظاهر ان عيسى يطلق عليه اسم الصحبة ايضا لانه رآه في الارض انتهت وما ذكرته من اطلاق الصحابي على جبريل قاله شيخنا فذاير اجمع ولا فرق ايضا بين ان يكون مميز او غير مميز كما شتم له التعريف ايضا فيدخل من حذبه صلى الله عليه وسلم كعبه الله بن الحرث او مسخ وجهه كعبه الله بن زبلة او رآه في هذه كعبه بن ابي بكر وهو الصحيح (قوله وتعرف الصحبة الخ) ذكره العراقي في الفقيه فقال وتعرف الصحبة باشتهارها * وتاوت وقول صاحب ولو قد ادعاه وهو عدل قبل اه

انها فانه يحسب طاعته من عمله نفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فلهذا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن أحدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبه على ان عدم الاستدلال بنحو الاطعام والاسترلاب ناقض التكليف بالفعل تارة وباترك أخرى لانا وان علمنا اننا لا نستقل لكانه الخس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتجس والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى عدم كنه محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان الماهي التي يترتب عليها العقاب والشروان كانت بقدرته الله تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد قليل نفسه لا يفرطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة انما لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لا فاعله وان قوله فلا يلوم الا نفسه تنصل من المعصية وأنه ليس له فيها تأثير بخلاف فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تم لون كذلك فضل الله من يشاء ويمس من يشاء والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كما لكم ضال الامن هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا أثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق اطاعته الموجد لسلامته وهذا مرغم للنعص المذكور وغيره وقد أخبر الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون في الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (رواه مسلم) وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه واطائف القلوب وغيره او قد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به حتى على ركبته تهظيمه واجلاله ورجال اسناده دمشقون قال احمد بن ابي حنيفة اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عمادى كما منب الامن عاقبته فاسألوني المغفرة اغفر ليكم ومن علم منكم انى ذوقه على المغفرة فاسألني تغفري به قدرتي غفرت له ولا ابالي وكما فقير الا من اغنيته فاسألوني ارضيكم فلو ان حبيكم وميتةكم واولادكم واخركم ورطبكم ويا بسكم اجتمعوا فاسألوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عمادى لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عمادى لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حبيكم وميتةكم واولادكم واخركم ورطبكم ويا بسكم اجتمعوا فاسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كماله كان احدكم رب البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد واحد ماجد افضل ما اريد عطائي كلام وهذا كلام امرى شئ اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فائدة** يعي نفعها او يهظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحدث ابي ذر هذا من اجه العلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اوها واشرفها القرآن لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قد مرناها اول الكتاب وكونه محجزة باقية على مداره محفوظة من التغيير والتبدل وبجرمة مسه للمحدث وتلاوته نحو الجنب وروايته بالدفى وتعيينه في الصلاة وتسميته قرا ناولان كل حرف منه بعشر حركات وبامتناع بيعه في روايته عند احمد وكرهه عندنا وتسميته الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شئ من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكره روايته بالمعنى ولا يجزى في الصلاة بل تطلها ولا يسلمى قرا ناولا يعطى قارئه بكل حرف عشر ولا يمنع بيعه ولا يكره انفاقه ولا يسلمى به منه آية ولا سورة انفاقا ايضا فانها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبدلها نالته اقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل اليها آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده طماعن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبها اليه حينئذ نسبة انشاء لانه المنة كما بها اولاً وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن

قدرت وقد غفرت وحملت وقد سترت اه من شرح الشيمخ جلال الدين الكر كنى على الحكيم اه عج (قوله باطل) خبران كلابخني (قوله انما امرى الخ) تفسير قوله عطائي كلام وعذابي كلام

(قوله لا يقال قضية انما انحصار الخ) لما ثبتت زيادة الثواب في نصوص أخرى وكانت واردة على هذا المحصر أحببنا منها ومن كرم الله تعالى أنه يزيد في ثواب المحسنين على قدر حسناتهم ولا يزيد في عقاب المسيئين على قدر سيئاتهم ولا يقال ان عذاب الكافر لانها له فدية تزيد على مدة عمر الكافر فقد وقعت الزيادة في العقاب لاننا نقول الكافر كان نية الكفر معاش ولو اى ما لانها له لو فرض فاندفع ما يقال (قوله انما هي اعم الخ) يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم يخص الشارح بالسؤال والجواب الاول فليتأمل (قول ونفى المزيد) بالرفع عطف على انحصار (قوله المحصر انما هو بالنسبة لجزء الاعمال) أى لا سبب للجزء الا العموم بل فالمراد حصص سببية الجزاء في الاعمال وليس في الحديث انه لا يحصل للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة وحينئذ فالزيادة مسكوت عنها في هذا الحديث لم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وانما الدليل عليها نصوص أخرى من الكتاب والسنة (قوله ثم اوفيكيم) بضم الميمزة وفتح الواو وتشديد الفاء ١٧٧ من التوفيقية وهى اعطاء الحق على التمام

والكمال أى اعطيك كما اياها أى جزاءها وافياتا ما خيرا كان أو شرما نواوى (قوله فافهم دائله) فيه النفقات من التكامل الى الغيبة لان مقتضى قوله أحضها ثم اوفيكيم أن يقال فافهم دنى قال المناوى وعدل من التكامل الى الغيبة كما فى انا اعطيتك الكور وفصل لربك تجديدا لنشاط السامع واهتماما بذكر الله تعالى دون الضمير وتخيما الشانه وابقاظا للاصغاء اليه اه (قوله استمعتم) أى رجوع عن الاساءة ولفظ ما فى الجامع اصفهير ما من أحد يموت الاندم أن كان محسنا ندم أن لا يكون ازدا دخيرا وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع ت عن ابي هريرة اه أى ألق عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب واصلح عمله (قوله ثم رأيت بهضهم

اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية انما انحصار فائدة الناس فى ما ادهم فى ثواب اعمالهم ونفى المزيد مع ثبوت النص والاجماع به فى نحو ولدنا خير من ولد الذين احسنوا الحسنى وزيادة لاننا نقول المحصر انما هو بالنسبة لجزء الاعمال لاجزاء بقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص أخرى لما فرض لها فوجب الأخذ بها (ثم اوفيكيم اياها) أى جزاءها فى الآخرة على حد وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب الجور ومنه صوابا من نفسه لا وفى الدنيا ايضا لما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يفسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيائتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجزي بحسناته فى الدنيا ويدخل النار بسيائته (فن وجد خيرا) أى ثوابا ونعيم ما بان وفق لاسبابها ووحياة طيبة هيئته مريئة كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكرا وانثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة والجزية لهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون (فافهم دائله) ته الى على توفيقه وللطاعات التى ترتب عليهم اذ لك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسداءه ما وصل اليه من عظيم المبرات فلم انه ان ارى بذلك الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمعنى الاختيار بان من وجد دخيرا فافهم احمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء فى الآيات والاختيار عن أهل الجنة بانهم يحمدون الحمد الذى هدانا لهذا الحمد الذى صدقنا وعده الحمد الذى اذهب عنا الحزن الآيات وعن أهل النار بانهم يلومون أنفسهم فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم الا يتين واخرج الترمذى ما من ميت يموت الاندم فان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لا يكون اسد تعجب اذ لا يجب عليه شئ لاحد من خلقه (ومن وجد غير ذلك) أى شرار لم يذكره بلفظه تلميذا لنا كيفية الادب فى النطق بالكناية عما يؤذى ومثله ما يستعجب او يستحى من ذكره أو اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوف فيه أو لى انه سبحانه وتعالى حى كريم يحب السمت ورفقёр الذنوب فلا يعاجل باله عقوبة ولا يهتك الستر ثم رأيت بهضهم احاب بجواب آخر فقال ولم يقل شر اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوف فيه (فلا يلومن الانفسه) فانها أثرت شهواتها ومستهذاتهما على رضا خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحققت ان يعاملها بغير عدله وان يحرمها من اياجوده وفضله نسأل الله تعالى العافية من ذلك وان عين علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه آمين واحتمسج هذا اللئى كيديا فنون مجذبرا أن يخطر فى قاب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح وأعد ذر حتى لم يتبق حجة لاحد وفيه ايماء الى ذم ابن آدم وقوله

٢٣ - فتع المبين **أجاب بجواب آخر** اهل نسخة الشارح ليس فيها الى أنه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوف فيه فيكون من زيادة النسخ والا كان هذا أحد الاجوبة التى ذكرها لاجواب آخر قاله شيخنا (قوله ثم رأيت بهضهم) يشير به الى السراج ابن الملقن شوبرى (قوله وفيه ايماء) أى اشارة الى ذم ابن آدم وقوله انصافه عطف على معلول أو سبب على مسبب فانه يحسب بضم السين من حسب بفتحها يحسب بعضها كنهى ينهى عن أى يعطاعتها من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيقى ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الاقدار الخ قال سهل بن عبد الله التستري اذا عمل العبد حسنة وقال يارب أنت بفضلك اسدته مات وأنت أعنت وأنت سهات شكر الله ذلك وقال باعدى أنت علمت وأنت أطعت وأنت تقربت واذا نظرت الى نفسه وقال أنا علمت وأنا أطعت وأنا تقربت وأنا أقمت وأنا أسألت وأنا سألته واذا عمل سيئة وقال أنت قدرت وأنت قضيت وأنت حكمت غضب الله عليه وقال بل أنت أسأت وأنت جهلت وأنت عصيت واذا قال أنا طامت وأنا أسأت وأنا جهلت أقبل عليه وقال أنا قضيت وأنا

(قوله كما ينقص هذا العصفور) وفي بعض النسخ الا كما ينقص بلفظ الماضي (قوله وزعم) مبتدأ خبره ممنوع والجملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله ثم من حين بعثه الخ) انما لم يتم مرض لما افاض الله تعالى منها على الانسان في البرزخ امد دم ظهوره فاقتصر على الظاهر اسائر الخلقوات وهو الافاضات من خلق السموات والارض الى انقضاء العالم ثم من البعث الى ما لانهاية له (قوله سبحانه الليل والنهار) انظر رد ال رواية بالاضافة فيكون الليل والنهار مجرورين وتكون الاضافة على معنى في كبر الليل اولا فيكون الليل والنهار منصوبين على انظر رمية وعلى كل نسجها بالرفع من غير تنوين لاف التانيث الممدودة (قوله لا يغيضها) بفتح اوله من غاض الماء يغيض اذا غار لكن المراد هنا النقص وقوله ولا ينقصها اعطف تفسير (قوله لم ينقص) اي الانفاق ما في عينه اي لم ينقص الانفاق شيئا مما في خزائن الخ (قوله وحديث ابن ماجه) سيأتي انه أخرجه أحمد والترمذي أيضا (قوله الآتي قريبا) بعد قول المصنف واهم لم (قوله مصرح بهذه العلة) اي قوله لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون لانه قال فيه أيضا ذلك بان جواد واجد ماجد اذ لم يرد عطى كلام وعذاني كلام غما امرى شئ الخ (قوله اذ لا يمكن أقل منه في العقول) وفي بعض ١٧٦ النسخ في القول (قوله لا يتبعها ماء الاما لا يمكن ادراكه كما مر) اي في قوله وجدنا البحر

من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور اي الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المحيط اذا دخل فيه ممنوع اذا البرة اذا دخلت في الماء يتعلق به انه شئ وان اطاف وانكار ذلك غباوة ظاهره ايس المراد بها حقيقة تمام وانما كل منهما مثل تقريري للافهام ايعلم منه انه لانقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة لا اعدم نقص ماء البحر من غير المحيط ونقرة العصفور فالجسامع بين ادخال المحيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان اذترقا في انا اذا نظرنا اليهما ما بين الحتمية وجدنا البحرية تنقص بهذا الشئ القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لانقص شيئا مما افاضه الله تعالى منها من حين خالق الله تعالى السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لانهاية له لما اتم من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بين الله اي اعطاه ووافاضته على عباده من تلك الخزائن سبحانه الليل والنهار اي دائما فيهم ما لا يغيضها ولا ينقصها شئ ارايت ما نفي من ذخايق السموات والارض لم ينقص ما في عينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائنه لانه لان عطاءه تعالى بين الكاف والنون انما اراد شيئا ان يقول له كن فيمكن كون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وايس المراد ان هناك قول لا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في أسرع وقت عقب تعلق الارادة به فبهر عن تلك المعرفة بزمن كن اذ لا يمكن أقل منه في القول فتدبرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا يتربها عجوز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكرناه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من أعظم ما يعاين والابرة من أصغره مع انها صافية لانه لا يتبعها ماء الاما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على اداءهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر مسائل ولا يقتصر طالب المسئلة فان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا يغيضها الا عطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كما هو في البحر ونقص كالجور ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومثله لا يكاد ينقص في الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق (يا عبادي انما هي اعمالكم احصوها) اي اضبطها (لكم) بعلى وملائكتي الحفظة واحتيج لهم مع لانه ينقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقهم وقد ينضم

ينقص بهذا الشئ القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك (قوله وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة الخ) هذا ما تابل ما تقدم من جعل الحديث من باب ضرب المثل بمعنى اما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل وايس المراد به حقيقة كقول الخضر السابق اويبقى الحديث على ظاهره ويحمل على حقيقته ويكون مفروضا في النعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص لانهما تابل (قوله ومثله) نحو نعت زيدا حقه وينقص المحيط هنا منه لان محل اذ دخل البحر نصب به ادشوبري وشبرخبي وهو غير ظاهر لان اذ ادخل البحر ظرف والفعل اللازم يعمل فيه ايضا فلا يصح قوله لان محل الخ تولى لا يكون ينقص ههنا متديا

الهم والظاهر بل المتعين تعليل الشارح بقوله اذ معقول الماضي والمضارع محذوف وبجيب من الشخبين المذكورين حيث غفلا عن هذا العمل نهضته ما ليس فيها تعليل الشارح المذكور فلا يتأمل فيه بالانصاف (قوله محذوف بدليل السياق) والنعمة برمانه ناقص ذلك شيئا مما عندى الا كما ينقصه المحيط فجعله ينقص هو اما تدعى ما انتهى شيخنا ابن الفقيه رحمه الله تعالى (قوله انما هي) الضمير راجع الى ما تقدم من قوله اتقى قلب رجل واخبر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة والفيحة اوهي ضمير القصة بفسره اعمالكم على حد فاذا هي شاخصة اربصار الذين كفروا اه من شرحي المذاوي والشبرخيتي مع زيادة (قوله واحتيج لهم مع) اي مع علمه تعالى وانظر فاعل احتيج اذا بنية لاء لوم ما هو والاولى العدول عن هذه العبارة الى ان يقال وفائدة الحفظة مع علمه تعالى وهو لم يحتج اليهم لانه تعالى ايس بن ناقص عن الاخصاء ان يكونوا شهداء الخ ثم رأيت عبارة التاج الفا كفاي نحو اذ كرتة ونصه او فائدة الحفظة مع العلم الشهادة على العبد المسكين كفي بنفسك اليوم عليك حسبي امالات كتاب الكاتبين ما تامل * فان كنت تنساها فربك يعلم فكفي بالكرام الكاتبين شهودا ورب العباد شهيدا اه

غير محتاج (قوله متروك بمادل عليه الاجماع الخ) وفي بعض النسخ متناول بمادل الخ (قوله أو من باب على لاحب) أي طريق لا يمتدى لمناره
 ومثله قوله ولا تزي الضب بها ينجح رأي لا ضب فيها إلا النججار اه مناوي (قوله خصوصاً للمنى المطلق) قال بعض الكاملين وفي قوله إنكم
 إن تباغوا ضرى الخ اشعار بان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرر ولا جلب نفع بل محض فضل وعطاء سبحانه
 اه مناوي (قوله لو أن أو لكم وآخركم) أي جمعكم مناوي فهو من التعمير عن الكل بالجزء (قوله وانسكم وحنكم) عطف تفسيراً لتناول الاول
 والآخر كلا النوعين أو تفصيل بعد اجمال مناوي (قوله على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى رجل
 واحد ذكره البيضاوي قال الطيبي ولا بد منه لاستقيم أن يقع أتقى خبراً لا كان مناوي على المتن (قوله على أتقى الخ) أي مشتغلين على أتقى
 أحوال قلب الخ ويصح أن تكون على بمعنى الكاف أي متقنين كتقوى الخ وورعاً بشير إليه قول الشيخ المناوي والمضى لو أنكم أطعتموني
 كطاعة أتقى رجل منكم الخ اه قيل أراد بان أتقى قلب رجل واحد محمد أصلي الله عليه وسلم اه شبرخيتي (قوله ما زاد ذلك) أي كونهم على
 ما ذكر مناوي (قوله في ملكي) بضم الميم شبرخيتي (قوله شياً) ذكره للتحفة مير مناوي (قوله ١٧٥) على أفجر قلب رجل واحد منكم) أي
 لو أنكم جميعاً عصيتموني

لضره ونفعه غاية لكن إن بلغها العباد متروك بمادل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق أو من باب على
 لاحب أي طريق لا يمتدى لمناره أي لا مزار له فيمتدى به فالهني هنا لا يمتد في ضرر ولا نفع فتمتدوني أو تمتدوني
 لانه تعالى غنى مطاق والعبد فقير مطلق بإيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد والفقر
 المطلق لا يملك ضرراً ولا نفعاً ما خصوصاً للذم في المطلق (يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وانسكم وحنكم كانوا
 على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وانسكم وحنكم كانوا
 على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً) لانه مرتبطة بقدرته وإرادته وهما دائماً
 لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط به ما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرر على أهله ما وفي ذلك كله
 إشارة إلى أن ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكل صفة البر والتقوى
 ولا ينقص بعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله فإلكه كامل لا ينقص فيه بوجه بل لا يتصور
 وجوداً كمال منه على ما أشار إليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان أبدع
 مما كان أي تم وتعلقت القدرة بإساهرة بإيجاده على أكل الاحوال واتقنها وأبدعها وما فيه من الشر
 فهو اضافي بالنسبة إليه من الاشياء وليس شراً مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده بل وجوده مع ذلك
 خيراً من عدمه ويصح أن يراد هذا من خبره وأثره ليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
 ليس موجوداً في ملكك (يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وانسكم وحنكم وحنكم قاموا في صعيد واحد) أي
 أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فاعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص
 المحيط) هو بكسر فسكون ففتح البرة (إذا دخل البحر) أي وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئاً
 فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئاً البتة لانها نهاية لها وانقص مما لا ينقصها محال بخلافه
 مما ينقصها كالبحر وان جمل وعظم ركان أكل برائيات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من
 المنتهى ولا ينقصه كالماء والماء يفتسب منها ما شاء الله تعالى ولا ينقص منها ما شئ بل قد يزيد العلم على
 الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى صلى الله على نبيه وأعلم ما وسلم ما نقص علمي وعلمت
 لان القدرة انما تتعاق بالمكن والفرض أن هذا مستحيل فلا تتعاق به القدرة قاله شيخنا (قوله على أكل الاحوال) صفة الإيجاد (قوله وما فيه)
 أي الامكان (قوله ليس موجوداً في ملكك) لان الإيجاد عبث وهو تهالي منزوع عن ذلك (قوله قاموا) والترمذي وابن ماجه اجتمعوا في
 صعيد واحد الخ قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تراحم السؤال مما يسهل المسؤل ويهين عليه الشجاع ما ربه
 والاسماء عطا لهم اه مناوي (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولذا قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان)
 أي منهم وفي رواية كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أي ما أعطيته لكل انسان مما عندى ونقطة الترمذي وابن ماجه كما سياتى من ملكي (قوله
 البرة) آلة الخياطة ومن ثم كسر اوله لانه اسم آلة (قوله إذا دخل البحر المحيط بالدنيا) وفي بعض نسخ المتن إذا دخل البحر ويؤيدها تميم
 الشارح فيه ياتي بالدخول فليتم (قوله أي وهو في رأي العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة إلى رأي العين وأن الجامع بين عطاء
 الله تعالى ودخول البرة البحر عدم النقص بالنسبة إلى رأي العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقطة العصفور (قوله فعلم أن قوله هذا الخ)
 لا يخفى أن قوله اسم أن وقول الخضر عطف عليه وخبر أن هو قوله ليس المراد به ما حقيقته الخ

لضره ونفعه غاية لكن إن بلغها العباد متروك بمادل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق أو من باب على
 لاحب أي طريق لا يمتدى لمناره أي لا مزار له فيمتدى به فالهني هنا لا يمتد في ضرر ولا نفع فتمتدوني أو تمتدوني
 لانه تعالى غنى مطاق والعبد فقير مطلق بإيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد والفقر
 المطلق لا يملك ضرراً ولا نفعاً ما خصوصاً للذم في المطلق (يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وانسكم وحنكم كانوا
 على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وانسكم وحنكم كانوا
 على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً) لانه مرتبطة بقدرته وإرادته وهما دائماً
 لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط به ما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرر على أهله ما وفي ذلك كله
 إشارة إلى أن ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكل صفة البر والتقوى
 ولا ينقص بعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله فإلكه كامل لا ينقص فيه بوجه بل لا يتصور
 وجوداً كمال منه على ما أشار إليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان أبدع
 مما كان أي تم وتعلقت القدرة بإساهرة بإيجاده على أكل الاحوال واتقنها وأبدعها وما فيه من الشر
 فهو اضافي بالنسبة إليه من الاشياء وليس شراً مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده بل وجوده مع ذلك
 خيراً من عدمه ويصح أن يراد هذا من خبره وأثره ليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
 ليس موجوداً في ملكك (يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وانسكم وحنكم وحنكم قاموا في صعيد واحد) أي
 أرض واحدة ومقام واحد (فسألوني فاعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص
 المحيط) هو بكسر فسكون ففتح البرة (إذا دخل البحر) أي وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئاً
 فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئاً البتة لانها نهاية لها وانقص مما لا ينقصها محال بخلافه
 مما ينقصها كالبحر وان جمل وعظم ركان أكل برائيات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من
 المنتهى ولا ينقصه كالماء والماء يفتسب منها ما شاء الله تعالى ولا ينقص منها ما شئ بل قد يزيد العلم على
 الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى صلى الله على نبيه وأعلم ما وسلم ما نقص علمي وعلمت
 لان القدرة انما تتعاق بالمكن والفرض أن هذا مستحيل فلا تتعاق به القدرة قاله شيخنا (قوله على أكل الاحوال) صفة الإيجاد (قوله وما فيه)
 أي الامكان (قوله ليس موجوداً في ملكك) لان الإيجاد عبث وهو تهالي منزوع عن ذلك (قوله قاموا) والترمذي وابن ماجه اجتمعوا في
 صعيد واحد الخ قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تراحم السؤال مما يسهل المسؤل ويهين عليه الشجاع ما ربه
 والاسماء عطا لهم اه مناوي (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولذا قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان)
 أي منهم وفي رواية كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أي ما أعطيته لكل انسان مما عندى ونقطة الترمذي وابن ماجه كما سياتى من ملكي (قوله
 البرة) آلة الخياطة ومن ثم كسر اوله لانه اسم آلة (قوله إذا دخل البحر المحيط بالدنيا) وفي بعض نسخ المتن إذا دخل البحر ويؤيدها تميم
 الشارح فيه ياتي بالدخول فليتم (قوله أي وهو في رأي العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة إلى رأي العين وأن الجامع بين عطاء
 الله تعالى ودخول البرة البحر عدم النقص بالنسبة إلى رأي العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقطة العصفور (قوله فعلم أن قوله هذا الخ)
 لا يخفى أن قوله اسم أن وقول الخضر عطف عليه وخبر أن هو قوله ليس المراد به ما حقيقته الخ

لان القدرة انما تتعاق بالمكن والفرض أن هذا مستحيل فلا تتعاق به القدرة قاله شيخنا (قوله على أكل الاحوال) صفة الإيجاد (قوله وما فيه)
 أي الامكان (قوله ليس موجوداً في ملكك) لان الإيجاد عبث وهو تهالي منزوع عن ذلك (قوله قاموا) والترمذي وابن ماجه اجتمعوا في
 صعيد واحد الخ قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تراحم السؤال مما يسهل المسؤل ويهين عليه الشجاع ما ربه
 والاسماء عطا لهم اه مناوي (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولذا قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان)
 أي منهم وفي رواية كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أي ما أعطيته لكل انسان مما عندى ونقطة الترمذي وابن ماجه كما سياتى من ملكي (قوله
 البرة) آلة الخياطة ومن ثم كسر اوله لانه اسم آلة (قوله إذا دخل البحر المحيط بالدنيا) وفي بعض نسخ المتن إذا دخل البحر ويؤيدها تميم
 الشارح فيه ياتي بالدخول فليتم (قوله أي وهو في رأي العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة إلى رأي العين وأن الجامع بين عطاء
 الله تعالى ودخول البرة البحر عدم النقص بالنسبة إلى رأي العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقطة العصفور (قوله فعلم أن قوله هذا الخ)
 لا يخفى أن قوله اسم أن وقول الخضر عطف عليه وخبر أن هو قوله ليس المراد به ما حقيقته الخ

(قوله حين كنت اكل عقلا) أي ما صرت أكل عقلا (قوله ثم ادركته) أي استمه درعا (قوله وبانت أشدك) واعلم أن الرزق والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد يكون المراد منهما ما هو الباطن فيكمل من الروح والنقل والقاب والحواس الظاهرة ١٧٤

والباطنة له رزق معلوم وكسوته معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معاذا مناوى فكل من الاطعام والكسوة حسي ومعنوي (قوله بالليل والنهار) قدم الليل اشرفه واصله لانه وقت الامانة والخلو ولان الظامة هي الاصل والنور طارئ فليمدتها ولان الشهور خيرها لليالي اشرفه حتى (قوله هذان) يعني قوله انكم تخطون الخ ان الخطا يقع من كل منكم ليدلوا بها وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة أي مقابلة الجمع بالجمع أي يصدر منكم الخطا لادائمه بل من بعضكم ليدلوا من بعضكم كنهارا اذ الغالب أن العبد لا يستغفر في الدهر ركعة في الخطايا ووجه كونه قوله بالليل والنهار في جميع الجمع أن منه في جميع الاوقات والساعات (قوله وفي اعتراض الخ) خبر مقدم والمبتدأ قوله غايه الرجاء كما لا يخفى في قوله هذ الجمل (أي قوله وأنا اغفر الذنوب جميعا) وأوردنا خبره مضارعا لافادة الاستمرار التجددي (قوله

مضارهم الى أن يسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمسك الا بيديه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن آدم أنت أسوأ بر بك ظنا حين كنت أكل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جفينا مجحولا وارضى ما كره ولا ثم ادركته عاقلا قد أصبت رشدا وبانت أشدك (يا عمادى انكم تخطون) ضبط بفتح أوله وثالثه من خطي بخط اذا فعل عن قصد كعلم به ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من أخطا الر باعى لانه الفاعل عن غير قصد وهو لا ثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بديل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان أخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضا أي قول الخطيئة عمد الاصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم أوله وكسر ثالثه ثم رأيت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروى بفتحها اي قال خطي اذا فعل ما يات به فهو خاطي ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم أيضا أخطأ فهمما صححان انتهى (بالليل والنهار) هذان باب المقابلة لتسهيل وقوع الخطا من كل منهم ايا لونهارا لكن عادة على أن المصومين غير داخلين في هذا (وأنا اغفر الذنوب جميعا) ما عدا الشرك وما لا يشاء وغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التأكيد فيها بشيئين ال الاستغرافية وجميع المقتد كل منهما الهجوم غايه الرجاء للذنبين حتى لا يقط أحد منهم من رحمة الله له في العظيم ذنبه (فاستغفروني اغفر لكم) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا ان ذنوبن وتستغفرون لذهب الله بكم وجاه قوم غيركم في ذنوبن فاستغفروني اغفر لهم وأخرج الترمذي وابن ماجه كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم بابها الناس توبوا الي ربكم واستغفروا فاني أتوب الى الله وأستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما أصبحت غدا قط الا استغفر الله مائة مرة وأصحاب السنن الاربعة ان كنا لنعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة ولرب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم وأصل الغفر السحابة ترغفر الذنوب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوسط لما بعد الفاء بما قبلها بيان ان غير المصوم والمحفوظ لا ينقل غالبه عن المصيبة في نفيها بل من ان يجد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هذان الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشان بين ما يحوره بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخرها الى أجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبة ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا لمع أنه تعالى خافى الليل ليطاع فيه سرا وبسلم من الرياء استحي أن ينطق أوقاته الا في ذلك وان يصرف ذنوبها المصيبة كما أنه يستحي بالجبله والطبع ان يصرف شيامن انما حديث براء الناس للمصيبة (يا عمادى انكم ان تبلغوا ضري فتضروني وان تبلغوا نفي فتنهوني) لما أنه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن أن يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان أحسن الى عباده بغايه وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهداية لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافأتهم بيجاب نفع أو دفع ضرور من ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يجزيك الذين يسارعون في الكفر انهم ان يضر الله شيئا وهم كفرة فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أي انه تعالى يحب من عباده أن يطيعوه ويكره منهم أن يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده وفرحنا عليه مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان زعمها انما يعود اليهم ولكن هذان كمال رافتهم ومحبة انفسهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان

وحكمة التوسط لما بعد الفاء أي قوله استغفروني اغفر لي كما قبلها أي قوله يا عمادى انكم تخطون الخ (قوله والمحفوظ) عطف نفسير على المصوم (قوله لمخ) أي نظير (قوله والطبع) عطف نفسير على الجبله (قوله ضري) بضم الضاد وفتحها (قوله فتضروني) بخذف نون الاعراب في جواب النفي مناوى (قوله فهو تعالى) هو مبتدأ خبره لاضره

(قوله الدعاء للعاطس) أى من العاطس فاللام بمعنى من لان الازمان يدغوله بالرحمة فيكافئه العاطس بالدعاء له بالهداية نامل (قوله بل لمعرفة الخ) أى بل المراد الهداية معرفة الخ وعانته بالرفع عطف على هذا المحذوف كما لا يخفى (قوله أنه تعالى أراد هداية الجميع) بيان لمذهب المعتزلة الفاسد وقوله تعالى خبر أصرح (قوله أهدكم) بفتح الهمزة وكسر الدال (قوله) ١٧٣ وحكمة طاب الخ) كلام اضافي

مبتدأ خبره قوله انظار
الاقتدار الخ (قوله وشهود
منيف) أى عال (قوله
قوله تعالى الخ) جواب
سؤال وارد على قوله اذ
ايس عليه تعالى اطعام
أحد (قوله أى قبولها) أى
التوبة واجب منه فضلا
الترامى أى تفضلا منه لانه
تعالى التزمه لانه عليه لزوما
أى لانه واجب عليه
ولازم بالاصالة بل يقتضى
وعده (قوله ولا يعزب
الكثرة ما فى يده) أى
لا يعزب صاحب الكثرة
أى المشرى ما فى يده ولا
ينفع ذا الحد منك الحد
(قوله بل الله هو المتفضل
به عليه) فلا يد لذي
الآخرة فى الحقيقة بل اليد
رب الخليفة (قوله
ما نقرت النعمة الخ) وما
أحسن ما قاله بهضهم
إذا كنت فى نعمة فارعها
فان المعاصى تزيل النعم
وداوم عايم ايشكر الاله
فان الاله سريع النعم
(قوله اطعمكم) هذا
كسابقه ولا حقه مجزوم
جواب الامر قبله أو هو
جواب شرط مقدر بعد
الامر أى ان تستطعمونى
اطعمكم لجواز تقديره بعد

أن ذكر بهض فقهاء العراق الدعاء للعاطس بهد يكف الله ظناهم ثم أب الدعاء بالهداية للمسلم لم يخصه بل للعاطس
وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة أمر بذلك وأمر صلى الله عليه وسلم على بارضى الله تعالى عنه ان يسأل
الله السداد والهدى وعلم الحسن أن يقول فى القنوت اللهم اهدنى فىمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم
يقول فى دعائه بالليل لهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية لما هو عليه من الاسلام والايان بل لمعرفة تفاصيل اجزائها ومتمه ما هما
واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه لا ونهارا ومن تم أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك فى كل
ركعة من صلواتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفى هذه الجملة داليل لقول أهل الحق ان الهداية والضلال من
خلق الله ويجمده لا دخل للعبد فى واحد منهما خلافا لما تزله قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من
يشاء وما كنا انهدى لولا أن هدانا الله وما تشاؤون إلا أن يشاء الله والله خلقكم وما تمعلون وأصرح من ذلك
فى ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى أراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء
الى صراط مستقيم نعم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وإنما أضيفت السببية للنفس
فى وما أصابك من سيئة فمن نفسك وفى قوله صلى الله عليه وسلم لم فى بعض ادعية الافتتاح وقبله والخ ببركاه
بيدك والشكر ليس اليك تعليمي للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقبل باحقاق القرءة ونحن نأزير
وأن كان خالق كل شئ (فاستهدونى) أى اطلبوا منى الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها
معتقدين انها لا تكون الا من فضلى وبامرى (اهدكم) أى انصب لكل أدلة ذلك الواضحة أو اصل من شئت
ايصاله فى سابق العلم القديم الأزلى وحكمة طلبه تعالى مناسئلة الهداية اظهرا الافتقار والاذعان والاعلام
بأنه لو هداه قبل أن يسأل له لما قال انما أوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذ أسأل ربه فقد اعترف على نفسه
باجعوبه ولولا بالربوبية وهذا مقام شريف وشهد ومعنى لا يبتطن له الا الموقنون ولا يعرف قدر عظمتهم
الا العارفون (يا عبادى كل جامع الامن اطعمتمه) وذلك لان الناس كلهم عبيد لملك لهم فى الحقيقة
وخزائن لرزق بيده تعالى فن لا يطعمه بفضله بقى جائع بعد له اذ ايس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من
دابة فى الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لانه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله
الآية أى قبولها واجب منه تفضلا التزاما لانه عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب
الارزاق على أسبابها الظاهرة كالحرف والاصناف وأنواع الاكسب لانه تعالى المتقدر لملك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب باظهار عن الباطن والعارف الكامل لا يحجب به ظاهر
عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال وفقه (فاستطعمونى) أى استئوونى واطلبوا
منى الطعام ولا يعزب ذاك الكثرة ما فى يده فانه ايس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغى له مع
ذلك أن لا يغفل عن سؤال الله تعالى اداية نعمته عليه لئلا تفرغ عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم
ما نقرت النعمة عن قوم فهدت اليهم (اطعمكم) أى ايسر اكم أسباب تحصيله لان العالم جمادى وحيوانه
مطيع لله تعالى طاعة العباد سيده فيسخر السحاب بهض الاماكن ويحرك قاب فلان لاعطاء فلان ويحجج
فلانا فلان بوجه من الوجوه لانه نفعه افتصر فانه تعالى فى هذا العالم بحجبه لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو
القوة المتين وفيه اشارة الى تأديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيرى فان من تستطعمونهم أنا
الذى اطعمهم فاستطعمونى اطعمكم (يا عبادى كل عار الامن كسرتة فاستكسونى ا كسكم) واسئلوا الله من
فضله وفى هذا جمبه أوفى نفسه وأظهر تقرير على افتتار سائر خلقه تعالى اليه ويحجزهم عن جلب منافعهم ودفن

كفناؤه من الاستغفار والتوفى اه مناوى (قوله كلكم عار) كما نزل من بطن امه محتاجا الى الكسوة (قوله فاستكسونى) أى اسألونى
الكسوة وهى اللباس ا كسكم بفتح الهمزة وكسر السين وضمها أى ايسر اكم الاسباب المحصلة لها اه شبرخيتى (قوله على افتقار) يتعلق
بتنبهه وتقرير

(قوله فلا تظالموا) تقدم في كلام الشارح ان ما قبل هذا الوطئة فلا تغفل (قوله ادغم احد المثلين) يعني الظالمين أي بعد ابدال التاء الثانية طاء وفي بعض النسخ احدى التامين ١٧٢ ولا يستقيم مع قوله في الاخرى وفي قوله اوحذف تسمح لان الضمير ان يرجع الى احد المثلين

يعني الظالمين لا يبيح لان المحذوف انما هو تاء من التامين بلا ادغامها طاء وان رجع الى احد التامين كان صحيحا لانه لا يلائم ما قبله فتأمل والمراد اننا ابدلنا التاء الثانية طاء وادغمنا الظالم في الظالم اوحذفنا احدى التامين (قوله المرعى اليه) أي المشار اليه (قوله اذا عوقب الظالم) أي عاقبه الله في الدنيا أو في الآخرة (قوله يا عبادي) كرر انداء تبيينها على نظامة الامر ونسبة الضلال الى الكل أي غير المعصومين كما سيأتي بحسب مراتبهم اه منبأوى (قوله لوترك وما بقضية) أي مع ما بقضية طبعه من الراحة الخ بيان لما (قوله على المعنى الاول) أي التفسير بقوله أي عاقب الخ (قوله اوله خروج) أي أو وقتته للخروج الخ (قوله على المعنى الثاني) هو وقوله أوصال عن الحق لوترك الخ (قوله وتخلي عنه) أي لم يخلق فيه أسباب الاعداء (قوله حتى يحصل التغيير بالابوين) كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم لم يقوله فيهودانه وعلم انه الخ (قوله وان عبد) أي الشخص

أي مع الله تعالى غيره كما مشركين الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فنقوله كل مولود اخلق يشهد الموحدا والمشارك (قوله والاصح ان معناه) أي الحديث ان كل مولود يولد متهيا للاسلام أي قابلا له (قوله والاصل) أي حاصل الاصح

انكر

(قوله ينهى عنه) أي عن الظلم شرعا (قوله يقضى به) من القضاء لان الظلم مقضى به تعالى (قوله وانظاهروالباطن) دليل على انه تعالى تصرفين (قوله لذواتها) أي ان الذي من أفعاله خلق أفعالهم لانفس أفعالهم فالذي من صفاته تعالى خلق الأفعال لانفس الأفعال ولهذا قال فلم يوصف بشئ منها (قوله من الاعتداء بالدعاء التامين عند قراءة هذه الآية) هذا قول ١٧١ القول (قوله قال نعم في الجميع) أي

وكان القياس أن يكون التأمين في الجميع من الاعتداء بالدعاء فلا وجه أقصر البعض ذلك على رسنا لا نؤاخذنا إلى مالا طاقة لنا به فذا والمندوب التأمين في الكل (قوله وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة) عبارة الشيخ الشبرخيتي وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى على غير وجه المشاكلة وهو الصحيح كما قال امام الحرمين بدليل كتب ربكم على نفسه الرحمة ويحذركم الله نفسه وادعاء أنه مشاكلة تقديرية تكلف وقول أهل المعاني انها لا تطلق عليه الامشاكاة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك غير صحيح كما قال السبكي وجمع بعض المحققين بين التامين فقال النفس لها معنيان الذات وهذا يصح اطلاقه من غير مشاكلة والجسم رهذا لا يطلق عليه الا مشاكلة انتهت (قوله وجهلته) أي الظلم بينكم محرما أي حكمت بحريمه عليكم ومنعتكم منه سواء كان متدينا كما أخذ مال

بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهر وباطن فالتصرف الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضى به ويحذفه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظاما ولا هضمه بما يؤيد بقولي السابق وكان مدعى تصوره منه تعالى بفسره بما هو ظلم عنه العقل الخ فقال الهضم أن يقتصر من أجر حسنة وانما الظلم أن يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على أن الله تعالى قادر على الظلم لكن لا يفعله فضلا عنه وقد فسره كثير من بانه وضع الشئ في غير موضعه وأما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لأفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله ومنها خلق أفعالهم لذواتها فلم يوصف بشئ منها قبل وفيه منع سؤال الله تعالى أن لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة بسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يأمر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين المحصر وغيره وأجيب بان معناه عام لهم بذلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم موقبل وقريب من هذا قول بعضهم في رسنا لا نؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا إلى مالا طاقة لنا به من الاعتداء بالدعاء التامين عند قراءة هذه الآية لان الله تعالى قال قد فعمت بخلافه في واقع عن الخ فانه يؤمن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمة على نفسي فنفسوكم بالاولى كما أفاده قوله وجعلته بينكم محرما ما اطلاقه في محمل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لا يراه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قالت لانسلم انها مثلهما لان ذات الشئ حقيقة فلا اشتراك فيها بحدوث البتة وأما الجنب فالمراد به الامراض التي يربط انما يكون فيه فالاتبان باغظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقة وأما النفس فانها اشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقةها وما يتبادر منها وايضا في اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما يعرض العلماء بخل ولا أعلم ما في نفسك راجعا إلى صدى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا أعلم ما فيها تم وقوع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا أعلم ما في مخلوقتك اه وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم أر من عرج عليه (وجعلته بينكم محرما) أي حكمت بحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ماله لا اتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فاقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها أو اعلاما الشرك قال تعالى ان الشرك اظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات قال تعالى والكاكفرون هم الظالمون ثم نبيه المعاصي على اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة ورويا ايضا ان الله يملئ للظالم حتى اذا أخذ لم يفاته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتجسسها فانه ايس ثم دينار ولأدرهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسنة فان لم يكن له حسنة أخذ من

غيره بغير حق أولا كظلم النفس مناروى (قوله والكاكفرون هم الظالمون) أي هم المتكفرون (قوله روى البخاري الخ) وفي الحديث الصحيح أتدرون من المقاس قالوا يا رسول الله المقاس فينا من لا دينار له ولا متاع قال المقاس من أمي من أتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا أو أخذ مال هذا فبأخذ هذا من حسنة وهذا من حسنة فاذا فبت حسنة قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار وقال عليه الصلاة والسلام من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه اه شبرخيتي

وزيادة الحديث عليه كافي بإيها الناس اعبدوا ربكم اه وبه صفة ذكره المناوي (قوله فسمى تعالى تقيده) أي تنزهه عن الظلم تحريما
 لمشابهته أي الظلم المنوع في تحقق العدم وكان الظاهر مشابهته المنع أي مشابهة القدس فليتأمل وعبارة الشيخ المناوي على المتن في
 حرمت أي منعت الظلم على نفسه أي تقديست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكلاهما في حق كالتحرير فهو استعارة
 مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بحرزال مكاف عما نهي عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمال في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به
 للباغية ويحمل كونه شاكاة ذكره الطيبي اه وقوله ثم استعمال الخ أي استعملت له التنزه التحريم بهذا المعنى ثم اشتق منه الفعل (قوله لغة
 وضع الشيء في غير محله) وشرعا انصرف في ملك الغير بغير حق أو مجاوزة الحد اه شبرخيتي (قوله وقيل بل هو متصور منه الخ) هذا قول
 المعتزلة كافي شرح الشيخ الشبرخيتي ١٧٠ (قوله وما نابظلام للعبيد) فان قيل ظلام من صيغ المبالغة فيوهوم أن المنفي المبالغة في

الظلم وكثرته لاهومن
 أصله فالجواب من عدة
 أوجه ان هذه الصيغة وهي
 صيغة فعال قد تأتي للنسبة
 كتمار فعوله بظلام أي
 بنسب لظلم وذلك نفي
 له من أصله وبأنه وان
 كان لاكثره لكن جي به في
 مقابلة العبيد الذي هو
 جمع كثرة ويرثه قوله
 تعالى لام الغيوب عالم
 الغيب حيث قابل في
 الاول المبالغة بالجمع وفي
 الثاني صيغة اسم الفاعل
 الدالة على أصل الفعل
 بالواحد وبان صيغة
 المبالغة وغيرها في صفاته
 تعالى سوا في الاثبات
 فجري النفي على ذلك
 وبأنه تـ ريب بان ثم
 ظـ لاما للعبيد من ولاة
 الجور وقال بعضهم
 صـ فات الله تعالى بلفظ
 غاية الكمال فلما انفص
 بالظلم كان عظيم انفساه
 على حد عظمته لو كان ثابتا

الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجما امكن لاوضعا بل بقرينة التأكيد وقد قال الاصوليون
 ان خص الخطاب الذكور كرجال جال أو الاناث كالفساء فواضح والا كمن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو
 المسامين والمؤمنين خلاف والاشبه لانه لا يتناول النساء واصل بقرينة أو عرف (ان حرمت) من التحريم
 وهو لغة المنع فسمى تعالى تقيده عن الظلم تحريما المشابهة المنوع في تحقق العدم (الظلم) وهو لغة
 وضع الشيء في غير محله (على نفسه) أي تعاليت عنه وتقديست لاسيما لانه تعالى اذ هو التصرف في حق
 الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المال كين
 وأملكهم وفضل عليهم ما اوحدهم المجدود وحرم واحد فلا حاكم معه يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى
 عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه له كونه
 لا يفعله عدلا منه وتنزهه عنه لانه تعالى مدح بنفسه في قوله تعالى وما نابظلام أي ظالم للعبيد والحكيم لا يمدح
 إلا بما يصح منه ألا ترى أن الاعشى لو تمدح بانه لا ينظر للحرمان استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على
 نفسي حقيقة أي منعت نفسي منه وانما تمدح بالحكيم نفسه بما يقدر على فعله ألا ترى أن آدم لما لوقال منعت
 نفسي من صعود السماء استهزئ به وايضا هو تعالى عامل عبادة مما لمة مستأجرا لاجرائه بقوله لأهل السموات
 هل ظلمتكم من أجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيته من أشاء والمستأجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا
 ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه أمدح من تركه مع استحالة العجز عنه كما أن ترك الفحل للزنا أمدح له
 بالعرف من ترك الخصى والعين له انتهى وهو غير سديد وان قوله بعض الشارحين وأقره لما تقرر ان حقيقة
 الظلم وضع الشيء في غير محله له بالتصرف في ملك الغير أو مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجوز كل من له أدنى
 بصيرة باستحالة عليه تعالى اذ لا يتعقل وتوقع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعى تصور منه سبحانه
 وتعالى يفهمه بما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لفضيته لحينئذ يكون له كلامه نوع
 احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصور منه حينئذ في غاية السقوط ويحجب عما احتج به من
 التمدح بنفسه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم
 بامتناعه عنهم بالاولي فهو على حد ما في اشهر كمت لا يحبطن عملك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره
 الاكل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعشى لا أبصر والآدمي منعت نفسي من صعود السماء بل
 شتان ما بينهما فان كلام من هاتين المقالتين محض سفساف ونحو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي
 الذي وطأه اتوله تعالى وجه لانه بينكم محرمات ثم وطأه القوله تعالى فلا تنظا المواقف اضع ان هذا السياق
 في غاية البلاغة وان لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهمه تفاقيا بينهما وفسر الظلم بغير مناه المتعارف
 كان لكلامه أدنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان أشبهه فتأمل ذلك فانه نفيس ثم رأيت بعضهم أجاب

أوراد نفي أصل الظلم لكن الغليل منه بالنسبة الى رحمته العامة الذاتية
 كثير اه شبرخيتي (قوله أو مجاوزة الحد) بالرفع عطفا على وضع (قوله لو خلى ونفسه) بنصب نفس على المفهوم منه أي مع نفسه أي مع
 قطع النظر لدليل خارجي (قوله من حيث عدم مطابقتها لفضيته) أي عدم مطابقتها للواقع منه تعالى كما قبلة الانسان بذنوب غيره
 لقضية العقل أي لما يحكم به العقل فان العقل يحكم بانه لا يعاقب بذنوب غيره هكذا فهم (قوله خارج على قضية الخ) أي مخرج على قضية
 الخطاب العادي ألا ترى ان الانسان يقول في مقام منع غيره من شيء نفسي لا تسمح بفعل هذا (قوله وانفو) عطف تفسير على سفساف وانما
 كان لغواله لافائدة فيه بخلاف ما في هذا الحديث (قوله والا) أي بان فسر الظلم بهناه المتعارف كان كلامه بالهذيان أشبهه اه

(قوله وفي رواية للبيهقي الخ) وفي رواية النسائي وكذا الدارمي لاله الا الله والله كبريدل سبحان الله والحمد لله قال في فتح الاله رمها بفتح الهمزة
عظم فضل هاتين الكلمتين ايضا امالا لاله الا الله ففضائلها كثيرة مشهورة وهي افضل الاذكار وما قيل ان الحمد لله افضل منها الحديث بذلك
بعيد جدا وكمن مغضول فيه من قبل مزاي المست في الفاضل واما الله اكبر ففضائلها لا تحصى ايضا ولولم يكن من ذلك الا انها من البقيات
الصالحات التي هي خير عند ربك ثوابا وخيرا مالا اه شوبري الحديث الرابع والعشرون (قوله عن أبي ذر) جابس المصطفى وانيسه
المخلى عن الدنيا المتشمر لانه قبي عاتق البلوى الى ان الحق بالمولي رابع الاسلام جذب ١٦٩ بن جنادة او جذب بن السكن

واقبله برير الغفاري
بكسر ففتح مخفقا نسبة
الى غفار قبيله من كنانة
اه مناوي على المئين
(قوله فيما يرويه)
متعلق بحال محذوفة كما
قرره الشارح وفي بعض
نسخ المئين فيما يروي
بجذف العائد وصيغة
المضارع وفي بعض آخر
فيما يروي بلفظ الماضي
اه (قوله حال كونه
من درج الخ) وكان أبو
ادريس راويه عن أبي ذر
اذا حدث بهذا الحديث
جئى على ركبتيه اه
فاكفاني (قوله هو
كعبيد) جمع ابيد وقد
نظم ابن مالك جموعه في
بيتين فقال

عباد عبيد جمع عبدوا عبد
أعباد عبوداء عبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان
أئتنا
كذلك العبداوا مبدان
شئت أن تمد

(قوله وهو هنا وفيما أتى وفي
نظائر ذلك يتناول الخ)
عبارة الشيخ الشيرخيتي

تحصيل أغراضه مسرعا طاب نيل مقاصده (فرائح نفسه) من الله عز وجل بهذا ما فيمما يخصها من
مخطه وأيم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة وأعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
ومتقيدا بأداب الشرع ولا وفلا واجتباها وامثالها (ففتقها) من رق الخطايا والمخالفات ومن مخط الله
وأيم عقابه كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الى أن قال فاستنشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله
رؤوف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة الا ذلكم هو الخسران المبين وفي حديث
الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتلك الاقربين قال يامه مشرق ريش الله تروا أنفسكم من الله
لا أغنى عنكم من الله تعالى شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبدالمطلب وبني عبدمناف ولعمته وبنته وغيرهم
وأخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان
من آخر يومه عتيقا من النار فيجب من يبيع آيل الى عتق وسيادة ومة كفل بالفوز بالحسنى وزيادة (أو)
بائع نفسه من الشيطان بهذا ما يرويه ابو يعقوب من مذموم اغراضه وايشاره وانه فهو حيا ثم (موبقها)
أى مهلكها كما وقعها فيه من أيم العذاب وكثيف الحجاب (أخرجه مسلم) وهو أصل عظيم من أصول
الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتباره ما قرره في شطر الايمان بل على
الدين جميعه باعتباره ما قرره في الصبر وفي معتقه وهو موبقه وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد
لله تملؤه والتكبير علا ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر
تعالى ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي
هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه باعتبار انفراد كل فلا ينافي أنهما اذا اجتمعا لا ما بين
السموات والارض زيادة على ذلك ولا ينهما وبين رواية البيهقي لانها أفادت أن الله اكبر يقوم مقام الحمد في أنها
اذا اجتمعت مع التسبيح مالا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان
الاولى أفادت أن التكبير وحده علا ما بين السموات والارض والثانية أفادت أنه لا علا ذلك الامع ضم التسبيح
اليه وقد يجب بان ذلك يختلف باختلاف الاما لين أو أخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم أخبر بزيادة
تفضل من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبره بنظير ما قاله في خبره صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بحمس
وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يروى عليك في نظائره

الحديث الرابع والعشرون

(عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه) أي وبناعته أنه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما أتى حال كونه مندرجات في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها (عن ربه أنه) تعالى
(قال يا عبادي) هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوله وهو تدبير ثالثه
وعبداء بدو قصره وبداء وعبدكف وأعباد وعبد جمع ابيد وهو واو فيما أتى وفي نظائر ذلك يتناول

(٢٢ - فتح المئين)

وهو لغة الانسان فيتناول الحروا لاني امكن المراد هنا بدلالة قوله الا اني انسكم
وجنكم جميع الثقلين لتساويهم في التكليف وتعايب التقوى والحجز وقال البيهقي يجوز ان يكون عاما شاملا للذوي العلم كلهم من
الثقلين والملائكة ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجات في قوله وجنكم وتوجه الخطاب نحوهم لا يتوقف على الفجور منهم ولا على امكانه لانه
كلام صادر على سبيل الغرض والتقدير اه وفيه بحث لانه صرح فيما أتى بالانس والجن دون الملك فدل على ارادته مادونه خصوصا
والملائكة ايسوا من أهل الضلال والطعام وتقدر ذلك فيهم بعدد ويا حرف نداء وضع لنداء العبيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة العبيد
اما نظمه كيارب ويا الله وهو أقرب اليه من جبل الوريد أو غفلة كما هنا فانهم غافلون عن تلك الامور العظيمة أو لا اعنتها بالميدعو اليه

على قوله صبر على طاعة الله فهو النوع الثالث وليس من تنمة الحديث كما توهم فإليه هم (قوله لانه) أي انه برخص منها أي من الصلاة لانها
غيرها من الطاعات كالانسان أخص من الحيوان لانه جزء الانسان فهو مشتمل على

الحيوان وعلى غيره (قوله
القرآن شافع مشفق) أي
لمن عمل به (وما حل
مصدق) أي لمن لم يعمل به
(قوله من قدمه امامه فاده
الى الجنة ومن جعله وراءه
دفعه في فقاها الى النار)
وما حل من الاما حله وهي
الكابرة والمكابد ومنه
ما حل اذا تكاف الحيلة
واجتهد فيها لم يحل بقلان
اذا لم يكن به وكاد فكلان
القرآن يكيد من اتخذ
وراء ظهره اه شبرخيني
(قوله لانه المرجع عند
التنازع) فيه تسد تدل
على صحة دعواك اوبه
يستدل عليك خصمك
(قوله كل الناس يعدوا الخ)
كل الناس يعدو ويحجل وانفاه
في قوله فبائع نفسه بيلية
وبائع خبره مبتدأ محذوف
أي فهو بائع نفسه من الله
والمبتدأ يكبر حذفه بعد فاء
الجب زاء والبيع المبادلة
والمراد هنا صرف الانفاس
في غرض ما يتوجه
نحوه وفاء في فمتهها
سببية ودخبراً خراويل
من قوله فبائع نفسه او
موبقها أي مهلكها فان
عمل خير او وجد خيرا
فيك ونعمةها من النار
وان عمل شر استحق شرا
فيكون موبقها أو زاد
بالببيع الشراء بقرينة
قوله فمتهها اذا الاعتق اغنا يصح من المشتري فالمراد من ترك الدنيا اثر الاخرة اشترى
نفسه من ربه بالدنيا فيكون موبقها ومن ترك الآخرة اثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة فيكون مهلكها اه مناوي وشوبري وشبرخيني

تحصيل

تحصيل

(قوله ضياء) فيه ما رمى في نور اى الاوجه الثلاثة في نحو زيد عدل (قوله فيكون) اى حبه على غاية الخ (قوله والاستعداد) عطف على الخلوص اى وغاية من استعداد فتأمل (قوله بطالبه) وفي بعض النسخ بحاوله (قوله الثبات ١٦٧ على الكتاب والسنة) هذا تعريف

(قوله والوقوف مع البلاء بحسن الادب) تعريف آخر (قوله ان لا يعترض على المقدور) تعريف ثالث هكذا فهم (قوله مع انه قال مسنى الضير) لاعلى وجه الشكايه بل المتوصل الى لدعاء ولذا قال وانت ارحم الراحمين (قوله اكن الغالب على شريعتهم) وفي بعض النسخ على شرائعهم اى الانبياء (قوله فلما كان في الصبر من المشاق الخ) الظاهر قراءة فلما بكسر اللام وتخفيف الميم على انه جار ومجرور وما اسم موصول صلته جارة كان الالف فاعل كان وهى تامه بمعنى وجد وفي المشاق

متعلق بها وقوله من المشاق بيان لما هو وعلة تقدمت على الماهول الذى هو قوله اختص الخ الزمانى فاختص الصبر بكونه ضياء لاشئ الذى وجد فيه وهو المشاق العظيمة المحركة للنفوس الخ ومثله قوله ولما كان في الصلاة الخ واما قراءة ما بفتح اللام وتشديد الميم فيلزم عليه دعوى زائدة من قوله من المشاق وقوله من مزيد الخ وهو بعيد فتأمل (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى رأنا اخرى به لانه ترك شهوته وطعامه من اجلى) وقع في بيان وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال كلها له اختلاف فقيل لانه لا يدفع في مظالم فاعله وقيل لانه عمل خفى لا يراه احد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهره الله وان الله فان وسيلة الشيطان اغتبه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضبة ويجار به بالجوع اه عج (قوله وصبر على ألم الجوع والعطش) معطوف

حس النفس على العبادات ومشاقتها او المصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذا تم او افضل انواعه الاخير فالاول لم يبرهن ابي الدنيا وابن جبريل ان الصبر على المعصية يكتب به له بعد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به له بعد ثمانمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب به له تسعمائة درجة (ضياء) فيه ما رمى في نور ومنه ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزل يستضيء بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمر في مضائق اضطراب الآراء على تحرى الصواب لاعتدائه من ضياء المعارف والتحقيق وأنه يضى طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد في ظفر بطولوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده واطفائه على مرغوبه كاقيل

وقل من جد في امر يطالبه * واستعمل الصبر الاقاربنا الظفر

وله ارفق فيه عبارات ما طاله الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلاء على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسنى الضير فان قلت ما حكمه جعل الصلاة تورا والصبر ضياء وهذا انكس الامر فان الضياء اعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا مع ما هو مقرران نوره مستمد من نوره فلا يكون نوره كما هو مشاهد جعلت ضياء وليكونه ونورا جعل نور الا لشك ان الصلاة افضل من الصبر قلت ما حكمه ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبنى عليه سائر الاعمال اذ لو لا وجوده لم يكن صلاة ولا غيره اذ لكونه اصلها اكبرها اناسيب ان يجعل ضياء وهى نور نظير ما تقررى الشمس والنور وهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات المدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات المدنية وانما هو من العبادات القلبية وهى باسرها افضل من العبادات المدنية كما هو ظاهر لانها بانسبة اليها كالاصل بالنسبة للفروع وبما قررتها سؤالا وجوابا يندفع القول بانها لا فرق بين الضياء والنور وايضا فان ضوءه فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريفة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلوا اذ آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وكفى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نورية في قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونورا لكان الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من عظيم الاثار والاعمال والانتقال ووصف شريفة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لمجوه ان تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاعلال التى كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحركة للنفوس وشهواتها واورادها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالى انواع المعارف التى لا تدور وراها بل هى اللذة بالحقيقة كما مر آنفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذى هو محض اشراق ولذة وبهذاتيسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التمهير به بدل الصبر لكان هاهنا اشكل التعبير فيها بياضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجب بان الصوم فيه نحو ما رمى في الصبر من محق الشهوات وحرقتها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه تنازه عليهم او من ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى رأنا اخرى به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلى وصبر على ألم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم

وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال كلها له اختلاف فقيل لانه لا يدفع في مظالم فاعله وقيل لانه عمل خفى لا يراه احد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهره الله وان الله فان وسيلة الشيطان اغتبه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضبة ويجار به بالجوع اه عج (قوله وصبر على ألم الجوع والعطش) معطوف

الخصي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضيءوا الثوري ليس بضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وأن في كل من الثلاثة عشرين سنة وعشرون سنة وفي الحمد لله ثلاثين وسجدة الآخرين مافي حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لاله الا الله لا يدهلها في الميزان اكن عند احمد ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد دلوان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة الميزان ولا اله الا الله في كفة مالت بهن (والصلاة) الجاهلية اشروط صححاتها ومكالاتها (نور) أي ذات نور أو مضاءة أو ذاتها نور بما لغة في التشبيه كزيد أسود منه ما روى باسنادين فهم ما نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهمي تنور وجهه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده أنه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل انظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه أنوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتم فرغ فيها من كل شاغل وبمرض عن كل زائل ويقبل على الله بكنيته حتى عين عليه بشهوته وغاية قربه ومحبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لم يكارواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجائع يشبع والظما تروى وانما اشبع من حب الصلاة وأخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال جبريل لاني صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبيب اليك الصلاة فخذ ما شئت وترجى وترجى هو ومه وغومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بالليل أقم الصلاة وأرحنها أخرجه ابوداود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط في صحیح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ علمها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ علمها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وأخرج الطبراني باسناد فيه نظران صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الالامع في أول زمرة اسابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كاقمر ليلة بدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهاناً أيضاً ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسماه ابي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لبراهمى يوم القيامة غمر من السجود وتنع من المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون أجراً نوراً وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما أخرجه الطبراني مرفوعاً اذا حافظ الهدى على صلاته فاقام وضوؤها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل أي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها (والصدقة) أي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عموها حتى تشمل سائر القرب المالية واجتها ومن دوما (برهان) هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطنة برهاناً للوضوح دلالتها واصطلاحها الدليل والمرشد فهي تفرغ اليها كما يفرغ الى البراهين لانه اذا سلم يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقته كانت صدقته براهين له على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسماء يعرف بها فتكون برهاناً له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله اوهى حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافي يمنع منها لكونه لا يمتدده فن تصدق استبدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب له لانه محبوبه بالحبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلاً لاجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطمحون الطام على حبه وقيل الضمير لله والحاديث في فضل الصدقة أكثر من أن تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكررة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها أيضا آيات كثيرة نحو آية ويؤثرون على أنفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنبال في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (والصبر) وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشراً

(قوله وسجدة الآخرين) أي
 اقلتين بان لاله الا الله
 افضل وأكثر ثواباً من الحمد
 لله مافي حديث البطاقة
 المشهور (قوله نور) أي
 ذات نور الخ عبارة الشيخ
 الشريخي نور من باب
 قولهم زيد عدل وفي ذلك
 ثلاثة أوجه اما أن يكون
 حوله نفس العدل بما لغة
 في التشبيه واما أن يكون
 معاد عدل على حذف
 مضاف واما أن يكون
 بمعنى عادل فعلى الاول جعل
 الصلاة نفس النور بما لغة
 في التشبيه وعلى الثاني
 يكون المعنى الصلاة ذات نور
 وعلى الثالث منوره أي
 لوجه صاحبها وقلبه اد
 (قوله كزيد أسود) مثال
 للاخبراء في قوله وذاتها
 نور بما لغة في التشبيه ولو
 قال كزيد عدل لصلح مثالا
 لكل من التفسير الثلاثة
 كما عرفت (قوله وفي قبره)
 عطف على في الدنيا (قوله
 وقابه) بالنصب عطف على
 وجه صاحبها (قوله وترجى)
 أي ترجى صاحبها وترجى
 بالزنى أي تزيل هو مه الخ
 (قوله وتهدى) بفتح أوله
 لان ماضيه ثلاثي وهو هدى
 أي دل

(قوله من اقامة العدل في الحساب) بيان للجواز وقوله من تقولهم خبر انكار وقوله والتخمين عطف على الجزر تنويني (قوله وسبحان الله الخ) قال النووي ضبطناه باثنا عشر الفوقية في ثلاث اوتة لا فالاول ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التجريد يجوز ثلاثين بالثابت والند كبرجيه فالثابت على ما ذكرناه والند كبر على ارادة النوعين او الذي ذكر بن قال واما على فقد ذكر على ارادة الذكر عقود اه شوبري (قوله وذلك لان العبد اذا حمد الله الخ) لا يخفى أن

وهو قوله حمد الله مستحضرا
معنى الحمد السابق
وجوابه وهو قوله امتلات
ميرانه من الحسنات واما
قوله وقول المصنف الى
قوله غاية التفويض
فمعترض بين شرط اذا
وجوابها (قوله امتلات
حسنة وثوابه الخ) عبارة
في فتح الاله وفي مائتها او
مل وثوابها الما بين هذه
الاجرام التي لا يحيط بسعتها
غير خافها الاظهر دلالة على
عظمة فضلهما وعلى أن
الحمد افضل من سبحان الله
لانها خصت بل الميزان
ثم شورك مع سبحان الله
في مل ما ذكر ايضا
اه شوبري أى فقوله ثم
شورك الخ بخلاف قوله
هنا هذه الزيادة هي ثواب
التسبيح (قوله كما يتضح
عما قررته) أى من قوله
في ثلاثين بالثابت باعتبار
الكلمة والمراد بالكلمة
الجمتان لان الجملة لغة
وبالتدكير باعتبار هذا
اللفظ أعنى لفظ التسبيح
والحمد يدور رواية النسائي
الآتية وهى التسبيح والتكبير

حسنة طرح عليه من سمائه وانكار الميزان وجمها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم
على الشريعة وتعرض فهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها مجرد الجزر والتخمين على ان حديث ابن ماجه
بارسول الله في اقامة كمال عند الخوض أو الصراط أو الميزان من اجل لتأويلهم وقاض بتضليلهم فهو ذاب الله تعالى
من سفا سفيهم وضلالهم ونسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح اقوالهم (وسبحان الله والحمد لله ثلاثين)
بالفوقية باعتبار انهما اجملتان وبالاحتية باعتبار انهما اللفظان (او) شك من الراوى (تلا) بالفوقية أى هذه
الكلمة والجملة تسمى كلمة لغة أو بالاحتية أى هذا اللفظ (ما بين السموات والارض) وذلك لان الله اذا حمد
مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله سبحانه وتعالى الى اراد به ان ذلك
ملزوم لمادات عليه صيغة من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السرار الضراء وهذا هو غاية
التفويض امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله أى اعتقاد تنزيهه
عمل الا يتيقن به من الفتاوى والاصناف الحالية عن الكمال المطلق امتلات حسنة وثوابه زيادة على ذلك ما بين
السموات والارض اذا الميزان معلومة ثواب التخميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح و ثواب الحمد من ملته للميزان
باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهم المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما
بلا ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان أو احدهما او رواية النسائي الآتية أشبه وهل المراد انهما ام
تلا من ما بينهما أو كل منهما فتلوه هذا المحتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغناء على
العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثر جدا بحيث لو جسم لاما بين السموات والارض وفي رواية
النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير مل السموات والارض وفي أخرى ضميعة التسبيح نصف الميزان
والحمد لله ثلاثين والاله الا الله ايس لها دون الله سبحانه حتى تصل اليه أى ايس لقبولها سبحانه بحجبها عنه وفي
أخرى زيادة والله أكبر مل السموات والارض وفي أخرى الحمد لله مل الميزان وسبحان الله نصف الميزان
والاله الا الله والله أكبر مل السموات والارض وما بينهما وفي أخرى كلمتان احدهما من قالها لم يكن لها ثمانية
دون العرش والأخرى ثلاث ما بين السموات والارض لاله الا الله والله أكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل
هذه الكلمات الأربع التي هى افضل الكلام وهى سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر فاما الحمد لله
فقد اتفقت الاحاديث كلها على انه ثلاثين وهو افضل من التسبيح وسره ان فى التخميد اثبات سائر
صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات أكمل من السلب واهم ان الميزان أوسع مما بين
السماء والارض فيما يؤه أكثر مما يؤه او يدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيها
السموات والارض لو سعت فتقول الملائكة يا رب لمن وزن هذا فقول الله سبحانه وتعالى ان شئت من خافي
فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادك خرجوا الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف أشهر
وبه يعلم أن الحمد لله أكثر ثوابا من لاله الا الله لما تقر بأن الحمد لله ثلاثين الميزان وأنه أكثر مما يلا السموات
والارض ومع ذلك لا يلائمه لاله الا الله الامع ضم الله أكبر الموقد حتى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال

تلا من السموات والارض أشبه (قوله وهل المراد) أى على كون الكلمتين ثلاثين الخ (قوله على جهة الاغناء)
بكسر الهمزة فسكون العين المحجمة (قوله لاله الا الله) هذه كلمة والله أكبر هذه كلمة أخرى (قوله وسره ان فى التخميد الخ) أى الحمد المطلق انما
يستحقه من كان به يداعن النقص من عتوات بنوع الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامر من أعلى القوم من فكان ثوابه ضعف
ثواب التسبيح اه شوبري فالتسبيح فيه التحلى والتخميد فيه التحلى والتحلى (قوله فتقول الملائكة يا رب لمن وزن هذا) بالثمناة الاحتية
وامم الاشارة فاعل في مجمل رفع مشاركة للميزان أى لمن وزن هذا الميزان (قوله قبل الموقوف أشهر) كان الظاهر والموقوف أشهر

شطرها أي خمسة عشر
 صح ذلك لان الباقي
 حينئذ هو الجنس فلان
 (قوله والحمد لله) أي هذا
 اللفظ عبارة في فتح الاله
 أي هو أي الحد وما شتى
 منه كحمد الله ويحتمل
 التلاظ بهذا اللفظ
 وحددا لأنها أفضل صيغ
 الحمد كادل عليه القرآن
 والسنة اه شويبري
 (قوله الميزن) على حذف
 هاء أي كمة الميزن
 كما ذكره شارح (قوله
 أي ثواب التلظظ) وهي
 لو جمعت باعتبار ثوابها
 شويبري (قوله وجنس
 الحمد) أي الموجود في
 ضمن كل فرد في كانه قال
 وكل فرد من أفرادها (قوله
 فكذلك ثوابه) حاصل هذا
 الفيل أن الثواب إنما
 ملائكة الميزان أعني
 كفة الحسنات لانه تابع
 للحمد والحمد للمؤذفا كذا
 تابعه (قوله والاولى أن
 يقال الخ) أي فنواب
 الحمد ملائكة الميزان
 وان لم يكن الحمد مائتا
 ويكون ثوابه مائتا اه
 تقر برشحنها فليتامه
 (قوله الحديث) تمامه
 يحاجان عن صاحبهما اه
 (قوله أو توزن بمائتها)
 عطف على محذوف أي
 أولم تجسم بـ بل توزن
 بمائتها (قوله وتكون

أي يتقسمون قسمين وخبرها أي الفرائض وهي قسمة الموارث بنصف العلم أي ان أحكام المكافين
 نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وتول مجاهد الضميمة والاستة شاق نصف الرضوة أي انه نوعان
 نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر بعض الظاهر وهو ما عداها فان قلت هل يصح أن يراد بالشطر
 هنا الجنس فانه صريح استمه الصلى الله عليه وسلم له فيه في حديث الاسراء في مراجعته له لربه حين فرضت
 الصلوات الخمس خمسين وراجه مرارته ددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا ذلك ان المراد بالشطر فيه النصف
 افرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الجنس ومن ثم جاء في روايات أخر فوضع عنى عشرًا قلت
 لا مانع من ذلك وان كان مستغرابا عليه فيحتمل أن مرادها ما يثاب عليه كثواب خمس الايمان وأما توجيهه
 ان العايات الشرعية نصف الايمان بانها تكفر امضى كالايمان يجب ما قبله فردوبانها حينئذ مثله لاشطره
 على أن الصلاة نحوها كذلك فلا خصوصية لظاهره وقيل المراد بالاعمال الصلاة كما في وما كان الله يضيع
 ايمتكم أي صلواتكم الى بيت المقدس فلافتقارها للظاهرة كانت كشطرها قال المصنف رحمه الله تعالى
 وهذا أقرب الأقوال ورد بان شرط الشيء ليس شرطه لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع أن الشرط شطر
 وانما قال كالشطر وهو وارلزم عليه ان ينجوزين ثم الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقة الى
 معنى المماثل للشطر لا يعمد اختياره لانه ذكر الحقيقة باعتبار القواعد والاستغناء وان جاز أن يختص الوضوء
 من بين أمثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ الله سبحانه وتعالى الى مرار في العبادات يمجز عن ادراكها أكثر
 خلاه فلو ذهب ذاهب الى أن الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار ان ثوابها الزم شيء وقيل الايمان شرط
 باطن للجهتها والوضوء شرط لها ظاهرا فاقسامهما اياها با شرطية كما انقسمت لها بالشطرية ويرد بان هذا
 التكلف شطرها لا الايمان وزعم أنهم المراد به يحتاج لدليل لان قصره عليه ان يجوز يحتاج لقربة كما قررناه
 (والحمد لله) أي هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم أن المراد العاجية (تلا) بالفوقية
 والتمتية (الميزان) أي ثواب التلظظ بهام استحضار معناه السابق أول الكتاب والادعاء له ملائكة كفة
 الحسنات التي هي مثل طبق السموات والارض قيل وسر مائة لما أن لانه للاستغراق وجنس الحمد الذي
 يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه ملائكة الميزان فكذلك ثوابه انتهى وفيه نظر وأى دليل على ادعاء أن جنس ذلك
 الحمد ملائكة الميزان عربيان عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مائة أيضا والاولى أن يقال في حكمة ذلك ان حمد
 سبحانه وتعالى الى فيه اثبات استحقاق كماله فيجب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملائكة الميزان بتقدير تجسمه
 أو باعتبار صحيفته ككبابي وهو مائة مال من الوزن قامت وأوهياه لان كسار ما قبلها الكمية ماد وفيه كالاتيات
 والاحاديث الشهيرة ثبت لميزان ذى المكنتين واللسان ووزن الاعمال بما بعد ان تجسم كما يؤتى بالموت في
 صورة كبش ويذبح بين الجنة والنار وكما في حديث ياتي القرآن يوم القيامة تنعمه بالبقرة وآل عمران الحديث
 أو توزن صحائفهم بما يتنقل بالحسنات فضة لاوتطيش بالسيئات عدل ما منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات في
 أحسن صورة والسيئات في أقبح صورة والصحيح يؤخذ من قبل الذر والخر دل حقيقة التمام العدل والكافر
 كما لمون في ذلك ومعنى فلان يوم القيامة وزناى قدرا قيل وان كل انسان ميزان الظاهر ونضع الموازين
 القسط ليوم القيامة والاصح أنه ليس الا ميزان واحد والجمع امالة العظيم شأنه وتفخيمه على حدرب ارجوهون
 تحذير من السيئات وتحجربها على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الآية ونضع الموازين القسط لكان
 له فيه ابلغ اجروا عطا لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات أو باعتبار
 الموازين أو كونه ذاء أجزاء على حدشابت مفارقة مع انه ليس للانسان الامفرق واحد كما كهم بموا كل
 محل من المفرق مفرقا قيل والوزن أقسام ووزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات ليجلد
 المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كادل عليه آخر سورة
 ذالذات الارض ووزن مظالم العبد لما صح انه يؤخذ للمظالم من حسنات الظالم بقدر حقه فانه يمكن له

الحسنات في أحسن صورة الخ) مبنى على الاول من انها نفسها توزن بعد ان تجسم (قوله اوله كونه)
 أي أو بالجمع لكون الميزان ذا أجزاء فيكون فيه تسمية بكل جزء من الميزان ميزانا اه

حسنتات

(قوله هو بالفتح) أي بفتح الطاء المهملة للبالغ أي وصفه مدلول عن فاعل لمفعول لقصد المبالغة كغياو الكثير كما (قوله كضروب الأبلغ من ضارب) إلا أن ضروب وصفه لا مقل وظهر وصفه غير المقل كما لا يخفى (قوله أو اسم آلة) أي فهو على الأول مشتق وعلى الثاني جامد واختلاف فيه أي الظهور فنال أبو حنيفة أنه الظاهر فجوز زالة الحركات بالمائة أت وعند مالك ما يتكرر منه الطهارة كما صبر وفجوز الطهارة بالماء المستعمل وعند الشافعي هو الظاهر في نفسه المظهر غير ماء كان أو ترابا ١٦٣ وليس منه المستعمل ولذا اعترض

بان ظهورا في قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا بوزن قول فيقتضى تكرار الطهارة بالماء وهذا الاعتراض مبني على أن طهورا وصف للمبالغة أما على أنه اسم آلة فلا يتأتى هذا الاعتراض أصلا وأجيب عنه بان تكرار الطهارة بالنسبة للجنس أو بالنسبة للحل الذي عبر عليه لأنه يطهر كل جزء منه كما في كتب الفقه فظهر الفرق بين كونه وصفا للمبالغة وكونه اسم آلة من وجهين كونه على الأول مشتقا بقيد التكرار وعلى الثاني جامدا غير مفيد التكرار فنأمل (قوله الابتكاف) بان يقال استعمل الطهور الخ كما يأتي (قوله ويراد به استعمال الطهور شرط الإيمان) فيكون على حذف مضاف وهذا هو المسمى بالابتكاف فيما مر كما مر (قوله) وأما حمل المصنف (الظهور) أي المضموم على مفعول الشريعة وهو الوضوء الخ (قوله تضعيف الاجزئية) أي الوضوء

ظمان هو ومعدن أبو عبيدة وشريحيل في يوم واحد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الظهور) هو بالفتح للمبالغة كضروب الأبلغ من ضارب أو اسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود سنة نون لما يتسحر به أو يتبرده أو يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم إذا دخل غيره في الشطرية الآتية الابتكاف وهو أعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هاء وضعه ابظهر بضمها للاعتراف التزهد عن الدنس الحسي والمعنوي وشرفا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كغسله الأولى في الوضوء والغسل أو ثواب مجرد كإسالة الثانية والوضوء والغسل المستونين (شطرا) أي نصف (الإيمان) الكامل بالمعنى الأعم المتركب من ثلاثة أجزاء تصديق القلب وإقرار اللسان وعمل الأركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت أحكامه لكنم منحصرة فيما ينبغي التزهد والتطهر عنه وهو كل منتهى عنه وما ينبغي التمسك به وهو كل مأمور به فهو شرطان والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الأول فأتضح كون الظهور المراد في الطهارة شطرا الإيمان فهو نظير خبر الإيمان نصفان نصف شكر نصف صبره فان قلت هذا كله إنما يأتي بالنظر للمضموم كما تفرر والضم لم يروه أحد وإنما المروي بالفتح كما قاله القرطبي وهو ما للمبالغة أو الآلة وعلمها ما فتش كل الشطرية قلت هذا التقى ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الأكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى في غاية ما فيه أنهم جوزوا بفتح فأما أن يكون المفتوح مصدرا أيضا كالمضموم وهو رأي الخليل وأما أن لا يكون بمعنى وهو الأصح يحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شرط الإيمان فعمل كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه وأما حمل المصنف الطهور على مفعول الشريعة وهو الوضوء فنظير فيه من وجهين أحدهما أنه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية إلا بدعاء أنه ينتهي تضعيف الاجزئية فيه إلى نصف الإيمان وهذا ان قيل به إلا أنه يحتاج إلى دليل ثانها ما أن الطهور لا يخص في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث ريس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أسباغ الوضوء شرط الإيمان ورواية الترمذي والوضوء شرط الإيمان وحينئذ يقال يحتتمل أن معناه أنه تمام الشطر لأنه كل الشطر لما مر أو المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع بمعنى الطهارة الذي قررناه أولا لكن يعكس عليه رايه أسباغ الوضوء فأنها نص في أن المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الظهور على الوضوء وهو الوضوء على معناه الشرعي والشرطي على مطلق الجزئية أتضح هذا المقام والاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزئية تجوز الأولى من إخراج الظهور والوضوء عن معناه الشرعي الذي ذهب إليه الأكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في أبواب الوضوء فان قلت يعكس على تفسير الشطر بالجنس أو الجزئية حديث أحمد والظهور نصف الإيمان قلت النصف يطلق ويراد به أحد قسمي الشيء فان كل شيء تحت نوعان فأحدهما نصف له وان لم يتعددهما ومنه حديث قسمت الصلاة أي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين أي نصف عبادة إلى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسألة إلى آخرها وهو حق الله فهم نصفان مع أن أحدهما أزيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سقر أي تقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس على غضبان يريد أن بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر إذا امت كان الناس نصفان شامت • وأخر من بالذي كنت أفعل

الشرعي (قوله كيف ورواية ابن ماجه الخ) فالدليل المحتاج إليه فيما مر موجود وهو أن الرواية (قوله أنه) أي الوضوء الشرعي تمام الشطر لأنه كل الشطر لما مر من أن الظهور يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث (قوله الذي ذهب إليه الأكثرون وفهمه إلى آخره) صفة لتمامها الشرعي كما لا يخفى (قوله وان لم يتعددهما) وفي بعض النسخ قدرهما (قوله كان الناس نصفان) وفي رواية صنفان والشاهد أن هو على الرواية الأولى لان المسمى بالطلاق النصف مراد به أحد قسمي الشيء وان لم يساوا فاسم الآخر (قوله فوضع شطره ثلاثا) ان كان الشطر

ذلك شياً) من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج ادم فرضهما اذ ذلك اول كونه لم يخاطب بهما (ادخل الجنة) أى من غيره قاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة، وأما ما ثبت في احاديث صحيحة أيضاً من أن بعض السجائر يمنع دخولها كطعم الرحم والكبر والدين حتى يقضى فعمادها لا بدخولها مع الناجين لما صح أن المؤمنين اذا حازوا على الصراط حسبوا على قنطرة حتى يقضى منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا (قال نعم) تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات رأساً وان تماماً عليه أهل بلد فلا يتلون ومن قال بقائلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يقرأ عليه والأغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذلك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير بانه فرض كفاية فلو سلم أن القتل كان على تركه لم يكن فيه دليل على اقتتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لغير نصوص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلمها فاذا احبها كان سنة الذي يسمى به الحديث المشهور وتفويت لربحها العظيم وثوبها الجسيم واسقاط للرؤية ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تمهوان بالدين نعم ان قصد بتركها الاستحفاً في بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم لم تنبيهه علم اتيسيرا ونسبه لآله عليه اقرب عهدته بالاسلام او خشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب فيما رغب فيه ببقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كما تبارتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأل صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل على غير ذلك الا ان تطوع ثم سأل عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل على غير ذلك الا ان تطوع فقال والله لا انطوع وشيأ ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيأ وفي رواية لا يزيد على هذا أى شيأ من التطوع وائس مراده أنه لا يهمل بشي من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم فلح ان صدق وفي رواية ان غسلك بما أمر به دخل الجنة ومعنى ذلك ان المحافظة على الفرائض وحدد اطلاق أى فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الافلاح قيل ومن المعلوم أن هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصدها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيدين والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيدين وغيرهما لا عيناً ولا كفاية فمن هنا أخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه (رواه مسلم) وهو جامع للاسلام اصولاً وفروفاً لان أحكام الشريعة اما مقامية اربدية وعلى التقديرين اما أصابية او فرعية فهى اربعة بحسب القسمة ثم جسيمها اما ما دون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به المأذون في فعله واجبا كان أو ممنوعاً أو مباحاً أو مكرهاً وفي الحرام للاستعراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستعمل بدخول الجنة (ومعنى) قوله (حرم الحرام اجتنابه ومعنى) قوله (أحل الحلال فعلة مقتداً له) فيه نظر وأرجحه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة ما وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالاً وان لم يفعله انتهى ويوجد ما نالنا من كفاية بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فيه له مشروطاً في دخول الجنة بخلاف الحرام فاما ما كفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيما من غير نظر لما يترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

(عن أبي مالك الحارث) هذا أحد أقوال عشرة في اسمه (ابن عاصم) وفي نسخة عامر وهو ما قولان وفيه أقوال أخر غيرهما (الاشعري رضي الله تعالى عنه) روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ركزنا البخاري الكنى على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه

(قوله أو الكونه لم يخاطب بهما) انقصه
 انصاف والاستطاعة
 قال الشيخ المنذوى أو
 لا يندرجهما في الحلال
 اه وقال الشيخ الشبرخيتي
 واما ان قوله وحرم
 الحرام يتناول ما ان ترك
 الفريضة من جملة
 المحرمات اه (قوله
 ادخل الجنة) حمزة
 الاستفهام فيه مقدره اه
 شبرخيتي (قوله من
 مثابرتهم) أى مواظبتهم
 (قوله ومعنى حرمت الحرام
 اجتنابه الخ) وأوله الموائف
 لا متناع ابتداءه على
 ظاهره لان الزمان ليس
 له تحليل ولا تحريم وانما
 ذلك للشارع فهو مجاز من
 باب اطلاق المألوم
 وازادة اللازم شبرخيتي
 (قوله بخلاف تحليل
 الحلال الخ) لان كل
 الحلال لا يلزم فعله كما
 الحديث الثالث
 والعشرون

كأن معرفة بربه عظيم عند امره ونهيه فإذا سمع كما أمرت علم أنه طواب بالاستقامة تليق بمعرفة أركان قال في فيض الجود على حديث شيبيني
هو منه عدة السور الواردة في جميع الروايات ثمانية هود وواقعة راسائل والمرسلات وعم ينساء لون وإذا الشمس كورت
واقارعة ولاتة أرض بين الروايات لأن رواية شيبيني هود وأخواتها تم الجميع وتبين البعض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط
بعض الروايات لذلك البعض آدم سمع الله أنه صلى الله عليه وسلم عينه لبعض من بعض فتكون الواقعة متعددة وتظهر أيضا أن القول
بان المراد من سورة هود آية فاستقيم غير مستقيم لان الاستقامة لم توجد في جميع السور الواردة في الطرق الصحيحة ولم تذكر شوري في رواية من
الروايات مع اشتغالها على ما هو في هود أي وهو قول فادع واستقيم كما أمرت وأيسر لأننا لهذا القول حجة يستند اليها وقد يقال ان شوري
متأخرة في النزول عن هذا الاخبار فلا يرد ما ذكره شبرخيتي وما نقله من فيض الجود أنه الشوري أيضا (قوله - حتى يستقيم لسانه) وعن
أبي سعيد الخدري مرفوعا إذا أصبح ابن آدم قال لا إله الا الله لسان اتق الله فينا فانك ان استقامت استقمنا وان اعوججت اعوججتنا اه
شبرخيتي في الحديث الثاني والاشرون (قوله ويقال أبو عبد الرحمن) أي ويقال كنيته أبو عبد الرحمن ويقال كنيته أبو محمد (قوله ابن عمرو)
بواو ابن حرام بمهملتين مفتوحتين (قوله شهد العقبة) مع السبعين اه شبرخيتي ١٦١ (قوله وبدرا) أي وشهد بدرا وما بعد هاو عبارة

المناوي شهد مع المصطفى
تسع عشرة غزوة اه (قوله
واسئله باحد) ولما بلغ
ابنه وثة أقبل فاذا هو
بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم صحى قال جابر
فتناول الثوب عن
وجهه وأحسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ينفوني كراهية أن أرى
ما به من المشقة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني فلما رفع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ه زالت الملائكة حافة
باجنتها حتى رفع ثم ثقتني
به دأيا فقل لي أي بني
الا أشرك ان الله عز

ه همة وقال حين صحى وهي قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف على فأخذ بيده ان نفسه وقال هذا تنبيه على
أن أعظم ما يرعى استقامته به يد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجمان القلب والمه بر به ومن ثم أخرج أحمد
لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
(الحديث الثاني والعشرون)
(عن أبي عبد الله) ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملتين
(الانصارى) الخرزجى السلمى بفتح السين واللام (رضى الله تعالى عنه) فابوه صحى شهد العقبة وهو واحد
القباء الاثنى عشر وبدرا وشهد باحد وأمه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع أبيه صفيرا وروى عنه انه
قال لم أشهد بدرا ولا أحد من بني أبي بلال قتيل أبي بلال لم أخاف عز رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
قط أخرجهم مسلم ولا ينافيه قول البخارى انه كان ينقل الماء يوم بدر وجميع بانه شهد هاهنا صغيرا لذلك لم يرد في
المدرسين وكذا يقال فيمن قال انه شهد أحد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام
وه مصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ الكثيرين في الرواية ومن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعوى آخر عمره
وتوفى من أربع وتسعين سنة أو ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخ من مات من الصحابة بالمدينة
روى له ألف وخمسة مائة حديث وأربعون حديثا انفقها على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بسنة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين (ان رجلا) هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واوسا كنية
وأخوه لام (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت) من الرأى أى أترى ونفى - حتى بانى (اذ اصابت
الكنوبات) الجنس من كتب - حتى فرض وأوجب (وصمت رمضان) مرفى شرح الحديث الثاني ان
الاصح عندنا أنه لا كراهة مطلقا في ذكره عريانا عن الشهر كما هنا (وأحلمت الحلال وحرمت الحرام ولم زد على

(٢١ - فتح المبين) وجل أحيا بالك فقال نعم فقال أتى يارب أن تعيد روحى وتردى الى الدنيا حتى أقتل مرة أخرى قال
انى قضيت انهم لا يرجعون ولما قتل أى أبوه كان عليه دين وترك حائطا فبذل جابر الغرماء أبيه أصل ماله وهو الخلف فلم يقبل لوه ولا رضوا
بالاهال ولم يكن في ثمرها شئ كقاف دينهم فذكر ذلك لابي صلى الله عليه وسلم فأمره بجذوه وجل كل نصف على حدة ثم طاف صلى الله
عليه وسلم بها وأمره أن يكبل من واحد منها فوقى الدين وفضل بعده أصعب كثيرة روى رواية بفضل مثل ما كانوا يجذون كل سنة وفي رواية مثل
ما أعطاهم قال ركان الغرماء هو يد فجمعوا من ذلك اه شبرخيتي (قوله لم أشهد بدرا) أى شهد ودقنا كما يأتى (قوله استغفر له) أى لجابر
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة سبع وعشرين مرة مناوى (قوله هو النعمان بن قوقل الخزاعى) شهد النعمان بدرا وقتل يوم أحد
شهيدا وهو القائل يوم أحد قد قسمت على الرب الهزة لا تقيب الشمس حتى أطأ برحمتى هذه خضر الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا فوجده عند ظنه فلقد رأيت يظا في خضرها ما به عرج اه شبرخيتي (قوله رأيت) بهمزة الاستفهام
أدخلت على رأيت وهو بمعنى ترى من رؤية القلب أى أنعتقدت وتفتى بانى الخ مناوى فالماضى - حتى المضارع (قوله وأحلمت الحلال) أى
اعتقدت حله وقامت واجبه بقراءة السابق مناوى على المن وقوله وفلمت واجبه أى اذا وجدت أسبابه من نحو دخول الوقت وحاصل
ما يأتى أن الحرام يجب اجتناب جميعه دائما وأما الحلال فلا يجب فعل جميعه بل الواجب فعل الواجب منه لا دائما بل اذا وجد سببه
كدخول وقته اه تقرير شيبينى (قوله وحرمت الحرام) أى تركته معتقدا حرمته كما يأتى

(قوله أحد اغربك) وفي رواية يبدل غيرك بذلك أي لا أسأل أحدا بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وقامسك فلا مرسل له من بعده أي من بعده
 أما كقوله في الرواية الأولى غيرك ملزوم هذا اللفظ فإنه إذا لم يسأل بعد سؤاله أحد رايته منه أن لا يسأل غيره ذكره الطيبي اه
 مناوى على المتن (قوله قل آمنت بالله) أي الظاهر الذي قل ربي الله اه شـ برخيي (قوله فأنها) أي الاستقامة ضد أي الاعوجاج لغة
 في معناها لغة الاستقامة في جهة الانتصاب وأما معناها اصطلاحاً فقال بعضهم الخروج عن المألوفات الخ قال البيضاوي اتبع الحق والقيام
 بالعدل ولزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جميع لا يحصل الامن أشرف قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات البشرية والظلمات
 الانسية وأيده الله من عنده واسلم الطيبيعية ١٦٠ شيطانه بيده وقليل ما هم اه وقبل غير ذلك مما ذكره الشراح فراجعه ان

شئت (قوله ثم استقاموا)
 ثم للتأني في الرتبة
 لا الزمان اه مناوى على
 المتن والسبب فيها سـ ين
 الموافاة والمطابقة كما
 يـ ل أرضيته فاسـ ترضى
 وقال ابن فورك هي سين
 الطاب والمبني أنهم طابوا
 من الله أن يقيهـ م على
 التوحيد وحفظ الحدود
 اه شـ برخيي (قوله
 فقد أخرج أحد استقيموا
 وان تطيقوا) أي ان
 تطيقوا الاستقامة (قوله
 ومن ثم قال ابن عباس
 الخ) قال الامام الرازي في
 قوله فاسـ تتم كما أمرت
 استقامة الامور صـ ب
 شديد فأنما تشمل العقائد
 والاعمال والاخلاق
 وغيرها ولهذا قال بعضهم
 انها أصـ المقامات
 مظانها هي كتمام الشكر
 اذ هو صرف العبد في كل
 ذرة ونفس جميع ما أنعم
 الله به عليه الى ما خلق
 لاجله من عبادة ربه بما
 يطيق من جوارحه على
 الوجه الاقوم والاكمل

عنه) مهلود من أهل الطائف وكان عاملاً لاجر رضى الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان بن أبي العاص
 روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام) أي في
 دينه وشريعته (قولا) جامعاً للمعاني الدين والاضحاف في نفسه لا يحتاج الى تفـ برغيرك أعمال عليه واكتفى به بحيث
 (لا أسأل) أي لا يجوز حتى لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور والى أن أسأل
 عنه (أحد اغربك) قال قل آمنت بالله) أي جدد أيمانك منذ كراهة بل كذا كرر باسانك لتستحضر تمام صـ ب
 معاني الايمان الشري التي مرت في حديث جبريل (ثم استقم) على عمل الطاعات والانتها عن جميع
 المخالفات اذ لا تأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فأنها ضد وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى
 ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية أي آمنوا به ووجدوه مع شهود الوهية وتر بينه لهم ثم استقاموا
 واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقداً أو قولاً وفعلاً واداموا على ذلك الى ان يتفاهم عليه ويؤيد ذلك
 قول عمر رضى الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغروا وكان الثعالبي وقول أبي بكر
 رضى الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئاً ولم يلتمنوا الى الله غيره أو استقاموا على ان الله زبهم وقال ابن
 عباس رضى الله تعالى عنه ما استقاموا على شهادة أن لا اله الا الله وكذلك قاله جماعة آخرون والمراد
 بذلك كله الاستقامة على التوحيد والاكمل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه أو لا يؤيده انه جاء عن
 أبي بكر رضى الله تعالى عنه انه فسرها أيضاً بانهم لم يلتمنوا الى غير الله تعالى وهو زاهد غاية الاستقامة
 ونهايتها وجاء في حديث آخر ايها الناس انكم ان تجعلوا ان تطيقوا كل ما أمرتكم به ولا تكن سـ ودوا
 وقاربوا بأشروا والسـ داد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو
 فعلوا ذلك لكانوا فاعلاً وأمر وابه كماله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها يكمل المعارف والاحوال رصفاء
 القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
 من لم يكن مستقيماً في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيعه الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات
 وبفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصـ بدق وانزتها اخـ بر صلى الله
 عليه وسلم أن الناس ان يطيعوه فقد أخرج أحد استقيموا وان تطيقوا (رواه مسلم) وهو من بديع
 جوامع الحكم التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع له هذا السائل في هاتين الكلمتين جميع
 معاني الايمان والاسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً كما أشرنا الى ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد
 وطاعة فأتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية اذا الاستقامة امتثال كل
 ما أمر وواجب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما في قوله تعالى فاسـ تتم كما أمرت
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه مرهـ هذه الآية ولذلك قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد أسرع اليك الشيب شيبتي هو دواخواتها وأخرج ابن أبي حاتم
 لما نزلت هذه الآية شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار رؤى ضاحكاً وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة

وان بالغ في الاستقامة عنده الادب مع الله أن يشهد في نفسه أنه وفي بالاستقامة بحيث لم يبق درجة يمكن صعودها
 بل المقرب أولى بشدة الخوف من سواه لان من خصائص حضرات القرب شدة الخوف اكمال التخال بالهية وكلما زاد القرب زاد الخوف
 ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لم شيبتي هو دواخ اه مناوى على المتن (قوله فسار رؤى ضاحكاً) وقال الشيبى رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك يا رسول الله انك قلت شيبتي هو دواخواتها الذي شيبك منها قصص الانبياء وهو لآل الام
 فقال لا ولكن انما شيبني من ان اوله تعالى فاسـ تتم كما أمرت الخ لان قوله كما أمرت يدل على ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة فن

مهجة

(قوله اذا ظهر) ظرف يستحي (قوله والا فلا) أي وان كان مما يستحي منه واذ اظهر فلا تفعله (قوله فهو امر اباحة) أي أمر تجوزي أمر
بجائز في شمل الواجب والمندوب كالمباح (قوله الحياء خير كله) قال في فتح الآله ولا ينافيه أن الحي قد يستحي أن يواجه الحي فلا يامر بمعرفه
ولا ينهى عن منكر لان هذا مجزوم هاته لا حياء حقيقة وتسميته حياء مجاز في اسان بعض أهل ١٥٩ المعروف اشباهته الحياء الحقيقي انتهى

وبه سلم ما في قوله لكن
ينبغي الخ انتهى شو برى
(قوله من معرفة الخ)
صلة مكاتب (قوله
بخلاف الاول) أي
الغريزي فاما لم يكاف به
لانه ليس في الوسع أي
الطاقة (قوله رواه
البخاري) في بني اسرائيل
وقضية صنيع المؤلف أنه
رواه هكذا من غير زيادة
ولانقص وأقره عليه
جميع الشراح وأنه لشي
محتاج فان رواه البخاري
ليس فيما ذكرنا في الاولى
لكنه انما ثبت في رواية أحمد
وأبي داود وابن ماجه عن
العصبي المذكور رواه
الامام أحمد أيضا من
حديث حذيفة وأهلب
من المؤلف مع جلالة
وتبحره في علم السنة كيف
وقع في ذلك اه مناوي
على المتن
الحديث الحادي
والعشرون
(قوله عن أبي عمرو بالواو)
لانهم ذكروا أن اسم
عمر والمفتوح العين
يكتب في حال الرفع
والجر بالواو لافرق بينه
وبين عمر المضموم العين
ولا يكتب بالواو في
النصب لحصول الفرق

الاستتار والانهماك في هتك الاستار والمراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فانه له والا فلا
فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر أحد في هذه الآية غيره فبما سلم فلم يعلم أن الحياء من أمر
الخصمال أو كمال الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخير وجاء أنه صلى الله
عليه وسلم لم كان أشد حياء من المبكر في خدره اوضح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف
اذا أراد الله بمبده لا كترع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الامم مقيمة توفى روايه الابيضاض
فاذا كان مقيمة مقيمة نزع منه الامانة فلم تلقه الا حائنه مخوفنا فاذا كان حائنا مخوفنا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا
غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه رقة الاعان من عنقه فاذا نزع منه رقة الاعان من عنقه لم تلقه الا شيطانا
لعيناه لانه لا يمكن أن يراعي فيه القانون الا شرعى فان منه ما يندم شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شرطه فان هذا بين لحياء ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات
المسائل في الدين اذا أشككت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نزع النساء اصاب الانصار لم عنهن
الحياء ان يسألن عن أمر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمسحى أي حياء مذموم والتمت كبر ثم الحياء
بالمداينة باض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطالع منه على قبيح وحدث أيضا بان خلق بيوت على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحدثه امام العارفين وسيد الطائفة أبو القاسم الجنيد قدس الله
روحه بان روية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيه تولى بينه ما حاله تسمى حياء وأصله غريزي ونماه
مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده
وعلمه بخائفة الاعين وما تخفى الصدور وهذا الذي كلفنا به وهو من أعلى خصال الاعيان بل من أعلى درجات
الاحسان وقد ثبت ولدت الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما أشار اليه الجنيد
بما قدمناه عنه آتينا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من
الهدوء ويحبها علمها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير أي
لان من استحي من الناس ان يروى أي يقبيح دعاه ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخائفة عز وجل
فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لم لمن رآه ياتب أخاه في الحياء دعاه فان
الحياء من الايمان أي من أسباب أصل الايمان وأخلاق أهله لمنه من الفواحش وحمله على البر والنجس كما
منع الايمان صاحبه من ذلك فلم يعلم أن اول الحياء وأول الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو أن لا يبرك حيث نهك
ولا يفقدك حيث أمرك وان كماله انما نشاعن معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان نعمه الله كأنك
تراه ومن ثم روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى حتى الحياء قالوا اننا نسحق والحمد لله
فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حتى الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما حوى وان تذكر
الموت والبلية فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حتى الحياء وأهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت
أحوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من
المدراء في خدره اوفى الكسبي واصلا الى أعلى غايته وذروتها (رواه البخاري) وبما تقرر في شرحه يعلم أن
عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما أن يستحي منه أو لا فالاول الحرام والمبكر وهو الثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء

الحديث الحادي والعشرون
(عن أبي عمرو) بالواو (وقيل أبي عمرو) بالياء (سقيان) بتثنية أوله (ابن عبد الله) الثقفى (رضي الله تعالى

بالايف وانما جمعت الواو فيه رفع او جر ادون عمر لثقة عمر والمفتوح العين بثلاثة اشياء فتح أوله وسكون نانيه وصرفه فلا تحذف به الزيادة
بخلاف عمرو اه شو برى وشبرخيتي لكن عبارة الشوبرى انفقوا على أن الخوهي معترضة فقد نقل الشهاب عن ابن التماسي أن بعضهم
جوزوا كما فليتأمل (قوله بالياء) نظرا للوصل وفي بعض النسخ بالياء نظرا للوقف

(قوله أو نظري مقابل الاصح الخ) يعني ان من قال جاء عسران أيضا أي كما كان في الآية يسرين اما لانه فهم أن الآية من غير القاعدة الاغامية
 أو انه نظري مقابل الاصح من أن المعرفة كانت مكررة اذا أعيدت فهي غير الاولى تأمل (قوله فقد تحققت المقارنة بينهم - ما) لأن الجزء الآخر من
 أوقات الصبر والكرب والعسر مشترك بينهم وبين النصر والفرج واليسر فتأمل هو الحديث المرفوع في الحديث (قوله عقبة) بضم العين
 ومكون القاف ابن عمرو بن ثعلبة بن ١٥٨ أسيرة قال صاحب الكمال بفتح الهمزة وكسر السين ابن أسيرة بفتح العين وكسر

السين المهملة بن ابن
 عطية بن خدارة بن عوف
 ابن الحرث بن الخزرج
 كذا نسبه الكلابي وابن
 سعد وثناهما ابن سعد
 السبر وقال فيما حكاه
 الرشاطي أسيرة بن أسيرة
 بضم أولهما وفتح ثانيهما
 قال ويقال في أسيرة يسيرة
 بياء مضمومة كما قال ابن
 عبد البر ويقال أيضا
 جدارة بجم مكسورة
 انتهى شبرخيتي (قوله
 البخاري) بياء موحدة
 تخم نسبة أبي اليجر
 بطن من الخزرج انتهى
 بهض مشايخنا (قوله ان
 مما أدرك الناس) بالرفع
 في جميع الطرق والعائد
 على ما محذوف والتقدير
 مما أدركه الناس ويجوز
 النصب والعائد ضمير
 الفاعل وأدرك بمعنى باغ
 أي مما بلغ الناس ثم ان
 الجار والخزرج روي قوله مما
 خبران واسمها قوله الآتي
 اذ لم تستج الخ أي على
 تقدير القول أي قولهم اذا
 لم تستج كما قاله الطيبي
 وهو غير مستحسن بل يصح
 أن يجعل الجملة هي الاسم
 على ارادة اللفظ أي هذا

الاولى والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الاولى غايبا فمما وفهم بهض - هم ان الآية من غير الغالب أو نظري
 مقابل الاصح الذي تقرر فقال جاء عسران أيضا عسر الدينيا ومعه يسر وعسر الآخرة ومعه يسر وأخرج
 البراز وابن أبي حاتم واللعقل لوجاء العسر فدخل هذا الخبر لانه ليس حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
 تعالى هذه الآية ولا ساقى وقوع العسر انما كما صرحت به هذه الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في آية
 الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد باليسر بين فالتب وهو العسر في العوارض
 الدنياوية التي تطرق العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتولى المحن والفن وأخذ الاموال ظلما وجورا
 والمنفي هو العسر بالتكليف بالحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعله لعلكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
 في محالها الثلاثة من أنها على بابها هو الظاهر اذا واخر أوقات الصبر والكرب والعسر هي اول أوقات النصر
 والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهم ما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا إلى العلم الازلي كانت مع على أصلاها
 لاقتربان النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما الاستحالة تعلقه باحدهما قبل الآخر لانه لا ترتيب فيه لكنه
 يتعاقب بان أحدهما يسبق بهد الآخر وان نظرنا إلى الوجود الحقيقي في معنى وقوع النصر واليسر مثلا كانت
 مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا أو نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف
 والتعميل بان النظر يتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق
 واحد لا تندم فيه ابعضاها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم لم الغية بهذه
 الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن مجمل عن ذلك وأما
 النظر لوجود الحقيقة في وزعم ان مع حيث تدعى بعدوان المقارنة من طرفيها بينهما من التضاد أو شبهة تخميه
 في محل المنع لانه مجرد دعوى لادليل علم الماتى عليه قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة
 بينهم - ما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد أو شبهة بينهم - ما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر
 بالهسران الكرب اذا اشتدت وتساوى أس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده
 وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

هو الحديث المرفوع في الحديث

(عن أبي مسعود عقبة بن عمرو والنهاري) الخ زرجي البخاري (البدري) نسبة إلى بدر سكا لا شهودا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما
 أنه شهدا نعم شهدا عقبة الثالثة مع السبعين وكان أصغرهم واحدا وما بعدهما من المشاهد ونزل الكوفة
 وابتهى بهادارا وتوفي بالمدينة وقيل بالهجرة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر
 خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان انفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) أي مما اتفقت عليه الشرائع لانه
 جاء في أولها ثم تتابعت بغيرها فالحياة لم يزل في شرائع الانبياء الاواين ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ في شريع
 وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (اذالم تسبحي) من حسي أو تسبحي أفهم مسبحي
 ومستبح (فاصنع ماشئت) أي فانك ستجزي عليه فهو أمر تهدي ووعيدان ترك الحياة كقوله تعالى اعملوا
 ماشئتم أو المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليقبوا مقعد من النار ومعناه ان عدم الحياة يوجب

اللفظ ويصح أن يجعل الجار هو الاسم فتكون من تبعية أي أن بعض ما أدرك وجمله اذالم تستج هي الخبر
 انتهى شبرخيتي (قوله لانه جاء في أولها) أي شريفة آدم (قوله وفي حديث لم يدرك الناس الخ) المحصر بما الغة (قوله اذالم تستج) بحذف الياء
 واثنائها ويكون الجازم حذف الثانية لانه من استحيي والاول من استحيي انتهى شبرخيتي (قوله فاصنع) وفي رواية فافعل والاصح اخص من
 العمل انتهى شبرخيتي (قوله أو المراد) أي من الحديث (قوله أو المراد به الخبر) ومعناه صنعت ماشئت لان عدم الحياة يوجب الخ

(قوله ان ما اخطاك) استعمال الخطا فيما ذكر في مطلق المجاوزة لان المراد باخطاك ١٥٧ جاوزك وقوله وكذا الصواب اذ هو ضد

الخطا فيه ان المذكور في الحديث من مادة الاصابة قائم تأمل (قوله لم يكن لخطئك) أي محال أن يتجاوزك الى غيرك كما أفاده ما أتت به من المبالغات من دخول اللام المؤكدة لان في الخطيئة وسلبه على الكيفية المفيدة للغة في نفي الفعل الداخلة عليه لبقية نفيه عموما باعتبار الكون وخصوصا باعتبار التبرير وكان النفي مكرر مرتين وكان ذلك الفعل مما ترجح عدمه واستحالة وجوده ومن ذلك وما كان الله اطلعكم على الغيب وما كان الله ليذهبهم وأنت فهم اه شوبري (قوله فاذن) أي اذا علمت ما ذكر أنت احكمت باب اليقين (قوله وطروق المنفصات والمتاعب) المنفصات جميع منقوص بالعين المجعومة وهو المكدور المتعيب فوظف المتاعب عطف تفسير أو لازم على لزوم (قوله ان النصر من الله لا منكم) أي اعانته له يقال نصر الغيث البلاد اذا اعانته على النبات والنصر والناصر في اللغة المعين والاول منهما الباع في الاعانة من الثاني انتهى شبرخيتي

اليه سبحانه وتعالى واجابة دعائه وانجاؤه من الشدة فلا يظفر بهذه الخاصة الامن تحملي بتلك الخاصة (واعلم ان ما اخطاك) من المقادير فلم يصل اليك (لم يكن) مقدرا عليك (ايصيبك) لانه بان يكونه اخطاك انه مقدر على غيرك (وما اصابك) منها (لم يكن) مقدر على غيرك (ايخطئك) وانما هو مقدر عليك اذا اصاب الانسان الاما قد علمه ومنه في ذلك انه قد فرغ مما اصابك أو اخطاك من خير أو شر فاصابك فاصابته تلك محبوبة لا يمكن ان يخطئك وما اخطاك فسلامتك منه محتملة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائفة ووجهت من الازل فلا بد ان تقع موافقا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما يبلغ به حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن لخطئه وما اخطاه لم يكن ليصبيه رواه احمد في ذلك تقرير ورض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهوداته الفاعل لما يشاء وان ما قضاه واورمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيدة من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما ببقاء الارادة والزم الاضامين به واختلف المتكلمون فيما اذا نفي علم الله تعالى بوقوع ممكن أو عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدور وقيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الرصية كلها على هذا الاصل اذا ما قبله وما بعده مفرغ عليه وراجع اليه فان من علم انه ان يصيبه الاما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئا البتة علم ان الله تعالى وحده هو العار انفع الموهبي المانع فافترده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واجبه وقد تم طاعته على طاعة خالقه كلهم بافترده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضا باليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما ذكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن لخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا أنت احكمت باب اليقين أي ان تيقن القلب بالقضاء المبرم بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط (واعلم) تنبيه على ان الانسان في هذه الدار لا سيما الصالحون مهروضون للمحن والمصائب وطروق المنفصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الآيات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتمس ويرضى بالقضاء والتدبير فينظر وعد الله تعالى له بان عاينه صلوات من ربه ورحمة بانته المتهدي (ان النصر) من الله لا منكم على جميع اعداء دينه ودينه انما يوجد (مع الصبر) على طاعته وعن مصيبته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خير به لهم كونهم بيان نصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله تعالى وحكمه فنجيها ما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الا نصر الى الجهاد الا كبر قالوا وما الجهاد الا كبر قال مجاهدة العبد طواه (وان الفرج) يحصل مر بعد (مع الكرب) فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا بسرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بؤلاه في جميع اموره فالله سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى امه وابيه اذ هو سبحانه وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين (وان مع العسر يسرا) كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم ان يقاب عسر يسرين أي لان الذكر اذا اعيدت كانت غير

(قوله وان الفرج) بفتح ي وهو كشف الغم انتهى شبرخيتي (قوله حسن الظن بؤلاه) لقوله صابرا او هو مما تعدد فيه خير الناصح (قوله ان يقاب عسر يسرين) وما احسن قول القائل من بحر الكمال لا يتجزعن اسيرة من بعدها * يسرا وعدايس فيه خلاف كم هسرة ضاق الفتى لنزولها * لله في اعطافها انطاف

(قوله في الرخاء) أي - مع الرزق وصحة البدن (قوله كما وقع للثلاثة) الذين خرجوا مع زكريا ولهم قبيصاتهم ثم إذا أصابهم المطر فأرأوا إلى غار فأنحدرت عليهم صخرة من الجبل فانطابت عليهم فقوالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها فإنه يجزيكم وفي بعض النسخ يجزيكم بها إذ كرم كل منهم سابقه عمل صالح سبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم أنه كان لي والذان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنيت أرمي غنمالي فاذا رحمت عليهم خلقت بدأت بوالدي فاسقيتهم ما قبل ولدي وأنه نأى بي الشجر وفي رواية فاصابني غيث فحسبني قاتلت حتى أمسيت خلقت كما كنت وجمت بالمخالب فوجدتهم أقدمنا فمتمت عند رؤسهم ما أكره أن أوقفه ما من نومهم أو أكره أن أبدأ بالصبيبة وهم يتضاغون أي يصيحون عند قدمي ومحبلي على يدي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم - ما حتى طلعت الفجر فانتبهت فمقيمتهم فان كانت تعلم أني قلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرج من السماء ففرج الله عنهم فرجته حتى رأوا السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحبها أشد ما يحب الرجال النساء فراودتها عن نفسها فابت حتى آتيا جماعة دينار فمست حتى جئت مائة دينار فأعطيتها لها فلما قدمت بين رجليها قالت يا عبد الله أتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فمتمت ١٥٦ عن هاهي أحب الناس إلى وفي رواية أخرى انه قال فراودتها عن نفسها فابت فاصابتها

حاجة شديدة فأتقني فقلت لها حتى تأكليني من نفسك فابت وذهبت ثم رجعت وقد أصابها شدة وفي رواية أخرى ان زوجها كان مريضاً وكان بينهما أولاد صغار قد أصابهم القحط فانتله وهو يأبى عليها حتى تمكته من نفسها فذكرت ذلك لزوجها فقال مكنته من نفسك وأغيتي عيالاً فانتبهت المرأة فأتته فمتمت فلما تقدم منها مقعد الرجل من المرأة تعبت من تحتها فتركها ودفع لها ما احتاجت إليه ثم قال فان كنت تعلم أني ذوات ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرج من السماء ففرج الله عنهم فرجته أخرى وقال الثالث اللهم انك تعلم أني استأجرت عمالاً يعملون

أما أنت تعلم بالله تعالى أو بغيره - إذ فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى من بحار وبغيره استلزاماً على ان ذلك كله فهو من أول جملة فيه وهي احفظ الله بحفظك وفيه أيضاً التصریح بحمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الآدميين أشير اليها بذكر الصبر وما به - دعه ولذا ذكر الكلام عليه بتصنيف مستعمل (وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه أحمد - لكن باسنادين ممتنعين واحفظه باغلام أو يا غلام الاعلم بكلمات ينفعك الله بهن فقلت بل فقال احفظ الله تعالى بحفظك احفظ الله بحبه أمامك تعرف لي الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذ اسألت فاسأل الله واذ استعنت فاستعن بالله قد جف القلم عما هو كائن بل وان الخلق كله - جميعاً أرادوا وان ينفعوك بشئ لم ينصه الله لك لم يقدر واعاياه وان أرادوا أن يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدر واعاياه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وأن النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسراً وهذا من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله (احفظ الله بحبه أمامك) ومرة الكلام على ذلك (تعرف) بتشدد الراء أي تحبب (الى الله في الرخاء) بالدأب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متمتعاً عنه بذلك مع رونابه (يعرفك في الشدة) بتغير مجيها عنك وحده لك من كل ضيق فرجاً من كل هم مخرجاً بواسطة ما دلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين أصابهم المطر فأرأوا إلى غار فأنحدرت صخرة فانطابت عليهم فقوالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة - فالوا الله تعالى فانه يجزيكم فذكر كل منهم سابقه عمل صالح سبق له مع ربه فأنحدرت عنهم الصخرة وخرجوا عاشون رواه البخاري وغيره - وقيل بل يجوز ان يكون على حذف مضاف أي تعرف للملائكة في الرخاء بالتمتع بك اطاعته واطهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفرج كركبك وغيرك ويدل لذلك ما في الحديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه وادع حال الرخاء ودع حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت نعرفه اه - وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى مائة - راولا ثم كل من معرفة الاميد ورب عامه وخاصة فقرفه العبد العامة هي الاقرار بوجودانية الله تعالى وربوبيته والايان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفة تعالى العامة هي علمه به اداء واطلاعه على ما أمره وأعلمه والخاصة هي محبته له بعبادته وتقريبه

كل رجل عدين من طامام الارزفعلوا فوفيتهم أجورهم

الله فقال رجل كان عملي أفضل منهم فابت أن أز يده فغضب وفي رواية أخرى انه جاء أحد الاجراء في نصف النهار فجعل في بقيته مناره مثل ما عمل غيره في يومه كله فراءت ان لا تنقص من أجره شيئاً فقال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأنا جئت في أوله فإوتت بمنناتي في الاجرة فقلت له هل نقصت من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فروضت حقه في جانب من البيت ماشاء الله ولم أزل أز رعه له حتى جئت له من ذلك بلا وبقره وغنم اخري به - حين شيخ ضعيف لا يعرفه فقال ان لي عندك حقة فاذا ذكره حتى عرفته فقلت له اياك أبتى وه - إذ حقت فمعرضته عليه فقال يا عبد الله لا تسخر بي ان لم تصدق على فاعطني حقي فقلت له والله ما تسخرانه لحقت مالي فيه شئ فذممت ذلك اليه جميعاً فان كنت ذممت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم اه - وقوله فافرج بالوصل وضم الراء من الثلاثي وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الراء من الرباعي اه - شبر شيتي (قوله فالاولى ما تقرر راولا) لاستغنائه عن التقدير

يأيدكم الى التهلكة وقول عمر انما نؤمن بقدر الله ولما ذاقيل على المران يسمى ثاقبه نعمة * وليس عليه أن يسأله الدهر
 مناوى (قوله وجفت بالجم) أي يست الصنف جمع صحيفة وفيه حذف أي كتابة الصنف اه مناوى وشبرخيتي (قوله لم يكن به ذلك
 أن يقع فيه التبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أتوا من رثابة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه الخ) ولا يناهى هذا قوله تعالى عجز الله
 ما يشاء ويثبت لان المحو والاثبات مما جفت به الصنف أيضا كما في تفسير الفاضل لان القضاء تسهانا مبرم ومعاق وحكى ان عبد الله بن طاهر
 دعا الحسين بن الفضل وقال له اشكل على ثلاث آيات دعوتك انك كشفتها في قوله تعالى فاصبح من النادمين وقد صبح ان الندم توبة وقوله
 كل يوم هوف في شان وقد صبح ان الصنف جفت بما هو كائن الى يوم القيامة وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى فبال الاضفاف فقال الحسين
 يجوز ان الندم لم يكن توبة اذ ذلك وان كان توبة لنا لان الله تعالى خص هذه الامة بمحضات لم يشاركها فيها الا م وقيل ان ندم قاييل لم يكن
 على قتل هابيل ولكن على حمله وأما قوله كل يوم هوف في شان فانها شئون يبدونها ١٥٥ لاشئون يبدونها وأما قوله تعالى وان ليس
 للانسان الا ما سعى فبناه

ليس له الا ذلك عدلا وله
 تعالى أن يجازيه على
 الواحد اذ افاضنا لافاقم
 عبد الله وقيل رأسه ووسع
 خراجه انتهى وقال ابن
 عباس قوله تعالى وان
 ليس للانسان الا ما سعى
 منسوخ بقوله تعالى
 والذين آمنوا واتبعناهم
 ذرياتهم الآية وقيل هي
 خاصة بقوم موسى و ابراهيم
 لانه وقع حكاية لما في
 صحفهم اعلم ما السلام
 بقوله أم لم ينبأ في صحف
 موسى و ابراهيم الذي وفي
 وقيل أريد بالانسان الكافر
 وأما المؤمن فله ما سعى
 أخوه وقيل اللام في
 للانسان بمعنى على كقوله
 تعالى وان أسأتم فلها أي
 عليها وقوله تعالى ولم

أم - عيد (رفعت الافلام) أي تركت الكتابة بها الفراغ الامر وانبراهه كما سياتي (وجفت) بالجم (الصنف)
 أي التي قيمه ما قد ابراهه كالكائنات كاللوح المحفوظ أي فرغ من الامر وجفت بكاتبه لان الصحيفة حال كتابتها
 لا بد أن تكون رطبة المداد أو بهضه فلم يمكن به ذلك ان يقع فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر
 لما أتوا من رثابة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن عدم كناية المفادير كلها والفراغ منها من
 أم دب عيد وهذمان أحسن الحكايات وأبانهما وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فن علم ذلك وشهده به عين
 بصيرته فان هاهنا التوكل على خاتمه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي
 بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله تعالى العلم ثم خلق النور وهي الدوافع وذلك قوله تعالى ن
 والقم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر
 فخرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال
 الجبار ما خلقت خلقا اعجب الى منك وعزتي لا تكلمك فيمن احببت ولا تعصمك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله
 عليه وسلم أكل الناس عقلا أطوعهم الله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى
 كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه أيضا يارسول الله فقيم العمل اليوم
 افيما جفت به الافلام وجرته به المقادير ابرام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الافلام وجرته به المقادير قال فقيم
 العمل قال اعلموا فكل ميسر لما خلق له * وأخرج احمد وأبو داود والترمذي أول ما خلق الله تعالى العلم ثم قال
 له اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قبل وأول من كتب العربي وغيره آدم وقيل اسمعيل هو
 أول من كتب العربي وقيل غيره ما لم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي أول من وضع الخط نفر من طي تردود
 لانه لا يوثق بقوله (رواه) جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن
 علي وأبي سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي أسانيد ما كلفه ضعف قال ابن منده وغيره وأصح
 الطرق كلها الطريق التي أخرجهما (الترمذي وقال حسن صحيح) وهو باعتبار طريقته حديث عظيم الموضع
 وأصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لأمره والتوكل عليه وشهه وتوحيده وتفرده وبجز الخلق
 وافترقهم اليه وبهذا التفريق يصح ان يدعى في مثل هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكليف

الامنة أي عليهم وقام رجل الى بعض العلماء وهو ابن الشجري وهو على كرسية لوعظ يقرر تفسير كل يوم هوف في شان فقال له يا هذا فإني فعل
 ربك الآن فاتخيم ويات بهم وما فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له انه الخضر وانه سيعود نقل له شئون يبدونها ولا يبدونها
 بمحض أقواما ويرفع آخرين فأصبح مسرورا فإنا فاعاد السؤال فأجاب به ذلك فقال له الخضر صل على من علمك وانصرف مسرورا انتهى مناوى
 وشبرخيتي (قوله اول ما خلق الله العلم الخ) فان قلت في التوفيق بينه وبين ما أشبهه من قوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله جوهرة أو درة
 فظنر اليها فذابت وأول ما خلق الله نورى أو روحى وأول ما خلق الله تعالى ملك كروبي (فالجواب) ما أفاده بعض العارفين من أن الاسماء
 محتاجة والمسماى واحد وهو الروح المحمدي لانه باعتبار كونه درة صدف الوجود يسمى جوهرة ودرة وباعتبار نورانية يسمى نورا وباعتبار وفور
 علمه يسمى عقلا اذ قال له اقبل على الدنيا رحمة للعالمين ثم قال له ارجع الى ربك فارجع الى المراج ثم قال وعزتي وجلالى ما خلقت خلقا احب
 الى منك بل أعرف وبك آخذة بنى عباد من أخذته منك الشريعة وبك أى بشفاعتك أعطى الدرجات العالية وبك اعاقب الكافرين وبك
 أتيب المؤمنين وباعتبار جريان الامور وفق متابعتها والاقتداء به يسمى علما وباعتبار مظهر بته لاهلوم يسمى لوحا وباعتبار غلبة الصفة
 الملكية مملكة كما كروبي انتهى شبرخيتي

استبطاء الرزق أن يطالبه به صيته فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته اه (قوله الله يعضب الخ) وقوله لا تأس أن نبى آدم حاجة
* وسل الذي ابوابه لا تفتح فشتان أي بعد ما بين هذين وهما قاطر الدمان علق بالآثر وأعرض عن الامين قال بعض العارفين قيل لى فى
نوم كايه قطة ارفى قطة كالتوم لا تبدين فانه انى فاضاعفه اعليك مكافاة بسوء أدبك انما ابنتيك بافاقة وحكمت لنفسى بالفتى انفرع منها
الى وتضرع به الذى فان وصلتهاى وصاتمها بالفتى وان وصلتهاى بنى نطمت عنك موادمه ونبتى اه مناوى على المنن (قوله على أمر من أمور
الدينيا والآخرة) ولذا حذف المجهول ١٥٤ المؤذن بالعموم شبرخيتى (قوله واعلم ان الامة) خطاب لابن عباس والمراد العموم وانما صدر

بالأمر - وكذا بان حشا
ع - لى تيقن أنه لا ضر ولا
نفع الا من الله مناوى
(قوله وامام دولها) أى
الامة وض - ما فالجماعة
كقوله تعالى أمه من
الناس بس - قون وانباع
الانبياء كما تقول نحن من
أمة محمد صلى الله عليه
وسلم والرجل الجامع للخير
كقوله تعالى ان ابراهيم
كان أمة فانشأ الله حنيفا
قال الشاعر

وليس على الله عتدتك
* أن يجمع العالم فى واحد
اه ش - شبرخيتى والشارح
مثل للبقية كالألحى فى
(قوله لواجبة) اننه
باعتبار اللفظ وذكر
قائده باعتباره المسمى
ولفظ لوجبة ان اذ المسمى
على الاستقبال كما فى قوله
تعالى لو نركوا من خلفهم
ذرية ض - ما فاحافوا عليهم
ونكتة الدول هو ان
اجتماعهم على الامداد
من المستحيلات بخلاف
اتفاقهم على الابداء فانه
ممكن من غير المصومين
ولذا قيل

وخرج المحاملى وغ - بيه قال الله تعالى من ذا الذى دعانى فلم اجبه وسأنى فلم اعطه واس - تتفقرنى فلم اغفرله
وانا ارحم الراحمين ومع محبة لالحاح السائلين لما جاء فى الحديث والمخلوق يعضب و يتفقر عند انى تكرار
السؤال عليه وقد قال لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يا موسى سلنى فى دعائك وجاء فى ص - لانك
حتى فى ملح عجيبك

الله يعضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يعضب

فشتان ما بين هاتين وهما قاطر الدمان علق بالآثر وأعرض عن الامين (واذا استعنت) أى طلبت الاعانة
على أمر من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) لما علمت أنه القادر على كل شئ وغ - بيه عاجز عن كل شئ
حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاس - ته انه انما تكون قادر على الاعانة وامان هو كل على
مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فض - لاعن غيره فكيف يؤهل للاس - ته انه به أو يستمسك بسببه قال
تعالى اياك نعبد و اياك نستعين قدم المجهول ليعيد المحصر والاخذ بخاص من اعانه تعالى فهو الممان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله ك - فزمن كنوز الجنة لتعصمها ابراهيم النفس من حولها
وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد - د انه يزلاته من بغير الله يكلك الله تعالى اليه
(واعلم ان الامة) المراد بها انسانا من المخلوقين كما صرح به رواية أحمد الآتية وامام دولها رض - ما فالجماعة
وانباع الانبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقننى به والدين والملة نحو انا وجدنا آباءنا على أمة والى زمان
نحو واذا كبر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذى لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم بيوت زيد بن
عمر بن قنيل أمة واحدة والام كهد أمة زيد أى ام زيد (لواجبة) على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ
قد كتبه الله تعالى لك وان اجتهت واعلى أن يضرك بشئ لم يضرك الا بشئ قد كتبه الله تعالى عليك كما يشهد
لذلك قوله تعالى وان عسى لك الله بضرك فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء
الاية والمعنى وحد الله تعالى فى حقوق الضرر والنفع فهو الاضرار النافع ايسر لاحد منه فى ذلك شئ لما تقرر
ان ازمة الموجودات بيده منها واطلاقا فاذ اراد غيرك شركك بما لم يكتب عليك فهو الله تعالى عليك بصرف
ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف
قلب أو من تأثيره ككسر قوسه وفساد رميده وخطاسه فاهم فلم ان هذا تقرر وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر
خير شره وتوحيدته تعالى فى حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وأرضع به ان وحدت على التوكل والاعتماد
على الله عز وجل فى جميع الامور وعلى شهودانه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر فى الوجود النافع الاضرار وغيره
ايسر له من النفع ولا من الضرر شئ وعلى الاعراض عسا - واه اذن تيقن ذلك لم يشهد ضرره ونف - هه
الامن مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وقع لاراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام
لما اتى فى المنجنيق ليلتى فى النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له لك حاجة فقال أما ايلك فلان واذ
بالله من اعتقاد نفع أو ضرر فى غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الا صغر بل الاكبر كالألحى فى
وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لم يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى

الظلم من شيم النفوس فان تجرد * ذاعفة فاعلمه لا ينظم شبرخيتى (قوله على أن ينفعوك بشئ من خير الدنيا والآخرة قد
كتبه الله لك) أى قدره فى الازل (قوله على أن يضرك بشئ) زاد اجم - د لم يكتبه الله عليك (قوله قد كتبه الله) أى قدره عليك (قوله أو من
تأثيره) أى الفعل أى ذلك العارض يمنع من أصل الفعل أو من تأثيره (قوله على أبلغ برهان) معناه على بتقرير (قوله وعلى الاعراض) أى
وحدت على الاعراض (قوله موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولا ينافيه قوله تعالى حكاية عن موسى فاحاف أن يفتلون اننا نحاف أن
يفرط علينا أو أن يطغى ونحوه لان الانسان مأمور بالفرار من أسباب العطب الى أسباب السلامة وان لم يسلم ببدليل خذوا حذرکم ولا تافوا

(قوله وتأهيله) مبتدأ خبره دليل (قوله اذا الجزاء من جنس العمل) بجزء الحفظ حفظ (قوله تجاهلك) بضم التاء ورفع الماء (قوله فهو
تأكد قبله) ولهذا اوردته بلا عطف اكتمال الاتصال بينهما مناوى (قوله وهذا من المجاز البليغ) ١٥٣ عبارة الشيخ المناوى وهما بيني

تجاهلك وامالك في الاصل
يعنى قدامك مما يلى
وجهك لك كنه هنا
لاستحالة الجهة في حقه
تمالى يعنى مراكب علما
واحاطة وحفظا ورعاية
واعانة فالعبارة معنوية
لا ظرفية فهو تعشى ل
مناسب ليكون الانسان
في مقاصده اغما يطلب
تجاه الخ انتهى (قوله
اذا سأل فاسأل الله) هذا
استثناء صدر جوابا
اسؤال اقتضاه ما قبله
ففضل عنه كما فصل
الجواب عن السؤال كانه
قبل اذا كان الله مع عباده
فهو الاله اول عليه في
السؤال هو لا غيره فقبل
اذا سأل الخ مناوى على
المتن (قوله وازمها) جمع
زمام (قوله ان الروح
الامين) أى جبريل عليه
السلام التى في روى بضم
الراء أى التى الوحي فى
خادى وبلى اوفى نعمى
ارفعه لى من غير ان
اسمه ولا اراه انه ان عوت
نفس حتى تستكمل رزقها
أى فلا وجه لذلك والكيد
والتعجب فائق والله أى
احذروا ان لا تنقوا بضعه
وأجملوا فى الطالب بان
تطلبوا بالطريق الجميلة
بغير كد ولا حرص ولا
تهافت قال بعض العارفين

بانها اقلية اللفظ فيسهل حفظها واذنه به عظيم خطرها ورفه محامها يتنويرها تنوير التهظيم وتأهيله لهذه
الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل أى دليل على أنه صلى الله
عليه وسلم علم ما يؤل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (احفظ
الله) بحفظ فراضه وحدوده ولازمة تتواءم واجتهاد نبيه وما ليرضاه (يحفظك) فى نفسك وامالك ودينك
ودينك سيما عند الموت اذا الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بهدى ارف بهدكم اذكر ونى اذ كرمك ان
تنصروا الله وتصركم فى الصيحين أنه صلى الله عليه وسلم امر البراء بن عازب أن يقول عنده ما هرب از قبضت
نفسى فارحها وان ارسلتها فأحفظها عما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من أبلغ العبارات وأجزها وأجمعها
اساثر احكام الشريعة قلبها وكثيرها فهو من بدائع جوامع كليمه صلى الله عليه وسلم التى اختصه الله تعالى بها
وقدم مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذما توعدون لكل اواب حفظ من خشى الرحمن بالغيب
وجاء بقلب منيب وخصت أعمال بالتنصيص على حفظها اعتناء بشأنها فمن احفظوا على الصلوات قل
للمؤمنين بعضه وان ابصارهم ويحفظوا قروجهم والمحافظة فى روجهم والمحافظة والذين هم اقرب وجههم
حافظون الآيات وخصه بولا يحفظ على الرضوة الا مؤمن وخصه بالحفظوا ايمانكم أى اكثره الخنت فيها وخصه
الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى (احفظ الله) بامر (تجد تجاهلك)
اصله وجاهلك بضم واوه وكسر هاء ثم قلبت ناء كما فى ترث وهو يعنى امالك كفى الرواية الآتية أى تجده معك
بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به ونستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله اذ هو
بمعناه المستنبط من الآيات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد قوله تعالى
ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالعبارة معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الستة
اشعار ابشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الآخرة غير عار فى الدنيا والمسافر اغما يطلب امامه لا غيره
فكان المعنى تجده حيثما توجهت وتيممت وخصت من امر الدين والدنيا (اذا سأل) شيئا أى اردت سؤالا
(فاسأل الله) أن يهطيك اياه واسألوا الله من فضله ولا تسأل غيره فان خزائن الجود بيده وازمها اليه اذا قادر
ولا معطى ولا منفضل غير رفه واحق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقد ربه اسكل احد بسحب ما اراد له
لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلى وان كان قد يقع فى ذلك تبيديل فى اللوح
المحفوظ بحسب تعاقب على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال أن يكون اعطاء المسؤل معلما على سؤاله
وروى أنه لما نزل قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون فغرب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم
تنطقون قالت الملائكة هل كنت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم لم
ان الروح الامين فى روى انه ان عوت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطالب أى
طالب الحلال فع النظر لذلك لفائدة اسؤال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى
ويصرفها على حسب ارادته فوجب أن لا يعتمد فى أمر من الامور الاعليه سبحانه وتعالى فانه المعطى المانع
لامانع ما اعطى ولا معطى لما منعه له الخلق والامروية لبقدرته النفع والضر وهو على كل شئ قدير بقدر
ما يميل القلب الى محبة لوق به مدع من مولا اضيف يقينه ورفوعه فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التى تيقظ
لها اصحاب التنوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل
لكل متوكل بما يحب ويبتناه كما قال عزم قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طابه الله تعالى
من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة فى قوله تعالى ادعونى اجبكم مع ثناء
على من دعاه بما فيه الدلالة والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون فى اللبث ويبدعون ما رغبوا فيها وكانوا انما
خائفين وفى الحديث من لم يسأل الله بفضله عليه يسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى شيع نمله اذا انقطع

لا تكونوا بالرزق مهمتمين فتكونوا للرزق مهمتمين ومعهنا غير وانقبن وانقظ ما فى الجامع الصغير
ان روح القدس نقت فى روى ان نفعه ان عوت حتى تستكمل اجله اوتسبوع رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطالب ولا يجمان احدكم

سنة هشام بن عمر والعامري وقال كان أوصل فر يش ابني هاشم حين حضر وافي الشعب أدخل عليهم في ليلة ثلاثة أجمال طعما ما سرفعت بذلك
قر يش فشا واليه حين أصبح وكامه في ذلك فقال اني غير عائد لشي خالفكم فانصرفوا عنه ثم عاد الثانية فادخل عليهم جملا أو حامين ففالفظة
قر يش وهت به ذناب يوسفيان بن حرب دعوه ورجل وصل رحمه امانا في احادف لوفدنا مثل ما فعل كان أحسن به او عن ابي سعيد وكان الذي
كتب الصحيفة بفيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى فشايت يده وحصر وافي المشركون بنى هاشم في شعب ابي طالب
ليلة للال المحرم سنة سبع من حين نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم في السنة العاشرة وقيل مكثوا في الشعب سنتين اه من
سيرة ابن سيد الناس (قوله قد ناهزت) اي قاربت الاحتمام (قوله وانشر منه) اي اكثر نسله (قوله امانا) اي الحال والشان وفي بعض
النسخ امانا لك سنة قد بصرك وفي ذلك يقول ان ياخذ الله من عيني نورهما في اساني وقلبي منهما نور قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي في
صارم كاسيف ما ثور (قوله لو بلغ) ١٥٢ وفي بعض النسخ لو أدرك أسنة امانا عشره ما أحد أي لم يكن أحد في مرتبة (قوله جاء طائر)

أحمد وقيل ابن عشر ويؤيد الأول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتمام وصرح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن اللهم
بارك فيه وانشره واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفضلا وثبت عنه انه قال رأيت جبريل
مرتين وهما ذناب عمار في آخر عمره فانه ورد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه معه ولم يعرفه فقال
له ذلك جبريل امانا سنة قد بصرك وكان عمره قول ابن عباس في الكهول له لسان سؤول وقاب عقول
وكان يحبه ويدينه من محاسبه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشير به في بعض الامور وقال ابن مسعود
ترجمان القرآن رأيت ابن عباس لم يزل يقره هم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كذا دار ابنته قلت احلم الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع لكل
شئ من مجلس ابن عباس وروى انه لما وضع ابعصلى عليه جاءه ثرابيض فوقع على اكدانه ثم دخل
فانفس فلم يوجد فلما سوي التراب عليه سمع قائل يقول يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية زوى
له الف حديث وسمائة وستون اتمها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين وعلمت بصفة
وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سمع تسع
وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومواقبه كثيرة رضي الله تعالى عنه
اكثرت ان تحصر واطهر من ان تنشر لما حقه من تلك الدعوات الباهية وظهر على غير فضائله من
الخصوصيات الظاهرة المسبوبة بالتوفيق من الصغر والمعجزة بالافقه من الكبر فقد استأذنه صلى الله
عليه وسلم وهو على عيته حين شرب فقال ان اذن لي ان اعطى الاشياخ اى ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله
لا اثر ينهبي منك فقل القدر في يده (قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) اي على دابته كما في
رواية فقيهه جواز الاراداف على الدابة ان اطاقه (فقال يا غلام) بضم الميم لانه ذكره مقصودا وهو
الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذلك كان نحو عشرين وفي رواية يا غلام وهو نصفه حنونا وترقى
وتعظيم باعتبار ما يؤول ابيه حاله (اني اعلمك كلمات) ينهك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمن وعلمهن
فيه ذكر العالم لانه لم أنه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فم له ليكون اوقع في نفسه في شوقه وتقبل
نفسه عليه وهو مقدمة استعري بها ابيه ليقه هم ما يسمع ويقع منه بوقوعه وجاءه بابصيفة القلة ليؤذنه

قال شيخنا هو روحه
(قوله فلما سوي عليه)
أي أهبل عليه التراب
(قوله فقل القدر بيده)
أي رفه بيده وفي بعض
النسخ فقل القدر في
يده أي وضعه صلى الله
عليه وسلم في يد ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ما
(قوله أي على دابته)
وهي البغلة التي أهداها
كسرى له صلى الله عليه
وسلم كما نقله الواحدي
عن ابن عباس اه
شـ برخيبي وفي رواية
كنت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم يوما زيادة
يوما في الهاردون الليل
اه (قوله وكان سنة اذ
ذلك نحو عشرين)
ويطابق الغلام على
الرجل مجازا باسم ما كان
عليه كناية عن الصبي شيخ
مجازا وفيه دليل على

ندب نداء المسائل عند رد الجواب عليه لانه اجمع لحاظه فيكون سبب التمهيل جميع ما يليق اليه في اخذ الالاهية بانها
للاصناف وقيل بكليته ولان النداء اذا رفع من الفاضل للفضل يحصل له به اتيهاج وسرور اه مناوي على المتن (قوله اي تعلمن وعلمهن)
وفي بعض النسخ يعلمن وعلمهن (قوله فيه) اي الحديث ذكر اي ندب ذكر الخ اي من فوائده ذلك (قوله وينبهه على ذلك) الظاهر ان القيل
منه صوب عطا على ذكر على حد واهس عبادة وتقر عيني اه وتنبهه على ذلك وفي بعض النسخ بصيغة المصدر كما فسرنا (قوله استعدي) بالادال
وفي نسخ بالراء (قوله ايقههم ما يسمع ويقع منه بوقوع) اذ حصول الشئ بتشويق وتنشيط الالذمن الماء البارد على الظما او كده بان لان المنام
بندائه صاره قام ان يقال هل تريد ان تذكر لي شي اذ قال اني اعلمك كلمات اه مناوي على المتن (قوله وجاءها) اي بالكلمات وآذنه جملة
ماضوية عطف على قوله وجاءها الخ اي واعلمه بعظيم خطرها اي بخطرها العظيم ورفعة محلها اي ومحالها الرقيق بقية وبنها اي بسبب تنوينها
أي تنوينها اياها تنوين التعظيم فالنوين آله الايدان زامل وفي غائب النسخ فتنبهها بالفاء وله تخر يف من النسخ فليحرر

الحديث التاسع عشر

(قوله حبر الامة) اي عالمها وبجراهم لزم انزارة علمه (قوله ولاد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوها ثم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير) فان قرينها المارات عزة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة وسلام عمرو وعزة أصحابه بالحبشة وفشوا الاسلام في القمائل اجروا امرهم وانفق رايهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوافقوا فدأبنا نازسا ناذقا لوالقومه خذوا مائة مائة مضاة فوفقه له رجل من غير قريش وترى بحونة اوترى يحون انفسكم فابي قومه بنوها ثم من ذلك وظاهرهم من بنو المطالب بن عبد مناف فاجتمع المشركون من قريش على مناديتهم واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه بركة من المؤمنين ان يخرجوا الى ارض الحبشة وكانت صحرا قريش وكان في على الخاشي بانه لا يظلم عنده احد فانا نطاق اليمامة من آمن بالله ورسوله ودخل بنوها ثم وبنوا المطالب منهم مؤمنهم وكافرهم فالؤمن دينوا المكافرحية فلما عرفت قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منه قومه من القتل اجروا على ان لا يبايروه ولا يدخلوا اليهم شيئا من الرفق وقطعه واعنهم الاسواق ولم يتركو اطه اما واولاد اما وليه الا ابادر واليه واشتدوه دونهم وان لا يبايحوهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا ولا تاخذهم منهم من رافة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل وكتبوا بذلك صحيفة عاقوه في الكعبة وتعمدا وعلى العمل بما فيها من ذلك ثلاث سنين فاشد البلاء على بني هاشم في شدة بهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قومه من قريش مما رادتهم بنوها ثم ومن سواهم فاجروا امرهم في نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وتبع الله على صحيفتهم الارضه فاكلت والحست في الصحيفة من ميثاق وعهد وكان ابوطالب في طول مدتهم في الشعب يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي فراشه كل ليلة حتى يراه من اراد به شرا او غائبا فاذا نام الناس امر احد بنيه او اخوته او بني عمه فاضا جميع على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي بعض قريشهم فيرقد عليهم اذ لم يزالوا في الشعب على ذلك الى تمام ثلاث سنين ولم تترك الارضه في الصحيفة اسم الله تعالى اللسته وبي ما كان فيها من شرك او ظلم او قطية به رحم فاطلع الله عز وجل رسوله على ذلك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال ابوطالب لا والله ما كنت في فاطل في عصا به من بني ١٥١ عبد المطالب حتى أتوا المسجد وهم

خائفون من قريش فلما رأتهم قريش في جماعة أنكروا ذلك وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برمته الى

الحديث التاسع عشر

(عن حبر الامة وبجراهم لزم انزارة العلم (ابي العباس عبد الله بن عباس) عم النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنهما) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوها ثم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصحبه

قريش فتكلم ابوطالب فقال قد جرت امور بيننا وبينكم لم نذكرها لكم يا ابا القحيفة لكم التي فيما امرنا بكم فانه ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك ابوطالب خشية ان ينظروا في الصحيفة قبل ان ياتوا بها فتور بصحيفتهم محبين لاشبه يكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فلما وضعها بينهم وقالوا لابي طالب قد انكم ان ترجمه واعا احدتم عاينا وعلى انفكم فقال ابوطالب انما أتيتكم بأمر هو نصف ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني ان هذه الصحيفة التي في ايديكم قد بعث الله عليا اذ لم تترك فيها اسم الله تعالى اللسته وتزك فيها غدركم وتظاهروا على ابنا الظلم فان كان الحديث كما يقولون فاقولوا والله لا نسلمه حتى نوث من عند آخرنا وان كان الذي يقول ابوطالب فانا لاكم صاحبنا فقلنا تم او استحييتم فقالوا قد رضيت بالذي تقول فتهتموا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بنجرها قبل ان تفتح فلما رأت قريش صدق ماجاهه ابوطالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا وقال ابن هشام وذكروا بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب يا عم ان ربي قد ساط الارضه على صحيفة قريش لم تدع فيها اسم الله تعالى الا ائبته فيها ونفت منها النطية والظلم والبهتان فقال اربك أخبرك بهذا قال نعم قال فواته ما يدخل عليك احدتم خرج الى قريش فقل ليا بعشر قريش ان ابن أخي أخبرني وساق الخبر بعني ما ذكرنا وقال ابن اسحق وابن عتبة وغيرهما وندم منهم قوم فقالوا هذا بني مناهي اخواننا وظلم لهم فكان أول من مشى ونقض الصحيفة هشام بن عمرو بن الحرث العامري وهو كان كاتب الصحيفة ألم رضي الله عنه وقيل الكاتب لها غيره واه شات يده كما ياتي وابو الجهنري العامري بن هشام بن الحرث بن أسد بن عبد العزيز والمطعم بن عدي وكرابن اسحق فيهم زهير بن أبي أمية ابن المنيرة المخزومي وزهارة بن الاسود بن المطالب وكرابن اسحق في أوله هذا الخبر ذلك فيكون ذكر الحسنة وقد نظمهم شيخنا الشمس بن ناصف القاضي فقال نقض الصحيفة خسة تمامهم • للجنة الاول واخير وهم هشام زهارة وكذا • ابو الجهنري ومطعم وزهير وقد كان أبو جهل فيما يدكرون لقي حكيم بن خزام وهو صحابي رضي الله عنه ومعه غلام يحمل قحجا يريد به عنه خديجة أم المؤمنين وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب فتملق به وقال له انذهب بالطعام الى بني هاشم فقال له ابو الجهنري طعام كان امته عنده افقتمه ان ياتيها بطعامها اخل سبيل الرجل فابي ابو جهل حتى نال احد همام صاحبها فاخذ ابو الجهنري لحي بعير ففرض به ففجروا وطأوا شديدا وذكروا بعد الله محمد بن

اليه وهو مختلف بركة فألم وأراد المقام به صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فله صلى الله عليه وسلم لم انه لا يقدر عليه فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كتبت الحديث ولما عاد لما بعثه الى اليمن لما مر أمة أو قد اعتزل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على عمل قدم منه وليس منه شئ فماتت أمة رآته فقال لها كان لى ضاغط أى من يضييق على ويعنى من أخذ شئ وأراد به عز وجل فلظنت أمر أنه ان عمر بعثه رقيبا فقامت تشكروا الى الناس وهو جامع اسائر أحكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهى فهو وكل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي علمها مدار الاسلام مما سبق وياتى على ان فيه تفصيلا بدعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابيه ومرتب على مقبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التتوى وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (وفي بعض النسخ) أى نسخ الجامع (حسن صحيح) وهذه العبارة تقع للترمذى فى جامعه كثيرا واغبره كالبخارى قليلا واستشك كل الجمع بينهما - مامع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذى اتصل سنده بان يكون كل من رواه سمع ذلك المرورى من شيخه مع اتصاف كل منهم بالهداية والتواضع بان يكون بقطامة تقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوى فى روايته من هو ارجح منه عند نفس الجمع بين الراويين ففى اثبت الراوى عن شيخه شيا ففهامه هو احفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه - سمي مرويه شاذا وفى قبول مثل هذا خلاف فافقهها والاصوايون يقولونه ويقولون المثلث مقدم على الثاني والمحدثون ووافقه الشافى رضى الله تعالى عنه بردونه ويقولون الجماعة أولى بالحفظ من الواحد أى لان تطرق السهو واليه أقرب من تطرقه اليهم وحينئذ نذكر قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفى والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا فى الشرط الثالث وهو الضبط فرأى الصحيح يشترط أن يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوى الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان اميس عرياعن الضبط فى الجملة وأماما طاق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدق والضابط المنقح غير تامهما أو بالضبط مع الكذب اذا اعتضدهم خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحققون عنه بأجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة فى شروح الفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قبل ذلك فيه ان كان له سنده ان كان وصفه بالحسن من جهة أحد هما وبالصححة من جهة الآخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطارق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه بأحد الوصفين بل يقول حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغايته انه حذف منه التردد لان حقه ان يقول فيه حسن أو صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا يعلم ان قول الترمذى كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافى الجواب المذكور خلافا لمن زعمه ما علمت انه اذا قيل ذلك فى ذى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة فى حال ناقله أو فى ذى اسنادين كان باعتبارهما وأشار المصنف بقوله وفى بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذى تختلف كثيرا فى التحسين والتصحیح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن وفى أخرى حسن صحيح وفى أخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الروايات عنه - كتابه والضابط بين له تم تحسينه لهذا الحديث - دم على ترجيح الدارقطنى ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لى زيادة علمه مقدم على المرسل وأما تصحيحه له فى تلك النسخة فمما وافقه قول الخاتم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا أحد رواه لم يخرج له البخارى شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة ولم يوجد فيه شرط البخارى وبؤيد بن يحيى الترمذى انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبرار والطبرانى والدارقطنى والخاتم وابن عبد البر وغيرهم فيد مجموعها احسنه

من الصفات الشريفة
التي لا ثواب عليها وانما
الثواب على أداء الرسالة
التي جاءها أو ما النبوة فن
قال النبي هو الذي ينبغي
عن الله قال ثواب على
انباته عنه لانه من كسبه
ومن قال بما ذهب اليه
الاشهرى من أنه الذي
نبأه الله قال لا ثواب له
على انباء الله اياه امتذر
اندراجه فى كسبه وكمن
صفه شريفة لا ثواب
الانسان عليها كما عارف
الالهية التي لا كسب له
فيها او كالنظر الى وجه الله
الكريم الذي هو اشرف
الصفات اه شوبرى

الاذى عن كل مسلم اومه اهد الانبياء المذكر او اخذنا بمظاهرة من غير تعد وجمع به فضهم ذلك كله وقوله
هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتفتح القلوب ويتفق السر والعلانية ويؤخذ ثامن كل كيد
وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والادوات في مدح الخلق الحسن كثيرة يدينها في كتابي
السابق ذكره في شرح التمام عشر منها انقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا
ان العبد يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكل المؤمن ايماناً احسنهم خلقاً فضل ما اعطى المرء
المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله تعالى واقر بكم مني مجلساً يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم
خلقاً افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعلم من حرمك وتصنع عن شمتك وفي رواية ان هذه الثلاثة
افضل وفي رواية اكرم اخلاقهم ل الدنيا والاخرة ثم الخلق الحسن وان كان مهيبة في الاصل ومطربوعا
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلى بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فن تم صبح الامر
بتقصيها وبكسبه هنا وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم لما احسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسبته من
كسب العبد لمصلوه بخلافه في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعالها مع الناس به فيما يمكن
ان يتأسى به فيه منها ثم بصحة اهل الاخلاق الحسنة والافتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وتجميع الخصال ثم برياضته الى ان تحلى بحملى الاخلاق الحسنة بتدبيره على تلك الاخلاق الجميلة لانهما من
كسبه فهو نظير الصائم مع مال الشهادة في محالها كلقاء الهدى والشجاع يثاب على هذا الاستسما لاعلى
نفس الشهادة لانها من الامور الجلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المال الى
الوجبة لا يقع تلك الغريزة في محالها او ما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه
جعله جميلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والزق والاجل وعن
الحسن فانه قال من اعطى حسن صورة وخلقاً حسناً وزوجاً صالحاً فقد اعطى خيرى الدنيا والاخرة بل
هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لم كقول ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم رزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقى حسن خلقى واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسوءها انما هي من كسبه واختياره فيجوز
ويثاب على جميعها ويذم ويعاقب على سيئها والابطال الامر به في وخلق الناس بخلق حسن لا يستحلتها في
المطربوع عليه العبد كما استحلت امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جميل والحديث
السابق واما الاستسما له فيما امر به العبد من صرفه عما تنهى عنه فاكتفى على انه قد يقال لا خلاف في المعنى
فان قال انه جلى نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
السابقين انما الدالين على انه جلى والحديث السابق قبله ما اكل المؤمن ايماناً احسنهم خلقاً وان
الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم لادال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جميلة
على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لسايرتهم من الفرق الواضح لان اكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منه ما
شياً لانهم ما محض قول الحق لولى او النبي وهذا التوفى من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد
فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذم كرمع انه من خصال التقوى ولا تتم الابه
الرد على من يظن انما الايام بحقوق الله تعالى فقط ان كثير ايماناً يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوقه والاذكاف
على محبته وخشيته اجمال حقوق العباد بالكتابة او التقصير فيها او ما درى ان الجمع بين الحقين عز بوجدنا
لا يردى عليه الا الكمال من الانبياء والصديقين ومن ثم فسر واصالح لذي يدعوه كل مصل في تشهده بانه
القائم بما وفى ذلك مناسبة تامه لخاله معاذفاته وصاه بذلك عند بته الى اليمين مع العلم بموافاضيا ومن هو
كذلك يضطر لمخاطبة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخاطبهم (رواه الترمذى)
بكسر الفوقية والميم وقيل بعضهم ما جاءه (وقال حديث حسن) وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يذم لسانه

تلك الملكة جميلة مجودة
عقلا وشرعا سميت تلك
الملكة خلقا حسنا وان
كانت الافعال قبيحة
سميت تلك الملكة خافا
سببها فالخلق الحسن
ملكه نفسانية محمل
صاحبها على فعل الجميل
وتجنب القبيح وبعبارة
اخرى ملكة نفسانية
ينشأ عنها جميل الافعال
وتكامل الاحوال اه من
شرحى المناوى والشبرخيتى
ولا يستدل باكتسابه ولا
بكونه جميلة على اكتساب
الولاية والنبوة وافاد ابن
عبد السلام ان الارسال

الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد فيها من
 التوبة لاجتماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر نحو الوضوء والصلوة لان فرضية التوبة
 ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان ~~مكفرات~~ كفرات لما بين
 ما احتجب الكبائر حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان احتجاب الكبائر بشرط التكفير به هذه
 الفرائض للصغائر فان لم تجتنب الكبائر لم تكفر شيئا بالكيفية وعن الخداف انها تكفر الصغائر ما لم يصبر عليها
 سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم بمحض صلاة مكثوبة فيحسن
 وضوؤه وخشوعها وركوعها الا كانت له ~~كفارة~~ كفارة ما قامها من الذنوب ما لم يات كسيرة وذلك الدهر كله
 والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر ومن قال به ابن خزم ان ابن اطلال ابن
 عبد البر في الرد عليه ورد به بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا
 فهو لم يظالنه من الدين الضرورة وان اريد من لم يصبر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت
 بذلك فهو محتجب اظاهر آية ان تجتنبوا كبرياتهم ونكفروا عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا
 كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور وان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد لمجرد كفاية كما
 صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها مصيبة اخرى
 وعليه يجهل قول جرح ان اقامته ليست كفارة بل لا بد منه هان التوبة وقوله نهى في المحاربين لهم في الدنيا
 اخرى ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما او يؤيد
 ما تقره قول بعض المتأخرين ان اريد ان الكبائر تجزى بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيامة بينها
 وبين بعض الاعمال فتجزي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت
 عليه احاديث كحديث البراء والحكم بنو في محرمات العبد وسياسته يوم القيامة فيقتص او يعصى به ههنا من
 بعض فان بقيت له حسنة توسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المغاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى
 ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسنة على سيئاته بحسنة واحدة انب عليها خاصة وسقط
 باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب الجميع وتسقط سيئاته كما نهم تمكن هذا كله في الكبائر واما
 الصغائر فانها تجزى بالاجمال مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المفرة والتكفير متقاربان
 اذا المفرة ستر الذنوب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو السر أيضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى
 كأنه لم يفعل والمغفرة ذلك مع كرام العبد والافضل عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل بقوله حسنة وتكفيره
 بالكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكيفية بلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بهد العقوبة
 فان المصائب الدنياوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العقوبة والرحمة بقائه مع العقوبة ومع علمها وقيل
 المكفر من العمل ما ينسحب به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب
 ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنياوية غير التكفير
 للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش
 بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولادته امه فهذا مع تكفيره للسيئات برفع الدرجات وسببه انه قد
 يجتمع في العمل شيان أحدهما رافع والآخرة كافر فالوضوء من حيث كونه تعاطى عبادة رافع للدرجات ومن
 حيث مشقته واولاهه لانفسه مكفر وفس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتى المسائى الى المسجد ترفع له درجة
 والاخرى تحط عنه خطيئته فانهم الاصح وجوب التوبة من الصغائر أيضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال
 بعض المتأخرين لو اوجب الاتيان بها او ببعض المكفرات (وخاق الناس بخناق حسن) وجماعه كما ذكره
 الترمذى وغيره يخصص في طلاقة الوجه لهم وكف الأذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم
 هو كظم الغيظ لله واطهار الطماعة والبشر الامانة مدح أو فاجر وانه فعن الزاين الانادي باقامة الحد وكف

(قوله وخاق الناس) أى
 عاملهم بخناق حسن
 الخاق من حيث هو أى
 لا يقيد الحسن بضمته بين
 ويسكن ثانيه تخفيفا
 لغة الطبع والسجوية
 وعرفا لمكة لانه نفس
 تصد عن الاعمال
 يسهولة من غير فكر
 وروية تخرج الملائكة
 كل عرض غير قارن
 الاحوال وبصدوره عن
 النفس ما يصدر عن
 الجوارح كالسكابة وغيرها
 من الصنائع وبقية
 السهولة ما كان صهوبة
 كما صبر على بعض النوائب
 وكذا ما صدر بغير فكر
 لا يسمى خلاقا ثم ان كانت
 الافعال الصادرة عن

(وقوله فرط) بتخفيف الراء (وقوله واتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الواو وحده أى الحق السبيته الصادرة منك وأصل سبيته سيوثة
فقلت الواو يا وأدعت فى الأخرى الحذف لصلوة أو صوما أو صدقة وان ذات أو تسبيحا أو تهيلا أو استغفار أو غير ذلك فتحها أى السبيته المثبتة
فى صحف الكاتيبين وذلك لان المرض به الجبضه كما يبيض بزلا بالواد لا يغيره وعكسه وهو مجزوم محذوف الواو جوابا للامر والمراد باتباعها
اباها فها يهدا اوجهها تابعة لها أى واقفه يهدا بحيث تقرب منها قال ابن العربي والحسنه فتحو ١٤٧ السبيته سواء كانت فيها أم يهدا

وكونها به يهدا الأولى اذ
الافعال تصد عن
القول وتنتثر بها فاذا
فعل سبيته فقد تمكن فى
القباب اختيارها فاذا
اتبها حسنة نشأت عن
اختيار فى القاب فتحو
تلك اه مناوى (قوله
الصغيرة) غير المتعاقبة
بحق الآدمى كما يأتى (قوله
وفى حديثه) أى حديث
ابن جرير فانك خرجت
من خطيئتك كما ولدتك
أمك فلا تمد أى لا تفعل
مثلهما (قوله ما يصيب
الرجل من امراته) من
الضم والتقييل (قوله
وهو ذات تجوز يحتاج الى
دليل وان نق له الخ) ثم
ظاهرة ايضا ان الحسنه
وان كانت به بشر أمثالها
لا تحو الاسيئه واحده
والتضعيف لا يحوشها
وايس مراد ابل تجوع عشر
سبب آت بدليل قول
المصطفى صلى الله عليه
وسلم تكبرون دبر كل
صلاه عشرًا وتحمدون
عشرًا وتسبحون عشرًا
فذلك مائة وخمسون
بالسان وألف وخمسمائة
فى الميزان ثم قال أبىكم

الى اذ قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاشة وظلموا انفسهم ذكر والله الخ امره بان يفعل ما يحوبه ما فرط
منه بقوله (واتبع السبيته) الصغيرة (الحسنه فتحها) كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب
نزولها فى الصحيفين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم لم حتى نزلت هذه الآية فدعاها فقرأها عليه فقال رجل
هنا له خاصة فغلب بل للناس عامة وفيه ما عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
خذا رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاققه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاققه
على قال أليس قد صليت همتا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه وسلم بهما من حديث أبى أمامة
وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه وفى حديثه فانك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تمد
وأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفة الفجر والليل ان الحسنات يذهبن السيئات الآية وجاءت كنت
جاءت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خذاه رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاققه على فأعرض عنه ثم
كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه أتتى امرأة أجنبية تشبهنى فأتتها فدخلتها البيت
فأصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير انى لم أجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ وتوطأ
حسنا فتوطأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم أنزل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفة الفجر والليل ان
الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى لئلا تكربن أى عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة أم
لنناس عامة فقال بل للناس عامة أى فلا تجزىن أيها الانسان اذا فرطت منك سبيته ان تتبعها بحسنه من نحو
صلاة أو صبيحة وان ذات أود كركاب اقباب الصالحات سبحان الله والحمد لله والله الا الله والله أكبر فانهم
أحب الكلام الى الله تعالى وسبحون الله وحمده سبحان الله العظيم فانهم ما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان فى الميزان ايزول عنك قبح عارها وتسلم من ألم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث
أبى بكر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى
ثم يستغفر الله الا غفر الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاشة وظلموا انفسهم هم ذكروا الله
فاستغفروا والذنوبهم أوظأه قوله فتحها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تحى حقيقة من
الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المأخذة فهى موجودة فيها بالمحو الى يوم اقامة وهذا تجوز يحتاج لدليل
وان نقله القرطبى فى تذكريته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين أما الكبيرة فلا يحجوها الا التوبة
بشر وطها وحيفة يذبح ان يراد بالسبيته الكبيرة ايضا بالحسنة التوبة منها ويؤيده أن فى طريق مرسل
من طرق وصاياها فلما سبته الى اليمن وان أخذت ذنبا فأحدث عنه توبة ان سرفا سرفا وان علانية فلهذا
ثم ظاهرا بالنصوص أن التوبة بالصحفة بشر وطها تكفر الذنب قطعا كما قطع بقبول الام الكافر قيل
وكلام ابن عبد البر يدل على أنه اجماع أى ومع تسليم ذلك فالارجح أنه ظنى كما قلت عليه نصوص آخره لكن القوة
ذلك الظن أجرى مجرى القطع فى النصوص الأخر (تنبيهه) اختلغا فى مسئلتين احدهما ان الاعمال

يعمل فى اليوم الواحد ألفا وخمسة مائة سبيته فانه شاهد صدق بان التضعيف محو السبب وتخص من عمومه أى الحديث السبيته المائة متعلقه بحق
الآدمى كمنصب وغيبه وتغيبه فلا يحجوها الا الراد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلامة فان تعذر بان مات أو غاب أكثر من الاسبعة تغفار
والدعاء له والصدقة فالمرجوع من فضله تعالى ان ذلك يكفيه مناوى على المتن (قوله اما الكبيرة فلا يحجوها الا التوبة الخ) محترز تقييد السبيته
بالصغيرة وقد علمت محترز تقييدها بالمتعلقة بحق الله تعالى دون المتعلقة بحق الآدمى فلا تغفل

والرزق من الحلال ومن يتق الله الخ) وقال بعضهم من علامة التحقق بالتقوى أن يأتي المتيقن برزقه من حيث لا يحتسب وإذا أتاه من حيث
يحتسب فما تحقق بالتقوى فإنه قيل في نفسه بقروله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أي فمن يتق الله في الرزق
بقطع الملائق يجعل له مخرجا بالكفاية وقيل من يتق فيقف عند حدوده ويحتسب ما يصيبه يجعل له مخرجا بمخرجه من الحرام إلى الحلال
ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة ويرزقه من حيث لا يحتسب من حيث لا يرجو وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله يتبع السنة
يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدايد وقال ابن
عباس مخرجا من شهوات الدنيا ١٤٦ ومن غمرات الموت ومن شدايد يوم القيامة وقال أكثر المفسرين أنها نزلت في عرف بن مالك

والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابودر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لم هذه الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل
انقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وكفيل من الرحمة وبالزور اتقوا
الله آمنا برسوله يؤتكم كفاين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقول انما يتقبل الله من المتقين
وبالاحكام والاعزاز هذا الله ان كرمكم عند الله اتقوا الله وبالجملة اتقوا الله بالجملة اتقوا الله بالجملة اتقوا الله بالجملة
الجنة أعادت للمتقين قال سفيان الثوري هو بذلك لانهم اتقوا ما لا يتق وهو معنى قول الحسن وما زالت
التقوى بالمتقين حتى تركوا كثير من الحلال مخافة الحرام وقول أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام
التقوى ان العبد يتق الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بهض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما
وايكون حراما بينه وبين الحرام وأصل ذلك كما حدث لا يباع لعمدان بكرن من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
حذر ما به بأس وحدث من اتقى الشهوات استبرأ لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله اتقوا الله وهي محبة الله
تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة وافوز العظيم ان الله يحب المتقين
الان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولولم يكن في التقوى سوى هذه لخصه لانه لا يكتف عاها
ثم حقيقة تهاه توفيقه على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتق لان جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر
خصيصة العلم وتعميره على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ما عبد الله بشئ افضل من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويألهه رشده والمراد
بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العملي الذي لا يرضى له كفاية في تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به ففهم الصلاة
وشروطها وادائها والصوم وشروطه وادائها وتعيينه على كل مكلف ثم لم يطاها رها ما يكثر وقوعه منها وكذا
الزكاة لمن له مال والمحج لمن استطاعه ونحو المبيع لمن اراد مبادرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومما اثره
الزواج لمن اراد تزوج امرأة نانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التماس به ثم اجتنب كل منهي وفعل
كل ما هو في حق الممتق الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج
ابن حبان وغيره عن أبي ذر قلت يا رسول الله ارضني قال ارضيك بتقوى الله فانها راس الامر كما رأتني سعيد
الخدري قلت يا رسول الله ارضني قال ارضيك بتقوى الله فانها راس كل شئ وفي رواية عليك بتقوى الله
فانها جامع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فاحاف ان ينسيني اوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعة قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان
العبد ما موراة بتقوى الله في امره وعلائقته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفریط في التقوى اما بترك بعض
الامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سيات آيات أعدت للمتقين

الأشجعي امر المؤمنين
ابن له يسمى بالمأفاني
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشك الفاتحة اليه
وقال ان الله يدو اسرا بني
وجزعت الام فانا امرنا
فقال عليه الصلاة
والسلام اتق الله واصبر
وأمرك واياها ان تستكثر
من قول لاجل ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
فما دله به وقال لامرته
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني واياك
ان تستكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فذالت نعم ما امرنا
به لجه لا يقبلون ذلك
ففعل الله ما وعدت ابنه
فساق غنمهم وجأبها
الى ابيه وهي اربعة
آلاف شاة فبزلت الآية
وفي رواية انه اصاب اربعا
من القوم خمسة من بهيرا
وفي اخرى فافلت ابنه
من الامر وركب ناقه
للقوم فم في طرية فمهم
بسر ح لهم فاستاقه وقال

مقاتل اصاب غنما وماعا اه شبرخيي (قوله وبالاحكام والاعزاز عند الله ان كرمكم عند الله اقام) وفي الحديث الى
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله وابهضهم من عرف الله فلم يفتنه * معرفة الله فذلك الشق
ما يصنع العبد بغير الغنى * والعز كل العز لا يتق (قوله وبغاية ذلك كله اتقوا الله) اي وشرفهم الله في كتابه ايضا بغاية الخ (قوله يفقهه في
الدين أي يفقه علم الشريعة ويألهه رشده) رواية الجامع الصغير وبلغه به رشده قال شارحه بهاء وحده اوله بخط المؤلف فيه شرف العلم
وفضل العلماء وان انفق في الدين علامة لمن الخائفة (قوله وهو يعلم ما أنت متلبس به) أي علمه فاطاق السبب واراد المسبب وكذا ما به تامل
(قوله فاحاف ان ينسيني اوله آخره) الظاهر ان اوله مفهول مقدم وآخره فاعل مؤخر تامل

(قوله في دبر كل صلاة) أي المكتوبة وغيرها أخذ ذابغة: ضئى الاطلاق (قوله وحسن عبادتك) أي ايقاعها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شروطها وأركانها ومصداقاتها (قوله رتوة) براء مهمل مفتوحة فثمناة فوقية ساكنة فواو مفتوحة فهاء تانيث (قوله بناحية الأردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضمة الدال انهملة (قوله وهو) أي عمواس (قوله نسب) أي الطاعون اليها لأنه الخ (قوله في شريقه) أي شريقي غور بيسان (قوله قال لأبي ذر كسباني) عبارة الفا كسباني سبب هذا الحديث أن أبا ذر لما سلم قديما وأمره الشارع أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله وبما رأى حرصه على المقام معه بحكمة وعلم الشارع أنه لا بد من ذلك قال له أتق الله حيث ما كنت الخ - سيأتي في كلام الشارح (قوله أتق الله) الأمر لأبيه أو أمك من يتأني في توجيهه الأمر إليه أي عم كل مأور حتى لا يختص به محطاب دون آخر (قوله هي) أي الوقاية أمثال الخ (قوله وفسر ذلك) أي قوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المنفرة (قوله أنا أهل أن أتق) بابا بناء للمفول ١٤٥ أي أهل لأن أتق ومنه في حذف اللام

قوله فانا أهل أن أغفر له (قوله وقد تضاف التقوى إلى عقابه) أي الله تعالى أو مكانه أي مكان الله - قاب أوزمانه أي العقاب فمثال الأول والثاني نحو واتقوا النار ومثل الثبات واتقوا يوم تترجعون فيه إلى الله تامل (قوله حيثما كنت) حيث ظرف للجملة والمراد بها هنا التعميم أي في أي مكان وأي حال كنت فيه وقيل ل أنها هنا ظرف زمان أي بناء على مجيئها للزمان لأن التقوى في جميع الأزمنة أعظم منها في جميع الأمكنة لأن الشئ يصدق على ما إذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الأول وما زائدة بشهادة رواية حذفها اه شبرخيتي (قوله أسألك خشيتك)

يا معاذني لأحبك فقال وأنا أحبك والله يارس - ول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأنه قال يأتي معاذ يوم النيامة بين يدي العلماء رتوة أي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بديل وقيل عبد البصر وأن ابن مسعود قال ان معاذ كان أمة فأنته الله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قال نعم وفي ذكر ت ابراهيم انا كذا انشبهه ما ذاب ابراهيم وقال مالك بلقي أنه قال يرحم الله ما ذاب من جبل كان أمة فأنته الله فقبل يا أبا عبد الرحمن انما ذكر الله هذا ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الأردن في طاعون عمواس وهو بفتح أوامه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لأنه أول ما ظهر منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل أربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان في شريقه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لأبي ذر كسباني (أتق الله) من التقوى وأصلها التحذوقية تقيك مما تحذوقه وتحذره فتقوى الله - بدله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امثال أو امره واجتناب نواهي - وهذا على حد اتقوا الله أي غضبه وهو أعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو أهل التقوى وأهل المنفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى أنا أهل أن أتق في فن اتقاني فلم يجعل هي الها آخر فانا أهل أن أغفر له وقد تضاف التقوى إلى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوم تترجعون فيه إلى الله (حيثما كنت) أي في أي مكان كنت فيه حيث براك الناس وحيث لا يرونك اكنفاء بنظرة تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يذرا وصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه ألسا خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كله صلى الله عليه وسلم لم فان التقوى وان قل افظها لانها كلمة جامعة لحقوة تعالى وهي أن يتق الله - حق قاته أي بان بطاع فلا يصح ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وبنيتي ان يقال لا نسخ اذ لا يصر اليه الا بشرط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان بطاع فلا يصح بحسب الاستطاعة وكذا ما بعدد ولحقوق عبادته بأسرها فن ثم شملت خبري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مأور فن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبر واتقوا فان ذلك من عزم الأمور وباللغة من الاعداء ان تصبر واتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتأيد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدة اذ

(١٩ - فتح المبين) الخشية الخوف وقال بعضهم خوف مقترن بتعظيم في الغيب والشهادة أي في السر والعلانية لان خشية الله رأس كل خير اه عزري (قوله وهي) أي خشية الله من المنجيات (قوله وهي) أي حقوقه تعالى (قوله فالأولى أن يقال الخ) فهو من المطلق والمفيد (قوله ولحقوق عبادته بأسرها) عطف على قوله لحقوقه تعالى أي ان التقوى كلمة جامعة لحقوقه تعالى ولحقوق عبادته كلها (قوله اذ هي) أي التقوى اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مأور به وسئل علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن التقوى فقال هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله فأرزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل تقوى الله أن لا يراك حيث هناك ولا يفقدك حيث أمرك ولهذا قال بعضهم لشخص اذا أردت أن تعصى الله فاعصه حيث لا يراك أو اخرج من داره أو كل غير رزقه اه شبرخيتي (قوله وبالنجاة من الشدة اذ

(قوله لانه ايمان فائدتة) فهو من عطف المسبب على السبب (قوله اذا الذبح با^٣ لة كالة يذب الذبيحة) ووربما أدى ذلك لغيره لعدم حصول الذكاة الشرعية (قوله موحية) بالحاء المهملة أى مسرعة (قوله أى فى أصل المشاركة) متعلق بالكاف بيان لوجه الشبه أى مثل الذبح بغير سكين فى أصل الخ (قوله اللهم الله الاشياء الاستغفار الخ) من علامة العلاء حقيقة ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمؤثرة لرفعة منزلتهم اه وائس ذلك تمييز للقاء- مدة ان ما وردوا يمكن يحمل على ظاهره ما لم يرد ما يصره لامكان ان الله يضع فى الجمادات والحيوانات ادراكا ١٤٤ يستفرون به حقيقة كقيل به وان من شئ الا يسبح بحمده اه شوبرى الحديث الثامن عشر

شاهباذنها فقال دع اذنها وخذ بسا الغمواهى مقدم العنق * واخرج عنه - مدار الزاق ان شاة انفلتت من جزا حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لم اصبرى لامر الله تعالى وانت باجزا فقه الموت سوفارقية واخرج احمد بيارسول الله انى لا ذبح الشاة وانأ ارجعها فقال له ان رجعت ارجحك الله تعالى وعطف هذا على ما قبله لانه ايمان فائدتة اذا الذبح با^٣ لة كالة يذب الذبيحة فراجعتها ان تذبح با^٣ لة ماضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين أى فقد عرض نفسه لعذاب يحد فيه لما كالم الذبح بغير سكين أى فى أصل المشاركة اظهروا ان سائر عذاب الدنيا لانسبة بينه وبين اذى عذاب الآخرة والذبيحة ذميمة لانه معنى مفعولة وتأوها للانفل من الوصفية الى الالسمية لان العرب اذا وصفت بفعل مؤنثة قات امرأة قيل وعين كحيل وشاة ذبيحة فاداح - ذقوا الموصوف أئمة والثناء وقالوا فتيه بنى فلان وذبيحتهم لادم بال على التائيد حينئذ ويعرف حينئذ ما مفعولاه لاصفة فأنضج ان التاء لانقل من الوصفية الى الالسمية (رواه مسلم) وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميه لان الاحسان فى الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بما دنا وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وما دنا وباقى الناس او بما دنا وهو الايمان الذى هو عمل انقاب والاسلام الذى هو عمل الجوارح فن احسن فى هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك شرط الانتاد وبذل المهج ونقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وعمما ورثوه منهم تعلم الناس الاحسان وكيفية تها الامر به الى كل شئ اللهم الله تعالى الاشياء الاستغفار للعلماء كما فاهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ايسر منقرله من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى جوف البحر اه

الحديث الثامن عشر

(عن ابي ذر جندب بن جناد رضى الله تعالى عنه) بضم الجيم فيما وثايت دال الاوّل وقيل بر بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذ الختلاف فى جده و ابي جده ومن فوقه او على كل هو غفارى يحتج مع النبي صلى الله عليه وسلم فى كذابة روى عنه انه قال ان اربع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بركة قد عاتم رجيع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم فى عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفى رواية ما أطأت الخضراء أى السماء ولا أفلت الفراء أى حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصية الاسلام وقال على فى حقه وعاءه الى علماء ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شئ حتى قبض روى له مائة حديث واحد - درثمانون انقضاءها على اثني عشر وانفرد البخارى بمحدثين وسلم بسبعة عشر مات بال بذة سنة احدى أو اثنيتين وثلاثين (واي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه) الانصارى اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدر اواقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعة وخمسون انقضاءها على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة وسلم بمحدث وورد انه صلى الله عليه وسلم لم قال أعلم أمى الحلال والحرام ماذ بن جبل وانه قال له

(قوله عن ابي ذر) بالذال المحجمة المفتوحة وتشديد الراء (قوله وقيل بر بن) أى قيل له بر بضم الباء الموحدة وراء مكررة اه شبرخيتى (قوله انا رابع الاسلام) أى أهل الاسلام (قوله مرجع بامر الله عليه وسلم الى قومه غفار) فاسلم بعضهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال بقتيم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمة انقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم بقتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالها الله اه مناوى على الشمايل (قوله اصدق لهجة) بكون الهاء ونحرك وهو أفصح وجسم أى اسانا يعنى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مبالغة من ابي ذر يريد به التاكيد والمبالغة فى صدقه أى هو متناهى فى الصدق لانه اصدق من غيره مطلقا اه مناوى على الجامع الصغير واقتط الحديث فى الجامع الصغير ما أطأت الخضراء ولا أقامت الغبراء

يام اذ من ذى لهجة اصدق من ابي ذر اه (قوله بخصية الاسلام) وهى قوله السلام عليكم (قوله ثم اوكى عليه) أى غطى (قوله فلم يخرج منه شئ) كناية عن عدم نسيان شئ منه (قوله مات بال بذة) وال بذة موضع به قبر ابي ذر الغفارى رضى الله عنه اه صحاح (قوله وشهد بدر اواقبة) أى الواقعة المشهورة التى كانت فى السنة الثانية من الهجرة فى رمضان كما فى كتب السير (قوله واقبة) أى بيمة العقبة والظاهر انها العقبة التى تصانف اليها الجربة اذ ليس ثم عقبة أظهر منها اه نور النيراس

قتل جائز (قد بالجار لان السلام فيه فلا ينافي انه يجب الاحسان في غيره ايضا فيكون ذاو جهين قاله شيخنا فليتأمل (قوله أو غيره) كقتل الحشرات والسهك والجراد ولذا يكره قتل القمل والبقي والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لانه من التهذيب وفي الحديث لا يذبح بانار الارب النار قال الجزولي وابن ناجي وهذا ما لم يضطررا كثيرا فبحق زحوقه بالنار لان في تتبعه اذى بالنار حرا وموشة ويجوز نشرها للشمس قال الافهسي وقتلها بغير النار بالفحص والعرك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات ١٤٣ الارض تؤذي أحدا فقال

ما يؤذيك فلك اذا ابتسه قبل أن يؤذيك وما خلق للاذابة فابتدأوه بالاذابة جائز اه شبرخيتي (قوله ضمن ما مرى منها) تصبره (محله في قصاص الاطراف اما قصاص النفس فلا ضمان فيه لانه يستحق ازاها في روحه (قوله فلا يصرعها) قال في المختار صرعه من باب قطع اه (قوله وقطع الحلقوم والمرى) وجوبا والودج بين نديا (قوله ولا يحجاب) بضم اللام (قوله ولا يشوى السهك والجراد الخ) فيكره شبهه وهو حى قاله شيخنا (قوله وسئل اعيانهم) أى اعيانها بحديدة صخرة ابن الفقيه (قوله شفرته) بفتح الشين المشقة وقد تضم وهي السكين العريضة وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفر جهنم حرفها وشفرة الوادى طرفه وشفرة العين منبت شعر الحفن وحديثه نذ نسيته السكين بالشفرة من باب تسمية الشيء باسم حرفه اه شبرخيتي وفي

قتل جائز بما كان أو قودا أو وحدا أو غيره فيكون بالآلة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التهديب فاذا اقتصر بالآلة كالة ضمن ما مرى منها تصبره نعم يراعى في القاتل الهيبة والآلة التي قتل بها فيفعل به حيث أمكنت طامع المماثلة المسمى عليهم القود ما أمكن واحترزت بقول حيث أمكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعبد فيه الى اليف لانه المماثلة - ينثذ (واذا ذبحتم) ما يحل ذبحه من البهائم (فاحسنوا الذبحة) فيها كسرا وفتحها ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصمد لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرقى بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا أو باعداد الآلة وتوجيهها الى القتلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرى والودج بين الاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وساطعنا عينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئى عن صبر البهائم وهو ان يحبس البهيمة ثم يضربها بالنبيل ونحوه حتى يموت وصح عنه ايضا النهى عن أن تتخذ غرضوا من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا أن لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمررا كبتها عليها حتى واقفة الحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدا ولا يشوى السهك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الآدمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة أحاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يقب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودى بين حجرين لقتل ذلك لبحار به من جوارى المدينة وعن جميع من السلف أن من قتل اكفرا وردة يمثل به بالحرق بالنار وروى عن ابي بكر الصديق وخالد ابن الوائيد وغيرهما ثنى من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما عليه واصل ذلك فله صلى الله عليه وسلم بالمرتدين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسئل اعيانهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نذوا في الشمس حتى ماتوا وفي أخرى وسئرت اعيانهم والقوافي الحرة يستعقون فلا يستعقون وذلك لانهم قتلوا وأخذوا المال وارتموا واوجب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعيانهم انما سئرت لانهم قتلوا ذلك بالعادة كما أخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انه سئل قتلوا الرعى ومثلوا به وابن سدد أنهم قطعوا ايده ورجله وغرسوا الشوك في اسنانه وعينه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم أمر بتحريق رجائين من قريش ثم قال كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يذبح بها الا الله تعالى فان وجدتموها فاقتلوها رواه البخارى (واحمد) بضم الياء من أحد السكين وحددها واستخدمها بمعنى وبه فهمان - حد (أحدكم شفرته) وجوب بان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والاذن باوهى السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حددها فسميت به تسمية للشيء بأسم حربه وينبئ حال حددها ان يوارى بها عنها الأمر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه (وابرح) بضم أوله من أراح اذا جاب الراحة أو كان له دخل في حدها وبأى وجه كان (ذبخته) بامر السكين عليها بسرعة ويسقيها عند الذبح وبالامهال بسننها حتى تبرد بان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطيبراني انه صلى الله عليه وسلم لم يبرجل وهو واضح رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تحفظ اليه بصرها فقال أفلأقبل هذا تريد أن تميمها وموت ولا يذبح أخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرجل وهو يجر

كلام ع ش ان السكين قال لها شفرة بافتح لا غير وعبارته في حاشية شرح الشماثل للشارح الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة بالضم واحد أحفان العين اه (قوله من أراح اذا جلب له الراحة أو كان له دخل في حدها) هكذا في صحاح النسخ (قوله ذبخته) أى مذبوخته كما يأتي في كلام الشارح أى باعتبار ما نزل اليه (قوله أفلأقبل هذا) أى هلا حدثت شفرتك قبل أن تضجها أريد أن تميمها وموت كذا في صحاح النسخ

(قوله وبالمنذوب مع مته تبراته ومكلمته) ان اريد بالمنة برات الاركان والشروط فقط فحطفت المكلمات من عطف المنفرد وان اريد بها ما يجمع الاركان والشروط والمنة فحطفت المكلمات من عطف الخاص على اعم قاله شيخنا (قوله تحسين الاعمال المشروعة) بان يأتي بها على الوجه المرضي بان يقع الفعل على سنن الشرع اه شبرخيي (قوله لان الا-سان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره) فان قلت الثاني اعني الاحسان يعني الانعام على الغير يعود منه ايضا نفع على الفاعل وعلى غيره قلت الاول يعود منه على الفاعل ظاهر بخلاف الثاني اه شيخنا (قوله في شئ منها) اى من الاعمال ١٤٢ المشروعة (قوله على اى في اولى) او مانعة مخلوق فتجوز الجمع وعلى هذا التفسير يكون المنذوب

عليه محذوفاً والتقدير ان الله كتب عليكم الاحسان في اولى كل شئ اه (قوله فبقي النبات الخ) اى بقى اربعة النباتات والحيوان والملائكة والجن تأمل (قوله واما الاول فلتنويه) ولهذا يكره ترك سقى الزرع حتى يتلف ابن الفقيه (قوله بان بفعل محضرة الحفظه ما يكرهون) ولا يابا كل ما يتأذون برميحه ويدخل الاحسان اليهم ايضا في الامرياء كرام الجار لانهم اقرب جار قاله شيخنا بش (قوله ويخص من كل شئ) اى من عمومه (قوله ولم يظهر من هذا التقرير انها على بابها الخ) هذا ان كانت على في التقرير بالمدكور متعلقة بالاحسان اما ان كانت متعلقة بسبق صح كونها على بابها والمعنى ان تعبد الله له بالاحسان سابق في التقدير والسكابة على كل شئ اى ان اول ما كتبه الله تعالى على عبده من التكليفات

اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين امكن المراد بهما طابق الطاب لانه اعم فائدة فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا للشروط والمنذوب ان يأتي بمكلمات الواجب والمنذوب مع مته تبراته ومكلمته (الاحسان) مصدر احسن اذا أتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافاً لما تنزله كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسن بين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعه او اكثر فائدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره حقيق على من شرع في شئ منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على آداب المصحة والمكلمة له ويحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قائمه الكثير الذي لا احسان فيه (على) اى في اولى (كل شئ) يستثنى منه التقديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاسيما تفنائه بذاته عساووا والاعراض والجمادات لا يتأق الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان آدميه او غيره والاحسان اليهم ما ماتت افعالها في فواضع واما الاول فلتمتوه والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظه ما يكرهون ولا يابا كل ما يتأذون برميحه لئلا يؤذيهم بما يتأذون به بنو آدم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم - بالاسلام من الصلاة فانه بسن للمصلى ان ينوي به من على عينه او يساره من ملائكة وهو مؤمنى انس وجن ويصل اليهم الى الملائكة احسان آخر من المصلى فانه اذا قال في التشهد وعلى عبد الله الصالحين اصابتهم ما غيرهم هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان اليهم ما يتأذون به بنو آدم كما في الحديث والاحسان الانس بالاسلام قبيل ويخص من كل شئ ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا يتأق الاحسان اليها باحسان القنلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فوراً فقد قال صلى الله عليه وسلم لم يفلح من لم يبعث في كل كبد مطبوخة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبه لادب الاحسان على كل شئ حتى اذا ذبح بسكين غيره كالهلم يصنع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانما فيه معنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه مسرعاً عليه وعلى كل شئ اراد الله اليه فعبده عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باسائه ولا نه عليه في الغة في طاب كالهلم ثم رأيت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كنب الاحسان في الولاية على كل شئ وما ذكرته ابلغ وانسب بسبب ما في الحديث فتأمل له ويصح في تقدير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شئ ان يكون محسباً منا اى بحسب ما ياسبه كالتسبيح من الجهاد (فاذا قتلتم) انما فرغ صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تحصر لانهم ما الغاية في ابداء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهم اعم كونهم الغاية في ابداء فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان يوجب الخصم يصرد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل يجرد الانوف وقطع الاذان والابدى والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكله من المختنقة وما ذكره في آية المائدة فنهى عن ذلك بقوله (فاحسنوا القتل) هي بكسر القاف المهيمنة والحالة كالجاسة بخلافها فانها المصداق وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل

وغيرها الاحسان فهو متقدم على المذكور في هذا القيل فليتأمل (قوله وما ذكرته) اى في تقرير كون قتل المحسن اليه عبارة عن شهولته وعمومه وانسب لانه لا يجوز الى دعوى حذف في الحديث بخلاف ما ذكره فانه يجوز الى تقدير الجار والمجرور الذي هو من قوله في الولاية فتأمل (قوله فاذا قتلتم) اى اردتم القتل على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذوا به (قوله يجرد الانوف) بالدال المهملة اى تقطيع المناخر (قوله فاحسنوا القتل) اى ائتموا بالقتل على وجه حسن وهيئة حسنة (قوله في كل

(قوله وأشاح) هو بمعنى اعرض (قوله يذره الغضب) أي يظهره بانارة ما فيه من الدم وتيمجه (قوله ماتجرع عبدجرعة) أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف أفضل بالنصب صفة لجرعة عند الله من جرعة غيظ يكفاهها وفي نسخة كظمه البتاء وجه الله تعالى قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه اه عزيزي (قوله ناضح) أي بهير فتلدن أي عوق عليه بهض التلدن (قوله ١٤١ ان يتلقى) أي يتدارك (قوله لا يلام عليه) أي في نحو كلامه أي لا يلام على الغضب بالنسبة الى كلامه أي المباح والافهوي يلام أيضا على الكلام المحرم كما كافر ولهذا قال أوردة ويقيد أيضا الكلام بما لم يتعلق به حق الغير أما الكلام المتعلق به حق الغير فانه يلام عليه أيضا ولهذا قال ويحط لآله وعقائه تأمل (قوله ان زال تميزه فنهير مكاف) ولا يرد في دعواه زوال التميز ان لم يهد منه ذلك قبل قاله شيئا

الحدِيث السابِع
عشر
(قوله شداد) بان شديدا
شـ برخيبي (قوله ابن
أوس) بفتح فسـ كون
فهـ حلة ابن ثابت بن
المنذر بن حرام بن عمرو
ابن زيد مناة بن عدى
ابن عمرو بن مالك بن
النجار اه شـ برخيبي
(قوله ابن أخي حسان
ابن ثابت) لما مر من أن
أوسا بن ثابت فأوس
أخو حسان (قوله وانما
البدري والده) وعليه
كان يفتي أن رسول

غضب اعرض وأشاح وانه كان بين عينيه عرق يذره الغضب وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خاتمه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه واشده حياته صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه وبما باعته ابن مسعود قول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجهه الله تعالى شق عليه ونفـ بر وجهه وغضب ولم يزد على أن قال قد أودى موسى بأكثر من هـ لما فصر وكان من دعائه أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عز بزيد اذا كثرت الناس اذا غضب لا يتموقف فيما يقول * واخرج الطبراني غير ثلاث من أخلاق الإيمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضى لم يخرج رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والأخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثيرة مع الاجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه * واخرج أحمد ما تجرع عبدجرعة أفضل عند الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها البتاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة أحب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله تعالى الام لا الله تعالى جو فوه ايماننا وفي رواية لابي داود ملاء الله تعالى أمنا وايماننا وايجز الانسان من الدعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة فيستجاب له كما يدل عليه خبره لم عن جابر رضي الله تعالى عنه مرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضحه فتلدن عليه بهض التلدن فقال له سرانك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصح ما اراه من لاتدعوا على أنفسكم ولاتدعوا على أولادكم ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجب لكم وفي هذا أيضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمرضى والمغفر وعن الاحنف بن قيس يوحى الله تعالى الى الخائفين لانك تبتاع على عدى في ضميره شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاستكبت بدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكرت فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وافعال وهو مذاهو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكاف في حال غضبه بما يصدده من قيل ومراد من اطلاق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كما سفر أو طاعة كاصوم لا يلام عليه أي في نحو كلامه لاف نحو قتل أو ردة أو أخذ مال أو تلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضب ان مكاف به ويحط لآله وعقائه بخلاف على ما قاله بعضهم ان كان نفع غير فيه خلافا وقد يستشكل بأنه ان زال تميزه غير مكاف أو بقي فكاف في محل الخلاف وصرح عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنه يقع طلاقه وعقائه وأقرب به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسر الاخلاق في خبر لا طلاق ولا عقاق في اخلاق بالغضب بل الصواب بالاكراه

الحدِيث السابِع عشر

(عن أبي يعلى) ويقال أبي عبد الرحمن (شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه) الانصاري النزر جي ابن أخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد من أوتى العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها وتوفى سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين أو أربع وستين من خمس وسبعمين سنة ودفن بها وقبره ظاهر باب الرحمة باقى الى الآن روى له خمسون حديثا أخرجه البخاري حديثا ومسلم آخر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال ان الله كتب) أي طاب وأرجب

المصنف رضي الله عنهم او يمكن انه تركه لهذا الخلاف اه (قوله ومسلم آخر) أي حديثا آخر وهو سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار وموقن بما افات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بما افات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة حم نخ ن عن شداد بن أوس

الدفع يعني ان الرفع يحصل بما يحصل به الدفع وزيادته وترتب على دفع الغضب بعد وقوعه ودوام ما وقع من آثاره ودفع ما لم يقع منها (قوله فليسكت) أي عن النطق به - ير الاستعانة لان الغضب الخ (قوله فان النار لا يطعمها الا الماء) أي بارد الارحار الكن الاول أشد اطفاه من الثاني والحصر باعتبار الفرد ١٤٠

(قوله حسبا) أي شدا
 (قوله) فهو كالرعاف
 ظاهر (را) لان الرعاف
 فوران الدم ظاهر - راولا
 يخفي أن باطنا وظاهرا
 منهويان على الظرفية
 (قوله) يحسن الرياضة
 الخ) متعلق بيا من مقدم
 عليه (قوله) عن ذم - يم
 الاخلاق) من إضافة
 الصفة للوصف أو على
 معنى من ذلك قوله
 ومعابب الأوصاف وهو
 عطف تفسير (قوله)
 والتحقيق أن الغضب ان
 اما مغلوب للطبيع
 الحيواني) أي عليه
 الطبع الحيواني واستولى
 عليه - فهو ذا أي غضب
 هذا لا يمكنه ودفعه وهو
 الغالب في الناس واما
 غائب للطبيع بالرياضة
 أي تعاطى ما يكسر النفس
 وتعلمها ما تترى به
 والحار متملق بغالب
 غضب - هذا يمكنه دفعه
 وهو المنهي عنه - بقوله
 لا تغضب (قوله) ولا ينافي
 ذلك) أي كون التوحيد
 الحقيق في أقوى أسباب
 دفع الغضب أو رفعه
 (قوله) ثوبي حجر ثوبي حجر
 ثوبي منصوب بفعل مضمرة
 التقدير اعطاني ثوبي أو

غضب أحدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا أيضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبائح الأقوال ما يوجب
 الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المنهي فان لم يزل بما ذكر توشأ واغتسل بالماء البارد فان النار
 لا يطعمها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفا
 النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا
 غضب أحدكم فليتوضأ وروى أبو نعيم بسنده عن أبي موسى الخولاني أنه كلم معاوية بشئ وهو على المنبر
 فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان
 وان الشيطان من النار والنار تطعمها بالماء فاذا غضب أحدكم فليتغتسل والغرض أن يبده عن هيئة التوب
 والمساعدة لئلا تنقام ما أمكن جسم المادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من أحلم العرب ومن ثم
 كان يقول ما غضبي على من أقدر عليه ومن لا أقدر عليه أي أن الغضب نعب محض لا فائدة فيه لان المؤذي
 ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض نعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه
 على كل تقدير ثم المراد برفعه أو دفعه مع أنه اضطراري كالنجل لما سمر أنه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف
 ظاهرا اندفاع آثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان يحسن الرياضة وتمذيب النفس عن ذم
 الاخلاق ومعابب الأوصاف يامن شرغضه - وفيما تحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا أن
 آثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما بدفعه من ان الاشكال ثم رأيت بعضهم ذكروا هذا الذي ذكرته
 حيث قالوا والتحقيق أن الغضب انما هو الغلب الطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما
 غائب للطبيع بالرياضة - فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفيا لا يطاق
 والحاصل أن أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيق وهو اعطاء الأفعال حقيقة في الوجود الا الله
 تعالى وأن الخلق آلات ووسائل كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغيرى وهي من انتفيا عنه
 كالعصا المضروب بها أو وسطى وهي من فيها الثاني فقط كالذواب فن توجه اليه مكر ومه غيره وشهد ذلك
 التوحيد الحقيق بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخلق وهو جراءة تنافي اليهودية أو على الخلق وهو
 اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم أنس رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فقال
 لشيء فعله لم فعلمته ولا شئ تركه لم تفعله ولا يمكن يقول قدر الله ماشاء وما شاء فعل أولو قدر الله لكان وما ذلك
 الا الكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صحح ان موسى
 على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اغتسل عربا في خلوة ووضع ثيابه على
 حجر ففر بها فعد اوراهه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضرب به بصاه حتى أثرت فيه فراه بنوا مرثيل وبطل
 كذبهم عليه بانه انما يحتلى عنهم في الغسل لادرت به لانه لم يغضب عليه - غضب انما قام بل غضب تأديب و زجر
 لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من رآهم او يحتمل على بهدانه غلب عليه الطبع البشري
 فانتقم منه كما حكى عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف اف كره على يده وتناوله ففعل له أرايت لو أذن الله تعالى
 فيما تمزحل كان يفعل كمثل فقال لا ولا كنى ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا
 حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسلاء النخل ولهذا الماعلم بما أحدثت قومه بعده أخذ برأس
 أخيه وحميته يجره اليه وكذلك حكى أن الحضرمي لما خرق السفينة غضب وأخذ برجله ليقب في البحر حتى ذكره
 يوشع عهد معه ففلا - فنتبه به - انما يد الغضب حيث لم يكن لله والانهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه
 وسلم يغضب اذا انتهكت حرمت الله عز وجل في شئ ثم لا يقوم اغضبه شئ حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا

اترك ثوبي في ذن الفعل لدلالة الحال عليه وحجر من نادى مفرد محذوف منه حرف النداء أي يا حجر فان قيل كيف غضب
 نادى موسى عليه السلام الحجر نداه من يعقل قلت لانه صدر عنه فعل من يعقل اه شبرخيتي (قوله لادرت به) وهي كبر الانبيين (قوله لا يقوم
 لغضبه شئ حتى ينتصر للحق) أي لا يدفع غضبه شئ حتى ينتصر للحق فان انتصر للحق ارتفع غضبه

المنضوب عليه والار جمع غضبه عايه فيمترق ثوبه وبالطام وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار
والدواب ويهدو وعدو لواله السكران أو المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطقات بهض
حرارة الغريزة فيفتشى عليه أو أهدمتها فيموت لوقته والقاب با كان المسد والحقة مدوا ضمرا للسوء والشماتة
واقشاء السم وهتك السر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام بسبب ما عظم العقوبة
والمعذاب فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائدها استجاب المصالح
ودرء المفاسد مما لا يمكن عدده ولا ينهيه حده والله أعلم حيث يجعل رسالته كيف وقد تضمن أيضا دفع
أكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذته والذمة بينهما ثوران الشهوة نحو أكل أو جماع
والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله أو دفعه كزناح الزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر ما من شهوة كالزنا وما من غضب كالقتل فهما أصل الشرور وربما
فيما جنتاب الغضب ين دفع نصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل
والأذى والطلاق وهجر المسلم والمحقده عليه والمسدة وهتك سره والاستهزاء به والخلاف الموجب للجنح أو
للندم كما جاء في الحديث الميم حدث أن دم بل والكفر كما كفر جيلة بن اليموم حين غضب من اطمحة
أخذت منه ذصا صا وهذا التقرير يصرح أن يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما
خير واما شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة أو عن غضب وهذا الحديث منتهى انفي الغضب فيقتضون نفي
نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم أر من عرج عليه
ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عن سائر الشرور
جعله ونفسه يلائم الغضب له دواء دفاع ودواء ارفع فالدافع يحصل بذكر فضيلة العلم وكظم الغيظ نحو قوله
تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا
بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس
الخلائق يوم القيامة حتى يخديه في أي الحور شاء رواه أحمد وأصحاب السنن الا انساب وقال الترمذي
حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما نفسي بالعدل ولا تعطي
الحق واجرو وجهه قيل له يا امير المؤمنين ألم تسمع ان الله تعالى يقول خذ ما نفوسا بالعرف وأعرض عن
الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صلى الله عليه وسلم قد كنت في كافر كان نار افاطفتت وباسم تحضر خوف الله تعالى كما حكى
ان ما كما كتب في ورقة ارحم من في الارض برحمتك من في السماء أي أمره وساطانه وملائكته وبل اساطان
الارض من اساطان السماء وبل لحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب أد كرك حين أغضب
ثم دفعه الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الى في كان كلما غضب دفعها اليه في نظر فيم افيسكن غضبه ويان
يسمع يذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذبه وسره انه جاء في الحديث ان الغضب من
الشيطان لانه الذي يحرم الانسان عليه ايرديه ويغويه ويهداه من نعم الله عز وجل فان الاسامة ما ذ بالله
تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان
اسدب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يسب صاحبه مفضبا قد أحمر وجهه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقلو للرجل أما تسمع
ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني استبجنون والرافع يحصل بذلك أيضا بتغيير الحالة اني هو عايمها
كما ورد في حديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعده واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى أحمد وابوداود
اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجالس فان ذهب عنه الغضب والافليض طجع وسره ان القائم متهيئ للالته قام
والجالس دونه والمضطجع دونهما يؤيده الرواية السابقة فاذا احس أحدكم والتي قبلها وأخرج أحمد اذا

(قوله يحصل بذكر فضيلة العلم الخ) فيه ان الدافع نفس الذكر وما عطف عليه هلاشي آخر يحصل به وقد يقال انه من تحق الكلي في الجزيئات فليتهأمل (قوله وكظم الغيظ) عطف على العلم عطف تقييد ولازم على ملزوم (قوله من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه) اي ينفذه متضاه وما يترتب عليه (قوله واحدهما يسب صاحبه مفضبا) بفتح الصاد اسم مفعول (قوله اني لست بجنون) اي اني سامع له ومدع لمسايقه واست بجنون حتى تخشوني على ذلك اه ابن الفقيه (قوله والرافع يحصل بذلك أيضا) اي كما يحصل به

الغضب به (قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الشديد بالصرعة (بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والماء للبالغته في الصفة والصرعة بضم الصاد المهملة وسكون الراء بالكس وهو من يصرعه غيره كثيرا والظاهر ان الماء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته انما الشديد الذي تحمده سدته الذي يملك نفسه عند الغضب أي عند ثورانه فبقية هرقفه ويكظم غيظه حمق عن أبي هريرة اه (قوله فاذا الغضب يجتمع الشر كله) فكأنه صلى الله عليه وسلم قال اترك الشر كله (قوله فاغضب فوران الدم وغايانه) فهو بالاضافة الى الدم فعل وبالاضافة الى الانسان انفعال كاله شيخنا (قوله تغير ظاهرا البدن الخ) حاصل ما ذكره أربعة أشياء تغير ظاهرا البدن وتغير اللسان وتغير الجوارح وتغير القلب فقوله الآتي واللسان والجوارح والقلب عطف على ظاهرا البدن (قوله ثم الغضب) أي المنهسى عنه له دواء دافع ودواء رافع الخ

وأخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك واكنه الذي يملك نفسه عند الغضب (فردد) السائل عليه (مرارا) يقول أوصني يا رسول الله وكأنه لم يقع بقوله لا تغضب فطاب وصية أبلغ منها وأرفع فلم يزد صلى الله عليه وسلم عليه أو أعادها له حيث (قال) له ثانيا وثالثا (لا تغضب) تنبيهه بالتمهيد كراهه على عظيم زعمها وعومه فهو وكما قال له انما صلى الله تعالى عنه علمني دعاء أدعوه به يا رسول الله فقال سئل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عيسى يا عم رسول الله سئل العافية في الآخرة فانك اذا أعطيت العافية أعطيت كل خير قيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعثني من غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق أخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني ولا تكثر علي أو قال مرني بأمر وأقله علي كي أعقله قال لا تغضب وفي أخرى علمني شيئا أعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي أخرى قالت يا رسول الله أوصني في قال لا تغضب فقوت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلاق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلاق ثم أتاه عن عيبيه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شمله كذلك ثم عن خلفه فأنفت اليه وقال مالك لا تغضب حسن الخلاق هو أن لا تغضب ان استطعت وهو مرسل (رواه البخاري) وهو من بدائع جوامع كله التي خص بها صلى الله عليه وسلم وأما ما روى أن رجلا قال لاسلمان صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب قال لا أقدر قال فان غضبت فامسك اسنانك ويديك وان يحيي كال ابيس عليهم الصلاة والسلام أوصني قال لا تغضب قال لا أستطيع قال لا تقنني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت أنه لا مشاكرة انبيينا محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة للجوامع الخيرة والممانعة عن قبائح الشر فان الغضب وهو غلبان دم القاب طلب الدافع المؤذي عند خشية وقوعه أو لانتقام من حصل منه الأذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفساد البدنيوية والآخر وبه لان الله تعالى خلقه من نار وبخنة بطينة الانسان فهو انوزع في عرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا بقى منه دم القلب ويتشرف في المروق فيرتفع الى أعلى البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرهما منه اذ البشرية امة انها كالزجاجه تحمكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان من فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكن فيه وصار خرفا فاعرف اللون أو من يساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغايانه كما روي عن عرض يقبه غايان دم القاب لارادة الانتقام ويؤيد الأول حديث أحمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الأان الغضب جرة تنوقد في قلب ابن آدم أما ترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه فن أحسن من ذلك شيئا فليلرزق بالأرض وفي رواية فاذا أحسن أحدكم من ذلك شيئا فليحس ولا يمدد به الغضب أي فليحس في نفسه ولا يمدد به الى غيره ما يذانه والانتقام منه ولا تسهاله هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات أو الانتقام نفسه فيكون صفة فعل وما يترتب على الغضب في حقا من المفساد تغير ظاهرا البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة أطرافه وخرج أفعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد اشتداده وتغلب من آخره وتحمر أهداقه ويستحيل خلقه حتى لو رأى نفسه اسكن غصه به حياء من فيج صورته ولو كشف له عن باطنه لراه أفتج من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه واللسان بانطلاقه الناشئ عنه مع تحبظ النظم واضطراب الالفاظ بالشم والفحص وقبائح الكلمات التي يستحى منها ذو والعقول والمرآت حتى الغضب ان اذا فرغ منه به والجوارح بالبطش بها ضرب باو غيره ان تمكن من

التانى أى جعله - م من ذوات الجهتين (قوله وما ذكره فى اطعام العقور) هلاقال ونحوه لماسيا فى السابع عشر - من ان الحكيم لا يختص به شوبرى (قوله لو استطم) أى طاب الطعام (قوله استسقى) أى طاب السقى (قوله وأشار فيه) عطف على بين فيه (قوله هوة الاختلاف) الهوة بالضم المنخفض من الارض اه صحاح الجوهري (الحديث السادس عشر)

(قوله بحتمه - ل انه أبو الدرء) فيه نظر لا يخفى لان كلام المذكورين فى كلامه لم يسأل الوصية ومن سألها خرم القسطانى فى شرح البخارى بان حارة بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان شوبرى من نسخة

سقيمة فليراجع والاصل ان حارة بالجيم لىكن يبنى النظر فى انه بالمشناة التحية أو المثلثة فليراجع (قوله كل ذلك) كلام اضافى منصوب على الظرفية أى فى كل ذلك بقوله لا تنضب الخ كاله شيخنا (قوله بحتمه - ل انه أراد أمره الخ) - جواب عن سؤال تقديره كيف ينهيه عن الغضب مع

أما كاه أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة أخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وبقوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وايلة الجائزة اصله والعطية المتطوع بها وايضا التبرير بالاكرام ظاهرفى المتطوع اذ لا يستعمل فى الواجب ثم المخاطب بها عندنا أهل البادية والحضر امكن فى احاديث بينها ثم ايضا انها محتمة بأهل البادية وبها أخذ مالك انه تندر ما يحتاج اليه المسافر فى البادية وتيسر الضيافة على أهله اغانا بخلاف أهل الحضرة تيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضى حسن بن وخبر الضيافة على أهل المدر وليست على أهل البوموضوع انتهى ونبيه نظر فندد كرت فى ذلك المكابله طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذى ونحوه - م فهو لاء لا يكرهون بل يهاتون ردعالمهم عن تجورهم ويحتمل جعله - م من ذوات الجهتين فيكرهون من حيث الجوار والضيافة ويهاتون من حيث الفجور لان الكافر يرمى حتى حواره ونحوه فاسلم على خوفه اولى وجاء فى كل كبد حراء اجر قال بعضهم حتى نحو الحمية والمكابله المقورز بطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثانى كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفاسق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القوم معهم بالاناس أى من حيث الفسق فانهم معه لالا يناس كذلك جائز وما ذكره من اطعام العقور فقهه نظر لو جوب قلته فورانا لاحاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطمع من براد قلته بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى لقلته زمنه (رواه البخارى ومسلم) وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذى هو أكثر الجوارح فعلا فله وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نلت الاسلام لان أهل ابا القاب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال جميع آداب الخير تنفر عنه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلوة والاحسان لان آكد هارعاية حق الجوارح والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثانى لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقتصد السابق فى حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الافقة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره اثملت القلوب وانفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندهضت جهالات الملهمدين واذا أهان كل جاره انهكس الحال ووقعوا فى هوة الاختلاف والضلال وكذلك غاب الناس اما ضيف أو ضيف فاذا أكرم بعضهم به ضيفا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم به ضيفا وجد الفساد والخلاف

والحديث السادس عشر عشر

(عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا) يحتمل أنه أبو الدرء فقد أخرج الطبرانى عنه قالت يارسول الله داني على عمل يدخاني الجنة قال لا تنضب ولك الجنة أو جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قل لى قولاً وأقول على لى أعقله قال لا تنضب فأعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تنضب لىكن نازع فى هذا يحى القطان بانهم يهولون حارثة تابجى لىحبابى (قال لى النبي صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لا تنضب) يحتمل انه أراد أمره بالاسباب التى توجب حسن الخلق من الكرم والشهامة والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والرفق وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وصائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخافت به هذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه أو انه أراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تفيذه والعامل بما يأمربه فانه اذا ملك الانسان كان فى أسرته رمت أمره ومن ثم قال تعالى ولما سكنت عن موسى الغضب فن لم يمتد لى بما يأمربه غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه مريضه به ورجع ما سكن وذهب عاجلا فكانت لم بغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يفررون والى كظمه بين الغيظ الآية

(قوله تدبر عائشة بارسل الله ان لي جارين فالي ايهما اهدى) بضم الهمزة من اهدى قال لي اقر بهم مامنك بكسر الكاف لانه خطاب عائشة
كلا يخفي بابا (قوله وهذا) أي خبر عائشة حديث الخ (قوله ضيفه) هوم فرد مضاف فيم كل ضيف وسماي أن يطلق على الواحد والجمع تقول
زيد ضيف والزيدان ضيف والهندان ضيف والهندات ضيف (قوله وقديمت في الكتاب الآتي حديث
الانصاري الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتي وأما الاشارة وهو تقديم الغير على النفس فهو أمر عظيم مدح الله أهله في كتابه العزيز بقوله ويؤثرون
على أنفسهم الآية وسبب نزولها ١٣٦ ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكاثر وقيل الاول القريب المسكن مثل والثاني البعيد المسكن وكان قائله نظرا لبر عائشة بارسل الله
ان لي جارين فالي ايهما اهدى قال لي اقر بهم مامنك بابا وقيل الثاني الزوجه فالجيران الثلاثة كافر ذله حق
واحد الجوار ومسلم لم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والقربة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجوار كثيرة ففي
الصحيحين مازال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه
قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا كثر ماء ثم انظر الى أهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بماء روف وفي رواية فاكثر ماءها وتساها جبرائيل وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يا رب هذا أعاقى بابه دوني فنعني مرفوه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) النبي
والغدير بابشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالبادر بقا حضار ما تسمع عنه من الطعام من غير كلفة ولا
اضرار باعله إلا أن يرضوا وهم بالعون عاقلون وقديمت في الكتاب الآتي حديث الانصاري المشهور والذي
أنشئ الله ورسوله عليه وعلى امرأته بآثارهما الضيف على أنفسهما وعلى صبيانهما حيث توفهم بامرهم حتى أكل
الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمه ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيف اذ تلتا كدها
والاختلاف في وجوبها قد دمه وبان الصبيان لم تشتم حاجتهم لئلا كل وانما خشيا ان الطعام لو جىء
به للضيف وهم مستيقظون لم يصبوا وعن الاكل منه وان كانوا شبا على عادة الصبيان وبشوشوا على الضيف
فتومر بذلك وهذا ظاهر خلاف لمن توقف فيه والضيف اذ يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته اذا
انزاه بك ضيفا وضيفته ونضيفته انزلت عنه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد
عليها كرام جاره أو ضيفه وبرهما العظيم حقهما كما أعلم به صلى الله عليه وسلم ولم أكد على عظيم رعايته في
أحاديث كثيرة بينتها في كتابي حقائق الأنافة في الصدقة والاضافة فانه جمع من ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقربه العيون وينفع به المقتون اذ الصدقة لا سيما للجار والضيفه من مكارم
أخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الأئمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم
صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان عشي الميل والميلين
في طلب من ينفذ معه وقد قال أحمد بوجود الضيفه لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل
باخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو ستمانه أو زرعه وقديمتها مع نأويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على أول الاسلام فانها كانت
واجبة حين اذ كانت المواضاة واجبة فلما ارتفع وجوب المواضاة ارتفع وجوب الضيفه اذ كان على التاكيد كما
في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالخدم من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يفرم بدل

وقال لي مجاهد فارس
الى بعض نسائه فقالت
والذي بهنك بالحق
ما عندنا الاماء ثم أرسل
الى اخرى مثل ذلك ثم
قلن كهن مثل ذلك
ما عندنا الاماء فقال من
يضيف هذا هذه الآية
فقال رجل من الانصار
يقال له أبو المتوكل وقيل
أبو طلحة فقال أنابا رسول
الله فانطلق به الى رحله
فقال لامرأته هل عندك
شيء فقالت الا اقوت
صبياني قال فليليم ثم بشئ
فاذا دخل ضيفنا فاطمة ثم
السراج ونوى الاطفال
وقدمي للضيف ما عندك
فغابت وأظهره انه ما
يأكلان معه فنزل قوله
تعالى ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة الى قوله أو ائلك
هم المفلحون فلما أصبح
غدا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قد يحب
الله من صنفه كما الله
بضيفه كما وروى الحسن

ان رجلا أصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمسى لم يجد ما يفرط عليه الا الماء
فشرب ثم أصبح صائما فلما كان اليوم الثالث أجهده الجوع فظن به رجل من الانصار فلما أمسى أتى به الى منزله وقال لاهله هل عندكم من
طعام فقال أهله عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وكانوا صائمين ولها صبية فقال لزوجته اذ دخل الضيف فنوى الصبية قبل العشاء وأطعمني
السراج ونظر للضيف انما يأكل معه حتى يشبع فجاءت بتبريد وضعتها ودنت من السراج كأنها تريد ان تصلمه فاطمته فلما أصبح
الضيف غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والاستقلال
بالاخذ) أي وحمل الاستقلال الخ

أخرس قال فاما يثار أهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظوظ النفس
واظهار صفات المدح والميل الى أن يتبين من بين أشكاله بحسن النطق وغيره هذا من الآفات وذلك نعت
أر باب الرضا وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذوالنون أصون الناس لنفسه أملكهم
لسانه وبالجملة فالأثر في يؤمن بالله تعالى حتى إيمانه وباليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه أن يستعمله
ويجتهد في ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بأوامر دينه حتى عن مخالفته ويعلم أن من أهمل ما عليه ضبط
جوارحه فأنهار عاياه وهو مسؤول عنها جرحه جرحه قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان
عنه مسؤولا وان من أكثر المعاصي عددا وأيسرها وقوعها معاصي اللسان إذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم
قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم لم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم وقال ان الرجل ليمتلككم بالكلمة من سخط الله تعالى لا ياتي
لها بالايهوى بها في النار سبعة من غيرنا فمن آمن بذلك حتى إيمانه اتقى الله في لسانه وقال من كلامه ما استطاع
سيفا فيما نهى عن الكلام فيه كبد العشاء ما لم يعلق به مصلحة دينية كالا بلاغ عن الله تعالى وعن نبيه
صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس
وأن يقول التي هي أحسن وأن يقول للناس حسنا ومن أفضل الكلمات كلمة حتى عند من يخاف سطوته
في ثباته وسداده وكالكلام مع حليته أوضيحه أودنيوية مما يتعلق بضررة الانسان أو مصلحةه وأفاد
الحديث أن قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت
خير من قول الشر وان قول الخير غنيمته والسكوت عن الشر سلامته وان قوات الغنيمه والسلامه ينافي حال
المؤمن وما يقصد به شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمه والسلامه وأن الانسان اما
ان يتكلم أو يسكت فان تكلم فاما بخير وهو راجح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو راجح
واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي أن يحصلهما أو خسارتان فينبغي أن يجتنبهما
قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر أو سكوت عن خير أو نسي أو خاف على نفسه من قول
الخير ونحوه تكبر رفع عن امتي الخطا والاسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا أمرتكم بما فرأوا منه ما استطعتم
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن النامى والمكره من القواعد الشرعية المقرة لجميع الاوامر
والنواهي مخصوصة بما في ذهن كل عالم بذلك معتقدا له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلة الدال على أنه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منه ما
يسير خير ايضا أي مما حو عنه النفس يمان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى
تخصيصه بتزنييه كالتزام الصمت مطلقا واعتقاده قرينة امام مطلقا وفي بعض العبادات كالصوم والحج
منهى عنه ففي خبر أبي داود لاصحاحات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهى عنه في الاعتكاف وروى
ايضا في الصوم وأثر يصمت على بسكت لانه أخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به وأما السكوت
مع الجحرف اسادا لانه النطق فهو المنكرس اولتوقفها فهو والى وكلاهما لا يحسن الامر به بالسكوت (ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشرى
وجهه وهو غير ذلك من وجوده الا كرام التي لا تخفى رعايتها على الموقفين قال تعالى والجاردى القرى والجار
الجنب وهو أعنى الجار عرقا من بينه وبينه دون أربعين دارا من أى جانب كان من جوانب الدار وروى مراسيل
الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن يتأدى
الان أربعين دارا جاره به أخذ جميع من السلف وقيل هو في المسجد من سماع الاذان أو الاقامة منه فبقدر
كذلك في الدور وقيل من ساء كنى في محله أو بلد فهو جارك والجواره مراتب بعضها الأصق من بعض أدناها
الزوجة والقرىب وهو المراد بالجار ذى القرى في الآتيه والجار الجنب فيها الاجنبى وقيل الاول المسلم والثانى

(قوله وتهذيب الخلق)
عطف على المنازلة عطف
تفسير (قوله جارحة
حارحة) أى واحدة واحدة
(قوله إذ آفاته تزيد على
العشرين) من الغيبة
والنميمة والكذب
والقذف والسب الخ
(قوله أودنيوية) أى أو
مصلحة دنيوية (قوله أو
مخصوصة بها) أى
بالقواعد (قوله فلا
خصوصية لهذا الحديث
بها) أى لتخصيص هذا
الحديث بها (قوله اذ هو
السكوت مع القدرة)
هذا يقتضى انه معابر لانه
أخص فتأمل له شورى
(قوله وكلاهما ذين) أى
الخرس والى لا يحسن
الامر به بالسكوت لان
الامر بما يكون بالافعال
الاختيارية وكلاهما ذين
اضطرابى فلا يتأنى
التكليف به (قوله ألا ان
أربعين دارا) أى كلام
أهل أربعين دارا جار ابن
الغيبه

بالكيفية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي وأجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجرائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقابلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله (الايان الكامل المنجى من عذابه الموصول الى رضاه فاما وقف على امثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الايمان لاحقيته وهو على المبالغة في الاستحباب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطفتي نعر بضاً وتمجيباً على الطاعة والمداورة الصامع شهود وحقوق الابوة وما يجب لها على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه (واليوم الآخر) وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هذا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشترت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة الى المداورة الى امثاله جزاء هذا الشرط وهو (فدية) هي لام الامر هنا وفيما يأتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو بخلافها في بسكت فانها مكسورة لا غير (خبراً) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه له لكن بهدد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه لا يتحقق لا يترب عليه مفسدة ولا يجري الى كلام محرم او مكره اتي به (او يصمت) من صمت واصمت به مناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسهوع والقياس كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها ادخل فيه كمانص عليه ابن جنى وانما يتجه ذلك ان سبقت كنب اللغة فلم يرمأقاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياساً حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلاً كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله أي بسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما أدى الى محرم او مكره وعلى فرض ان لا يؤدي اليه ما فقيهه ضياع الوقت فيما لا يعنى وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه الآية فقبيل يشتمل المباح فيكتب وهو ظاهر الآية وقبيل لا يكتب الا ما فيه ثواب أو عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما ورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين اتصاله والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يهنيه وترك فضول الكلام مما لا يعنى وفي الحديث الا انبئكم بامر بن خفيف بين لم يبق الله تعالى بمثلها المصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني في المعجم لا يماغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وخبرنا انك ان ترالسا ما ساكت فاذا اتكملت كتب لك او علمك واحمد الترمذي والنسائي ان احدكم لم يتكلم بالحكمة من رضوان الله تعالى ما يظن انه تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بهارضوانه الى يوم القيامة وان احدكم لم يتكلم بالحكمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بهارضوانه الى يوم القيامة والاحاديث من ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجتمعت الحكماء على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لولده لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في ان السكوف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وان الصمت افضل من الكلام لكان ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعدد وسأيت له مزيد بيان وقال الاسبغاط اذ بالقيام القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وصمت ابا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شهيدان

الحديث الخامس عشر

عشر (قوله بضم الميم) قاله المصنف عبارة فتح الباري ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي معناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب شوبري (قوله قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام الحج) وما أحسن قول بعضهم اذا ما اضطررت الى كلمة فدعها وباب السكوت اقصد فلو كان نطقك من فضة لكان سكونك من عسجد ولا ابراهيم العتيكي قالوا سكونك حرمان فقات لهم ما قدر الله يا بني بلانصب ولو يكون كلامي حين أنشره من اللجين لكان الصمت من ذهب (قوله وهو صريح في ان السكوف الحج)

(قوله المفاوق) تفسير للبارك لدينه فانها صفة مؤكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين ١٣٣ كذا ذكره (قوله ولا ملية وما بعده) أى

بخو اعنى او هرم (المفاوق) بقلبه واعتقاده او بيده واسانه (للجماعة) المهودين وهم جماعة المسلمين اما
بخو بدعة كالمخارج المنعرجين انا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتنين عليه واما بخو بنى ارحابيه
او صياله او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض في كل هؤلاء لا يحصل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم
كالمتردوا لكنهم يفاوقونه بانه بدل كل الدين وهو لا يعدلوا بعبثه وان كان كل منه ومنهم مفاوقا للجماعة فعلم ان
بين ترك الدين من اصله ومفاوقه الجماعة عموم او خصوصاً ما قالوا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين
تركة لامن اصله ومفاوقه الجماعة التساوى لانه يلزم من احدهما الآخر وان هذا القسم الثالث اعنى التارك
لدينه المفاوق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لمساعد القسمين الاولين من كل من حاز قوله كنارك الصلاة
ارقناله شرعا بشرطه المقررة عند الفقهاء وان المحصر في الحديث حقيقى اذ لا يشذ عنه شئ بملاحظة ما قررناه
فاستفده ورد به على من زعم ان المحصر هنا غير حقيقى * فان قلت يرد عليه خبر ائمة لموا الفاعل أى اللائط
والمفعول به واخذ به كثير كمالك وأحمد والشافعي والاوزاعي والاوزاعي والاوزاعي والاوزاعي والاوزاعي
لذخوطه فى الزانى اذ حد الزنا شرعا عندنا يشاهها ما كما يشمه ل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث
اشترط الاحصان فيهما ونحن نقول به فى اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطا اذ لا يتصور الاحصان
منه بافرج الملوط به لاستحالة اباحتها بنكاح صحيح وذهاب جميع الى قتل من تزوج زوجة أبيه ولو غير محصن
وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر فى المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استفادوا فى ذلك الى
ما لا تقوم به الحجية من حديث ضعيف او منسوخ او مجبول على المستحل بدلائل أخره قررة فى محلها اولام لدينه
وما بعده من يد لنا كيد والتقوية اتمدى ترك وفارق ونحو اسم فاعله مالى المفعول بلا واسطة واستثناء
الاولين من المسلم ظاهر لانها محيت لم يستحلالا بانيان الاسلام واستثناء الثالث المزيل للاسلام منه انما
هو باعتبار انه كان مسلما قبل نفيه فيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خذ لا فالجمع دونهما لان
قتلهما الجرمية مضت فلا يمكن نفيها بالجملة لانه لو وصف قائم به حالاً وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتمى ذلك
الوصف (رواه البخارى ومسلم) وهو من التواعد الخطيرة انه ليق باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها
وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة فى احسن
نقوسهم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو
بشطر كفه ابقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحد من
هذه الخصال الثلاثة ومر فى خبر ائمت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان
العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما ترمى مادامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق بأحد هذه الثلاثة
المذكور فى هذا الحديث ومر فى شرح ذلك الحديث بيان دلالة على قتل نارك الصلاة كسلا ومر فى بيان
القسم الثالث مما يشبهه وان لم يقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله
وقال أقلهم بكفرهم وأطال أبو اسحق فى الانتصار له وابراد الأدلة عليه بما يرد انها مجبولة على المستحل
جميعا بين الاحاديث ويؤيده أنه صح فى السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم
واتفق الكل على تأويلها الماذكرناه فكذلك ما ورد فى نارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع
ما قلناه لان موجب التأويل الجمع بين الأدلة المتعارضة فى الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لا افتراقها عن غيرها
معنى بوجهه وفى قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرره من جواب والاشكال انه
لا يقتل الا به بدخروج وقت الجمع بان يؤخر الظهور لسابعة الغروب والمغرب لسابعة الفجر وحينئذ يصير
قضاء وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لاقتل بالقضاء محله فى قضاء لم يؤمر بأدائه فى الوقت فهذا
لا يقتل وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مراعاة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة
ما فى التأخير بخلاف ما اذا امر بها فى الوقت فامتنع فانه لا شبهة له فى التأخير بوجهه فتحققت منه مراعاة الشرع

قوله للجماعة (قوله)
للتأكيـد والتقوية)
لنصف العامل هنا
بالفرعية (قوله واستثناء
الثالث المزيل للاسلام
منه) أى من المسلم (قوله
بين حقيقة) أى المسلم
ومجازه لان المراد به المسلم
حالا أو فيما مضى (قوله
فلا يمكن نفيها) أى
تداركها بالتوبة (قوله
لانه) أى المقل مجبول
أى مطبوع (قوله من
اعان على قتل مسلم بشطر
كفه) كذا فى الجامع
الصغير وفى بعض نسخ
الشارح ولو بشطر كلمة
زيادة ولو أى نحو اق من
أقتل لى الله مكتوب
قال شارح الجامع فى نسخ
بصورة المرفوع وهو
منصوب على طريقة
المتقدمين الذين يرمون
المنصوب بلا أف أو
مرفوع خبر مبتدأ محذوف
وواو الحال مقدره بين
عينه آيس من رحمة الله
قال المناوى كناية عن
كونه كافرا اذ لا آيس
من روح الله الا لافروم
الكافرون وهذا جز
وتحويل او المراد يستمر
هذا حاله حتى يظهر بالنام
ثم يخرج عن أبي هريرة
وهو حديث ضعيف
عزى وورد ليعذر
أحدكم أن يجول بينه

وبين الجنة ملء كف من دم يهر يقه بغير حق وو ردم من هدم بنين ان به فهو ملعون أى من قتل نفسه بغير حق لان الجسم خلقه الله وركبه امر
شبه حقيقى (قوله وقال أقلهم) أى أقل العلماء بكفره أى نارك الصلاة كسلا

(قوله أو قد زها) من فائدتها (قوله حرام لعينه) خرج الحرام أعرض نحو حوض ونفاس فلا يحد بوطء حليلته حالته (قوله مشتهى طبعها) خرج
فروج الميتة والبهيمة (قوله خال عن شبهة الفاعل) كان وطى أجنبية بظننا زوجته أو أمته وشبهة المحل كوطء الأمة المشتركة أو أمته وشبهة
الطريق بان يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين كذكاح المنعة والنكاح بالولي فهي مسقطه للعهد اه (قوله غير حليله الفاعل) أما
حليلة الفاعل فتميزان كانت مطاوعة وأما الحليل فيميزان عادله بعد شهى الحاكم عنه كما قاله م ر (قوله بالبخارة) أى المعتدلة (قوله ولا يجوز
قتله بغير ذلك) أى كالسيف أجماعا ١٣٢ لان القصد به التنكيل بالرجم (قوله عمدا) خرج الخطأ (قوله محضنا) خرج شبهة العهد (قوله

عدوانا لذاته) خرج ما إذا
كان عدوانا لذاته بل
لعدوله عن الطريق
المستحق في الاتلاف كان
استحق جز رقبته فقدمه
نصفين فلا قود فيه (قوله
بما يقتل الخ) متفق
بقصد من قوله بان قصد
الخ (قوله أو مثقل) خلافا
لابي حنيفة وما أحسن
مقاله بعضهم
ان رام ردفت قتلى
فقاتل النفس يقتل
قالت فتمه ان خدى
ينفي قصاص المثل
(قوله لانقض عهدها)
أى خلافا لأبي حنيفة
حيث ذهب الى ذلك ابن
الغقيه (قوله والاصالة)
أى اصالة النسب دون
اصالة الرضاع (قوله
منقطع) قال الزين العراقي
في أفيته
ومم بالمنقطع الذى سقط
قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالوا
بانه الاقرب لاستعماله
(قوله فان الحسن رواية
لم يسمع من صمرة الاحديث
العقيدة) أى وأما هذا
الحديث فمزاهله وهو لم

أوقد رها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعها خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتنفصل ذلك مذ كور في
الفروع ووطء الدمير كما قبل بل أغلظ لكان حد المقبول به غير حليله الفاعل الخلد والتغريب ولو محضنا لانه
لا يتصور الا حصان المشروط في الرجم في الدمير المقبول فيه والمراد بمحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالبخارة
حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك أجماعا (والنفس) يجوز تأنيثها وتذكيرها (بالنفس) بشر وطء المقررة
في محلهامنها أن يكون القتل عدما محضنا عدوانا لذاته بان قصد آدميها معنا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة
قاصدا أى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم منهم اذ العموم فيه بما يقتل غالب الجارح أو مثقل للحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم لم يرض رأس يهودية وضمت رأس جارية بين حجرين لا قرارها بذلك لانقض عهدها والالم
يرض رأسها بل كان يتعين السيف ومنها أن يكون القتل معصوما باسلام أو أمان بدمه أو غيرها أو بضرب
رؤق على كافر ومنها أن يكون القاتل مكفاه لتمرألا أحكام الاسلام ومنها مكافأة المجنى عليه لاجتنابى من أول
أجزاء الجنائى قرميا أو جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام
والحرية والاصالة والسيدة فلا يقتل مسلم بأى كافر عندنا كما كثر العلماء بخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر
وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح فى هذا خبر صححة خبر البخارى
فوجب الاخذ به وهو لانه لم يعارضه شئ ومن ثم قال كثير من أصحابنا بنقض حكمها كبقته له به ولا حر
من فيه رقب بأى نوع كان عندنا كما كثر العلماء أيضا لانه مال مقوم فالحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده
قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من ٤٥ رة الاحديث العقيدة ويقادقن بقن مطلقا الامام اذ
كذلك كتاب بعبده ولو اباه ويقادقن باصله ومحرم بجرمه لأصل بفرعه ولاله كقتل زوجته فرعه لارثه بعض
القول الذى على ابيه فيسقط وتنفصل هذه الجمل مذ كور في الفروع (والتارك لدينه) وهو الاسلام لان
الكلام فى السلم على ان فى رواية السلم التارك للاسلام بان يقطع عمدا أو استنزاه بالدين ويحصل باطنا
باعتقاده ما وجب الكفر وان لم يظهره وظاهر الما بفعل كالمسجد لمخلوق أو ذبح على اسمه تقر باليه وطرح
نحو قرآن أو حديث أو علم شرعى على مسة تنذر ولو طاهرا كبراق وطرح المستقدر عليه وطرح فتوى علم على
أرض مع قوله أى شئ هذا الشرع وأما القول مع اعتقاد أو عناد أو استنزاه وتفصيل ذلك فى كتب الفروع
وقد استوفيته على المذاهب الاربعة فى كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان أردت أن تفهم من هذا
الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذ حكمنا برتبته بواحد من هذه المذ كورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقباله لان ملحظ الا كفار جهاد لاتهم اما على عدم الانقياد الباطنى
واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد فى القلب تصديق كما مر ذلك مسة نوفى فى بحث الايمان ولا
يدخل فى التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام فى المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا
انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربى ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم أو يبدل الجزية وأفهم الحديث وجوب
قتل المرتد كالمرتد وهو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وكثير من ويصرح به خبر من بدل دينه فاقبلوه
ودعوى تخصيصه بغيرها الادليل عليها ولا نظرا كونها الامنة فيها فلا يجئ شئ منها اعانة الحربين لانه مقوض

يسمعه منه فاسقط الوساطة يحتمل أنه غير نقة (قوله الامام اذ) عبر عنه لانه لما كان مملوكا
أشبهه بقية الاملاك مما لا يعقل (قوله لدينه) أى كلاما مرتدا أو بهضا كتارك الصلاة كما سيأتى (قوله ومن ثم كان الاصح عندنا انه) أى المنتقل
من ملة الى أخرى لا يقتل بل يبلغ مأمنه ان كان له أمان (قوله أو يبدل الجزية) ضعيف والمعتمد انه لا يقرب بالجزية (قوله ولا نظرك لكونها
لامنة) وفى بعض النسخ لامنة فيها

الحديث الرابع عشر (قوله أي لا يجوز) لما كان الحل يتبدل في المباح قسم لا يحل ولا يجوز فلا يردان الحل أيضا بصديق بالواجب
 تأمل (قوله لان الجائز يصدق بالواجب) فرواية مسام زبادة على هذا في اوله ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل والذي
 لا اله غيره لا يحل الخ اه شبرخيتي (قوله اصله دمى) على فعل بالنسكين لانه يجمع على دماء دمى أى بكسر الدال في الاول وضمها في الثاني
 مثل ظبي وظبي ودلو ودلاء ودلى ولا يجمع على ذلك الا فعل بالنسكين وقيل اصله فعل بالتحرير بك وعلية فهل الذاهب منه الياء وبديل له قولهم في
 تسمية دمميان قال الشاعر فلوانا على سحر زبحنا * جرى الدميان بالخبر العقين (قوله أى اراق دم) تحذف المضاف وأقيم المضاف اليه
 مقامه والمجوع الى هذا التقدير أن الدم عين والاعيان لا يتماق بها التحليل ولا تحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بانفعال المكافين والاراقة
 فعل المكلف فيصح تماق الاحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآيات أى نه كاهن انتمسى ثم هو كناية عن ازهاق روحه
 ولولم يرق دمها لو خنته أو به أو بالنظر للغالب لان الغالب في القتل اراقه الدم فلا يقال هذا النفسير يقتضى أن غير الاراقة من أنواع القتل
 كالخناق ورض الرأس ممنوع وليس كذلك تأمل (قوله يقال فيه أيضا امره) وقد وقع كل من امرئ ومرء في القرآن العزيز اما الاول ففي نحو
 قوله تعالى ان امرؤ هلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وأما الثاني فانه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه يحول بين المرء وقلبه (قوله وهو ولد كره
 ومؤنثة امرأة ومرأة وحكى بعضهم أنه يجوز مره بفتح الراء من غير هزة شبرخيتي (قوله وخص) أى الذكر بالذكر هنا وفي نظائره الخ (قوله والا
 فالانثى) والخمى كذلك (قوله وفي رواية يشهد الخ) أى في رواية زيادة بعد لفظ مسلم رواها الشيخان وهى يشهد الخ (قوله وهى صفة كاشفة)
 أى قوله يشهد الخ جملة في محل جر صفة كاشفة لمسلم لعلمها منه لانه لما قال مسلم علم منه أنه يشهد ١٣١ أن لاله الا الله الخ (قوله وخرج به)
 أى بالمسلم الكافر الحربى

أى بالمسلم الكافر الحربى
 مع قوله بخلاف الذى فيه
 اشارته الى أن مفعول
 الحديث فيه نفسه لا
 اعتراض عليه بانه يقتضى
 حل اراق دم الكافر طافا
 به يرد ذلك وليس كذلك
 تأمل (قوله مطلقا) أى
 سواء كان فيه خصلة من
 الثلاث أم لا (قوله اكن
 ان كان بالغا مطلقا) أى
 ذكر احرا بخلاف الصبي
 والمجنون ومن به رفق

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل (أى لا يجوز) فلا ينافى
 وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب (دم) أصله دمى أى اراق دم (امرئ)
 يقال فيه أيضا مرء وهو المذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره اشرفه واصلته وغلبة دوران الاحكام عليه
 والا فالانثى كذلك من حيث الحكم (مسلم) وفي رواية يشهد أن لاله الا الله وفى رسول الله وهو صفة كاشفة
 وخرج به الكافر الحربى فيحل دم مطلقا اكن ان كان بالغا مطلقا لانه لا شئ يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم
 بخلاف الذى (الاباحدى) خصال (ثلاث) فيجب على الاسام القتل بها ما فيه من المصلحة العامة وهى حفظ
 النفوس والانساب والاديان (الثيب) أى خصاته المفهومة من السياق وهى زناه اذ تزايد الله بما قبله
 بدون هذا التقدير وكذا يدر في ما بعده وهو المحصن والمراد به فى هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ أو
 الموطوءة فى القبل فى نكاح صحيح وان حرم النكاح تشبهه فلا يحصل بوطء أمته ولا بوطء فى نكاح فاسد ولا
 يشترط لاحصانه الاسلام وذكره فى هذا الحديث لا ينافى ذلك كما هو ظاهر لما نامل فى رجم ذمى ومرئدا حصنا
 وان لم يرض الذى يحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط (الزاني) وهو من أوج أو أوج فيه حشفة آدمى

والانثى والخمى فانه يحرم قتلهم ان لم يقاتلوا للنسب وخبرنا المحققين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رفق والخمى به ما فان
 قاتلوا جاز قتلهم وكالقتال السب للإسلام والمسلمين من النساء والنساء فى دون الصبيان والمجانين فليس السب منهم كقتالهم (قوله لانه لا شئ
 يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم) أى مفهوم قوله مسام فانه يفهم منه ان الكافر يحل دمه وان لم تكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحربى باق
 على هذا المفهوم لم يخرج به عنه شئ بخلاف الدمى فانه خرج بادلته اخرى منها خبر أبى داود ان ظلم معايدا أو انتقصه أو كافه فوق طاقته أو
 أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانما يحجبه يوم القيامة (قوله الاباحدى خصال ثلاث) الدليل على تقدير خصال ثانياً احدى ثلاث وفي رواية
 للجزارى الاثلاثة نفر (قوله فيجب على الامام القتل بها الخ) الا أن يعفو مستحق القصاص أو يرجع المرتد الى الاسلام (قوله الثيب) بالجر بدل
 بما قبله ولا يبدله وفيما بعده من مضاف محذوف تقديره خصلة الثيب الزانى وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لذنبه ويدون هذا التقدير
 يتعدا الى البدل لان الثيب وما بعده ليس وانفس الخصال بل أصحاب الخصال ويجوز رقه على الخبى أى وهى أو المبتدأ أى منها والثانى أولى
 ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف كاعنى اه شبرخيتي (قوله وهو) أى الثيب المحصن (قوله والمراد به) أى بالمحصن فى هذا
 الباب الخ خرج به المحصن فى باب الاعان والقذف فان المراد به كل من كتب القروع المكاف للحر المسلم العفيف عن الزنا ووطء محرم بملوكة
 ودبر حايلة (قوله الحر البالغ الخ) ولو كافرا كما ذكره (قوله العاقل) ومثله السكران (قوله الواطئ أو الموطوءة) لان الثيب اسم جنس
 يشمل الذكر والانثى كما قاله الشراح (قوله وان حرم) أى الوطء النكوح تشبهه كحيض (قوله فلا يحصل) أى الاحصان بوطء أمته (قوله
 أحصنا) بايضاء للمفعول لقولهم المحصن بصيغة اسم المفعول (قوله نعم ان اسلم قبل رجمه سقط) الرابع عدم سقوطه فيحد وما نقله النووي
 عن النص من أنه لا يحدونه الشراح مفرغ على القول بسقوط الحد بالتوبة والراجح خلافه شوبرى

تأمل (قوله والمسد) عطف تفسير مراد (قوله) ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه الخ) وجه تاييده انه أمر والامر لا يكون الا بما به - تطاع قاله مشايخنا (قوله أحب للناس ما تحب لنفسك - تكن مؤمنا) أى ان تكون فيك ملكة مقتضية لذلك الحب باعتبار أصل الحصول لا غاية فلا ينافي ذلك ما جاءت عليه الانفس من محبة التقدم على الغير في كل خير ملامم شوبري (قوله نحو غش) منه لقي بانتفت (قوله أن يرى ضانا) باخذ على أخيه باعمال الخير ان لم يوفق هوها والمعنى انه اذا رأى منه طاعة منه معها حسدا لكونه هولم يوفق لمناها (قوله وللجمل الانسان) أى والمستلزمة لجل الانسان الخ (قوله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه الخ) تفرع على قوله والمراد بالمثابرة هنا مطلق المشاركة الخ (قوله بخلاف رواية البخاري فانه لاشك فيها) لان فيها الاقتصار على الاخ قول الشيخ الشربخيتي وفي رواية أبي نعم لا يؤمن عبد حتى

جهة الطبع فمعد اذا الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بما صالح بل على القنطة والحسد لاخوانه فلوكاف أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه بطبعه لا فضى الى أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا وخبر أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك تذكره لهم ما ذكره لنفسك وخبره أيضا التحب الخينة قلت نعم قال فاحب لآخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا اباذراني أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تتأمرن على اثنين ولا تاتين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة نحو غش أو حسد فمحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن من الايمان الكامل ومن ثم قيل الخس الاحوال ان يرى ضانا على أخيه باعمال الخير ان لم يوفق هوها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل ان تقبل الله تعالى قربانه دون المراد بالمثابرة هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكر وه عن الناس وتحمل الانسان على انه يحب ان يتصرف من حقه ومظالمته ينبغي له اذا كانت لآخيه عنده مظلمة أو حق أن ينادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يؤتبه الناس اليك فانه اليهم ومن ثم قيل للاحنف عن تعلمت الحلم قال من نفسى قبل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم أفضل بأحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه أن يكون أفضل الناس على أن الاكل خ- لاف ذلك فقد قال الفاضل بن عياض لسفيان بن عيينة ان كنت تود أن يكون الناس مثلك فادرت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود أنهم دونك (رواه البخاري ومسلم) ليعنى رواية مسلم فيما شك اذا قال لآخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فانه لاشك فيها ولفظ مسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحبه لنفسه ولفظ أحمد لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبین اعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفي بلوغ حقيقة ونهايته فانه كثيرا ما بنفى لانتفاء بعض أركانها وواجباته كنفية عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن وقيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام أحوالهم وهذاهو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا انه كل أحد من الناس اذا أحب لما قيمم أن يكونوا مثله في الخير أحسن اليهم وامسك اذا غنم فيحبونه فتسرى المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذاهو غاية المقصود من التكليف الشرعية والاعمال البدنية والقلمية وهذالكه انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد ديقتهضى أن يكره الحساد أن يفوقه أحد في الخير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس به فضائله والايمان يقتضى أن يشاركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شي نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى أحمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لى من الجمال ما ترى فما أحب أحد من الناس به فضلى بشرا كين فافوقه ما ألبس هذا هو البغى فقال لا ليس ذلك من البغى ولا كين البغى من بطر أو قال سفه الحق ومن كمال الايمان معنى مثل الفضائل الاخرى التي فاقه فيها غيره كادت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمناوا فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو معنى انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضى ان الاكل محبة به أن يكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو كل درجات النصيحة والافالما مور به شرعا انما هو محبة به أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وخرن على تقصيره لاحسد دابل منافسة وعبطة يزيد ذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأن هذا أن يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله

يحب لآخيه ولجاره بلاشك وكما الجار مع دخوله فيما قبله لشدة الاعتناء به لخبير ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى نطة نبت انه سيورنه (قوله فضلى بشرا كين فافوقهما) مثل في القبله (قوله ولكن البغى) أى ذو البغى من بطر أو سفه أو لاشك والحق مقبول (الحديث)

(قوله فصلي ركعتين ثم التأممت السجادة) كذا في نسخ وفي بعض النسخ فصلي ركعتين ثم دعا فالتأممت السجادة الخ وهي أولى (قوله ولم تعدها) أي لم تجعوا زها الأيسر (قوله وأوصى) أي أنس بن مالك (قوله ففعل) فإن قلت هذا مشكل لأن الشجرة قد تنجس بالصديد ونحوه فالجواب أن أنسا كسائر الصحابة كان شهيدا الآخرة وشهيدا الآخرة لا يملون فلا يحصل نجيس اه خليف (قوله أي الإيمان الكامل) والافاضل الإيمان حاصل بدون ذلك لأن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للإمام أحمد وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان أي كماله وقد مر في حديث جبريل أن الإيمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والعقل ولم يذكر حب الإنسان لأخيه ما يجب لنفسه فدل على أنه من كمال الإيمان لأن أجزاءه بحيث تختل ذاته بعده ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكلام عنه شائع مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان فإن قلت إذا كان المراد نفي كمال الإيمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كما لا وان لم يأت بقية الأركان فالجواب أن هذا ورد في المداغة في تحصيل هذه الخصلة المحجودة حتى كان تلك المحبة تركه الاعظم نحو الصلاة الابطه وراؤه مستلزم لها اذ يستفاد من قوله لأخيه المسام ملاحظة

بقية صفات المسام اه شبرخيتي
وسمى أي بهضه في كلام الشارح (قوله ومرا الكلام على أحد) أي في الحديث الرابع وحاصله ان أحداها معني واحد لاستعماله في الاثبات والنفي بخلاف احد الذي للعموم فلا يستعمل الا في النفي نحو ما في الدار احد وما أشبهه ذلك وأضاف احدا المنفي المفيد للعموم لضمير الذي كور نظرا للقاب والافالانات كذلك والضمير راجع لامه الاجابة شبرخيتي (قوله حتى يجب) بالنصب لان حتى هنا جارة لاعاطفة ولا ابتدائية وان بعدها مضمرة والرفع بجعلها عاطفة بنفسها المعنى ان

ركعتين ثم دعا فالتأممت السجادة ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تعدها الا بغير او ذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر واتفقوا لم يعد في البدر بين لأنه لم يكن في سن من يقاتل وغزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى أن توفي وهو راض عنه فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها موت سنة تسعين أو احدى وثلاث وتسعين عن مائة سنة الاسنة او سنة او سبعين أو عشرين سنة وأما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة وأوصى ثابته البناي أن يجعل تحت اسنانه شجرة كانت عنده من شجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه أبو هريرة وغيره وهو أحد المكثرين زوى له ألفان ومائتا حديث وسنة وعثمانون اتفاقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسام باحدوسه عين (أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أي الإيمان الكامل ومرا الكلام على أحد (حتى يجب لأخيه) المسام من الخير كافي رواية أحمد والانسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يجب لنفسه وطه حليته ولا يجوز ان يجب لأخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وادس له ان يجب لأخيه ففعل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لابدان يكون المعنى فيما يباح والافقيد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كنه غفله عن رواية النسائي نعم الظاهر أن التعبير بالاخ هنا جرى على القاب لانه ينبغي لكل مسلم ان يجب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمال (ما) أي مثل ما (يجب لنفسه) منه فيكون معه كائنفس الواحدة كما حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسلم والاسهر قال ابن الصلاح وهذا قد بعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذا اقيم بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراه فيها أحد بحيث لا ينقص على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يسرع على القاب الدغل انتهى وبه يتدفع قول غيره يشبه أن هذه المحبة انما هي من جهة العقل أي يجب له ذلك ويؤثر من هذه الجهة أما الله فكيف بذلك من

(١٧ - فتح المبين)

عدم الإيمان ليس سبب اللعنة وقوله يجب المحبة الميل الى ما وافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذ بحواسه كحسن الصورة وورعها يستلذ به له المآل ذاته كالفضل والكمال واما الاحسانه كجلب نفع أو دفع مضرة والمراد بالميل هنا الاختيارى لا الطبيعي القهري اه شبرخيتي (قوله لأخيه المسلم) أي كل أخ في الاسلام من غير ان يخص بمحبة أحد ادون أحد بشهادة انما المؤمنون اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم (قوله وقول بعض آخر) أي وان دفع قول بعض آخر (قوله جرى على القاب) أي فلا يفهم له أي يفهمه معطل (قوله أن يجب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمال) وقال ابن العماد الاولى أن يحمل على عموم الآخرة حتى يشمل الكافر والمسلم فيجب لأخيه الكافر ما يجب لنفسه من دخوله في الاسلام كما يجب لأخيه المسلم الدوام عليه ولذلك تذب الدعاه بالهداية اه شبرخيتي (قوله أي مثل ما يجب لنفسه الخ) لا عينه مع سلبه عنه ولا مع قيامه بحمله اذ قيام الجوهرا والعرض بحالين حال وهو مساوق قول بعضهم من جهة لا يراه فيها اه شبرخيتي (قوله أي مثل ما يجب لنفسه) و يلزم منه ان يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه قال الكرماني ومن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليه اكتفاء على حدس بيل تفكيك الحر أي والبرد (قوله انما هي من جهة العقل) وان كان على خلاف هوى النفس كما لم يرض يمان الدواء بطبعه فينفر منه ويميل اليه بمقتضى

(قوله لا يصح الامر سلا) أي فيجاب عنه بان المعنى لا يصح من طريق مالك الامر سلا (قوله ولا نفع) عطف نفعه على قوله (قوله وأماماروى الخ) جوابه سؤال تقديره كيف تقول انه من جوامع الكلام الخاصة صلى الله عليه وسلم مع انه وجد في صحف ابراهيم (قوله وما مر عام) أي في الكلام وغيره كما علمته من تفسيره فلا تنقل ١٢٨ الحديث الثالث عشر (قوله كناه بذلك بقرعة الخ) قال الازهرى القرعة التي كنى بها

احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الامر سلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة واعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواه ثقات وهذا الحديث ربيع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرا للمنطوقه المصريح بالثاني كان نصفه او بهذا الاعتبار دخلت من التعميمية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بهضه أي نصفه كما تقرر وان نظرا للمفهومه أيضا كان كذا فتأمل ذلك فانه حسن بالغ وان لم أر من صرح به وبلهه جميعا مع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم وهو أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع وأماماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يهنيه فهو على تقدير صحته خاص بدم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع أن لفظه أبلغ وأوجز وروى أن رجلا وقف على اقامان الحكيم وهو في حادثة عظيمة فقال له ألسنت عبد بن فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعني وفي الموطأ بلغني أنه قيل له ما بلغ بك ما ترى يريدون الفضل قال صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعني وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن أبي زيد انه قال جماع آداب الخبير وازمته تتفرع من أربعة أحاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فقل خيرا أو ليصمت وخبر لا تفضب وفي المسند من حسن اسلام المرأة قوله الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن منه لولا على عقله ان يكون له أربع ساعات ساعة يتباحى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها الحاجة من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزودها ماد أو مرمة لها ما ش اول ذنوبه في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقلدا على شأنه حافظا للمسانة ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يهنيه لان من لم يعد ذلك كله من عمله جازف فيه ولا يتحصى ومن ثم لما خفي ذلك على ما ذكره صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انواخذ بكل ما نتكلم به فقال ذلك كذا كذا املك بيامه اذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد انبيهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لاله الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى وخرج الترمذي ان رجلا مات أي شهيدا كما في رواية فقال آخر ابراهيم بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم لم أولاد تدرى فاهله تتكلم بما لا يعنيه أو يخل بما يعنيه وأخرج العقيلي مرفوعا أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر

(عن أبي حمزة رضي الله تعالى عنه) به ملة فترى صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقرعة كان يجنبها (أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه) الانصاري الخزاز رجب البخاري (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت قدم المدينة كان عمره عشرين أو تسعة أو ثمانية وان أمه أم سليم أتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم أي في السنة الأولى من الهجرة فقالت له خذ غلاما يجهدك فقبه له وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وأدخله الجنة قال فاقدر زقت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين أي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان أرضى لثمن في السنة مرتين وأنا رجول الثالثة ومن بركة الثانية أن قهرمانه جاءه فقال عطشت أرضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى

أنس كان في طعمه الذع فسميت حمزة بقعاها يقال رمانة حاضرة أي فيها حموضة ومنه حديث عمر انه شرب شرابا فيه حمزة أي لذع وحده أو حموضة اه شورى وشبرخيتي ويقال انها الرحلة اه مشايخنا (قوله كان ويجنبها) وفي نسخ كان يجنبها وفي أخرى كان يجنب (قوله أنس) بن مالك بن النضر بالنسب والاضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن حذوب ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عدي بن البخار اه شبرخيتي (قوله البخاري) نسبة للبخار أحد أجداده كما مر (قوله أم سليم) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام واختافوا في اسمها فقبل سهلة وقبل رميلة وقيل رميلة وقيل رميلة وقيل أنيفة تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس ابن مالك ثم قتل نخطبها أبو طلحة قبل أن يسلم فقالت أما لي فيك لراضية وما مثلك يريد واسكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة فان نسلم

فذلك مهري لا أسالك غيره فاسلم أبو طلحة تزوجها قال ثابت فاسمها بقرعة كان أكرم من مهر أم سليم وهو الاسلام اه شبرخيتي (قوله اللهم أكثر ماله وولده) هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وأدخله الجنة الثالثة كما يدل عليه ما بعده تأمل (قوله قهرمانه) هو الوكيل والحازن والمتصرف وعبارة الشيخ الشيرخيتي (قوله) فلهي

ركعتين

الحديث الثاني عشر

(قوله من حسن اسلام المرء) خبر مقدم وتركه مالا يعنيه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير فيه على المتأخر
افظا ورتبة ما في المبتدأ من ضمير يعود على متعلق الخبر فهو من باب على التمرة مثناه از بدأ وقوله ولا يكن مل عين حبيها اه شراح (قوله
وجه الايمان به) أي بقوله من حسن (قوله ليس هو الاسلام) حتى يقول اسلام المرء تركه الخ ١٢٧ (قوله ولا جزاه) أي حتى يقول من

اسلام (قوله وفيه ما فيه)
أي فيه نظرا ظاهر (قوله
وجعل ترك مالا يعنى
من الحسن مبالغة) لان
الحسن من وصف المملكات
والترك عدمي نوصفه
بوصف المملكات مبالغة

قاله شيخنا الشهاب الخالفي
(قوله تركه) مصدرا
مضاف لفاعله ما أي
شيئا أعلم من أن يكون
قولا أو فعلا لا يعنيه (قوله
وسلامته في معاده) بالجر
عطفًا على ضرورة أي
وتعلق بسلامته في معاده
(قوله مرسلًا) هو ما رفعه
التابعي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول
أكثر المحققين سواء كان
التابعي كبيرًا أم صغيرًا
وقيل هو مرفوع التابعي
الكبير وقيل هو الذي
سقط منه راو واحد أو
أكثر سواء كان من أوله
أزمن آخره أو بينهما ما
في عمل المنقطع والمفضل
والمعلق وهو ما حكاه ابن
الصلاح عن الفقهاء
والاصوليين والخطيب
وجماعته من المحققين قال
الزين العراقي في أقيته
مرفوع تابع على المشهور

أوجه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التمديق في التوقف عن الشهوات انما يصلح لمن استقامت أحواله كلها
وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق سألتوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسألت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول هماري حانتاي من الدنيا أو سألتني رجل أحمد أن يكتب من محبته فقال اكتب هذا ورع
مظالم وقال لا خير كذلك ان يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن) وجه الايمان به ان ترك
مالا يعنى ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزؤه لانه الاتقياء لغة والاركان
الجنسية شرعافهو والجسم وترك مالا يعنى كاشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان
الجنسية فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعال فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فائدة
الايمان به الإشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركها الا اذا انصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها
فضلا عن مصححاتها وجعل ترك مالا يعنى من الحسن مبالغة مع الإشارة لما قررته (اسلام المرء) أثره على
الايمان لانه كما رالاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتبعان علم الانها حر كات اختيارية يتبعان فيها
اختيارا أو ماباطنة الراحة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخافه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها
(تركه مالا يعنيه) بفتح أوله من عناء الامزاد انما عنت عنانيته به وكان من غرضه وادارته والذي يعنى الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه بما يشبعه من جوع وبروبه من عطش ويستترعوته ويعف
فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تالد ذواستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام
والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى مالا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر
الآفات وجميع الشرور والمخاضات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه
وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لا اشتغاله بمصالحه الاخرى واعراضه عن أغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع
في الدنيا وطالب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك
مالا يعود عليه منه نفع آخرى فانه ضياع للوقت النفس الذي لا يمكن ان يعوض فائده فيما لم يخلق لاجله
فن عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى أو قرب الله تعالى منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن
اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل مالا يعنيه في الاسلام ويشغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء
من الله تعالى وترك كل ما يستحق منه في ورعي الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله تعالى ان يحفظ الرأس
وما حوى ويحفظ البطن وما حوى واي ذكر الموت والبلى فن فعل ذلك فقد استحيى من الله حتى الحياء
هو تنبيه في الحديث إشارة الى ان الشيء اما ان يعنى الانسان أو لا وعلى كل اما ان يتركه أو يفعله فالاقسام
أربعة فعمل ما يعنى وترك مالا يعنى وهما أحسنان وترك ما يعنى وفعل مالا يعنى (حديث حسن) بل
أشار ابن عبد البر الى انه صحيح (رواه الترمذي وغيره) كابن ماجه (هكذا) أي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له
في الموطأ عن الزهري مرسلان للزهري فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والأخره موصول وصله
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم عن الارسال وبذلك يجاب عن قول

مرسل أو قيده بالكبير أو سقط راو منه ذوا أقوال * والاول الاكثر في استعمال (قوله والاتصال مقدم على الارسال) للجهل بالذي
سقط في اسناد المرسل فانه يحتمل أن يكون تابعيا ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة فيحتمل أن يكون روى عن تابعي
أيضاح احتمال أن يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروى إلا عن ثقة لان التوثيق في المجهول غير كاف عندهم

الصحيح بشرط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل وراوى الحسن لا يشترط فيه ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عربيا عن الضبط في الجملة واحيانا ما قيل فيه ذلك ان كان له اسناد ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالجملة من جهة الآخر وحينئذ فاقبل فيه انه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الظرف تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه به مامن حيث تردد ائمة الحديث في حال نأله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن أى باعتبار وصف نأله عنه فتقوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فاقبل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه شوبرى وسبأني في كلام الشارح في شرح الحديث الثامن عشر (قوله واحتمل المسور ابن مخزوم الخ) الاحتكار ان يشتري القوت وقت الغلاء عرفا ليس به

والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان أطاع الله تعالى على نية فاعل ذلك أنها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يما قبله لانه لا يرضه ولا يعرضه لانه يظن به الربا ونسوة فيه الظنون فيطلب منه دفع هذا المريب الى مال يرب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال ابو ذر رضى الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضى الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان في دولته اشارة الى ان الدولون مال السلطان وهو مشقة ومراثة صلى الله عليه وسلم لم قال لمن أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته كيف وقد قيل فطقتها وورعها وسودة احتجبي منه أى من أخيه الملقق بأبها شرعا لكونه فيه شبهة بين بغيره فلم يره ولم يرها ورعاً ايضا فلم أن الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحات وسائر أوجب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى بقية الخ والورع وهو عيب النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وأنه اذا تعارض شئك وبين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة بندرج تحتها ما لا يحصى وتفصيل ذلك وان كثرت لكن الاحتجاف على من عرف الفقه والقاعدة فيما ذكرناها (رواه الامام احمد بن شبيب (النسائي) انما راساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد وانقن الى أن انفرد فقها واحداً في شواحفها وامامة واسـتوطن مصر ومات بالملحة سنة ثلاث وثلاثمائة (و) الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسرهما مع انجم الذا ل نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) أى ولا يضر توقف احمد في أبي الجوزاء روى عنه الحسن فقيدون فقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا فاطمة من حديث طويل فيه ذكر قنوت التورع عند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فار الخ لغير طمأنينة وان الشر ريبة وقد خرج ايضا احمد عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن مالك من قوله وروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه قال دع ما يربيك الى مال يربك قال وكيف بالعلم بذلك قال اذا أردت امر اضع يدك على صدرك فان القلب يضرب للحرام ويـكـن للحلال وان المسـلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له في الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنح من ظلم الشكوك والاهوام المائة انوار اية بين ومن ثم تنزه زيد بن زريع عن خمسة ائمة الف من ميراث أبيه فلم يأخذها وكان أبوه يلى الاعمال للسلطين وكان يزيد على كل الخوص وبقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على امر ان الأخذت بأشدها فدع ما يربك الى مال يربك وقال حسان بن سنان ماشئ أهون من الورع اذا رابك شئ فدعه وهـذا التماس هل على مثله رضى الله تعالى عنه واحتمل المسور ابن مخزوم طعنا ما كثيرا فرأى مهاجرا في الخريف فكراهه ثم قال ارأني كرهت ما ينفع المسلمين قال ان لا يربح فيه شيئا فأن خبر بذلك عمر رضى الله تعالى عنه فقال له جارك الله خيرا وفيه ان المحتمل كرهت بئني له ان يتنزه عن ربح ما احتكمه احتكارا مني ما عنه وسئلت عائشة رضى الله تعالى عنه ان كل الصيد للحرم فقالت انما هي أيام قلائل فإرباك فدعه يعني ما شئت عليك هل هو حلال أو حرام فآثره فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للحرم اذ لم يصده وهو من ثم كان الخرج من الخلاف أفضل لانه اهدى عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في رخصه ليس لها معارض اتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه أولئا ويل بهدم مثاله من يقن الطهارة وشك في الحديث فانه صح أن صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجرد رجلا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يجرم عليه قطعها وان

الحديث الحادى عشر

بفتح الجزاين ومثله ما بعده الى التاسع عشر ولا يجوز فيه امر بهما او اعراب الاول وبناء الثانى هـ هذا المكنى في الاول ال فان كانت تعين
ففتح الجزاين لان الاعراب مبنى على الاضافة والمانعة منها انظر شرح الخلاصة عند قولها هـ وشاع الاستغناء بحادى عشر او نحوه (قوله
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كناه بهذه الكنية وسماه بهذا الاسم الذى لم يكن يعرف في الجاهلية لما روى ابن الاعرابي
عن المغفل قال ان الله تعالى سجد اسمى الحسن والحسين حتى سعى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين وعق عنه النبي
صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وحق شعره وامر ان يتصدق بزينة شعره فضة (قوله شبهه به ١٢٥ الخ) فهو تشبيهه بليغ او استعارة

مصرحة (قوله وترتاح
له) عطف تفسيرا (قوله
ما ك) بضم الميم السطنة
(قوله عضوا) اى كثير
العض لانه من أمثلة

واللموس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضاً وان مر يد الدعاء اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان مراد
الدعاء أو عبادة غيره لانه ان يعنى بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه
انفاق الطيب فيركو ويغو ويبارك فيه

الحديث الحادى عشر

المبالغة (قوله بجور
أهـ له) اى بسبب جور
أهـ له (قوله ورغب عن
الخـ لافة الخ) ومن نحو

(عن ابي محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى
عنهما) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابن بنته فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنهما
(وريجانته) كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرجه به واقبال نفسه عليه بريجان طيب الرائحة تمس اليه
النفوس وترتاح له وكناه نحر الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فامسكه
وانتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد واعل الله تعالى الى ان يصلح به بين فتيين عظيمين من المسلمين فكان
كذلك فانه لما توفي ابيه رضى الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكله لثلاثين
سنة اتى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة بعده اى يكون ملكا عضوا اى بعض الناس بخور
اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فامتثل
الحسن اشارة جده صلى الله عليه وسلم ورغب في الخلافة لمساوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانته لدماء المسلمين
واموالهم وشرط على معاوية رضى الله تعالى عنه شرطا ووافق له به فظمها فانه يابده على الموت اكثر من اربعين
الفاومناقه كثيرة وفضائله جمة ومحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولايهما واهلهما
وثناؤه عليهم ونشره لغيرهما ثمهم و باهر من اقبهم من الشهرة عند من له اذنى بممارسة بالمثل الاسنى
فان اردت الوقوف على ذلك ميسر وطا ميبنا مسنوع عبا فليك بكفى الصواعق المحرقة فانه جمع فأوعى ولد
الحسن رضى الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسنوعا من زوجته
بارشاه من يزيد بن معاوية طاعا على ذلك على ما قيل سنة سبع اربع وخمس اونسع وأربعين او خمسين أو احدى
وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالقيع وقبره مشهور وفيه وكان من الحكماء الكرامه الاسخياء روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنين الاربعة وروى عنه عائشة وغيرها
(قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أمر نذب لما روى في الحديث السادس أن الاصمغ نذب
توفى الشبهات (ماير بيك) بفتح اوله وضمة والفتح أنصح وأشهر من راب وأراب بمعنى شكك وقيل راب
لما يتيقن فيه الريبة وأراب لما يتوهم منه (الى مالير بيك) اى دع ما نشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال البين لما روى في الحديث السادس أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام
على ذلك بما هو شرح لهذا البين لاجوعه الى شئ واحد وهو النهى التزهي عن الوقوع في الشبهات
ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وتفصل آخرون فقالوا لحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها
فجميع نحو العينه مشتهبه لانه حبيبه للرب باوهى فيه ناهة عند آخري فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

هذا أخذ السراج
البلقينى جواز النزول
عن الوظائف ولو عمل
اه ابن الققيه (قوله
فسلمها له طوعا وزهدا
وصيانته لدماء المسلمين
واموالهم) وروى عن
الشعبي أنه قال شهدت
الحسن بن علي رضى الله
عنه ما حين صلح معاوية

فقال له معاوية قم فاخبر
الناس انك تركت لى
هـ هذا الامر فقام الحسن
لخـ هـ والله تعالى وأنى
عليه ثم قال اما بعد فان
الكيس الكيس التتى
وأجـ حق الحق الفجور
وان الله هـ اكم بارلنا
وحسن دماءكم يا خونا
وان هـ هذا الامر الذى

اختلقت فيه انا ومعاوية اما ان يكون حقا له فهو احق به منى واما ان يكون حقا له فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقق دماؤها وان ادرى
له ففتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وطهرت المجزة النبوية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضى الله
عنه كن فى الدنيا سيدك وفى الآخرة بقلبك (قوله ولد الحسن رضى الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو اكبر من
الحسين بهام (قوله الى مالير بيك) ممتلئى بحذوف وجو باحال من فاعل دع اى انرك ماير بيك متوجها أو ما نلا أو صائر الى مالير بيك فهو
من التضمين على أحد تفسيرا به كالانحفي (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) اى من أجل أنه نهى عنها قبل الخ وفى بعض النسخ ومرثانه

اختلاف فيه انا ومعاوية اما ان يكون حقا له فهو احق به منى واما ان يكون حقا له فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقق دماؤها وان ادرى
له ففتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وطهرت المجزة النبوية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضى الله
عنه كن فى الدنيا سيدك وفى الآخرة بقلبك (قوله ولد الحسن رضى الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو اكبر من
الحسين بهام (قوله الى مالير بيك) ممتلئى بحذوف وجو باحال من فاعل دع اى انرك ماير بيك متوجها أو ما نلا أو صائر الى مالير بيك فهو
من التضمين على أحد تفسيرا به كالانحفي (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) اى من أجل أنه نهى عنها قبل الخ وفى بعض النسخ ومرثانه

اختلاف فيه انا ومعاوية اما ان يكون حقا له فهو احق به منى واما ان يكون حقا له فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقق دماؤها وان ادرى
له ففتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وطهرت المجزة النبوية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضى الله
عنه كن فى الدنيا سيدك وفى الآخرة بقلبك (قوله ولد الحسن رضى الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو اكبر من
الحسين بهام (قوله الى مالير بيك) ممتلئى بحذوف وجو باحال من فاعل دع اى انرك ماير بيك متوجها أو ما نلا أو صائر الى مالير بيك فهو
من التضمين على أحد تفسيرا به كالانحفي (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) اى من أجل أنه نهى عنها قبل الخ وفى بعض النسخ ومرثانه

اختلاف فيه انا ومعاوية اما ان يكون حقا له فهو احق به منى واما ان يكون حقا له فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقق دماؤها وان ادرى
له ففتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وطهرت المجزة النبوية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضى الله
عنه كن فى الدنيا سيدك وفى الآخرة بقلبك (قوله ولد الحسن رضى الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو اكبر من
الحسين بهام (قوله الى مالير بيك) ممتلئى بحذوف وجو باحال من فاعل دع اى انرك ماير بيك متوجها أو ما نلا أو صائر الى مالير بيك فهو
من التضمين على أحد تفسيرا به كالانحفي (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) اى من أجل أنه نهى عنها قبل الخ وفى بعض النسخ ومرثانه

بده اه شـ برحبي
(قوله في اقرب)
متعلق بالسفر جمع قربة
كحج وزيارة رجم إلى آخر
ما مر (قوله أي فكيف
ومن ابن بسـ تجاب الخ)
ظاهره أن أنى للاستفهام
عن الاحوال وعن المكان
في آن واحد وفي كونها
لكل منهما أولا وحدها
ان قدرت الواو بمعنى أو
نظر لان كلا منهما يستدعي
حصول الاستحباب وعدم
العلم بالمكان الذي تقع
فيه أو الصفة التي تكون
عليها وذلك غير مراد
وانما المراد استبعاد حصول
الاستحباب كما ذكره
وحيث ذلك فيكون قد تجوز
بالاستفهام عن البعد
لعل لاقية لزوم لان
الاستفهام طلب فهم
غير المعلوم ويلزم بعد
المطلوب عن المستفهم
اذا علمت ذلك ففي تقرير
الشارح الاستبعاد على
ما ذكره تنبيهه على التجوز
المذكور اه امـ لاء
شيخنا الشيخ عبد حفظه
الله تعالى (قوله ليس
اهـ لاهما) أي الاجابة
(قوله وليس) أي الحديث
احاطة أي الاجابة (قوله
لان الدعاء بها) صوابه
أي بالمحال عادة تأمل
(قوله وبدوامها) أي العادة
لان الله تعالى أجرى الامور

وفيه أيضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكان وجهته
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا وفي ذكره يارب يارب اشارة الى ان من أسباب
الاجابة بل من أعظمها الالحاق على الله تعالى ببناء حسن وذو كفضل كرمه وعز يزربوبيته ومن ثم خرج
البرازر فوعا اذا قال الله يارب أربعا قال الله تعالى لبيك عبدى سل تعطه وروى الطبراني وغيره أن
قوما شـ كوا اليه صلى الله عليه وسلم فحطوا المطرف فقال اجنوا على الرب وقولوا يارب فقهوا فاسـ قوا
ولا جل ذلك كان غالب ادعية القرآن مفتحا بذكر الرب (ومطعمه حرام ومشر به حرام وما بسـ حرام
وغذى) بضم أوله المجمع وكسر ثانيه المجمع المنخفض (بالحرام) أحوال أي أنه يطبل في السفر في القرب وعد
يديه الى ربه ليسأل منه والحال أنه ملابس للحرام أكلوا غيره (فان يستحب لذلك) أي فكيف ومن ابن
يستحب لمن هذه صفة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبح ما هو مناسب به لانه ليس أهلا لها حيث نذ لانصافه
بقبح المخالفات وليس احاطة لاما كانت مع ذلك تفضـ لا وانما ما فعلم أن اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط
لاجابة الدعاء وأن تناولها مانع لها غالبا ومرة أن مـ ارادة الدعاء القلب ثم تقيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتتاول الحرام مقـ لذلك القلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرفق والاخذ لاص وتصير
اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد الدين كله كما فيكون الدعاء فاسـ دلالة نتيجة فاسد وخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال تلوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سهـ بن أبي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله
لان يجعنا في مستجاب الدعوة فقال له صلى الله عليه وسلم يا سهـ اطلب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بن عبدان العبدية قدف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل منه أر بعين وما وأبـ عـ سـ نذبت الحـ من
سحت فالنار أولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الي في لقمة الا وانا اعلم من
ابن محبة ما من ابن خرجت وروى أحمد باسناد فيه نظر أيضا من اشترى ثوبا بشرة دراهم في ثمنه درهم
حرام لم يقبل الله له صلة الا ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الى الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله
في الغرزاى الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لالملك ولا سهـ لبيك زادك حرام وراحتك حرام وسهـ لبيك
حرام وسجـ غـ برمبرور وبقى للدعاء شروط وآداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كـ ر وحرام ومنه دوب وعلى غير ذلك من
الفئات التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشرط أن لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عاده لان الدعاء بها يشبه التحريم
على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء أدب على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تأسيما بالذي عنده علم
من الكتاب اذا دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو معنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والاصح
خلافه وأن يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا لله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع
دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطن الاجابة بغير استحباب لاحدكم ما لم يحل ولانه استحاث للقدرة وهو
سوء أدب وقد تأتي انى لتميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فانوا حركـ كم أى محل الولد المشبه بمحل الحرف
انى شئتم أى كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم في حالة الاما استثنى شرعا كحبيض أو وطء شبهة ولا في جهة
بل لكم اني انهم من أى جهة حيث كان محل الولد هو المأنى (رواه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق وهو
نفة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا بقـ دح فيه قول الترمذى حسن قريب وهو من الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعنايه العمد في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعظم نفعه وأعظمه ومما
نفعه بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم وما نفعه والدعاء كما ورد في العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند انقطاع
أمله عن سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخذ لاص ولا عبادة فوقه ما فـ كان مخ العبادة من هذه الحيثية
واستفيد من الحديث الحديث على الاتفاق من الحلال والنهي عن الاتفاق من غيره وان المأ كقول والمشروب

على العادة (قوله أو وطء شبهة) أي فيما اذا وطئت زوجته بشبهة فيجبها الى انقضاء عدتها بل قال الرملى يحرم عليه
أن ينظر اليها ايضا بن الفقيه (قوله والدعاء كما ورد في العبادة) أي خالصها لان الداعي الخ

(قوله ذي طمرين) تنبيه طمر وهو الثوب الخلق أي البالي عزري (قوله مدفوع) بالجر (بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويظرونه عنهم احتقار له عزري (قوله لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف على وقوع شيء أقسمه الله تعالى أكرامه بإجابة سؤاله وصيانته عن الخنث في عينه وهذا العظيم منزلته عند الله وإن كان حقيراً عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وبراره إجابته عزري (قوله) بالاعتبار السابق) أي أن ال في ال جل جنسية (قوله إلى السماء) أي إلى جهتها (قوله وفيها) أي في الصلاة في القنوت سواء كان قنوت الصبح أو غيره (قوله إن الله تعالى حي) بكسر الياء الأولى والتنوين والحياء تغير وانكسار يمتري الإنسان من خوف ما يبص به ويذم والتغير لا يعقل إلا في حق الجسم لكنه لو رده في الحديث يؤول وجوباً عاماً وقانون في أمثال هذه الأشياء أن كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالأجسام فإذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نباتات الأغراض لا على بدائيات الأعراض مثاله إن الحياء حالة تحصل للإنسان إن كان لها مبدأ ومنتهى أما المبدأ فهو التنوير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب إلى القبيح وأما النهاية فهو أن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمته وهي غايات دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهي انزال العقاب بالمغضوب عليه (كريم) قال في النهاية الكرم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكرم المطلق والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل (يسبحي) عينه ولاه جرفاعلة (من عبده أن يرفع إليه كفيه ثم يردهما) رواية الجامع الصغير يسبحي إذا رفع الرجل قال الشارح أي الإنسان إليه يديه قال الشارح أي سائلاً من تدللاً للحاضر القلب - لال المطعم والمثرب كما يفيد خبر مسلم أن يردهما صفرًا بكسر الصاد المهملة وسكون ١٢٣ الغاء وراءه ملة أي خاليتين خاليتين

من عطائه فيه استحباب
رفع اليدين في الدعاء
ويكونان مضمومتين اه
لماروي الطبراني في
الكبير عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم
إذا دعاهم كفيه الحديث
اه (قوله والداعي جدر)
أي حقيق أي أولى بذلك
(قوله نذب الرفع) أي
رفع اليدين إلى حدو
منكبيه بحيث تحاذي
أطراف أصابعه أعلى
أذنيه وإبهامه شحمتيه ما
(قوله على ما هو فيه)

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لم يرب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ولا جمل
هذان يد ذلك في الاستسقاء (ع) صفة أربعة باعتبار السابق (يديه) عند الدعاء (إلى السماء) قاله (يارب)
أعطني كذا (يارب) جنبني كذا فإنه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعه
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث إن الله تعالى حي كريم يسبحني من عبده أن يرفع إليه كفيه ثم يردهما صفر
خائفتين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحكىه اعتماد العرب رفعه ما عند الخضوع في المسئلة
والدلة بين يدي المسؤل وعند استعظام الأمر والداعي جدر بذلك توجهه بين يدي أعظم العطاء ومن ثم
نذب الرفع عند تكبير الأحرار والكوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول أشعار المصلي بأنه ينبغي له
أن يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكلمته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء أنه صلى الله
عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه إلى السماء وتارة يجعل ظهرهما إلى السماء وجعلوا
الأول على الدعاء بمحصل مطلوب أو دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع به من البلاء
وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقاء وأحد أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف
بعرفة وجاء أيضاً أنه رفع يديه وجعل ظهرهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلاً لها وجعل بطونهما إلى
وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء أيضاً وحكىه رفعه إلى السماء أنها قبل الدعاء ومن ثم كانت
أفضل من الأرض على الأصح لأنه لم يصب الله فيها وقيل الأرض لأنها من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

وهو الصلاة الجارمة تعلق يقبل (قوله كان عند الرفع) أي رفع كفيه عند الدعاء (قوله وجعلوا الأول على الدعاء بمحصل مطالب الخ) عبارة
سم في حاشيته على المنهج عند قوله وسن رفع يديه في القنوت ما نصه قوله وسن رفع يديه يعني أنه انقصه يد قوله وقتي شراً قضيت الدعاء
برفع بلاء وقع به أو يدفع شره جعل ظهر كفيه إلى السماء أو الدعاء بدفع البلاء في المسئلة يعني الدعاء بان يستمرس الممان من البلاء أو شره جعل
بطونهما إلى السماء وفي شرح الإرشاد شيخنا يعني حج هنا ويجعل كفيه يعني في القنوت وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعاء برفع ما وقع به
من البلاء وعكسه إن دعاء بمحصل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره اه ونقل عن شيخنا الرمي أنه لا يظلم في القنوت جعل ظهر كفيه
إلى السماء في قوله وقتنا شراً ما قضيت لأن الصلاة لا تناسب الحركة وإنما كذلك مر وقال ماراً يته في شيء من كلامه ولا سمعته نظم منه وكون
الحركة لا تناسب الصلاة كليهما نوع وانما الذي في فتاويه أنه سئل هل تحصل السنة سواء رفع يديه ملتصقتين أو مفترقتين سواء رفع رأس
أصابعهما أو بسطهما فاجاب بأنه تحصل السنة بكل ذلك حيث كانت بطونهما إلى السماء ولعل الناقل توهم ما نقله له من قوله حيث كانت
بطونهما الخ ولا دليل فيه لأنه عام مخصوص بغير وقتنا شراً ما قضيت اه (قوله وقيل الأرض أفضل لأنها من الأنبياء) ومسته تفرهم وخلقوا
منها وعدم العصيان في السماء مزية لا تقتضي الأفضلية على أنه قد يكون في المفضل من بابا وقد يفتقر بما وقع لأدم وحواء وإليس وادعاء
أنهم لم يكونوا في السماء يحتاج للدليل اه شبر خبتي وقد يقال لم يصب الله تعالى في السماء معناه لم تستمر معه يته فيها فلا ينسب في ما وقع
من إبليس

(قوله فهذا جازع عند أكثر العلماء الخ) ومع ذلك لو ظهر ما لا يضمنه الغاصب له (قوله ان ربحي) فان لم يربح وجوده فان عرف المصارف صرفه في المصالح والادفاه لم يولى بيت المال ١٢٢ حيث كان عادلا مينا له خليفتي (قوله ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء) كترتب

سقوط الطالب على المكلف المطلوب منه الصلاة على الطاهرة مثلا (قوله كما في الآبق) بالرفع مبتدأ وكذا ما عطف عليه والخبر قوله لا يقبل لهم صلاة الخ (قوله أمر المؤمنين) أي والمؤمنات فهو من باب التغليب والأمر للوجوب (قوله بأيها الرسل كوا من الطيبات) فيه تنبيه على أن حديث اباحه الطيبات لهم شرع قديم ورد للربمانية في رفض الطيبات واعلموا صالحا قدم أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيه على أنه لا يفتقر لأهل الأبد الانتفاع بالرزق (قوله وقد تشير الآية) وهي كوا من طيبات ما رزقناكم أي كوا من الحلال الذي هو بعض ما رزقناكم فان الرزق يعنى الحلال والحرام (قوله ذكر الرجل) خصه بالذكر لانه الذي يسافر السفة بالعبء الطويل غالباً والامرأة كذلك (قوله صفة للرجل) محله نصب اه شبرخيتي (قوله لان فيه جنسية) والجنس المعروف بمنزلة الذكر على حد قوله واقد أمر على التميم بسبني

للقبول والخبيث لذاته المتقضى لعدمه تضاداً يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الأحاديث الكثيرة في ذلك المصروفة بأنه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جازع عند أكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عايه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف أربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان ربحي (تنبيه) انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاه أحدكم اذا حدث حتى يتوضأ ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليهم ازوجهاوا في العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاه أربابهم يوم ما يفسر القبول حينئذ بالشواب ومنه خبر أحمد الآتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة وعيز بين هذين الاستعمالات بحسب الأدلة الخارجة واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وأن يلزم من اثباته اثباتها يقبل وللقبول معنى ثالث وهو الرضا بالهمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمجاهدين وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الشواب اذا فائدة له الا اعلام الملائكة بترتبه ليخصوه بزيادة دعاء واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المسئلة لاجابة الدعاء غالباً واستيفاد مما قررت أن الطيب يأتي بمعنى الطاهر ويعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستنظف بها (وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فسوى بينهم في الخطاب بوجوب كل الحلال وفيه أن الأصل استواءهم مع أنهم في الأحكام الاما مقام الدليل على أنه مختص بهم (فقال تعالى بأيها الرسل كوا من الطيبات واعلموا صالحا وقال تعالى بأيها الذين آمنوا كوا من طيبات ما رزقناكم) أي ملككم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال المتماثل من الشبهه لان الشريعة طيبة لا كاه وان لم يستلذوه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه المسئلة أي شرعاً والا فلا يذو الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طهراً ماذا غصه وعدا باق وهو بمعنى ما قبله خلافاً لمن فهم تعاريفه ما فاعترض الشافعي بان الخبزير الذال لهم على الاطلاق وهو حرام اجما ونحو الصبر لا لذوقه وهو حلال اجما نعم قد يراد بالطيب أخص من الحلال وهو المستنظف ما وذلك في نحو قوله تعالى كوا مما في الارض حلالا طيبا على أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تاركه ذلك لكن التأسيس خير منه وقد تشير به الآية الى أن الحرام رزق وهو ما عليه أهل السنة خلافاً لمنزلة وداهلنا من الكفاً ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا ان تموت حتى تستكمل رزقها فدل على أن جميع ما كتبه كل نفس رزقها حلالا كان أحراما واجماع الامه ان الله تعالى رزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وايس بملك لهم اذ دل على أن الرزق لا يشترط فيه الملك قال أبو هريرة (ثم) بعد ما سبق ذكره استنظر صلى الله عليه وسلم الكلام حتى (ذكر الرجل بطيل السفر) صفة للرجل لان الية جنسية فيه اشارة الى أن السفر مجرد مقتضى اجابة الدعاء وبه يصرح حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة والد الدولة وكونه أقرب الى الاجابة لانه مظنة انه كسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانه كسار من أعظم أسباب الاجابة (أشعث) أي جعد الرأس (أغبر) أي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته ومشفقته ومع ذلك لا يستجاب له ما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفيه أيضاً اشارة الى أن رثاثة الهيئة من أسباب الاجابة

ومن قال الطيب ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر بطيل الخ اه شبرخيتي (قوله وطوله) أي وان طول السفر أقرب الى الاجابة الخ (قوله أي جعد الرأس) عبارة الشيخ الشبرخيتي أي مثله الشهور بعد عهده بالنسل والتسريح والدهن وشعث الرجل شعثان من باب نصب اه

(قوله ومنه) أي بما ياباه ظاهره (قوله وأنه محتمل) أي ومنه يعني بما ياباه ظاهره أنه محتمل أن معنى أدركته أنه فرض وهو مريض أي ولا يلزم من فرضه أن يكون فرضا عليه أيضا وقوله وترده ال رواية الأخيرة أي من روايات السؤال وهي قوله عليه فرضه الله الحج وأما قوله وفي أخرى تخفى عنه فإيس الكلام فيه لأنه إنما هو جواب تامل (قوله وإن هذا ظن منها) أي ومنه إن هذا ظن منها أي أجابوا أيضا بأنها ظن أن الحج واجب على أبيها مع كونه غير مستطيع أي بنفسه والحال أنه ليس كذلك (قوله وإن أمرها ١٢١ الخ) أي ومنه أن أمرها (قوله ودعوى

شيخنا به بر الاستطاعة أن يثبت على الرحلة أفصح عنه قال نعم وفي رواية لا يستطاع أن يب توى على ظهره وهو في أخرى عليه فرضه الله الحج وفي أخرى تخفى عنه ظاهره في الدلالة للواين وتكلف المسالكية للجواب عنه بما ياباه ظاهره ومنه إن ظاهر الاستطاعة في القرآن بخلافه فقدم لتواتره ويجاب عنه بأنه مبني على ما مر لهم أن المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر أنه محل النزاع وأنه محتمل أن معنى أدركته أنه فرض وهو مريض وترده ال رواية الأخيرة وإن هذا ظن منها وليس مطابقة للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والأفصح كونه صلى الله عليه وسلم لم على سؤالها وإجابته عليه ظاهره في تقريره وصحته وإن أمرها بالحج إنما هو من باب النطوع وإبصال الخبر ليت بدليل قوله للأخرى لما قالت إن أي نذرت أن الحج فلم تخج أفصح عنها قال حجى عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها قالت نعم ويرد بان الأصل في الأمر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خالف مية تركه وقد مات وعليه حجة الاستلام أو نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقة في الحديثين وعلى قواعدهم يخرج عنها وإخراجها عنها يحتاج لدلائل يخرج عنها ويجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها وأنه مضطرب غير مقبولة إذا لم يخصصه لا تثبت الإبداء والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غيره وثروفي هذا الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذي عليه الشافعية وجهور الفقهاء جوازها عن عليه فرض ولو قضاة أو نذرا أو لم يوص به وعن أوصى به ولو نطوعا وعن حى مضطرب بآذنه ويدله خبران الله تعالى يدخل الجنة بالجمعة الواحدة ثلاثة الميث والحاج والمنفذ لذلك ولا يضمر أن في استناده أبا مشر لأنه يجمع به لأنه مع تضعيف الأكثرين له يكتب حديثه وخبرانه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخى فقال أخرجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجهر وعنى كراهة إجازة الإنسان نفسه للحج وينبغي جملة على من قصد الدنيا أمان من قصد الآخرة لا احتياجا -هـ للاجرة أبصرها في واجب أو مندوب فلا كراهة في حقه

اختصاصه) أي الحكم بها أي بالشمسية (قوله وعن حى مضطرب) بضاد محجمة أي عاجز عن النسك بنفسه الأكبر وغيره كشقة شديدة (قوله شبرمة) هو بشين محجمة مفتوحة ونقل ضمها فوحدة ساكنة فراء همهمة مضمومة اه قل

الحديث العاشر (قوله عن الكمال المطلق) أي الذي لا كمال فوقه (قوله أو طيب الثناء) أي الذي لا يثنى عليه إلا بشيء طيب والثناء المذكور بالخبر (قوله ويرد بان حديثه لم يصح) بحث فيه بهضم يانه إن أراد به دم صحة الثالث عدم وروده فممنوع بل في حديث رواه ابن عدى وغيره عن ابن عمر مرفوعا أن الله جميل يحب الجمال صهي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وإن أراد بالصحة ونقيها الصحيح المصطلح عليه فممنوع أيضا لأن الخبرين المذكورين ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ فندبراه شبرخيتي (قوله نظيف يحب

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى طيب منزه عن النقائص وكل وصف خد لا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستند الأسماء عنه العارفين بها وعلى كل فهو من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجبل قيل ومثلها ما النظيف ورد بان حديثه لم يصح أي وهو أن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد أخرجه الترمذي وفي استناده مقال (لا يقبل) من الأعمال والاموال (الاطيبا) أي لا يشيب الأعلى ما به مله طيبا أي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والحب أو حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا أو مشتبهها أو الحرام عنه فلا يشيب عليه وإن كان حلالا عندنا نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يثاب على قصده الطاعة وبما قررت به يدفع ما أطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وإنما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لأن المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه -هـ كونه ملك الغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأهورا به منها عنه من جهة واحدة وهو محال وهو -هـ إذ معنى ما فهم من نحو الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى

النظافة) قال في النهاية نظافة الله تعالى كناية عن تزهره من سمات الحدوث وقهائه في ذاته عن كل نقص والنظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها ثم نظافة المطعم والمبس عن الحرام والشبه ثم نظافة الظاهر للإبادة المبادات (قوله أي خالصا من المفسدات) نفسير لطيب من الأعمال وقوله أو حلالا يقسبر للطيب من الاموال (قوله أنه يثاب على قصده الطاعة) ظاهره أنه لا يثاب على المتصدق به لكونه حراما في الواقع ونفيس الأمر

(قوله ومعلمة لهم) عطف على نهى أى ونزات معلمة لهم (قوله فانه) أى صرف المهمة الى فرض ما قد يقع وقد لا يما يثبت أى به - مد عن الحد أى الاجتهاد فى امتثال الامر والنهى هكذا فى صحاح النسخ (قوله وان منه) أى من سبب النزول (قوله واقتراحها) أى طابها على وجه التعمت (قوله ومن ثم صرح ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما) وجهه - هذه الاعظمية - وعموم مراد هذا الضرر للمسلمين الى انقراض العالم الا ترى ان القتل وان كان من أكبر الكبائر ١٢٠ بهد الشريك ضرره خاص قبل فى قوله لم يحرم فخرم دليل لمن قال أصل الاشياء قبل ورود الشرع

الاباحة حتى يدل دليل الحظر وفيه نظر ومن أين ان عدم تحريمه انما كان للاستناد للأصل بل يحتتمل ان الشارع أحله تخيئنا تفتت شخص فيه عايه فخره زجراله شوبرى وكتب أيضا قوله جرما تميز كما فى فخرنا الارض عيوننا وأصله ان أعظم جرم المسلمين فحول بذلك لانه ابلغ بجعله نفسه عظيما فابهم ثم فسر بقوله جرما يدل على ان الاعظم نفس الجرم اه وقوله وجهه - هذه الاعظمية (الح) قضيته أنه أعظم جرما حتى من قاتل النفس التى حرم الله وقال شيخنا الشهاب ابن الفقيه معنى الحديث ان من أعظم الجرائم فلا يلزم أن يكون هو الاعظم على الإطلاق - حتى يكون أعظم من القاتل فليتأمل (قوله بذلك فى أهله) يتدققان بابتلى والاهل الزوجية (قوله رشوا اعرابيا) أى أعطوه رشوة (قوله وآثر تركتكم على وذرتكم (الح) أى كان مقتضى

النصارى فى المائة فاصحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم - منتظرون نزول القرآن فانهم - لا سألون عن شئ الا وجدوا تبينه قاله ابن عباس ومعناه أن جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد أن يبين فى القرآن ابتداء من غير مسألة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عالم يقع وانما المحتاج اليه فهم - ما أخذ به الله تعالى به رسوله ثم اتباعه والعمل به كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شئ الخ بخلاف من صرف همته عن - دمه سماع الامر والنهى الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبت عن الحد فى امتثال الامر والنهى * والحاصل أنه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل هل هو فى الجنة أو النار وهل أبوه من نسب اليه أو غيره وما كان منه على وجه التعمت والعبث والاستهزاء كما كان يفعل كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال آية واقتراحها على وجه التعمت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وما كان سؤال الاعما أخفاه الله تعالى كأمر الساعة والروح أو عن كثير من الحلال والحرام بما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول النشد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صرح ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فخرم من أجل مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الامان كره المسائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك فى أهله ولم يرضخ فى السؤال الا لو فرد الا اعراب اتألفهم بخلاف المتقين عنده لرسوخ الايمان فى قلوبهم وصرح عن النواس بن سمعان أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ما عنى من المسئلة الا الهجرة كان أحدا اذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس نهيتم ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يجيبنا أن يجيبى والرجل من أهل البادية الغافل فليسأله ونحن نسمع وروى أحمد انهم رشوا اعرابيا برداء حتى يسأل لهم نعم ربما سألو اعمالم يقع نحو اننا لا نقواله وغدوا وليس معناه مدى أفندج باقصب وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وأثر تركتكم على وذرتكم ماضى ذرونى لان العرب لم تستعمله الا فى الشعر اغتناء عنه بتركه وكذا ودع ماضى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج أو جبهه ومن ثم أجمعوا على وجوبه وانه مرة فى العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضى الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم أخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفور يتهيجون تأخيرها السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاسه - تطاعة وكذا الحريه عند الجهو ورواى الاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت فى حديث بالزاد والرحلة لكن مران منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السؤال به لده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشى بلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعى والاكثرون فقوله لا يجب المشى على العبيد وهو وعندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقة او قالوا انه لا يسمى فى العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد طاقا والرحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم فى الحكم اختلافهم فى العرف واختلفوا ايضا فى من لم يستطع الحج بنفسه لجهزه عن النبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه فى حياته باذنه وبعد موته من تركته أولا قال بالاول الاكثرون ومنهم - الشافعى والثانى مالك ومال اختلافهم هذا العرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كفى بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث أطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقوله يا رسول الله ان فرض الله على عباده أدركت أبى

الظاهر حيث قال ذرونى أن يقول ما وذرتكم فمدل عن مادة ذرونى الى تركتكم كما قال العرب لا تستعمله أى لا تستعمل وذرونى أى لا تستعمل (قوله مرة) نصب على الظرفية (قوله باصل الشرع) احترز به عن وجوبه بتدراؤ قضاء فانه يتعدد بتعدده وجبه كما فى كتب الفروع (قوله قيل للوجوب) وقيل للاداء فى الاول لا قضاء على الكافر اذا أسلم وهو والمعتمد وعلى الثامى يجب عايه القضاء كما مر تد (قوله وحديث الخثعمية) مبتدأ خبره قوله ظاهر فى الدلالة لا لاوين (قوله أدركت) أى فرضه الله

شخا

وادخل حرف التعريف
عليه - ما ذلك في قولهم
ما يعرف القائل من القيل
اه (قوله يتبعون) وفي
بعض النسخ يتبعون (قوله
يتبعون) من الاعماء أي
يقعونهم في العمى أو
يتبعون من المتعمية أي
يقعونهم في العمى
(قوله واعلم ان الناس
انقسموا في هذا الباب)
أي ثلاثة أقسام الأول
المفطر والثاني المفطر
والثالث المتوسط (قوله
حتى قالها مرارا) وفي
رواية ثلثا (قوله لو جئت)
أي فريضة - تكرار الحج
(قوله والاحتياط) عطف
تفسير على الاستظهار
(قوله دليل لجواز الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم)
أي في الحروب وغيرها
وهو الصحيح وجه الدلالة
منه انه علق الوجوب
على قوله نعم وعدهم على
سكوتهم - وانما يكون
بالاجتهاد والخاص الى
صلى الله عليه وسلم اجتهاد
فاداء اجتهاده الى أولوية
السكوت تخفيفا على
الامة وما رسلناك الا
رحمة (قوله ظاهره) أي
ظاهره - هذا المعنى وان
صلحت تلك المواضع لغيره
أي غير الوجوه الذي تفيد
وفي بعض النسخ بوجه
ظاهر (قوله من أبي)

أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صغاب المسائل ووردت في أقوام من أمي بغاطون
فقهاء هم بعقل المسائل أولئك شرار أمي وقال الحسن شرار عماد الله الذين يتبعون شرار المسائل - ممن بها
عباد الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم أتى على اسائه المغالطة فاقدر أيتهم أقل
الناس علما وكان أفضل الصحابة كزبد بن ثابت وأبي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا أوقع فان قيل نعم افتوا فيها
أوردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها - حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما يقع بل امن عرسا مثلا
عالم كن وهذا الحكيم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شعبا الآيتين ونحوهما وما تقرره علم أنه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم أو إيجاب يحصل به مشقة وهذا من بوفاته صلى الله عليه وسلم وعالم
ان الناس انقسموا في هذا الباب ثلاثة أقسام فمنهم من سببها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واستغلو بآية كلف الجواب
عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقها بسببه الأهواء والشكناء والهداية
والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالمة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم - وهذا مما حذره
العلماء ودلت السنة على فحوه وتحريمه كإمام وأما فقهاء الحديث العاملون به فوجه واحدهم الى البحث عن
معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق
ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاحلاص لعلوم الغيوب جهلنا الله تعالى منهم - ومنه وكرمه (رواه البخاري
ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به - لكن مسلم لم يذكره في
بعض طرقه مطولا وافظه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها
الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فات نعم لو جئت ولما استعظمتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استعظموا واذا نهيتكم عن شيء فدهوه
ولا يكون هذا كإشارحة الحديث الأول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصره ان المسائل هو الاقرب من
حابس قيل وفيه دلائل لقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا
منه ان لو كان مطلقا يقتضى التكرار أو عدهم لم يسأل الاقرب عن ذلك واقيل له لاحاجته للسؤال بل مطلقه
محمول على كذا والاصح انه لا يقتضى التكرار ولادلالة في الحديث لا توقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار أو
للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج انه قد يفتى فيه تكرر بقوى احتمال
التكرار عند المسائل من هذه الخشية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو جئت دليل لجواز الاجتهاد
له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل عدم الحكم قبل ورود الشرح وهو الاصح ومعناه لا تكثر وان
الاستفصال عن المواضع التي تفتى بوجهها مظاهر وان صلحت امره كما في فحجوا فانه وان أمكن أن يرد به
التكرار ينبغي أن يكتب بما يصدق عليه اللفظ وهو المراد الواحد فانه مفهومه من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال الا لايكثر الجواب فيحصل التعمت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل
ومن ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلتم تسؤلكم الآية نزلت كما في البخاري لما سألوا
عليه صلى الله عليه وسلم لم يسألوا عن أسئلتهم كقول بعضهم من أبي ابن ضلمت ناقتي وجاء من غير وجه أنها
نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محم وجهه - حتى
صعد المنبر فقام اليه رجل فقال ابن أبي قال أبوك في النار فقام آخر فقال من أبي قال أبوك - حذافة وكان الناس
يسبونونه وينسبونونه لغيره فحشي عمر على ركبته واعند ركبته حتى سكن غضبه فنزلت نهيهم أن يسألوا كما سألت

من الصلح أي الاب الحقيقى (قوله فحشي عمر على ركبته) أي جلس عليهم واعند ركبته فقال رضي بنا لله ربنا و
عليه وسلم نبيار رسولنا لا تفحشوا بنا سمراتنا واعف عنا هاهنا الله عنك اه شيرحيتي

ان انتظرت انتباهه به فابي ولم يوقظ الرجل اياه ومات الاب بعد ذلك وشبب الحجلة في الفيضة حتى صارت عوانا وكانت من احسن البقر
 واسمها حتى كانت تسمى المذمبة لخصتها وصفتها وكانت تهرب من كل من رآها فلما كبر الابن كان يسم الليل ثلاثة اقسام يصلي ثلثا وينام
 ثلثا ويحلم عندها رأس أمه ثلثا فاذا أصبح افطاق واحطط على ظهره فيأتي به السوق ويبيعه بمشاة الله تعالى ثم تصدق بثلثه ويبا كل ثلثه
 ويعطى أمه ثلثه فقالت له أمه يومان اباك ورنك بحجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسماعيل واحسب ان يردها
 عليك وعلامتها اذا نظرت اليها بحجبل لك ان سماع الشمس يخرج من جملها فاتي الفيضة فراها ترى نصحاح بها وقال اعزم عليك باله ابراهيم
 واسماعيل واسحق ويعقوب فاقالت تسيحي حتى قامت بين يديه فقبض على عنقه باقودها فتكلمت البقرة فاذن الله تعالى وقالت ايها الفتى
 البار بوالديه اركبني فان ذلك اهن وعليك فقال الفتى ان احمي لم تأمرني بذلك ولكن قالت خذ بعنتها ففان البقرة باله بنى اسرائيل لو ركبتني
 ما كنت تقدر على ابدافانطق فانك لو امرت الجبل ان يقطع من أصله وينطلق معك لافعل لبرك وبالذلك فسار الفتى بها فاستقبله عدو الله
 ابليس في صورة راع فقال ايها الفتى اني رجل راع من رعاية البقر اشتقت الى اهلي فأخذت ثورا من ثيرانى فحمت عليك عليه مزادى ومعاى حتى
 اذ بلغت شطر الطريق ذهبت لاقضى حاجتى فعدا رصده الجبل فاقدرت عليه واني اخشى على نفسى الهلكة فان رأيت ان تحملى على
 بقرتك وتحببني من الموت واعطيك اجرها بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل الفتى وقال اذهب وتوكل على الله فلو علم الله منك الصدق لهداك ولا
 زاد ولا راحلة فقال ان شئت بهنم ابقه لك وان شئت فاحملني عليهم اوانا اعطيك عشرة مثله ا فقال الفتى ان احمي لم تأمرني بذلك فبينما هم كذلك
 اذ طار طائر بين يدي الفتى ونفرت البقرة هارب في الغلاة وغاب الراعي فدعا الفتى اله ابراهيم فرجعت اليه وقالت ايها الفتى البار بوالدته ألم
 ترى الطائر الذى طار انه ابليس عدو الله اختلسنى امانه لو ركبتني ما قدرت على ابدافان دعوت اله ابراهيم جاء ملك فانتزعني من يده ووردني
 اليك لبرك باهلك فجايبها الى أمه فقالت له انك فقير لا مال لك ويشقى عليك الاحططاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فيعه واخذ منها فقال بكم
 ابيها قالت بثلاثة دنانير ولا تبسع بغير ١١٨ رضاي ومشورتي وكان ثمنها ثلاثة دنانير فانطلق بها الى السوق فبعت الله اليه مائة كاف فقال

له بكم تبسع هذه البقرة
 قال بثلاثة دنانير واشترط
 عليك رضا والذنى فقال
 له الملك لك ستة دنانير ولا
 تشاور والدتك فقال
 الفتى لو اعطيتني وزنها
 ذهبالم آخذها الا رضا

فندم واعلى ذلك تخاف صلى الله عليه وسلم على أمته من مثل ذلك ومن ثم قال (أهلك الذين من قبلكم كثرة
 مساياهم واختلافهم) بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف الا لا يتقدم حينئذ بكثرة بخلافه لوجر (على انبيائهم) م
 استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه لو اعد عليه بالهلاك والوعيد على الشئ دليل
 لحرمة بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى
 للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسيبه المأوى اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من
 غير ضرورة مشعر بالتمتع ومفض اليه وهو حرام أيضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروى

أحمى فردها الى أمه وأخبرها بذلك فقالت له ارجع فبهها بثلاثة دنانير على رضائي
 فانطلق بها الى السوق فأتى الملك فقال اسلمت أمك فقال الفتى انها أمرتني أن لا أنقصها عن ستة دنانير على ان اسلمتها فقال الملك اني
 اعطيك اثني عشر دينارا ولا تسلمتها فابي الفتى ورجع الى أمه فاعلمها بذلك فقالت ان الذي ياتيك ملك في صورة بني آدم ليخبرك فاذا
 أتاك فقل له أتأمرنا ان نبيع هذه البقرة أم لا ففعل فقال الملك اذهب الى أمك فقل لها اسكني هذه البقرة فان موسى بن عمران يشترها
 منك لقتيل يقتل من بنى اسرائيل بل جملها ذهبيا فاسكروها حتى وجد في بنى اسرائيل قتيل اسمه عاميل لم يدروا من قتله وكان سبب قتله
 كما قاله عطاء والسدى انه كان كثيرا المال وله ابن عم مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه حبه وجته قتله ابيه وقال بعضهم كان تحت عاميل بنت
 عم له تضرب مثلا في بنى اسرائيل في الحسن والجمال فقتل ابن عمها بالسند كجها فقتله وقال بعضهم قتله ابن اخيه ليمسكج أمته فلما قتله حمل
 من قرية الى قرية أخرى فالقاء هناك وقيل اقام بين قريتين وقال عكرمة كان لبنى اسرائيل مسجد له اثناعشر بابا لكل سبط منهم باب
 فوجد قتيل على باب سبط وجرالى باب سبط آخر فاختصم السبطان فيه وقال ابن سيرين قتله القاتل ثم احمله فوضعه على باب رجل منهم
 ثم أصبح بطاب نارهم وبدعيه عليه فلما اشتبه على الناس جاؤا الى موسى وسألوه أن يدعوا لله لهم بين لهم بدعائه فأمرهم ببيع بقره فقال لهم
 ان الله يأمركم أن تذبحوا بقره قالوا لا نتخذ ذنابنا زواى نسيه تهنى بنا نحن نسألك عن أمر القاتل وتأمرنا ببيع بقره فقال موسى اعوذ بالله أن
 أكون من الجاهلين أى من المتهزئين بالمؤمنين وقيل من الجاهلين بالجواب على وفق السؤال فصاروا يستوصفون حتى وصف لهم تلك
 البقرة فاخذوها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أى من شدة اضطرابهم واختلافهم فيها وضربوا القاتل بهض منها فقام
 القاتل حيا وأوداجه تشخب دما وقال قتلنى فلان ثم سقط ومات مكانه فخرم قاتله الميراث اه شبرخيتي (قوله تخاف الخ) الظاهر انه جواب
 لما وزيد الفاء اتز بين اللفظ فليتأمل (قوله وفي كثرة السؤال) أى ووجهه في كثرة السؤال (قوله ومفض اليه) أى الى التعمت (قوله وقد
 نهى الشارع عن قيل وقال) قال المطر زى في شرح مقامات الحريرى قيل القاتل السؤال والقتيل الجواب وأخبرني مولاي الصددر رحمه الله
 عن نحر خوار زمانه قال في قولهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم عن قيل وقال هو من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا أو ما على كونهما

اجد

(قوله أي أطعم) لأن الاستطاعة الاطاعة (قوله فلا جرم سقط الخ) أي سقط التكليف ولا بد (قوله لا عن الرقبة في الكفارة) أي عجز عما سبق
لا عن الرقبة في الكفارة فإنه اذا قدر على بعض رقبة لا يتعدى لأن له بدلا وهو الصوم أو الاطعام (قوله أو بعض الفاتحة) عطف على قوله عن
ركن فليس من مدخول لا كما لا يخفى (قوله أي بالممكن) جواب اذا (قوله أشد منه) أي من اعتنائه بالمأمورات (قوله الا اذا حقت الضرورة)
بالجاء المهمة والقاف أي تحقت كافي بعض النسخ (قوله تربو) أي تزيد (قوله وهذا النوع) ١١٧ أي وهو قوله وقد تراعى المصلحة الخ
راجع في الحقيقة الى

ارتكاب أخف المفسدين
فالقاعدة أن درء المفسد
مقدم على جلب المصالح
كقوله حديثه لا لأغلبه
تأمل (قوله بان يذ كر)
أي الله (قوله ولتوقف
الخ) علمه مقدمه على
المعلول وهو كالخ (قوله
وفيه نظر) قال شيخنا
لأن ارتكاب المنهي عنه
قديم يقضى الكفر بنفسه
لما مر من أن المعاصي
يريد الكفر اه (قوله
قيل بقضبان التكرار
مثلا) بيان للسؤال
ونصويره (قوله مثلا)
كأسئلة عن ماهل
يقضي بان الفور (قوله
بل شددوا على أنفسهم
بكثرة تكرار السؤال عن
حال البقرة وصفتها)
كقولهم ادع لنا ربك يمين
لنا ما هي ادع لنا ربك يمين
لنا ما لونها ادع لنا ربك
يمين لنا ما هي ان البقرة
تشابه علينا كما حكى الله
تعالى ذلك عنهم (قوله
فشررها على عجلدها
ذهبا) وقال السدي
اشترها بوزنعاشر

يرتد في الذنوب (منه ما استظمت) أي اطعمت لأن فعله هو اخرجاه من العدم الى الوجود وذلك بتوقف على
شرايط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها و بعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط
التكليف بما لا يستطاع منه لأن الله تعالى أخذ برأيه لا يكلف نفسا الا وسعها وأيضا صدق عليه أنه امتثل
الامر المطلق مع الاتيان بالمسقط الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين وأقل مما يقول في صم وصل وتصدق
فان قيل أو وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميعه مع قيوده أو واصفاه وان كان من أشق التكاليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الحكم لأنه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وبه وبالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن أو شرط نحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسخ بعض اعضاء الوضوء أو التيمم أو على ستر
بعض العورة أو على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لأن لها بدلا أو بعض الفاتحة أو ازالة بعض المنكر
أني بالممكن وصحبت عبادته مع وجوب القضاء فارتفع عنه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه
القاعدة المشهورة ان درء المفسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء
الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سوغ في ترك الواجب بادي مشقة كالقيام
في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسأخ في الافدام على منهي وخصوصا الجائر الا اذا
حقت الضرورة وقد تراعى المصلحة لتغلبها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هي الاخذ بالاجل لال الله تعالى عن أن ينجح الاعلى أكل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها بتقديم المصلحة
وكال كذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى
ارتكاب أخف المفسدين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما تقوا الله حتى تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبيحة هذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير
حتى تقاته بامتنال امره واجتناب نهيه أما على المشهور من نفسه يربها يذ كر فلا ينسى ويطاع فلا يهمل
فالوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا أينما يطيق ذلك فنزلت تلك
واتوقف المأمور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فانما منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه وعن أحمد رضي الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث أن النهي أشد من الامر لأنه لم يرخص في شيء
منه والامر مقيد بالاستطاعة وقرب من هذا قول بعضهم أعمال البر به ماها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا
صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما أراد به على نوافلها والافئس الواجب لكون العمل فيه
مطلوب لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون
كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقضى الكفر بنفسه اه وفيه نظر (فانما) وجه تفرع
ما بعدها على ما قبلها أن الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما
هل يفتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة برة بنى اسرائيل التي أمر فيها
بذبح بقرة ففتنوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل شددوا على أنفسهم بكثرة تكرار
السؤال فشد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفاها الا بقرة واحدة فشررها على عجلدها ذهبا

مرات ذهبا وكانت تحته حكمة عظيمة وذلك أنه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكانت له حجلة فأتي بها الغيضة وقال اللهم اني
استودعته كما ابني حتى يكبر وكان بارا بالديه حتى بلغ من بره أن رجلا أتاه بموكة بمخمسين الفا وكان فيها افضل فاشترها منه وقال له ان أبي
ناثم ومفتاح الصندوق تحت رأسه فامهني حتى يستيقظ وأعطيك فقال له ايقظ أباك واعطني الثمن فقال له لما كنت لا فسل وليكن أزيدك
عشرة آلاف وانظرني حتى ينتبه فقال له البائع أنا احط عنك عشرة آلاف ان ايقظت أباك وعجبت النقد فقال وأنا أزيدك عشرين ألفا

(قوله لان الكل) أى جزئ العلم يعنى افظه هريرة يعنى أن بعضهم منع هريرة من الصرف نظر المساقية من التأنيب وتنزيل الجزء العلم منزلة العلم اصير ورتبه مع المضاف كاشئ الواحد قال شيخ مشايخنا اشهاب السندوبى فى المنح الوفية بشرح الخلاصة الالفية (تنبيه) اجروا حكم الاعلام على المضاف اليه فنعوا صرته بعله اخرى كمنات الاور ورواى هريرة وان كان العلم انما هو المجموع لا الاخير وقالوا جاءنى أبو بكر بن فلان بترك تنوين بكر وان كان الموصوف بابن هو المجموع نقله شيخنا الشيخ بس عن ابن هشام اه وليس ذلك خاصا بالاعلام الجنسية كما عرفته خلافا للشيخ خالد (قوله واعترض) المعترض هو السيد الصقوى شوبرى (قوله يانه يلزم عليه رعاية الحال) أى حيث معنا آخر العلم الصرف نظر الصيرورة المتضاهين ١١٦ بالعلمية كاشئ الواحد فرأينا الحال وهو العلمية وقوله والاصل أى حيث أعربنا الجزء

السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالجملة الواحدة واعترض يانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معانى كلمة واحدة بل فى افظه هريرة اذا وقعت فاعلام مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظر الحال ونظيره خفى انتهى ويجاب بان الممتنع رعايته ما من جهة واحدة لامن جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سيأتى وسبب تسميته بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال كنت أسمع ليوما هريرة فى كنى فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ما هذه فقالت هريرة فقال يا بأهريرة وفى رواية ابن اسحق وجدت هريرة فحماها كنى فقيل لى ما هذه فقالت هريرة فقيل لى فانت أبو هريرة وورج بعضهم الاول وقيل كان يهاب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها اوقيل الكنى له بذلك والده واختلف فى اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولاً أجمعها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله (عبد الرحمن) روى ابن اسحق عنه أنه أبدل به فى الاسلام عن شمس اسمه فى الجاهلية (ابن حجر رضى الله عنه) الدوسى أسلم عام خيبر وشهد هاهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضيا بشيخ بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرىص على العلم والحديث وقال قامت بارسل الله انى سمعت منك حديثا كثيرا وانى أخشى ان أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضعه فضعته فما نسيت شيئا بعده قال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى وتابى استعمله عمر على البحر من ثم عزله ثم رآه على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبعثها توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالمقبر وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لأصل له وانما ذلك صحابى آخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثا انفقها على ثمانمائة وخمسة وعشرين من وانفرد البخارى بثلاثمائة وتسعين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم) هذا الخطاب ونحوه يختص اغف بالموجودين عند نزوله وشمله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الاثر يرويه عامه الى يوم القيامة (عنه فاجتنبوه) دائما على كل تقدير مادام منهي عنه حتى فى الحرام ونى فى المذكر وه اذا لم يمتثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته والصدق عليه أنه عاص أو مخالف وأيضا فترك المهى عنه واستحباب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس فى ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف ونظر فيه بان الداهى المعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويريد ان هذا نادرا فلا يعول عليه وان سام انه يوجد كثيرا من يجتنبه فى الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو كل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لساعة اللقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهى عن هذه حينئذ (وما أمرتكم به فأتوا) وجوب فى الواجب

الاول من العلم مضافا والجزء الثانى مضافا اليه نظر للاصل أى نظرا لما قبل العلمية وهو انه ما كلفان (قوله معا) أى جميعا (قوله فى كلمة) وهو أبو هريرة (قوله بل فى لفظه أبو هريرة اذا وقعت) أى مع المضاف فأعلا مثلا أى كما اذا قيل جاء أبو هريرة (قوله فانها) أى افظه هريرة تعرب بأعراب المضاف اليه فتكون مجرورة بالفتحة نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظر الحال (قوله لامن جهتين كما هنا) أى فاناراعينا الاصل من جهة الأعراب وراعينا الحال من جهة منع الصرف تأمل (قوله وسبب تلقيبه) صوابه تكنيته كما لا يخفى (قوله وقيل كان يحسن اليها) وهو راوى حديث دخلت امرأة النار فى هرة فله أخذ بقباس

الأكسور وجا الثواب فى الاحسان اليها (قوله فضرب بيده) وفى نسخ فترقب بيده (قوله ما نهيتكم) أى نهيتكم (قوله ونحوه) كقوله الآتى وما أمرتكم وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث (قوله وشمله) مبتدأ وقوله لما هو معلوم الخبر يعنى أن هذا الخطاب لا يراه لم بذاته ووضعه بل بامر خارج وهو ما هو معلوم الخ (قوله ان هذه الاثر يرويه) نائب فاعل معلوم عامه الى يوم القيامة فهو من باب حكى على الواحد حكى على الجماعة (قوله فاجتنبوه) وفى رواية قد عره أى اتركوه جميعه (قوله والصدق عليه أنه عاص) أى اذالم يجتنب الحرام أو مخالف أى اذالم يجتنب المذكر وه فاعل الحرام عاص ومخالف (قوله أو الاستمرار على عدمه) انظر الفرق بين هذا والذى قبله حتى عطف باو (قوله بان هذا) أى قوة داهى المعصية نادرا رأى بالنسبة لقوة داهى الطاعة فلا ينفى أنه كثير فى نفسه كما يصرح به قوله وان سلم الخ (قوله فخرج) أى بقوله مادام منهي عنه (قوله فاتوا) وفى رواية فأتوا

الاوثان ومنهم من تابع مسيئة في دعواه النبوة كبنى حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اباها باليمن ولم يبق مسجدا بعد الله تعالى فيه في بسيط الارض الامسجد امام مكة والمدينة ومسجد يحوانا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله تعالى اليهم بقتل مسيئة اللعين وما نهوا الزكاة منهم من أنكروا فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بيتي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطقت عليهم ومن ثم لما انفرد بالعبادة في زمن علي كرم الله وجهه وما بغاة ومنهم من سمع بها الا بي بكر الا ان رؤساءهم منعه وهم وهو لاهم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان امر صواب رأى ابي بكر فوافقه على قتالهم اجتهاد التقليد لان المجتهدين لا يقدحون في بل لما انضج عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما رأس ما لهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسقا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم مع ضرورون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وايس لاحد من التطهير واتزكيت والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعائه الى نبوة من مروهم من أنكروا شرائع كاهنهم ولأهلهم الذين رأى ابو بكر سبهم ووافقه أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومنهم من كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبى بنى حنيفة وأولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيمته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على ان المرتد لا يسبى أي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبهم امكن اصبح من أصحاب مالك قائل برأى ابي بكر من سبى اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من أصحابنا انهم كالذكاة الاصلين في حكاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما اضيفت الردة لما سبى الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لعناها الاغوى او لما شاركتم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكره في الآية وجهه ل منهم فان خطاب القرآن امامنا نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافذ لك خالصه لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم أمته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرأت القرآن انصت له وانه من امر الوالم صدقة الآية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تمام الامه سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طمعت النساء الآية فخطوب بالنبوة خصوصا وبالجملة كما هو ما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الآية وما ذكره ومن التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد به بل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم لم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعاء المؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستحب الله تعالى له لا يقال انه كافر فرض الزكاة كفر فكيف مرانهم بغاة لاننا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك انه كاره كفر بخلافها ذلك الزمن اقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالحكام واحتمال النسخ على ان انه كاره المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يجتاط المسلمين لا يكون كراهه ذاك اوجه من قول القاضي عياض ان من كرى وجوبها من قسم المرتدين الان يريد ما قررناه في معنى ذلك امكنه بعبء من قوله ان ابا بكر قاتلهم بكفرهم (فتبينه) استقيم مما مر عن عمر من موافقة ابا بكر على القتال والسبى ثم رده سبهم اليهم لما استخاف ان الامام المجتهد الامد اذا أمر بما رآه حكيما كما اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خالف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهر او باطنا وعلى السبى ظاهر او باطنا بل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي يحججه القرطبي انه لا اجماع على السبى ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبى

الحديث التاسع
 قوله جره (أي افظه ريرة)
 أومع تنوينه بدل
 مقابله كما هو ظاهر (قوله)
 لانه جزء العلم أي الاصل
 أن افظه ريرة لا يمنع من
 الصرف نظرا للتأنيث
 اللفظي والعلمية لانه ليس
 علما بل جزء علم اذا العلم
 بجموع المتضايقات
 وجزء العلم لا يمنع من
 الصرف

الحديث التاسع
 (عن ابي هريرة) جره والاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختر آخر من منع صرفه كما هو الشائع على

وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم ان كلام الشيخين خرج جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه في شرحه وما يأتي أيضا وفيه بيان
واضح ان للايمان أجزاء وشعبانها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى اوفى به من ها وهو الثانية
وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في
ماله والمخاطب باخراجها عليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا الخراجها فور اوان منه الامام واسد تفيد من تلك الثلاثة
انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبا من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي
رواه أيضا أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
منى دماءهم وأموالهم الابحة فما هو في رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله عصم منى الخ وخرجه مسلم
عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما أنت مذكرة استعالمهم مسلم بطر وعلى حديث أنس الذي رواه
مسلم وان كان الآخر فيه زيادة أيضا وهو أمرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمد
عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلي فمتنا وان كلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلواتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم
وأموالهم الابحة فهالكم ما للمسلمين وعالمهم ما على المسلمين واما في الاحاديث الثلاثة المذكورة في الصوم والحج
مع ذكرها في حديث جبريل السابق والذي به في حديثنا ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضها وحينئذ
فيسد تقدم من ذنب الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيهما طين حكمة من المقابلة
عليها ما والعصمة بفعلها ما على ان ذلك ان تقول انه ما اذا كان في قوله في حديث أبي هريرة وبما
جئت به فانه شامل لذنبك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا نزول
ذلك التكليف ويتضح الامر ثم رأيت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال به دلالة الثلاثة المذكورة
في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة
ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويجعل تميمها على ما ذكرته من المعالم من الدين بالضرورة لما مر في
بحث الايمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة أن حديث أبي هريرة كان أول الاسلام
قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة برده أن رواه انما صححه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يحجبه
ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على أن قوله عصموا منى صريح في أنه كان مأمورا بان يقتال وهو لم يؤمر به
الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص
في قتال ما نعى الزكاة ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فيه فاستدل
ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقه او بقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله
وهم يقولونها أي مع الله هادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها وانها ما اتلازمها ما عبر باحدهما
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما المرض أو سقرا وكان ناسيا اذ ذلك لم يرويه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال أئمة الحفاظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده
منه شيء والالم يفتح للاستنباط والقياس السابقة وبهذا يعلم جلاله علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق
استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال تارك الصلاة كان مجع عليه بين الصحابة وفي أن العموم الذي
احتج به عمر يخصص بالقياس فانه فيهما موافق النص دون عمر مع ما علم من موافقته الكثرة للخصوص
فيتماز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها هو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في
كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابن داود والخلال والزندقة هذا ولأبنا من يبسط قضيتيها
في ذلك فانه وقع فيها خطأ وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما توفى واستخاف أبو
بكر بعده وارتد بعض العرب ومنع الزكاة به من غيرهم فمزم أبو بكر على قتال الجميع فنزاعه عمر في المنع بين
واسد تدل كل منهما بما مر وكان الحق مع أبي بكر كما نقره المرندون منهم من عادى ما كان عليه من عبادة

(قوله وعجيب من المصنف
الح) عبارة الشيخ المناوي
رواه البخاري ومسلم في
الايمان الا ان مسلما لم
يذكر في حديثه عن ابن
عمر الا يحق الاسلام
لكن قال في زوايته له
عن أبي هريرة الابحة
وفي رواية اخرى الابحة
ففسه المؤلف الى تخريج
بالنظر لمجوع رواياته
وذلك يقع للمحدثين كثيرا
ولا ينكره الامم لم يمارس
فتم وبذلك زال العجب
وبطل السعيب الذي
هول به الشارح الهتمي
على المؤلف وأبرق وارعد
انتمى وتبعه الشيخ
الشيخ برحمتي فليتأمل
(قوله وهو الاولى) أي
الشهادتان (قوله اوفى
بعضها) أي بعض
الاحوال (قوله وهو
الثانية) أي الصلاة
لست قوطها زمن الحيف
والنفاس (قوله وهو
الثالثة) أي الزكاة

(قوله وزعم) مبتدأ خبره منظر فيه (قوله التزاما فعلا) أي لا يكف عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ما تزاموا حوجا عليه (قوله الابحثة) أي
 الدماء والاموال والدماء بمعنى من أو عن بمعنى هي معصوفة الاعن حق الله فيها كردة وحده ترك صلاة أو زكاة أو حق آدمي كقوداه عززي
 في شرح الجامع الصغير (قوله الاحابة اليهما) أي الشهادتين (قوله الابحثة) أي النفوس كإتصاص بالقتل والاموال كالقطع بالسرقه
 (قوله ومنه) أي من حقه أي حتى الله فيها (قوله ثم إن أقاموا الصلاة أو آتوا الزكاة) هكذا في النسخ بحينه. ندجواب الشرط محذوف لدلالة
 ما بعده عليه أي ثم إن أقاموا الصلاة أو آتوا الزكاة امتنع من قتالهم وإن لم يقيموا الصلاة ولم ١١٣ يؤتوا الزكاة لم يمتنع منه (قوله الابح
 الاسلام) استثناء مفرغ
 من عام والعصمة متضمنة
 نفيه ليصح تفرغ
 الاستثناء اذ هو شرطه أي
 لا تهدر دماؤهم ولا تستباح
 أموالهم - تسبب من
 الاسباب الابحثة الاسلام
 دلجى (قوله بانه زنا به -
 احصان الخ) أي فيقتل
 الزاني المحصن بالرجم
 ويقتل المرتدان لم يبت
 بالسيف وقائل النفس
 عما قتل به ان أمكن كما في
 كتب الفروع (قوله
 وليس مرادا) بل هي
 لوزنهما (قوله وبه يرد
 على من قال الخ) والدليل
 على عدم كفر تارك
 الصلاة المعتقد وجوبها
 قوله صلى الله عليه وسلم
 خمس صلوات كتبت
 الله على العباد فمن جاء
 بهن كان له عهد أن يدخله
 الجنة ومن لم يأت بهن
 فليس له عند الله عهد ان
 شاء عفا عنه وان شاء
 عذبه رواه أبو داود وصححه
 ابن حبان وغيره فلو كفر

بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم أمر ما إذا ما بعثه النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى اليمن أن يدعوهم أو إلى الشهادتين وإن أطاعهم ما أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع
 بين هذه الرواية ورواية أبي هريرة الآتية المفيدة للعصمة بمجرد النطق بالشهادتين لأن معناه كما عرف أنه بما
 يعصم ويحكم بإسلامه ثم إن أبي بشر أعم الإسلام فظاهره والاقول ذو المنع وزعم أنه يقال حتى يأتي بالثلاثة
 ابتداء التزاما فعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع ومنظر فيه عما في خبره - لم يوم خبير حين أعطى
 الزانية لمي ثم قال على ماذا أقاتلهم قال على أن يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصوا
 مني دماءهم وأموالهم الابحثة الخ لمجرد الاحابة اليهما عاصمة لانه نفوس والاموال الابحثة ومنه بالامتناع
 من الصلاة أو الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الآتية فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم كان يعصم بمجرد
 الشهادتين ثم إن أقاموا الصلاة أو آتوا الزكاة والامتناع من قتالهم (الابحثة الاسلام) فلا يعصم حينئذ
 دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا به - اداه ان أو كفر به - اداه ان أو قتل النفس التي حرم الله
 وقضية ان الزاني والقائل تباح أموالهم ما وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهم ما وبه يرد على من قال فيه
 دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انه - م اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصم وامني دماءهم وأموالهم - م بحق
 الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الاما بهد ما يخالف ما قبلها اه على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو
 ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكاف لوسلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك
 الصلاة لكن حمله الجمهور على المستعمل ثم الحكيم عليهم - م بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما باعتبار
 البواطن والبرهان ليس إلى الخلق اذ (حسابهم) أي حساب بواطنهم وسر أئهم - م (على الله) اذ هو المطاع
 وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جازاه جزاء المحضين ومن لا أجرى
 عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين قرب عاص في الظاهر يصادف عند الله
 خيرا وبالعرض ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم تحتهم من الواصل بهضكم الحن بحجته من بعض
 الحديث وقال نحن نحن - م كما بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق عن قلوب الناس ولا بواطنهم
 وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا أي أسلموا أو أقاموا الصلاة أو آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
 وفي الآية الأخرى فإخوانكم في الدين وما نفهم منهم - م امن ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس
 بأخ انما وائق للحديث الذي نحن فيه وبه ما يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها
 كما مر ويرد قول المرجئة أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين
 دليل أيضا على ان من أظهر الاسلام وأمر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب إليه الجمهور وقال مالك
 وأحمد لا تقبل توبة الزنديق ولا صحابته في خمسة أوجه صحها بقول توبته مطلقا وان تذكرت أو كانت تحت
 السيف أو كانت داعية إلى الضلالة (رواه البخاري) بافظه المذكور جميعه (ومسلم) ما عدا قوله الابحثة الاسلام

لم يدخل تحت المشيئة اه من شرح المشيئة (قوله لان حق الاسلام ذكر بعد الاخ)
 ١٥ - (فتح المبين) -
 تدليل يكون مفهوم الحديث ما ذكر (قوله لكن حمله الجمهور على المستعمل) عبارة شيخ الاسلام في شرح الهجاء الكبير وأما خبر مسلم بين
 العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها سجدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل جمع بين الأدلة اه
 (قوله وحسابهم على الله تعالى) على معنى اللام أو بمعنى إلى فإفهمه لفظ العلاءة من الوجوب غير مراد وثنى سلم فهو للتشبيه أي هو كالواجب
 على الله في تحقق الوقوع أو بحسب وعده - م ما عدا أهله السنة مراد ما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا اه
 منادى على المتن

(قوله حتى حرف) غاية وجران ما به ما غاية لما قبلها او هو هنا القتال او الامر به أى الى ان يشهدوا أى يقرروا ويؤمنوا أى انه لا اله الا الله لا يعبد
 بحق الا الله استثناءه من كثرة متوجهه وجودها محال اذ هو مفهوم الاله كلى انتهى مناوى (قوله وان) أى ويشهدوا أن محمد اوفى روايته وأنى
 رسول الله الخ (قوله وفيه دليل لقتل) أى على قتل فاللام بمعنى على او المراد فيه دليل اقول مر قال بقتل الخ (قوله بالقتال بفعلهما) النظر
 الاول يتعلق بالامر والثاني يتعلق بفعلهما وذلك واضح (قوله فإلما بفعلهما الخ) ما مصدرية نظرية أى هو مقاتل وجوباً (قوله غاية الواحتمالا)
 أى يلزم من القتال القتل لزوماً إما واحتمالاً (قوله لكن المسلم اولى منه بذلك) أى بقتاله على ترك الصلاة او الزكاة (قوله لان تركهما مع
 اعتقاده وجوبها) أى فهو مرتكب لها (قوله قضى المرتد ما فات الخ) أى لاتزامه الاحكام بالاسلام (قوله وأيضاً الغاية الخ) لا يصح ان يكون
 تعليلاً لانها السكون المسلم اولى بالقتال على ترك ما ذكر لانه انما يقتضى المساواة فهو معطوف على قوله لانه غيباً

اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله) مر في بحث
 الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح بذلك ان الآتي بهما مؤمن حتماً وان كان
 مقلداً بالمعنى الذي قررناه ثم في محبت الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجمهور من السلف
 والخلف واشترطوا في ذلك ما لم ادله المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والالم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهراً فان
 المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكنى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل
 وقد تظاهرت بهذا الحديث في الصحيح فخص بجموعها النواتر والعلم القطعي انتهى (وحتى) (يقوموا الصلاة)
 أى يا ثوابه اعلى الوجه المأمور به اوريدا ومواءمها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو
 ما عليه أكثر العلماء لانه غيباً الامر بالقتال بفعلهما الخ لم يفعلا فهو مقاتل وجوباً ويلزم من قتاله قتاله غلباً او
 احتمالاً لأدلى على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تاركها
 مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلى ومن ثم قضى المرتد بداءه لانه ما فاته زمن رده بخلاف الكافر
 الاصلى وايضاً الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكيف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة
 والمشرط ينتفي بانقضاء أحدهم وطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما
 مر (وحتى) (يؤتوا الزكاة) الى مستحقةها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها
 يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا يمكن تخليصها بالقتال فلم يجز لقتل هنا
 حينئذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاء ما منه فغلظت عقوبة ما يقتل ما لم
 يتب بان يصلى (فاذا) آثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغابهم اشرفهم
 اوتوا ولا نحو غيرها تلك (فلموا ذلك) جميعه أى اوتوا به قولاً وكان وهو الشهادتان أو فعلاً وقولاً وهو الصلاة أو فعلاً
 محصناً وهو الزكاة (عصوا) منهوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله أى امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام ما يربط
 به فهم القربة لمنه سيلان مائها (منى دماهم واموالهم) وهى كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا
 ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافى ما تقر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم
 بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشدد نكيره على أسامة اذ قتله من قائلها
 ولم يشترط على مر يد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى أحمد انه قبل اسلامه من اشترط ان لا زكاة ولا
 جهاد ومن اشترط ان لا يصلى الا الصلاة ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال أحمد يصح الاسلام
 على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها او خير لم يكن صلى الله عليه وسلم لم يقبل من اجابه الى الاسلام
 الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جداً ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق

الامر الخ فهو تعليماً
 ثان اكون الحديث
 دليلاً على قتل تارك
 الصلاة الممتد وجوبها
 ولا يقال يلزم عليه تكرار
 لان التعليل الاول
 بالنظر للنطق والثاني
 بالنظر للمفهوم وان الامر
 بالثبوت نهي عن ضده
 قرره شيخنا الخليلي
 فليتأمل (قوله الى
 مستحقةها) وفي بعض
 النسخ أى مستحقةها ولا
 تغفل عما مر من أن
 ايتاء يتعدى لفه مؤلفين
 حذف أولهما في نحو
 هذا (قوله ومثلها في
 قتال الممتنعين منها بقية
 شرائع الاسلام) اذ الشهادة
 برسالة صلى الله عليه
 وسلم لم متضمنة للايمان
 بجموع ما جاء به فلا يحصل
 الكف عن القتال ما لم
 يؤمنوا بجموع ذلك ويشهد
 له روايته ويؤمنون بما
 حثت به الآية لكن فيه

أن الصور لا يقاتل على تركه من حيث ان تاركه يحبس ويمنع الطعام والشراب كما قاله الشيبيري
 فليتأمل (قوله وانما لم يقل) أى مما مر الشافعية بان تاركها أى الزكاة يقتل أى اذا لم يقاتل اى ما في حال المحاربة فيجوز قتله (قوله آثرها)
 أى اذا على ان أى حيث لم يقل فان مع ان المقام لها أى لان وذلك لان اذا موضوعه للتحقق وان موضوعه للشكوك فيه ولا شك ان فعلهم
 ما ذكر غير محقق (قوله او تفاؤلاً) أى بتحقيق الفعل منهم وقوله نحو غير الله لك أى حيث استعمل في النسبة الانشائية وهى اللهم اغفر لك
 تفاؤلاً بحصول الغفران (قوله أى اوتوا قولاً كان الخ) ففيه التعبير بالفعل عما به من قول تغليب اللانئين على الواحد او ارادة لا معنى الاعم
 اذ القول فعل اللسان اذ مناوى (قوله دماهم واموالهم) فلا يحل سفك دماهم ولا أخذ أموالهم والراد بالماء الانفس ففيه التعبير
 بالبعض عن الكل (قوله وهى) أى الاموال (قوله على هؤلاء الثلاثة) أى النطق بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة

(قوله والخارى في الترجمة ملقا) أى ورواه البخارى في الترجمة ملقا فإل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لم الدين النصيحة لله ولرسوله
ولاة المسلمين وعامتهم قال القسطلانى وإنما لم يسهه المصنف لأنه ليس على شرطه لأن رواه عيم وأشهر طريقه فيه سهيل بن أبى صالح وقد
قال ابن المدينى فيما ذكره عنه المؤلف أنه نسي كثير من الأحاديث لو حدثته أى خزنة موت أخيه وقال ابن مهين لا يحتج به ونسبه به ضعفه لسوء
الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخارى أى مفردا والآلة قد خرج له مفردا وآلة ما كفى التقرير وقد أخرج له الآلة كسمل والأزبدة وروى عنه
مالك ويحيى الأنصارى والثورى وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو عندى ثبت لأبأس به مقبول الأخبار اه

الحديث الثامن

(قوله لانهم) أى الصحابة من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ولهذا إذا كان قول الصحابي ذلك حكاه حكم المرفوع قال الأثرانى فى
الفيه المصطلح قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكاه الرفع ولو بهد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الأكثر
(قوله وإذا قاله التابعى احتمل ذلك) أى أن يكون الأمر له الصحابي لا تابعيا آخر (قوله نفيخه ماله وتفخيمه) قال الشيخ المناوى من نصه ذكره
جمع وقال السكرانى فائدة المدول عن التصريح دعوى التعيين أو تهويل على شهادة 111 العقل قال وأصح التعريف للأمر

انه اقول الطالب للفعل
طله اجازيا اه وقد يقال
لامنفاة بين ما ذكره جمع
وما قاله السكرانى لان
النيكات لا تنزاحم تحذف
الفاعل فى الحديث انتهى
ولانفخيم والتفخيم تأمل
(قوله فامر تك الخبير
قائل) وفي بعض النسخ
وكامر تك الخبير قائل
أى لان فيه تهديه أمر
الى المفعول الثانى بنفسه
كالنسخة الاول ولا يقال
انه على حذف الجار لانه
لا يطرده حذفه فى غير أن
وأن وكى وبه هذا ظهر
الفرق بين الحديث
والمثل فان الحديث من
الكثير وهى تهديه أمر الى
المفعول الثانى بالجار لان

وأخرجه البخارى تهديقا لان فى روايته من ليس على شرطه وورد عن غيره عمن طرق لأبأس بها
وكابى هريرة رضى الله تعالى عنه ثم هذا الحديث وان أوجزا فإل كنهه أظن فائدة ومعه لان سائر السنن
وأحكام الشريعة أصولا وفروعا داخله تحته بل تحته كلمة منه وهى واجبا لانه اشتمل على أمور الدين جميعا
أصولا وفروعا ولا فائدة إذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما أشترنا إليه فى النصح له فقد جمع
الشريعة بأمرها ما فرطنا فى الكتاب من شئ وبهذا يرد على من قال أنه ربيع الاسلام

الحديث الثامن

(عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه) ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال أمرت) أى أمرنى الله تعالى اذ
ليس فوق رتبة صلى الله عليه وسلم لم من بأمره الا الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال فى قول الصحابي أمرنا
أو نهيها لان فوقه من يمكن إضافة الأمر إليه غير النبي صلى الله عليه وسلم لم من نحو خليفة ومعلم والدور رئيس
لكن لما به هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الأمر أو الناهى هو النبي صلى الله
عليه وسلم لم كان الأصح أن له حكم المرفوع وكأنه قال أمرنا أو نهيانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل
هنا تعظيما من قولهم أمر بكذا ولا يذكر ون الأمر تعظيما له وتفخيمه (أن) أى بان لان الأصل فى أمر
أن يتهدى لغيره ولين ثانيا منهم ما يحرف الجر فامر تك الخبير قائل (أقاتل الناس) أى عبادة الاوثان منهم دون
أهل الكتاب لانهم هم يقولون لاله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفعون عنهم السيف حتى يقرروا بالاشهادتين قاله
الخطابى لكنه انما يجيى فى رواية أبى هريرة لآلة تصارها على لاله الا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم
جميع الكفار وتارك الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين لما دل عليه الحديث ويأتى موضحا فى شرحه
فخصيص جمع من الشراخ الناس ههنا قاله الخطابى وههنا ما عرفت وإنما لم تدخل الجن مع أن أفظ
الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالة صلى الله عليه وسلم عامه لهم اجماعا لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم
قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وإنما الذى جاء ان جماعات منهم لم يكن نصيبين وغيرهم

المفعول الثانى فى الحديث ان وصلتم أو يطرده حذف الجار الداخلى عايمها (قوله أقاتل الناس) أى أمرت بمقاتلة الناس (قوله أى عبادة
الاوثان دون أهل الكتاب) عبارة الجلال قال الطيبي أكثر الشارحين أراد بالانس عبادة الاوثان دون أهل الكتاب والذى يذاق من أفظ
الناس العموم والاسهتغراق كما فى قوله تعالى يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا انتهى شوبرى (قوله لانهم) أى أهل الكتاب يقولون
لاله الا الله الخ قائل ولما عوط القتال عنهم بقبول الجزية قال بعضهم ويحتمل أن يكون قبولها منهم كان به هذا الأمر المشار إليه بقوله اللهم أيضا
انتهى شبشبرى أى يحتمل أن يكون قبول الجزية ناسخا لهذا الحديث ونحوه وهذا مأخوذ من فتح البارى فليراجع (قوله لآلة تصارها على
لاله الا الله) أى فلا يكون المراد بالناس من الانس جميع الكفار حتى أهل الكتاب وذلك لان أهل الكتاب يقولون لاله الا الله ومع ذلك
يقاتلون على ترك الشهادة فلجمد بالرسالة وترك الصلاة وترك أداء الزكاة فلو كان المراد بهم ذلك كان قوله حتى يقولوا لاله الا الله ويقوموا الصلاة
الخ معترضان أهل الكتاب يقولون لاله الا الله فكيف يقاتلون عامما بخلاف عبادة الاوثان فانهم يقاتلون عايمهم لا يقولون لها (قوله
فالمراد بهم) أى الناس جميع الكفار أى حتى أهل الكتاب وتارك الصلاة الخ (قوله وان كانوا) أى تاركوا الصلاة أو الزكاة مسلمين (قوله
فخصيص) مبتدأ خبر وهو (قوله ما عرفت) أى من أنه لا يجيى إلا على رواية أبى هريرة لآلة تصارها على لاله الا الله فلا نفعل

قلى العرش (قوله والتلطف في تعليمها) أى للناس (قوله ظاهره وأباطنا) نفسه برأسه وعلته على ألف والنشر المشهور (قوله) مني طاعتهم
 فيما وافق الحق) أى امتثال أمرهم في غير المعاصى (قوله وأداء الصدقة) أى الزكاة عليهم من طلبه أى سواء كانوا عاقلين أو جاهلين ففى
 طلبه وأوجب دفعه إليهم وهذا إن كانت عن مال ظاهر وهو النعم والنايت والمسدن وأما الأموال الباطنة وهى النقود والأرض والركاز
 فليس للإمام طلب زكاتها إلا إذا علم أن المالك لا يزكى فليدفعه أن يقول له أدها والادفعها إلى والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر اه
 (قوله أو كانوا عاقلين) أى أولم يطلبه وأو كانوا عاقلين فإن الأفضل اعطى وهما سواء كانت عن الأموال الظاهرة أو كانت عن الأموال الباطنة
 بخلاف الولاية الجاهلين (قوله وترك الخروج عليهم وإن جاروا) قال فى شرح مسـ لم يخرجوا للخروج على الإمام الجائر أجماعا أى ويجاب عن
 خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وسعد بن عمر بن العاص رضى الله عنه على عبد الملك ونحوهما بان المراد إجماع الطبقة
 المتأخرة من التابعين فن بعدهم اه ١١٠ زيادى فى حاشيته على المنهج وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج

عليه إذا جار وطغى وبين
 من عقدت له الإمامة فلا
 يجوز إذ شرح المنهاج
 للخبايب (قوله وإعلامهم
 بما غفروا عنه) أى بما
 بلغهم ثم غفروا عنه، ولهذا
 قال أولم يبلغهم الخ باركا
 فى الذخ الصالح (قوله
 من حقوق المسلمين) بيان
 لما (قوله وإعلامهم) بالرفع
 عطفاً على قوله الخلفاء
 يعنى أن أئمة المسلمين هم
 الخلفاء ونوابهم والعلماء
 فالنصيحة للخلفاء ونوابهم
 يعنى طاعتهم الخ والنصيحة
 للإمامة يعنى قبول ما روي
 الخ (قوله والوفاء) بالجر
 عطفاً على قبول وقوله من
 الحق وقى بيان لما يجب
 (قوله وعادتهم) وهم من
 عاد ان مرأى هم غير
 الخلفاء ونوابهم والعلماء
 قال الشيخ المناوى فبدأ
 أولاً بالله لان الدين له حقيقة وثنى بكتابه الصادع ببيان أحكامه المحجز ببدء نظامه
 وثالث بما يتلو كلامه فى الرتبة وهو رسوله الهادى الى دينة الموقف على أحكامه المفصل بجميع شرائعه وورد باولى الامر الذين هم خلفاء
 الانبياء انقائون بينهم ثم خمس بانة عليهم ولم يكر واللام فى عادتهم لانهم كالاتباع للأئمة لاستقلالهم اه وقوله ثم خمس بالتدريج كتب الشيخ
 الشورى قوله وعادتهم من عطف العام على الخاص ذكره اتم النصيحة من بقى اه فانظره مع ما مر من أن المراد بالعامه من عدان مراد
 عليه يكون من عطف الغاير فليتأمل (قوله وأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر) بشروطه المقررة فى محالها أى أمرهم بواجبات الشرع
 ونهيهم عن محرمانه اذ لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامارى الفاعل تحريمه اه شرح
 المنهج وعبارة الشارح فى شرح الخامن والعشرين عقب قوله فيه وأمرهم بمرور صدقة ونهى عن منكر صدقة نصها بشروطه المقررة فى
 نفسه ومنها أن يكون بحمد على وجوده أو تحريمه أو ان لم يكن من الفاعل اه فإذ ذلك حال ارتكاب بخلافه وان يقدر على ازالته بما بيده أو
 بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرره فى نحو نفسه أو ماله اه

وأخرجه
 فى نفسه يره مادام لم تجتمع فيه آياته ويدهو الى جميع ذلك ويحض عليه وهو يرغب الناس فى مسابقتها من اليه
 ورسوله صلى الله عليه وسلم) بتصديق رسالته والايان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرة دينه
 (حياً وميتاً) وما عدا ذلك من عاداه وهو الأقرن والأده واعظام حقه وتوقيره واحياء سننه بنشرها وتصحيحها ونفى التهم
 عنها وانتشار علومها والتفتة فى معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والالتطف فى تعليمها
 واظهار اعظامها واجلالها واجلال آهائها من حيث انتسابهم اليها والتأديب آدابها عند قراءتها ومحبته آله
 وأصحابه ومجانبة من ابدع فى سنته أو انتص أحد من صحابته والدعاء الى جميع ذلك ثم اوعظنا ظاهراً وباطناً
 (ولائمة المسلمين) بهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما وافق الحق كالمصلاة والخلافة والجهاد معهم وإداء الصدقات
 إليهم ان طلبوها أو كانوا عاقلين وترك الخروج عليهم وإن جاروا والدعاء باصلاح لهم ومما ونبههم عليه وتنبههم
 له وتذكيرهم بالله وأحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق واطف وإعلامهم بما غفروا عنه أولم
 يبلغهم من حقوق المسلمين وتأنيف قلوب الناس اطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء
 بقبول ما رويهم ونقله عنهم فى الأحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكفاية
 من الحقوق التى لا تخفى على الخوفقين (وعادتهم) بأمر آخرتهم ودينيتهم واعانتهم عليها
 باقول والفعل وسر عورتهم وسد دخلاتهم بدفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وأمرهم بالمعروف والنهي
 عن المنكر بشرطه المقررة فى محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغبرهم وتهددهم بالوعظة الحسنة وترك غشهم
 وحسددهم وان يجب لهم ما يحب انفسه من الخير ويكره لهم ما يكره انفسه من الشر والذب عن أموالهم
 واعراضهم وحثهم على الخلق بجميع ما مر فى تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضى الله
 تعالى عنهم بل منهم من بافت به النصيحة الى ان ضربت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا أرادوا نصيحة
 أحد مد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه سرا فهى نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فاعتوا وبخه
 ومن تم قال النصيب المؤمن يسترو وينصح والفاخر يهتك ويدعير ثمهى قد تجب علينا وقد تجب على الكفاية
 كما يعلم من أقسامها التى ذكرنا انتم شرط وجودها بقسميه أن يأمن من لحوق ضرره فى نفسه أو نحو ماله
 لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم أنه لا يسمع له ومن
 ثم يندب له السلام ولو على من علم منه أنه لا يرد (رواه مسلم) منفرد به عن تميم وليس له فى صححه عنه سواء

الجوامع من فضة وكان وزنه ثلاثمائة درهم (قوله فالخمر مجازي) يعني انه لما اراد المصنف في التصحيح جعلت كل الدين وان كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غير النصح وقوله حقيقي نحو الله ربنا ومحمد نبينا وعالم الابدان يدان لم يكن عالم غيره وقد علمت ان الخمر تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا كما انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصصا فالاول نحو وانما الله واحد والثاني نحو قوله تعالى انما انت منذر اى بالنسبة لمن لا يؤمن والاذن صفة صلي الله عليه وسلم لا تخصي من الاشارة والتجاء وغير ذلك اه شو برى (قوله وقيل الاول) اى النصح اسم مصدر (قوله شبهوا الخ) فهو استعاره مصرية اصلية (قوله والنصاح الخيط) بنون مكسورة فصححة مخففة وجاءت ههنا بينهما ا ف شو برى (قوله واينما صلحته) اى المنصوح (قوله ونصحت له افصح من ١٠٩ نصحت له) ولما عدت النصح في الحديث باللام (قوله

والت ههنا الجملة) يعني قوله الدين النصح (قوله مشر السامعين) منصوب على الاختصاص (قوله فيه اشارة الخ) اى في عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمن تكون له النصح من اول وهلة اى قبل سؤالهم (قوله فيكون اوقع في نفسه) اى لان الحاصل بعد الطلب اعز من المناسق بالانعب (قوله بمعنى الامانة الخ) اى ان معنى النصح لله عز وجل الايمان به الخ قوله وترك الاحاد في صفاته) بان يدخل في صفاته ما ليس منها ولا في اسمائه ما لم يرد به توقيف وان صح معناه بالخاضر ولا تنسب اليه براك فتعده على خلاف ما هو عليه فانه غش والاشياء كلها خلاف الباري جل وعلا محذرة وهو قديم وجاهل وهو عام وعاجز وهو وقدير

مردودا وقد قال عمر بن الخطاب من قدم عليه اذهب فانزل على حبراهل المدينة فنزل على عيم فقال بينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فغضب عمر الى عيم فقال يا عيم اخرج فصرغ نفسك ثم قام فغشاها حتى ادخلها الباب لذي خرجت منه ثم اقمهم في اثرها حتى خرج فلم تضره (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الدين) مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اى عماده وقواه ومعظمه كالخ عرفه فالخمر مجازي بدل حقيقي فظنر الماسنة قرره في معنى النصح فانها لم تبقى من الدين شيئا (النصح) اى كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلاصه ونصحت العمل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العمل من شمه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخياط وشبهوا فعل الناصح فيما يصره من صلاح المنصوح ولم يشبهه بسده الابرة واتصمه من خرق الثوب وخاله ونصحت له افصح من نصحت له وشرا اخلاص الراي من الغش للمنصوح واينما صلحته ومن ثم كانت ههنا الكسوة مع وجازة افظها كلمة جامعة معناه اذ ايزا الخيل للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح الخ يرى الدنيا والآخرة ودات ههنا الجملة على ان النصح تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول (قلنا) مشر السامعين النصح (لمن) فيه اشارة الى ان للعالم ان يكلمهم ما يلقه الى السامع فلا يزيد له في الايمان حتى يسأله انشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة (قال) صلى الله عليه وسلم (لله) بالايمان به ونفى الشرك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص ومالا يكمل فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وهو الاله من اطاعه ربه اذ اذ من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره لهما والادعاء الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله (عز وجل) عن كل نقص ووصف ايسر بالغ في الكمال المطابق لافصاه وغاياته وحقية هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والافصح هو تعالى عنى عن نصح الناصحين ثم النصح الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنبه جميع ما حرم والنافلة ما عد ذلك (ولسكنا) مفردة منافع فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله وغير القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يتعد احد منهم على الاتيان بشئ الا مرسورة منه وبان يتلوه حتى تلاوته خشوعا وتبورا ورعاية لما يجب له مما انفق عليه اقرءوا يذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعين ويصدق بجميع ما يه ويوقف مع احكامه ويثقفهم امثاله وعلومه بنشره او يحث عن عومه وخصومه وناسه ونسوخه ومطلقه ومقبده ووظاهره ومجمله ومحو ذلك ويهتني بوعاظه وينفكر في محائبه ويعمل بحكمه ويؤمن بنسبائه مع التنزيه عما يوردهم ظاهره مما لا يابق به ظم جلال الله وعلى كاله تعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا وعلى الخوض

وعبيد وهو رب وفقير وهو غني ومحتاج الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما خطر به الاك فانه بخلاف ذلك فن شبهه بشئ من خلقه فقد ادخل الغش في صفاته ولم ينصح له ومن اضاف شيئا الى الخلق لم يخلق مما هو عليه فقد غشاها ما هو على من اوى وعبارة الصحاح الحد في دين الله اى حادته وعدل والحد الرجل اى ظلم في الحرم اه (قوله مساخطه) جمع مسخط اسم مفعول اى جميع ما يخطئه ولا يرضاه ويجوز ان يكون جمع اسم فاعل اى جميع ما يخطئه تعالى شو برى (قوله عن كل نقص الخ) متعلق بجل (قوله ايسر بالغ الخ) صفة لوصف وقوله اقصاه وغاياته اى اقصى الكمال المطابق وغاياته (قوله ولسكنا) هذه اللفظة مما انفردت بها من الخلق لم يذكرها فيما عداها كما ياتي (قوله بمعنى ان يؤمن الخ) اى ان النصح الكسوة تعالى معناه ان يؤمن العبد بان الخ (قوله مع التنزيه عما يوردهم ظاهره) اى ظاهره متشابه القرآن كالوجه واليد والاسنوء

(قوله كان يتبعه فيه) قبل اسلامه حين كان نصرانيا (قوله واذكر لاني صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال الخ) قال الشيخ الشيبيري في شرحه بعد ان تكلم على هذا الحديث مانعه وحديث الجساسة الذي مرث الاشارة اليه رواه مسلم ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينادي انصلا جامعة فلما حضر الناس واذى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يخطب فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اندرون لما جمعتكم قالوا الله ورسوله اذ لم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولا لركن جمعة لكم لان عيما الداري كان رجلا نصرانيا اجزاء فبادع فاسلم وحدثنى - ديثارواق الذي كنت احد ثمك به عن المسيح الدجال لحدثني انه ركب في سفينة بحرية اى كبيرة احترازا عن النهرية اصفرها مع ثلاثين رجلا من لحم وجماد فادب بهم الموح شهر افي البحر ثم ارقا بنا بالمهزة الى جزيرة في البحر اى الجوا اليها حيث مغرب الشمس فجلسوا الى اقرب السفينة بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الالكيرة كالجنينة يتصرف فيها وكانت السفينة لقضاء حوائجهم والجمع قوارب والواحدة قارب بكرم الراء رفحتها وجاءها هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخر بانها واقرب منها لانزل فدخلوا الجزيرة فافتتحتهم دابة اهلها غليظا الله مركبة كثيرة كثيرة الشرا لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشرا فقتلوا اولئك ما انت قالت انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انظروا الي هذا الرجل في الدبر فانه الى خيركم بالاشواق اى شديد الاشواق اليه قال فلما سمعت لمارجلا فارقنا منها اى خفتنا ان تكون شيئا طنة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدبر فاذا فيه اعظم انسان راياه خلقا واشده وثاقا فجموعه يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحد يدقنا واولئك ما انت قال قد قدرتم على خبري فابروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية تصادنا البحر حين اغتمت اى هاج وجاوز حده المعة فادب بنا الموح شهر اثم ارقانا الى جزيرة ك هذه ١٠٨ فجلسنا الى اقربنا فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة اهلها كثيرة الشرا لا ندري ما قبله من دبره

من كثرة الشرا فقتلنا واولئك ما انت فقلت انا الجساسة فقلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدبر فانه الى خيركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفرغنا منها ولم نامن ان تكون شيئا طنة فقال اخبروني عن نخل بيسان بياضه وحده بعد ايامه ثمانية

له ايضا الدبرى نسبة الى دبر كان يتبعه فيه (رضي الله عنه) كان نصرانيا و قد اقدم المدينة فاسلم واذكر لاني صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجد هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر بعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره غيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم وطما صاحبها وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان رهاب اهل عصره وعابدا اهل فلسطين وهو اول من امرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد فقتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها اقرية وبها بعض محنق المتأخرين من المحدثين فيها تايف وكان كثير التجدد يختم القرآن في ركعة قام له ليلة باجم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لم يسمها واحد وهو هذا وهو صاحب الحمام الذي نزل فيه وفي صاحبه باليه الذين آمنوا وشهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن مقاتل بن حبان انه غديره

تحت ساكنة قلنا عن اى شأنها تسخير قال اسألك عن نخلها هل تثمر

وقال له نعم قال اما ان اوشك اى يقرب ان لا تثمر قال اخبروني عن بجمرة طبرية قلنا عن اى شأنها تسخير قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاي مضمومة ثم عين مضمومة مفتوحة ثم راء وهي عين بالجانب القبلي من الشام من ارض البلقاء قيل هو اسم لما وقيل اسم امرأة نسبت اليها قالوا اى شأنها تسخير قال هل في العين ماء وهل تزرع اهلها اجلاء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مثم قال اخبروني عن نبي الامية بن جهم اى هو الذي لا يكتب ولا يحسب ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل ببيت اسم المدينة قبل النهي عنه وتسميتها طيبة قال افاضه العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرنا انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطعموه واني مخبركم عنى اى انا المسيح سمى بذلك لانه يمسح الارض في مدة يسيرة واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاسهر في الارض فلا ادع قرية الا يطعماني اربعين ليلة غير مكة وطيبة وقال ليطاطبة فيها محرمان على اى ممنوع من دخولها كلناهما كمالا اردت ان ادخل واحدة او واحد منهم ما سمعت لاني ملك بيده السيف صلنا بفتح الصاد وضعها اى مسلولا ليه دنى عنها وان على كل نعب بفتح النون على المشهور وروى عن القاضى عياض وضعها وهو مثل الثقب قيل هو الطريق في الجبل وقال الاخفش انقاب المدينة طريقها وفتحها امنها على رواية التانث اى رواية واحدة بالانث فانه مرانها رايانث واحدة او واحد ملكة بجرسونه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطن من بخصرته في المنبر في هذه طيبة يعنى المدينة الا هل كنت حدثتكم قالوا نعم اه ما ذكرناه عنه ومن بيان غريبه انتهى (قوله حدث النبي) بالرفع فاعل حدث (قوله بذلك) اى باقصه عليه نعيم الداري (قوله اذ لم يقع نظيره لغيره) اى لم يروى عن صحابي غير نعيم الداري ورواية النبي عليه السلام عنه من رواية الاكارع عن الاصغراه (قوله واول من قص) اى اول من وعظ الناس بذكر قصص الماضين وما تروهم وسيرهم (قوله اقطعه بها اقرية) اى اعطاهم خراجها (قوله وهو صاحب الحمام الخ)

مردود

(قوله قيل وما يصلمه تدبر القرآن الخ) ونظمها به منهم فقال

دواء قلبك خمس عند قسوته • قدم عليها نقر بالخبر والظفر

خلاه بطن وقرآن تدره • كذا نضرع بالساعة السحر كذا قيامك جنح الليل أوسطه • وان تجالس أهل الخير والخبر وزاد به ضمهم العزلة والصمت وترك الخوض في أعراض الناس (قوله الاعظم) بالرفع صفة رأس (قوله ١٠٧ فانها) أي الشبهات (قوله فان هو تاب

صقل قلبه) أي زال صداه (قوله وهو) أي سواد القلب الحاصل من الذنب الزان الذي ذكره الله تعالى في كتابه الخ (قوله ومصدر) أي وبين أصله (المثالث القاف كما ذكره (قوله رواه البخاري) أي في كتاب الإيمان والبيع ومسلم في البيع مناوي (قوله إذ منها) أي من فوائده الكريمة (قوله والاخذ بالورع) أي وعلى الاخذ (قوله وأنه لا ورع الخ) أي ومنها أنه لا ورع الخ (قوله وأنها) أي الأعمال البدنية لا تصلح الابيه أي بالقلب (قوله وغير ذلك) أي ومنها غير ذلك (قوله واحد الاحاديث الخ) عطف على عظم الخبر وره على المتعلقة باجمع أي واجمع العلماء أيضا على أنه أحد الاحاديث الخ (قوله وحذر) جملة ماضوية معطوفة على جملة تبه وفاعل كل ضمير المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك أوضح وبين (قوله لأنه بين) مبنى للجھول ونائب فاعله الخلال وقسماه عطف عليه به مبنى بهما

وهو ما هو محمود أو صاف أو مذموم أو أعمال وهي تحل به بمجمود تلك الاوصاف وتخل به عن مذمومها أو منازاته للتمامات وترقبه عن مفضول المنازلات وأحوال وهي مراقبة الله تعالى أو شهوده بحسب تهيئه وأسنه تهاديه كما في شرح قوله صلى الله عليه وسلم أن تبه الله كأنك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فإنه هم قيل وما يصلمه تدبر القرآن الخ والجلوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ورأس ذلك الاعتظام تحرى أكل الخلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن غذى بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سمحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا أن الرجل ايصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله الاوان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الخلال بين الخ اشعار بان أكل الخلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدئه ويقتسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعض أكابرهم شربت من ركوة جندي شربة فمادت قسوتها على قباي أربعين صباحا ثم القلب لغة شترت بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب الخلة بتثنية أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه والائناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما هي الانسان الا نسمة * ولا القلب الا نية قلب

وفي الحديث ان القلب كره يشة بارض فلاة تلبها الرياح لسكنهم ائتم وافتح قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعالم ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فإنه اميس بين القلب والقلب الاتفخيم (رواه البخاري ومسلم) وقد أجمع العلماء على عظيم موقعه في الحديث وكثرة فوائده اذ منها الحث على فعل الخلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور والاخذ بالورع وأنه لا ورع في ترك المباحات وسد الذرائع وأكثر منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلمه ويفسده وأنه محل العقل وان العاقبة من جنس الجنابة وضرب الامثال للاماني الشرعية العملية وان الأعمال القلبية أفضل من البدنية وانها لا تصلح الابيه وغير ذلك وأنه أحد الاحاديث التي علمها مدار الاسلام لأنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي أن يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبهه ايحى دينه وعرضه وحذر من مواقة الشبهة وأوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تنصلح سائر اموره الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام اورد به استرواح والافلوا ممنوا النظر فيه من أوله الى آخره لوجوه متضمنة للموم الشريعة كلها اظهرها وباطنها لانه بين فيه الخلال وقسماه مع ما يتعاقبها مما اثرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو أساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن أدر كما قلنا كما قلنا يكون سببهين بابا من الخلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها سنلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اوصولها ووروعها هو الحديث السابع (عن أبي رقية) بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء اية له لم يولد له غيرها (تميم بن اوس) بن حارثة وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار (الداري) نسبة الى جد له كما ذكرناه التخطا في ويقال

الحرام والمشتبه (قوله مع ما يتعاقبها) أي وبالثلثة (قوله وصلاح القلب) أي وبين فيه صلاح القلب (قوله ابن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو مناوي (قوله ابن سود) بضم السين المهملة وسكون الواو انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن جذيمة) بالجمع والذال المعجمة مصغرا (قوله ابن دراع) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالعين المهملة انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن الدار) في بعض النسخ ابن عبد الدار (قوله نسبة الى جد له) كما ذكره التخطا في عبارة الشيخ المناوي نسبة الى جد الدار بن هاني

الحديث السابع

يهان الاعيان والاهـ لم
والعرفان (قوله ومن هذا
أخذ الباقين أنه أفضل
من الكوثر) وله مذاقال
بعضهم
وأفضل المياه ماء قد تبع
• بين أصابع النبي المنبع
• له ماء زمزم فالكوثر
• فنيل مصر ثم باقي الأنهر
(قوله والافعال
الاختيارية) باعتبار
كونه مبدأها كما مر (قوله
ومن ثم لم يكن بين تبهتها)
أي الحواس له أي القلب
وتأثره أي القلب بأعمالها
أي الحواس الأتري ان
الانسان أو لا ينظر ثم يتأثر
القلب كما قيل رب نظرة
قادت للقلب أنف حيرة
وقال بعضهم
كل الحوادث مبدأها من
النظر
ومعظم النار من مستو قد
الشمر
والمرء مدام ذاعين بقاها
في أعين الغيـد موقوف
على الخطر
كم نظرة فعانت في قلب
صاحبها * فعل السهام
بلاقوس ولأوتر
ماسر مقلته ماضر مهجته *
لامر حبابسور ورجاء بالضرر
فهذا يدل على أن الجارحة
تفسد القلب (قوله فدل
على أنها) أي الحواس
(قوله فالذي به صلاحه
علوم) أي ثلاثة أمور علوم

أشهر كذا أطلقه كثير ونظاها أنه لا فرق بين أن يكون محبة أو لا كن قيد جمع الضم بما إذا صار محبة
وكذا يقال في فساد صلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو صلب التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور
أن النقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في
قوله صلى الله عليه وسلم (صلح الجسد كاه واذ فسد ذن فسد الجسد كاه الأوهى القلب) وذلك لأنه مبدأ
الحركات البدنية والارادات النفسانية فإن صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت
عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو الملك والاعضاء كالرعية ولاشك ان الرعية تصليح بصلاح
الملك وتفسد بفساده أو كمين والبدن كزرعة فان غلب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح أو كارض والاعضاء
كبسات والبدن الطيب يخرج ربح نباته باذن ربه والذي غلبت له لاجز الآلة كذا وشاهد ذلك أنه صلى الله عليه
وسلم شق قلبه الكرم أربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لنظرة من كرامته
في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفايته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه أشده أو ما أوحى اليه ثم عند
الاسراء به وأخرج منه علة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو أشرف
المياه ومن هذا أخذ الباقين أنه أفضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بماء ردة في شرح العباب فلما طهر
قلبه صلى الله عليه وسلم وبلغ في تطهيره بالماء يغيبه في غيره كان أفضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين
والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فله كونه محل هذه الخصوصية الالهية
التي تتركب بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والحائز والمستحيل امتنازه بالانسان عن بقية
أنواع الحيوان لأنه وان وجد له شاكله وقام بهما تتركب به صلاحها ومانعها وتيزبه بين فسادها
ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الهامى الكلى الاختياري ولهذا
المعنى امتناز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له في الاستتار فيه ظهرها
وعملت بمقتضاه ان خير الخبير وان شرفه فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر أن
الحواس معه كالحجاب مع الملك لأنها تتركب المعلومات أو لا تم تؤذيها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات
وخدم له وهي كما مر مع كمالها مع رعيته ان صلح صلحوها وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه
بزيادة المصالح أو المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبهتها له وتأثره بأعمالها تناف لما بينه ما من
تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بيته له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده
من الأخرى بدليل أن النائم لو فحمت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس
بذاتها وانما يدرك هو من ورائها وردبان انما لم يدرك لاقاب لها بالمعنى الذي قررناه وتتركب بالحواس وكذلك
الجنون فدل على أنها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم بحتمل أنه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا عدم
ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا ما افه كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل
فلقبها به وعدم انفكاكه عنه صار كأنه هو ومن ثم أضاف تعالى اليه العقل كما أضاف الاسماع الى الاذن
والابصار الى العين فقال أفلم يسر وافي الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يدعون بها فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وهذه أيضا بردي على من قال انه في الدماغ ونسب لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بأنه اذا فسد العقل فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه
ونه لى أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لاسيما على
أصولهم في الاشتراك الذي يذكر ونه بين الدماغ والاقاب وهم يحجه لكون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا
وفيه بسط بينه في شرح العباب أوائل الخطبة واذ بان أن صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفساد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساد له ليحتمل بالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
وأسمائه ونصديق رسوله فيه اجازة مع العلم باحكامه ومراده منها والاعلم اعني القلوب من خواطرها

وهي

وأعمال وأحوال انتهى (قوله مع العلم باحكامه) أي الله تعالى ومراده منها (قوله
من خواطرها الخ) بيان لمساخى القلوب (قوله وهي تخليه) أي الشخص أو القلب

حذف والتقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع برعى قال والاول اولى اثبت المذوف في مسلم وعليه قوله كراع برعى جملة مسنة انفة ووردت على طريقة التمثيل للتمية بالشاهد على الغائب اه مناوى في شرحه (قوله وللعامرة رعية) فمبني له بمعنى مفعولة أى مربية أى محفوظة للسلطان لانه حافظها (قوله برعى حول الحمى) أى برعى ماشيته جانب الحمى (قوله الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم مخففة مناوى (قوله أى الحمى) فاطلق المصدر على اسم المفعول كذا قبل وفيه نظر لان المصدر حمى بمعنى حماية وحينئذ فهو اسم مصدر شبرخيتى وقال العيني الحمى اسم لثاني الحمى فهو اسم عين لامصدر (قوله وهو المحظور على غير ما كرهه) بان يمنع الامام او نائبه من رعى مكان لاجل مواشى الصدقة او خيل المجاهدين (قوله وفي ماضيه) فيقال رتع رتع كسال بسال (قوله رتع وناب) أى تنعم ونالها ومن قرأ رتع بضم النون وكسر التاء معناه رتع ابننا شبرخيتى (قوله لغاية الوقوع فيها حينئذ) أى حين القرب منها (قوله لانها) ١٠٥ تجرأها) أى الى المفسدة كقابل

المسكر خمر ثلاثا بدرج منه الى الكبر المحذور وقبلة الصائم من خاف والخ لوجه الاجتهاد لا بدرج منه الى الوطء المحرم المفسد للصوم واخذ منه بهضمهم حرمة استمتاع الرجل بظاهر حاقه بدرجله لما فيه من التعرض للايلاج المحرم امكن الاصح عند الشافية حله نعم الوزع تركه مناوى (قوله الا) بفتح الهـ مزنة وتخفيف اللام مناوى وغيره (قوله كما) بفتح الهـ مزنة وتخفيف الميم أى مثلها وزناومعنى (قوله واتصد به) أى بحرف الاستفتاح (قوله وان اكل ملك الخ) أى الا ان الامر كما تقدم وان اكل ملك الخ قسطلانى وأشار به الى ان الواو اتى بعد الاعاطفة على مقدر وصرح به المناوى في شرحه (قوله اكل ملك) بكسر اللام (قوله وان حى الله محارمه)

والعامرة رعية وللزوجة واقرن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحفاظ الحيوان كما هنا برعى (حول الحمى) أى الحمى وهو المحظور على غير ما كرهه (يوشك) بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة ومهنا يسارع (ان يرتع) بفتح التاء فيه وفي ماضيه (فيه) أى تاكل ماشيته منه فيما قرب وأصله الاقامة والتوسط في الاكل والشرب ومنه بقول اخوة يوسف يرتعون وعلب فكما ان الرعى الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غيبة الوقوع وان كثر الخذف ما قرب كذلك حى الله تعالى أى بحارمه التى حظرها لا ينبغي قرب حياها فضلا عنها الغيبة الوقوع فيها حينئذ فتستحق العقوبة وانما الذى ينبغي تحريمه الممد عنها وما يجرب اليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها فانها حرمات الله قد حرمت أسماء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها الا انها تجر اليها كقيل المسكر وقبلة الصائم من خاف والخ لوجه الاجتهاد بقية قال شارح مالكى فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي الاطلاق نظر لانه ان أريد مطلقا سد فواضع اذا المذهب الاربعه لا تخلو من ذلك وان أريد بخصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص (الا) حرف استفتاح كما مالكن الاولى يتبين كسر ان بعده والثنائية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا واقصده اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي أن يصنع اليه ويفهمه و يعمل به اعظم موقفه (وان اكل ملك) من ملوك العرب (حى) يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه أو قرب منه بما عقوبة الشديدة وقد حى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحى عمر رضى الله عنه لابل الصدقة أرضا ترى فيها (الأوان حى الله محارمه) أى المعاصى التى حرمها وهى الجنابة على النفس والمرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل واشبهه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابفة وعلى ترك المأمورات استنزاها والاطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حى الله تعالى من دخله بارتكاب شبهة من المعاصى استحق العقوبة ومن قارب به يوشك ان يقع فيه فن احتاط لنفسه لم يقارب به ولا يتعاقب بشئ يقر به من المعصية ولا يدخل فى شئ من الشبهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذا حاصله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حى يخشى من قربانه لابقائه فى أيم عذابه من قرب منه فالله سبحانه وتعالى له حى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغلة شك فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليدكون أشد تصور النفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث وأكد على السبى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا ونسادا فتمال (الأوان فى الجسد) أى البدن (مضعفة) هى قدرا ما مضعف كما مر اكنها وان صغرت فى الحجم هى عظيمة فى القدر ومن ثم كانت (اذا صلحت) بفتح لامه وضمها والفتح

١٤ - فتح المبين كذا فى رواية المستملى وزاد غيره فى روايته فى أرضه بعد الجلالة وفى رواية ثروته معاصيه ووقع فى رواية الطبرانى فان حى الله فى الارض حلاله وحرامه فزاد الحلال ومعناه كما قال الحافظ العراقى انه حد للجلال حد اول الجرام حد فلا اشكال فيه كما تقدم مناوى (قوله وغيرها) كما قبل (قوله وحث) عطف تفسير على حض (قوله على السبى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد الخ) واعلم انه اعقب التمثيل المتقدم بقوله الأوان فى الجسد الخ وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لانه يبين ان ما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة أسباب الحرمان والمنع والمحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة فى الاشياء التى هى منبع الحرمة وشبهتها اه مناوى (قوله مضعفة) بالنصب اسم ان مؤخر (قوله هى قدرا ما مضعف) أى قطعة من اللحم قدرا ما مضعف فى الفم

١ (قوله خوفاء عليهم ما من أن يظننا به شيء بأفهامنا) فوالا سبحانه الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت أن ينفذ
 قلوبكم كما شرأه مناوى (قوله لما أشار لذلك) أي له وقوع ذلك منهم ما جحد بقوله سبحانه الله كما مر (قوله وعلى طلب نراهتم) أي
 ودليل على طاب الخ (قوله ولو أمره أحد أبويه باخذ أو باكل شبهة الخ) قال في المشكاة والذي ينتجه ان الشبهة ان خفت ولم يكن على الولد في ذلك
 ضرر يوجهه وكان ان لم يفعل ذلك ناذى الوالد اذى ليس بالهين جازوا الا فلا اه شورى (قوله واستعمال ماء) أي وترك استعمال الخ (قوله
 فتورع نظره) وان لم يتورع صلى ١٠٤ الله عليه وسلم عن أكل لحم بريرة لفتنة الشبهة اذ هو لها صدقة وله هدية كما قال في حديثها
 وبفرض تسليم الشبهة
 فالصحة طئي كان مشرعا
 فتارة يترك الشيء تورعا
 لا لا تنمك الناس في
 الشبهات وتارة يفعله توسعا
 لا لا يخرج على الناس
 بضيق بحال الشبهات
 مناوى في شرحه (قوله
 فاندفع قوله) أي قول
 بهضهم ^{بإفادة} كقوله طئي
 الحلال المصروف الذي
 لم تخاطبه شبهة من جملة
 الذين لم تساط الأرض
 على أجسامهم (قوله ومن
 وقع في الشبهات) فيه
 أيضا ما مر من اختلافا
 الرواة مناوى (قوله وقع
 في الحرام) يحتمل ثلاثة
 مهان أحدها من أكثر من
 تعاطى الشبهات كان بصدد
 الوقوع في الحرام فتارة
 يقع فيه وتارة لا والناسي
 أنه يصادف الحرام وهو
 لا يشربه والناث أنه
 يعتاد التساهل ويتمرن
 عليه ويجسر على شبهة
 أخرى أعظم منها وهكذا
 حتى يقع في الحرام عمدا
 ومن ثم قيل الصفة تجر

خوفاء عليهم ما من أن يظننا به شيئا فكالم يظنر الى ا وقوع ذلك منهم بعيد جدا ومن ثم لما أشار لذلك قال لهما
 ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف المرض على الدين دليل على ان طاب براهته مطلوب
 مدوح كطلب براهة الدين ومن ثم ورد ما روي به المرض فهو صدقة وعلى طلب نراهته بما يظنه الناس شبهة ولو
 من علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج أنس اصلاة الجمعة فرأى الناس را جدين من هادخل محل لا يرونه
 وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو أمره أحد أبويه باخذ أو باكل
 شبهة فقال أحمدا لا يطعمهما وقال بعض السلف يطعمهما أو توقف آخر ولا يستحالة انقاء ما لا يعرف كان
 انقاء الشبهات يستدعي تفصيلا يذكر جل منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازهه دليلان فهو حلال بين أو حرام
 بين وان تنازهه بما هما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وقتد لا يستند له كترك النكاح من نساء بلد
 كبير خشية ان له فيها محرما ينسب أو رضاع أو مصاهرة واستعمال ماء الجرد احتمال وقوع نجاسة فيه أنفى ولم
 يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجوز هو س فالورع فيه وسوسة شيطانية اذا بس فيه من معنى الشبهة شيء
 وأيس منه تركه صلى الله عليه وسلم لا كل التمرة السابق ذكرها آتقالان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
 اكثر اتيانهم بصدقاتهم التمر للمجدد وحجرته ملتصقة به فخشى انتشار تمره منه الى حجرة أو ان نحو صبي
 دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظره وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضة
 وسودة ومن ثم من مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه سنة صحيفته ولا ضعف مدركه جدا الاحتمال أنه الحق اذ
 المصيب في الفرع واحد دلالة يمينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بانتم الاول وان نكافا
 السيمان ناكدا الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى التراجع خلافا لبعضهم لان الاصل الحلال
 فاندفع قوله الاقدام على أحد الامر من غير برهان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض
 والعمل من حرم موافقة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اه (ومن وقع في الشبهات رقع
 في الحرام) أي كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيا بما يصادف الحرام المحض وان لم يتممه وقد
 يأتى بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليهم مع اعتماده واقعا يوجب تساهلا وجراة يحمله عادة
 على الحرام المحض ومن ثم قيل الصفة تجر لا كبيرة وهي تجر لا كفرة وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث
 المعاصي يريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كذليل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
 الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
 ومن يخاطب الرية يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدم الذي لا يهاب شيا ولا يراقب أحددا
 وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخاطبه ومن تماون بالمحقرات يوشك أن يخاطب الكبار
 ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه أحسن التنبيه وآكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا
 يحمون مرأى مواشيهم ويتوعدون من دنسها بالاعقوبة ففيه دلالة الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال
 (كالراعي) أصله الحافظ أغبره ومنه قيل للوالي راعي

والله اعلم
 (قوله المؤيد) نعمت لقول السلف (قوله ومن تماون بالمحقرات يوشك أن يخاطبه الكبار) وقال صلى الله وسلم لعن الله السارق يسرق
 اليهضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أي يتدرج منهم الى نصاب السرقة فتقطع يده (قوله كالراعي) لفظ رواية البخاري كراعي
 وما أورده المؤلف هنا من ثموت جواب الشرط هو رواية مسلم وأما رواية البخاري فمخدوف حيث قال ومن وقع في الشبهات كراعي
 حول الحبل يوشك أن يواقع قال الحافظ ابن حجر أخذ من كلام الكرماني هكذا في جميع نسخ البخاري بخذف جواب الشرط ان أعربت
 من شرطية وقد ثبت المخدوف في رواية الدارمي عن أبي زعيم شيخ البخاري وعكس اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه

(قوله وذلك) عطف على مؤذن أي ودليل على أنه ينبغي للفتى أي يجب عليه ان قوى الاشتباه ويندب له ان لم يبق والاستباه قوله شيخنا (قوله وان علم) أي ذلك المقتضى حكمها (قوله خبر فلا يصرف الخ) عبارة شيخ الاسلام زكريا بن طبره سلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه فتي أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجدر يحيا اه وقوله من المسجد أي الصلاة فهو من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كما في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينةكم عند كل مسجد (قوله كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن عمرة ساذقة في بيته لاحتمال كونها من الصدقة) وهي سواء كانت قرصا أو تطوقا حراما عليه قال الشيخ الحامبي والراجح من مذهبهنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله (قوله وان الاولى الخ) أي وتقرر ان الاولى الخ (قوله على أحد التقديرين) أي تقدير كونه حلالا وتقدير كونه حراما وأحدهما المراد هنا كونه حراما أي يقع في الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حراما (قوله وعلم) عطف على تقرر (قوله منتهيا والواقع فيها الخ) بدل من ثلاثة في قوله وعلى ثلاثة أقسام (قوله اقتصر الخ) جواب اذا على ما في بعض النسخ ١٠٣ وجواب لما على ما في بعض آخر (قوله اتقى) أصله اتقى (قوله اتقى) أصله اتقى

لانه من وقاية فقلت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء شبرخي (قوله وما يجرا اليها) أي الى الآثام وهو المشتبهات (قوله ونحوه) أي نحو بقاء كسمة (قوله براءة أحدهما) أي الدين فقط أو العرض فقط (قوله الشبهات) الاختلاف في أفظها من الرواية نظير التي قبلها فعند البخاري في رواية المشتبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصمعيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعند الشين الساكنة وعند مسلم وكذا البخاري في رواية الاصمعيلى الشبهات بدون الميم مع ضم الشين والباء جمع شبهة بمعنى مشتبه اه متاوى (قوله

أمرها بذلك ودال على أنه ينبغي للفتى أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتعريم والتحليل لاشتباه أسماها عليه وان علم حكمها بيقينا باعتبار ظاهر الشرع ومن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمة وشك في بقاء سبب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه في الحلال خبر فلا يصرف حتى يسمع صوتا أو يجدر يحيا وما احتماها ولا مرجح لاحدهما الا حسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن عمرة ساذقة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كاتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على أحد التقديرين وعلى أن المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبه عليه وعلى ثلاثة أقسام بالانسبة لذلك منتهيا والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها مع اشتباهها بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الأولين وحذف هذا الثالث اظهور حكمه فقال (فن اتقى) من التقوى وهي اذ جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرع حفظ النفس عن الآثام وما يجرا اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبرى مما سوى الله تعالى بالهني المعروف المقر عند الله وعمل الى اتقى عن ترك المراد له هذا ليعيد أن تركها انما يتدب في استبراء الدين والعرض ان خذ لا عن رياء ونحوه وان صحبه قصه ببراءة أحدهما فقط (الشبهات) فيه ايقاع الظاهر موقع المضمهر تفخيم الشأن اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بهيها والشبهة ما يخفى ل للنظر أنه محبة وايس كذلك وأريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه (فقد استبرا) بالهمز وقد يخفف أي طاب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرائه من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشبهه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعبده الانسان من مغاخره ومغاخر آياته وصونه عن الشين والعيب من آ كد ما يعتنى به ذوو المر وآت والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعبرهما فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلفه وأهله وحينئذ يدلم من انه ذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين القائلين بقاء الله تعالى وثوابه وثمأرسله وخلقه وروى الترمذي لا يكفي أحدا أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الأثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه لاتهم فلا يامن من أساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لم يامن رأياه مع امرأة فهو ولا على رسلكما انهما صافية

اذ هي المشتبهات بهيها) تلميل لكونه من وضع الظاهر موضع المضمهر (قوله بالهمزة) بوزن استعمل من البراءة مناوى (قوله أي طاب البراءة) فالسين للطلب والمراد به التكصيل ولذا قال وحصلها له فهو عطف تفسير وقال الشيخ المناوى أي باع في براءة دينه بما يشبهه فيه وعرضه كذلك لان السين هنا للباغة قال الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف فاستعفف أبلغ من عفا كأنه طاب زيادة ولم يقب له هذه الدققة من قال من الشراح كالشيخ الطوفي والهيتمى وغيرهما ان معنى استبرأها ناطب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه اه بالحرف وتامل تعليله (قوله بما يشبهه ويعيبه) من شان وعاب فأول كل مفتوح (قوله وفسره) أي العرض بعضهم وهو ان الاثيرى النهاية بما يعبرهما أي الحسب والنفس (قوله وذلك) أي موضع المدح والذم اما في نفسه أو سلفه أو أهله أو زوجته (قوله وحينئذ يسلم من انه ذاب الخ) عطف على قوله في الحديث فقد استبرأ دينه وعرضه تامل (قوله فلا يامن من أساءة الظن به) وفي رواية فلا يلوم من أساء الظن به (قوله لمن رأياه) أي لرجلين رأياه مع امرأة وهي زوجته صفة رضي الله تعالى عنها (قوله فهو ولا) أي أسرع في المشي (قوله على رسلكما انهما صافية) مقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله لان علم كونهن مشتهيات يستلزم علمهن من هذه الحيثية) أى والمشتهيات بهذا الاعتبار يعلمن كل أحد فلا يكون الله بربا لكثير صحها
 وعمارة الشيخ الشرحى أى لا يعلم حكمهن من التحليل والتحرير والافالذى به لم الشبهة بعلمها حديث انها مشكاة انتهت (قوله من أى
 القسمين أى الحلال والحرام (قوله واخذ بأحدهما) من الحل أو الحرمة (قوله فيصير مثله) أى مثل الاحمد (قوله وقد يكون دليله) أى
 المجتهد أو الشئ المجتهد فيه (قوله والمالم يظهر الى آخره) مامصـدرية ظرفية أى وهو باق على اشتباهه مدة عدم ظهور شئ للجهتد فيه (قوله
 مامص) أى من الأدلة والأسباب والمعانى ١٠٢ (قوله محظور) أى حرام من جنسه (قوله فتنكره موافقته) أى الوقوع فيه (قوله

والصواب الأول) أى
 القول بحمله (قوله
 المستوى الطرفين) أى
 تركه وفعله (قوله ماداما)
 أى طرفاء الترك والفعل
 (قوله لا يقال الخ) رد
 اشكال وارد على قوله ان
 الحلال الذى استوى
 طرفاه لا يتصور فيه ورع
 (قوله فى مترج المتردد
 شرعا) أى فى أمر ترجح
 تركه على فعله شرعا (قوله
 كاقبله الصائم لم تحرك
 شهوته) المتعمدان القبلة
 للصائم ان حركت شهوته
 بان خاف الانزال أو الجماع
 حرمت وان لم تحرك
 شهوته كانت خلاف
 الأولى وعبارة المنهج وحرم
 نحو ليس ان حرك شهوة
 والافتكره أولى (قوله
 وتركهم) أى النهي وأكثر
 أصحابه صلى الله وسلم عليه
 وعلمهم النعم من هذا أى
 من الماكروه نظوف
 مفسدة ترتب عليه
 (قوله وعدم القيام) أى
 والحساب على عدم
 القيام بشكره تأمل
 (قوله فتقات له سوداء)

أى ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن المترددين بين أمور محتملة لان علم كونهن مشتهيات يستلزم علمهن
 من هذه الحيثية أما النادر من الناس وهم الراسخون فى العلم فلا يشتهيه عليهم ذلك امامهم من أى القسمين هو
 بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
 اجتهد فيه المجتهد واخذ بأحدهما بالدليل الشرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
 فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ والمالم يظهر للجهتد فيه شئ فهو باق على
 اشتباهه بالنسبة للعالم وغيرهم ومثله الملم بتنازه شئ مما راكن لم يبقه من سبب حله ولا حرمة كشيء وجدده
 بيته ولم يدردل دوله أو غيره وتوقى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه وشك هل هو منه أو من غيره
 وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فتقبل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الآتى كالرأى الخ فتذكره موافقته والورع
 تركها لانه اعنى الورع عند ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما ومن تبه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع
 فى الحرام وقيل بحرمة لانه يقع فى الحرام واقوله صلى الله عليه وسلم الآتى فمن اتقى الشبهات الخ وقيل
 لا يقال فيه واحد منهم لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال
 المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف فى الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة
 مذاهب والاصح انما لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا باحتماله ولا غيرها لان التكليف عندهم اهل الحق لا يثبت
 الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه فى شرح العباب فى باب النجاسة
 قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع أخرجه من قسم الحرام وأشار الى أن الورع تركها بقوله دع ما يريبك
 الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطاق الجائز الشامل للمكروه بدليل
 قوله يتورع عنها الامام المسوى الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع مادام مستويين بخلاف ما اذا ترجح
 أحدهما فانه ان كان الرجح الترك كره أو الفاعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم وأكثر الصحابة
 زهدوا فى التمتع فى المأكول وغيره مع اباحتها لانا نغتنع باحتماله بانهم اغمازهدوا فى مترجح الترك شرعا وهذه
 حقيقة الماكروه لانه تارة يكرهه الشرع لذاته ككل من تروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة
 ترتب عليه كاقبله الصائم لم تحرك شهوته وتركهم التمتع من هذا لانه يترتب عليه مفسدة حاله كالم
 كونهن المشتهيات أى الحلال والحرام (قوله واخذ بأحدهما) أى مثل الاحمد (قوله وقد يكون دليله) أى
 المجتهد أو الشئ المجتهد فيه (قوله والمالم يظهر الى آخره) مامصـدرية ظرفية أى وهو باق على اشتباهه مدة عدم ظهور شئ للجهتد فيه (قوله
 مامص) أى من الأدلة والأسباب والمعانى ١٠٢ (قوله محظور) أى حرام من جنسه (قوله فتنكره موافقته) أى الوقوع فيه (قوله

أى امرأة سوداء كذا فى نسخ وفى أخرى سوداء فليراجع (قوله أليس
 وقد قيل الخ) مقول قوله عليه الصلاة والسلام (قوله دعها) أى انركها (قوله وليدة ابها) أى جاريته (قوله احتجى الخ) مقوله صلى
 الله عليه وسلم (قوله للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية فى مثل ذلك) بل لا بدنى ذلك من أربع نسوة أو رجل وامرأتين
 أو رجلين (قوله والثانى) أى والافتاء الثانى كذلك أى شحز عن الشبهة وحث على الاحوط (قوله فامرأها) مبتدأ خبره مجرد احتياط (قوله
 وهذا) أى الافتاء مؤذن أى مشعر بانه الخ

ميتا فانه يحرم وان تضمنخ الكب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو الجوس اكثر او استويا حرمت لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يلم الحل ويغلب على الظن طرد محرم فان لم تستد غايته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكنا بطهارة ثياب الخارين والجزارين والكفرة لم يندبين باستعمال الحجاسة وان استندت له لامة تتعلق بعينه اعترفت وانقي اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية تمول في ماء كثير فوجد عقب البول متهيرا وشك هل تغير به او بكت مثلا وامكن تغيره فهو نجس بخلاف ما لو وجدته متغيرا بدمه او وجدته عقبه غير متغير ثم ظهر التغير اول يمكن التغير به اقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متأخري النصارى ان في كل مسألة من ذلك قوانين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ايس على ظاهره فان اذا مسائل يعمل فيها باظهاره بالاخلاف كشهادة عدلين فانها تنفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بالاخلاف كمن ظن حدثا او طلاقا واعتقا او اصلي ثلثا نام اربعا فانه يعمل بالاصل بالاخلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كافي تعارض الدلائل فان تردد في الراجح فهي مسائل القوانين وان ترجح دليل الظاهر حكمه بالاخلاف وان ترجح دلائل الاصل حكمه بالاخلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مرنا فيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصه اشارة كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او برؤية ماء واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بسط نهر الظاهر انها تعرق وتنار في الماء فلا يجوز استنجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونزله عن الماوردى وبالماء الحار من الحمام لا طراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعياب وعلى تسليمه فيعني عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يعرضه كما مر في بول الظبية نائنها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثله لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخارين وما لو ادخل كلب رأسه في اناة واخرجه ورطب ولم يعلم ولو غره فهو طاهر وما لو تمنخ امامه فظهر منه حرفان فلا يبارقه لان الاصل بقاء صلته وابعاده عن ذور وما لو امتشط محرم فرأى شعر او شك هل نثه او انتفت فلا فدية عليه لان التنفق لم يفتق والاصل براءة الذمة رابها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلوشك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرر او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضى عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استحمر بجزرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلف في صحة عده صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين نارة بجزم باحدهما وتارة بجزم في خلاف ويرجح ما عارضه مذهب طاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتهارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلاما متناقض بل المراد التعارض بحيث يتعطل الناظر في ابداء نظره فاذا حقق ففكر بوجه (لا يعلمون كثير من الناس) اي من حيث الحل والحرمته خلفاء النص فيه لكونه لم يتقله الا القليل او تعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر اوله دم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم اومه هوم او قياس وهذبا كثيرا اختلاف افعال العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والنسب والنهي للكراهة والحرمه وانته وذلك ومع هذا فلا يند في الامه من عالم يوافق الحق قوله فيمكن كون هو العالم به هذا الحكم وغيره بكون الامر مستتب اعليه كما يأتي وخروج بالحيشية

عاده) اي اويستند الى سبب عرف عادة (قوله اوضم اليه ما يعرضه) اي اويستند الى سبب ضم اليه ما يعرضه تأمل (قوله بحيث يتعطل الناظر) اي التعارض (قوله لا يعلمون) اعترض رواية البخاري لا يعامها مناوي وهو ارجح عند اهل العربية لان الاولى في جمع ما لا يعقل ان يعمل معاملة لمؤث اه شبرخي وفيه ان كلامن كلمة وكلمة من للمؤث الا ان هالوا واحدة وهن للجمع والذي في الثمرين للشيخ خالد ان الاكثر ان يعودها على جمع الكثرة وهن على جمع القلة وعليه فالارجح في الحديث لا يعامهن لان مشتبهات جمع قلة فليتم اصل (قوله الخفاء النص فيه) اي في المذكور وهو الشبهات لكونه اي النص (قوله وهذا اكثر الخ) يعني ما لم يمامه الكثير اهدم نص صريح وانما يؤخذ من عموم الخ (قوله او لاحتمال الامر فيه) اي في النص (قوله والنهي) اي واحتمال النهي في النص فيكون هو والعالم بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس اذ مذهبهم ان

معرفة حكمها يمكن للاقليل من الناس وهم المجتهدون ومن ألقى بهم (قوله وغيره) ممتد اخبره قوله يكون الامر مستتب اعليه فالشبهات على هذا في حق غير العلماء وقد تقع لهم ايضا حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين كما يأتي

(قوله فالوزع تركها مطلقا) أي سواء كان أكثر ماله الحرام أم لا (قوله حرمت معاملة) ضيف (قوله ثم المحصر في الثلاثة صحيح) عبارة الشارح الطوفي كما نقله عنه الشيخ المناوي مأنصه وقسمة الأشياء إلى حلال وحرام وما بينهما قسمة صحيحة لأن كل شيء يرضى امامه موصوف على الأذن فيه وهو الحلال البين أو على المنع منه وهو الحرام البين أو لانس فيه وهو المسكوت عليه فهو شبهة قال وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن تكاليف الشرع أمان تأتي بالتخيير بين الفعل وترك وهو الإباحة أو بإقتضاء الفعل أو التترك لكن الإقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون إيجابا أو حظرا وتارة بهد فيكون ندبا أو كراهة وتارة يطلق بلا يصرح فيه بجزم ولا عده فيبقى مترددا بين الأمرين الإيجاب والندب أو الكراهة والحظر فينشأ منه الاشتباه (قوله وليكونه) أي المشتبه (قوله الصفات المحرمة) بكسر الراء أي التي هي سبب في تحريمه كالفسدة والمضرة على ما تقدم (قوله ما يجزى خال ١٠٠) فيه كنعو والغضب (قوله ومنه) أي الحلال صيدا احتمل أنه صيد بكسر الصاد

المهمة مبنيا للمفعول وانقلت من صائده صورته أن يضطاد سمكة مثلا ثم يخيل له أنه يحتمل أن تلك السمكة صادها غيره فإكها بالصيد ثم انقلت منه ودخلت في الجرح (قوله ومعارا حتم موت الماء يراى آخره) صورته أنه استعار ثوبا مثلا لئلا يسهو ثم خيل له أن يكون ذلك الماء يرمات وانقل ذلك الثوب لورثته فالملك فيه حينئذ لهم ولم يقع منهم اذن له في الاستعمال (قوله لعدم اصطاد طيرا فرأى به علامة كعاجل لا عاينكه) (قوله وأن الحرام الخ) من مدخول علم كما لا يخفى في (قوله وان كان أحدهما أقوى) أي في التحليل أو التحريم (قوله فالحكم له) جواب إن أي لهذا الأحد

العلماء سواء أقل الحرام أكثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالوزع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي إن كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملة ثم المحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكنت عنه أو تراض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالشبهة واكونه أشكل الثلاثة مست الحاجة إلى مزيد بيان وإيضاحه فنقول علم بما مر أن الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يجزى خال فيه ومنه صيدا احتمل أنه صيد وانقلت من صائده ومعارا حتم موت الماء وانقله إلى ورثته وادس هذا مشتبهما فالوزع في العمل بذلك الاحتمال لأنه هوس لعدم اعتضاده بشئ من الأصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤدى إلى وقوع التردد في حله وحرمة كما مر وأن الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار أو في سببه ما يجزى خال لا كإبتيح الفاسد ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كغصوب احتمل إباحة ما لا يكره وهو حرام صرف وادس من المشتبه ما قرر زناه في نظيره إذ الذي فيما احتمل محض لأسباب له في الخارج لا مجرد التجوز العقبى وهو لا عبرة به فإدس من المشكوك فيه وأما المشتبه بالمعنى الذي قرر زناه آنفا فهو أقسام أربعة الأول الشك في المحلل والمحرر فإن زاد الاستصحاب السابق وإن كان أحدهما أقوى صدور رده عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلورمى صيد الجرحه فوقع في ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فنصده غصنها أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهم ما حرم لأن الأصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طيرا بالماء وهو على وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو وهو في مائه والراعى في سفينة في الماء حل أو في البر فلا إن لم يفته بالجرح إلى حركة مذبوح الثاني الشك في طر ومحرر على الحل المتيقن فالأصل الحل فلوقال إن كان ذا الطائر غربا فامرأتى طالق وقال آخر إن لم يكن فامرأتى طالق والتبس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهما ما على الأصح لأن كلامهما على يقين الحل بالنسبة إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شئ وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجه كان عاتق طلاق أحدهما يكونه غربا والآخرى يكونه غيره لزمه اجتنابهما لأن أحدهما طلق منه يقينا وأصل الحل فيما عارضه يقين التحريم في أحدهما بالنظر إليه وحده فارتفع بذلك الأصل الثالث أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غاب فإن اعتبر بسبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الأصل والأفلا فلور أرسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بهد جرحه حل إن كان الجرح مذففا سواء كان فيه أثر غيره أم لا وكذا إن كان الجرح غيره مذفوف ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجدته بجرحها

الأقوى (قوله فلورمى صيد الجرحه) أي جرحا لا ينتهى به إلى حركة مذبوح بان لا يفضى إلى الموت والأفلا يضرم ما ذكر ميتة (قوله فوقع في ماء أو نار) بخلاف وقوعه على الأرض فإنه لا يضرم إلا إن كان التحريم منه (قوله وشركه فيه) بتخفيف الراء (قوله لأن الأصل) أي في الميتة التحريم وقد وجد سبب يحال عليه الموت فلا يزال بالشك في المبيح (قوله ولو جرح طيرا بالماء الخ) عبارة م ر في شرحه فان رمى طيرا على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل فالأصل أنه كالارض أو هو في الماء والراعى كذلك حل وإن كان خارج الماء ووقع به الإصابة فيه جرح هذا كله ما لم ينته في الهواء إلى حركة مذبوح فان وصل إليها جرحها به بحر وفه (قوله والتبس أمره الخ) هذا مقيد بما إذا كان هناك تعلق محض أما إذا كان في محاوره بان وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلغا فيه فقال أحدهما إن كان هذا الطائر غربا فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن هو فامرأتى طالق فلا يقع على كل منهما ولو عند تعيين الحال الغلبة للظن ابن الفقيه (قوله لزمه اجتنابهما) والاتفاق عليهما إلى البيان (قوله ثم غاب) أي صاحبه عنه (قوله مذففا) أي مزهقا للروح

(قوله كالسهم) وكل حيوان أو نبات قيمة عالية والطين مثل الفان تناو طاحرام المضرة المزاج مناوى (قوله والخمر) فإنه يضر كونه ماء لا تصرفا
 فيما يبنى وما لا يبنى على أوجه الأصوب ويبيع الربا فإنه يزيد في الطمع مناوى (قوله وتوابه) كالمن (قوله الاضار) بانصب على
 الاستثناء لانه من كلام موجب كالاخفى (قوله بهض المحرورين) أى من طبا عنهم حارة (قوله والنبات كذلك) أى بأسره حلال (قوله
 وسائر المسكرات والمخدرات) الفرق بين المسكر والمخدر ان الأول يزيل العقل والثاني يعطيه (قوله وتحريمها) أعنى الخيل بمبدأ خبره منابذ
 (قوله وما لا نص فيه يرجع) بالبناء للفاعل أى يرجع حكمة أو بالبناء للفعول أى يرجع فيه (قوله فيما استخبثوه حرام وما لا حلال) فان
 اختلفوا فى استنباطه فالأكثر منهم يتبع قال استوا تابع قريش لانهم قطب العرب وفهم الفتوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح أولم تحكم
 بشئ بان شكمت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان صورة أو طبعاً أو طعمه للحوم فان استوى الشبهان أولم
 نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أحد فيما أوحى الى محرما له منج وشربه (قوله لجوازه) أى التداوى (قوله بصرف سائر النجاسات) الصرفة
 الا الخمر (قوله وما لا حلال الخ) معطوف على قوله اما لفائدة كما عرف (قوله أو من غيره مصوم) مراده الحرى وكذا من مات مرتدا ان استحق
 الآخذ شيأ من بيت المال وأمانك الصلاة والرائى المحصن فالحلما لوزنهما لا يجوز أخذه لاجنبى قاله شيخنا الخليلي (قوله أو ممنوع) أى
 أو ممنوع من نحو زكاة بالنسبة للإمام لا لآحاد (قوله أو وفاء دين) أى أو ممنوع من وفاء دين بانسبة للدائن ونحوهما
 الفقه الواجبة (قوله وبينهما أمور) فى نسخ صححة كتابة أمور بالجرمة فهى من الحديث ٩٩ ويؤيده قول شارح أى شؤن

وأحوال وفى بعض نسخ
 المتن سقطها واولها
 روايتان فليراجع (قوله
 مشتهرات) بوزن
 مفتحات بثناة فوقية
 مفتوحة فوجه تحنية
 مكسورة خفيفة كذا هو
 عندنا لم والخارى فى
 بعض رواياته وهى رواية
 ابن ماجه وفى بعض
 روايات البخارى مشتهرات
 بوزن مفتحات بوحدة
 مشددة مفتوحة بعد
 الشين أى شهبث بغيرها
 مما لم يتبين فيه حكمها
 على التعيين وفى رواية

كالسهم والخمر ويؤيد ان المنتفع به امام معدن أو نبات أو حيوان وتوابه فالمدن بأسرها حلال الاضار على
 انه لا يختص بها بل لو ضار العسل بعض المحرورين حرم عليه كالمه والنبات كذلك الا ما زال الحياة كالسهم
 أو العسل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والأفيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما أفتيت به
 ونقلت فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
 فاشدد يدك على هذه الفائدة الثلاثة فيما واهم فيه كثير ومن من أنه لا كلام فيها إلا حلالاً وأما الحيوان فكل
 ما ورد النص على أكله فهو حلال كالخيل فقد صححت الأحاديث بأكلها وبتحريم الجمر الأهلية وتحريمها أعنى
 الخيل وتحليل النبيذ منذ السنة الصريحة وكل ما ورد النص على عدم أكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع
 فيه الى ذوى الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا حلال وأكل النجس حرام كاستعماله الأنعوى
 اضطرار وتداوى لجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر وما لا حلال فى وضع اليد عليه كما أخذ بنحوه
 أو سرق أو عذّب فاسد أو نحو ذلك مما حذر الشرع بخلافه بخوذة كصحح أوارث أو أخذ من مباح أو من
 غيره مصوم أو ممنوع من نحو زكاة أو فداء دين فهذا كله حلال بين (وبينهما أمور) أى شؤن وأحوال
 (مشتهرات) جميع مشتهرة وهو كل ما ليس بواضح الحلال والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجاذبت به المعانى
 والأسباب فهذه بعضها بعنده دلائل الحرام وببعضها بعنده دلائل الحلال ومن ثم فسر أحمد ورواهق وغيرهما
 المشتهرة باختلاف فى حلال أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ وأبسه كجلود السباع أو كبسه كبيع العينة
 وفسره أحمد باختلاف الحلال والحرام وحكمه هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من

للبخارى مشتهرة بالافراد وفى رواية لابي داود مشتهرة بالافراد وفى رواية للطبرانى مشتهرات وكرابن العربى أنه روى أيضاً مشتهرات بوحدة
 مشددة مكسورة قال وأضاف الفاعل اليها وهو مجاز شائع عربى فصيح والمشهور الأول قاله العراقى مناوى وقوله وكرابن العربى أنه
 روى أيضاً مشتهرات بوحدة مكسورة مشددة على صيغة اسم الفاعل أى مشتهرات أنفسها بالحلال وقوله قال وهو مجاز الخ أى اسناد مجازى
 كما يصرح به قوله وأضاف أى أسند الفعل الخ وزاد الشيخ الشبرخيتى روايتين مشتهرات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء مكسورة
 ومشتهرات بضم الميم وسكون المجهمة وكسر الموحدة المخففة ثم قال فهذه ثمان روايات اه (قوله بهضه) أى يقويه (قوله كالخيل) فيحل
 أكلها عندنا معاشر الشافعية لصحة الأحاديث بأكلها كما مروى بحرم عند مالك قال الشيخ الشبرخيتى لان لام العلة فى قوله اتركوهما وزينة
 تفيد الحصر عنده انتهت (قوله كالنبيذ) يحرم شربه عندنا ويحل شربه قليله عند الحنفية (قوله كجلود السباع) يحرم إبسه عندنا قبل دفعها
 ويحل إبسه عندنا بعض الأئمة (قوله كبيع العينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت وهوان يبيع معاً بائع من ثم بعد ان يقبضه
 المشتري يبيعه لبائعه باقل مما اشتراه به وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيل الربا (قوله وفسره أحمد مرة) أى وفسر المشتهرة أحمد مرة
 أخرى (قوله باختلاف الحلال والحرام) كان يختلط طعام حرام كمنسوب بطعام حلال أو نقد حرام بنقد حلال (قوله وحكمه) هذا أنه يخرج قدر
 الحرام ويأكل الباقى قال شيخنا الشهاب بن الفقيه عليه الرحمة هذا لا يتأتى على قواعدنا معاشر الشافعية لان حكمه عندنا أنه لا يتناول منه
 شئ الا للضرورة اه وأقر شيخنا الشاب الخليلي كلام شارح فليراجع

في الصحابة من اسمه الزعمان بن بشير غير هـ ذوا فوهم الزعمان جماعات فوق الثلاثين شبرخيتي (قوله ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصحح الخ) وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم ولان الزعمان ثمان سنين وسبعة أشهر وهذا يقتضى صحة تحمل الصبي المميز وعبارة المناوي أول من تحمل عن المصطفى طفا لا واداما ما انتهت واعل مراده بان طفل الصبي المميز فلي تأمل (قوله المولود معه) بالنصب نعمت لأمم ان وخبرها قوله أول مولود (قوله ولي الكوفة الخ) عبارة الشيخ المناوي سكن الشام واستعمله معاوية على حصن الكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار زبير يا خائفه أهل حصن وقتلوه انتهت وعبارة الشيخ الشبرخيتي سكن الكوفة وكان واليا عليهم زمن معاوية بن أبي سفيان وكان استعمله على حصن قبائلها ولما مات معاوية استعمله يزيد عليهم فلما مات يزيد تمرد أهلها فدعا لابن الزبير خالفا له وادواته له فخرج هاربا فتمعه خالد الكلابي فقتله بقرية من قرأها قال لها حرب بن عبد ان غيلة انتهت في هاتين العبارتين التصريح بانه ولي حصن أولا ثم ولي الكوفة بخلاف عبارة الشارح فلي تأمل (قوله سنة أربع أو خمس أو ست وستين) وله أربع وستون سنة شبرخيتي وكان من أخطب الناس ومن خطبه ان للشيطان مصائد ونفوخا وان من مصائد الشيطان البطرانع الله والفخر به طاء الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى في غير ذات الله اه (قوله بل رواه أيضا سنة من أكابرا الصحابة) وهم كما قاله الشيخ الشبرخيتي في شرحه على بن أبي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمرو وابن عباس وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم (قوله قال سمعت) فيه رد على من قال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شبرخيتي (قوله وفي رواية أنه) أي الزعمان (قوله ففهما تارة كيد التصريح بسماعه) طفلا فهو أول من سمع طفلا وأدى بعد البلوغ وكان سنة يوم موت المصطفى ثمان سنين كما في المناوي (قوله ان الحلال الخ) رواية البخاري الحلال بين والحرام بين بخذف ان وكثيرا ما ترد ان كيدا نسبة وتحققة بها ٩٨ ولذا يتلقى بها القسم وتصدر بها الاجوبة وتذكر في مقام الشك كما هنا تنزيلا

للاماع من نزلة المـ تردد
السائل هل هما بينان
فحـ وان النفس لامارة
بالسوء انام كماله في
الارض اني رسول رب
العالمين أي انهما بينان لم
تعرض لهما شبهة وفي
رواية الطبراني حلال بين
وحرام بين بالنسبة كبر وسوغ
الابتداء فيه بالذكر أنه
خبر به مبتدأ محذوف
تقديره الاشياء حلال بين

ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو أول مولود ولد في الانصار به قدومه صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم المولود معه في عامه أول مولود ولد لها جبرين قيل روى له مائة حديث وأربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حصن ودعا لابن الزبير فطلبه أهلها فقتلوه بقرية من قرأها سنة أربع وستين ولم يفر بربوابة هـ هذا الحديث بل رواه أيضا سنة من أكابرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال سمعت) في روايته أنه أهوى الى أذنيه باصبعيه ففهما تارة كيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات لي خلاف فيه قاله المصنف (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال) وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا يأتي حل بمعنى مقيم كما في وأنت حل بهذا البلد (بين) أي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أشهر القوانين كما يأتي (وان الحرام بين) وهو ما نص وأجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تزييرا أو عيدا ثم التحريم اما المفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكي الجوس واما لمفسدة أو مضرة واضحة

وحرام بين أه مناوي (قوله ضد الحرام) وهو من باب ضرب يضرب واما الحل بالمكان فهو
من باب نصر ينصر شبرخيتي (قوله أي ظاهر) بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة قسطلاني وعبارة الشيخ الشبرخيتي أي ظاهره متضح لا يخفى
حله كأكل الخبز والفواكه والكلام والمنى وغير ذلك واعلم ان أخذ المال اما ان يكون باختيار المالك أو بغير اختياره كالارث والذي
باختياره اما ان يكون من غير مالك كالاشياء المباحة التي لم يسبق عليها ملك أو يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك اما ان يؤخذ كرها أو
تراضيا والمأخوذ كرها اما ان يكون استقوت عاصمة المالك كالغنائم والاستحقاق للاخذ كالزكوات من الممتنعين ومن المأخوذ كرها النفقات
الواجبات والمأخوذ تراضيا اما بمرض كالبيع والصدق واما بغير مرض كالهبه وجميع هذه الاقسام حلال اذار وعيت شروط
الشرع في تحصيلها انتهت (قوله على تحليله) تنازعه نص وأجمع (قوله بعينه) كأكل الضب (قوله أو جنسه) محو قوله تعالى أحلت لكم
بهيمة الانعام (قوله ومنه) أي الحلال أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القوانين عبارة الشيخ الشبرخيتي ثم ان الحلال فسرته الامام مالك
والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل أو بحقيقة مما دل دليل على حله ومرة بخلاف ظاهره في المسكوت الذي جهل أصله فندم مالك والشافعي هو
من الحلال اذ هو الاشبه به ببسر الدين وعندنا الحرفي من الحرام وبعضه الاول قوله تعالى قل لا اجد في ما أوحى الي محرما الآية وقوله في رواية
البخاري وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تجنوا عنها انتهت (قوله ثم التحريم اما المفسدة الخ) أي تحريم الشيء يكون لاحد أمور اما
المفسدة أو مضرة خفية واما المفسدة أو مضرة ظاهرة واما تحلال في وضع اليد عليه اه (قوله كالزنا ومذكي الجوس) انظر هل الاول مثال لما
فيه مفسدة خفية والثاني مثال لما فيه مضرة خفية أو كل منهما مثال لكل منهما أو الظاهر الاول (قوله كالزنا) فانه يفضي الى القتال واختلاط
الانساب الى غير ذلك مناوي (قوله ومذكي الجوس) فانه حرام لمضرة خفية فيه بخلاف مذكي المسلم والكتابي

لأنفسه وفي الأرض الخ (قوله لا فترانه بفساد كثيرة) منها اختلاط الرجال بالنساء (قوله وغيره) أي غير المصنف من قبله وبعده (قوله وهو كما قالوا) أي الأمر كما قالوا من الرد والابطال (قوله وهو في الثانية) أي والمبتدع في الثانية وهي ليدلة النصف من شعبان على كيفية ثلاث (قوله مائة ركعة) أي الكيفية وقوله وثنتي عشرة ركعة الخ ثمانية الكيفيات وقوله وأربع عشرة ركعة ثالثة الكيفيات (قوله والمعوذتين) بكسر الواو (قوله أحيهنما) أي ٩٦ أول جمعة من رجب وليدلة نصف شعبان (قوله يغفر ليلتها) أي غفرانا مرتباً على قيامه اليكون كل

من الخبيرين دليلاً على طلب القيام ليلتها (قوله صلى ليلته) أي ليلة نصف شعبان (قوله فصلاته صلى الله عليه وسلم) أي في ليلة نصف شعبان (قوله فانه كان لا يتركها) أي صلاة الليل (قوله لوجوبها عليه) كما كانت واجبة علينا أيضاً في صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وهن نسخ أيضاً في حقه صلى الله عليه وسلم أولاً خلاف والراجح الأول (قوله من جهة منطوقه الخ) المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق أي معنى دل عليه اللفظ بلا واسطة والمفهوم مادل عليه اللفظ لاني محل النطق (قوله لانه) أي منطوقه (قوله ونكاح نحو اشغار) كأن يقول زوجت لك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك (قوله هذا أمر ليس من الشرع الخ) فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعي وهو بطلان ما ذكر وقد أخذ منطوق هذا الحديث فيه مقدمة كلية (قوله أما الكبرى) وهي التي فيها

التعريف بغير معرفة عند جمع من الساف ليدل استحسنة آخرت منه -م خف أمره الا في نحو ما يفعل بيوت المقدس لا فترانه بفساد كثيرة كانه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليدلة النصف من شعبان فهم ما بدعنا مذمومة ان خلافاً من استحسنة ما وحديثه ما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المذهب وغيره من قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم -م الى الانتصار لهما وابطالوا جميع ما استدلل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفية مائة ركعة بالف قل هو الله أحد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله أحد وأربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين كلاهما مرة وآية الكرسي مرة واقعد جاكم رسول من أنفسكم الآية وكلاهما موضوعة والكلام في خصوص احيائها بما بالكييفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليلي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا بالليله او صوموا بالليله او كنظير ان الله تعالى يغفر ليلتها الاكثر من عدد شهر غنم كذب وخبر انه تعالى يغفر لجميع خلقه الا مشرك أو مشاحن على ان هذه الثلاثة مضمومة بالمره وان اخرج الأول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيه ارفع أعمالهم ينزل آرزاقهم وأنه قال ان الله تعالى في هذه الليلة عتقاهم من النار بعدد شهر غنم كذب قال في اسنادهم بعض من يجهد -م اذا انضم أحدهما الى الآخر أجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيه -م وان أجدى بعض القوة اذا ليس فيه -م الصلاة مخصوصة بقيام الليل سنة مطاوعة فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الرقود ليلة عرفتنا والمشهد الحرام والاجتماع الى الخنوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تنضم اجسامهم فانه حرام فسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها ما دومة الامام على قراءة المجد توهل اتي في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العمباب وغيره زروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة وكذا قوله من الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية (رواه البخاري ومسلم) وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من أعظمها واعدها انفعها من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقل في الوضوء بماء معصوب أو نجس أو بلانية وفي الصلاة مع نحو كشف العمرة وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار -م هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى فلان تراخ فيهما واما الصغرى فدايلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه -م مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثل لا بدون نحو مضمضة هذا عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح أما الكبرى فتأبته بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثواب الاسلام وكان رجهه ان أحكام الشرع اماه منصوصة فصلا لا يستعمل للتأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما ظاهرا اليه منطوقاً أو مذكوراً على أنه يصح ان يكون نصف الأدلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وحده حديث مقدمة صغرى لاثبات أو نفي كل حكم شرعي لاستهلا بآدلة

الحدا الكبرى الذي هو محمول المطلوب أعني بقوله وكل ما كان كذلك فهو باطل (قوله واما الصغرى) وهي التي فيها الحد الاصغر الذي هو موضوع المطلوب وهي قوله هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره (قوله فدليلها ما نحن فيه) أي الحديث المذكور فكبرى القياس دليل صغره تأمل (قوله وما ظاهرا) أي المستنبطة (قوله وهذا الحديث مقدمة) أي كبرى كالم (قوله باعتبار منطوقه ومفهومه) ألف ونشره وشوش لان قوله باعتبار منطوقه يرجع اقوله ونفيه

الاحكام

(قوله وبين حكمه) الوقع (قوله استجاز) بالجيم والزاي المجهمة لا بالحاء المعجمة والراء المهملة (قوله يوم الامة وغيره) أى فى يوم الامة وغيره (قوله ومن ثم لما دعا) أى أبو بكر رضى الله عنه زيد بن ثابت (قوله بعد ان كان فله ليالى) أى اثنتين أو ثلاثا (قوله وان أحدثت) بالبناء لا بغيره (قوله والحاصل ان البدع الخ) فالبدعة تترجم الاحكام الخمسة (قوله وشكرا ٩٥ لله تعالى) أى ومستهقر بشكر الله تعالى الخ (قوله وان البدعة

على اختلاف فنونها وتقرى بقرعها وكثرة التفرقات وفرض ما لم يقع وبين حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتدريج كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شا كما معلوم حسنة نظرها فائدة مبین على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكتفريه بالاصول والفروع وما يحتاج الى اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وكما كتبه القرآن في المصاحف ووضع المذهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيدا يضاعفها وتبينها وغیر ذلك مما مر به ومنها الى الدين بواسطة أو وسائل فانه مقبول من فاعله مثاب مدوح عليه ومن ثم استجاز كثرة امنه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقم لابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنهم في جميع القرآن فان عمر أشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بعوت الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما كثرت فيهم القتل يوم الامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وأنه غير خارج عنه ومن ثم لما دعا زيد بن ثابت وأمره بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجع حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدره واكلا وقع امر رضى الله تعالى عنه في جمع الناس لصلواته اربع في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فله ليالى وقال أعنى عمر زمت البدعة هي أى لانها وان أحدثت ليس فيها اردنا مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم لم عمل التترك بحسبة الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه ما أحدث وخالف كتابا أرسنه أو اجماعا أو اثرا فهو بالبدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو بالبدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على نديها وهي موافقة شية اعمام لم يلزم من فعله محذور شرعى ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن احسن ما البدع في زماننا ما فعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء شعر بحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قاب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرس له رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحاً أو التزاماً قد تنتهى الى ما يوجب التحريم نارة والكراهة اخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة في الاول الاثماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكليات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك ابا حنيفة لا يحرمون حراما لتبليس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عبه الابتلاء من تزيب الشيطان للامة تخليق حادث أو عود وتظيم نحو عين أو حجر أو شجرة ل جاء شفاء أو قضاء حاجة وقتبائهم في هذا طاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صرح ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يظهرونها وينوطون بها أسلحتهم أى يعاقون بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الهما كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون اتركبن سنن من كان قبلكم ومن الشافعي ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو نخص أو حال فيفهمونها لاطون انما طاعة مطلة مخصوص يوم الشك أو القسربق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصالحون لانهم هم المفسدون ولاكن لا يشعرون ومنه

السيئة الخ) معطوف على خبر الحاصل فلا تنقل (قوله في الاول) وهو الذى ينتهى الى ما يوجب التحريم نارة والكراهة اخرى (قوله الاثماء) أى الانتساب (قوله فهو باسم الفسق أو الكفر احق منهم باسم التصوف أو الفقر) وما احسن هذين البيتين من الخفيف طلع الفقر مستغنياً الى الله ان بعض العباد قد ظلموا في يتسمون بي وحق لك زورا استأعرفهم ولا يعرفوني (قوله تخليق) بالانصب مع مولد تزيبن وقد وله أو تعظيم معطوف عليه أى بان يخاطبوه بالخلق وهو نوع من الطيب (قوله وينوطون) من ناطه بكذا علقه (قوله كما لهم آلهة) قال المولى المقتي الكاف متعلقة بجذوف وقع صفة لالهها وما موصولة ولم صانها وآلهة بدل من ما والتقدير اجعل لنا الهما كما لنا كالذى اسفروا لهم انتهى يريد انه بدل مقطوع ضرورة ان ما مجرد وآلهة مرفوع وقد اجاز ذلك سيبويه والاختفش تقول مرت بزدا حولك وخرج عليه

الحلال السيوطى في الجمع حديث بنى الاسلام على خمس شهادة الخ بالرفع انتهى شوبرى (قوله لتركبن سنن من كان قبلكم) خبر بمعنى انتهى (قوله ومن الثاني) أى الذى ينتهى الى ما يظن أنه طاعة وقربة (قوله يخص عبادة بزمن) كالصوم (قوله أو مكان) كالتعريف (قوله أو شخص) كإخص به صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرها مما لو قيل لهم) أى فى شأنه

(قوله ومن ثم جاء في رواية ديننا) وهو تفهيمه يعني دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيه اهل ان هذا الدين هو امرنا الذي نتم به ونشغل به بحيث لا يتخلو عنه شيء من اقوالنا واولاها انما نأوى (قوله ويطلق) أي الامر ويراد به مصدر امر وهو المتقابل للنهي (قوله لكن هذا) أي الامر الذي هو مصدر امر يجمع على اوامر اي واما الذي يعني الشان كما في هذا الحديث ومنه وما أمر فرعون برشيد فيجمع على امور (قوله اشارة بل لانه ومز يدرفته وتفظيمه) يريد ان هذا موضوع ايشار به لمحموس مشاهد وهو هنا ايشار به للدين المقول لتزليله منزلة المحسوس المشاهد اعتماده بشانه (قوله اذ تلك) أي كلمة ذلك ادل على ذلك أي على التعظيم من هذا الاز ذلك ايشار به للدين المقول لتزليله منزلة المحسوس المشاهد اعتماده بشانه (قوله اذ تلك) أي كلمة ذلك ادل على ذلك أي على التعظيم من هذا الاز ذلك ايشار به للدين المقول لتزليله منزلة المحسوس المشاهد اعتماده بشانه

(في امرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر اكن هذا يجمع على اوامر (هذا) اشارة لجلالاته ومز يدرفته وتفظيمه على ذلك الكتاب وان اختلف في أداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تأتي الاشارة بالتحقير (ما ليس منه) مما ينافية أو لا يشهد له شيء من قواعده وادائه العامة (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطانته وعدم الاعتماده بسواها كانت ما فاته لما ذكره عدم مشروعيةه بالكلية كندرك القيام وعدم الاستقلال ومن ثم ابطال صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو للاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه لعمامة اولاد الزيادة على المشرك وغيره في نحو الصلاة دون الوضوء أو لارتكاب منهياته كالصلاة بنحوه فمضروب أو فيه والمجرب بالحرمان والذبح به صواب والاعتكاف مع افتراق كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو الخس وغيره مما نهى عنه لا مخرج وبه بعض الاولاد على رأى ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذا الامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للمصيد وابسه لما خف بالاعتذار فلا يصح عليه وجماع اصائمه والحاج قبل التحال اما ما لا ياتي في ذلك بان شاهده شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس يرد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الابط وخانات السبل وسائر أنواع البر التي لم يهد في المصدر الا قول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكان تصنف في جميع العلوم النافعة الشرعية

ومنسوج وبه قول بعضهم أنت رجائي أي مرجوي فالضهير من قوله فهو رد راجع الى ما في قوله ما ليس منه والمعنى فذلك الذي ليس منه الذي هو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله ويصع رجوعه الى من من قوله من أحدث والمعنى فذلك الفاعل الذي هو المحدث بكسر الدال لما ليس من الدين ناقص مطرود وانظر هل يجري هنا ما قيل في زيد عدل من كونه على حذف ضفاف

فالمعنى زور ادائه على وجه المبالغة أو مؤول بالمشق أي المحدث بفتح الدال مردود أو باطل على غيره منه وبه ولا معقول عليه وهو عام مخصوص بالحادث الذي دل الشرع على حرمة لكن بقية ما اذا كانت حرمة لذاته كصلاة من غير ركوع أو لخارج عنه لازم كصلاة بلا طهارة أو ما لو كانت الحرمة لخارج عنه غير لازم كصلاة في أرض مغمورة فلا يكون باطلا أو المحدث بكسر الدال مردود عليه فعليه أي ناقص مطرود قال الطيبي وفيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة فقد حاول ما ليس يرضى لانه من قصور فهمه رآه ناقصا انتهى (قوله ومن ثم ابطال صلى الله عليه وسلم نذر ذلك حين رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما هذا) فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مر وه فليتكلم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مر وه فليتكلم كام أوف بنذر كانه اقترن بقدمه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين واغاطة الكفار فكان اقر به عامة قائله الشمس الرمي في شرح المنهاج (قوله فلا ينقل الملك مطلقا) أي في المحترقات وغيرها (قوله دون نحو الوضوء) فان الزيادة فيه على المشروع لا تنص (قوله والبيع مع نحو الخس) وهو ان يزيد غير مريد الشراء في ثمن السلعة لغير غيره (قوله على رأى ضعيف في الجميع) أي الصلاة بنحوه فمضروب أو فيه وما بعدها (قوله بخلافه للذات) أي بخلاف ما اذا كان النهي في الشيء لذاته فانه يبطلها أي المنهيات (قوله والحاج قبل التحال) أي الاقول (قوله وخانات السبل) جمع خاز وهو المسمى عند العامة بالوكالة

أى الإنسان فيما يبدو والناس أى يظهر لهم **الحديث الخامس** (قوله دون نحو النظر والحلوة) فليت فيه كالام ونحوهما السفر
 فيهم السفر بها كالأحييات وعبارة الشيخ الشبرخيتى دون الحلوة والنظر وتحريم البنات انتهت (قوله ونفى أبوتة فى الآية) أى ما كان محمد
 أباً أحد من رجالكم أريد به نفي أبوة النسب أى لم يكن أبى النسب حتى عمتع عليه تزوج امرأته - حكم وقوله والنبي أى ونفى أبوة النبي
 باعتباراً - كما هو الذى كانت معتبرة عندهم كما تمنع تزوج المتبنى وذلك لا ينافى أنه كان تبنياً فى الجاهلية لأن الآية باعتبار ما بعد
 الإسلام وأبوة النبي لا يثبت لها من الأحكام ما يثبت لأبوة النسب فلا ينفى فى الآية النسب ونفى الأحكام أبوة النبي التى كانت فى الجاهلية
 فليتأمل (قوله كنها النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لما سألته فى ذلك والصحيح أنهم لم يندققوا فيه شبرخيتى (قوله عائشة) بأنه زوال الزكشى
 وعمام المحدثين يقرؤنه بيا صريحة ودولن أه مناوى قلت الأولى تحريف لالحن أه شوبرى (قوله بنت الصديق) أبى بكر واسمه
 عبد الله بن أبى قحافة واسم أبى قحافة عثمان وأمها أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور وقال ابن عبد البرقى الاستيعاب يقال بفتح
 الراء وضمة هاء بنت عامر بن هجر بن عبد شمس شبرخيتى (قوله الحبيبة بنت الحبيب) الفقيهة العامة المبرأة من كل عيب أحب نساء المصطفى
 إليه بعد خديجة ومن خصائصها المنية ومزايها الشريفة أن الوحي لم ينزل على المصطفى فى لحاف امرأه غيرها وتوفى فى بيتها وأرأسه فى صدرها
 ودفن فيه ولم يتزوج بكر غيرها وكانت تدعى فى مدة الخلفاء الأربعة رضى الله عنهما ماوى (قوله تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة الخ) أى
 وذلك أنه لما خطبها من أبى بكر قال له يا رسول الله إنها صغيرة لا تصلح وان وان أما ٩٣ أرسلها إليك فان كانت تصلح
 فهى السعادة الكاملة

فقال ان جبريل أنانى
 بصورتها على ورقة من
 الجنة وقال ان الله تعالى
 زوجك بهذه ثم ذهب
 أبو بكر الى منزله وملاً
 طبقاً من تمر وغطاه وقال
 يا عائشة اذهبي بهى هذا
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقول له
 يا رسول الله هذا الذى
 ذكرته لابي بكر ان كان
 يصلح فبارك عليك فوضت
 عائشة بالطبق وهى
 تظن أن أبى بكر يعنى التمر

قأبى عن ذلك فقيل له يا رسول الله أمانك وما جئت به فهل يخاف علمنا قال نعم ان القلوب بين أصبعين
 من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء وأخرج مسلم ان قلوب بنى آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن
 عز وجل كقلب واحد يصفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على
 طاعتك **الحديث الخامس**
 (عن أم المؤمنين) أى فى الاحترام والتهظيم وحرمه النكاح دون نحو النظر والحلوة وكذا سائر أمهات المؤمنين
 وهو صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين فى الرأفة والرحمة ونفى أبوتة فى الآية أريد به نفي أبوة النسب والنبي (أم
 عبد الله) كنها صلى الله عليه وسلم بن أبى بن أخيها أسماء عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وأبوه من قال
 سقط لها (عائشة) الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب (رضى الله عنها) تزوجها صلى الله عليه وسلم
 بمكة وهى بنت ست بهى بتزوج به بسودة بشهر وقيل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة فى شوال
 منصرفه من بدر سنة ثمانين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان
 عشرة سنة وعاشت به مدة أربعين سنة فانه توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين اثلاث عشرة بقية من
 رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبوهريرة لامارته عن المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها ألف حديث
 ومائتان وعشرة وقيل ألف وعشرة فتعاقبها على مائة وأربعين سنة وسبعين وانفرد البخارى بأربعه وسبعين
 ومسلم بثمانين وستين) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث (أى أنشأ أو اخترع من قبل نفسه

قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته الرسالة فقال قبلنا يا عائشة قبلنا أو جذب طرف ثوبى قالت فنظرت اليه مغضبة
 ودخلت على أبى بكر فأخبرته بما وقع فقال يا بنية لا تظني برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء ان الله تعالى قد زوجه وانى قد زوجه
 منه قالت عائشة فإفرحت بشئ أشد من فرحى بقول أبى بكر قد زوجه منك منه أه شبرخيتى (قوله منصرفه) وفى بعض النسخ به منصرفه
 وفى أخرى منصرفه (قوله وهى بنت تسع سنين) مشكل مع ما قبله فانه يقتضى أن تكون حين الدخول بنت إحدى عشرة سنة وعالمه يكون
 عند وفاته صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لثمان عشرة سنة كما ذكره قال شيخنا الشهاب بن الفقيه عليه الرحمة ويمكن الجمع بان يقال المراد
 بالست خمس ونصف لكانها اجبرت فصارت ستاً وبالثلث اثنتان ونصف وجه بذلك النصف فصارت ثلاثاً وانما اذاضت الخمس ونصف الى
 الاثنتين ونصف صار المجموع ثمانية وستين سنة ونصف وأنى الكسر وهو النصف فادعاه ان المجموع تسعة صحيح وكذا قوله وتوفى وهى بنت
 ثمان عشرة سنة لأنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاشر عشر سنين ومات فى أول الحادية عشرة وكان سنه قبل ذلك ثمان سنين فليتأمل
 (قوله وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانين سنة وعاشت به مدة أربعين سنة) يقتضى انها ماتت ولها من العمر ثمان وخمسون سنة وهو
 مشكل مع قوله فانه توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين لانه يقتضى انها ماتت وهى ابنة ست وستين سنة لمسا - لم من ان اولدت قبل الهجرة
 بثمان سنين وقد صرح به العلامة الشبرخيتى فى شرحه فانه قال مانصه وماتت ليلة الثلاثاء اضع عشرة وضعت من رمضان سنة ثمان
 وخمسين وهى ابنة ست وستين سنة أه فليتأمل (قوله بعد الوتر) أى بعد صلاة الوتر (قوله وصلى عليها أبوهريرة الخ) عبارة الشيخ الشبرخيتى
 وصلى عليها أبوهريرة وكان خليفة مروان بن الحكم على المدينة حين خرج لمحجة انتهت

(قوله بل رب ما أخفقت عنه) أي وأما قوله فلا يخفف عنهم العذاب في حق من مات على الكفر فالمراد لا يخفف عنهم شيء من عذاب الكفران
الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ٩٢ ذلك إن يشاء (قوله في المدول عنها) أي عن الاعمال الصالحة (قوله منغوسة) أي مخلوقة
(قوله ووروده عنه) مبدءاً وقوله في رواية خبير أي ووروده عن ابن مسعود مدرحاً من قوله إنما هو في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين الخ تأمل (قوله وأما المعنى في فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولأن هذا لا يقال إلا بتوقيف نفيك الزعم قال في ألفية المطاع وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا كره لرفع على ما قاله في المحصول (قوله يعمل الزمان الطويل) أي مدة امره وهو منصوب على الظرفية (قوله للذي في يده الخ) لعل اللام فيه وفيما بعده بمعنى في وإيراجع (قوله سدوا) أي الزموا والسداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل وقاربوا أي ان لم تستطعوا الاخذ بالكل فاعلموا بما يقرب منه (قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه) أي قول (قوله فنبذهما) تفسيراً قال أي وضعهما في الأرض (قوله وحديث البخاري) أي ومنها حديث البخاري الخ (قوله فجر فلم يصبر

وفضله بامانة اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من مملوك الجنة وساداتهم فان فرض واليه اذبالله تعالى خلاف ذلك لم نضمر تلك الاعمال شيئاً بل رب ما أخفقت عنه فان الكافر ما قرب على المعاصي مع الكافر فن لا معاصي له انما ما قرب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجهه بل ان الغالب بل المطرد نفعه وحوال السجلات بسبب ما في حجة في المدول عنها فظاهر ذلك ان تلك الجنة التي أقامها الرباس انما هي كلمة حق أريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه أهم ما يدعي به المكلف وبجمله نصب عينيه والازل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى دوام رضوانه وسوايغ امة نانه آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم قال ما من نفس منغوسة الا وقد كتب الله له في مكانها في الجنة والمارف قال رجل بل يارسول الله أفلا تكتب علي كتاباً رندع العمل فقال الخلو فكل ميسر ما خلق له أما أهل السعادة فيسرون له عمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فيسرون له عمل أهل الشقاوة ثم قرأ ما من أعطى وانفق الآيةين ففيه ان الكسب سبق بالسعادة والشقاوة وتوهم ما قدر ان بحسب الاعمال وان كلا ميسر ما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهم او روى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم لم من وجوه كثيرة (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ والماناد والساكنين وبن عبيد من زهاد القدر به له من ضلالتة وخرافاته وحماقة وجهالتة وأما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من أن قوا الله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فرد عليه ووروده عنه مدرجاً من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفته وعلى التنزيل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا الافظ وأما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها البخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها ابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها المسلم ان الرجل يعمل الزمان الطويل به عمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وان الرجل يعمل الزمان الطويل به عمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة وأخرج أحمد لا علمكم أن لا تعجبوا باخذ حتى تنظروا ما يختم له الحديث وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال خرج علينا يارسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال أتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يارسول الله الا ان تخبرنا فقل للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأبائهم وقبائلهم ثم أجابهم على آخرهم فلا يزالون فيهم ولا ينقص منهم أبداً في كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأبائهم وقبائلهم ثم أجابهم على آخرهم فلا يزالون فيهم ولا ينقص منهم أبداً فقال أصحابه فقيم العمل يارسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سدوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وان عمل أي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهم ثم قال فرع ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ الفتاة وقوله صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فجر فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يد وللناس وهو من أهل النار وان الرجل يعمل عمل أهل النار فيما يد وللناس وهو من أهل الجنة إشارة الى أن باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون وانما اذبالله تعالى بسبب دسيسة باطنية للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار في باطنه فخلصه خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وبكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محمد بن ارقم الشاهدتين فقال هو كافر بهما فاسأل عنه فاذا هو من خير وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعتهم وأخرج الامام أحمد والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه ياقلب القلوب ثبت

فقتل نفسه الخ وقد استشكل ما ذكر من كون الرجل من أهل النار لانه لم يبين منه الاقتل نفسه وهو بذلك معاص لا كافر واجب بانه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطاع على كفره في الباطن وانه اسفل قتل نفسه انتهى (قوله ان الرجل)

قلبي

عمل بالعبودية طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة لا يحيا بالله تعالى على نفسه تفضلا من بوعده الصادق الذي لا يتصور اختلافه أن الأول محمدا في الجنة والثاني في النار انتهى مناوي (قوله تحقيق العادة أو الشقاوة) في الدار الآخرة ٩١ (قوله على سابق العلم بها) من إضافة

الصفة للموصوف أي علمه تعالى بها السابق أي القديم الأزلي (قوله اختصاص الله) أي بالاستتار وخصصها أي الاستتار فلا تزال من غير تعالى ويحتمل أن يكون المراد اختصاص الله بالاسترار وخصصها بالاستتار تأمل (قوله وأن عمل الخ) أي وأفاد الحدِيث أن عمل الخ (قوله فالأول لم يصبح له عمل قط) وهو من علم الله -وته على الكفر والعبادة بالله تعالى (قوله وأما الثاني) وهو من سبق في علم الله موته على الإسلام (قوله وأن العبرة بالخ) أي وأفاد الحدِيث أن العبرة بالخ (قوله سابق القضاء) أي بالقضاء السابق أي القديم الأزلي (قوله أي يظهر من قضائه الخ) عبر بذلك لأن قضاءه سبحانه وتعالى قديم (قوله مسطورة عنا) هل يجوز كشف السر لأحد كنبى أوولى وهل لمن كشف له عن ذلك أن يعامه له بحسبه فيوقره وإن كان كفره ظاهرا ويمنع عليه قتله في الحرابة أو الردة بحررر -وبرى (قوله فكانت الأعمال بها) أي بالتمام بالنسبة إلى

والأول أولى لأنه تعالى سبق في علمه الأزلي سعيد الموشيه ثم رتب على هذا السابق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة عمادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبني على الشيء مبنى على ذلك الشيء تحقيق العادة أو الشقاوة بنية على سابق العلم بها انتهى اذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها قال أبو المظفر السهماني وسبيل باب القدر أى المستفاد من الأحاديث والآيات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهم أبا إياس أو غفل ضل وتاه ولم يصل إلى ما يطعم من إليه قاله لأن القدر مبرون أسرار الله تعالى ضربت دونه أسرار اختصاص الله تعالى بها وخصصها عن عقول خلقه حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقر بين قبيل ولا ينفك كشف الأبعاد دخول الجنة وأفاد الحدِيث أن التوبة تهديم ما قبلها من الذنوب وإن مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسق مات تحت المشيئة خلافا للمتزلة وإن عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقر بالجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الأذراع وإن عمل من سبق في العلم موته على الإسلام يكون باطلا مقر بأن النار حتى ما يبقى بينه وبينها الأذراع لكن لاطلاقه في هذين بل باعتباره ما ينظر لنا كما يدل عليه خبر مسلم أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما يدور ولنا من أهل النار ما يباعه ما في نفس الأمر فالأول لم يصبح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لأنه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج إليه صحيح والذي يحتاج إليها باطل من حيث عدم وجودها -ذا فيما صورته صورة خير وأما عماده فلا يؤثر فيه الكفر تركه برأسه على ما سلف لك من خير وإن العبرة عما هي بسابق القضاء إذ لا تغيبه يرفقه ولا تبدل ويوافق حدِيث الشقي من شقى في بطن أمه أى يظهر من حاله للملائكة وأمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الأزلي وقضائه الإلهي الذي لا يقبل تغيير ولا تبدل من سعاده أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله ألا ترى للملائكة كيف تستخرج ما عند الله تعالى من علم حال النطفة وتقول يارب الرزق ما لأجل قال في فضي ر بك ما شاء أى يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقته به إرادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصيغة أى من حال الغيبة عن هذا العالم إلى حال المشاهدة فيطاع الله تعالى عاين من شاء من الملائكة الموكنين بأحواله ليقوموا بعبادتهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينفك ذلك كما خبرنا عما لا يعمل بالخواتيم لأن ربها إنما هو كون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الأعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا واطلاعا في بعض الأشخاص والأحوال وأنه ينبغي ترك الاحتجاب بالعمل والالتفات والركون إليه وأن يقول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بنبته كما قال صلى الله عليه وسلم إن نجى أحدكم منكم عمله الحديث لكن ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل والانتكال على ما سبق به القدر بل بتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم لم أعلموا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فإما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من يخجل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى فينبغي التيقظ له إذ أفانله منزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فأن الشيطان وأعوانه من النفس وغيره رعا أحوال الإنسان أنه لا عبادة بالعمل وإنما العبرة بالسابقة والخاتمة على ما مر فنسبهم لا يضروا أى شر اقترفه ومن شقى ثم لا ينفقه أى خيرا كتبه فيصنع في البهم اظهروا حجبتهم وزخرفتها ويترك أعمال الخير وينهمك في قبائح الشر ومادري المسكين أن هذا توبيخ عليه واضلال له وغفلة عما رضعه الله تعالى من الأسباب الدالة على مسيئته وأما المستلزمة لها عمدة من كانت أعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والندار لا تخزم به القواعد الكتابية على أن غاية المنه -مك في الشر إذا فرض موته على الإسلام النجاة من الخلود في النار على ما في من خلاف الخواص المتزلة وأما حوزة لشي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحمير الأعمال الصالحة وأن يغلب الرجاء في الله تعالى

ما عندنا واطلاعا (قوله والانتكال) أى والنهي عن الانتكال الخ (قوله منزلة قدم) بفتح الزاى أى موضع زال الأقدام (قوله أحوال الإنسان) أى دسوا إليه (قوله فيصنع البهم) بفتح العين المججمة مضارع صنعى إليه أى استمعه (قوله والمستلزمة لها عمدة) وما أحسن مقالته بعضهم ألم تر أن الله قال لمريم وهزى إليك الجنع بساقط الرطب * ولو شاء أجنى الجنع من غير هزها * وإن كان جعل كل الأمور لها سبب

المسوق ولأنه لو عمل العمل والكتاب شخصين ساعين ظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل اه (قوله بعمل أهل النار) قال الشيخ بن
 يردوا اما بذاته تعالى قبل أو عوت فاساوقيه نظرا ه شورى (قوله فيدخلها) به فصل انضاء لكونه ختم له بشر من اوى (قوله اما لغيره)
 أى فيدخلها اما لغيره الخ (قوله ان رحمتى سبقت غضبى) وفي رواية تغلب غضبى قيل لان غضبه تعالى لا يكون الاعلى مستحق العقوبة فمن
 وجب عليه عذاب الله تعالى وأما رحمة عز وجل فتمكون لمستحق الرحمة وان لا يستحقها امن بفضل الله تعالى عليه الم تر ان الرحمة منتشرة على
 الطائغ والعامى فان بحر كرهه واسع وفي الجامع الصغير ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى ق ه عن أبى
 هريرة وقوله كتب بيده قال شارحه أى أثبت في علمه الأزلى وقوله تغلب غضبى قال شارحه المراد بان الغلبة لله الرحمة وشعورها للخلق كما يقال غلب
 على فلان الكرم أى هو أكثر خصاله والافرحمة ٩٠ الله وغضبه صفتان راجعتان الى ارادة عقوبة العامى واثابة الطائغ وصفاته لا توصف

(فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) تفرع على ما هو مدعى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند
 نفخ الروح مطابقتين لما فى العلم الأزلى ايمان ان الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
 قبلها بالنسبة لحقيقة الامروان اعتبر بها من حيث كونها علامة كباقي بسطة اما لغيره فيكون دخول
 وأما له صفة فيكون دخول نظير قال القاضى وغيره وهذا نادرا جدا لظهور رحمتى سبقت غضبى وفي رواية
 تغلب غضبى بخلاف ما به فانه كثير ففته الحمد والمنة على ذلك (وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى
 ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب) بالسابق (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) أى
 يحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعى والصورف فى قلبه الى ما صد در عنه
 من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يحتم له به وعكسه بعكسه وفى
 بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالحوادث والاعمال بخواتمها وفى حديث صحيح اعلموا فكل
 ميسر لما خلق له أى ذنوا والسعادة يسرا م عمل أهلها وذو الشقاوة يسرا م عمل أهلها وهذا أيضا
 فيه إشارة الى تصرف كل من أفعاله الى ما يراه بحسب القدر الجارى عليه المستند الى ما سبق العلم به
 بحسب خلق تلك الدواعى والصورف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلب الخلق بين أصبعين من
 أصابع الرحمن يراها كيف شاء فتصرفه تعالى فى خلقه اما ظاهر الخلق فى العادات كالمجتهز أو نصب الأدلة
 كالأحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدهم لاختلتم فى اليعاد أو بخلق الدواعى
 والصورف نحو قوله تعالى كذلك زينا لكل أمة عملهم ونقلهم ونقلب أفئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بما تعاب
 القلوب ثبت قلبى على دينك أى طاعتك وفى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال على الحديث أنه
 نه الى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم الم ركوزة
 فيهم قلوبهم وأسعدهم وأشدهم اعتمادا على سابق علمه وحكمه لكان فى ذلك أمونا غايرتهم لم يكنه تعالى
 عادل فى حكمه حكيم فى عدله والحكمة تقتضى اجتناب مظان التهم ولو لم نصحفاء العقول فلو عذب بهم منهم
 بوجوب علمهم لاتهممهم وفرغ هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت مصيبتهم على طباعهم الم ركوزة فيهم
 من القوة الى الفعول وهذا هو قوله الم لا يكرن للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم
 فى أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين لكرن الاصح انهم فى الجنة وانما اقتصر فى الحديث على قسمين
 مع ان الاقسام أربعة اظهور حكم القسمين الآخرين من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره
 وقد اختلف أهل العقوبى فيهم من رأى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من رأى حكم الخاتمة

بغلبة احداهما على الاخرى
 وانما هو على سبيل المجاز
 للغة وقال الطيبي
 الحديث على وزن قوله
 تعالى كتب ربكم على نفسه
 الرحمة أى أوجب أو وعد
 ان يرحمهم قطا بخلاف
 ما ترتب على مقتضى
 الغضب من العقاب فان
 الله تعالى عفوكريم يتجاوز
 عنه بفضل وانشدوا فى
 هذا المعنى وانى وان
 أوعدته أو وعدته مختلف
 ايعادى ومخجزموعدى
 اه (قوله الى ما صد در عنه)
 تنازعه كل من الدواعى
 والصورف (قوله من
 أفعال الخير) أى والشر
 فقيه اكتفاء (قوله الى
 تصرف كل فى أفعاله الى
 ما يراه) أى ان الله تعالى
 جعل كل أحد يتصرف فى
 أفعاله أى أفعال نفسه
 الى ما يراه (قوله المشار
 اليه) صفة لخلق (قوله

قلوب الخلق الخ) رواية مسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد بصرفه
 كيف شاء اه وهو من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى والاول يقال للتردد فى أمر تشبهه به بن يفعل
 ذلك لا قد امة واحكامه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور والمراد منه أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير بصرفه كيف
 شاء كما يقاب الواحد من عباده النبى اليسير بين أصبعين من أصابعه اه شيخ الاسلام ذكر بآتى شرح مختصره لجمع الجوامع (قوله ومعنى
 سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال على الحديث) أى حيث ترتب دخول الجنة على عمله عمل أهلها ودخول النار على عمله عمل أهلها (قوله
 الم ركوزة) أى المثبتة فيهم (قوله لكان فى ذلك أمونا غيرتهم) أى عند الكلاءة والقول بدليل ما بعده (قوله صحفاء العقول) أى ناقصها (قوله حتى
 ظهرت) أى صيرت مصيبتهم عن طباعهم الم ركوزة وقوله من القوة متعلق بظهورت (قوله لظهور حكم القسمين الآخرين) من عمل بعمل
 أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره لا يظن مسلم أن من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما أنه يدخل النار ومن

والاول

الاسية لادم مشتق من الولادة الخ (قوله ما شرطنا فيه آ نفا) وهو قوله السابق فان صارت مضغفة الخ (قوله لا تسمى مطاقتا) اى لانه ولا عرفا او
سواء وجد ما شرطنا فيه آ نفا اول يوجد (قوله فوالله الذى لا اله غيره) هكذا فى النسخ بالجمع بين الجلالة وصفته وعبارة المناوى ووالذى وصفه
لمنعم به محمد ف اى والله الذى وفى رواية البخارى فوالله ان احدكم وفى رواية ابن ماجه فوالذى نفسى به بده انتمت والغاء نصيحة اه
شبرخيتى (قوله اوترهيب) اى تخويف كما دنا مثال للتعجب فالخلف فى الحديث للتعجب ويدل عليه قوله فان العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل ان
يكون مثالا لكل ما قبله لكن يكون فى التعليل قصور فلا تأمل (قوله المبرعنه) اى عن انفراده تعالى بخلقى اعمال العباد اى عن التصديق به
بالايمان بالقدر (قوله واحاديشه) اى احاديث القدر وهو معطوف على آيات (قوله لحديث بحاجه آدم وموسى) هو كما فى الجامع الكبير اخرج
آدم وموسى فقال موسى انت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فىك من روحه واسجد لك ملائكته واسلك جنته اخرجت الناس من الجنة
بذنبك واسقيتهم قال آدم يا موسى انت الذى اصطفاك الله برسالته وكلامه وانزل عليك النوراة تلومنى على امركته الله على قبل ان يخلقنى
لخج آدم موسى حم خ مدت عن ابي هريرة وفى صحيح البخارى عن طاوس سمعت ابا هريرة عن انى صلى الله عليه وسلم اخرج آدم وموسى
فقال له موسى يا آدم انت ابونا خبيثة او اخر جنتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لكيبه اذ تلوهنى على امر قد رده الله
على قبل ان يخلقنى باربعين سنة فخرج آدم موسى ثلاثا اه وقوله اخرج آدم وموسى اى تخرجوا وتناظرنا فى رواية تنحاج وهى اوضح وقوله خبيتنا
اى اوقعنا فى الخبيثة وهى الحرمان واخرجتنا اى كنت سببا فى اخراجنا من الجنة وقوله وخط لك اى الواح التوراة بيده بقدرته وقوله فخرج آدم
موسى اى غلبه بالحجة بان الزمه ان مصدره لم يكن هو ستة ابله ممتكنا من تركه بل كان قدرا ٨٩ من الله تعالى لا بد من امضائه وقوله

ثلاثا اى قالها ثلاثا اه
قسطلافى (قوله ليه مل)
بلام اننا كيد قال بعضهم
واكد بالقسم ووصف
المقسم به وبان واللام
والاصل فى اننا كيد كونه
لمخاطب من ذكر او مستبعد
وهنا لما كان الحكم مستبعدا
وهو دخول من عمل
الطاعة غالب عـره النار
وباه اكس حسنت المباغة
فى التاكيد اه مناوى
(قوله بعمل) الباء زائدة

ما شرطنا فيه آ نفا سميت عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العاقبة وضمه انما بالجنابة تظهير ما مر فى العـدة
وقال على كرم الله وجهه لا يرضى حتى تمضى عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المؤمنين وهى السلالة
والنطفة والعاقبة والمضغفة ثم النظام ثم كسوتها الحما ثم انشاؤها خلقا آخر (قوله الذى لا اله غيره) فيه الخلف
من غير استهلال ولا كراهة فيه اذ كان امذركا تـا كيد او ترهيب او تعجب او تعجب كما هنا فان العرب
اذا تعجبت من شئ اقسمت عليه وزاد الذى الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة للانفراده
بخلقى الاعمال من خير وشر المبرعنه فبما امر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المخوف عليه ما خوذ من آيات
القدر ونحو اناهـد بناته السبيل اما شاكر او اما كفور امن يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا واحاديشه كحديث بحاجه آدم موسى عليه الصلوة والسلام وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعلموا على مواقع القدر (ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى (بينه
وبينها الاذراع) هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى
الدارين اى ما فى بينه وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع (فيسبق عليه الكتاب)
اى المكتوب له فى بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلى فيه ويصح بقاؤه على صدر ربه

١٢ - فتح المبين **والاصل يعمل عمل لان عمل امام فعول مطاقتا وامامه بول وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة
الباء للتاكيد ارضمن يعمل معنى يلبس فى عمله يعمل بفتح شوبرى (قوله بعمل اهل الجنة) من الطاعات القولية والافعالية والاعتقادية ثم
يحتمل ان الحنيفة تكتمها الارض فيقبل به منها او يرد بعضها ويحتمل ان تقع الكتابة ثم تسمى مناوى (قوله بالرفع لان ما كفت حتى) ذلك فى
ذلك قول الشارح الفاعل فى يتعين رفع يكون لان مانا فيه قطعت عمل حتى عنه اه وما زعمه من التمين ممنوع بل لا يصح فقد قال الطيبي
فى شرح المشكاة حتى هى الناصبة ومانا فيه ولم تكف حتى عن العمل فتكون منصوبة بحتى واجاز غيره كون حتى ابتدائية اه مناوى وكتب
الشيخ الشوبرى قوله حتى ما يكون نصب بحتى ومانا فيه غير مانا فى العمل او رفع على ان حتى ابتدائية قسطلانى وعبارة فى فتح الآله
منصوب بحتى وفصل مانا فيه غير مانع لعمل حتى اى الى ان لا يكون وجود الرفع وان مانا فى حتى انتهت ونسبة النصب الى حتى مجازية لان
النصب بان مضمره بعدها كما فى كتب النحو (قوله وبينها) اى وبين الجنة (قوله الاذراع) زاد البخارى اوباع قال الشيخ المناوى اى بقية من
زمان من آخر عمره لاحقية الذراع (قوله هو من باب التمثيل) عبارته فى شرح المشكاة هو كناية عن مقاربة الدخول او من باب التمثيل اه
شوبرى (قوله فهو تمثيل للقرب الخ) اى شبه حاله فى قربه من الموت ودخوله عقبه احدى الدارين بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار
ذراع اوباع من المسافة (قوله فيسبق عليه الكتاب) الغاء اشارة الى تعقيب ذلك بلاهـة لرضمن يسبق معنى يغال وعلمه فى محل نصب على
الحنال اى يسبق المكتوب واقعا عليه مناوى (قوله مستندا الى سابق العلم الازلى فيه) اى مطابقة ذلك المكتوب العلم الازلى فيه السابق (قوله
ويصح بقاؤه) اى الكتاب على المصـدرة بحذف المضاف اى مانا منه الكتابة قال الشيخ المناوى والمضى انه يتعارض عمله فى اقتضائه
السعادة والمكتوب فى اقتضائه الشقاوة فيتحقق معنى المكتوب فعبر عنه بالسبق لان السابق يحصل له مراده دون**

بقوله بين عينيه (قوله رزقه) أي غناه - لا أوحراما قليلا أو كثيرا وكل مساقاة الله إليه فينتفع به كالعالم وغيره شوبري (قوله ونحو ذلك) كحصوله على جهة الراحة أو التعب (قوله ٨٨ مساقاة أول الخ) بيان للرزق وفي بعض النسخ وهو ما يتناول الخ (قوله أو انتفاعه)

خبره مسلم بإعادة الجار وقبل مضارع واوله رواية أخرى (رزقه) قليلا أو كثيرا - لا أوحراما ومن أي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لإقامة البدن أو انتفاعه ولو حراما خلافا لما تنزه (وأجله) طويلا أو قصيرا وهو مدة الحياة (وعمله) صالحا أو فاسدا وفي رواية حذفه (وشقي) في الآخرة خبره متدا محذوف أي هو شقي (أم سعيد) فيه أو المراد بامر الملك بذلك أظها ذلك له وأمره ما نفاذته وكتابه والافتضاء الله تعالى وعلمه وأرادته لكل ذلك سابق في الأزل لقدمه وفي خبره عند البراز كتابة ذلك ككل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث آخر أنه يكتب ذلك في صحيفة - و بين عيني الولد وظاهر الحديث أن كل أحد يكتب فيه ذلك ونحو غيره منهم أن المراد ذكر جملة ما يؤثر به لأن كل شخص يؤثر فيه بهؤلاء الأربعة يحتاج لتدليل وظاهر الحديث الأمر بكتابة تلك الأربعة ابتداء وليس مرادها المراد كما دللت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤثر بذلك - إن يسأل عنها في قول يارب ما الرزق ما الأجل ما العمل وهل هو شقي أم سعيد فن تلك الأحاديث أن النطفة إذا انفقت في الرحم أخذها الملك بكفة فقال أي رب ذكرا أم أنثى أشقي أم سعيد ما الأجل ما الأثر باي أرض عوت فيقال له انطلق إلى أم الكتاب أي الألوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادها هنا ذلك لا يطالع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصة تفي أم الكتاب تخفق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قبضت فدنت في المكان الذي قدر لها وفي أخرى أنه يقول يارب محفلة أو غير محفلة فان كانت غير محفلة قد دفن الأرحام دما وان قبل محفلة قال يارب إذ كرام أنثى وذكرا مرام واستقرارها صبر ورتها عاقلة أو مضفة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان [واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها عاقلة لأنه لا يدار على القائم أحكم مادامت نطفة - فلان ثبت بها أمية الولد ولا تنضى بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يجرم التسميم إلى القائم الا انما لم تنمقده بعد وقد لا تنمقده ولدا بخلاف العاقلة لا يجوز اسقاطها إلا بعد ما هي وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة أن الملك لا يعلم أن النطفة ولد حتى تصير عاقلة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف إذ لا جامع بينهما - فان غاية ما في العزل تسبب إلى منع الانه - فادف كيف يقاس به ولدا انه قد وربما تصور و يؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العاقلة قول المالكية ثبت بها الاستيلاء قادر واعلم الولدية وهو من نازم حرمة الاسقاط ولا ينافي عدم انقضاء العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاء عن ربنا لاننا وان منعنا تسميتها ولدا وحلا كما يأتي لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند عدم انقضاء العدة بها آتفا بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضفة وشهد أربع قوابل بتصويرها أو بأمها أصل آدمي ولم يتشكك في انقضت بها العدة بخلاف أمية الولد لا تثبت الا بانقضاء صورة طاهرة التخطيط والفرق أن مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بانقضاء المضفة المذكورة ومدار أمية الولد على القاء ما يسي ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمي ولدا فانما المالكية نقضت العدة وأمية الولد بوضع العاقلة في اقوتها بعد انقضاء العدة على الحمل حتى ترفع به العدة المحقة واحتماله مع عدم القرينة لا أثر له وأمية الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمي ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمي حلا الا ان ظهر أرقامت عليه قرينة فتقبل ذلك لا يسمي فلا يدخل في أولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقضي أنه لا يسمي ولدا قبل أربعة أشهر لانه سماه قبلها نطفة وعاقلة ومضفة ولا شيء من ذلك بولد العاقلة ولا عرفه فلا تثبت به أمية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها أم ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء إلى صيرورتها أم ولد بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها وتشوقا إليه ولو بسبب ضعف انتهى ومنع تسميته ولدا العاقلة وعرفه قبل الأربعة ممنوع بل حيث وجد

وفي بعض النسخ وانتفاعه وهو أولى ويكون من عطف العام على الخاص (قوله وعمله صالحا الخ) والعمل كل فعل من الحيوان بقصد وإرادة مناوي (قوله وشقي) قال الطيبي كان من حق الظاهر - أن يقال شقاوته أو سعادته فمدل اما كتابة الصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي أو سعيد أو التقدير انه شقي أو سعيد فمدل لأن الكلام مسوق إليهما والنفصيل وارد عليهما اه شوبري أي عدل عن ذكر الشقاوة والسعادة إلى ذكر الشقي والسعيد لان الكلام مسوق إليهما والنفصيل الذي هو قوله ان أحدكم الخ وارد عليهما لاعلى الشقاوة والسعادة نامل (قوله أي هو شقي) وقدمه ليعلم انه كالخبر من عند الله رداعلى الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشرك - برخيبي (قوله أو سعيد فيها) أي في الآخرة والمراد انه يكتب لواحد اما الشقاوة واما السعادة ولا يكتبان لواحد - فمدل اقتصر على اربعة والا لقال خمس الخ مناوي (قوله قد دفن الأرحام)

دما وفي بعض النسخ قد دفن الأرحام دما (قوله أي وهو) أي انه قادها يغلب الخ (قوله يجوز الاسقاط) ما لم تنفخ فيه الروح - فمدل فقوله ضعيف ضعيف (قوله فكيف يقاس به ولدا انه قد وربما تصور) فمدل كل منهم اجاد لاروح فيه فالياس صحيح اه شيخنا (قوله الا ان ظهر) أي الحمل أو فاهت عليه قرينة (قوله ولا يقال انه) أي

ما شرطنا

فيه خلقه ولم يظهر فيه اماره الحياة وحب فيه ماسوى الصلاد ما هي فممنعة كما مر فان ظهر فيه اماره الحياة فكذلك الكبير ادم رضى شره (قوله)
ومعنى نفخ الروح الخ) عبارة ففتح الباري والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف المنافخ ليدخل في النفوخ فيه ومعنى اسناده للملك ان يفعله
بامر الله والمراد باسناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون اه (قوله فهو معرف) بكسر الراء مشددة (قوله ونسبه الخلق والتصوير اليه)
أى الى الملك (قوله وادخلناكم ثم صورناكم) أى خلقنا بالياكم آدم ثم صورناكم فلا يراد ان التصوير انما يكون قبل الخلق لا بعده (قوله)
كناية عن الخ) خبر لمبتدأ محذوف أى وما فى الآية كناية أو مفعول مطلق أى كنى به لآية الخ (قوله يمكن أن يقال فى حكمته الخ) خبر قوله
والايجاد الخ وفى بعض النسخ ريمكن الخ ولا وجه له فليتأمل (قوله ويؤمر الملك) بالبناء للمفعول أى يامر الله مناوى وهو عطف على بنفخ
شبرخيتى (قوله واملع بهذا أولى الخ) امل وجه الترجي ان عطف ثبوت وما بعده على يجمع ٨٧ وموافقته خلاف الظاهر وكذا

كون الجملتين المذكورتين
معتزتين فليتأمل (قوله
من قول عياض) أى فى
رواية البخارى المذكورة
(قوله وفى رواية البيهقي
عكسه) كظاهر رواية
ابن مسعوده فليتأمل
(قوله أو المراد ترتيب
الاخبار فقط) أى ترتيب
خبر على خبر لا ترتيب
الافعال المخبر عنها كما
عبره المناوى وغـ به
(قوله باربع كلمات)
وفى رواية باربعة والمعدود
إذا همـ جاز تذكيره
وتأنيته والمراد بالكلمات
القضايا المقـدورة وكل
قضية تسمى كلمة اه
شبرخيتى (قوله الثلاثة
الآتية) أى الرزق والاجل
والعمل ولم يذكر فيه
السعادة والشقاوة لان
العمل ينبت عنها ما عاها
قال بعضهم فليراجع
صحيح ابن حبان (قوله)

ومعنى نفخه الروح انه سبب خلق الحياة عنده لانه وضعه اخراج ريح من المنافخ يتصل بالنفوخ فيه وهذا غير
مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادى ونسبه الخلق والتصوير اليه فيما
مرحابة لانه آله فى التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى واقدا خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجادها كما لا كسائر المخلوقات
فى أمر ع لظنة انما أمرنا شئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والافلا قول لانه
بجرد تمنى الإرادة به يوجد فى أقل من زمن كن لو تصور يمكن ان يقال فى حكمته ما قاله فى خلق السموات
والارض وما فى ما وما بينهما فى ستة أيام وهى تعليمه سبحانه وتعالى اعباده التانى فى أمورهم أو يقال حكمته
اعلام الناس بان حصول السكالم المعنوى له انما يكون بطريق التدرج نظير حصول السكالم الظاهر له
بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده فكذلك ينبغي له فى مراتب السلوك
ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان را كما متن عياض وخاطبا خط عشواه (ويؤمر) الملك ظاهر سياقه
ان هذا الامر والسكابة بعد الاربعين الثالثة وزوايه البخارى ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ثم
يكون علاقة مثله ثم يكون مصفغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله
وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كما امر فيحة فى ذلك لكن فى روايات أخر لم يره ان كتابة تلك الامور
عقب الاربعين الاولى وبهذا أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فبهم
من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا أولى من
قول القاضى عياض وان أقره المصنف ان ثبوت وما بعده مطوف على يجمع ومعلقاته لعل على ثم يكون
مصفغة مثله بل هو وثم يكون علاقة مثله معترضان بين المطوف والمطوف عليه ومن قول غيره انها تكون
مرتين مرة فى السماء ومرة أخرى فى بطن الام وظاهر رواية البخارى ان النفخ بعد السكابة وفى رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة والمراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما أخذ به واقول الاولى
تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (باربع كلمات) فى خبر صحيح ابن حبان خمس الآتية والآثر
والمصحح أى القبر وفى حديث صحيح أيضا أذكروا نبي شقى أو سعيد وما عمره وما أثره وما مصائبه فبقول الله
تعالى ويكتب الملك فاذمات الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب ولا تنافى لان الزائد على تلك الاربع
أعلم به صلى الله عليه وسلم بعد (يكتب) بين عيني الولد وهذه السكابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق
السموات والارض بخمسين ألف سنة كما فى

والآثر) أى مواضع مشيه وقوموده وغيرهما (قوله دفن) أى الجسد من حيث الخ أى فى المكان الذى أخذ منه تراب الشخص أى طينته التى
خلق منها (قوله باعادة الجرار الى آخره) عبارة الشيخ الشبرخيتى يكتب ضبط بوجهين أحدهما وحدة مكسورة وكاف مقنوحة ومشتاها كنه
ثم وحدة على البدل من قوله أربع والآخر بفتح تامة مقنوحة بصيغة الفـ عمل المضارع على الاستثناى ورواية البخارى فى كتب بزيادة الفاء
وروى بفتح الياء وضما فى ما أى فى رواية البخارى وزوايه المؤلف على الضبط الثانى مبنيا للفاعل أولفـ مولى وهو أوجه لانه وقع فى رواية
آدم وأبي دارود وغيرهما فيؤذن باربع كلمات فيكتب انتم وهى مأخوذة من الفتح (قوله بين عيني الولد) عبارة الشيخ الشبرخيتى وقوله
يكتب أى على جبهته أو بطن كفه أو ورة تعلق بعنقه قاله مجاهد وقال القسطلانى والظاهر ان السكابة هى السكابة اليهودية فى صحيفه وقد جاء
ذلك مصرحاً به فى رواية لمسلم فى حديث حديث بن رشد ثم تطوى الصحيفة فلا يزالان فيها أو لانه قص و وقع فى حديث أبي ذر فبعضى الله ما هو قاض
فيكتب ما هو لاق بين عينيه انتم وقوله أى على جبهته هو المراد

(قوله فلا يزيد) أي ما قيمه ولا ينقص (قوله فان حملنا خلقه) أي خلق العظم هنا هل ابتدائه أي الخلق فمضى وخلق سمعها الخ ابتداء خلق سمعها الخ (قوله فيقدر ذلك كله قبل وجوده) ٨٦ هنا قريب من كلام القاضي عياض السابق (قوله وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل

وجود اللحم والعظام)
هنا في يوم الجمع الاول
لان التصو ير قبل وجود
اللحم والعظام هو التصو ير
الخ في وانما يتعرض
للتصو ير الظاهر بعده لانه
لانزاع فيه كما لا يخفى (قوله
اذ انزل الرحم) أي في
الرحم (قوله ونقطه)
واختلفوا في النقط أيها
أسبق والاكثر نقطة
القاب وقال قوم أول
ما يخلق منه السرة لان
حاجته الى الغذاء أشد ومنها
ينبعث الغذاء والحج التي
على الجنين في السرة كأنها
مر بوط به منها به بعض
والسرة في وسطها اه
مناوى (قوله والاطراف)
أي وتتفصل الاطراف
عن الاصابع (تنبيه)
(قوله ولا تعرف مدته)
أي مدة التراخي ولا انها
أي ولا يعرف أمدانها
وهي مدة التراخي هل
تختلف باختلاف الاولاد
أولا تختلف (قوله ولم
يختلف أن نفخها الخ)
استثنى أي لم يختلف أحد
في أن نفخ الروح انما يكون
بعده مائة وعشرين يوما
(قوله وخبر أحمد) كلام
اضافي مبتدأ خبره ضعيف
(قوله وأ عشرة احتياط)
أران الروح تنفخ فيها
هكذا في النسخ الصحاح

بالصحة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيما انصرف يح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه
هنا على ابتدائه وبعده الاربعين الثالثة على تمامه أمكن ما ذكرناه من الجمع الاول والاربعين الجمع الثاني ثم
رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال به در روايه مسلم المذكرة فاولها بعضهم على أن
الملك يقسم الخطفة اذا اصارت عانة الى اجزاء فيجعل بعضها الخلد وبعضها اللحم وبعضها العظام فيقدر ذلك كله
قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه دم قرها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك
بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرة روايه في تفسير
الجمع تقتضي ان التصو ير يكون يوم السابع وهو مذهب اطباء التصو ير يحتمل بان المنى اذا نزل الرحم ازبد
وارقى ستة أيام اوسبعة ونها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويتمدد اخطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة أيام وهو خامس عشر العلو يقذف الدم الى الجمع فيصير علاقة ثم تظهر الاعضاء وينتهي بعضها
عن مائة بعض وتمتد بطولها الخنازع ثم بعد تسعة أيام يفصل الرأس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع
قالوا واول مدة تتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصو ير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور
في خمسة واربعين يوما واجب بعضهم بحجواب آخر غير ما قدمناه فمثل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولى وصف المنى وفي الاربعين الثانية وصف العلاقة وفي الثالثة وصف المنهضة وان كانت خاقته
قد تمت وتم تصويره وفي روايه في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم أن التصو ير لا يكون قبل ثمانين يوما به أخذ طوائف من الفقهاء وقالوا أقل ما يقين فيه خلق
الولد أحد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يخلق قبل أن يكون مضغة (تنبيه) قال
لزوجته ان كنت حامل فان طالق فولدت لدون ستة أشهر من التعليق طلقت سواء كان بطؤها ام لا تحقق
الحمل حينئذ عند التعليق لان أقل مدته ستة أشهر ونازع ابن الرقة فيما اذا كان بطؤها بان كمال الولد ونفخ
الروح فيه يكون بعد اربعة أشهر كما يشهد به الخبر فاذا أتت به خمسة أشهر مثلا تحمل العلو به بعد التعليق
قال والسته انما هي معتبرة حياة الولد غايبا او اجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه أن النفخ يكون عقب الاربعة
فان افطه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وهم يدل على تراخي أمر الله بذلك ومدته بحجوهة لا يمكن لما استنبط
الفقهاء من القرآن أي من آية رحله وفصالة ثلاثون شهرا مع آية والوالدان يرضعن اولادهن حواين كاملين
ان أقل مدة الحمل ستة أشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه أن الاستنباط يدل على
ان نفخ عند الستة أشهر وقفة بل لادالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما عرفت والاولى أن يقال
ان نفخ على التراخي ولا يعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد ولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة
لان العصمة ثابتة يقين فلا ترفع الابن فاندفع قول ابن الرقة اذا أتت به خمسة أشهر مثلا تحمل العلو به بعد
التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منف هنا
ولذلك مز يدكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي
وانفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة أشهر أي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام أحمد
المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم ودون غلط بلا شك
فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس رضي الله عنهم انها تنفخ بعد اربعة أشهر وعشرة أيام لكن
في استناده نظرا لكان أخذ به الامام أحمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف فربنه عاب الذالك النفخ
قبل وهذا حكمه كون عدة الوفاة اربعة أشهر وعشرا لانها بالشرع في الخامس من غير ظهور رجل يتبين
براءتها منه والعشرة احتياط أو ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المديب وتبعه أحمد وروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ويؤخذ منه ان السقط لا يصل عليه حتى يباع تلك المادة لانه قبلها اجساد

(قوله قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك الخ) جواب عما يقال حيث كان المراد بالملك من جعل له أمر تلك الرحم فكيف يرسل أو يبعث
 وجمع بين الروايات قال المناوي واختلاف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس ومعنى الحركة الغريزية وقيل الدماغ لأنه
 مجمع الحواس ومنه تنمو وقيل الكبد لأن فيه النمو والاعتناء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو
 هو المطلوب أو لاو لا حاجة له حينئذ إلى حس ولا إلى حركة وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ
 (قوله فينفخ فيه الروح) واسناد النفخ إلى الملك مجاز عقلي لأن ذلك من أفعال الله تعالى كالتعلق شوري (قوله بحيا) مضارع حي من الحياة
 (قوله كما أخبر) بقوله تعالى أنبئهم صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (قوله والخلاف في تحقيقه طويل) عبارة
 الشيخ المناوي وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد من آراء المتكلمين ونقله المؤلف في شرحه لم عن تجميع أصحابه أنه
 جسم لطيف سار في البدن مشتبك به اشتباك الماء بالهواء لا يخلو ولا يتبدل ولا يتحلل ٨٥ ومن آراء المتكلمين وبعض المتكلمين وعليه

الامامان الغزالي والرازي
 أنه جوهر مجرد متصرف
 في البدن انتهت (قوله
 بشكل ابن آدم) وفي
 بعض النسخ بتشكيل
 والاولى أولى لمناسبة
 قوله بصورته (قوله أى
 بنفخ الروح فيه) إلى
 هنا انتهى كلام القاضي
 عياض (قوله ليس
 ظاهره) أى الحديث
 (قوله لم تحدد) أى لم
 يقم بها تحديد وفي
 بعض النسخ لم تحدد
 (قوله يتألفه مافى
 روايات أخرته عقب
 الاربعة بين الولى) ومن
 جملة تلك الروايات
 ما سبق من قوله صلى
 الله عليه وسلم إذ امر
 بالانطفة انسان وأر بعون
 إليه بهت الله اليها
 ما كان صورها وخلق

وقت بقول فيه ما صارت اليه بأمر الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأول علم الملك أنها ولذا صارت علاقة
 وهو عقب الاربعين الاولى وحيد يتكلم الاربعة الآية على ما أتى فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير
 المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما أتى أيضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه
 الاشياء أمرها أو بالتصرف فيها بهذه الأفعال والأقوال في الحديث بأنه موكل بالرحم وأنه يقول
 يارب انطفة الخ (وينفخ فيه الروح) هو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر بالخلاف
 في تحقيقه طويل وانظروا مشتركة بين عدة معان قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
 ان الملك ينفخ الروح في المصنعة وليس مراد بل انما ينفخ فيها بهدان نقشه بكل بشكل ابن آدم وتصوير
 صورته كما قال الله تعالى خلقنا المصنعة عظاما نكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر أى ينفخ الروح فيه ولك
 ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى اسم المصنعة بانقضاءها
 وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل أنه بعد الاربعين الثالثة بصورته زمن يسير وبعد التصوير يرسل الملك
 انفخ الروح فيه ثم رأيت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من أن التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
 ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر يتألفه مافى روايات أخرته عقب الاربعة بين الولى
 وأجاب القاضي عياض بان هذه الروايات استعملت على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك وفيه في وقت آخر
 لأن التصوير عقب الاربعة بين الولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعة بين الثالثة مدة المصنعة كما نصت عليه
 الآية المذكورة خلقنا المصنعة عظاما وفيه نظر وان أقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعي
 خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحيد يتكلم ان يجمع بأنه عقب الاربعة بين الولى يرسل الملك التصوير
 تلك العلة تصورا خفيا ثم يرسل في مدة المصنعة أو بعدها على ما مر في صورها تصورا ظاهرا مقارنة
 لخلق عظمها ونحوه فتأمل ذلك فاني لم أر من صرح به مع ان الجمع لا يتم إلا به أو يقال ان ذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعة بين الولى ومنهم من لا يصور إلا في الاربعة بين الثالثة أو بعدها ثم رأيت
 في رواية سلم ما يدفع الجمع الأول وهو إذا مر بالنطفة ثنتان وأر بعون إليه بهت الله اليها ما كافصورها وخلق
 سمها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب إذ كرام أنى فيه قضى ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب
 أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك

سمها وبصرها وخلقها انتهى (قوله بل المراد انه) أى الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الإشارة إلى تشكيكه بشكل ابن آدم
 وتصويره بصورته كما أراد الله عز وجل وكذا الضمير في قوله وفيه (قوله مدة المصنعة) بالجرب يدلان الاربعة بين الثالثة (قوله خلقنا
 المصنعة عظاما) يدل من الآية المذكورة إلى هنا انتهى جواب القاضي عياض قال الشارح وفيه نظر (قوله عليه) متعلق بأقره (قوله
 فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام) حاصله أن القاضي عياض ادعى أن التصوير يقع في مدة المصنعة أى الاربعة بين الثالثة واستدل
 بقوله خلقنا المصنعة عظاما حيث علق خلق العظام على المصنعة دون النطفة والعلة وهو منظور فيه بأنه انما يتم لو كان التصوير وخلق
 العظام معا ترتيبا وليس كذلك بل التصوير سابق على خلق العظام فجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره
 والحاصل ان خلق العظام انما يتعلق بالمصنعة وأما التصوير فباقى فليتأمل (قوله وهو) وفي بعض النسخ زوى إذا مر بالنطفة الخ لا يخفى ان
 هذه الرواية تدفع جمع القاضي عياض قطعاً وأما الجمع الأول من جمعي الشارح فتدفعه على احتمال ان يراد بالخلق فيها تمامه ولا تدفعه على
 احتمال ان يراد به ابتداءه فتأمل (قوله يارب أجله) أى ما أجله وكذا فيما بعده

(قوله أي معشر بني آدم) وخصهم بالذكر لأن الإنسان أشرف من البهائم لأنه اجتمع فيه ما يفرق في غيره قال الله تعالى اقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم انتهى شبرخيتي (قوله يعني واحد) فلذلك استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها أيضا في النفي (قوله يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنية للمفعول من الجمع ووضع ما شأنه الافتراق والتناثر وقيل تعريب الأشياء بضم ياءها إلى بعض مناوى (قوله أي مادة خلقة) فهو على حذف مضاف أو المصدر وهو خلقة بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الأمير أي مضروب به فلا يقال إن فيه التعمير بالمصدر من الخطة انتهى مناوى (قوله أي رحم) فهو من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزاء والرحم جامدة مستديرة معلقة يعرف فيها إلى أسفل تنقبض ولا تخل الا عند شهوة الجماع وأصله من الرحمة لأنه مما يترحم به وذكر ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنح وجعل فيه قبول للمني كطلب الأرض العطشى للماء في قوله ٨٤ الله طالع الماء مشتقا إليه بالطبع فلذلك يسكه ويشتمل عليه ولا يرأته بل يضم عليه

أي معشر بني آدم واحد هنا بمعنى واحد لا يعني أحد له موم لأن تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا أحد في الدار أصله واحد قابلية واوه المفعول منه مرة على غير قياس تلحقها بخلاف المضمومة كوجوده وأجوده فانه معنيس لتقلها والمكسورة كوسادة وسادة فانه قيل سماحي وقيل قياسي (يجمع) أي يضم ويحفظ (خلقة) أي مادة خلقة وهو الماء الذي يخرج منه (في بطن) أي رحم (امه أر بعين يوما) حال كونه (نطفة) أي منباني مدة الاربعين فيم فيه ما كنه في الرحم يتخمر حتى يتما للخلق أو ضم منفرقة لأن المنى يقع في الرحم حين أنزاجه بالقوة الشهوانية لدافعة متفرقة فيجعل الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله أنه جاء في بعض طرقه هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره تفسد بذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى أن يخرج منها بشرط اربطت في بشرة المرأة تحت كل شعرة وظفر ثم تكث أربعين ايلة ثم تصير دماني الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا أراد خلق عبدا فجمع الرجل المرأة طارما وفي كل عرق وعضوه من فاذا كان يوم السابع جمع الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ربك وبشهد لهذا المنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود له نزع عرق (ثم) عقب هذه الاربعين (يكون) في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة (علقة) وهي قطعة دم لم تبيس (مثل ذلك) الزمن الذي هو أربعون يوما (ثم) عقب الاربعين الثانية (يكون) في ذلك المحل (مضغة) أي قطعة لحم قدر ما يعضغ (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون (ثم) بعد انقضاء الاربعين الثالثة (يرسل اليه الملك) أي الموكل بالرحم كباقي وظائفه ثم هنان ارسله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي أخرى أو خمس وأربعين يوما فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى اذا مر بالنطفة ثمانية وأربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمها وبصرها وجاهدها في أخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور رعايم الملك وفي أخرى لمسلم ان ملكا موكل بالرحم اذا اراد الله تعالى أن يخرج شيئا باذن الله يصنع أربعين ليلة وذكر الحديث وفي أخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينهما بان الملك ملازمة ومرعاة لجمال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الآخرين في كل

لثلا يفسده الهواه قال على ابن أبي طالب رضي الله عنه ان للرحم أدواها وأبوابا فاذا دخل المنى الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنينا واحدا واذا دخل من بايين خلق الله منه ولدين واذا دخل من ثلاثة أبواب خلق الله منه ثلاثة أولاد فيكون عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول المنى من أفواه الرحم انتهى شبرخيتي (قوله متفرقا) حال من فاعل يقع أي يقع حال كونه مبتوثا متفرقا (قوله في بشرة المرأة) لم يقل امرأته ايكون عاما فيشتمل الزانية وفي بعض النسخ في جسد المرأة (قوله فذلك جمعها) يعني صبورها ورتها وما واستقرارها ووضوحها بعد أن كانت متفرقة تحت كل

ظفر وشعر (قوله فاذا كان يوم السابع الخ) ففي اليوم السابع احضار الشبه وابتداء الجمع بعد الانتشار (قوله ثم أحضره كل عرق له دون آدم) لعل المراد به كل أصل له بقرينة قوله دون آدم أي بينه وبين آدم وقوله في أي صورة الخ أي ثم قرأ الآية أي من صورة الابوين أو آثارهم اقال الفراء من صورتها الطويل والحسن والذكر واضدادها انتهى شوبري (قوله له نزع عرق) أي جذبه أصل من أصوله (قوله لم تبيس) أي أنها تعاق باليد وان كانت جامدة (قوله مثل ذلك) يقرأ بالنصب صفة لعلاقة شبرخيتي (قوله ثم يرسل) بابناء المفعول وفي رواية للبخاري بعث الملك لمسلم ثم يرسل الله الملك انتهى شبرخيتي (قوله أي الموكل بالرحم) باللام فيه لانه والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام مناوى (قوله باربعين يوما) ضبط للبعدي وفي أخرى أو خمس وأربعين (قوله ان الله قد وكل) بتخفيف الكاف وتشديد هاشوبري (قوله أي رب نطفة) بالرفع أي وقعت في الرحم نطفة والقاسي بالنصب أي خلقت نطفة وكذا ما بعده شوبري

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أبوح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من ما لا يحكمه المحتاج اليه. اذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما وان يجب على صاحبه البذل له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي اول بائمين من انفسهم قاله النجم الفيضى (قوله هل من شاة الخ) - سأل ليطاؤه على معجزة من معجزاته (قوله ثم قال للضرع اقلص) أى انزوا نضمه فقلص أى رجح كما قال عبد الله فاما رأيت هذا قالت بارسول الله عامنى ففسح رأى وقال بارك الله فيك فانك غلام مسلم (قوله ويدنيه) أى يقربه (قوله الولوج) بضم الواو أى الخرص (قوله وطهوره) بفتح الطاء أى وصاحب الآلة التى يكون فيها الماء اه شوبرى (قوله وهديه ودأبه) عطف تفسير على سمته (قوله شديدا لادمة) أى السواد (قوله ولما ضحك الصحابة الخ) عبارة الشيخ الله - برخيتى وكان دقيق الساقين أخذ يجتنى سوا كما من الارك جعلت الريح تكفه فوه فضحك القوم معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تضحكون فقالوا بارسول الله من دة سابقه فقال والذى نفسى بيده لهما فى الميزان أنقل من أحد وفى رواية أنه صد مد نهره فانكشف سابقه فضحك بعض القوم فقال عليه السلام اساق عبد الله فى الميزان أنقل من أحد اه قال شيخنا القاضى وهو كناية عن كون عمله وسعيه بحسب يوم ٨٣ القيامه ويوضع فى الميزان فيمقل اه (قوله

ومالها) أى وبيت مالها (قوله وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتم الاحوال كهاونؤذن بان ذلك من دأبه وعادته بخلاف الحامية لايهامها اختصاص ذلك ببعض الاحوال اه شوبرى قال الشيخ المناوى لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا للماء عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان مادعوه ويحتمل أنه قاله تاذوا تبركا وافتخارا وبؤيده وقوع هذا اللفظ فى حديث ليس فيه اشارة الى بطلان ذلك وهو

قال فهل من شاة لا ينزوعها الفجل فانها فاجح ضرعها انزل ابن نخله فى اناه فث - رب منه وسقى ابا بكر رضى الله عنه ثم قال للضرع اقلص فقا ص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيته الرضوان والاشاهد كلها وصلى الى القبليتين وكان صلى الله عليه وسلم بكره ويديه ولا يحببه فلهذا كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم لم يعيش أمامه ومعه ويسرته اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويأبسه نهليه اذا قام فاذا جلس أدخلهما فى ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضى الله عنهم بأنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا كه ونهليه وطهوره فى السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنه وقال رضى لامتى مارضى لها بن أم عبد ونصحت لها ما خط ابن أم عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمته وهديه ودأبه وكان خفيف اللحم شديدا لادمة تحبها فقهير اجدنا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضى الله عنهم من دة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لم لرجل عبد الله فى الميزان أنقل من أحد لى قضاء الكوفة ومالها فى خلافة عمر رضى الله عنه وصدران خلافة عثمان رضى الله عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة رضى عليه لى بيراملا ودفته بالبيع بايائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد آخى بينهم ماروى له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون أخرجا منها أربعة وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بالحسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم (قال حدثنا) أى أنشأ لنا خبرا حدثنا وهذا أصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ وأخبرنا ما قرئ عليه وأنبأنا لما أجازته على الخلاف فى ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع (المصدوق) فيما أوحى اليه لان الملك يأتيه بالصدق والله سبحانه وتعالى بصدقه فيما وعد به والجمع بينهم للتأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم ياتنى صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خاط عليه ك (ان) بكسر الهاء رة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحدكم)

مارواه أبو داود عن المغيرة سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من قلب شقى اه (قوله فى جميع ما يقوله) حتى قبل النبوة (قوله اذ هو) أى ما يقوله (قوله لان الملك يأتيه بالصدق) تعليل لكونه صادقا وقوله والله تعالى بصدقه فيما وعد به تعليل لكونه مصدوقا الذى معناه أنه هو الذى بصدقه الله فى وعده باظهار المعجزات (قوله والجمع بينهم - ما للتأكيد) قال فى شرح المشكاة كذا قيل وقد يقال المصدوق أى خص كما عرف بما قررته أى أنه صادق فى جميع ما يقوله حتى قبل النبوة كما اشترع عندهم بذلك اه شوبرى (قوله ان أحدكم) قال أبو البقاء فى اعراب المسلمين لا يجوز فى ان هذا الا فتوح لانها وما عملت فيه مفهول حدثنا فلو كسر اكان منقطعاعن قوله حدثنا وجرم النوروى فى شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ووجه أبى البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز المدول عنه الا لما منع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى أهدكم الى صراط مستقيم وقد اتفقوا على أنهما بالفتح وتعبه القاضى شمس الدين الجوزى بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلامهنى لارد قال ولولم تجبى به الرواية لما منع جوازها على طريق الرواية بالمهنى وأجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظه فلذلك اتفقوا على الفتح وأما هنا فتحديث يجوز كونه بلفظه ومعناه وقد جزم ابن الجوزى بان الرواية بالكسر فقط انتهى مناوى

(قوله) فاذن ردي تجوزان الصلاح لاحتمالهما في الحديث) لا يخفى ان قوله لاحتمالهما يتعلق بتجوزهما في الحديث يرجع الى التقديم
 ولتاخيرهما في تجوز الصلاح لاحتمال التقديم والتأخير في الحديث قد اتضح رده (قوله امامنا من اجل علمهما) اي التقديم والتأخير (قوله
 واما غير متعينة) اي غير متعينين الجمل عليهما (قوله والخامسة) اي وكالاتها الخامسة (قوله لان حكم الابنتين) وفي بعض النسخ الاثنتين (قوله
 واما غير جائزة) اي الجمل عليهما (قوله رواية مستخرج) بفتح الراء (قوله انه) اي ابن عمر (قوله ان البيت الخ) بدل من ما في قوله مع ما هو
 معلوم وقوله ان من تركها كاهل الخ نائب ٨٢ فاعل استفيد (قوله من كفر تاركها مطلقا) اي سواء اعتقد وحو بها أم لا (قوله فان ترك

واحد منه) اي من متعلق
 التقديم والتأخير من حيث هو ولا عنده مقتض له وفهم ذلك من عمارته دليل على مزيد عناية وغياوة وانما الذي
 يدعيه انا اذا فتحنا الاحتمال ذلك مع صحة النظم بدونه أدى الى الغناء كثير من الادلة لانا اذا أردنا هاتين القائل انما
 يحتمل ان فيهما تقدمها وتأخيرها وطروق الاحتمال المؤثر للدليل بسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور
 والتحقيق فأتضح ردي تجوزان الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان مساقه
 من الآيات امامتين الجمل عليهما كالاتية الثانية واما غير متعينة كالاربع الاستثناء عنها بمحمل من في من
 أمر الله على انهما في الباء والبصر يون انما يعنون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل
 والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاثنتين واما غير جائزة كالثالثة لان نظامها اقتضى
 شرطية القود لا كقارئة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف
 رحمه الله تعالى ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان
 آخره كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان الفضية لرب جليل انتهى وهذا اولى من
 جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجواب بينهما
 اولى من الغناء احدهما واستفيد من ساء الامس الام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه ان
 من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهاداتين اذ هما الاساس الكلبي الحامل لجميع ذلك البناء وبقية
 تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح أن رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذو وقته مناه
 الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادة انما بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها فانه انما يخرج عن كمال الاسلام
 بقدر ما ترك منها البقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لافي الكفر الا ان سجود وجوبه وعليه حمل الاكثرون
 خبره مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وخالف الامام احمد وآخرون فاخذوا بنظره من كفر تاركها
 مطلقا وبانغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جهورا هل الحديث واجرت طائفة ذلك في
 الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد واختارها طائفة من أصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان
 السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم بما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان
 أن من أتى به ما مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا
 ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا (تتبعه) هذا الحديث وان كان متعلقا في الازمان
 الا انه ثبت عمومها في جوب تكبر تلك الاركان من أدلة أخرى تفصيلية وهي اشهرها غنية عن ذكرها
 (أخرجه البخاري) في الايمان والتفسير رباعيا (ومسلم) في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم أحد
 قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجموع أركانه كلها منصوص عليه في
 القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فالذا اكتفينا بما بسطناه ثم (الحديث الرابع)
 (عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) ابن غافل بعجمه وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل
 ابن مدركة وكان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وأمهم أم عبد الله ذليلة أيضا لم يقدمها
 بمكة سادس سنة لما سر به صلى الله عليه وسلم وهو يربى عنما العقبه بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من ابن قال
 نعم ولكني مؤمن

التقديم والتأخير من حيث هو ولا عنده مقتض له وفهم ذلك من عمارته دليل على مزيد عناية وغياوة وانما الذي
 يدعيه انا اذا فتحنا الاحتمال ذلك مع صحة النظم بدونه أدى الى الغناء كثير من الادلة لانا اذا أردنا هاتين القائل انما
 يحتمل ان فيهما تقدمها وتأخيرها وطروق الاحتمال المؤثر للدليل بسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور
 والتحقيق فأتضح ردي تجوزان الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان مساقه
 من الآيات امامتين الجمل عليهما كالاتية الثانية واما غير متعينة كالاربع الاستثناء عنها بمحمل من في من
 أمر الله على انهما في الباء والبصر يون انما يعنون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل
 والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاثنتين واما غير جائزة كالثالثة لان نظامها اقتضى
 شرطية القود لا كقارئة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف
 رحمه الله تعالى ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان
 آخره كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان الفضية لرب جليل انتهى وهذا اولى من
 جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجواب بينهما
 اولى من الغناء احدهما واستفيد من ساء الامس الام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه ان
 من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهاداتين اذ هما الاساس الكلبي الحامل لجميع ذلك البناء وبقية
 تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح أن رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذو وقته مناه
 الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادة انما بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرها فانه انما يخرج عن كمال الاسلام
 بقدر ما ترك منها البقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لافي الكفر الا ان سجود وجوبه وعليه حمل الاكثرون
 خبره مسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وخالف الامام احمد وآخرون فاخذوا بنظره من كفر تاركها
 مطلقا وبانغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جهورا هل الحديث واجرت طائفة ذلك في
 الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد واختارها طائفة من أصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان
 السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم بما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان
 أن من أتى به ما مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا
 ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا (تتبعه) هذا الحديث وان كان متعلقا في الازمان
 الا انه ثبت عمومها في جوب تكبر تلك الاركان من أدلة أخرى تفصيلية وهي اشهرها غنية عن ذكرها
 (أخرجه البخاري) في الايمان والتفسير رباعيا (ومسلم) في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم أحد
 قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجموع أركانه كلها منصوص عليه في
 القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فالذا اكتفينا بما بسطناه ثم (الحديث الرابع)
 (عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) ابن غافل بعجمه وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل
 ابن مدركة وكان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وأمهم أم عبد الله ذليلة أيضا لم يقدمها
 بمكة سادس سنة لما سر به صلى الله عليه وسلم وهو يربى عنما العقبه بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من ابن قال
 نعم ولكني مؤمن

قال
 أي مع أبي بكر (قوله معيط) بضم الميم وفتح المهملة (قوله فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم له الخ (قوله ولكني
 مؤمن) فان قيل كيف استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم وشرب اللبن وهو ملك غيره وأملاك الكفار لم تكن أبيهت يومئذ ولاد ماؤهم أم اجاب
 السهيلي بان العرب في الجاهلية كان في عرف العادة عندهم اباحة اللبن وكانوا يتهمه دون بذلك رعاهتهم وبشرطون عليهم عند عقد اجارتهم
 أن لا يئتموا اللبن من أحد منهم ولا يحكم باله عرف في الزبده أصول تشهد له اه قلت وقد ذكر بعض أئمتنا رضي الله عنه في

أو الضمير راجع إلى الآية وهو لا كما نامل (قوله أو تقدم) أي أو ثبت تقدم الخ (قوله أو تقدم) لا أفضل فلا ينزل الخ) تضيته أن الزكاة أفضل من الصوم والحج وعبارة الشيخ الزبدي في حاشية المنهج الصلاة أفضل عمادات البدن بعد الشهادتين فقرضها أفضل الفروض ونزلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويلهما ٨١ الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به

بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الأكثر من أحدهما أي عن رفاعة الائمة صار على الأكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك انتهى (قوله إذا تذر الجمع بينهما) أي بين الصلاة والزكاة (قوله وحج البيت) أي الكعبة وصوم رمضان فان قلت ما لا إضافة فيهما قلت قال اميني إضافة الحكيم إلى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر الشهر يتكرر فيتم تكرار الصوم اه شوبري (قوله وصوم رمضان) لم يذكر فيه الاستطاعة أشهرتها أو غير ذلك مما راه مناوي (قوله وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت) ووجه تقديم الصوم على الحج أن الصوم يوم وجوبا ولو جوبه على الفسور وتكرره كل عام ووجه تقديم الحج على الصوم مافيه من تشط النفس

السابق افرض الحج اه لكن قال بعض المتأخرين المطامير على الفقه والحديث لم يحرم في وقت فرض الزكاة أو تقدمه الا أفضل فالأفضل والا وكذا فالأفضل فيسقط منه انه اذا تذر الجمع بينهما ما كان ضاق عليه وقت صلاة وتبين عليه فيه أداءه زكاة اضرة المسحق قدم الا وكذا هو الصلاة اه وليس على اطلاقه بل القياس ان المسحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقدمها ووجب اعطاؤه أخذها من اجابها مخرجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق أو خوف انه جاريت لترك تجهيزه لاجلها لان تداركها يمكن بالقتضاء والحقوق الضرر لا يتبادر ولو تمارضت صلاة المشاء وادراك الحج ووجب تقدمه وتركه لانه يشق قضاءه بخلافها (وحج البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعدد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذلك كانت العبادة أما بدنية محضة كالصلاة أو مالية كالزكاة أو مركبة منهما كالآخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قبل الأولى وهم لان ابن عمر كرواه مسلم زجر من قال له أتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وانصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف رحمه الله تعالى والظاهر والله أعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من ثنتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رده عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تتدح في ما لا تتحققه بل تقدم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سمعاه على الوجه الآخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رده عليه الرجل نسي الوجه الذي زده فانكره قال وأما قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه ونفيه عن عكسه صحة تكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحو ابن وعلى مقالته الامع انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست أو تسع فترتأذكر الترتيب ما فرضا ورواية تقديم الحج كما أنها صدرت عن يري الرواية بالمتى فقدم وأختر نظر إلى جواز تأخير الأول والأهم في الذكر فضيف لما سر من صحة الأمرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواية وأوال روايات ان ذل ففتح ذلك لم يثق بشئ منها الا القليل وهو باطل لما فيه من الغاسد وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتأخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو نجف غناء أحوى اذا الأصل أحوى غناء اذا لا حوى الا خضرا الضارب إلى سواد والغناء الياس المتفتت وساق آيات كثيرة أخرتها بابها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية ففيها تقديم وتأخير لاقتضاء نظمها أن السفر والمرض حدثان وتقدمها اذا قمتم إلى الصلاة وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا واهضموا وما ذكرنا من جنم فاطهر وروان كنتم مرضى أو على سفر فلم يجزوا ما فتمموا الحج والذين يظهرون من نسائهم ثم يردون أو قالوا فحجروا رقبته ظاهرها الشتراط المو دياضاني الكفارة فيؤخر ثم يردون عن فحجروا رقبته له معقبات من بين يديه الآية فيه ذلك أي له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين أي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدیر عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد أن يكون في غيره على أنه جاء في الجملة الواحدة كما في زكاة البنين زكاة أمه أي زكاة أمه زكاة له على رواية الربع ونحو ذلك كغيره فاراد الامام النووي رحمه الله تعالى سد باب تقدمه بغيره ويستحيل رده فحذر حذره من الاعتراض به هذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز

﴿ ١١ - فتح المبين ﴾ وارضاها بما فيه من المشقة وبذل المال اه شوبري (قوله زجر من قال له إلى آخره) أي زجر من تقدم الحج وقال أي ابن عمر له أتقدم الحج على الصوم وهو واستفهام انكارى (قوله قال) أي المصنف وأما قول ابن الصلاح كلام اضافي مبتدأ خبره قوله فضيف والجملة متول المصنف وقوله محافظته على ما سمعه ونفيه الخ مبتدأ خبره صحة الخ وهو مقول ابن الصلاح نامل (قوله وعلى مقابله) أي الاصح من ان الواو ليست للترتيب أي لتفديده كما في كذب النحوي بل هي لمطلق الجمع (قوله على انه في الجملة الواحدة الخ) لوجه هذا الترتيب لان الآية الخامسة وهي فوق اثنين وقع التقديم والتأخير في المصنف وهو فوق نامل

واسمائه على هذه الأركان بيناه الخباء على الأعمدة الحسية ثم تسمى الاستعارة من المصدر الى الفعل اه (قوله واستعمال البناء الخ) أي والبناء المستعمل الموضوع الخ فيه أي الحديث تشبيهه من نوى بحسى فان المصطفى صلى الله عليه وسلم له لاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد لهم فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون مما لا يعرفون ووجه التشبه ان البناء الحسى اذا تهدم بعض أركانه لا يتم فكذلك البناء المعنوى ولذا قال صلى الله عليه وسلم لم الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وكذلك بقية المباني اه شبرخيتي وفي المناوى بهضه (قوله فلا دليل فيه) أي في الحديث على أن المراد واحد منه ما أي من الأركان أو الدعائم لان الهدم المحذوف منه التاء اذ لم يذكر المراد بل يحتمل التانيث والتذكير (قوله بمجرد ما بعد بدلا) أي مجموع المجرورات المتعاطفة بتبدل كل من كل لا يصح أن يكون كل منها بتبدل بعض اهدم الرباط انتهى شوبرى فان قيل حيث كان مجموع المتعاطفات بتدليا فالعامل في كل واحد منها الجذر لان المعنى المقترضى للاعراب قائم بالمجموع لا بكل ٨٠ واحد فالمجموع يستحق اعرابا واحدا قالت له ما الا انه قد تد ذلك المستحق مع

واسمائه استعمال البناء الموضوع للحسوسات في المعاني مجازا لاقته المشابهة تشبيهه لاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيهه الاسلام بالبناء اسماء باركة كناية واثبات البناء له استعارة ترشيفية (على) دعائم أو أركان (خمس) وهي خصاله المذكورة قبل المراد القواعد ولذلك لم يلحقها التاء ولو أراد الأركان للاحقه اوفيه نظر لان المهدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أر بهه أشهر وعشر من صامره ضان وأتبه ستان شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على أن المراد واحد منه ما نعم في رواية أسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الأركان وتقدر بخمس وصفا أصوب من تقديره ههنا فالجواز حذف المرصوف اذا لم يخالف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تميز بل ولا تقتضي أن المحذوف هو المضاف اليه (شهادة) بجرحه مع ما بعد بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أي أحدهما أرخ برأي منه وهو أولى لا يشارهم حذفه على حذف المبتدأ لان التاء بكافه لانه بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها أساس الدين وقواعده علمها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع أنه المظهر للدين ومع كونه ذر وسنام الامر كما يأتي وذرورة سنامه على ثبوتها لانها فرض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط بأعداد كثيرة بل قال كثير من بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذلك واجب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة والظاهر انزل عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غيره له الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذرورة سنامه انه من أركانه التي بنى عليها (أن لا اله الا الله) وفي رواية للجحاري تعليقه ايمان بالله ورسوله وفي أخرى مسلم على أن تبهده الله وتكفر بعمادونه وفي أخرى على أن توحده الله قبل الاولى نقل باللفظ والآخر باتى انتهى ولا يميز ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم لم قال كل لفظ في محاسن أو انه غير ليفيد ان المدا على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادة بنى على ما مر في حديث جبريل (وأن محمد اعمده ورسوله) مراد كلام عام مافي الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا تظليل باعاديته (واقام الصلاة) أصله اقامة تحذفت توه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن (وايتناه الزكاة) الى أهلها المحذوف لعل به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اولها واجب الشهادة وان تم الصلاة ثم لكذا قال بهضه وفرضها سابق فرض الصوم

صاحبه كل واحد للاعراب أجرى اعراب الكل على كل واحد دفما لتعكم اه مجعنى وقول الشيخ الشوبرى ولا يصح أن يكون كل منه ما بتدل بعض اهدم الرباط قال بهضه هم محل اشتراط انضم في بدل البعض اذا لم تستوف الاجزاء وحينئذ فيصح أن يكون كل من الخمس بدله بهض من كل لاستيفاء الاجزاء في الحديث وتاخص انه بتدل كل ان نظرنا الى المجموع وبتدل بعض ان نظرنا بكل واحد فليتأمل (قوله ويجوز رفعه الخ) أي ويجوز نصبه بتقدير أعني انتهى شوبرى وانما حذفه الشارح لانه يلزم عليه حذف الجملة وحذف

الجزء أسهل (قوله قيل ولانه) أي الجهاد لم يكن فرض اذ ذلك قال الشيخ المناوى في شرحه وزعم السابق ان الحديث كان قبيل فرض الجهاد خطأ لان فرضه كان قبل وقته بدري السنة الثانية را الصوم والزكاة والمج بعدها انتهى (قوله أن لا اله الا الله) ان بالفتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وان محمدا هو عامله في ضمير الشأن المقدر كقوله تعالى علم أن سيبكون منكم مرضى فان قامت فلم لا يجوز أن تكون دعاء صدرية غير مخففة من الثقيلة قلت انتم المنافاة بين معنى الشهادة وبين ان المصدرية فات الشهادة بتدل على الحقيقي والوقوع والمصدرية بتدل على الرجاء المنبئ عن عدم ثبوتية ما بعدها اه شوبرى (قوله أصله اقامة) واصل اقامة اقوام فذلت فتحه الواو الى الساكن قبلها المحذوف الواو لانه ما الساكنين وعض عنها التاء فصار اقامة (قوله للازدواج) أي الماسية (قوله وايتناه الزكاة) أي اعطائهم من آتاه ايتاء فهو مصدر من آتى بالواو ما آتته بالقصر ايتا وايتا باعناه جئته شوبرى (قوله الى أهلها) أشار به الى حذف أحد المفعولين للعلم به لان الايتاء متهدى مفعولين شوبرى وعبارة الشيخ شبرخيتي الى أهلها أو الامام ليفدقها لهم فحذف المفعول الاول للعلم به انتهى (قوله قال بعضهم وفرضها) أي الثلاثة أعني الشهادتين والصلاة والزكاة

(قوله عبد الله بن عمر) أحد العبادلة الأربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاصي ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مهمات النورى وغيرها أن الجوهري أثبت ابن مسعود بن عمرو وحذف ابن عمرو وليس كذلك لأنه مات قبل اشهر الأربعة بالعبادلة وقد نظمهم بعضهم فقال أبناء عباس وعمرو وعمر * ثم الزبيرهم العبادلة الغرر (قوله لو أنه يقوم الليل) أى لو أنه يقوم الليل لكان ذلك غاية في صلاحه فلو شرطية والجواب محذوف أو ودت لو أنه يقوم الليل فلو مصدرية والماهل فيها محذوف أوليته يقوم الليل فهى بمعنى آيت ولا تحتاج الى جواب كما هو مبسوط فى كتب النحو (قوله فان الحجاج) خطب يوما فآخر الصلاة فقال له عبد الله الشمس لا تظنك فسفه الحجاج عليه أى قال له لندممت أن أضرب الذى فيه عينك فقال له عبد الله انك سفيه الخ (قوله زج محه) أى الجديدة التى فى أسفله انتهى شبرخيتى (قوله وقيل بفتح) بفتح الفاء وبالحاء الموحدة وضع بقرب مكة وقيل بسرف وكاهوا موضع بقرب مكة بعضها أقرب الى مكة من بعض (قوله روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستة مائة وثلاثون حديثا الخ) وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية وثانيهم أبو هريرة وثالثهم ابن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر بن عبد الله وسادسهم أنس بن مالك وزاد العراقي فى شرحه لآفته سابعه وهو أبو سعيد الخدرى وذكر بعضهم أنهم سبعة فزاد الصديق موضع أبى سعيد وذكر موضع جابر سبعة وثمانون منهم بقوله سبع من الصحب فوق الأنف قد نزلوا * من الحديث عن المختار خير من عمر ٧٩ أبو هريرة سبعة وعشرون أنس صديقه * وابن عباس

كذا ابن عمر فبوؤخذ من مجموع ذلك أنهم تسعة قالت وفى ذكر الصديق نظر لان جملة ما روى له مائة حديث واثنان واربعون حديثا كما قاله المصنف فى تهذيبه والسبب فى قوله الرواية عنه مع تقدمه وسبقه وما لزمته لاني صلى الله عليه وسلم أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه انتهى شبرخيتى (قوله بنى الاسلام على خمس الخ) بنى فعل ماض مبنى للجھول من بنى يبنى بناء والاسلام نائب فاعل

(عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أشار به الى أنه ينبغي لكل من ذكر صحابيا أبو صحابي أن يترضى عنه ما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا مع معاوية وزعموا بانبات له الفئمة الباغية ندم على عدم قتله مع على كرم الله تعالى وجهه - ولد قبل البسطة بسنة أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة فاستشهد فرضى الله عليه وسلم ثم فى عام الخندق باع خمس عشرة فاجازته صلى الله عليه وسلم فلم يخاف بعد عن سرية من سرى ارسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضى الله تعالى عنها ان أخاك رجل صالح لو أنه يقوم الليل لم يترك قيامه بعد قال جابر ما مننا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه وأولع بالحج أيام الفتنة وبعد ما وكان من أعلم الناس بالمنايا وكثير الصدقة سبعا عا بسنة من ماله وما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يملكون على الطاعة ولا يملكون المدح لآيته منهم فقيل له أنهم يحدعونك فقال من خدعنا بآلة الله فخذنا له قال نافع أعتق ألف رقبة أو أزيد قيل وحج ستين حجة واعتبر ألف عمرة وحمل على ألف فرس فى سبيل الله نال مات عن ست وثم ثمان سنين واقفى فى الاسلام ستين سنة وتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مساط فمز ذلك عليه فأمر رجلا فم زج محه فزجه فى الطواف ووضع الزج على قدمه فحرض أياما ولم يدخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتاني الله ان لم أقتله قال لست بفعى قال ولم قال لانك الذى أمرت به فأمرى أن يدفن فى الحبل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى فى مقبرة المهاجرين وقيل بفتح روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستة مائة وثلاثون حديثا اتفاق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم بأحد وثلاثين (قال سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام) أى أسس

وعلى متعلق بنى بطوى ذكر الفاعل اشهرته قال فى فتح البارى فان قلت الأربعة المذكورة به الشهادفة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجهوازا ابتداء أمر على أمر بنى على الأمرين أمر آخر فان قلت المبني لا يبدآن يكون غير المبني عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجوز على خمسة أعمدة أحدها اوسط والبقية أركان فإدام الأرسط قائما مسمى البيت موجود ولو سقط همها سقط من الأركان فاذا سقط مسمى الأوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعهم شئ واحد وبالنظر الى أفرادها أشياء وأيضا فبالنظر الى أسسه وأركانه الاس أصل والأركان تسع وتكملة وهذا كله اذا كانت على باقية على منها فان كانت بمعنى من فلا شك كالأنتهى (قوله أى أسس واستعمال البناء الموضوع الخ) يقتضى أن الاس تعارة تبعية وقوله شبهه الاسلام الخ يقتضى انها كنية كما مرح به فكان الاولى أن يقول أوشبهه الاسلام الخ ويقول تخيلية بدل قوله ترشيبه لان قرينة المكنية اغماهى التخيلية لا الترشيحية إلا أن يقال مراده بالترشيح الترشيح اللغوى وهو التقرىبه والتخيل فى المعنى ترشيح أو هو ترشيح اصطلاحا كما قال وقوله على خمس تخيل فلما أمل وكتب الشيخ الشوبرى قوله استعارة ترشيحية قال فى شرح المشكاة تخيل وترشيح بالاعتبارين المترارين فى علم البيان للاستهارة بالكناية ويجوز أن تكون الاستعارة تخيلية بان تشبهه حالة الاسلام مع الأركان الخمسة بحالة خبثاء أقيم على خمسة أعمدة وتبعية بان تقدر الاستعارة فى بنى واقربة الاسلام شبهه ثمانية

أنه لا يمنع ظهور الروحاني في صورة بعض الكاملين وزيان الظهور وغير الحول وبأن جبريل لم يحمل في الرجل بل كان يظهر بصورة وهذا
 قرينة على أنهم لم يريدوا الحول مناه وأما جواب الشارح الهيمى كمنوعه بان جبريل جسم نوراني فقبلت ذاته التشكيل والله متزه من
 الجسمية فغير ناهض لأن الكلام مع الخهم ليس في التشكيل وعدمه بل في أنه تعالى هل يحمل في شيء فيقول أنه لا يحمل في غيره مطلقا لا بطريق
 حلول الشيء في المكان ولا الصفة في الموصوف أما الأول فلتنزهه عن المكان بالخبر كما هو من خواص الأجسام والجسمانية وأما الثاني
 فلأنه تنزهه عن الاحتياج المنافي للوجوب قال الشيباني ولا حل في شيء له ولم يزل غنم احمد ادائم العزيز مرما وكما تنزهه عن الحول
 تنزهه عن الاتحاد ومطابق الاتحاد على ثلاثة أنحاء الأول أن يصير انثى بيمينه شيئا آخر من غير أن يزل عنه شيء أو ينضم إليه شيء وهذا يحمل
 مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لأن المتحدين ٧٨ ان بقاياهما اثنتان فلا اتحاد وان فتيافهما معدوم فلا اتحاد وان بقي أحدهما وفي

الآخر فلا اتحاد أيضا بل
 بقي واحد وفي واحد والثاني
 أن ينضم إليه شيء فيحصل
 منهم حقيقة واحدة بحيث
 يكون المجموع شخصا واحدا
 آخر كما يقال صار التراب
 طينا والثالث أن يصير
 الشيء شيئا آخر بالاستحالة
 في جوهره أو عرضه كما يقال
 صار الماء جوازا صار الأبيض
 أودواكل محال في حقه
 تعالى أما الأول فلما مر وأما
 الثاني فلأن أحدهما ان لم
 يكن حالا في الآخر امتنع
 أن يتحقق منه ما حقيقة
 واحدة بالضرورة وان كان
 أحدهما حالا في الآخر فلا
 يخفى لو أن يكون الواجب
 حالا في الآخر أو تكسبه
 والأول محال لاستتغناء
 الواجب وكذا الثاني لأن
 الاحتياج ينافي للوجوب
 فيكون الحمال عرضا فلا
 يحصل منه حقيقة
 واحدة محصلة غايته أن

له المنصوص الدلة على انه يرى ولا يرى وما ذلك الا لانه ماهية طائفة وجوابه ان البرهان قاطع باس تحالة
 الحول والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا تظنوا هرتتقتضى
 خلافه على أنه لا دلالة له في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكيل والاختلاف
 من طور الى طور والله سبحانه وتعالى تنزهه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى
 أو أقرب اليها من حبل الوريد أو بين المصلى وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية توجهه اذا القرب واليمينية في ذلك
 أمره منوى لا جسمي كما دلت عليه النصوص القطعية السهمية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري
 أنه لم يعرفه الا في خاتمة الامر وورد ما جاني في صورة لم أعرفه الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
 والذي نفسى بيده ما شبهه على منذ انى قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى (انا كم بعلمكم) بسبب سؤاله
 فنسبه التعاليم اليه مجازي والافعال له حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم (دينكم) أى قواعده وأحكامه
 وفي رواية ابن حبان يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه وفيه أن الدين هو مجموع الاسلام والاعمان والاحسان
 ولا ينافيه أن الاسلام وحده يسمى ديننا نص ان الدين عند الله الاسلام لانه كاطلاق على ذلك المجموع بطلاق
 على هذا الفرد اما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز أو التواطؤ وغير ذلك ومرأى الكتاب للدين المطلقات
 آخر فلا يغيب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم أنهم كانوا أكثر وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
 المسائل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سؤال نعت أو تعجب بل فالخوافر جرحهم بخافوا راحموا واستسلموا
 امتثالاً لافعاله في ذلك أرسل لهم من يكتمهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
 أراد ان تعلموا انتم تسألوا (رواه مسلم) فهو من أفرادهم ولم يخرج البخاري عن عمره شيئا وانما يخرج
 هو روى عن أبي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم وقده وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف
 العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الاعمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والحفظ من آفات
 الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومشتقة منه فهو جامع لطامات الجوارح والقلب أصولا
 وفروعاً حقيق بان يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في
 هذه الاربعة بل في السنة جميعها غيره لكان وايقابا بحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها
 تضمنها فهو جامع لها علم معرفة وأدبا واطفا ومرجعها من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر
 الاسلام أو الاعمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك

والحديث الثالث

تجصل حقيقة واحدة اعتبارية وأما الثالث ولان التغير الجوهرى والعرضى في حقه تعالى محال لعدم التبدل في
 صفاته الحقيقية وبذلك ظهر أن ما زعمه الحولية والاتحادية من قبيل البهتان (واعلم) أن هذا الحديث نص صريح في أن جبريل ملائكة موجود
 يرى بالاعيان ويدرك بالابصار فزعم أنه خيال موجود في الأذهان لا العيان فقد كفر وخروج عن جميع الملل والنحل انتهى بحرفه (قوله
 عليه) متعلق باستحالة كماله لا يتحقق (قوله اذا القرب واليمينية الخ) كتبت عن كونه يرى ولا يرى الذي هو أول الشئ لانه لا يملك عدم الرؤية لا يقتضى
 الجسمية بلاشئ (قوله والذي نفسى بيده ما شبهه على) وفي بعض النسخ ما شبهه على (قوله يعلمكم) جملة حاله ان كان محال مقدرة لانه لم يكن
 وقت الاتيان معلما شوهرى ويجوز أن تكون حالا مقيدة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدماميني (قوله فنسبه التعليم اليه مجاز)
 أى على (قوله وأجمعوا) أى تآخروا (قوله فلما صدقوا في ذلك) أى الخوف والاحجام وامتهال الاستسلام

والحديث الثالث

الشمس من مغربها وعل خروج الدابة في ذلك الوقت أو قرب منه وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة البار التي تحشر الناس شبرخيتي (قوله تحذيرا) مع مولد قنصره له وقوله عنهما أي الامارتين (قوله اذ اهل الخ) ليلة الاقضاء (قوله شيئا منهما) أي الامارتين أي اتخذنا السمراري والمتاول في البنيان (قوله ثم انطلق) أي جبريل أي ذهب بلبث أي النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق من الكلام مناوي (قوله زمانا مايا) بتشديد الياء المائة تحت بغير همز أي كثيرا ومنه واخرج في مايا أي زمانا يطوي بالتحذف الموصوف للعلم به مناوي (قوله من الملو ان) هو ملحق بالثاني فكان القياس من الملو ان الاثقال هو على لغة من يلزم المنى الالف فليراجع (قوله فهو من الملاة) أي اليسار أي الغني ومنه الحديث واذا اتبع أحدكم على ملي فاحتمل ولا تصح ارادته هنا (قوله وفي رواية قلبت) بضم التاء للتحكم أي مكثت في مرهه والمخبر عن ذلك مناوي (قوله وظاهره ان ثلاث ليل) أي الحذف التام من العدد لان اسماء العدد اذا يكون نذكرها بالهاء وتأتيها بسقوطها كما في كتب النحو (قوله فاخذوا يردوه) هكذا في النسخ وصوابه ليردوه كما في سائر الشرح وان كانت النون قد تحذف تخفية الغير ناصب وجازم كما في قوله آيت أسرى وتبني تدابكي * وجهك بالاعتبر والمسك الزكي فلحذر الرواية (قوله فاخبر به) وفي بعض النسخ فاخبر به أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لعربانه جبريل بعد ثلاث (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق مناوي يا عمر تخصيه من بين الصحابة بالذكري على جلالة ورفعة مقامه ومنزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم اه شبرخيتي (قوله والاكبير من دونهم) بدليل توجيهه ان طلب الامر وحده لانه كان كيرا الصحابة الحاضرين فقامل (قوله وغرائب الوقائع) أي الوقائع ٧٧ الغرائب أو الغرائب من الوقائع فهو من

اضافة الصفة للموصوف
 أو على معنى من (قوله الله
 ورسوله أعلم) قال زين
 العرب في شرحه للصاحب
 لم يتصل أعلم لأن من
 التفضيلية مقدرة أي الله
 ورسوله أعلم من غيرها
 اه أي واذا كانت مقدرة
 فاعمل التفضيل على
 تفردا عما (قوله برد العلم
 اليه) وفي بعض النسخ برد
 العلم الى الله واليه قال
 الشيخ الشبرخيتي كذا
 ذكره الشارح الهيتمي

استقصائه كتابه مقدرة تحذير الحاضرين وغيرهم عنهما الاقضاء الحمال ذلك اذ اهل منهم من تعاطى شيئا عنهما
 فزجره عنه وان قلنا ان جعل أشيأ اما لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالاعمال انه ذم
 له (ثم انطلق) أي جبريل (فأبى) زمانا (مايا) بتشديد الياء أي كثيرا من الملو ان الليل والنهار وأما المهور
 فهو من الملاة أي اليسار وفي رواية قلبت اخبارا عن نفسه وبينت رواية أبي داود والترمذي وغيرهما انه
 ابث ثلاثا وظاهره ان ثلاث ليل وقد ثبت فيه خبر أبي هريرة فادبر ال رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يردوه
 فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل وأجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر
 به بعد ثلاث (ثم قال يا عمر أتدرى من السائل) فيه نذب تنبيه الملم تلامذته والاكبير من دونهم على فوائد العلم
 وغرائب الوقائع طلبا منهم ومزيدا في قلوبهم وتيقظهم (قلت الله ورسوله أعلم) فيه حسن ما كان عليه
 الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم لم يرد العلم الى الله واليه (قال هذا
 جبريل) اسم العجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجبت به الحولية والاتحادية له ثم الله تعالى على مذهبهم
 الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الرحانية فظهر بظهور البشرية وكان يظهر في صورة دحية
 فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم كما والناس حوله يعتقدونه بشرا أي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
 الاصلية الامرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالتة سبحانه وتعالى اقدر على اظهاره في صورة الوجود
 الكل أو بفضه قالوا ويدل

ومن المعلوم ان ذلك انما يحسن عده من الآداب لو كانوا يعلمون من السائل وردوا العلم اليه اذ لاله وهم كانوا غير علمين قطعا الا ان يقال ان فيه
 حسن الادب من جهة تفويض العلم اليهم بخلاف لا تعلم اه (قوله هذا جبريل) وفي رواية فانه جبريل قال المناوي والفاء جواب شرط أي
 فاما اذا فوَضِّمَ العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تأويل الاخبار أي تفويضكم ذلك لسبب الاخبار بانه جبريل وفي رواية النسطر قوله الله
 ورسوله أعلم اه (قوله به ماكم أمر دينكم) هي جملة وقعت حالها مقدرة لانه لم يكن معها وقت الجحى أو حالها مقيدة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم
 كما ذكره الدماميني (قوله اسم العجمي سرياني) غير منصرف للعلمية والهمة وهو مركب من جبر وهو العبد وابل وهو الله أو الرحمن أو العزيز فانه
 عبد الله أو عبد الرحمن أو عبد العزيز يروى ذهب ابن العربي الى أن هذا وما شابهه اضافته مقولوبة كما هي في كلام النجم يقولون في غلام يزيد
 غلام فيكون ابل عبارة عن العبد وأوله عبارة عن اسم من اسمائه والاكثر على الأول وفيه لغات بكسر الجيم والراء فثبته نحتية ساكنة بوزن
 فليل بالاكسر والثانية كذلك لكن الجيم مفتوحة والثالثة ففتح الجيم والراء وبه زنة بعد هاء ثبته نحتية كما سبيل وبلازمة ثبته نحتية وفيه
 لغات آخر أوصاف بعضهم ثلاث عشرة لغة اه شبرخيتي (قوله وقد خلع صورة الرحانية) بقوة ملكة أو بكتابة نفسانية على الخلف فيه شوبري
 (قوله دحية) بفتح الدال على الأشهر شوبري (قوله أي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الامرتين) مرة في الارض بالافق الاعلى
 أوائل البهية بعد فترة الوحي كما قاله ابن كثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرأ مرة في السماء عند سدرة المنتهى ليله الا سرا قاله النجم
 الغيطي (قوله فالتة اقدر على الظهور في صورة الوجود الكل أو بفضه) أي في سائر الموجودات أو بفضه اقال الماري في شرحه على
 هذه الاربعة مناهضه وتبهم غلاة الشبهة فذهبوا الى حلوله في على وأولاده الثلاثة وزعموا

طارت قلوب العدا من بأسهم قرفا • فما تفرق بين الهم والهم وإيس هذا مراد هنا كما لا يخفى (قوله جمع بهم) عبارة الفسطاني جمع الابهم وهو الذي لا شيء له أو جمع بهم انتهت (قوله قيل مجهول) أي مجهول اللون (قوله والاولى أنه الاسود والصرف) كتب الشيخ الشوبري الغالب على من ينسب نفسه للعالم لا يفرق بين الهم والهم بضمه انتهى (قوله صفة الرعاة لان الادمه الخ) عبارة المناوي ووصف الرعاة بالهم اما الجهل انسابهم ومنه أهبم الامر فهو بهم اذ لم تعرف حقيقة اولانهم سودا لوان اقله الادمه عليهم وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كحديث بحسب الناس حفاة عراة هم او رده القرطبي بانه نسب لهم الابل فكيف يقال لا شيء لهم وأجاب المحاظن بحر بانهم اضافوا اختصاصهم لا ملك بل الغالب أن الراعي يربي باجرة والمالك قبل أن يياثر الراعي بنفسه انتهت (قوله يتطاولون في البنيان) أي يتفاخرون فيه ويتكاثرون به حتى يقول الواحد منهم اصاحبه بنياني أطول من بنيائك تيمنا به وبجهاه مناوي وهو فعول ثان ان جعلت الرتبة قلبه وحال ان جعلت بصريه كما رواه البنيان مصدره في البني (قوله يتطاولون) التفاعل فيه بين أفراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذل خلافا لمن وهم فيه قاله في فتح الاله بشرح المشكاة شوبري (قوله وهذا كناية الخ) الواو ٧٥ للاستعانة بأرغاطة على قوله فيما سبق

كناية اما عن كثرة السراري الخ أي ذلك كناية اما الى آخره وهذا كناية عن كون الاسافل الخنازير (قوله كراهة تطويل المناء) أي كراهة تنزيه لانه متى أطلقت الكراهة فالمراد بها ذلك (قوله بما لاتدعو الحاجة اليه) متعلق بتقيد أي الوجه بتقيد الكراهة بما لاتدعو الحاجة اليه من البنان (قوله مشرفة) أي عالية (قوله مع شمول السؤال لاكثر) اما على رواية الجمع فظاهر لان أقل الجمع ثلاثة على الاصح واما على رواية الافراد فلانه مفرد مضاف فيهم (قوله كالرجال) أي خروج الرجال وانهم صاف وكنته أبو يوسف وهو هو ودي انتهى شرح الاعلام لشيخ

جمع بهم قيل مجهول والاولى انه الاسود والصرف وفيه الرفع صفة لرعاة لان الادمه غاب ألوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاة لانهم أضعف الناس ورعاة الشاة لانهم أضعف الرعاة ومن ثم قيل رواية زعاء الشاة أنسب بالسياق من رواية زعاء الابل فانهم أصحاب خفر وخيل ولا يسوا عائلة ولا فقراء غالباً ويوجب بان خفرهم اغما هو بالنسبة لرعاة الشاة لا غير الرعاة فاقصد حاصل بذكر مطلق الرعاة ولكنه برعاة الشاة ابلغ فان قلت انصه غيره متعددة فكيف الجمع بين الروايتين • قالت بحتم انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما افعال رعاة الابل والشاة حفظ رواة الاول و آخر الثاني (يتطاولون في البنيان) وهو كناية عن كون الاسافل بصير ونملوكا أو كالمملوك أي اذا رأيت أهل البادية الغالب عليهم الفقراء والشاهدين منهم من أهل الحاجة والفاقة وقدموا كالأهل الحاضرة بالتهور والغلبة فكثرت أموالهم واتسع في المطامير أموالهم فتفرق همهم الى تشييد المديني وهو دم أركان الدين به دم العمل يأتي الثاني فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لانقوم الساعة حتى يكون أسد الناس بالذنية الكعب بن الكعب أي ائيم بن ائيم وصح ايضا من اشراط الساعة أن توضع الاخير وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم أي جهلة رعاة لم يستعملوا سمعهم ولا أسننتهم في علم ونحوه من أمر دينهم فلم يدم حصول ثم في السمع واللسان صاروا كأنهم صم عمه وجمهم ثم قال الله تعالى في حقهم أو لئلك لا تقام بل هم اضل قيل فيه دلائل كراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه بتقيد الكراهة ان سلمت لما يأتي لانه اذا قدم ان جعل الشيء من امارات الساعة فلا يقتضي ذمه بما لاتدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يورجر بن آدم على كل شيء الا ما يرضه في هذا التراب وخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبعة مشرفة فقال ما هذا قالوا هذه لجل من الانصار فضاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمه الرجل وخبر الطبراني كل بناء وأشار بيده هكذا على رأسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا فرغ الرجل من بناءه فوفق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسق قين الى ابن ومثله لا يقال من قبل الرأي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات أخرى غارا وعظاما كالرجال والمهدي

الاسلام ويقال له المسيح بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كافي المجموع لقبه لانه يسبح الارض كلها أي بطونها الامم والمدينة والبناء المهمة لانه مسوخ العين اه شوبري وسأل الحافظ المقرئ أبو عمر والذاني أبو الحسن القابسي كيف تقرأ المسيح الدجال فقال بفتح الميم وتخفيف السين أي وبالحاء المهملة مثل المسيح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسبح بالبركة وهذا مسح عينه انتهى تذكرة القرطبي والدجال من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الارض بجموعه وألحق باباطيله وفتنته أعظم فتن الدنيا ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منها وقال لم تكن فتنة في الارض منذ ذر الله آدم أعظم من فتنة الدجال يخرج الدجال من ناحية أصهان من قرية يقال لها الميودية وفي رواية يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان وهو راكب حمارا أبيض يشبه البغل مابين أذني حماره أرمون ذراعا خطوته حين يخطو وما بين خطوته الى خطوة ميل ومن نعت الدجال انه عظيم الخلق طويل القامة وفي رواية قصير كأن رأسه غصن شجرة أحلى الجبهة عريض المنخر فيه اندفاع جسم أجمد قطط أعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى كأنهم لم تخلق وعينه الاخرى مزوجة بالدم عليها طفرة غليظة وهي جلد غليظة تعشى العين ان لم تقطع عمت العين وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء لان الطفرة مع غلظتها تمنع الإدراك فلا يصر مشيه أي يكون الدجال على

(قوله بان تلد) أي الامه حرا الخ أي من غير میده ابوطه شبهة كما قال (قوله أو عن كون الاماء ولدن الملوک الخ) ويؤيده ان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالباً عن وطء الاماء ويتنافسون في الحرث ثم انه كس الامر سيماني اثناء دولة بني العباس مناوي (قوله لا يرتها لذرة كون الانثى ملكة) أي الا ان تجعل التواء لتأنيث النسبة كما مر (قوله وخبر) أي وبخبر لا تقوم الخ (قوله غيظاً) أي صرراً على والديه (قوله وان المراد به زوجها) أي وعلى ان المراد به زوجها وقيل اراد بالبعول المالك وهو اولي التنفق الروايات مناوي لانه اذا امكن حمل الروايتين في القصة الواحدة على معنى واحد كان اوليها فان قيل كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد ان النبي عنه بقوله لا يقبل احدكم ربي وليه قبل سيدي ومولاي فالجواب ان المنوع اطلاقه على غير الله بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع بقول رب الدار ورب الباقية شبرخيتي (قوله ولا دلالة في ذلك) أي في قوله ان تلد الامه ربهما وجهه من اشراط الساعة (قوله المستلزم) بالجر صفة للمصدر المنسب من ان ربهما مولهاما الحجر ورياضة جهة أي من جهة حمل ولدها سيدها المستلزم ملكه لها به الموت أي موت سيدها (قوله ويلزم من كونها الرنا الخ) لان ما يورث قابل للنقل فارتها فرج جواز نقل سيدها لها بالبيع (قوله يبيع المستولد) بكسر اللام أي يبيع سيدها المستولدا لها (قوله فلما عارض هذا الاحتمال ان تساقط الخ) لان ٧٤ الدليل اذا طرق اليه الاحتمال كسأه ثوب الاجال وسقط به الاستدلال (قوله وان

على نزاع فيه قيل ويتصوره مذاني غير امهات الاولاد بان تلد حرا شبهة او قنانية كاح او زمان ثم تباع بيها صحبها وتدور في الايدي حتى يشتريها اولدها وهذا اكثر واعم من تنديره في امهات الاولاد وعن كون الاماء ولدن الملوک فتنه كون ام الملك من جملة رعيتيه وهو سيدها وسيدها من رعيته وانما يظهره ذاعلى رواياتها الاربعه الذرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقود الاولاد لامهاتهم في عام المولود ثم معاملته السيد امته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً او عن كثرة بيع السراي حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد لجوازه خلافاً لرجمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمة ولا ذمه لما يأتي في التطاول في البنين وغيره وايضاً كما فيه اشارة الى جوازيه بها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم ملكه لها به الموت حتى عتقت ويلزم من كونها الرنا جواز بيع المستولدا لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربهما انما بولادته عتقت أي ثبت لها حتى العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في من يربيه ما ولدت ابراهيم اعتمقه اولدها فلما عارض هذا الاحتمال ان تساقطوا صار ترقه بدم احدهما تحكماً (وان ترى الحفاة) جمع حاف بالمهمل وهو من لا نعل برجله (العراة) جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة أي الخدمة والحنان واحتمات الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها لله عند المخاطبين او انه يعرف الماهية (العالة) بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلاً فاعني واعال كثرت عياله (رعاء) بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء آخره مع القصر والرمي الحفظ (الشاء) جمع شاة وهو من الجوع التي يفرق بينها وبين واحدتها الهاء وفي رواية لسرعاء البهم جمع بهمه بفتح اوله صفار الضان والمزوق ويخص بالمزوق رواية للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله

تري) أي تعلم او تبصر والاول اولي اشياء قوله الاعني فعلى الاول جملة يتطاولون في موضع المفهوم الثاني وعلى الثاني في موضع الحال والمسموع به فله لقاء (قوله العالة) بتخفيف اللام أي الفقراء جمع عائل من عال افتقر كما كتب وكتبته والاف في العالة منقبة عن يار والاصل عيلة والعيلة بالكان الباء الفتح قال الله تعالى وان خفتم عيلة شبرخيتي (قوله جمع راع) كجبايع جمع جائع مناوي (قوله على رعاة الخ) كتنصاة جمع قاض وعلى زعيان كشاب وشبان شبرخيتي (قوله وهو من الجوع التي يفرق بينها وبين واحدتها الهاء) فيه أي في الواحد كنجور ونجورة وتمر وتمررة (قوله رعاء البهم) قال الخليل فيما كتبه على مسلم بفتح الباء وكان الهاء الصغار من اولاد الغنم الضان والمزوق جمع وقيل اولاد الضان خاصة واحدتها هم وهي تقع على الذكور والمؤنث ووقع في البخاري رعاء الابل البهم وهو بضم الباء لا غير انتهى وفيما كتبه على البخاري رعاء الابل بضم الراء جمع راع البهم بضم الموحدة ورفع الميم صفة رعاة وجرها صفة الابل فهي الاول المراد انهم مجي ولوا الانساب وقيل سود لالوان وقيل الذين لا شيء لهم وعلى الثاني المراد ابل السود لانها شامرا لالوان عندهم وخبرها الحر التي يضرب بها المثل فيقال خبير من حر انتم وللاصلي بفتح الباء ولا يجه مع ذكر الابل بل مع ذكر الشاء او مع الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم انتهى شوبري (قوله وقد يخص بالميز) كتب الشيخ الشوبري قال بضمهم وقيل اولاد الضان خاصة واقصر عليه الجوهري انتهى فنقول الشارح وقد يخص بالميز صوابه بالضان فليراجع (قوله وفي اخرى البخاري رعاء الابل البهم) برفع رعاة فاعل تطاول فان لفظ رواية البخاري اذا ولدت الامه ربهما وانما تطاول رعاء الابل البهم في البنين انتهى فنقول الشارح وفيه الرفع الخ أي في البهم على رواية البخاري (قوله بضم اوله) أي وسكون ثانيه واما البهم بضم اوله وفتح ثانيه فذلك جمع بهمه بضم الباء وسكون الهاء وهو الضان الذي لا يدري من أي يؤتى في الحرب اشدة باسه ومنه قول ابو بصير يمدح الصحابة

جمع
 فيه أي في الواحد كنجور ونجورة وتمر وتمررة (قوله رعاء البهم) قال الخليل فيما كتبه على مسلم بفتح الباء وكان الهاء الصغار من اولاد الغنم الضان والمزوق جمع وقيل اولاد الضان خاصة واحدتها هم وهي تقع على الذكور والمؤنث ووقع في البخاري رعاء الابل البهم وهو بضم الباء لا غير انتهى وفيما كتبه على البخاري رعاء الابل بضم الراء جمع راع البهم بضم الموحدة ورفع الميم صفة رعاة وجرها صفة الابل فهي الاول المراد انهم مجي ولوا الانساب وقيل سود لالوان وقيل الذين لا شيء لهم وعلى الثاني المراد ابل السود لانها شامرا لالوان عندهم وخبرها الحر التي يضرب بها المثل فيقال خبير من حر انتم وللاصلي بفتح الباء ولا يجه مع ذكر الابل بل مع ذكر الشاء او مع الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم انتهى شوبري (قوله وقد يخص بالميز) كتب الشيخ الشوبري قال بضمهم وقيل اولاد الضان خاصة واقصر عليه الجوهري انتهى فنقول الشارح وقد يخص بالميز صوابه بالضان فليراجع (قوله وفي اخرى البخاري رعاء الابل البهم) برفع رعاة فاعل تطاول فان لفظ رواية البخاري اذا ولدت الامه ربهما وانما تطاول رعاء الابل البهم في البنين انتهى فنقول الشارح وفيه الرفع الخ أي في البهم على رواية البخاري (قوله بضم اوله) أي وسكون ثانيه واما البهم بضم اوله وفتح ثانيه فذلك جمع بهمه بضم الباء وسكون الهاء وهو الضان الذي لا يدري من أي يؤتى في الحرب اشدة باسه ومنه قول ابو بصير يمدح الصحابة

الذي لا يقال لفظاً علم يفيد الاشتراك في العلم والشيء في وجه الزيادة فيلزم تساويهما في العلم به لاننا نقول اللازم لمتزام لانهما متساويان في القدر الذي به لما زمنه وهو نفس وجودها وان المصطفى في أن يكون صالحاً الا يستل منه ذلك لما عرف ان المسئول في الجملة ينبغي كونه اعلم من السائل والمراد ان الله استأثر به لهما اه مناوى فقولنا اشارح اى بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها فتفسير مراد لانفسير مني ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشوبري قوله اى بل كلانا الخ عبارة غير هذه الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم لم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل للمؤل في علمها وعدم علمها او امكن ظواهرها قرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله به لهما اه (قوله من السائل) يدل عن قوله است اعلم بها منك اى لفظ يشعربا التعميم ثم رخصا للسامعين بان كل مسؤل وكل سائل كذلك اه مناوى (قوله لايات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم لم بعثت انا والساعة كها تين تدل على أن عنده منها علما والآيات تقتضي أن الله تعالى منفردي علمها فالجواب كما قال الحلبي ان معناه انا النبي الاخير فلا يليني نبي آخر وانما تليني القيامة وهي مع ذلك دائمة لان شرائطها متتابعة بيني وبينها غير ان ما بين اول شرائطها الى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جميع ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى اطاعه على كل ما ايمه عنه الا أنه امره بكم بهم والاعلام ببعضه فان قامت مالحة كنه في أنه قال له صدقت فيما سبق دون ما هنا ومباين فالجواب ان مسله ازاد في رواية عمارة بن القهقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبهذا الرواة اقتصر وبهضهم اتم اه شبرخيتي (قوله وقال بعض السلف اذا اخطأ العلم لا ادري فقد اصبحت مقاتله) اى اذا لم يقل العالم حين لا يعرف الجواب لا ادري فقد اصبحت مقاتله جمع مع قول اى اصبحت بنحو جارح كناية عن لا كونه في بعض النسخ اذا اخطأ العالم فقال لا ادري

فقد اصبحت مقاتله اه وصوابه فقد اصاب مقاتله اى اصاب في مقاتله تامل (قوله اماراتها) لا يخفى أنه روى بالجمع والافراد ويحق النظر في المتن الذي كتب عليه الشارح هل هو وبالافراد نظرا لاقوله اذهى بكسرهما الولاية حيث لم يقل الولايات أو بالجمع نظرا لاقوله اى شرائطها

من السائل) اى بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها يستلونك عن الساعة ايان مرصادا قل انما علمها عند ربى الآيات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمن الا الله وتلان الله عنده علم الساعة الآية وزاد احمد اوتيت مفاتيح كل شئ الا الجنس ان الله عنده علم الساعة الآية فغيبه أنه ينبغي للفتى والمعلم وغيرهما اذا سئل عملا لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وثقه واه ووفور علمه ومن ثم قال صلى كرم الله تعالى وجهه وأبردها على كمدى اذا سئمت عما لا اعلم ان أقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العلم لا ادري فقد اصبحت مقاتله (قال فأخبرني عن اماراتها) بفتح الهمزة ذهى بكسرهما الولاية اى شرائطها وعلا ما تم لها لد الف على اقتراهما وروى اماراتها (قال ان تاد الامة) اى القنن والفيها للمهاجرة ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة (ربتها) اى سيدتها ورواية ربهما اى سيدتها وفي اخرى ربهما جمعي ربهما ومنه أندعوز بعلا اى ربا كناية اما عن كثرة السرارى اللازمة لاستيلائها على بلاد الكفر حتى تلد اسرية بنتا أو ابنة اسرية فيكون ولدها سيدتها كما به فاه الامة اسية لا يؤن على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى أو عن كثرة بيع الممته وتولدات افساد الزمان حتى تشتري المرأة اذها وتسترها جاهدة انها اه فاه الامة غلبة الجهل الناشئ عنها يبيع أم الولد وهو ممنوع اجماعا

١٠ - فتح المبين

وعلا ما تمها فارجع (قوله على انتم بها) اى قريها (قوله ان تاد الامة) اى ولادة القنن وفي رواية البخارى اذا ردت الامة وهي كما قال الحافظ ابن حجر كما كرماني اولى لاشمارها بتحقيق الوقوع مناوى وكتب الشيخ الشوبري قال في شرح المشكاة وعرف رواية البخارى باذابل ان الفتوح اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يتال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بالاكسر لانه كفر لاشماره بالشك وفي جزمهم بار ذلك كفر نظروته من جملة على من عرف هذا المعنى واعتقده والاف كبريما نستهمل ان موضع اذا وبالعكس لا غرض قدينت في علم المعاني اه (قوله والفيها للمهاجرة ونحوها مما ياتي) من قوله الحفاق والعرافة والالة للمهاجرة اى تعريف الحقيقة اى اولها هو وعند الخاطب (قوله ادم اطراد ذلك في كلامه) اى ادم اطراد ما ذكر فيمن ذكر وفي بعض النسخ ادم اطراد ذلك في كل امة (قوله ربهما) بفتح التانيث اى سيدتها يقال لانه تبت البيت اى سيدته وهذه ربات الخيال وانت رب في هذه الرواية وان ذكر في روايات اخرى اعتبار النسبة أو فرار من شركته لله ظرب العباد شوبري (قوله وفي اخرى بعلم الخ) وفي رواية عثمان بن غياث الاماء اربابهن بانظ الجمع مناوى (قوله كناية) اى وهو كناية (قوله فاه الامة اسية لا يؤن على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى) اى لان قوة الاسلام وبلوغ أمره غاية من نذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بترب القيامة وثقه الحافظ ابن حجر بان بلاد الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الكفر وسي ذرارهم واتخاذهم سرارى كان أكثر في صدر الاسلام والسياق يقتضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما يقع قرب قيام الساعة اه مناوى وشبرخيتي (قوله حتى تشتري المرأة) اى الحرمة اه (قوله الناشئ عنها) بالرفع صفة غالبة (قوله وهو) اى يبيع أم الولد ممنوع اجماعا على نزاع فيه اى في الاجماع

قوله واخر هذا) أي الاحسان (قوله بل والمقوم لها) فهو شرط وبيان الشرط مؤخر عن بيان المشروط (قوله نشرطه فيما) أي في الاسلام والايان (قوله وفي هذا وما قبله) أي السؤال عن الاسلام والايان والجواب عنها (قوله ولو اتحد العلمها) أي الاسلام وتاليه جبريل من عامه باسمها فيه ان جبريل عالمها قبل بدليل قوله صدقت وانما آل عنها التعليل بدليل قوله بعلمه كدنية كبر وقديرة قال لو اتحد الاسم والمسمى لم يحتاج الصحابة للتعليم لانهم يعرفون الاسماء قبل فليتناقل (قوله واقتصرنا على الاصح منه) وهو ان الاسم غير المسمى وقوله بدليله يعني هذا الحديث وسبح اسم ربك الخ أي فهذا ظاهره يقتضي ان الاسم عين المسمى لا غيره لان النسب الذي هو التنزيه انما يكون للذات فمعنى المضاف هو المضاف اليه وجوابه ان الاسم صلة او كما يجب تنزيه الذات يجب تنزيه الاسم اه (قوله ومعنى يا يحيى خذ الكتاب الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا كرته من ان الاسم غير المسمى ينافيه ظاهر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى فانه يقتضي ان الاسم والمسمى واحد لانه اولاد كرتان اسمه يحيى ثم ناداه به وامره ياخذ الكتاب وذلك انما يكون للذات فتناقل (قوله ثم المغايرة بينهما ذاتية) أي لا اعتبارية (قوله تعرفنا) في المنار (قوله او تخصيصا) أي في التكرات (قوله قال فاخبرني عن الساعة الخ) وانما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه ان احدا لا يطلع عليه لانه الناس على قطع اطماعهم عن التلفت الى الاطلاع عليهم اراقد وقوع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل لكان كان عيسى سائلا وجبريل ٧٢ مسؤولا فتعوض باختصاصه وقال ما المسؤول عنهما علم من المسائل رواه الحميدي

والاحاديث النبوية التي كادت تتوارى خلف الالف الممتزلة في ذلك السوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص باآرائهم القاصرة الفاسدة فذات الله تعالى من احوالهم (قال صدقت) واخره هذا عن الاسلام والايان لانه لا غاية كالمقابل والمقوم لها انما بعدهم يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة والباطنة والشرك والى الايمان النفي فيظهر ريبا وخوفا من ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتوا وآمنوا ثم اتوا واحسنوا فشرطه فيما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل أتى في سؤاله باسم هي الاسلام وتالياها فاجب بسمياتها ولو اتحد العلمها جبريل من علمه باسمها هو هذه مهة طويلة الذيل وليس للخلاف فيما كبر فائدة فقلنا الضربان عن حكاية واقتصرنا على الاصح منه بدليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة نظاهر او غير صلة فمعناه ان يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى سبحانه وتعالى الابصاح من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى أي يابها الذي اسمه يحيى ثم ان المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تسمية او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص افظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى (قال فاخبرني عن الساعة) أي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا راول ازمته فاهم اقرم بقية في ساعة حتى ان من تناول اقامة لا يعمل حتى يبتاعها فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فتجداهم اشرطها وهي لغة قذمة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقنين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزءا من الليل والهار (قال ما المسؤول عنها علم

عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشيبه اه شوبري (قوله عن الساعة) في الكلام حذف مضافين أي عن زمن وجود الساعة وقت قيامها الا انها انفسها لانها مقطوع بها كما اشار الى ذلك الشارح بقوله أي عن زمن وجود يوم القيامة اه فان قلت معرفة الساعة ليست من الدين في شيء فالجواب انه لما لم يكن الاهتمام بالساعة واماراتها الايون بالله واليوم الآخر جعل ذلك

من الدين قاله ابن العرب (قوله سمي بها) أي سمي يوم القيامة بالساعة (قوله اعتبارا راول ازمته) من عبارة الشيخ الشيرخيتي وسميت ساعة مع طول زمنها لوقوعها بغتة لانها تفتج الناس في ساعة وتموت الخلق كلهم بصيحة واحدة حتى ان من يتنازل لقمة لا يعمل حتى يبتاعها وحتى ان الرجاين يكون بينهما الثوب لا يتبادرانه ولا يطويانه ولذا قال المقسرون في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة فاخذهم وهم يخصمون أي يخاضعون في متاجرهم وهم املاتهم فيموتون في مكانهم واما الساعة حسابها واما قسمية لاكل باسم البهض والمراد اول ساعاتها واما لانها على طولها كساعة عند الله على الخلق واما لان طولها على الكفار واما المؤمنون فانها تكون عليهم كساعة لحديث أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقلت يا طول هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليحفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصلح في الدنيا انتهت (قوله وهي لغة الخ) وفي عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد منها أو أصلها ساعة بفتح الهمزة قلبت الواو ألفا التحرك وانفتاح ما قبلها اه شيرخيتي قال في شرح المصابيح الساعات المعبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهي بيت الناس للحجاسة والمجازاة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد وصغرى وهي موت الانسان في ساعة كل أحد وموته وهي المشار إليها بقوله قد خسروا الذين كذبوا بقاء الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة وهذه الساعة تاتي الابد عند موتهم قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد ماتت ساعة اه والمراد في هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم (قوله ما المسؤول الخ) كلمة مانافية بمعنى ليس وزاد في رواية أبي فررة بنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤول عنها أي عن زمنها يعلم خبر ما وزيد الباءة كيد معنى

بالخشية من العمل في خبران تخشى الله أي تعبد الخ (قوله مجاز عن المسبب) وهو اعادة باسم السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب اعداده (قوله قيل وينبغي ان يكون الجواب) أي جواب السؤال الذي هو قول جبريل أخبرني عن الاحسان قد انتهت عنده قوله تراه أي الاول وما بعده أي قوله فان لم تذكر تراه الخ مسدداً فما أي ليس من تمام الجواب لان الاول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تطيعه وانت محلي خاضع ذليل خاشع كأنك تعابنه من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد ان لا يوجد أي فكلف به بخلاف الثاني وهو قوله فان لم تكن تراه فانه يراك ايس من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلاً على الدوام لا يشد أي يخرج عن نظره شيء في وقت من الاوقات أي فهو موجود أبداً فلا يسوغ تكليف العبد به (قوله من ان المطلوب به) أي بالثاني وهو قوله فان لم تذكر تراه الخ (قوله برأى منه ومسمع) أي بحيث يراه الله تعالى ويسمعه يقال فلان برأى مني ومسمع أي بحيث أراه وأسمع قوله كذا في الصحاح يقال برأى مني وهو مجرور من (قوله واستحضار ذلك مقدور لا يكف به) قال بعضهم قوله ان تعبد الله كأنك تراه إشارة الى حال المشاهدة وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك إشارة الى حال المراقبة قال بعضهم من راقب الله في خواطره وعصمه الله في جوارحه وسئل ابن عطاء ما أفضل اطاعات فقال مراقبة الحق على دوام الاوقات (قوله ثم رأيت بعضهم قال انه) أي قوله فان لم تكن الخ لتعمل الما قبله والمعنى الاحسان أن تعبد الله كأنك تعابنه وترقبه لاجل انك ان لم تكن تراه فانه يراك أي فان العبد اذا أمر الخ (قوله ومن العبد وقف بعض الصوفية على ٧١ تراه الثانية) لظنهم ان فعل الشرط لم تكن وهي تامة لا خبرها

وتراه جواب الشرط وقوله فانه يراك تفريع والمعنى فان لم توجد أي لم يفرض ان نفسك موجوده فانك ترى ربك عز وجل والمراد انك اذا انفتحت عن نفسك الخ قيل وهذا يشبه ما حكى عن بعضهم انه قال رأيت رب العزة في المنام فتأت يارب كيف الطريق اليك قال دخل نفسك وتعال قيل أوحى الله الي بعض الصديقين عاذة نفسك فليس في الملائكة من ينازعتني غيرها وعن بعضهم اذا

في خبران تخشى الله كأنك تراه مجاز عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهت عنده قوله تراه وما بعده مسدداً فان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد ان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلاً على الدوام لا يشد أي يخرج عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم بما قررت في معناه من ان المطلوب به استحضارانه بين يدي الحق برأى منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور لا يكف به ولا يلزم من نظر الله تعالى له بعد احواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه تمام الجواب وانها امر استأنفا وان تنابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رأيت بعضهم قال انه ذلك لما قبله فان العبد اذا أمر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار ربه به منه حتى كأنه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بما عانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن العبد وقف بعض الصوفية على تراه الثاني لظنهم ان المراد انك اذا انفتحت عن نفسك فلم ترها شيئاً شاهدت ربك لان الخبايا بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واسا اليها قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلاً لان المنقح الممكن كز يدلم يقم بخلاف لا كالخمر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عاقل وهو الحق ومن ثمها لم موسى عليه الصلاة والسلام ومن المحال ان يسأل نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعاً ما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرح به النصوص القرآنية

أردت ان تستأس بالله فاستوحش من نفسك (قوله فتزيله عليه جهل من قائله الخ) قال الصلاح الصفي وغفل هذا القائل للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم امكن قوله تراه بخذوف الالف لانه يصير مجزوماً لكونه على ما زعمه جواب الشرط وتعبه الدمام في بقوله انما تصح هذه الدعوى التي عارضها الصفي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فقد نص الامام جمال الدين بن مالك في القسهيل على ان الشرط اذا كان منفياً بل جاز رفع الجواب بكثير وكفانابه حجة على ان الشراح قبلوا هذا منه ولم يتعقبوه وعابه فيصح قولنا ان لم يقم زيد يقوم عمرو ويخرج عابه الحديث لا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو تراه مانعاً من دعوى كونه جواباً للشرط (قوله في الخلاصة) وبعد ما صرح الجزاء حسن قال الامة الاشعر في شرحه مثل الماضي المضارع المنفي بل تقول ان لم تقم واقوم وقد يشمله كلامه قال ورفعه بعده مضارع ومن الشارح المذكور وقد عرفت ان قوله بعد مضارع ليس على اطلاقه بل محله في غير المنفي بل كما سبق انتهى (قوله وامكانها في الدنيا عقلاً) هو الحق بمعنى ان العقل اذا دخل ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك الامتناع مع ان الاصل عدمه وهذا قدر ضروري فمن ادعى امتناع للرؤية فعليه البيان شرح العقائد للسعد (قوله بل واقعة كما صرح به النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر) اما الكتاب فقوله تعالى وجوده يومئذ ناظر الى ربه ناظرة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه أحد وعشرون من اكابرة الصحابة وقال في العقائد التفسيرية فيرى لاني مكان ولا على جهة ومقابلة واتصال شعاع أو ثبوت سافين الرائي وبين الله تعالى اه وقد قال في بدء الامالي يراه المؤمنون بغير كيف وادراك وضرب من مثال فينسون انهم اذا رأوه فياخسرون اهل الاعتزال

انتهى أى شياً بمن ينظر إليه خوفاً منه وحياءه والارادى أن ينزل على معنى التشبيه ويكبر النقص في الاحسان عبد الله تعالى في حال كونك في عبادتك مثل حال كونك راتباً له ربه ذاللة تقدير أحسن وأقرب للمنى من تقدير كرماني لان المفهوم من تقديره أن يكون هو في حال العبادة مشبهاً بالرائى اياه وفرق بين عبادة الراتب بنفسه وعبادة المشبه بالرائى بنسبه انتهى شبرخيتى (قوله في جميع الاحوال) متعلق بآتم (قوله والادلاص) عطف على مراقبة (قوله والحث عاملاً) بان نصب عطا على بيان أى وجمع الحث على الترافية والاحلاص (قوله الملاحظة أنه الخ) متعلق بالاحمال وفي بعض النسخ ملاحظة الخ أى بيان سبب ملاحظة الخ

أى خوفاً كما في بعض النسخ (قوله اذا فرض) بفتح الفاء وسكون الراء انه انما قصد التبرك لما رأى انه اعانوه تعالى ولا نقوان الآية (قوله اذا أحسنه وكنته) عبارة غير من الشرح اذا اتقنته واكنته (قوله والمراد هنا الاول) أى الاحسان مصدر أحسنت كذا اذا اتقنته واكنته فلما راد به هنا اجادة العمل اذا حاصله راجع الخ وقد يلحظ الثاني بان المحاص من لا يحسن باخلاصه الى نفسه انتهى شبرخيتى (قوله وهو على قسمين) أى صاحبه او المتحمي به على قسمين فهو على حذف مضاف والضمير راجع للمحسن المفهوم من الاحسان بقدرية ما به من فلية عمل (قوله ان تعبد الله) وفي رواية أن تخشى الله وما لم واحد اذا خشية هى العبادة مع خضوع وتذلل قاله في فتح الاله شوبرى (قوله كالم تراه) قال الكرماني فان ذلت ٧٠ كانت تراه ما محمله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل أى أن تعبد الله مشبهاً براه

بالمشبه ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بالاتباع يقابل تبركاً راتباً اعوا خوفاً من سوء العاقبة واما توجييه منه بان تركه ابد عن التهمة به دم الجزم به في الحال الذى هو كفر وبتهدي ربه قصد غير التبايق فرمى باعتدات نفسه التردد في الايمان لكثر اشعار النفس بوانطة الالهة فبما ترددها في ثبوت الايمان واستمراره بخوابه أنه تهمة مع الفرائض القطعية بانه قائماً او ابضاً الشار اللفظ بما مر انما هو بالظن لتبايق وليس الكلام فيه اذا فرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليماً او لا تبركاً فالذى يظهر انه لا يتم عليه ايضاً لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال واهتمام لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكماً ثم عيامع النوم والغفلة والانشغاف والجنون والموت وانضادت النصديق والمعرفة من نظير ذلك بقاء الكناح وسائر الامور في هذه الاحوال (قال فآخرى عن الاحسان) ال فيه لاهد الذهنى المذكور في الآيات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل ليعلمهم بعظم ثوابه وكما لرفعته وهو مصدراً حسنت كذا وفي كذا اذا أحسنه وكنته متهدياً بهم مزية من حسن كذا وبصرف الجبر كاحسنت اليه اذا فعلت منه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذا حاصله راجع الى اتقان العبادات بادائها على وجهها المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فيها وراقبته واستحضار عظمتها وجلالة ابتداء واستمرارها وهو على قسمين أحدهما غائب عليه مشاهدة الحق كما (قال) صلى الله عليه وسلم (ان تعبد الله) من عبدا طاع والتمتع بالتمتع والعبودية الخضوع والذل (كانك تراه) وهذا من جوامع الكلام لانه جمع مع جازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والشروع وغيرها في جميع الاحوال والاحلاص له في جميع الاعمال والحث عليهم ما مع بيان سبب الاحمال عليهم الملاحظة أنه لو قدر ان أحدا قام في عبادة وهو يراى ربه تعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والشروع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن الوجوه والشانى من لا ينتهى الى تلك الحالة اكن يقبل عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (فان لم تكن تراه فانه يرك) مشيراً الى أنه ينبغي للعبد أن يكون حاله مع فرض عدم عيانه له به تعالى كحوم عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالى اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل أحد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تفصير في الحل الاول كذلك لا ينبغي له أن يقدم عليه في الحالى الثاني لما تقر من استوائه بابا نفسه الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر جلالة وقد نذب أهل الحقائق الى مجاس الصالحين لانه لاحترامهم وحياتهم منهم لا يقدم على تفصير يرمى حضرتهم الى ان العبد ينبغي له أن يكون في عبادة به كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى أن لا يهدر منه سوء ادب بوجه ثم هذا ان الحالى انما هو انما قام معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل

ولما تأمل واثنى أى القسم الثاني (قوله فان لم تكن تراه) ان للشرط ولم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت أين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يرك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يرك جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسبباً عنه وينبغى أن يكون فعل الشرط سبباً لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتني اكرمك فان الجبى هو السبب للاكرام وعده سبباً لعهده ودهنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية أم لم توجد فان قلت ما الفاعل في قوله فانه قلت لا تعليل على ما لا يخفى انتهى شوبرى (قوله مع فرض عدم عيانه) بكسر الراءين أى نظراً (قوله كرماني) أى كرمه مع عيانه (قوله وقد نذب) أى دعا أهل الحق الى مجاسة الصالحين لانه أى مجاس الصالحين (قوله والى ان العبد الخ) أى مشيراً الى ان العبد الخ (قوله ومن ثم عبر بها) أى

أى بالمعنى الذى يعتبر التلغظ به (قوله وايست) أى صورة معانى نظم القرآن هو أى المعنى القائم بذاته تعالى ونحوه استعارة ضمير الرفع لضمير
 النصب إذ كان القياس وايست أياماً (قوله اذ هو) أى المعنى القائم بذاته تعالى مدلول لفعل الفارئ أى فليس هو ضرورة أن المدلول غير الدال
 (قوله صفة الكلام الخ) خبر به خبر (قوله هو صفة للعالم) أى صفة منسوبة للعالم باعتبار انها من أفرادها وكان الظاهر وهو صفة العلم بالاضافة
 وتكون بيانية كما يصرح به قوله بدليل أن القائم بقارئ أى آخره (قوله قيل وهذا) أى قوله والماصل أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ
 القرآن حادث بنا فيه قوالم الخ أى ما فى قوالم من أن المقرء وبالاسنة قديم بينى أن قوالمنا كل ما قام بقارئ القرآن حادث بنا فيه قوالم المقرء
 بالاسنة قديم وأنى قوالم المقرء حادثه وان كان لا يدخل له فى المنافاة كما يكتبه قوالمه بقامه ٦٩ تأمل (قوله لوجوبها تارة) كما فى
 الصلاة وحرمتها الأخرى كما

المصلافة وحرمتها الأخرى كما
 فى حال الجنابة (قوله
 لاقتضائه الخ) علم المنافاة
 (قوله فاعلمه) أى ايمان
 الله تعالى هو تصديقه فى
 الازل الخ العلم فى بكلامه
 صفة تصديق واللام فى
 لاجباره مقوية أى ان الله
 تعالى أخبر رسوله بوجدانته
 وصدق هذا الاخبار
 بكلامه القديم (قوله
 الثالث منع جماعة الخ)
 عبارة الشيخ الشافعى
 يجوز عند الأشاعرة أن يقال
 أنا مؤمن ان شاء الله نظراً
 للآل وهو محمول الحصول
 فى المستقبل ووافقهم
 الشافعى على ذلك ولا يجوز
 ذلك عند المتأخرين نظراً
 للحال ووافقهم ما مالمالك
 والامام أبو حنيفة وأحمد
 لان الايمان يجب فيه الجزم
 ولا يجزم مع التعليق وقال
 ابن عبدوس من أتباع
 مالك بوجوب التعليق
 لما فى تركه من الجزم الذى
 فيه تركية النفس وقد قال
 تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقد

يحدث فى نفسه صورة معانى نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وايست هولاء تطع
 بحدوثها وبعدم انفكاكها عن الذات الواجب الوجود وتغايرها اذ هو مدلول لفعل الفارئ صفة الكلام
 النفسى والقائم بنفس الفارئ هو صفة العلم بتلك المعانى المنظمة لالكلام بدليل أن القائم بقارئ أقيىوا
 الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بأنه تعالى طالب ذلك قيل وهذا بنا فيه قوالم القراءة وهى أصوات اقارئ
 حادثه لوجوبها تارة وحرمها الأخرى والمقرء بالاسنة المكتوب فى المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ فى
 الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع فى قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا
 اللفظ ظاهره لتصریحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه اميس المقرء المذكور حال فى قلب ولا
 لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرء والمعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ
 المسموعة فالمال فى القاب هو نفس فهمه والعلم به لامتثالهما والذى والمعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل
 بعض أهل السنة أنهم من اطلاق التول محلول كلامه تعالى فى اسان أو قلب أو مصحف ولو مع ارادة
 اللفظ المتلاصق الهمم الى ارادة النفسى القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرده الحنفية بل
 نقله الأشعرى عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر ودوان الايمان حينئذ
 ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فاعلمه هو تصديقه فى الازل بكلامه القديم لاجباره بوجدانته وايس
 تصديقه هذا محذور ولا محذور فاعتلى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه رسوله باظهار المجزئة فانه من
 صفات الأفعال وهى حادثه عند الأشاعرة قديمة عند المتأخرين وبذلك علم أنه لا خلاف فى الحقيقة لانه ان
 أريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
 منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه أنا مؤمن ان شاء الله وانما يقال أنا مؤمن حقا وأجازة آخرون وقال
 السبكي وهم أكثر الشافى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
 الأشعرية والكلاية وهو قول سفيان الثورى انتهى وفى شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول
 أنا مؤمن مقتصر عليه بل يضم إليه ان شاء الله تعالى وعن الأوزعى وغيره التخيير وهو حسن صحيح
 اذ من اطلق نظراً الى أنه جازم فى الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك أو للجهل بالجماعة والكافر فى التوبيخ
 بان شاء الله كالمسلم له مخصص وايس الخلاف فيمن يأتى بان شاء الله شكافى ثبوت الايمان له حال
 لانه كافر بل هو فيمن هو جازم به حاله غير ان بقاءه على الموت عليه غير مع لوم له ووجهه جواز أنه
 ليس المقصد بالاسنة فيه الا تبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
 الله فانه يتم طلب الاسنة حتى فى قطعى الحصول وقد صرح به فيه فى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع
 ان خبره تعالى قطعى الصديق تعليما وتأديبا عبادة فى صرف الامور كلها الى مشيئته ووجهه بطه

نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال من قال اى مؤمن يمنع من * مقاله ان شاء ربى بأفظن وذم مالك وبعض تابعيه * بوجوب أن يقول
 هذا بانيه ومثل ما مالك للحنفى * والشافعى جوزه هذا فاعرف وامنعها جماعة اذا أراد به * الشك فى ايمانه بانه تصدق كعدم المنع اذ به براد *
 تبرك بذكر خالق العباد فالتلف حيث لم يرد شكولا * تبرك فكن بدنا محتملا (قوله والكلاية) بضم الكاف وتشديد اللام وبالهاء الموحدة
 فى القاموس وعبد الله بن كلاب كرماني متكلم (قوله شكافى ثبوت الايمان الخ) حال من فاعل يأتى (قوله غير ان بقاءه على الموت عليه غير
 مع لوم له) وذهب بعض المحققين الى أن الماصل للعبادة هو حقيقة التصديق الذى يخرج به عن الكفر لكان التصديق فى نفسه قابل للشدة
 والاضعف وحصول التصديق الكامل المنهجي المشار اليه بقوله تعالى أو ائتكم هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم وهم مقرون ورزق كريم انما
 هو فى مشيئة الله تعالى انتهى شرح العقائد للتمنازاني (قوله وقد صرح به) أى بالاسنة ثناء فيه أى فى قطعى الحصول (قوله وفرقا بالتصريك)

(قوله بان الغائلين هما) أي الزيادة والنقص (قوله لان اليقين الاخص الخ) أي فالتصديق من باب أولى (قوله بل في ظهو رانكشاف) كما
في اجلي المديهيات أو تقدم أو تاخر أي كما ٦٨ في الوجود فانه في الواجب اسبق منه في الممكن (قوله قالوا وزيادته في الادلثة) أي في الآيات
والآثار الداللة على زيادة
الايماز (قوله اذهو) أي
الايماز عرض الى آخره
وعبارة شرح العقائد
الفسفية للسعد النفذ زاني
وقيل ان الثبات والدوام
على الايمان زيادة عليه في
كل ساعة وحاصله أنه يزيد
بزيادة الازمان لما أنه
عرض لا يبقى الابد
الامثال وفيه نظر لان
حصول المثل بعد انقضاء
الشي لا يكون من الزيادة
في شئ كما في سواد الجسم
مثلا انتهت (قوله فان أراد
الاولون هذا) أي زيادة
انراثة في القلب وثمراته الخ
(قوله بهذا الامر المعين)
أي التفاوت به هذا الامر
المعين (قوله ولا عبرة به)
أي به هذا الخلاف (قوله
واللغة) أي وبين اللفظة
(قوله فالظاهر والله تعالى
أعلم أن نفس التصديق
يزيد الخ) معقد (قوله وان
كانت زيادة اشراقه الخ)
متابيل قوله فان أراد
الاولون هذا الخ (قوله
قاطع بالاحياء) أي باحياء
الله تعالى الموقى (قوله
فالمتكلم بها) أي بلاله الا
الله قاطع بكلامه بما ليس
بمخلوق أي جازم بأنه تكلم
بما ليس بمخلوق وهو
الوحدانية وفي بعض النسخ
قائم بكلامه ما ليس بمخلوق الخ وهي أظهر وأوفق بقول الشارح الآتي قد قام به ما ليس بمخلوق الخ وجوابه ان
ماتكلم به دال الوحدانية لانفسها تامل (قوله بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعل وافق أجزاء مفقول
والجملة صفة متكلم وقوله قد قام به الخ خبران (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أي بل قصد به اقرار بالتصديق (قوله بما يتبر به)

معصية اليه وورد بان القائلين هم مائة ترفون بأنه مجرد التصديق ووجهه م على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
فحوزادتهم ايمانا يزدادوا واما وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا لا مانع عقلا من قبول التصديق
لما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلي المديهيات كما يكون الواحد
نصف الاثنى عشر وأخفى النظريات القطعية كما يكون العالم حادثا وأيضا لكل واحد يقطع أن تصديقنا
ليس كتصديق أبي بكر وان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والممانعون لما يقولون
نحن لانتم هما الابان نسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجية عنه وتفاوت اليقين السابق ليس توافي
شدة ووضوح بل في ظهو رانكشاف أو تقدم أو تاخر قالوا وزيادته في الادلثة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذهو وعرض لا يبقى زمانين وتوايمها لا استمرارا لشهوده موجب مع
شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وبشاركهم كابر المؤمنين في
نوع منه فثبت لهم أعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقدسية ذلك أن الاستمرار بحضور الجزم زيادة قوة في
ذاته وليس كذلك فان أراد الالون هذا بطولهم وزيادة قوته لا خلاف في المعنى لاتفاق الفريدين على ثبوت
التفاوت في الايمان بهذا الامر المين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق
أخارج عنها أولا عبرة به لانه ليس خلاف في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قال محققو
أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلها والايماز الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقيضها
قالوا في هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله
أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلثة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين أقوى من
ايمان نحو المؤمنة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة أدركت ثلاثين صحابيا كلهم يتخافون النفاق
على نفسه مائة مائة من يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يهتق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن اي طمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك
فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بما وراءه حسنا ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء
عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بشوته فهو من علم بيستان في
غاية النظر والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانما لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها وان طاب العلم المديهي بعد العلم
الاستدلالى الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام أبي حنيفة تصريح فيه وقال آخرون منهم غير
مخلوق وهم متفقان على أن أعماله اعماد كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالجملة جمع منهم في فكره وامر قال
بجذبه بما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالتكلم بها
قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارئ آية يوسف يقرأه كلامه سبحانه وتعالى حقيقة وورد بان هذا جهل
وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالحنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما فاعل العبد وهو مخلوق لله
تعالى وأيضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقر وقرآنا بالالتصديق وأيضا يلزمهم ان كل ذا كر بل كل متكلم
وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يتوله ذواب وأيضا
المتلفظ بالشهادتين لم يتصد به قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل ما قام بقارئ
القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلقظ والمفوق له عدم فهمه لما يقرأه نظاهرا اذ التلقظ امر اعتباري وهو
حادث لانه مسبوق بما يتبر به والمفوق سبقه الادم فيسهل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو وانما

يحدث
ماتكلم به دال الوحدانية لانفسها تامل (قوله بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعل وافق أجزاء مفقول
والجملة صفة متكلم وقوله قد قام به الخ خبران (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أي بل قصد به اقرار بالتصديق (قوله بما يتبر به)

بالقوم أو بالوفد غير خزيابا ولا داعي فقالوا يا رسول الله اننا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحين من كذا رخص فرأنا
بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشرية فانهمم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اندرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ازل الاله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رخصان وان تطوا
من المعتم الخنس ونهاهم عن اربع الخ اه قال القسطلاني واستشكلك قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في
المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من اربعة قوله وتطوا الخ معطوف على اربع أي امرهم باربع وباعطاء الخنس انتهى ومنه يظهر قول الشارح
فيما نقله عن بعضهم وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة أنه امرهم باربع ولم يأمرهم ٦٧ الا بالايمان وحده وفسره بخمس

اه فافضه مير في وفسره
للايمان كما عرف (قوله
فسر) أي النبي صلى الله
عليه وسلم فيه الايمان بما
فسر صلى الله عليه وسلم
به الاسلام (قوله لانه) أي
الاسلام يكون عنه أي
عن الايمان غالباً وهو أي
الاسلام مظهره أي مظهر
الايمان (قوله وهذا) أي
دعوى اطلاق الايمان على
الاسلام تجوز في حديث
وفد عبد القيس أرى
من دعوى اضطراب
منته وقوله من جهة الخ
بيان الاضطراب (قوله
وقد اطلق الايمان
كذلك) أي على مسمى
الاسلام والايمان قوله كما
روى عن بعض السلف
كما قدمه (قوله وهذه
الاطلاقات الثلاث) أي
في كلام البعض أي اطلاق
الايمان على الاسلام
واطلاق الاسلام على
مسمى الاسلام والايمان
واطلاق الايمان كذلك
(قوله فقيهه اثبات

الاصلاة وابتاء الزكاة وان تؤدوا خمساً من المعتم ففسر فيه الايمان بما سربه الاسلام في حديث جبريل الذي
نحج فيه فاستقيدهم ما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعاً باعتبار انها متعلق مفهوماً بالاعتقاد وبها
التصديق والانتقاد فتأمل ذلك حتى التأمل ليندفع به عنك ما اطل به الشراح هنا مما لا طائل تحت أكثره
ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبيننا وذلك بوجوه لا حاجة
اليها به ما قررناه ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قديتوسع في طاق الايمان على الاسلام كما في حديث
وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالباً وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة أدناها الماطة الاذي
عن الطربق وأعلها شهادة ان لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة أنه امرهم باربع
ولم يأمرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس وطاق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر أحمد أي الاسلام أفضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كما اخبرها وشركها حلوه امرها وقد اطلق الايمان كذلك أيضاً كما
روى الايمان اعتقاداً بالغالب واقراراً باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها ينزاح
كثير من الاشكال الغامض عن ذلك الاستعمال ومنه أعني ما أطالوا به أن الجواب بقوله أن تؤمن بالله الخ فيه
تعريف الشق بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعاً تصديق بامر مخصوصة فكانه قال الايمان
شرعاً والتصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماهم لغة غيره شرعاً فقيه
اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لانفاقهم على انه يستفاد من الاسماء
الشرعية زيادة على أصل الوضع وما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعاً شرعاً اولاً وانما هي صفات على
وضعها للغوى والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف
الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان لانهم ايمان لغة كل انقياد وتصديق لكان الشارع قصرهما على
انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل مادب على وجه الارض ثم خصها عرفهم
بذوات الاربعة واعلم ان مسائل الايمان والاسلام والكفر والافتقار عظيمة جدا فتمتت على كل أحد الاعتناء
بحقيقةها لان الله سبحانه وتعالى علق بها السعادة والشقاوة والخلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين اهل الموحدين ثم حدث خلاف المتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة
لامؤمن ولا كافر فيخالف في الفار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذا مسائل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكهما ابو حنيفة واتباعه واختاره
من الاشاعرة امام الحرميين وآخرين قال المصنف رحمه الله تعالى وعليه اكثر المتكلمين واثبتت ما جمهور
الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان أخذت في مفهومه قبلهما والافلالا لانه اسم للتصديق الجازم مع الازعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا

الحقائق الشرعية) وفي بعض النسخ فقيهه اعمال الحقائق الشرعية (قوله على ان الخلاف هنا) أي في الحقائق الشرعية هل هي ثابتة أو لا
(قوله ونهاهم) أي الاقنظ المستعملة في الشرع بما في اللغة وزيادة (قوله والامر فيه قريب) كان الظاهر فالامر فيه قريب ليكون جواب
أما (قوله لانهم ايمان لانه كل انقياد وتصديق مخصوص) كان الظاهر اسقاط مخصوص ثم رأيت في بعض النسخ مانصه لانهم ايمان لانه
كل انقياد وتصديق لكان الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص انتهى (قوله وقولهم ان مرتكب الكبيرة الخ) عطف سبب على
سبب (قوله وقولهم ان الفاسق كامل الايمان) زعموا أن المؤمن لا تنزهه معصية كما أن الكافر لا تنفعه طاعة (قوله والخلاف مبني على أن
الطاعة ان أخذت في مفهومه قبلهما) أي قبل الزيادة والنقص

(قوله ولا ار جوا) أي آخر الأمر حتى ينقار (قوله ما لم يعرفوه) أي أئمة السلف (قوله ودم من دم) كلمة مدح بناء على كون النسخة بفتح ميم من والمعنى السلف من هم أي مفعولون من حيث الفهم والاخذ ونحوهما فالاستفهام في من للتفخيم كافي قراءة ابن عباس من فرعون بفتح الميم فلا حذف في العبارة ولو صح كسر الميم كافي في بعض النسخ فيقدر اللفظة أكثر أو نحوها ليكون منهم مفضلا عليه فالضمير الأول للسلف والثاني للمباقلاني ومن وافقه وعلى صحة الأولى الضميران للسلف فتنطق بالنسبات لتكون من الاثبات اه السيد محمد البرزنجي الكردى قال شيخنا وهذا الاحتمال في فهم المقام وهو ظاهر لا غبار عليه ولشيخنا جواب غير هذا ونص عبارته قوله وهم الضمير فيه للمباقلاني ومن معه والضمير في من هم لائمة السلف يعني أن المباقلاني من معه من أئمة السلف ما قالوا ذلك الاغفلة منهم عن ابتناءه على قواعد المعتزلة وقوله فهم ما علة لقوله اطبقوا عليه يعني انه كان ما اطبقوا عليه فهما ٦٦ عن الله عز وجل دايلا أي دليل اه عس (قوله مع تلازم المفهوم) أي بالنسبة لاحد مني

الاسلام الذي هو الاسلام منهم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا ار جوا امره حتى ينظر والعقل في نحو هو هذا يحجز به دم وقوع الاستدلال منهم لاستحالة حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دايلا أي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف المباقلاني والاسفراني وأبي المعالي في أول قوايه تبوا فيه ما بدعه المعتزلة وأحد ثلث القول به بدناء ائمة السلف ومن المحال قيل والمذيان أن يشترط صحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهم ما عن الله عز وجل وأخذوا عن رسول الله وتبعوا الشريعة واتباعا سنة وطريقته وأما البراهين التي حررها المتكلمون وترتها الجدليون فانما أحدثها المتأخرون ولم يخض في شئ منها السلف الصالحون ومن تم اختار الغزالي وغیره في العوام الذين لا أهلية فيهم افهمها انهم لم يتخوضون فيها أي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه يمكن شبهة منهم بيسر والها من قلوبهم بتبنيهم كمران الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر وان اختلف المفهومان أو مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن أهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهم شرعا باعتبار انه يتماق بها اذا تقرر ذلك بحيث ورد ما يدل على تغيرها كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب أمنا الآية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين كما قاله ابن عباس وغیره انهم لم يكونوا متوافقين بل كان ايمانهم ضيقا أو يدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الآية يجوز في الايمان عن ناقصه وعما يصرح به لا زني الزاني حين زني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة أحدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من أصله ولا يطلق عليه مؤمن لا يهاجمه كمال ايمانه بل يعيد فيقال مؤمن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينفى بانتفاء ركن من أركانه بل ولا بانتفاء جميعها مع اعدا الشهادتين وكان الفرق أن نفيه يتبادر منه اثبات الكفر بمبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحديث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فآخرا جننا من كان فيهما من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين أو مترادفهما ومن هنا قال كثير من انه ما على وزان الفقير والمسكين فاذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما اتغيرا كما في خبر أحمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحديث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا الا قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام

الانقياد كما مر فلا تنقل (قوله أو مترادفان) على ما قاله بعضهم وهو خلاف الاظهر كما مر نعم هما مترادفان صدقا في الشرع فتأمل (قوله وان الايمان يطلق عليهما) أي الاعمال شرعا باعتبار انه يتماق بها فهو يتجاوز وتوسع كما يأتي (قوله كما في الحديث) أي في هذا الحديث كما في بعض النسخ (قوله الدال) بالرفع على أن هوهم من الايمان ما يقبل به أعمالهم لان معناه وان تطيعوا الله ورسوله على حالتكم هذه أي التي أنتم عليها الا يتصكم من أعمالكم شيئا فدل على انهم اذا اتوا بالاعمال الشرعية قبلت وجود شرطها وهو ما همهم من الايمان وان كان ضيقا (قوله وما يصرح به) أي

بجواز نفي الايمان عن ناقصه (قوله وفيه) أي النفي (قوله كقوله تعالى فآخرا جننا من كان فيهما) الصلاة أي القرية من المؤمنين فصار جرد نافيها غير بيت من المسلمين وجه التأييد ان معنى الآية والله أعلم فاردنا أن نخرج من كان فيهما من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فولوا ان حقيقة الايمان والاسلام واحد لما صح استئناء المسلمين من المؤمنين اه سبكي في شرح منظومة القبور وعبارة الخيال أي لم نجد في قرية لوط أحد من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكثرة ارفها ولبلائم كلمة من واعترض عليه بان الاستئناء لا يتوقف على الاتحاد كتقولك أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض الهمة اه (قوله ومن هنا) أي من الحيثيتين المذكورتين أعني قوله تحييث ورد ما يدل على تغيرهما الخ وقوله وحديث ورد ما يدل على اتحادهما (قوله ومنه) أي من اطلاق الايمان على الاعمال (قوله اتفقوا) أي على أن كما في بعض النسخ قال في ان الملاصة وان حذف فالنصب للبحر: ولا وفي أن وأن يطرد (قوله هل تدرون ما الايمان شهادة أن لا اله الا الله الخ) فيه اختصار واسقاط صياح رمضان ففي صحيح البخاري بسنده الى ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ببيعة قال مرحبا

(قوله كالتقول الخ) يظهر أنه مثال لمخالف ما كان من ضروريات الدين على حذف مضاف أي كذبي القول الخ فإية أمثل (قوله ونفي حشر الاجساد) كالفلاسة فأنهم أنكر واحشرا الاجساد بناء على امتناع إعادة المردوم بعينه وادعوا به مشار وحاشيا كما بين في الكتب الكلامية (قوله ونفي علمه تعالى بالجزئيات) أي كالفلاسة فأنهم زعموا أنه لا يعلم الجزئيات بوجه جزئي أي من حيث هي جزئيات بل بعامها من حيث كلياتها كعلم المنجم بان في ساعة كذا خسوف ما وهذا العلم يستمر قبل الوقوع وبهذه اه شرح السعد على العمائد وحاشية النحوي وتلخص أن الفلاسة كفر واثباته كارتلات فأنهم أنكر واحشروا العالم وقالوا بدمه وأنكروا ٦٥ عامه تعالى وأنكر واحشرا الاجساد

وقد نظمت ذلك فئات
 بثلاثة كفر الفلاسة العدا
 إذ أنكر وهادى قطعاً مثبتة
 علم بجزئي حدوث والم
 حشرا لاجساد وكانت ميثه
 (قوله واثبات أنه تعالى موجب بالذات) كما تقول الحكما فأنهم يجعلونه علة أو طبيعية تحصل آثارها من غير اختيار كالملة ومه لولها والطبيعة رمطوبوعها (قوله كنفى المعتزلة مبادئ الصفات الخ) المبادئ جمع مبادئ والمبدأ الذي اشتق منه الوصف كالم المشتق منه عالم فأنه منزلة زعموا أنه عالم لاعلمه وقادر لا قدرته على غير ذلك وهو محال ظاهراً بمنزلة قولنا أسود ولأسواد له وقد نطقت النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرها كقوله تعالى فاعلموا أنما أنزل به لم الله إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود عامه وقدرته لا على مجرد تسميته

أركان الدين التي يكفر منكر واحشروا بدمه وشهد له تبرئة ابن عمر منم وخبر القدرية بحوس هـ هذه الامة والاشبهه عدم كفرهم اتمارض شبهه عنه مدم فلمهم نوع عذراتهم والخاصل أن أهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بهـ الاتفاق على أن ما كان من ضروريات الدين يكفر بخلافه كالتقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات أنه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفى المعتزلة مبادئ الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوها وكقولهم ان الله عز وجل يراد له تعالى وان القرآن مخلوق فقولهم لان نفي مبادئ الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى وتلخيص من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عامه جمهور المنكابين والفتهاه انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضرورى والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر واثباته من أهل القبلة يجعله تعالى الا كذلك فأنهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم أزلي عالم قادر وموجد لهذا العالم والخلق براند كورغـ برنات أو المراد بالخلق فيه الخلق أي المفقري ومدعى ذلك كافر اجماعاً نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصالة الحق عينا في مسائل الخلاف في أصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية أنكر وايجاد البراءة تعالى فعل العبد بخلافه بعضهم كالجمالية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالجنى واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادر على فعله فهو اثبات لا شريك كقول المجوس فالاعمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوى القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه أنهم مخرقوا ببدءهم هذه اجماع متقدم على الامة على الابتهاال اليه تعالى ان يرزقهم الاعمان ويحجبهم الكفرهـ لذا علم ان وجوب الاعمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واسـتدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك اذا المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من اختلف وعمامة الفتهاه صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ أبو القاسم القشيري على أنه نقل ان يرى مقلدا في الايمان بالله تعالى لا ناسج كلام العوام محشوا بالاسـتدلال بوجودهـ ذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هـذا تقليدا اذهوان يسمع من نشأ بقله جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالهم عن الخطأ وتحسينه بالظن بهم فاذ اتهم جزمهم بان لم يجوز تقييهم ما أخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هـ هذا التعليل انه لا يهـمى بتركه الاستدلال لما تقر من حصول المقصود بالذات بدونه امكن نقل بعضهم الاجماع على تأنيبه بتركه ووجهه أن جزمهم حينئذ لا يثق به اذ لو عرضت له شبهة فأتى بمتعدد بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفتوت بذلك ويماردا أيضا على زعمهم بطلان ايمان المتلذدان الصحابة رضى الله تعالى عنهم فقولوا أكثر بلاد الأجم رقبولوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف أو تيه الكبيره ثم أسلم ولم يامر واحشرا

٩ - فتح المبين
 عالما وقادرا اه (قوله وعموم الارادة) أي ونفي عموم الارادة (قوله الا كذلك) أي الامن بهض الوجه وفرض الكلام في غير الضرورى (قوله والخبر المذكور غـ برنات) بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ من قال القرآن مخلوق فقد كفر وأقره الجلال في اللائح (قوله لوجوب اصابة الحق عينا) أي لوجوب اصابة عين الحق فحينئذ يمحول عن المضاف أي ان أهل السنة أصابوا عين الحق وهم تركوا هذا الواجب وترك الواجب فسق (قوله اجماع) مفعول خرقوا (قوله أن يرزقهم) مفعول لا يبتهاال اذ لو لان الايمان والكفر من الله لما اجمع مع مقدمه والامة من الأئمة على سؤال الله تعالى أن يرزقهم الايمان ويحجبهم الكفر (قوله اذهوا) أي التقليد (قوله بقوله جبل) أي بأعلاه

يُعبر مثل السرير بالنسبة الى الخرافان السرير مموله وهو نوع من المعقول وحمل الآية عليه فقط لا يتبعه المقصود وأما ما الموصولة فهي
 عامة وضوءها بالجملة حذف الضمير أول تكافؤاخيالى (قوله نصب كل) بفعل محذوف بضمه المذكور لأنه من باب الاشتغال (قوله ويرفعها انزول
 هذا المعنى) اذ تقديره حينئذ ان كل شيء مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصافي عموم الخلق لأنه يحتتمل ان خاقناه في موضع الخبر للبتة او الجملة خبران
 وبقدر حال والمعنى ان كل شيء مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفعل وصفه المحض المكل أو شئ وبقدر هو الخبر وليس
 المقصود لايها وهو جود شئ لا بقدره كونه غير مخلوق فلما كان محتملا للقصد وغيره لم يكن نصا بخلاف النصب لأنه لا يمكن حينئذ جعل
 الفعل وصفه لان الوصف لا يعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا فيه بل الجملة مفسرة لاجل طامن الاعراب (قوله حتى العجز والكيس) العجز التخصير
 عما يجب فوله والكيس بفتح الكاف النشاط والحذف وكال العقل وشدة معرفة الامور وهو ما جرد وراى بحق أو به طفه ما على شئ أو
 مرفوعان عطف على كل أو على الابتداء والخبر محذوف أى كائنات بقدر الله ذكره المناوى وكتب الشيخ الشورى قوله حتى العجز والكيس
 ما بعد حتى مرفوع عطف على كل أو مجرد عطف على شئ أو حتى بمعنى الى ورجح هذا بان المعنى يقتضى الغاية لان ظاهره ان كساب العباد
 كلها بتقدير الله خالقهم حتى العجز المتأخر بصاحبه الى عدم دركه البقية والكيس البالغ بصاحبه اليها اه (قوله والقضاء عند الاشعرية الخ)
 ولما كان الايمان بالقدر مسلمة لا ايمان ٦٤ بالقضاء لم يمرض له (قوله ارادته الازلية الخ) ونظم ذلك النور على الاحورى

بنصب كل كما اجمع عليه السببه وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره حينئذ اننا خلقنا كل شئ
 خاقناه بقدر ويرفعها انزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ ان كل شئ مخلوق لنا بقدر فتمت امله وما نشأون
 الا ان يشاء الله ولا جماع السالف والخلف على صحة قول القائل ماشاء الله كان وما لم يكن ولد به كل شئ
 بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعاقبة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال
 والقدر ايجادها باها على قدر مخصوص وتقدر به عين في ذواتها واقوالها والقضاء علمه أو لا بالاشياء على ما هي
 عليه والقدر ايجادها اياها على ما يطابق العلم وان به رحم من يشاء من خلقه فضل لا يوجد من يشاء منهم عدل
 كل نعمه منه فضل وكل نعمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وان علم بطبوع خلقه منهم هو العلم
 بكم اذ انشأكم من الارض واذا نتم اجنة في بطون اهلها تم فاسفعل فيهم فهو غير معلوم ولا يطالعون على علمه
 ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطابق
 ومن تم قال بهض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على
 قسمين أحدهما الايمان بأنه تعالى سبقت في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وأنه كتب
 ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجري على ما سبقت في علمه وكتابه ثانيه ما أنه تعالى خلق افعال عباده
 كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تذكره القدرية كلها من الاول لانكره الاغلاتهم وكفرهم
 بانكاره كثير من محمل الخلف حيث لم ينكر والعلم القديم والا كفروا وكان نص عليه الشافعي وأجد وغيرهما
 (قال صدقت) قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لان جعل الايمان به من جملة

قتال
 ارادة الله مع التعلق
 في ازل قضاءه فخلق
 والقدر ايجاد الاشياء على
 وجهه من ارادة علا
 وبعضهم قد قال معنى الاول
 العلم مع تعلق في الازل
 والقدر ايجاد الامور
 على وفاق علمه المذكور اه
 (قوله فيما لا يزال) أى فى
 المستقبل (قوله على قدر)
 أى مقدر (قوله وتقدر
 به عين) عطف تفسير على
 قدر مخصوص (قوله ولا
 يطالعون على علمه) عطف
 على قوله وأنه أعلم بطباع

خاقناه منهم أو عطف على قوله فما فعل فيهم فهو غير معلوم وفي بعض النسخ ولا مطعون على علمه بالجبر
 عطف على ملوم (قوله وهو المسمى بتكليف ما لا يطابق) هذه المسئلة مبهمة وسطة في العقائد النسفية وشرحه الاسبغ انفتازانى وجمع الجوامع
 الاصولى وشرحه لاجلال المحلى وحاصلها ان الصحيح جواز التكليف بالمتنع مطلقا سواء كان متمعا لذاته كالجمع بين الضدين أم لا فبهره كالمشى
 من الزمن والطيران من الانسان وايمان من علم الله أنه لا يؤمن وأما وقوع التكليف بالمتنع فالجهور على عدم وقوعه لقوله تعالى لا تكلف الله
 نفعا الاوسه الا فى المتنع لتعلق علم الله به عدم وقوعه كما يمان الكافر وطاعة العاصى فان التكليف به جائز وواقع انما قال الاسبغ ان يكونه
 مقدورا المكلف بالنظر الى نفسه وقال الجلال انه يكونه في وسع المكلفين ظاهرا اه (قوله يجب السكوت عن كيف في صفاته) فلا يقال كيف
 علمه كيف قدرته الخ (قوله وشر) واقصاره على الخبر في قوله تعالى بيدك الخير لان الكلام انما وقع في الخير الذى بسوقه الله تعالى الى الاعيان
 من المؤمنين وهو الذى أنكرته الكفرة فانه فى بيدك الخير تؤتية أولياءك على رغم أعدائك وقيل خص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة فى فضله
 وقيل هذا من آداب القرآن حيث لم يصرح بالعباد ومحجوب لخالقه ومثله والشرايس اليك وقوله واذا مرضت فهو يشفين (قوله وايمان)
 سيأتى ان الايمان ان أريد به المكاف به فخلق قطعا أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا (قوله حيث لم ينكر والعلم القديم)
 أى أنكروا أنه تعالى سبقت في علمه ما يفعله العباد وما يجازون وان كان له تعالى علم قديم أى اثبتوا العلم القديم ونفوا عنه لانه بالاشياء على ما هي

عليه قيل ووقعها ته الى الله عن ذلك

في تعاليم السحور بل في اعتقاده واهل به انتهى (قوله اطمت السماء وحق لها ان تثنط) قال الطيبي الاطيط صوت الاقناب واطيط الابل اصواتها
 وحينئذ اى ان كثرة ما فهم من الملائكة قد انقلها حتى اطمت وهو مثل وايدان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمت اطيط وانما هو كلام تقريب
 اريد به تقري عظمة الله انتهى شبرخيتي (قوله ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به) اى لا نفرق بين احد منهم في الاحترام كما لا نفرق بين
 احد منهم في الايمان به (قوله ونقص) عطف على وصية تفسيرى (قوله فانما هو من باب ان للسيد الخ) ومن باب حسنة الابرار سيما المتعززين
 وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظر الترتيب الوجودى لان الله تعالى ارسل الملائكة بالكتب الى الرسول لانهم افضل من الانبياء لان
 الامح ان الانبياء انزل منهم انتهى شبرخيتي (قوله ولا يقال يوم) بهنى من غير تقييد شبرخيتي وهو معلوم من سياق الكلام وسباقه (قوله
 اى بوجوده الخ) اى التصديق بوجوده الخ (قوله او احتراز عن غير الآخر) قضية صنيعة ان البعث هو الاحياء بهد الامانة قال الجلال
 السيوطى ووصف البعث بالآخرة قيل به الغة في البيان والايضاح وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من
 القبر لا يخرج من الارض فقيل الآخرة تميز شوبرى (قوله وتؤمن بان قدر) اعداد العامل ٦٣ اما بعد العهد واما للاهتتام بشأنه

اذ لا يعلمه الاحاذق بامور
 الدين بخلاف الايمان بالله
 وملائكته وكتبه ورسوله
 والقدرة بقرينة الدال
 المهمة وقد تكون مصدر
 قدرت الشيء بفتح الدال
 مخفية اذا حطت بقداره
 والفيه عوض عن المضاف
 اليه اى بتقدير الله سبحانه
 وتعالى الامور واحاطته بها
 علمائهم ابدل منه قوله خبره
 وشبهه ولا يظهر انه بدل كل
 واما قول ابن مالك انه بدل
 بعض فغيره ينظر الان
 يقال ان ذلك باعتبار كل
 واحد من المنطوق
 والمعطوف عليه شبرخيتي
 قوله خبره وشبهه حلوه
 ومره الخبر اطاعة والشر
 المعصية والحلومانستطيعه
 النفس وتعمل اليه كالغيت
 والخصب والسعة والماقية

اطمت السماء وحق لها ان تثنط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع (وكتبه) اى باها كلام الله تعالى
 الازلى القديم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسوله بالفاظ حادثة في ألواح او على
 لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبهذه المفسر الخ قال الزمخشري وغيره
 وهي مائة كتاب واربعه كتب انزل منها اخسون على شيب وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على
 ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان (ورسوله) اى بانه ارسلهم الى الخلق لمدايتهم وتمكين
 ما اشبههم ومعادهم وايدهم بالمجهزات الدالة على صدقهم قبل انواع رسالاته وبينوا للمكافئين ما امروا به
 وانه يجب احترام جبهتهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزلهم عن كل وصية ونقص فهم
 معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو انصواب وما وقع في قصص يذكرها
 المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لانه قد علمه ولا يثبت اليه وان جل ناقولوه كالبغوى
 والواحدى وما جاء في القرآن من انبات العصيان لآدم ومن مائة جماعة منهم على امورهم فافانما هو من
 باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء ان يهابه على خلاف الاولى مائة غيره على المعصية وقد قدمنا منهم
 افضل من سائر الملائكة بذاته فاذا فضلو المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى (واليوم الآخر) وهو من
 الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة ووصف بذلك لانه لا دلائل بعده ولا يقال يوم الامايه بانه اى بوجوده وما
 اشتمل عليه من سؤال الملائكين ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراف والحجنة والنار
 وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادائه والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الآخر ووصفه بالآخر اما ما كيد
 كاتم الدابر او احترز عن غير الآخر لانه احيا بعد اماته وقد كنا ميتين قيل نفع الروح فاحيينا بنفخها ثم
 متنا ثم احيينا السؤال الملائكين ثم متنا ثم احيينا للشمس فهذا هو الآخر (وتؤمن بالقدر خيره وشره) حلوه
 ومره وفي رواية اسلمه بالقدر كره اى بان ما قدره الله في ازله لا بد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه وبانه
 ته الى قدر الخير والشر قبل خالق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وادائه اقوله تعالى خلق كل شئ
 والله خالقكم وما تعملون انا كل شئ خلقناه بقدر

والسلامة من الآفات والمرات كرهه النفس وتفر منه كالجذب والاقط والمرض والبلاء شبرخيتي واشيخ مشايخنا الشهاب السندي رحمه
 الله تعالى الخبر في قدر يسى طاعة * والحلول ذاتها وحسن ثوابها * والشر معصية تغاقم امرها * والمخنة اوسوء عقابها
 وشيئ مع قدرة واردة * مجم وعها قدر فزربلها
 (قوله والله خلقكم وما نمعون) اى علمكم على ان ما مصدرية ثم لا يحتاج الى حذف الضمير العائد او معموادكم على ان ما موصولة ويشمل
 الافعال لانها اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى اوله بل لم يرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو اليجاد والايقاع لان ذلك امر اعتبارى لا وجود
 له فى الخارج اى بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق اليجاد والايقاع اعنى ما شاهد من الحركات والسكنات من لان النزاع محله فى مقول
 العبد لا فى فعله المصدرى ولذا هو عن هـ هذه النكتة قد يتوهم ان الالاسمة تدل بالاية موقوف على كون ما مصدرية قاله السد التفازانى
 فى شرح العقائد النسبية وقوله على ان ما مصدرية ينبغى ان يجعل هـ هذا المصدر بمعنى المغول ليصح تعلق الخلق به اذا النسبية لا يصح تعلق
 الخلق بها اذ هى امر اعتبارى ثم تحمل الاضافة بكونه مقام على الالاسمة تغراق الاى وان لم تحمل على الالاسمة تغراق بل على العهد ثم لا يثبت
 المقصود اذا المقصود الاستغراق بالمجمل

الانكشاف به - ازيد على الانكشاف بالمعنى انه ليس عينه وذلك معلوم في الشاهد بالضرورة ومعناها اخض من متعلق العلم - فكل ما يتعلق به السمع والبصر متعلق به العلم ولا ينعكس الا جزئيا وسعته تعالى وبصره محققان لان سعته انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم الابد والبرج - دا وبصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها او كوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة واما مع ولا ناجل وعز وبصره فبما يتعلق بكل موجود قدما كان او حادثا فيسمع جل وعز ويرى في انزه ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيمالا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الاصوات او من غيرها اجساما كانت او الوانا او كوانا وغيرها انتهى شرح ام البراهين لمؤلفها وقول الشارح لكل خفي اى وكل ظاهر بالاولى فيساوى قوله لكل موجود وكان يكفي ان يقول ومع بلاصحاخ وبصر بلاحدة قد تعالى الله عنهما اكل موجود ويكون قوله اكل موجود تنزعه سماع وبصرنا امل (قوله تعالى الله عنهما) اى عن الصماخ والحدقة (قوله عن قيام حادث) بالاضافة (قوله ولا غيرها) اعدم انفسا كما (قوله وبانه احدث العالم الخ) اى والاعيان بان الخ (قوله على العالم) متعلق باحتفاق (قوله وبالالوهية) اى ومنفرد بالالوهية والقدم الخ (قوله فائدة) قال ابو اسحق الاسفراينى جمع اهل الحق ما قيل في التوحيد فى كتابين احدهما ان كل ما تصور فى الافهام فآله ٦٢ تعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ايسر مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد

أ كذلك سبحانه وتعالى بقوله فى كتابه المبين وهو اصدق القائلين ولم يكن له كفوا احد وهذا فى غاية الجود وقوالا يجاز ويرحم الله القائل كل ما تزدق اليه يودهم من جلال وقدره وثناؤه فالذى ابدع البرية اعلى منه سبحانه ومدع الاشياء (قوله وملائكته) جمع ملك امله ملائكة يسكون اللام قبل الهمزة المفتوحة فنقلت الفتحة الى اللام ثم حذف الهمزة قال الشاعر

الاقتدار على ارادة الكلام النفسى ايسر بصرف ولا حرف وبانه تعالى منزعه عن قيام حادث به كحركة اوسكون او تحيز فصفاته استعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغير من ما ينفك احد هـ ما عن الآخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قوله ولم يتجدد له بما يجده اسم ولا صفة بل لم يزل وبانما هو وصفات ذاته لا شبيهه له فى ذاته ولا صفة فاته ولا افعاله وبانه منزعه عن الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمها وكل صفة نقص اولا كمال فيها وبانه لا يكون فى ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحفظناظر ولا فلتنة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغنى المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى فى وجوده وبقائه وسائر ما به - د هـ ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزعه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفردا بسخة حق العبودية على العالم اذ هو ما اكهم حقيقة لانه الذى اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والمقاء والخلق والقدرة اثبتت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان فى خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذى اوجدته فيه دون ما قبله اما بعد ايسر الالهةنى هو الارادة (وملائكته) جمع ملك على غير قياس او جمع ملائكة على مفعول اذ هو من الالوكة وهى الرسالة ثم تخفف بنقل الحركة والحذف فصار ملائكة وقيل فيه غمير ذلك وتأوه لتأنيب الجمع وقيل للباقة غلبت فى الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اى بانهم عماد له لا كما زعم المشركون من تألهم مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يدهون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سقراء الله تعالى بينه وبين خلقه متمصرفون فيهم كما انهم صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو

ولست بانسى واكن بملاك ولهذا يرد بالجمع الى اصله على ملائكة شوبرى (قوله على غير قياس)

وانه ثلاثى وهو لا يجتمع قياسا على فعائل (قوله من الالوكة) عبرته فى فتح الاله جمع ملائكة كالشمائل جمع شمال اتم له مالك لانه من الالوكة وهى الرسالة اخرجت الهمزة ثم حذف تخفيفا فصار ملك وتأوه لتأنيب الجمع او مزيدة لتأكيد معناه شوبرى (قوله النورانية) اى غاب علم النور لانها متعصية منه شوبرى وتعقبه شيخنا بانه يودم الملائكة مكرمون من العناصر الاربعة وغاب علم النور وايسر كذلك فقد اخرج مسلم عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من ما رجع من نار وخلق آدم مما وصف لكم فبين صلى الله عليه وسلم لم بهذا الحديث ماد خلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة خلق آدم والاصل حل الادلته على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله اى بانهم) اى انهم يدق بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما زعم اليهود من تنقيصهم قال السهد التفتازانى فى شرح العقائد النسفية وما زعمه عبدة الاصنام من انهم بنات الله تعالى بحال باطل وافراط فى شأنهم كما ان قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر وبما يقبه الله بالمسح فتريط وتنقيصه فى حاله فان قيل ايسر قد كفر بايسر وقد كان من الملائكة بدليل صحتها ثمانية منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان فى صفة الملائكة فى باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واوحدا فمما زعموا فيهم صحت استئناسهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح انهم ما لم يكن لم يصدر عنهم كفر ولا كبيرة وزعمهم انما هو على وجه المعاتبة كما يعتاب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يدعوان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفروا ولا كفر

أطت

بسنة أو استجبها من حيث كونها سنة كفر فلا خلاف بيننا وبين الحنفية في هذا البراجع (قوله وهو ما قصد منه اعتقاده) أي الشيء الذي قصد منه اعتقاده (قوله من غير) صفة المعتدة (قوله وعكسه) أي تحليل مجمع على حرمة (قوله متى علم) أي الإنسان (قوله لا تكن المخالط لا يصدق ظاهره في دعوى الجهل وان كان في الواقع جاهلا بخلاف غيره) أي غير المخالط فانه يصدق ظاهره في دعوى الجهل وان كان في الواقع عالما (قوله فاستمر على سجده عنادا) لوجود التاكيد حينئذ (قوله لا شريك له) هو توكيدا ٦١ قبله كما لا يخفى (قوله من فرد) خبر بهد

و تخنيك العمامة أي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي وإذا ظهر لك بيان حقيقة الإيمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقاته الذي يجب الإيمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده أو علمي وهو ما قصد منه العمل وهو معنى التصديق به اعتقاده أنه حق وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفصيل هذين كثيرا جدا إذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فما كتفي بالأجمال وهو أن يقر بالاله إلا الله وأن محمدا رسول الله أقرامطابقا لقلبه واستسلامه وأما التفاصيل فالأحظ منها بصيرته بان جذبه جاذب إلى متعلقه وجب الإيمان به فان سجده فتارة ينفي سجده الاستسلام أو يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون سجده كفرا وتارة لا ينفي سجده الأول ولا يوجب الثاني فيكون سجده فسادا فالذي ينفي الاستسلام سائر الأقوال والأفعال المكفرة وقد أفت فيها كتابا باحفا لا يستغنى عنه أهمية الإعلام بما يقطع الاستسلام وينت فيه أكثر الأحكام على المذاهب الأربعة فعليك بتخصيصه ان أردت الاعتناء بما رديك والذي يوجب التكذيب هو إنكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبدية حتى العامة الذين يخاطبون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء وجوب نحو الصلوة وحرمه نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والتمكاح ونسب نحو الرأب وغير ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمه تكاح المعتدة من غيره مما لم يلم بالضرورة وهو مشكل جدا وأي فرق بينه وبين حرمه وطء الحائض بل حرمه ذلك أظهر للعمامة من حرمه هذا كما هو جلي لمن سبر أحوالهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وماتة قضى به وهو مفض إلى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر أيضا فان قلت لأفائدة التقييد بما علم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فأنكر كفر وان لم يخاطب متى لم يعلم لم يكفر وان خاطب ذلك هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهره في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من قواتر عنده دون غيره أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا أو ذكر له أهل العلم أنه قطعي فاستمر على سجده عنادا في تلك المتعلقة التي يجب الإيمان بها وعلمت من الذين بالضرورة الإيمان (بالله) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخالق الذات بصفاتهما وأفعالهما بقدوم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككونه خالقاً ورازقاً فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك إلى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزها عن الروح وعلم بالارتسام صورته في قلب ولادماغ وانما هو وصفه تتميزها الأشياء وتعلق بكل جزئي كان أو هو كائن قبل وجوده بعلم واحد إذ كل من صفاته لا تكفر فيه وانما التكثير في التملقات والمتملقات لم تجد له علم بحسب محدود المعلوم وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تجد له إرادة بتجدد الإرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبة ورضاه وأمره والمعاصي بإرادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدرة وسمع بلا صياح وكل خفي وبصر بلا حدة تسمى الله عن مال كل موجود وكلام قائم بذاته منزها عما به ترى كلامنا النفس من الخرس الباطني وهو عدم

و تخنيك العمامة أي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي وإذا ظهر لك بيان حقيقة الإيمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقاته الذي يجب الإيمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده أو علمي وهو ما قصد منه العمل وهو معنى التصديق به اعتقاده أنه حق وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفصيل هذين كثيرا جدا إذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فما كتفي بالأجمال وهو أن يقر بالاله إلا الله وأن محمدا رسول الله أقرامطابقا لقلبه واستسلامه وأما التفاصيل فالأحظ منها بصيرته بان جذبه جاذب إلى متعلقه وجب الإيمان به فان سجده فتارة ينفي سجده الاستسلام أو يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون سجده كفرا وتارة لا ينفي سجده الأول ولا يوجب الثاني فيكون سجده فسادا فالذي ينفي الاستسلام سائر الأقوال والأفعال المكفرة وقد أفت فيها كتابا باحفا لا يستغنى عنه أهمية الإعلام بما يقطع الاستسلام وينت فيه أكثر الأحكام على المذاهب الأربعة فعليك بتخصيصه ان أردت الاعتناء بما رديك والذي يوجب التكذيب هو إنكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبدية حتى العامة الذين يخاطبون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء وجوب نحو الصلوة وحرمه نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والتمكاح ونسب نحو الرأب وغير ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمه تكاح المعتدة من غيره مما لم يلم بالضرورة وهو مشكل جدا وأي فرق بينه وبين حرمه وطء الحائض بل حرمه ذلك أظهر للعمامة من حرمه هذا كما هو جلي لمن سبر أحوالهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وماتة قضى به وهو مفض إلى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر أيضا فان قلت لأفائدة التقييد بما علم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فأنكر كفر وان لم يخاطب متى لم يعلم لم يكفر وان خاطب ذلك هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهره في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من قواتر عنده دون غيره أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا أو ذكر له أهل العلم أنه قطعي فاستمر على سجده عنادا في تلك المتعلقة التي يجب الإيمان بها وعلمت من الذين بالضرورة الإيمان (بالله) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخالق الذات بصفاتهما وأفعالهما بقدوم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككونه خالقاً ورازقاً فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك إلى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزها عن الروح وعلم بالارتسام صورته في قلب ولادماغ وانما هو وصفه تتميزها الأشياء وتعلق بكل جزئي كان أو هو كائن قبل وجوده بعلم واحد إذ كل من صفاته لا تكفر فيه وانما التكثير في التملقات والمتملقات لم تجد له علم بحسب محدود المعلوم وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تجد له إرادة بتجدد الإرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبة ورضاه وأمره والمعاصي بإرادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدرة وسمع بلا صياح وكل خفي وبصر بلا حدة تسمى الله عن مال كل موجود وكلام قائم بذاته منزها عما به ترى كلامنا النفس من الخرس الباطني وهو عدم

فقيل سبعة نظامها الشاطبي في العقيلة فقال حتى علم قديروا الكلامه فرد مع بصير ما اراد جرى وقيل ثمانية ونظمت فعمل حياتي وعلم قدرة وإرادة * وسمع وابصار كلام مع البقا وقيل عشرة فزيد المشيمونات والمذوقات والمموسات من غير أن يقول ذائق أو لاس أو شام وقيل سبعة عشر فزيد الوجه والقدم والاسان واليدان انتهى من إزالة العبوس على قصيدة ابن عروس (قوله حياة) مع ما عطف عليه بدل من صفات بدل مفصل من مجمل (قوله والمعاصي بإرادته) أي إرادة العباد وطذا قال دون محبته ورضاه وأمره (قوله لكل خفي وبصر بلا حدة) اسكل موجود والسمع والبصر صفتان ينكشف بهما الشيء ويتضح كالعالم الآن

(قوله من هذين المذكورين) أي الاستسلام والمعرفة (قوله ثبوتها) أي المعرفة (قوله وثبوتها) أي وثبوتها قهرا (قوله من التصديق) بيان
التصديق (قوله بتعاطي) يتعلق باستحصال (قوله والتكليف) مبدء أخبره انما هو الخ (قوله واخذ به منهم الخ) حاصله أن الايمان والاستسلام في
اللغة متماثلان وفي الشرع من لازما المفهوم من هذا المصدق نامل وراجع شرح العقائد لله مدوحا شبهته ان شئت (قوله بل من قبل الكيف) ولا
شك ان افضل غير الصفة (قوله فكل منها) أي المعرفة (قوله وان اعتبرها) أي المعرفة والاستسلام قوله لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي
الذي هو التصديق فقط الى معنى ٦٠ آخر شرعي والتصديق والمعرفة والاستسلام (قوله ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي)

له وذلك الاستسلام انما يحصل به حصول هذه المعرفة ويحتمل أن كلام من هذين المذكورين ركن فلا بد من
المعرفة ان جعلنا دأشراطا وركنا ومن ضم الاستسلام للماسم من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق
التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ان يديه فحصل أسبابها من التصديق الى النظر في
آثار القدرة لدالة على وجوده تعالى ووحدايته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك
على الوجه المؤدى الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لابد من تخصيصه
بعدم بطريق الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطني بعدم حصول العلم القهري حصولا للتصديق
معنى عن استحصاله بتعاطي أسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف
بتعاطي الأسباب انما هو ان لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام الى
المعرفة ان مفهوم الاستسلام اعم الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان وأطلق بعضهم اسم
المرادف علمها او الاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا بد من شرع في الخارج ايمان بالاستسلام
ولاعكسه وان التصديق قول لنفسه مغاير للمعرفة وان نشأ عن الذم والعتبة نسبة التصديق بالقلب أو اللسان
الى القائل وهو فعل وهي ليست فلا يل من قبيل الكيف فيكمل مفهومه او من الاستسلام خارج عن مفهوم
التصديق اعم وان اعتبر شرع في الايمان ثم اعتبرهما فیه شرعا معا على انهما جاز آن لمفهومه شرعا أو شرطان
لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الرابع لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى آخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بتدليل بل الدليل على خلافه انه كثير في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقع استفساره عن بعضهم انما هو عن
متعلقه بدليل ان جبريل سأل عنه اجابته صلى الله عليه وسلم بذلك المتعلق حيث (قال ان تؤمن) الخ ففسره
بمتعلقاته ولم يفسر افظه بل اعاد به وله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لانتزاع في لغة مطلق التصديق
وشرعا التصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالماضي اللغوي وانتفاؤه
بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتها المفهومه شرعا لجواز كونها مشرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت
التصديق لغته وتوهمها وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصديق جبارين او يقبله
الروحى أو غلبة دوى فقله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض الأئمة بل على ان معانده من
التصديق غير منتج له شرعا من الخلود في النار فالجواب ان الله سبحانه وتعالى رتب على التمسك بالايمان لازما
لا يتخلف عنه هو مادة الابدوعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانما اعتبر في ترتيب لازم الايمان وجود
أمر بهدها بترتيب لازم الكفر فختمها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لخصوصه ثم
والاستسلام باطناً لقبول أو امره ونواهيته الذي هو معنى الاستسلام لغة ومن ثم اتفق أهل الحق وهم فريقان
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلاسلام وعكسه اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر فعمله باختلال
واحد من تلك الامور يفتي لازم الايمان لكن الحنفية أشد منه بالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا
بالفاظ وأفمال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتمه الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة
استخفافا بها واستقامتها كما حقاها الشارب

أي ولم يطالب بتغيير الايمان
بمعناه اللغوي من طاب
منه الايمان واجاب اليه
لانه كان معروفا عندهم
(قوله ووقع استفساره)
أي الايمان أي طاب
تغييره عن بعضهم وفي
نسخ من بعضهم (قوله
لجواز كونهم ما شرطين له
شرعا) اذ الماهية تنتفي
بانتفاء شرطها كما تنتفي
بانتفاء ركنها (قوله نظهر
انه يمكن ثبوت التصديق
لغته وتوهمها) أي المعرفة
والاستسلام (قوله وان
هذا الثبوت) أي ثبوت
التصديق المحرد عن
المعرفة والاستسلام يمكن
مجامعة الكفر له كما في أبي
طالب بن عبد المطلب
(قوله لازما لا ينفك عنه
من سعادة الابد) وفي بعض
النسخ لازما لا يتخلف عنه
وهو مادة الخ والمعنى
واحد (قوله شقاوته) أي
الابد (قوله فتمها) أي من
الامور المعتبر وجودها
في ترتيب سعادة الابد
التي هي لازم الايمان (قوله
الذي هو معنى الاستسلام
لغة) فيه أن معنى الاستسلام

أمة الانقياد الظاهري لا الباطني فاندامل (قوله اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر) أي في الخارج فلا يراد به
قدم أن الايمان قد ينفك عن الاستسلام بمعنى الاعمال الظاهرة فيوجد التصديق مع الاستسلام الباطني بدون الاعمال أو يقال ما ذكره هنا
باعتبار المعنى الثاني للاستسلام فلا يامل (قوله كفر وبالفاظ وأفعال كثيرة) لان كثرة بها (قوله كتمه الصلاة بلا وضوء) أي ولو مع اعتناء بالحرمة
كما صرح به أئمتهم امام مع استحال ذلك فكفر بالاجماع (قوله واستقامتها) بالنصب عطفها على استخفافها وبالجر عطفها على تهمه أي
وكاستقامتها سنة وقوله كما حقاها الشارب مثال السنة قال شيخنا يقال عليه أن مذهبا معاشر الشافعية أيضا أن من استخف

الذوق ان قات اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا المسمى وقوله التصديق باق في الغالب هذا مناف لما عليه المتكلمون من ان النور ضد الادراك فلا يجتمعان وقوله والذوق في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فذلك الحال حال الذوق لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذوق فيها وقد لا يذوق وقوله حتى كان المؤمن اسما للخ والذوق يعني الاقرار مرة في العمر مع انه جزء مفهوم الايمان اذ خيالي (قوله واستدل ركنيته) أي ركنية الاقرار باللسان (قوله السابق) في كلام الشارح والآتي في كلام المصنف (قوله بل كما يجتمعان) أي الركنية (قوله انه شرط الخ) بدل من ما في قوله ما قلناه (قوله ويدل له) أي القول بان الاقرار باللسان شرط انه أي الشارح صلى الله عليه وسلم فيه أي في حديث حتى يقولوا الخ (قوله دون الحاجة في الآخرة) الذي هو محل النزاع بل قال فيه وحسابهم على الله كما يأتي (قوله فمتراض الخ) يمكن حمل كلام النووي على ما اذا طلب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا اعتراض (قوله احكام الدنيا) أي احكام الاسلام في الدنيا (قوله تحسب) أي فقط (قوله لو اجريت) أي الاحكام ٥٩ قوله فهو أي باطنه كظاهره (قوله

واستدل ركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا أو يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يجتمعان كما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون الحاجة في الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسـ لم للمصنف من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق باللسان مع قدرته كان مخالفا في النار فمتراض بانه لا اجتماع على ذلك وبان لكل من الأئمة الأربعة قولاً انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققي المنغية كما قاله المحقق الكجالي بن المهام وغيره أن الاقرار بالانعام وشرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لانه لفظه بلسانه وهو وكافر باطنا كمنكح مسلمة وأخذ ميراث قريب مسـ لم ثم زل كفره القابلي احتمال حل الوطء والاخذ لذلقيام التلفظ به المنتهى لاجراء احكام عليه والظاهر أي بل الصواب عدم حل الوطء الابع بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركه قريبه المسلم لاننا لم نؤاخذ بما في باطنه أو لادم نطه وره غيره وأما بانسبته له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور والعمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند أكثر العلماء بل الصواب الموافقة للكتاب والسنة على القول بتوقف الايمان عليه يعني أن يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يمتنع على اشتراط ترك المناد بان بعت قد انه متى طوالب به أتى به فان طوالب به فامتنع عنادا كفر كما لو سجد اصنم أو استخف بنبي أو بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصداقاً بقلبه لما يلزم عليه ان يعرف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقريرهم مات يتبين النطق لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالغالب الذي هو تمام مقبول الايمان عند الأشاعرة وجزءه فهو عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وربما ناطق بغير كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم معارفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وبان الايمان مكف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعى النبوة عند وجود سببه وهو شهادة وجود المجزة حاصل قهر اعليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام أي التصديق الباطني والانتقاد لقبول الاوامر والنواهي وبالعرفه ادراكه مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع أي تعجب القلب وانكشافها

ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح) صورته أن يذبح زجل أن هذه زوجته وهي في الواقع ليست كذلك ويقسم شاهدي زور على دعواه فانه لا يحل له وطؤها وغيره من ثمرات النكاح (قوله بل الصواب) أي بل على الصواب (قوله بتوقف الايمان عليه) أي على الاقرار باللسان (قوله متى طوالب به) أي بالاقرار (قوله لما يلزم) متعلق باستشكل عنه له (قوله فقيل هو من باب العلوم والمعارف) يعني التصديق بما جاء به الرسول بالضرورة علم ذلك ومعرفة (قوله بحقيقة رسالته) وفي بعض النسخ بحقيقة رسالته (قوله وبان الايمان الخ) أي ورد ايضا بان الايمان الخ (قوله والافعال) مبتدأ خبره

حاصل وقوله قهر اعليه أي على المشاهدة فلا يكاف به لانه قهري ولا تكليف بالقهري (قوله وقيل هو) أي التصديق (قوله وظاهر كلام الشيخ الخ) الفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله ليس فيه تعرض للمعرفة فيحتمل اشتراطها وعدمه وهذا فيه القطع باشتراطها تأمل (قوله اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطني والانتقاد الخ) عطف الانتقاد عطف تفسير أي الانتقاد القلبي لقبول الاوامر والنواهي وهذا ما أخذ الجواب عن الاشكال السابق فان من طالب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عنادا أو سجد اصنم أو استخف بنبي لم يوجب فيه الانتقاد المذكور فلا يكون مصداقاً بالمعنى المذكور وليس مؤمن وحينئذ فتعرف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكر جامع مانع قال الخيالي وذكري في شرح المقاصد أن التصديق المقارن لامارات التكذيب غير متديه والاعيان هو التصديق الذي لا يتارن شيئا من امارات التكذيب انتهى وبهني بالتكذيب نحو السجود لاصنم بالاختيار والاستخفاف بالنبي أو بالكعبة فان الشارح صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكاف (قوله أي تعجب الخ) علة الادراك وفي بعض النسخ أي تعجب المحذوف اللام تفسير الادراك

(قوله على معناه الثاني) أي الاستسلام والانقياد (قوله فالإيمان ينقلب) أي ينفرد عنه أي عن الإسلام (قوله لاشتراطه) أي الإيمان لصحة أي الأعمال الشرعية (قوله وهي لا تشتراط لصحة) خلافا للمتزلة والخاصل أن الإسلام بمعنى الأعمال الشرعية لا ينفرد عن الإيمان لاشتراط الإيمان لصحة بخلاف الإيمان فإنه ينفرد عنه بهذا المعنى فيمنع ما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مصدق بقوله آت بالأعمال الشرعية و ينفرد الإيمان في مصدق بعبارة غير آت بالأعمال الشرعية فشكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس (قوله مطلق التصديق) أي سواء كان بالقلب أو بغيره وسواء كان لما جاء به صلى الله عليه وسلم بالضرورة أو بغيره وعبارة الشيخ الشيرازي سواء كان مطابقا للواقع أم لا سواء تعلق بحكم شرعي أم لا انتهت (قوله من آمن) أي مأخوذ من آمن (قوله بوزن أفضل) بدليل محي مصدره على أفعال وقوله لأفاعل أي لا بوزن فاعل والبناء مصدره فالأفعال لا تقتل إلا قال في الخلاصة واجمال أي ما كان بوزن أفضل فصدره الأفعال وقال أفاعل الغمال اه (قوله كأنه) أي المصدق بكسر الدال (قوله كما يأتي) أي في ٥٨ الحديث (قوله وقيل) فيه أن قيل متعدد فليتأمل (قوله وشرعا التصديق بالقلب فقط الخ)

أنه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من أن بين الإسلام والإيمان تلازما أو ترادا فالأعمال الشرعية بناء على معناه الثاني وأما على معناه الأول أعني أنه الأعمال الظاهرة فالإيمان ينقلب عنه إذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الماطن بدون الأعمال أما الإسلام بمعنى الأعمال المشروعة فلا يمكن أن ينقلب عن الإيمان لاشتراطه لصحة وهي لا تشتراط لصحة خلافا للمتزلة (قال فأخبرني عن الإيمان) هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن أفضل لأفاعل والبناء مصدره فعلا وهو زنة للتعددية كأن المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه أو لاصوره كأنه صار ذمنا من أن يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف وأقر فيه مدى بالباء كالتحقيق وأذن وقيل فيه مدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط أي قبوله وأذعان له ما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم لاحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسول كفي الإيمان به اجمالا وما لاحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانبجيل اشترط الإيمان به تفصيلا حتى أن من لم يصدق به من ذلك فهو كافر وهو الذي قرره هو معنى قول بعض الشرايح يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسول الإيمان كليا فن ثبت بعينه وبإسمه كجبريل وجب الإيمان به عيننا ومن لم يعرف اسمه آمن به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسول من علم اسمه وجب الإيمان بعينه ومن لا آمن به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الإيمان بشئ معين حتى يكون إنكاره كفرا ثبوت بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وجوده الإيمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الأشاعرة وعليه الماتريدي وقيل يشترط أن يضم لذلك إقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من أدخل واحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها إليه على وجه التكامل لالركنية وهو مذهب المحدثين لأنه صلى الله عليه وسلم قسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الإيمان بضع وسبعون شعبة لا تبيح ما فيها وما يروى أن الإيمان إقرار باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان أعما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم إن طاب قلبه تصديق القلب فهو آمن ناج والافخاد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كغير خلاف لاننا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق القلب بالجنان وإقرار باللسان ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأشتهر عن أصحابه وبعض محقق الأشاعرة لأن التصديق لما اعتبر بكل منهما ما كان كل منهما اجزا من مفهوم الإيمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل الاستتوط وتصديق اللسان يسقط نحو خرس أو أكره

سيأتي مقابلة فقيه خمسة أقوال (قوله أي أقباله) وفي بعض النسخ أي قبوله (قوله كان الإيمان به اجمالا) وفي بعض النسخ كفي الإيمان به اجمالا (قوله اعنا كليا) أي مطلقا (قوله وبإسمه) عطف تفسير (قوله ثبوت) فاعل لا يكفي (قوله حتى يقطع به) لأنه لا تكفير بإنكار الظنيات إنما التكفير بإنكار القطعي (قوله وعليه الماتريدي) أي أثرهم فلا ينافي قوله الآتي ونقل عن أبي حنيفة وأشتهر عن أصحابه (قوله أن يضم لذلك) أي للتصديق بالقلب (قوله وهو مذهب الخوارج) فلا صغيرة عندهم فذهبهم أن مرتكب الكبيرة بل

الصغيرة أيضا كافر (قوله ضمهما) أي الإقرار والعمل (قوله إليه) أي إلى التصديق بالقلب (قوله لالركنية) واستدل أي لأعلى وجه الركنية فيكونان خارجين عن مفهوم الإيمان مكملين له هذا تقرير كلامه وفي شرح العقائد للتفت زاني ما يؤخذ منه أن معنى هذا القيل أنهم إقراران من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج ناركهما عن حقيقة الإيمان (قوله بما فيها) متعلق بقسره أي فسره بما في الحديثين من الأعمال وأجيب عنه بأن المراد أن ثمرات الإيمان وعلا ماته تلك الأعمال اه (قوله لاننا نوافقهم على ما بعد) وهو أن التلفظ بالشهادتين إن طاب قلبه التصديق القلبي فهو منج والافه ومخاد في النار وأما ما قيل ثم فتحنا فهم فيه إذ التلفظ بالشهادتين عندنا إنما هو الإسلام لا الإيمان (قوله فهو منج) وفي بعض النسخ فهو آمن ناج (قوله لما اعتبر بكل منهما) أي القلب واللسان (قوله كان كل منهما على حذف مضاف) أي كان تصديق كل منهما تأمل (قوله لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط) وتصديق اللسان يسقط نحو خرس أو أكره * فان قيل قد لا يثبت التصديق كما في حالة النوم والغفلة * قلنا التصديق باق في القلب والذهول أعما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل الخفيف الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه وهو الكفر في حكم الباطي حتى كان المؤمن اسم المؤمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب اه شرح العقائد للتفت زاني وقوله ركن لا يحتمل

(قوله شرعاً مساك) أى مساك عن مفطر بنية مخصوصة جميعها قابل للموم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (قوله صريح في عدم كراهة ذلك الخ) فيه نظر فان قوله وتصوم قريظة على أن المراد غير الله تعالى فإيس صريحاً في عدم الكراهة مطلقاً بل اذا وجدت قريظة فتأمل (قوله كراهة ذلك) أى اطلاق رمضان غير مضان اليه شهر (قوله مطلقاً) أى دلت قريظة على أن المراد غير الله أم لا (قوله اذا جاء رمضان) فانه لا قريظة فيه كما في شرح الشيخ الشبرخيتي ونصه وقيل يجوز بقريظة كصيام رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان انتهى (قوله وتخرج البيت الخ) والبيت اسم جنس ثم غالب على الكعبة كقوله النجم على الثريا (قوله ان استطعت اليه) قال زين العربى أى الى البيت أو الى الحج لدلالة تخرج عليه وهو متعلق بسبب لانه بمعنى موصل ومباغ وسبب لانه محمول به لا تميز كذا في عقود الزجر وشورى وعبارة الشيخ الشبرخيتي سبب لانه محمول به أو تميز عن نسبة الاستطاعة الى البيت أى ان استطعت سبيل البيت فاخراجه يكون أو وقع وتقديم اليه عليه للاختصاص وسبب لانه أى طريقاً أو تنكيره للعموم اذا التكررة فى الاثبات قد ترمح كذا ذكره النجاشي فى قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت واسبيل يذكر ويؤتى فى التذكير قوله تعالى وان يروا سبيل الرشداً لا يتخذوه سببلاً ومثله ما هنا ومن التائب قل هذه ٥٧ سببلى أذعوا الى الله على بصيرة أو تنبيهه

السبيل وزد فى القرآن على وحوه الأول البلاغ كفى قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً يعنى بلاغاً الثانى الطاعة كقوله تعالى فى البقرة الذين بنفوسهم أمروهم فى سبيل الله يعنى فى طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى فى بنى اسرائيل انظروا كيف ضرب بوالك الامثال فضلوها فلا يستطيعون سببلاً أى مخرجاً من المدس الرابع المسلك كقوله تعالى فى النساء الاما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سببلاً أى ساء كما انما س العمل كقوله تعالى فان اطعتمكم فلا تبغوا عليهم سببلاً أى عملاً السادس الذين كقوله تعالى و يتبع

الامساك وشرعاً مساك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقاً وهو الاصح وقيل يكره مطلقاً وقيل ان لم يتدل قريظة على أن المراد غير الله تعالى لانه من أسماءه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فحمت أبواب الجنة وزعم أنه من أسماءه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد به الا ترضيف وأسماء الله تعالى توقفية لا تطلق الا بغير صحيح بل لو صح فيه ما لم يلزمه الكراهة لتوقفها على التمسى الصحيح ذكره المصنف ونازع به بعض الشراح من المساكية بما لا ينفع دليلاً اذ حاصله أن أئمتهم لا يقولون شيئاً الابدليل وان لم يعلم وسمى شهر الصوم به لانهم ما أرادوا وضع أسماء الشهور واقفاً استمداد حراً لمضاهية وهو معنى على أن اللغات غير توقفية والاصح خلافه (وتخرج البيت) أى تقصده بسبب حج وعمره وهى واجبة أيضاً عندنا للخبر الصحيح هل على الفداء جهاد يارسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح فى وجوبه ما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد فى روايته وتعمير وتغتسل من الجنابة وان تم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي (ان استطعت اليه سبيلاً) أى طرقتها بان تجد زاداً او راحلة بشر وطهما المقررة فى محلها او صح عند الحاكم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسرهما السبيل فى الآية لكن ضمه آخره فلا يجب على عاجز من مؤنته أو مؤنته من لزمه مؤنته ولا على عاجز من الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشى اذ لا يسمى مستطيعاً حينئذ كالكثرة المشقة عليه امكن يندب للقادر خروجه من خلاف من أوجبه عليه وانما يقيد بالاستطاعة فى الحج مع انما مرهقاً فيها أيضاً اتباعاً للنظام اقرأى فانه لم يقيد به هذا اللفظ غيره أو اشارة الى أن فيه من المشاق ما ليس فى غيره أقول وأيضاً فعدمها فى نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالسكينة وانما يسقط وجوب أدائه بخلافها فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالسكينة (قال) أى جبريل (صدقت قال) عمر (فجهنم) أى منه أو لاجله (يسأله ويصده) اذ سؤاله يقتضى عدم علمه ونصه بديه يقتضى علمه وان كلامه دال على خبرته بالسؤال عنه لم يكن اذ ذلك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم أنه جبريل لانه بان به أنه عالم فى صورته متعلم ليه لهم فان قامت نفسير الاسلام هنا بالاعمال ينابى ما يأتى مبسوطاً انه الاستسلام والانقياد قلت لاشك أنه يطابق علمه اشراً كما

٨ - فتح المبين غير سبيل المؤمنين أى دين المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى فى النساء ومن يضال الله فلن نجد له سببلاً أى يضاله الله عن الهدى فان تجده هدى الثامن الحج كقوله تعالى فما جمل الله لكم عليهم سببلاً أى حجة التاسع الطريق كقوله تعالى فى النساء والمستضعفين من الرجال الى قوله ولا يهتدون سببلاً أى طريقاً الى المدينة العاشرة العدوان كقوله تعالى فى شورى فأولئك ما عليهم من سبيل أى عدوان الحادى عشرة الطاعة كقوله تعالى فى الفرقان الامن شاء ان يتخذ الى ربه سببلاً أى طاعة الثانى عشر الملة كقوله تعالى فى يوسف قل هذه سببلى أى ما تى اهد ولا يخفى ما فى هذا التنبيه من التسهيل لجهة تفسير السبيل بالطريق فى غالب هذه الآيات ولهذا فسر الشارح سببلاً فى قوله ان استطعت اليه سببلاً بطريقنا مامل (قوله بشر وطهما المقررة فى محلها) أى بان يكونا فاضلين عن دينه ولو مؤجلاً أو لله تعالى وعن مؤنته من علمه مؤنتهم مدة ذهابه وابابه وعن مسكنه اللائق به وعن عبدي بيق به (قوله قال) أى جبريل للمصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله صدقت) أى فيما أحبت به (قوله أى منه) لان تعجب يتعدى بمن والتعجب حالة تعرض للقلب عند الجهل بسبب النبى (قوله تفسير الاسلام هنا بالاعمال) أى تفسير النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا بالنطق بالشهادتين واقام الصلاة واتيان الزكاة وصوم رمضان وحج البيت للمستطيع وقوله انه أى الاسلام

أوربارى أوزجن أو زاقى ولا تكرر فى كلامه لأنه فيما تقدم يقول أحدها بدل الله وهذا يقول بدل الله كالإيخنى (قوله أو امرادفها) ضريف
 (قوله وان لم تنصفه الواو) فى بعض النسخ الوارد (قوله نعم لا تشترط الموالاة بينهما) ضريف كما علمت (قوله ولا العربية وان أحسنها) معتمد
 (قوله والمشارك) أى وزيد المشارك (قوله والمشمه) أى وزيد المشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم بحجى محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه أى فان علم
 بحجى محمد صلى الله عليه وسلم بنفى التشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه فيكفى علمه ودخوله فى الشهادتين (قوله أو على مكالاتها) كان الأولى
 أن يقول أو وعلى مكالاتها أو يزيد أيضا كما هو معلوم أى أو يأتى بها محافظا على أركانها وشروطها وكالاتها من الأبعاض والهيئات
 (قوله فتقيم من التقويم والتعديل) عطف تفسير وفيه لف ونشر مرتب لأن قوله من التقويم والتعديل يرجع للنفوس الأولى بتسميته وقوله
 أو من الإقامة يرجع إلى قوله أو يداوم ٥٦ عايمها (قوله وحمله على تقويمها) من القيام ضد التعمير (قوله بعيد لغة) إذ لو كان ماخوذا من

أمرادفها كالم وان يشترط ترتيبها أو لم تنصفه الواو فلا يصح الايمان بالانبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط
 الموالاة بينهما ولا العربية وان أحسنها وان لا يداوم مجموعهما فى الاسم فلا يكتفى أحدهما خلافا لما شذبه
 بعض أصحابنا انه يكتفى لاله الله وحدها وان لا يشترط زيادة علمه أو هو البراءة من كل دين يخالف دين
 الاسلام ومحلها ان أنكر أصل رسالته نبيما صلى الله عليه وسلم فان خصها بالعبادة اشترط زيادة إقراره به ومنها
 ويزيد حتمان أن كفر بانه كاره معلوم من لدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانه كاره أو التبرى من كل ما يخالف
 الاسلام والمشارك وكفرت بما كنت أشركت به والمشمه البراءة من التشبيه بما لم يعلم بحجى محمد صلى الله عليه
 وسلم بنفيه (وتقيم الصلاة) معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفعه هذا وما يستغنافا وكانه نظر إلى انه
 يكتفى فى اجراء أحكام الاسلام الشهادتين وحدهما وحواله ان الاقنيدله أقل وهو هذا أو اكل وهو ما ذكره
 فى الحديث فكان عطف ما بعد ان تشبهه عليه ليقيد به ذلك الاكل أولى أى يأتى بها محافظا على أركانها
 وشروطها أو على مكالاتها أو يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملائمة والاستمرار
 أو التشهير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو تقيم لها من الإقامة أخت الاذان بعيد لغة ومعنى لغوة
 الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرا عايقا وأصلها ما فتحه بالكبرياء محتمة بتاسيم فدخلت صلاة الاخرس
 ومن لم يلزمه الاجراء على قلبه اذ لا تستط مادام العقل موجودا ووجوب تركها أو قطعها نحو وانما ذغرى بقى
 أو تجهيز ميت خيف انفجاره عذرى فى الاخراج عن الوقت اذ توقف ذلك عليه لافى مطاق ترك أصلها ففعله
 بفتحها ولا مهاو أو واختره بعض المحققين انها ماخوذة من الصلى عرق متصل بالظهير فترقى عند عجب الذنب
 ويمتد منه عرقان فى كل ورك عرق يقال لهما الصلى لوان فاذا ركع المصلى الصلى صلاه وتحرك ومنه سمي ثانى
 خيل السابق مصليا لانه يأتى مع صلوى السابق وعلم مما سار انما هى فى الدعاء حقيقة لغوية مجازية فى علاقته
 تشبيه الداعى فى تحشه وزغبته بما صلى (وتؤتى الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها اجماعا ومعنى الأتمام والتمر
 والقبول والحبوب المقننة اختيارا والنفوس والذكاك الفطر وخلاف ابن اللبان من أصحابنا فيها القولان غير
 مجتمدى غير علم الفرائض أو على خلاف زكاة العجاق وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
 لاجتماعها أو تقيدوهى لغة النماء والنظهير وشرا عايم للخروج من المال لانه انما يؤخذ من نام بلوغه
 النصاب أولانه ينمى المال بامر كونه وحسنات مؤديه بالتمكثير لانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية
 ونفس الزكى من رذيلة البخل وغیره أولانه بركبه ريشه هدى بحة اعماقه وانما كاره وجوبها فى المجمع عليه كفر
 لانها من المدلول من الدين بالضرورة (وتصوم) من الصوم وهو صوم

القيام لقول وتتم وبالواو
 الى الصلاة أو الصلاة وقوله
 ومعنى أى لان وجوب
 القيام انما هو فى افرض
 على القادر الإقامة انتهى
 سنة لا ياتم تاركها الخ اه
 (قوله فدخلت) أى بقوله
 غالبها (قوله اذ لا تستط
 مادام العقل موجودا)
 وأما ما نقل عن بعض
 الاباحيين من أن العبد
 اذا باغ غاية المحبة فى الله
 وصنى قلبه واختر الايمان
 على الكفر من غير نفاق
 سقط عنه الامر والنهى
 ولا يدخل النار بارتمكاب
 الجكائر فردة التفتازانى
 أى فى شرح العقائد
 بانه كفر وضلال فان
 أكل الناس فى المحبة
 والايمان الانبياء خصوصا
 حبيب الله مع أن التكليف
 فى حقهم اتم انتهى زيادى
 فى حاشية المنهج (قوله
 ووجوب) مبتدأ خبره
 عذر (قوله لافى مطاق الترك) اذ يجب قضاؤها بد (قوله ففعله فتحات) أى أصلها صلوة بوزن ففعله تحركت

الواو وانفتح ما قبلها قامت ألفا (قوله ولا مهاو أو) بدليل جمعها على صلوات (قوله من الصلى) بوزن الفتى وقيل انها ماخوذة من قولهم صلبت
 العود اذ قومت لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهيه عن المصيبة قال الله عز وجل اب الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها
 ماخوذة من الصلاة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدينه من رحمة وتوصل الى كرامته وجمته (قوله وتؤتى الزكاة) أى تعطى المستحقها
 أو للامام ليدفعها لهم فخذ المفعول الاول لان الانبياء يتعدى لمفعولين أو ما فاعل فى المبنى (قوله أو على خلاف) عطف على اجماعا (قوله
 بالنسبة) يتعلق بنؤتى (قوله وشرا عايم للخروج من المال) أى عن بدن أو مال على وجه مخصوص (قوله لانه) أى سمي زكاة لانه أى الخارج
 انما يؤخذ من نام بالنون (قوله وحسنات) أى وبنى حسنات الخ (قوله أولانه) أى الخارج بطورها أى الاوال من الخبائث الحسية أى
 الآفات الحسية كالاصبياع والمعنوية كفافه شبهة (قوله ونفس) أى ويطهره نفس الخ (قوله وتصوم رمضان) قال زين العرب تقديره تصوم
 به أو تصوم صومه فهو مفعول فيه أو مفعول لمطلق شوبرى

الامساك

(قوله بما يشار به كنتم) أي بإشارة الفعل على الجواز كدلالة نعم عليه (قوله جاز الاعتقاد على أنه أفتى بالجواز) * (قاعدة) * إشارة الناطق
 لاغية الأفي الأفتاء كأن يقال له أيجوز فعل كذا وكذا فبشرأي نعم وفي الإجازة كأن يقال له أجزئي في البخاري مثله لا فيش - برأي نعم وفي
 الأمان مع الكفار كأن يقال له أقررتنا بداركم على أن نلتزم لكم كذا جزية فيشير ويريد أي نعم وأما إشارة الأخرس المفهومة فبما لا
 في ثلاثة مواضع في الحديث فيما لو حاف قبل خرسه أنه لا يكلم زيد ثم خرس وكلها ما فانه لا يحدث وفي الصلاة فلو أشار فيهم لم تبطل ولهذا يهونه يصح
 وهو في الصلاة بالإشارة لا تبطل صلواته وفي الشهادة فلا تقبل شهادته بما مطلقا (قوله أن مصدريه) ناصبة أشهد وما عطف عليه (قوله
 تشهد) من الشهادة وهي الأخبار عن أمر متيقن أي تعلم وتحقق (قوله ان) أي الثانية مخففة من الثقيلة وأسمها ضميرشان محذوف أي أنه
 أي الشأن (قوله لا اله الا الله) لاهي النافقة للجنس على سبيل التخصيص على كل فرد من أفرادها والا لله قبل خبره والواحق أنه محذوف
 والاحسن فيه لاله موجود أزلا وبدا الا لله كما قاله السعد (قوله وهو ما اعتمده به من المتأخرين منا) معتمده وعبارة الشمس الرملي في شرح
 المنهاج ولا بد في صحة الاسلام مطلقا في سواء كان من الكافر الأصلي أو المرتد من ٥٥ الشهادتين ولو بالجمية وان أحسن العربية

ويعتبر ترتيب ما وراياتهم
 كما خربه الوالد رحمه الله
 تولى في شروط الامامة
 ثم الاعتراف برسالته صلى
 الله عليه وسلم الى غير
 العرب ممن ينكرها أو البراءة
 من كل دين يخالف دين
 الاسلام ولا بد من رجوعه
 عن اعتقاداته بدينه ولا
 يعز مرتد تاب على أول
 مرة ومن نسب اليه مرة
 وجاءنا يطلب الحكم بالسلام
 نكف في منه بالشهادتين ولا
 يتوقف على تلفظ ما نسب
 اليه ويؤخذ من كلام
 الشافعي أنه لا بد من تكرار
 لفظ أشهد في صحة الاسلام
 وهو ما يدل عليه كلامهما
 أي الشيخين الرافعي
 والنووي في الكفارة

فجاز الاعتقاد علميا سواء جاز أو جاز أو من ثم لو قيل لغت أيجوز كذا أشار بما يشار به كنتم جاز الاعتقاد على
 أنه أفتى بالجواز (الاسلام) هو لغة الطاعة والالتزام وشرا الانقياد الى الأعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى
 الله عليه وسلم بقوله (أن تشهد أن) مخففة من الثقيلة (لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ظاهره ان لم يحمل
 تشهد على أنه لا بد من دليل فاعلم أنه لا اله الا الله أنه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أشهد لم يدل أشهد أو سخطهما فقال لا اله الا الله محمدا رسول الله لم يكن مسلما
 ويوافقه رواية أمرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا والمدت وهو ما اعتمده به من المتأخرين مننا ويؤيده
 أن الشارع معتمدا بنا بلفظ أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوه وان رأفت أشهد أي في أفادة مطلق
 العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الرضا في الكفارة لاسكن
 رواية حتى يقولوا الخ الظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به في أحاديثه يقول ولم يهكس لان حمل أشهد
 على يقول عليه قرينة خارجية هي أنه هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان أسقط منها أشهد وحل يقول
 على أشهد لا قرينة خارجية وأيضاً فالاحتياط في المشهور به المعنى على المشاحة غالباً ثم اقتضى تضييق
 طريقه والاعتقاد فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والاعتماد على المشوف اليه الشارع اقتضى
 توسعة طريقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الرضا في الأيمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده
 اكتفاء وهم في حق من لم يدن بشئ بائنت وكذا أومن ان لم يرد به الوعد بالله أو أسلمت لله أو الله خالق أوربي
 ثم يأتي بالشهادة الأخرى فإذا اكتفوا بنحو الله خالق مع أنه لا شئ فيه من الوارد نظر اللفظ في دون اللفظ فالولى
 الاكتفاء بالاله الا الله كما هو واضح لانه وجب فيه لفظ الوارد نظر الولى بقوله أو منه فاعلم أنهم لم يتعدوا
 هنا بلفظ الوارد في كفى بدل اللفظ أوربي أو رجم أورزاقى وبديل الله محي أو عمت ان لم يكن طمأنئياً أو أحد تلك
 الثلاثة أومن في السماء دون ساكن السماء أومن آمن به المسلمون وبديل محمد أو أبو القاسم وبديل الأغير
 وسوى وعدا وبديل رسول نبى ولبعض أعتار أي ثالث وهو اشتراط أشهد

وغيرها لاسكن خائف فيه جميع فانه لا بد من تكرار لفظ أشهد على المعتمد بخلاف التشهد فانه يكفي وأن محمدا رسوله كما صرحوا به في موضعه وتلخص
 أنه لا بد في صحة الاسلام مطلقا على المعتد من الشهادتين وترتيبها الاموالانهم ما وتكرار لفظ أشهد اه واه بعضهم شروط الاسلام بلا اشتباه
 عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولاية والسادس الترتيب فاعلم واعمالا وانظر هل يشترط ذكر الولى بين الشهادتين كما في
 التشهد أو لا كما في الأذان وحرره ثم رأيت الفورا الشراعى في حاشيته على م ر في باب الردة قال ما نصه قوله انه لا بد من تكرار لفظ أشهد
 أي وعابه فلا يصح اسلامه بدونها وان أتى بالواو اه فافهم قوله وان أتى بالواو ان الاتيان بالواو ليس بشرط في صحة الاسلام بل المدار على تكرار
 لفظ أشهد مطلقا (قوله واستدل) أي به من المتأخرين له بكلام الرضا في الكفارة (قوله لاسكن رواية الخ) ضعيف (قوله فلاحتمياط) مبتدأ
 خبره جملة اقتضى الخ وقوله ثم أي في أداء الشهادة ر قوله والاحتياط ممتد أخبره قوله اقتضى توسعة الخ (قوله ويؤيدها ككتفاء وهم الخ) ضعيف
 (قوله بالله) يتلقى بكل من أمنت وأومن والشروط راجع لقوله أومن كما يدل عليه الفصل بقوله وكذا تأمل (قوله ثم يأتي الشهادة الأخرى) أي
 الشهادة للمجدي صلى الله عليه وسلم بالسؤال أي بالكلمة الثانية من كفى الشهادة بان يقول بعد نحو قوله أمنت بالله محمدا رسول الله (قوله وعنه)
 عطف على لفظ أي وجد فيه لفظ الوارد ومعنى الوارد (قوله في كفى بدل اللفظ الخ) ضعيف (قوله ان لم يكن طمأنئياً) يرجع للاسمين قبله (قوله
 أو أحد تلك الثلاثة) يرفع أحد عطف على محي بمعنى أنه يكفي أن يقول بديل الله محي أو عمت بالشرط المذكور

السلام على الواحد الخ فإتأمل (قوله واستئذنه) أى الواحد وفى بعض النسخ واستئذان الكبير أى ونذ استئذان الكبير الخ (قوله وجواز) بالرفع مضافا على نذب أى وفيه جواز (قوله قد يشكل بحرمه نذائه) أى باسمه (قوله في كان فى نذائه الخ) عبارة فى فتح الآله شرح المشكاة يحتمل أن يكون التحريم خاصا بغير جبريل أو الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تجهرنكم كذبا بعضها ببعض لانه خطاب لا دمييين فلا يشمل الملائكة الأبدائل اه وعبارة المواهب ركان بحرم على الامه نذائه باسمه اه شورى قال شيخنا وهذا كله مبنى على مذهبه من تكليف الملائكة والراجح خلافه اه (قوله لمخالفته الخ) تعاميل لمخذوف تقديره والافيعر لمخالفته الى آخره وعبارة الشيخ الشبشبرى وبما تقرر علم أن نذاعغيره من يستحق التوقير باسمه ليس بحرام بل هو خلاف الاولى الا ان يتأذى به فيذغى تحريمه اه (قوله اخبرنى) بقطع الحمزة (قوله فى نحو ليس البر الآية) اذ فيها تقديم المؤمن على الملم (قوله الآيتين أول الانفال) اذ قدم فيه ما للمؤمنين على المسلمين لان الآية الاولى فى الايمان والثانية فى الاسلام (قوله واول الاولى) أى الرواية التى فيها تقديم الاسلام كما هار واية بماهية اه والحق كما قال ابن حجر وغيره أن هذا التقديم والتأخير من الروايات واحدة اختلافا الرواية فى تأديتها اه (قوله انما سأل عن شرح ماهيةهما) أى شرح عبدليل مقابله بقوله لغة (قوله والى يجب بما يأتى) أى لان ما يأتى بيان الحقيقة ما شرعا (قوله والماهيات) عطف مرادف (قوله وما كان الايمان لغة) معلوما عندهما) أى السائل والمسؤل علم ما السلام اعاد الخ هو جواب سؤال مقدر

تقديره اذا ورد فى رواية أنه سئل عن حقيقة الايمان فلم يبين له الحقيقة فاجاب بقوله وذلك لانه لما كان الايمان لغة لموما فسر به بيان ملة لقاته أى المراد منه وما يرتبط به ويتملق به اه شيخنا ابن الفقيه وقد قال ان قوله أن تؤمن الخ وان كان بيانا لملة مات الايمان لغة هو بيان لماهية شرعا فإتأمل وعبارة نفس وقد وقع السؤال بما لا يستعمل بها الا عن الماهية لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أن سؤاله عن ملة لقات الايمان لغة حقيقة والى

الجمع وبه صرح اصحابنا نظر المن معه من الملائكة واستئذان الكبير فى الغرب منه وان جلس للناس ونكره تعظيمه الواحد احتراما وجواز تخصيص المعلم بجل من المسجد مرتفع اضرة التعليم او غيره قالت وجواز بناء مصطبة فى المسجد بهذا التصدد وهو متجه ان لم يحصل بها تضيق (وقال باحمد) قد يستشكل بحرمه نذائه صلى الله عليه وسلم به بقوله تعالى لا تجهرنكم كذبا بعضها ببعض لانه مع ما يأتى من أنه جبريل باننا لا نعلم حرمة ذلك على الملائكة كما فى نذائه بذلك مع ما سئل به الصحابة رضى الله عنهم من أنه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون فى هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال أصلا ثم رأيت بعضهم اجاب بأنه قصد مزيد النعمة عليهم فناداه بما كان يناديه به أجناف الاعراب وفيه أيضا جواز نذاع العالم والكبير باسمه ولومن المتعلم ومجمله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتد به من النذاع والألقاب المنظمة (اخبرنى عن الاسلام) فى رواية الترمذى تقديم الايمان كفى رواية الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قيل وهى أولى لموافقها القرآن فى نحو ليس البر الآية انما المؤمنون الآيتين أول الانفال ولعل الاولى رواية بالمبنى انتهى وفى رواية أبي هريرة ما الا سلام هنا وما الايمان فيما يأتى وهى تدل على انه انما سأل عن شرح ماهية ما لا عن شرح لفظه مانغة والى يجب بما يأتى ولا عن حكمه الان ما فى أصلها انما سئل عن شرح ماهية ما لا عن شرح لفظه مانغة والى يجب بما يأتى ولا عن لفظه فى الجواب ببيان ملة لقاته وقصره عليهم اتوسعا كما يأتى ومن روى أن جبريل انما سأل عن شرائع الاسلام لاعتن الاسلام فتدوهم لان هذا لم يصرح عند أحد من أئمة الحديث (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقةه ما درامن غير استفسار عن ذلك أو عن شروطه وأركانته أو غيرهما من لواحقه اشارة الى أن المسؤل من مفت وغيره ان يجب على مافهمه بالقرينة اذهى كان نص

فكان الجواب الايمان التصديق وانما سأل الايمان بذلك لان المراد من المخرد الايمان الشرى ومن الحد الغوى حتى لا يلزم نفس بر الشئ بنفسه ووجه أى الجواب الآتى على الحقيقة معللا بان المسؤل بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لاعتن الحكم وعلى هذا فقول ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول فى جوابه انما هو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يتلق جبريل عليه السلام فى جوابه صدقت كفى مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اوجب بانه اذا قيل فى الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كاذ كرت وان قصد به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهى دعوى وخبرية قبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد نفسه خبر لا خبر اه ثم قول الشارح بيان ملة لقاته بناتى قوله السابق والى يجب بما يأتى فانه يقتضى ان ما يأتى بيان الحقيقة فإتأمل فان كلامه متدافع فى جواب الايمان هل هو بالحقيقة أو بالملة لقا وقصره ذلك على الايمان يقتضى أن جواب الاسلام جواب عن حقيقةه جزما كما يصرح به قوله مجيبا له عن ماهية الاسلام الخ (قوله لفظه) أى الايمان حيث قال أن تؤمن الخ (قوله وقصره عليها) أى على تلك الملة لقات توسعا أى متعلقاته أكد ثم كى يأتى (قوله عن شرائع الاسلام) أى الاعمال الشرعية (قوله وحقيقةه) عطف نفسه بر (قوله اذهى) أى القرينة كان نص

(قوله وعلى نحو الداهية) أي والدخول على الخ (قوله ولا يعرفه منا) أي معشر الصحابة وقدمه للاهتتام أحد وانما يقبل ولم يعرفه إلا يودهم انه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه منهم أحد فالجواب أنه يحتمل استئذنيه الى ظنه أو الى صريح قول الحاضر بن قال الحد فقط أبو الفضل بن حجر ويمن الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا ما نعرف هذا اه شبرخيتي ومنا حال من أحد قدم عليه وهو في الاصل صفة وانظر قول الشيخ الشبرخيتي وليس كذلك مع قول الشارح فيما ياتي وظاهر رواية البخاري أنه لم يعرفه الا في خاتمة الامر وورد ما جاء في في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح عن ابن حبان والذي نفي بيده ما شبهه على منذ اتاني قبل مرتبة هذه وما عرفته حتى ولي وحرره (قوله في صورة دحية الكلبي) بفتح الدال وكسر هاء و هو صحابي حسن الصورة (قوله وهذا صريح في أنهم راوه) ذكر الغزالي وآخر من أن رؤية الملائكة ممكنة الا انها كرامة يكرم الله بها من شاء من أوليائه و وقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما راى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه خاق الاعمي الا أن يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رآه عائشة وزيد بن ارقم وخلق لما جاء فسأل عن الايمان ولم يعموا لان انظارها المراد من رآه منفردا به كرامة له كذا في فتاوى الشارح اه شوبري وفي شرح المشكاة للشارح ولما عني ابن عباس انشأ بقوله

ان يذهب الله من عيناي نورهما * ففي اساي وذي لله - دي نور (قوله في هذه حديث عمر هذا الاصح منه) أو محمول على أن بعض القوم كان جالساً عنده وبعضهم كان خارجاً عن ذلك فسمعوه من وراء نحو جدار جهما ٥٣ بين الحديثين الصحيحين كذا

قرره بعضهم ولا حاجة اليه لان الملك اذا حضر يجلس قد يراه بعض أهل المجلس دون بعض بحسب حال الرائي في الصفاء والاسنة وما دون غير ذلك انتهى شبرخيتي (قوله حتى جلس الخ) حتى هنا ابتدائية أي المجلس الخ على حد حتى عفوا وقالوا لما نص عليه ابن هشام في المفتي ان حتى اذا دخلت على الجملة الماضية ولا يصح ان تكون ابتدائية ولا جارة لكنها لا تخلو عن معنى

الكل اجتماع ما عدا العيدين اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم بيته واطهار لانه مة (ولا يعرفه منا أحد) لا ياتي انه كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غايه الادعاء وأيضاً زاد في الامامية عليهم اذهيتهم هبة حاضرة ساكنه وهم بالمدينة ودمهم عارفون عن فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا امام له بالمدينة والاسما جهل ذلك وهذا صريح في أنهم راوه وأما ما وقع عند أحمد عن غير عمر ونسمع رجوع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه في هذه حديث عمر هذا الاصح منه (حتى جلس الى) قد يشك كل التعمير بها انما الا انها غاية وهي انما تكون في عمدة كالسفر دون الجلوس الا اذا امتد اذ فيه فالتكلم معنى عند أومع (النبي صلى الله عليه وسلم فاستدرك بيته الى ركبته) صريح في أنه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه باع في القرب حتى وضع كفه على ما ياتي جرياً على ما بينه ما قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحي تنبها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الاتهاء عما هو بصدده ولا يسؤل ان لا يعارضه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهراً (ووضع كفه على فخذه) أي تخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به رواية النسائي وفيما أنه صلى الله عليه وسلم لم كان يجلس مع أصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاءه جبريل وهو عليه انقال السلام عليه كما محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال أدنو يا محمد فقال أدنه فإزال يقول أدنو يا محمد ومراراً يقول له أدنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضر بن به ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد بعلينكم النبي صلى الله عليه وسلم لم رده بدليل يا محمد ففيه نذب السلام على الواحد بصيغة الغيبة كما ذكره الجلال السيوطي وعبارة الشبرخيتي قال الطيبي حتى جلس متهاق محذوف يدل عليه طاع اي استاذن ودنا حتى جلس الخ اه وبه يندفع ما قيل انه ليس في الكلام ما هذا غايه له اه والحاصل ان في حتى الداخلة على الجملة الماضية بقولين زعم ان مالك أنها جارة والجمهور على انها ابتدائية فتأمل (قوله بها) أي بالي (قوله فامند) أي الصق (قوله دون جانبه) لانه لو جلس بجنبه لم يمكنه الا اسناد ركبة واحدة (قوله وهي جلسة المتعلم) بكسر الجيم أي هبة جلوس المتعلم بين يدي شيخه للتعلم (قوله على ما ياتي) أي تخذي (قوله وفعل ما يمنع عنه الخ) اه على تقدير الانانية أي وفعل ما لا يمنع عنه كمال التلقي الخ على حد قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فانه على تقدير لا يطيقونه كذا قررره بعضهم ولا يناسب البيان بقوله من نحو والاتهاء فالمتعمين جملة على أنه اراد بالفعل الترك من تسمية الشيء باسم ضده أي وترك ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو والاتهاء الخ وفي بعض النسخ وعدم فعل الخ تأمل (قوله ولا يسؤل الخ) أي ونبئ للسؤل (قوله كفيه) ثنية كف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن (قوله على فخذه) قال النووي أي تخذي نفسه جالساً على هبة المتعلم لم ووافقه التوربشتي شارح المصابيح اه شبرخيتي وحزم البغوي والاسماعيلي والتميمي بان الضمير ارجع للنبي صلى الله عليه وسلم ووجه الطيبي وقوام ابن حجر بان رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر أنه اراد بذلك المبالغة في تسمية أمره ايقوى الظن بانه من جفافة الأعراب سيوطي (قوله فبنيت له مصطبة) أي في المسجد المدي (قوله أدنو) بخذف همزة الاستفهام وأصله أدنو كما في بعض النسخ أي أقرب (قوله فقال أدنه) بهاء السكت (قوله فان قامت يحتمل الخ) اعل جوابه قوله ففيه نذب

الغاية كما ذكره الجلال السيوطي وعبارة الشبرخيتي قال الطيبي حتى جلس متهاق محذوف يدل عليه طاع اي استاذن ودنا حتى جلس الخ اه وبه يندفع ما قيل انه ليس في الكلام ما هذا غايه له اه والحاصل ان في حتى الداخلة على الجملة الماضية بقولين زعم ان مالك أنها جارة والجمهور على انها ابتدائية فتأمل (قوله بها) أي بالي (قوله فامند) أي الصق (قوله دون جانبه) لانه لو جلس بجنبه لم يمكنه الا اسناد ركبة واحدة (قوله وهي جلسة المتعلم) بكسر الجيم أي هبة جلوس المتعلم بين يدي شيخه للتعلم (قوله على ما ياتي) أي تخذي (قوله وفعل ما يمنع عنه الخ) اه على تقدير الانانية أي وفعل ما لا يمنع عنه كمال التلقي الخ على حد قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فانه على تقدير لا يطيقونه كذا قررره بعضهم ولا يناسب البيان بقوله من نحو والاتهاء فالمتعمين جملة على أنه اراد بالفعل الترك من تسمية الشيء باسم ضده أي وترك ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو والاتهاء الخ وفي بعض النسخ وعدم فعل الخ تأمل (قوله ولا يسؤل الخ) أي ونبئ للسؤل (قوله كفيه) ثنية كف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن (قوله على فخذه) قال النووي أي تخذي نفسه جالساً على هبة المتعلم لم ووافقه التوربشتي شارح المصابيح اه شبرخيتي وحزم البغوي والاسماعيلي والتميمي بان الضمير ارجع للنبي صلى الله عليه وسلم ووجه الطيبي وقوام ابن حجر بان رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر أنه اراد بذلك المبالغة في تسمية أمره ايقوى الظن بانه من جفافة الأعراب سيوطي (قوله فبنيت له مصطبة) أي في المسجد المدي (قوله أدنو) بخذف همزة الاستفهام وأصله أدنو كما في بعض النسخ أي أقرب (قوله فقال أدنه) بهاء السكت (قوله فان قامت يحتمل الخ) اعل جوابه قوله ففيه نذب

سيد كره الشارح ظاهر ما تقران فحة بين فحة بناء الاعراب ومن ثم ذكر وهما في الظروف المبنية وهو مذهب الاخفش وثقته ابو حيان بان عل البناء محصورة ليس هـ ذامنا قال وقد يقال لاضافته الى مبنى كقولته تعالى ومنادون ذلك اه وقد افرده بعضهم الكلام على بين بالتاء اي (قوله التي لا تكون الا بين اثنين) فاكثر كجئتك بين العشاءين وجدلست بين القوم فيمنع عطف غير المتمدد بافاء كجاست بين زيد فبكر لا فادتها اجلوسه بين زيد فقط بخلاف الواو الذي واما قول امرئ القيس * بسقط اللوى بين الدخول فمحل * بافائه في احدى الروايتين فعلى تقدير بين اما كن الدخول فاما كن حومل فهو بمثابة اختصم الزيدون فالعمرون والدخول بفتح الدال وحومل بفتح الحاء موضعا ن وبسقط بكسر السين المهمة ما تساقط من الرمل واللوى بكسر اللام والقصر رمل يعوج ويلتوى انتهى توضيح وشرحه انصرح (قوله لتكفها) اي تمهها (قوله عن جرها) اي لفظا فقط او افظا ومحلا على ما تقدم ويأتى (قوله لما وليها) اي ما بعدها (قوله ومن ثم رفع) اي ما وليها (قوله بل الاحسن جرم المصدر بهدا) نحو صارت زيدا عدل وجور وقوله بيننا فانه الكفاة وروعه * بونا اتج له جرى سافع معني (قوله وانها مضافة اليه) اي المصدر ورفعه نظرا الى استئناف وليس معطوفا على جرد الذي هو خـ بر الاحسن كما لا يخفى (قوله لانها اجواب) هو على حذف مضاف اي ذات اجواب اي محتاجة الى اجواب تتضمنها معنى الشرط وبهارة اخرى اي شبهة لادوات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها للاجواب (قوله او ووه غيره) اي كما هذا بديل قوله اناكم بعلمكم دينكم (قوله جلوس) جمع جالس كشه وجمع شاهد او مصدر بمعنى جالسين وهو خبر نحن وهذه اللفظة ساقطة في نسخة الشارح فانظرف خبر نحن وجملة المبتدأ وخبره لا محل لها بناء على ان ما والاولاف كافة امين وفي محل جر بالاضافة بناء على ان ما في بيته ازانة والاولاف في بيته الاشباع وبين مضافة الى الجملة الاولى زمن محذوف مضاف الى الجملة اي بين اوقات نحن جلوس الخ كما في المغني (قوله عند) بتثنية المين (قوله نظرف) ٥١ مكان) ومعناه القرب اما حسا كما

هنا واما ما في كما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب كما في المغني (قوله غير ممكن) صوابه اسقاط غير لان عند ظرف متمكن اي معرب لانه منصوب انتهى شوبري وقال ع ش اراد به غير المتمكن ما ليس منصرفا وليس المـ اراد أنه مـ بنى انتهى (قوله ولا يدخل عليها

التي لا تكون الا بين اثنين) فاكثر زيد عليها ما والاولاف لتكفها عـن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فيم ما لكن وجوابي بينهما او جوازي في بيته بل الاحسن جرم المصدر بعده نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى أنها زيدت لمنع الاضافة ويخصر ما يليها في المصدر والجملة لانها اجواب فاشترط فيها ايلام ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتأنيب (نحن) ضمير للذات كما في المظم نفسـه او ووه غيره (عند) ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من ونعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذات يوم) فانيث ذو جمعـ بنى صاحب اي يدينا نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم الحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله * تصوع المسك منها نسيم الصبا اي تصوعا مثل تصوع نسيم الصبا (ان) ظرف زمان غير متمكن يضاف للجملة بنى وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تدل اشتعال الامن مفعول نحو اذا انتبذت وتكون مفعول ولا بد كما قال الزمخشري وغيره وتعليمية ولما فجأة كما هنا

حرف جر غير من) فهي ظرف غير متصرف كما مر (قوله ونعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تختص بالحاضر) اي بالمملوك الحاضر تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدى مال الا اذا كان حاضر قاله الحريري وابو دلال العسكري وابن السجري وزعم المبري انه لا فرق بين لدى وعند وقول غيره اولى انتهى اشموفى (قوله ذات مرة) صفة لساعة اي ساعة صاحبة مرة اي ساعة واحدة من يوم (قوله اذا طلع الخ) ولما كان بينه انظرفا تتضمنها معنى الشرط وهو يحتاج الى اجواب يتم به اشارته بقوله اذا طلع الخ خبر خبرتي ويبدل له قول الشارح لانها اجواب وقوله لا تلتق الخ وانظرف على هـ ذامنا تقدير الكلام ما هو وحرره وقوله غير متمكن اي على غير معرب (قوله نضاف للجملة بنى) اي تلزم الاضافة الى جملة اسمية نحو واذا ذكر واذا انتم قليل او فعلية فعلاها ماضى افظا ومنه نى نحو واذا قال ربك لللائكة ارفعليه فعلاها ماضى معنى لفظا نحو واذا يرفع ابراهيم القواعد وقد اجتمعت الثلاثة في قوله تعالى الاتصرو فقد نصره الله اذا خرج الذين كفروا فاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد يحذف احد شرطى الجملة فيظن من لا خبرة له انها الضميمة الى المفرد كقوله

هل ترجع ليال قدمضين لنا * والعيش منقاب اذ ذاك اذنا
 فحزم مفعولين نحو وانك اذا ماتت ما انت آمر * به تاف من اياه تامر آتوا هي حيث تلزم من المستقبل فلو قال واذا وليتها ما خرجت عن كونها للزمن الماضي الى المستقبل وافادت الشرط لكان اولى (قوله نحو اذا انتبذت) فاذا بدلت اشتمال من مريم على حد البديل في بسملونك عن الشهر الحرام فقال فيه (قوله وتكون مفعولا به) نحو واذا كروا ذكتم قليلا فكم كثير وتعليمية نحو وان ينفعكم اليوم اظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي وان ينفعكم اليوم اشترا بكم في العذاب لاجل ظلمكم في الدين اعني (قوله ولما فجأة كما هنا) وضابطها ان تقع بعد بيننا او بيننا قال في المغني وهل هي ظرف زمان او مكان او حرف معني المفاجأة او حرف مؤكداى زانه اقوال رعى القول بالظرفية فقال ابن جنى عامها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بيننا وبيننا محذوف يفسر الفعل المذكور وقال الشلوبين اذاه مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل

(قوله قول أبي علي) أي النيسابوري (قوله ما أقلت الغبراء الخ) أقلت حملت والغبراء اسم للارض والخضراء اسم للسماء وسُميت الارض بالغبراء لما بها من الغبار والسماء بالخضراء لان لونها شبيهة لون الخضرة وقوله اصدق بانصب تنازعه أقلت وأطمت ولمجة عمير (قوله والاشارة الى ما بيننا) أي الطرف (قوله والمحافظة أبا بكر) أي ورأيت المحافظة أبا بكر الخ ومثله قوله وغيرهما صرح بالثاني الى آخره (قوله على الضعف) بكسر الصاد المعجمة أي ضعف الثمانين (قوله والبحارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما) حاصله ان البحارى بشرط المعاصرة والاجتماع ومسلم بشرط المعاصرة فقط (قوله قال) أي النووي وان كان لا يفتح الخ غاية أي هذا المذهب يرجح صحيح البخارى وان لم يعمل به مسلم في صحيحه (قوله بمذمومها) ٥٠ وجود هذا الحكم أي بالتمسك بالحكم بانها صرحت بعدم الاجتماع (قوله جلالاته)

أي الامام مسلم قاضية الخ والحاصل انه لم يعمل بمذهبه المذكور أصلاً سواء ما جمع فيه طرفاً وما لم يجمع مع (قوله ليحترز بذلك) أي بقوله المصنف عنه أي عن كتاب الله تعالى اذ ليس شئ أصح منه كما قيل كتاب الله اصدق كل قيل رواه المصطفى عن جبرئيل عن اللوح المحيط بكل شئ عن اقلم الرفيع عن الجليل وذلك لان كتاب الله تعالى ليس بمصنف الكتاب على الحديث الثاني (قوله أيضاً) أي كما عرفت الحديث السابق وهذه اللفظة ساقطة في نسخ الشارح (قوله هي) مبهمة بدأ خبره قوله بين الظرفية وقوله كئينا حال من المبتدأ أي هي حال كونها مثل بيننا الخ يعني ان أصل بيننا وبيننا بين الظرفية الخ (قوله بين الظرفية) أي التي هي طرف لتوسط في زمان ان

بعكس ذلك ونقل عن ابن خزموعن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلمه به ضمهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرود وغير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحبة التي الكلام فيها على أن قول أبي علي ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ليس صريحاً في صحبته على البخارى اصدق به بالاسوة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما أقلت الغبراء ولا أطأت الخضراء اصدق لهجة من أبي ذر فانه ليس صريحاً في أنه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية أحد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وأقول البخارى أرجح من حيث انفراد بدو الاستنباط والغوص على المعاني الغربية ومسلم أرجح من حيث جمع الطرفين واستيفاءها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما انظم فوائده عند أهل فن الحديث وأما من حيث الصحة فلا شك ان البخارى فيها أرجح لان شرطه وهو أنه لا بد من تحقق اللقي أكد وأحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بما كانه وان أطال في خطبة صحبته في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رأيت المصنف أشار للاول بقوله كتاب البخارى أكثرها فوائده ومعارف ظاهرة وعامة والمحافظة أبا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلم ارام مارام البخارى لكنه لم يضايق نفسه مضائقه بل لم يبلغ أحد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج اطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخارى اعدل روايات وأشد اتصالاً لويانه ان الذي انفرد بالخراج لهم دون مسلم أربعة وثلاثة وخمسة وثلاثون جلالاتكم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راساً أقوى ممن تكلم فيه وان لم يعمل على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخارى لم يكن من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وأيضاً أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من غيره اكونه اقدم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم في مسلم فأكثرتهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وأيضاً البخارى غالباً ما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم وأما ما يتعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في أول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذ انما صر المعنعن والمعن عن عنه وان لم يثبت اجتماعهما او البخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كان لا يفتح الخ على مسلم به في صحيحه بهذا المذهب اكونه يجمع طرفاً كثيرة بتعذر ما هو وجوده هذا الحكم الذي جوزها انتهى وجهه ان تلك الطرق انما هو غالب فقيه المجمع فيه طرفاً جلالاته قاضية بانه اجزى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقفي المصنف رحمه الله تعالى اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى (المصنف) ليحترز بذلك عنه أيضاً

الحديث الثاني

(عن ع. ر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما) هي كئينا لواقفة في رواية أخرى بين الظرفية

أضيف اليه أو في مكان ان أضيف اليه نحو جئتك بين العشاءين وجلست بين الرجاين ومن ضرورياته الاضافة الى متعدد ولو بعد التاويل من مثني أو مجموع أو متعاطفين أو متعاطفات بالواو وما قصدت اضافتها الى الجملة والاضافة فيها كالاضافة زادا وما لكافة انكفها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المفرد وأشيعها الفتحة نارة أخرى فتولدت منها الاف فتكون كالوقوف عليه اذا لاف تأتي وقفاً كما في أسوأ الظنوناً هي الحقيقة مصناف الى زمن مصناف الى الجملة لان تقديره بيننا وبيننا أوقات زيد قائم أي أوقات قيامه وقيل ان ما والاف عوض عن هذا المضاف المحذوف وذهب أبو حيان الى أن بين في الاصل طرف مكان يتخال بين شيئين أو أشياء أو ما في تقدير ذلك والحالها ما والاف استعملت للزمان وزعم بعضهم ان بينا مختص من بيننا وأخرى ان ألفا التانيات كما

(قوله ابن ابراهيم بن بردزبه) هكذا في نسخ الشارح وفي غيره ابن ابراهيم بن المغيرة بن الميم ويجوز كسرهما قاله المصنف في شرح البخاري (قوله وهو بالعربية الزراع) وهو مرادف للزراع بالعربية (قوله البخاري) بانماء المحجمة نسبة الى بخاري بلدة مرفوعة وراء النهر (قوله الجعفي مولاهم) أي مولى البخاري وآبائه اسمعيل و ابراهيم والمغيرة لان بردزبه كان فارسيا على دين قومهم وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن أحنس الجعفي فنسب اليه ولا على مذهبه من يرى ان من أسلم على يد شخص كان ولاؤه ذكره القسطلاني ومولاه فاعل الجعفي فالجعفي زمت سببي للبخاري قررره شيخنا (قوله قيل والنسائي) وخلق كثير ونحو ما من ثة ألف ولد بخاري بعد صد لالة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة قبل وفاة الشافعي رضي الله عنه بهر سنة ثنتين ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما واحسن قول السكال بن أبي شريف ولد في صدق ومات في نورانتهى شهر خيخي (قوله بخرنك) بفتح الخاء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة فوقية وسكون النون (قوله قرية) أي وهي قرية (قوله فرأى في منامه) وفي الشبشيرى فرأت أمه في المنام ابراهيم الخليل على نبيته وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله الفيسابوري) نسبة الى نيسابور بفتح النون أشهر مدن خراسان (قوله ولد) أي الامام مسلم سنة أربع ومائتين أي في السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رضي ٤٩ الله تعالى عنه (قوله ومات في رجب سنة

احدى وستين ومائتين) أي فعاش سبعاً وخمسين سنة (قوله صحيحهما) تنبيهة صحیح (قوله كمنار على علم) أي جبل وهو مثل في الشهرة (قوله في سبع مواضع) من صحیح البخاری في بدء الوحي والكاح والایمان والهجرة وترك الحیصل والاعتق والنذر (قوله اللذين) يكتب باللامين فرقا بينه وبين الجمع (قوله ولا مربية) عطف مرادف (قوله سيما المحذوثون) بالرفع وفي بعض النسخ سيما المحذوثين بالجر قال الدماميني وحكى الرضى

الذين حذوا حذوها (أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) بموحدة مفتوحة فهامة ساكنة فهامة مكسورة فزاي ساكنة فوحدة مفتوحة وهي بالعربية الزراع (البخاري) الجعفي مولاهم كتب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن زعيم وخلائق يزيدون على ألف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وأبو زرعة والترمذي وابن خزيمة وقيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرنك قرية على فرسخين من نيسابور ومات ليلة الجمعة أفردت بالثلاثة وحكى أنه عمي صديقا رأى في نومه ابراهيم على نبيته وعليه أفضل الصلاة والسلام فنقل في عينيه أو دعا له فابصر فنظم بقرا كتابه في كرب الافرج (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الفشيري) نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير أيضا بطن من أسلم منهم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه (النيسابوري) ولد سنة أربع ومائتين ومات في رجب سنة إحدى وستين وأخذ عن حماد وحرلة وخلائق وروى عنه الترمذي حذوا حذوا (في صحيحهما) المشهورين كمنار على علم وهو أعنى الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري (الذين هم) أصحاب الكتب بلا شك ولا مربية كما أطبق عليه من بعدها سيما المحذوثون حيث جعلوا الصحيح سبعة أقسام ما اتفق عليه فانفرد به البخاري فسلم فاعلى شرطها فاعلى شرط البخاري فسلم فصححه معتبر ولم عن المراض * وقرئ الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورها لما ظهرها كان بذلك أحق وأولى وللازمة اختلاف طويل في الترجيح بينهم فالجمهور على أن ما أسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين أصح مما في غيره لأنه كان أعلم منه بأقواله فاعلم كونه تلميذه وخبر حجه ومن ثم قال الدررقاتي لولا ما راجح مسلم ولما جاءوه لئلا كان لم يلزم منه أرجحية المصنف لأنها الأصل وبهض المقاربة

٧ - فتح المدين * انه قال سيما بالثقبل والتخفيف مع حذف لا ولم اعرف عليه من غير جهة ويوجد كثيرا في كلام المتأخرين من علماء الهجيم وهو بعيد فينتج تحويره انتهى وعن ثعلب من استعماله على خلاف ما جاء في قوله * ولا سيما يوم بدار جلدج * فهو مخطى انتهى وتحرير القول فيه انه كلمة تدل على أن ما يهاها داخل فيما وليته وأحق منه بما أثبت له ويجوز في الاسم الذي بعدهما الجرح والرفع مطلقا والنصب أيضا اذا كان نكرة وقد روى بهن قوله في البيت ولا سيما يوم والجرار بحه وهو على الاضافة وما زائدة بينهما مما مثلها في أيما الاجلين والرفع على انه خبر لمتنم محذوف وما وصله أو نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو ولا مثل شيء هو يوم ويضفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول واطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين فسي اسم لا منصوب به لانه مضاف ونكرة وان أضيف معرفة لانه كمثل معنى وحكموا والنصب على التمييز كما يقع التمييز به مثل في نحو ولوجئنا بنته له مددا وما كافة عن الاضافة وسي اسم لامبني مهيا على الفتح نحو لارجح ل وأما انتصاب المعرفة نحو ولا سيما زيد فاعلمه الجمهور وذهب الفارسي الى أن نصب سي على الحال انتهى من شرح الخلاصة للاشموني وشرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله دون التعاليق) جمع تعليل وهو حذف أول السند ولوالى آخره مع صيغة الحزم (قوله مع كونه) أي مسلم تلميذه أي البخاري وخبر حجه أي كثيرا يخرج أي الرواية عنه (قوله أرجحية المصنف) بفتح النون كما لا يخفى (قوله وهو غير مجد) أي ما عاقل به بعضهم لا يقيد أرجحية صحیح مسلم

عند شهواتهن اللذة بهن بسيرة واحدة بفتح أوله بهن كسيرة فاما صواهن ففاجرات واما طواهن ففاجرات واما المعصومات فهن
 المعدومات فهن ثلاث من خصال اليهودية نظامن وهن الظالمات ويتمنعن وهن الرغبات ويحلفن وهن الكاذبات فاستعينوا بالله من
 شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام الثالث التلويح بانها سبب لورود الحديث كما سبق وذكر الدنيا مع ما زاد على السبب الى
 آخر ما قاله الشارح انتهى (قوله واما لان أم قيس الخ) وعلى هذا وما بعده لا يكون ذكر الدنيا من باب زيادة المنص على السبب بل يكون
 محتاجا اليه كما لا يخفى (قوله واما لان السبب الخ) فيكون سبب ورود الحديث أمرين (قوله فهجرته الى ما اجراه) أي لا تنصرف الى الله
 ورسوله وانما تنصرف الى ما اجراه في شرح المشكاة ثم قال وتباقر ربه بعلم ان الى ومجروها متعلق انبها المحذوف ويصح ان يتعلق
 بالمتدوخي به محذوف أي قبحة امكن قوله ما أي شئ مخصوص لا عام الا لا يلزم ذم الهجرة مطلقا انتهى شو برى (قوله الى ما اجراه) من
 الدنيا والمرأة (قوله وتعظيم الله بكثره) ٤٨ أي بتمكرر الذكر (قوله ان من يسعى الخ) عليه للابلغية والمعنى ان من قصد بهجرته امتثال

الحل مائة بهد السؤل عن ظهوره في ماء البحر واما لان أم قيس انضم لجماله مال ففصد هاهما هجرها واما لان
 السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا (فهجرته الى ما اجراه) عبر بالي دنيا وباللام ثم ليفيد ان من
 كانت هجرته لاجل محصل ذلك كان هونها به هجرته لا يحصل له غيره وانما اشهد الشرط والجزاء لفظا ثم
 تبركاذ كر الله ورسوله وتعظيم الهابة بكثره ولو لم يكن في الهجرة اليه الا من يسعى لخدمة ملك تعظيما
 له اجزل عطاء من يسعى لئمال كسرة من مادية لا هنا ظاهرا له عدم الاحتفال بالمرها وتبنيها على ان الدول
 عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصد هاهما فكانه قال الى ما اجراه وهو حقه بهن لا يجدي ولان ذكرها
 يسحق على عند العامة فلو كرر بما عاق بقلب بعضهم فيش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضر به عنهما
 صفة الازالة هذا المحذوف ودم قاصدا احدهما وان قصد بهما احالانه خرج اطلب فضيلة الهجرة طاهرا واطن
 خلافه فذلك توجه عليه والذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر في ما يشملهما وهو ما اجراه بخلاف
 الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد باللفظ ما تنبيه على ذلك ففائدة العمل اماريا محض بان يرد
 به غرض دينوي فقط ولو بهما فحرام لا ثواب فيه واما مشوب رياء ولا ثواب فيه أيضا للخبر الصحيح من
 عمل عملا اشرك فيه غيري فانما نبريء هو وللذي اشرك وحمل الغزالي الاشرك فيه على المساواة محله في
 اشراك دينوي لاريا فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من
 حج نية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بالمسئلة بقى اليه في حاشيتي على
 ايضاح المصنف في المناسل فلم ان من قصد سبحانه اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص أجره ولم يبطل
 خبره سلم ان الغزاة ان غفوا توجبوا ثوابي أجرهم والاتباع لهم أجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصروفة بان
 ارادة المجاهد الدنيا تحبط أجره على ما اذا تمحض الجهاد لدنيا ومن عقد عمل الله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم
 يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه أحد وجماعة من السلف ثوابه بنية الاولى ومحله في عمل
 يرتبط آخره باوله كاصلة والحج دون نحو القراءة ففيه لا أجر فيه ابد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فأنى
 عليه ففرح لم يضر نظيره لم ذلك عاجل بشرى مسلم (رواه اماما المحدثين) ورعاو زهدا واجتمادا في تخرج
 الصحيح وابداعه دون غيره كتابهم احق اثم بهما في ذلك الائمة

أمر الله ورسوله اعطاه
 الله تعالى ثوابا أكثر من
 قصد بهجرته دنيا أو نكاح
 امرأة الأتري أن من قصد
 ملكا ينال كسرة من
 مائة ربه لا يهبطه غير ما ومن
 قصده لخدمته تعظيما
 له اعطاه فوق ذلك والله
 دره حيث شاء الله الدنيا
 ونكاح المرأة بكثره من
 مائة (قوله لا دنيا) مقابل
 اثم في قوله وانما اشهد
 الشرط والجزاء لفظا ثم
 (قوله لعدم الاحتفال
 بالمرها) وذلك مناسب لما
 قيل من أحب شيئا أكثر
 من ذكره يرد عليه الصلاة
 والسلام أبعد الناس عن
 حبهما وهذا من اطيع
 فاعرفه فاكهاني (قوله
 مهين) بفتح الهم (قوله
 لا يجدي) أي لا يفيد (قوله

عاق) كتب (قوله فيهمش) المشاش والمشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كدب ومل انتهى
 قاموس (قوله ودم قاصدا داهما) كلام اضافي ممتد اخبره قوله لانه خرج الخ (قوله وايضا فاعراض الدنيا الخ) عطف على اظهارا عدم
 الاحتفال الخ (قوله وحمل الغزالي الخ) حاصله ان الشخص اذا وقع عبادة وشرك فيها بين ديني ودينوي فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب
 له مطلقا لعملا بظواهر الخبر واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل قال فان كان الاغلب قصد الديني فله أجر بقدره أو الدينوي أو تساويا
 فلا أجر له وحمل الخبر على ما اذا غلب قصد الدينوي أو تساويا وظاهره ان الحكم كذلك وان وجد ههناك رياء مع أنه متى وجد في العبادة رياء
 أحبط ثوابها وان قيل الرياء ناطق لا قهيس مسلما وهذا اعترض عليه الشارح وحمل كلامه على ما اذا لم يكن الخاطا الآخر رياء كالجحجحا وبا
 مع حجة التجارة أو تواوبا والتبردا والتنظف ثم ان الشمس الرمي رحمه الله اعتمد كلام الغزالي مع الحمل المذكور والشارح رحمه الله يعتمد
 بل اعتمد أنه اذا لم يكن رياء يشاب بقدر قصده الديني وان قل ولهذا استدرك عليه بقوله على ان هذا لا يؤثر الخ (قوله ان من حج الخ)
 ممول نص وفي بعض النسخ لان من حج الخ (قوله ثوابه بنية الاولى) أي ثوابه كام لا قبل الرياء بعده

الشيء عبارة عن الانتقال الى محل بحد فيه ووجدان كل احد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل اعم من المحال المعنوية والمراتب العلمية
والامكنة الصورية وكذا تراهم ينتقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد من الانتقال الى الله الانتقال الى محل قر به المعنوي وما
يليق به الا ترى اني ما شتر على السنة القوم من الله برالى الله ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله العظيم والترك ومثله غير عز بزرايت
ما ذكره وفي قوله سبحانه فان لله خمسة وللرسول اولاد ائمة الى الاتحاد على ما قرره في قوله تقديس ان الذين يبايعونك الآية ان المعاملة مع
حبيب الله كالمعاملة مع الله فيدهو بيته بيته والهجرة اليه هجرة اليه واما هذه المسامحة في كلام الشارع كثيرة وايضا قولوا فتم وجه
الله والحاصل انه اراد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز زمن شئ الى شئ صوريا كان او مفهوما انتهى (قوله ونية) عطف مرادف (قوله)
فهجرة الى الله ورسوله جواب الشرط ان قدرت من شرطه واخبر امتداد ان قدرت من موصولة ووقعت الفاعل في خبر المبتدأ التضمينية معنى
الشرط واقصر الشرح على الاول ومن المعلوم ان من على جعلها شرطية تكون هنا مبتدأ في محل رفع ايضا وفي خبرها خلاف الاصح انه
جملة الشرط (قوله ثوبا و اجرا) عبارة في فتح الاله حكما وشرا وكذا ذلك قدرها القسطلاني وهذا المقدر تمييزا للنسبة وهو يجوز حذفه بقرينة نحو
ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجل الاحال ميمته لامتناع حذفها كذا قيل ورد بان ظاهر كلام النحاة جوازها لان الحال اما خبر او وصف
في المعنى وكلاهما يجوز حذفه لدليل اى فيجوز هنا الوجود الداليل او التقدير فهجرة الى الله ورسوله صحيحة او فله ثواب الهجرة الى الله ورسوله
فانم السبب مقام المسبب اعنى النجاة او الثواب والمبتدأ والخبر ذكره تيمنا للفائدة (قوله لدني اضم اوله) عبارة شيخ الاسلام بضم الدال
وبالقصر بلا تنوين للتأنيث والعلمية واستشكل استعمالها منكرة لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى اقل تفضيل لختها ان تستعمل
باللام نحو الكبرى والمسنى واحيب بان دنا خالعت عن الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا مما وزنه فلى اسمها كرجى ونهى انتهى
شوبرى فقوله للتأنيث والعلمية مخالف لقول الشارح للزوم الف التانيث فيه والصحيح ٤٧ قول الشارح وقوله وحكى الكسرو والتنوين
يقضى ان التنوين
ايس محكي مع الضم وقوله
وادنى اقل تفضيل اى
واقل التفضيل اذا تذكر
لزم الافراد والتذكير
وامتنع تانيثه وجمعه ففي
استعمال دنيا بالتأنيث مع
كونها انكرة اشكال وحقها

فصد او نية (فهجرة الى الله ورسوله) ثوبا و اجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانها وان اتحد اللفظا اختلفا
معنى وهو كاف في اشتراط تغير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر (ومن كانت هجرة لدنيا) بضم اوله وحكى
كسرو وبصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكى تنوينه من الدونوس بمقها
الدار الآخرة وهى سائر المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل
او بمعنى الى كقوله فهجرة الى ما اجزاليه والاول اظهر وسياتي حكمة التفسير بينهما (بصبيها) شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع اليها باصا به الغرض بالاسم بجماع سرعة الوصول وحصول المقصود (او امرأة
ينكحها) اى يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا ما زيادة على السبب تحذير من قصد ما نظيره هو الطهور ماؤه

ان تستعمل باللام (قوله من الدنو) اى مشتقة من الدنو وهو اقرب لسبقها الدار الآخرة لان اقرب الشئ الى شئ اسبقها اليه فيلزم من القرب
السبق فصح التعليل تأمل (قوله لسبقها الدار الآخرة) اولدونها من الزوال او مشتقة من الدناءة اى الخسة قال الشاعر
اعاف دنيا تسمى من دناءتها دنيا والا فمكروها الدانى انتهى شبرخيتى (قوله وقيل الارض مع الهواء) بالمد الجوعلى هذا قال السعوى
وما فيها ايس من الدنيا انتهى بحجى وعطف الجوعلى الهواء من عطف المحل على الحال (قوله بصبيها) جملة في موضع جر صفة لدنيا قسطلاني
وقال الشيخ الشبرخيتى حال مقدرة اى مقدر الاصابة اى تحصيلها انتهى (قوله بجماع سرعة الوصول وحصول المقصود) او استماله الاصابة
تم اشتق منها الفعل اعنى بصيها فوقعت الاستمارة فى المصدر اصلية وفى الفعل تسمية انتهى دلجى (قوله او امرأة) وفى رواية اى امرأة
شبرخيتى (قوله كما فى رواية) اى رواية البخارى شبرخيتى (قوله ذكر الدنيا الخ) استئناف فان قيل فافائدة التخصيص على المرأة مع كونها
داخله فى معنى الدنيا القوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا ممتاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة فالجواب من وجوه الاول
ان دنيا انكرة فى سياق الاثبات فلا يلزم دخولها فيها ورد ذلك بانها واقعة فى سياق الشرط فتعم الثانى انه للتأنيث على زيادة التحذير
فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله من كان عدوا لله ولآئسته ورسوله
وجبريل وميكال الآية اى بكن بعكس عليه قول ابن مالك فى شرح الامدة ان عطف الخاص على العام يختص بالواو ونحوه للشيخ خالد رحمه
الله تعالى واحيب بان الدما ميمى اشار الى جواب عطف الخاص على العام وعكسه باو وذهب بعضهم الى ان الاجود جعل اوفى الحديث
للتقسيم وجعلها قسمين اى انما يشده فتنها ولد لك روى اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ماتركت فى الناس
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال بعض العارفين ما ايس الشيطان من انسان قط الا تاه من قبل النساء وقال سفيان قال
ابليس سهمى الذى اذارت به لم اخطئ النساء وكذا فى خبر احمد والنظر الى محاسن المرأة من سهام ابليس ومن ثم جعل فى القرآن
عين الشهوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه ايم الناس لانظية للنساء امرا
ولا تدعوهم يدين امر عيش فانهم ان تركن وما يردن افسد بدن الملك وعصم بدن المالك ووجدنا من لا دين لمن فى خلوتهن ولا ورع لمن

من انه لا يعرف له اسم وقيل هو الخياط من انواع ثقي وعادتهم ان لا يخاط كذلك الا الردي وانتهى شو ترمي (قوله جنيبا وهو الردي الخ) صوابه وهو الخياط في شرح الشكاة وهو نوع جديد معروف وأجود التمر انتهى وحينئذ لم يأت في قوله يبيعون الصاعين من هذا الخ وأنه لا يأتي الاعلى ما عانت انه خلاف الصواب تأمل شو برى (قوله ودخول حفرهم) مبدء أخبزه قوله استيلاء منهم عليه أى على الصيد فيه أى في السبت (قوله وقول ابن خزم الخ) قول مبدء أخبزه أى في محله ووجه كل عقد حيلة الى محرم مقل القول كما لا يخفى (قوله فالاعم كالوطء اذا شمل صورة مباحة) بان كان بعد اذ قد وصورة محرمة بان كان زنا (قوله ولا التوصل الخ) التوصل مبدء أخبزه قوله تحميل على التخريم (قوله في تينك الجملتين) تين بخفيف النون وتشديد هاء الم اسم إشارة للمنى المؤنث والكاف حرف خطاب والجملتين بدل أو عطف بيان وهى انما الاعمال بالنيات وانما الكل امرى مانوى (قوله مفرعا) حال من فاعل ذكر (قوله تفصيل) مفعول ذكر ويحتمل أن يكون تنازعه كل من ذكر ومفرعا (قوله ان رجلا من مكة) صحابيا قال القسطلاني لم يسمه أحد من صنف في الصحابة فيما علمته انتهى قال هشام بن عمار ان اسمه حاطب لم يثبت (قوله كان يهودى) أى يحب يقال يهودى يهودى من باب علم يهودى لم يهودى يهودى (قوله امرأه صحابية تسمى) أى تسمى أم قيس واسمها آمنه وقيل جدامة وقال ابن دحية قبيلة بفتح القاف وسكون المنة التسمية شبرخيتى (قوله نخطبها) بكاء (قوله فامتنعت) من ان تزوجه حتى هاجر الى المدينة ٤٦ كسائر الصحابة حين هاجر صلى الله عليه وسلم (قوله هاجر لاجلها) مظهرا أنه طاب فضل

الهجرة الى الله ورسوله (قوله فعرض صلى الله عليه وسلم به) أى بالرجل المذكور تنفيرا عن مثل قصده ولم يواجهه جريا على عادته صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يواجه أحدا بل يوم ولا عتاب وانما كان يعرض به في خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمريضنا بمن باع بريرة واشترط الولاء له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حياء وأيضا إشارة الى طاب الستر

جنيبا وهو الردي وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فمعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كراهة الحيلة الموصلة اليها ولا يحرم لانه توصل بغير طريق محرم فلم ينكح ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لانه من حيث كونه حراما جازى به كراهته والا كرهه الا أن يحرم طريقه فيحرم كنهى اليهودي السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدم الحيلة شيئا وقول ابن خزم كل عقد حيلة الى محرم أى في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعية تحميل على التخريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما ما انفصل بهما من بعض ما تضمنته زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الابعث على هذا الحديث روى على ما روى وان قال بعض المحدثين لم ينزله سندا صحيحا أن رجلا من مكة كان يهودى امرأته تسمى أم قيس نخطبها فامتنعت حتى هاجر لاجلها جرت الى المدينة هاجرا لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال (فن كانت هجرته) وهى أعنى الهجرة لغة الترك وشراء مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها بقا وخبر لاهجرة بعد الافتتاح المراد به لاهجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دارا للاسلام وحقبة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للحديث الآتى والمأخر من هجر مائسى الله تعالى عنه وكانت اول الاسلام امامن مكة الى الحبشة أو منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص السكنى اذ حلة قطعا (الى الله ورسوله)

(قوله فقال) جواب لما (قوله فن كانت هجرته) الفاء رابطة للجواب وهى واقعة في جواب شرط مقدر أى قصدا واذا كان لكل امرئ ما نوى أو ممن عطف المفضل على المجل لان هذا التفصيل لما سبق انتهى شبرخيتى (قوله ووجوبها) أى الهجرة من بلاد الكفر باقى الى الآن (قوله وخبر لاهجرة بعد الافتتاح) أى فتح مكة كفى رواية وقامه واكن جهاد ونيسة (قوله المراد به لاهجرة بعد فتح مكة منها) أى من مكة لكن روى أبو داود والنسائى من حديث معاوية بن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانه قطع الهجرة حتى تنقطع النوبة ووفق الخطابي بينهما بان الهجرة كانت فى اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة على أنه ورد في الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السبيات انتهى شبرخيتى (قوله وحقبة) عطف على لغة أى والهجرة عند أهل الحقيقة كالصوفية (قوله والمهاجر الخ) يدل من الحديث الآتى وصدر الحديث كفى البخارى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر مائسى الله عنه (قوله وصورة السبب لا تخصص) اذا هجرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) الى هنا وفيما يأتى ممتلئة بهجرت ان قدرت كان تامة وبعذوف هو خبرها ان قدرت ناقصة شو برى والمائى على الاول فن وجدت هجرته الى الله ورسوله الخ وعلى الثانى فن كانت هجرته واقعة الى الله ورسوله أى من كان انتقاله الى الله ورسوله الخ قال الشيخ المناوى في شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم أصل الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقررا لكن كثيرا ما يستعمل فى الأشخاص والاعيان والمعانى وذلك فى حقه تعالى اما على التشبيه البليغ أى كانه هاجر اليه أو الاستعارة التمثيلية أو هو على حذف مضاف أى محل رضاه ونوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال الى

وزكاح الباقيات وكانه قال اخترت فرائدكن: زكاح الباقيات كما هو متوسط في محله من كذب الفقه (قوله وشرى ماء) بالمد (قوله لتعده فحوق الزنا) انما قال نحو لادخال صورة شرب الماء يظنه خيرا وفضل قائل مورثه يظنه معصوما (قوله متوسطا بين الكبيرة الخ) أي بين عذاب الكبيرة وعذاب الصغيرة لانه أي العذاب يترتب على المفساد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وهذا بناء على أن المراتب ثلاثة كبيرة وصغيرة وواسطة بينهما وهو خلاف الصحيح والصحيح انه لا واسطة فيكون عذابه عذاب الصغيرة (قوله وفي عكسه) أي في عكس المذكور وهو ما لو وطئ اجنبية مع عدم أنها زوجته أو أمته ولا يحد ولا ياتم وما لو شرب خمر يظنه ماء لا يحد ولا ياتم وما لو قتل معصوما يظنه قاتل مورثه ولا ياتم ولا يحد (قوله ولو خاطب امرأة الخ) والحال أن المرأة زوجته والقتن عبده (قوله وانما لكل الخ) كل اسم موضوع لاستعراق افراد المنكر نحو كل نفس ذاتة الموت ولا استعراق اجزاء المعرف نحو أكلت كل الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ما كول ولا يقال كل الرمان ما كول امرئ أي رجل وفيه اغتان امرئ نحو زبرج ومره نحو فاس وحكى الضم ولا جمع له من لفظه وعينه تابعة ٤٥ للامه في الحركات الثلاث قال الله تعالى ان امرؤ

هلك ما كان أبوك امرأه
لكل امرئ وفي مؤنثه أيضا
اغاث امرأة ومراة ومرة لكن
في الحديث اطلاقه على كلا
النوعين بدليل قوله بعد
فن الدالة على العموم بل
قال الحراني انه يشترك
فيه الرجل والمرأة
على انه يمكن أن يقال على
الاول انما خصه بالذكور
لشرفه واصانته وغلبة
دوران الاحكام عليه ما نوى
أي جزاء الذي نواه فالاسم
موصول وجملة نوى صلتهما
والعائد محذوف كما تقرر
أو جزاء شئ نواه فالاسم
منكرة موصوفة أو جزاء
نيتة فإما صدرية وبالخصر
في هذا عكس ما قبله لانه
حصر الخبر في المبتدأ اذ
المحضور فيه بانما المؤخر
دائما والمحصر هنا مفاد بكل

ووطئ زوجته مع عدم انها اجنبية وشرب ماء يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق
اقصده نحو الزنا ولا يحد اذ اصدفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفساد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة كبيرة وفي عكسه لا ياتم
ولا يحد اذ عتبار ايقينته ولو خاطب امرأة بان تطلق أو فاسيا بانت حرط اذ عتق وان ظن ما اجنبيين
لمصادفته المحل الغير المتوقع على نية فلم يؤثر فيه عدم وجود التصريح نفيًا ولا اثباتًا وتدخل في غير ذلك
بما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فلم انه انما أراد التحديد بالاسمين بالنسبة الى جملة الابواب وامانها النسبة
الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر (وانما لكل امرئ ما) أي جزاء الذي (نوى) دون ما لم ينوه ودون ما نواه
غيره لانه قد تقدم من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعمين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة
والاكفارة والنسك لا يخبر الصحيح خلافا لمن ظن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يبالي بالحج عن رجل فقال
له اخرجت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان
أصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستتابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية
التوكيل في تفرقة الزكاة اذ افضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استتاب غيره في نية الزكاة وحدها لم
يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية التولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسل نحو الجنونة لعدم تاهل
المنوي عندهم لافاقية نية النواصي عنهم مقام نيتهم وأوقع بعض الامماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا
بعموم الاحاديث وأباه الاكثر لانهما من وظائف اللسان اذ شمر عا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل
مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموحدة له ومفاد الثانية ان جزاء العمل بحسب نية من
خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كلياتان لا يشذ عنهما شئ قليل ويؤخذ منهما بطلان حيل نحو
الربالانه المنوي دون البيع ويرد باناوان سلمنا انه المنوي وحده فلا تؤثر فيه لان نيتها انما هي عند المواطاة
وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على
ان لئلا دلل على جواز الحيل منها حديث خير المشهور وهو بوع الجمع أي الجيد بالدرهم ثم اشترى بها

من اءه وتقدم الخبر وفيما تقدم الحصر في انما وتعرف المبتدأ كما مر (قوله كالطهارة الخ) مثال لما يلتبس فان الطهارة تكون عن حدث وعن
خبث والحدث يكون أصفرا أو كبرا أو متوسطا (قوله والزكاة) أي هل هي عن مال أو بدن وذلك المال ما هو (قوله والاكفارة) أي هل هي عن
يمين أو نذرا وعن صوم الخ (قوله والنسك) هل هو حج أو عمرة (قوله ثم حج عن الرجل) معناه ثم عين النية عن الرجل (قوله ومنع الاستتابة في
النية الخ) كان المناسب أن يقول وجوب التعمين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استفيد منها منع الاستتابة في النية والتوكيل فيها
تأمل (قوله نعم يستثنى منه) أي من منع الاستتابة في النية (قوله في تفرقة) من معلق بالتوكيل (قوله اذ افضت) أي تفرقة الزكاة (قوله لانها) أي
نية الزكاة حينئذ تابه أي للتفرقة (قوله والحاج) أي ونية الحاج عن غيره (قوله ومغسل) أي نية مغسل (قوله بالنية المجردة) عن التلطف
باللسان (قوله لانها) أي الطلاق والنذر (قوله ان صلاح العمل) أي صحته (قوله لا يستند) أي لا يخرج (قوله حيل نحو الربا) كما في حديث خير
المشهور وقال نحو لادخال حيل الشفعة والخنابرة والمزارعة ونحوها (قوله لانه) أي بال (قوله دون البيع) أي ليس بنوي (قوله فلا يؤثر) أي
ما سلمنا من انه المنوي وحده فيه أي في عقده أي في صحته عقده (قوله لان نيتة) أي الربا (قوله منها حديث خير) بالخلاء المجهمة فثنا تحتية
فوحدة فراءه مهمة لوزن جمع المشهور وهو بوع الجمع بالدرهم ثم اشترى بها اجنبيا وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجلا على خير نجفاهم بتمر جنيب الخ (قوله الجمع أي الجيد) صوابه الردي أو سقط منه لفظ غير الجيد وهو كل نوع

(قوله لا بد من نية متميزة) أي الفعل (قوله أو غيره) كالإثواب (قوله فهمي) أي النية (قوله وهو) أي بإزادة عبر عن أي النية (قوله والفرق بينهما) أي الإرادة والنية إنما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء أي لأن الإرادة تطلق القصد والنية لغة كذلك وشرعا القصد مدع اقترانه بالفعل ولعله لم يأت بجواب قوله وهل هو الله وحده الخ أنه كالأعلى ما ذكره بعد في الفائدة فليتأمل (قوله كما أخرجه) أي البخاري أيضا (قوله ووجهه أنه) أي الحديث باعتبار ما شتمل عليه من النية يعني أن النية أجل أعمال القلب وأجل للجنس فأنعم في قوله والطاعة المتعاقبة بها يعود إلى القلب باعتبار الجنس ويدل على هذا ما وجد في نسخ شرح الشيخ الشيرخيتي المتعاقبة به بالتدبير فليتأمل (قوله نية المؤمن خير من عمله) يعني نية بلا عمل خير من عمل بلا نية وهذا على معنى الاتساع لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلا (قوله ولا هو في صحفة فاقبول الله تعالى أنه نواه) ووجه الدلالة منه أن الله تعالى لم يظهرها للحفظ ولم يطلعهم عليها وجعل لصاحبها أجزا عظيمة ورفضه لأجسامه فامتازت عن سائر الأعمال بكون الله تعالى يحفظها لصاحبها بغير واسطة الملائكة فكانت أشرف وفيه دلالة أيضا على أن العبد إذا نوى خيرا أثيب عليه وإن لم يفعل (قوله في سبعين بابا) أي من العلم ٤٤ (قوله ولم يرد به المبالغة) أي بل أراد الحقيقة (قوله في ربيع العبادات بكامله) أي الطهارة

حقيقة بخلاف التفريق فله ترك حقيقة أو أقرب إلى الترك فإنصح ما قالوه وبطل ما اختاره وإنما لم يجب في جمع التأخير لأن وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية متميزة عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها نية متميزة المقصود بالعمى وهل هو الله وحده أو غيره أو مع غيره فهمي حيفة مذمومة في الإرادة وبها عبر عن نية في القرآن كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما الثاني على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الأئمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وأنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به عمر رضي الله عنه على منبر عليه وسلم ككثير رايه البخاري فقال يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أيضا ولذلك قال أبو عبيدة ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ومن ثم قال أبو داود أنه نصف العلم ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعة المتعاقبة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا في الإخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك أجل وأفضل بل هي الأصل فكانت نصف ما يقابل أعظم النصفين كما تقرر وقال كثير من مشايخنا الشافعي أنه ثبت العلم قال البيهقي لأن كسب العبد ما يقبله أو يسله أو يجوارحه فالنية أحد ما أورجحها لأنها ما تابعت له صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق إليها رياء ونحوه بخلافها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لاموضوع خلاف لمن زعم ويدل عليه خبرها - برأبي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا العبدى كذا وكذا من الاجرة قولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفة فاقبول الله تعالى أيضا أنه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لأن من تدبر مسائل النية في متفرقات الأبواب وجدتها تزيد على ذلك إذ تدخل في ربيع العبادات بكامله وكذا نيات العمى والحوادث والقرارات والایمان والظهار والقذف والایمان والرذة وفي الهدايا والضحايا والندور والكفارات والجهاد وسائر القرب كثيرا العلم وكل ما يتبعه أطاها الحكام بل وسائر المباحات إذا قصد بها التقوى على الطاعة أو التوصل إليها كالوطء بقصد إقامة السنة والاعفاف أو تحصيل الولد وفي تمييز العمى من قسميه وفي منع القطع إذا أخذ منحوه الداش مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الأداء واللقطة للملك أو الحفظ وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيارا للكنكاح ولا بقصد اختيارا للفرق

والصلاة والزكاة والصوم والحج (قوله وكنايات العمود) نحو البيع كجهلته لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كناياته أطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء وعلى الحرام بلفظ المصدر عند ما من الشافعي رضي الله عنه (قوله والافرار) بكسر الهمزة أي وكنايات الاقرار كقوله أنا مقر جوابا لمن قال لي عليه لك أف فإنه كما يحتمل الاقرار بالاف يحتمل الاقرار بغيره كوحدا نية الله تعالى كما في الفروع (قوله والایمان) بفتح الهمزة أي وكنايات الأيمان وأشار لها في الهجة بقوله وبسوى الصريح كالتوالم يقرب بها وتاو واولا قسم

بله لعمر الله وإيم الله أشهدا وأعز ما لاله (قوله والظهار) أي وكنايات الظهار كانت كافي ووطء (قوله والقذف) أي وكنايات القذف كانت تحبين الخلو أو لم أجدك بكرا (قوله والایمان) أي وكنايات الايمان وهو عقد الايمان الكفار محصورين بالنسبة للأحد ووطءا بالنسبة للإمام ومن صرائحه أمنتك أو أجزتك أو أنت في أماني ومن كناياته أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (قوله والرذة) أي وكنايات الرذة كقوله ان قلت كذا فانا مهودى فكنايات مضافة إلى الثمانية ولذا أعاد الحارثي قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدى والضحايا جمع ضحية فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعمين كالزكاة (قوله والندور) كقوله ان شفي مرضي فله على صلاة فانه يلزمه ركعتان ان أطلق والاف نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الأداء) أي وتدخل في قصد دين الرهن عند الأداء وذلك كما لو كان عليه القان باجد همارهن فذفع لمرتهن ألفا فان قصدتها ألف الرهن انفلت الرهن والافلا (قوله بقصد الطلاق اختيارا للكنكاح ولا بقصد اختيارا للفرق) كمن أسلم على ثمان مثلا فقال لا ربيع منهن فسخت نكاحك ونوى به الطلاق كان اختيارا للنكاح ونوى به الطلاق كان اختيارا للفرق نكاحك ونوى به الطلاق فبئس نكاحك بالفسخ المنوى به الطلاق وتذرع به بالنيات بالشرع وإن لم ينوبه الطلاق كان اختيارا للفرق

القلب واللسان فانما خرجت بدليل خاص او تخلفت بنص متعلق الجاز والمجرور بالجملة او الالكال (قوله وان المحصر فيها عام) والمحصر فيه اذ كر من حصر المتدافع الخبر انتهى شوبري وكتب ايضا قوله وان المحصر فيها الخ وهو بانما وما بهما وفي رواية لابن حبان الاعمال باننيات محذوف انما وهي ايضا تفيد المحصر بهوم المتدافع او خصوص الخبر على حد صدق زيد انتهى (قوله انك) خطاب اسد بن ابي وقاص ومن يصح منه الاتفاق ان تنفق نفقة قليلة او كثيرة لان النكحة في سباق النبي قوم تنبغي تطلب بها الباء للمقابلة بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليهم ابدل بها والاسببية اى تنبغي بسببها وجه الله الا جرت عليها بضم الميم والكرامة الاجرت بها والاداة استثناء والمسئتي محذوف لان الفعل لا يقع مسئتي والتقدير كما قال العيني ان تنفق نفقة تنبغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمسئتي والمعنى على هذا ان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس انتهى قسطلاني وعام الحديث كما في صحيح البخاري - في ما تجعل في قوم امرأتك انتهى وحتى ابتدائية وماه وصول اسمي مبتدا وتجعل في قوم امرأتك صلته والعائد محذوف وكذا الخبر والتقدير حتى الذي يجعله في قوم امرأتك فان ما جاور فيه وفي رواية الكشميني في قوم امرأتك بنعيم قال في الفتح وهو رواية الاكثر انتهى قسطلاني ووجه الدليل انه جعل النفقة المنوي بها وجه الله هي المأجور عليها الا غيرها (قوله وشرعت تمييز الخ) والكلام على النية من سبعة اوجهها بهضمهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن نفيتهما لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بانه فان تراخي عنه سمي عزما وحكمها الوجوب ٤٣ وحملها القلب وزمنها اول العبادات

وكيفية تخلف بحسب
 وان المحصر فيها عام الدليل خبر البهق لا عمل لان لانية له وخبر غيره ليس للمؤمن عمله الامانواه لا عمل الا
 بنية والخبر الصحيح انك ان تنفق نفقة تنبغي بها وجه الله تعالى الا جرت عليها وخبر ابن ماجه انما
 يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم هذه شرعت تمييز العبادة عن العادة كالغسل بكونه تنظيها
 وعبادة اول رب العبادة بعضها عن بعض كالتيهم يكون للجناية والحديث وصورتهما واحدة وكالصلاة
 تكون فرضا ونفلا لا تجب في عبادة لا تكون عادة ولا تلبس بغيرها كالايمان بالله سبحانه وتعالى
 والمعرفة والخوف والرجم والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الواجهة لتمييزها بصورتها مع
 لزوم التسلسل اولها ولور توقف النية على نية ولزوم التفاضل المحال لتوقف المعرفة على اذني قصد
 المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير
 عارف في حالة واحدة نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذر ايمتيز الفرض حقيقة لذن
 غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا للحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتهاء
 وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلافه في اشترطها فيه وريح الاكثرون
 عدمه تغليب المشابهة التروك اذهي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوابه غسل الميت اذا التمد منه بالتنظيف
 والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو المنتمع واستشاكل بنية الجمع في جمع
 النقد من ثم اختار الباقين عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو وفصل

وكيفية تخلف بحسب
 الانواب وشرطها اسلام
 النواي وتيميزه وعلمه
 بالمنوي وعدم اتيانه
 بما ينافيها بان يستحبها
 حكما والمقصود بها تيميز
 العبادة عن المادة كالجلوس
 للاعتكاف تارة وللاستراحة
 اخرى او تيميز رتب العبادة
 بعضها عن بعض كالصلاة
 تكون تارة فرضا واخرى
 نفلا انتهى م ر (قوله
 وصورتهما) اى صورة
 التيميم للجناية الشاملة
 للحيض والنفاس والتيميم
 للحدث الاصغر واحدة

(قوله اول تلبس بنيتها) هكذا في النسخ ولعل اوجهه في الواو اى فلا تجب النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلبس بغيرها كالايمان بالله الخ تأمل
 (قوله اذهي) اى النية قصد المنوي (قوله فيكون عارفا بالله غير عارف به في حالة واحدة وهو محال) فلا تتوقف المعرفة على النية وهذا يقتضي
 ان معرفة الله لا ثواب فيها الان انواب يتبع النية وقد صرح بذلك القراني وابن جماعة في شرح بدء الامالي وهو خلاف ما ذكره القراني
 شبرخيتي (قوله نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذر) كذا في نسخ ولا يخفى ان قوله نذرهما جملة ماضوية صفة اقراءه وقوله
 ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر جملة اعتراضية ماضوية ما بين الموصوف وصفته وفي بعض النسخ نعم تجب في قراءة نذرهما ومثلها كما هو ظاهر كل
 ذكر نذر وهو واضح (قوله ولا تجب في التروك) فان قامت الصوم من التروك لانه كف عن تهاطى المفطر مع انهم اجمعوا على وجوب النية
 فيه اجيب بان الصوم امسالك والامسالك يقع عادة وعبادة فاحتيج لنية تميز بينهما (قوله وان لم تكن نية) اى وان لم توجد نية فتسكن تامة
 (قوله اختلافه في اشترطها) اى النية فيه اى في ازالة النجاسة والتذكير باعتبار المعنى المصدرى اوعلى تأويلها بالمدكور تأمل (قوله تغليبا
 لمشابهة التروك) هكذا في غالب النسخ وفي بعضها المشابهة التروك ولا يظهر له معنى (قوله اذهي) اى في ازالة النجاسة اقرب اليها اى الى
 التروك منها اى من نفسها الى الفعل (قوله والحقوابها) اى بازالة النجاسة وفيه ما مر (قوله غسل الميت) فلا تنطبق فيه نية الغاسل ومن ثم
 صح من الكافر ان يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية (قوله اذا القصد منه التنظيف) اى فصار كالامور امدادية وهي لا تحتاج الى نية
 بخلاف وضوء الميت فانه يشترط فيه النية لانه محض تهبه (قوله والخروج من الصلاة) اى والحقوابه الخروج من الصلاة

انما يعتبران في تكرات الجمع أما في المعارف فلا فرق بينهما انتهى كرماني (قوله ويجوز زها عن حركات النفس) وليس ذلك مرادها (قوله بالنيات) أي بنياتها فالبدل عن الضمير المضاف اليه وهي جمع نية بتشديد الياء من نوى الخ (قوله نوية ثم أعلنت) أي قبلت واوها ياء لوقوعها اسما كنه بين كسرة واو ياء مفتوحة فصارت نوية فاجتمع مثلان فادغمت الياء في الياء وبعبارة أخرى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكنون فقبلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء (قوله كسيدة) أي في الاعلال لافي الادغام لان اصلها اسبودة قبلت الواو ياء لوقوعها بين عـدوتها الكسرة والفتحة وفي بعض النسخ كسيدة وهو ظاهر (قوله من وني) فاصلها ونية حذف الواو بهـد نقل حركتها للذوات فصارت نية بتخفيف الياء (قوله ابطا) اومن وني في ذكر لان تصحيحها يحتاج الى روية وفيه كسر (قوله أي بسببها الخ) يعني أن الباء في بالنيات للسببية أو المدحبة أي انما الاعمال بسبب النيات أو مصاحبة لها (قوله فعلى الاول) أي انها سبب هي جزء أي ركن من المبادء وهو الاصح وفيه تأمل فان السبب ما كان خارج الماهية فكيف يتفرع عنه انها جزء واجب شيئا بان السبب قسمان مادي وعقلي فالاول داخل والنية منه والثاني خارج فليتأمل ثم رأيت بعض الشراح قال مانصه والباء في قوله بالنيات سببية أي بسبب النية ويجوز أن تكون للمصاحبة ويظهر أثرهما في أن النية ركن أو شرط ان قلنا سببية كانت ركنان لأن جزء الماهية له تأثير في انتظام جملتها وان قلنا للمصاحبة فهي شرط لان الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها ويجوز أن تكون الباء للاستعانة واقتصر عليه الكرماني واستشكك البرماوى ترتب الخلاف في أن النية شرط أو ركن على كون الباء للسببية أو للمصاحبة فان ٤٢ قضية المصاحبة مغايرة للمصاحبة ضرورة تفاوت المصاحب للمصاحب ويصح على القول بانها

ركن لان ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء لكل مع صدق المصاحبة عليه وأما السببية فصادقة مع الشرطية اتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان الماهية تنفي بترك جزءها (قوله وعلى الثاني شرط) ولا ثمرة لهذا الخلاف اذ لا بد منها على كل حال ومبني الخلاف كما في شرح البهجة على أن النية هل هي فعل أو صفة (قوله لانها مصدر) والاصل فيه الافراد (قوله لا اختلاف

ويجوز زها عن حركات النفس وأثرها على الافعال لا يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وأل فيها العهد الذهني أي غير المادية اعم من توقف صحته على نية أو لا لا تستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الأكل من العادات ونحو قضاء الدين من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا مطلقا لمحصل المتصود بوجود صورته (بالنيات) بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم أعلنت كسيدة وقيل بالتخفيف من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء أي بسببها أو مصاحبة لها فوه الى الأول هي جزء من المبادء وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وأفردت في روايتها لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف أنواعها وهي لغة القصد أي عزم القلب وشرعا قصد المقترن بالفعل أي الا في الصوم ونحو ذلك كالعسر فيه ومحلها الكون بسن مساعاة الله اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا الجمل للراى فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دلالة على الاول منها خبر التقوى ههنا وأشار به الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لمحلها القلب اتفاقا ومتملق هذا الظرف الصحة اذ هي أكثر لزوما للحقيقة فالجمل عاها أولى لان ما كان الزم للشيء كان أقرب خطأ وبالجملة عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء وخلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبيعته وكالتيمم خـلافا للوازمي الابنية عالم بقم دليل على التخصيص ومما يدين قد يدبر الصحة

أنواعها) باختلاف متعلقاتها التي هي الاعمال (قوله وشرعا الخ) وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على مبادئه وتسميته افعوله فن كانت الى الخ فانه تفصيل لما أجمله الخ قاله المناوي وفيه شيء اذ لو حمل على الشرعي اكان أنسب وأولى لانه مبين للشرع ويحسن التطبيق ايضا والمعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالحجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على أن قوله فن كانت الخ تفصيل لقوله وانما الكل امرئ ما نوى شبرخيتي (قوله الا في الصوم) فانه لا يجب المتسارفة فيه اعمس مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه بل يجب نية الفرض قبل الفجر ولا تجزئ مع طلوعه اظا هر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له ر واه الدارقطني وغيره وصححه وهو محمول على الفرض انتهى شرح البهجة الكبير (قوله ونحو ذلك) فانه لا يجب اقتران النية بادائها بل يكفي اقترانها بهزل القدر المؤدى لعمس الاقتران باداء كل مستحق بخلاف تقديمها كما في الصوم انتهى شرح البهجة الكبير ونحو ذلك كالكفارة (قوله فهو) أي القاب محلها (قوله خبر التقوى الخ) والتقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وهما متوقفة ان على النية فحيث وجدوا وجدت (قوله ومتملق هذا الظرف) أي قوله بالنيات الصحة فانتقد براء الاعمال صححة بالنيات وانما احتيج الى التقدير لانه لا بد للجار من متملق محذوف ههنا والخبر في الحقيقة على الاصح أو حذف وان كان كونها خاصا لوجود القرينة (قوله اذ هي أكثر) أي من الكمال لزوما للحقيقة لانه متى وجد الكمال وجدت الصحة من غير عكس وعبارة الشيخ الشبرخيتي وهذا الحديث متر وك الظاهر لان الذوات غير منتهية اذ التقدير براء الاعمال بالنيات لا يعمل الابانية والفرض ان ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد في أحكامها المتعلقة بوجودها كالحج والجملة على الصحة أولى الخ (قوله لا الكمال بالرفع) عطف على الصحة (قوله عالم بقم دليل على التخصيص) أي تخصيص شيء بدهم احتياجه الى النية كما في أعمال

أى الحصر في حديث انما ال بالخ اضافة أى بالنسبة الى من يتطابق بها النسبة اظاها واحدة حقيقة أى وان كان الحصر فيه حقيقة ما فقهوه أى
 هذا الحديث منسوخ بادلة أخرى دالة على ربال انظر لور وباليد المحرمة من اضاؤه مثل حديث انما ال بافى النسبة حديث انما الماء من الماء فان
 الحصر فيه حقيقة ومفهومة وهو انه لا يجب الغسل اذ لم ين أى وان جامع منسوخ بادلة أخرى كحديث اذا التقي الختانان فند وجب الغسل
 وان لم يتزل انتهى (قوله وانما حسن الخ) جواب عما يقال لو كانت انما لافادة الحصر لما حسن هل قام عمر و به وانما قام ز بدم مثلا لانه يكون
 من باب طلب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فكذا طلبه فاجاب بقوله لانها قد يتجزؤها يعنى انما غير الحصر أى والسؤال بهل قام عمرو
 مبنى على هذا (قوله ولم يكن تحصيل الحاصل) الاولى أن يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل لان الاستفهام اس تحصيله بل طلبه
 فتأمل (قوله وتراخي الخ) يعنى أنه لا يرد ما قيل لو كانت انما للحصر لاستوى انما قام ز بدم مع ما قام الاز يدولا ترد فى ان الثانى أقوى من الاول
 لانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فتدبر يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين وقد رقع استعمال
 انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعانى انما تجزون ما كنتم تعلمون وقوله ولا تجزون الا ما كنتم تعلمون وكقوله انما على رسوانا
 البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة لكأثر ردى ما تبنت العزة
 الامن كان أكثر حصى انتهى من فتح البارى (قوله وتراخيها) أى انما فيه أى فى الحصر عن ما والافى نحو ما قام الاز يد الخ ووجه التراخي
 أن انما قام ز بدم مثلا لا يحسن أن يقال بعده هل قام عمرو ومثلا بخلاف نحو ما قام الاز يد فانه ٤١ لا يحسن بعده ذلك (قوله لانه) أى الحصر

قدره مشترك بينهما أى الا أنه
 فى نحو ما قام الاز يد أقوى
 منه فى نحو انما قام زيد كما أشار
 اليه به وله واخص الثانى
 بهنى ما قام الاز يد بزيادة قوة
 فيه أى فى الحصر (قوله نظير)
 أى وذلك نظير أو أعنى
 نظير سوف والسين أى فان
 التفسير فى سوف أقوى
 وأبعد منه فى السين لزيادة
 الحروف ومن ثم قيل زيادة
 المدانى تدل على زيادة المدانى
 كما قاله فى الرحمن والرحيم
 (قوله ولانه الخ) تدل ثان

منسوخ بادلة أخرى وانما حسن هل قام عمرو به وانما قام ز بدم لم يكن تحصيله لا لاجل انما قد يتجزؤ
 بها غير الحصر وتراخيها فيه عما قام الاز يد لانه قدره مشترك بينهما واخص الثانى بزيادة قوة فيه لزيادة
 حروفه نظير سوف والسين فى التفسير ولانه فيه افضى للتصريح بما والاوجه بين النفي والاثبات بالمطابقة
 وفى انما معنوى وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا لغير ما من نبي من الانبياء الا وقد أوفى من
 الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا ويلزم من كونه الحصر نفي المجيزة عن غير
 القرآن وانما يمنع الاحتجاج بغيره نفي المجيزة عنه ايس فى محله لما قرناه من ان الحصر يكون اضا فبا وهو
 هنا كذلك فحصر المجيزة فى القرآن ليس انفعما عن غيره بل لتمييزه عن سائر المجيزات بأنه المجيزة الكبرى
 الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التى لم يقرها المحدثون بمنزلة انفصارت المجيزات كلها كانت فى ضمنه
 فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم أى الكاملون فى الاعمال انما أنت
 من ذراى بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشركم وانكم تحتصمون الى أى بالنسبة لمدام الاطلاع على
 بواطن الامور انما الحياة الدنيا عاب وطور بالنسبة لمن آثرها والمحكم فى ذلك القران والسيد اى تحبث
 عين الحصر فى شىء مخصوص فهو اضا فى والافه وحقيقى فان قلت حذف انما فى روايه صحيحة يدل على عدم
 اعتبار الحصر قلت ممنوع لان روايه ذكرها فى ما يزيد وزيادة الثقة مقبولة (الاعمال) هى حركات البدن
 فتدخل فى الاقوال

معتوف على قوله لزيادة الخ
 أى ولان الحصر فى نحو ما قام الاز يد افضى للتصريح بما الثافية والا الاستثنائية الاثباتية هنا جمعا بين
 النفي والاثبات بالمطابقة لما قرر ومن أن الاستثناء من النفي اثبات بخلاف الحصر فى نحو انما قام ز بدم لانه فيه معنوى واللفظى أقوى من
 المعنوى (قوله وفى انما معنوى) ينافيه ما قدمه من أن انما موضوعه للحصر قائم تأمل (قوله وقول شارح) كلام اضا فى ممتد اخبره ايس فى محله
 الخ (قوله مطلقا) انظر هل معناه انها ليست للحصر فى كل موضع وقعت فيه أو معناه انها ليست للحصر المطلق أى التحقيق (قوله ما آمن عليه
 البشر) هذه رواية وفى أخرى ما مثله آمن الخ وقد مرت فى كلامه (قوله وجلت) أى فرغت لذكرا استعظاما وهيبا تامن جلاله وقيل هو
 الرجل يهيم بالعبودية فيقال له اتق الله فيرجع عنه خوفا من عقابه انتهى بوضاوى (قوله بالنسبة لمن لا يؤمن) أى والافه وصلّى الله عليه وسلم
 كما هو منذر للكافرين بشر المؤمنين قال تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (قوله لمن آثرها) أى على الآخرة (قوله فتدخل فى الاقوال)
 لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد دخل فى أخرجه أو ورد على من سمي القول عملا بان من حلف لا يعمل عملا فقال قول لا يحتمل
 واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا فى العرف انتهى شبرخيتى أى الاعمال البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفها قلبها
 وكثيرها ولو من الصبي المميز بخلاف من وهم فقيده بالاعمال المكلفين وهم وهما آخرفقيدبا مؤمنين لان الاعمال هنا عم من أعمال العبادة على
 أن العبادة لا تصح من الكافر الابانبة والاسلام انما هو شرط صحة النية كما أن الجزم وعدم المنان من شروطها فبطل التقيد بما مؤمنين من
 أصله كما بطل التقيد بما مكلفين به على ذلك الشارح انتهى مجمى فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهى لاشرة فادونها مع انه لا بد لكل عمل
 من النية سواء كان قايلا أو كثيرا فالجواب ان القلة والكثرة

٦ - فتح المبين

٦ - فتح المبين
 أى ولان الحصر فى نحو ما قام الاز يد افضى للتصريح بما الثافية والا الاستثنائية الاثباتية هنا جمعا بين
 النفي والاثبات بالمطابقة لما قرر ومن أن الاستثناء من النفي اثبات بخلاف الحصر فى نحو انما قام ز بدم لانه فيه معنوى واللفظى أقوى من
 المعنوى (قوله وفى انما معنوى) ينافيه ما قدمه من أن انما موضوعه للحصر قائم تأمل (قوله وقول شارح) كلام اضا فى ممتد اخبره ايس فى محله
 الخ (قوله مطلقا) انظر هل معناه انها ليست للحصر فى كل موضع وقعت فيه أو معناه انها ليست للحصر المطلق أى التحقيق (قوله ما آمن عليه
 البشر) هذه رواية وفى أخرى ما مثله آمن الخ وقد مرت فى كلامه (قوله وجلت) أى فرغت لذكرا استعظاما وهيبا تامن جلاله وقيل هو
 الرجل يهيم بالعبودية فيقال له اتق الله فيرجع عنه خوفا من عقابه انتهى بوضاوى (قوله بالنسبة لمن لا يؤمن) أى والافه وصلّى الله عليه وسلم
 كما هو منذر للكافرين بشر المؤمنين قال تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (قوله لمن آثرها) أى على الآخرة (قوله فتدخل فى الاقوال)
 لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد دخل فى أخرجه أو ورد على من سمي القول عملا بان من حلف لا يعمل عملا فقال قول لا يحتمل
 واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا فى العرف انتهى شبرخيتى أى الاعمال البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفها قلبها
 وكثيرها ولو من الصبي المميز بخلاف من وهم فقيده بالاعمال المكلفين وهم وهما آخرفقيدبا مؤمنين لان الاعمال هنا عم من أعمال العبادة على
 أن العبادة لا تصح من الكافر الابانبة والاسلام انما هو شرط صحة النية كما أن الجزم وعدم المنان من شروطها فبطل التقيد بما مؤمنين من
 أصله كما بطل التقيد بما مكلفين به على ذلك الشارح انتهى مجمى فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهى لاشرة فادونها مع انه لا بد لكل عمل
 من النية سواء كان قايلا أو كثيرا فالجواب ان القلة والكثرة

انتهى ووجه دلالة ذلك انه لو كان منطوقا لكان قوله لافاعدت تكرار او اعلم ان المحصر وان اشتمل على الاثبات المفاد منطوقا بالجملة له به مدانغا
 فالمراد به النفي بقربة اسناد الافادة الى انما فلا يعقل حينئذ للاثبات في انما منطوق ولان في مفهومه كسفة في النفي والاستثناء انتهى (قوله
 وضما) أى بالوضع أى تفيد المحصر بالوضع أى انما وضوءة للمحصر (قوله على الاصح فيها) أى في افادة المحصر وكون الافادة وضما ومقابل
 الاصح في الاول انما ليست للمحصر بل لتفوية فقط ومقابلته في الثاني انما وان افادت المحصر ليست موضوعة له وورده الشارح بقوله وجواز غاية
 الاستعمال الخ (قوله خلافا) أى أقول ذلك مخالفا او ذخالفا أو أخاف خلافا (قوله لجهو والهاء) قال الطيبي وانفق أهل اللغة والاصول على
 ان انما موضوعة للمحصر ثبتت الحكم المذكور وتنفى ماسواها فانقدر الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلائنه انتهى شوبري
 (قوله وهو) أى المحصر اثبات الحكم لما بعده ارفيه عما عداه أى أو اثبات الحكم لما بعده ارفي غيره عنه فالاول نحو انما قائم زيد أى لا عمرو
 والثاني نحو انما زيد قائم أى لا عمرو (قوله وذلك) أى ووجه انما موضوعة للمحصر ظاهر لانها وردت في كلامه - ثم له أى للمحصر غالبا أى في
 الغالب (قوله وجواز غاية الاستعمال الخ) أى لا قال انما تفيد للمحصر لا بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الاصل وهو جواز غاية الاستعمال
 في المحصر الذي هو غير ما وضعت له على هذا القيل تأمل (قوله ولا نه الخ) دليل بان افادتها للمحصر أى ولانها مركبة من ان الاثباتية وما انفاقية
 بناء على انها غير بسيطة والحاصل انهم اخترفوا هل هي بسيطة أو مركبة والعاقلون بانها مركبة خاصة فواهل هي مركبة من ان الاثباتية وما
 انفاقية أو من ان الاثباتية وما الكافية (قوله مركبة من ان الاثباتية الى آخره) عبارة فغيره أصاها ان التوكيدية دخلت عليها ما لا كافي وهي
 حرف زائد وليست النافية خلافا لراعمه فراجع المنفي في بحث ما الكافية شوبري وكتب أيضا مركبة من ان الاثباتية وما النافية أى كما صرح
 به الاكثر ون قال الطيبي وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هي كانه مؤكدة قال على بن عيسى الربيعى ان افادة المحصر من ان كانت
 لتأكيد اثبات المدعى لاسمها اليه ثم لما اتصلت بهما ما تؤكد لاناثباتية على ما يظنه من لاوقوف له به - لم الخوة تصانف تأكيدها فناسب ان
 تضمن معنى القصر انتهى وفي شرح ٤٠ الشيخ الشبرخي ودعوى ان ان للاثبات وما للنفي كما زعمه الرازي وان للاثبات للتذكور

والنفي لما عداه أى قهسى
 تعمل بجزائها اثباتا ونفيا
 غير ظاهر لان القاصدة
 أن ما بل حرف النفي منفي
 ولانه لو كانت ما للنفي
 لصدرت مع كون ان لها
 الصدر أى ولذلك لا يتقدم
 عليها خبرها ولو ظرفا أو

وضما على الاصح فيها عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعده ارفيه عما عداه
 وذلك لانها وردت في كلامهم له غايبا والاصل الحقيقية وجواز غاية الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف
 الاصل فلا بد له من دليل ولانها بناء على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم
 عما بعده ارفيه ونشبهه ارفيه وهو باطل اجماعا وانما كسفة وهو المطلوب فان قلنا ببساطة انما - بين الاول وورودها
 اغير المحصر نادر على ان المحصر اما حقيقي فهو انما الحكم الله واما اضافي فهو انما الله الواحد لان صفاته تعالى
 لا تنحصر في ذلك وانما قصره الرد على منكري التوحيد ومنه انما بالباقي النسبة بل فهم منه ابن عباس رضى
 الله تعالى عنه - المحصر الحقيقي فقصر الى باهليه وقال الجمهور ان كان اضافيا انظارا راسخة قيا فقهومه

جارا ويجوز ورافيلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد وايضا فيه اجتماع حرف الاثبات
 والنفي بلا فصل فيلزم اجتماع المتصدرين والاولى أن تجوز - ما زائدة لتأكيد الاثبات ونصاعف الاثبات يفيد المحصر انتهى وفي فتح الباري
 الجواب عن قوله ولانه لو كانت الى آخره ونصه واختلافوا هل هي بسيطة أو مركبة قوله فرسخ الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما أورد عليه
 من قولهم ان الاثبات وما للنفي فيلزم اجتماع المتصدرين على صدر واحد بان يقال مثلا أصلهما كان للاثبات والنفي اكنهما بعد التركيب
 لم يبق على أصلهما بل افاداشيا آخر وهو المحصر انتهى أشار الى ذلك الكرماني (قوله فاما ان تنفي الحكم الخ) أى تنفيه باهتبار جزئها وهو
 ما النافية على ما قاله (قوله نهين الاول) أى نه - بين في الاستدلال على انما موضوعة للمحصر الدليل الاول وهو انما وردت في كلامهم له غايبا
 الخ - معنى ان افادتها للمحصر وضما دليلين بناء على انها مركبة ودليل الا واحد وهو الاول بناء على انها بسيطة (قوله وورودها اغير المحصر نادر
 الخ) هذا جواب عما يقال ما ذكرته من ان انما افادة للمحصر بنافية وورودها اغيره (قوله نادر) أى والنادر لاحكم له وهو - هذا الجواب مفهوم
 من قوله ان نفاغاب (قوله على ان المحصر الخ) أى لكن المحصر الخ فهو اضراب ابطالى لان حاصله - هذا انما ادانما للمحصر اكنه اما حقيقي أو
 اضافي ولانما في اغير المحصر الامحازا كما يذكروه وما قبله انما للمحصر غالبا فانه تأمل (قوله اما حقيقي واما اضافي) وذلك لان السبب المتضمن في
 القصر ان كان على كل ما عدا المفصولة عليه فهو الاول والافه والثاني وهو لم ان المقصود عليه هو الاخير انتهى من حواشي المختصر (قوله
 انما الحكم الله) أى لا غيره (قوله نحو انما الله الواحد) أى لا مثيل له وهذا بالنسبة لمنكري التوحيد والافه انه الى صفات كثيرة غير الواحدانية
 لا تنضبط بحد ولا تحصى بهد فهو تعالى كما هو واحد احد فرد صمد قادر ممتد راني بالانباتية له (قوله ومنه) أى ومن المحصر الاضافي حديث انما
 الر بالخ أى فالمحصر فيه اضافي اذ الر باليس من مصورها الى النسبة وهو ويسمى الربوبى لاجل بل يكون الر بالز يادة في العوض - بين الربوبين أو
 احدثها و يكون في تأخه - بر القبط عن المجلس ويسمى الاول بالفضل والثاني باليد كما هو بين في محله من كتب الفقه (قوله بل فهم
 منه) أى من الحديث المذكور وهو انما الر بالباقي النسبة (قوله ان كان)

منسوخ

بها صوتها فافاء الله تعالى في جمع سارية فالحجاز بالناس للجبل وقائلوا الله وقمن جانب واحد منه ثم صلى الله تعالى وفتح عليه - مرواه الواقدي وغيره في قصة أطول من هذه قال ابن حجر واسناده حسن ومروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أنت زلزلة عظيمة في زمن عمر حتى كادت الجبل أن تقع من على وجه الأرض وذلك عقب الفصل الذي يسمونه فصل عواس فضرب عمر الأرض بدرته أي سوطه وكان من نزل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال لها - كني اني لم اكن انا عد لا فويل امرئ فسكنت ولم يأت بعدها مثلها وما كنهه لئيل مصر لما كتب له عمرو ابن العاص ان النبل لا يزيد زيادته المعتادة الا ان التي فيه امرأة بكر فامر ان ياتي فيه كتابه بدل المرأة مما هو مكتوب فيه انك ان تطاع من عند الله فاطع وان كنت تطاع من عند نفسك فلا حاجة لتنايلك فلم ياتي فيه بعد ذلك امرأة وما قاله ابن عباس أيضا كانت تأتي كل عام نار الى المدينة المشرفة فاشكها المسلمون ذلك امر فقال اعلامه خذ هذا الرداء فادعاهت الاربعة فرده في وجهك وقل يا نار هذا ارداء عمر بن الخطاب فهبى ترجع لو قتم الفم الحيات النراضحت الملبون فاخذوا الغلام الرداء وخرج به الى ظاهر المدينة وفرده على وجهه كما امره سيده وقال يا نار ارجعي هذا ارداء عمر بن الخطاب فرجعت في الحال ولم تعد (قوله بل تذكرت الغرابية فيه اربع مرات كالمكرر) أي في قوله ولم يرو عنه الى آخره وفي بعض النسخ كما هو مشهور الى آخره أي فرد غريب باعتبار أوله كما هو مشهور باعتبار آخره لانه لم يشبهه الا من يحيى بن سعيد الانصاري كما عرف (قوله واديس بنواتر) خلافا لما زعمه بعضهم لان شرط المتواتر ان يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته بان يرويه جمع يؤمن فواظروهم على الكذب عن جمع كذلك الى ان ينتهي الى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لم الا ان يحمل على التواتر المنوي فيصح انه هو متواتره في فان طلب اليقينية في العمل ثابت في عدة احاديث كما سيأتي (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي سمعت كلامه كما يكونه قول فيقول في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا تنهى الى معواين فهي حال ميبنة للحدوث المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا هلمت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول نهى متقدمة لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وأتى بقول المضارع بعد مسموع الماضي اما حكاية حال وقت السماع اوله - مضار ذلك في ذهن السامع من تحمية او ناكيد والافلاصل ٣٩ ان يقال قال لي طابق سمعت انتهى فشنى يعني ان السماع في

يقين من ذي الحجة ثلثة وعشرين من الهجرة وهو ان ثلاث رستين على الاصح (رضي الله تعالى عنه - قال) دون غيره اذ لم يروه هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار أوله بل تذكرت الغرابية فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار آخره واديس بتواتر ان شرط المتواتر ان يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما) هي اتقوية الحكم الذي في حيزها انما فاقوم ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلة له ولا فائدة المحصر

حال القول والسماع ماض فكما عبر عنه بالماضي فليبر عن القول بالماضي فيجوز التطابق أي المشاكاة اللفظية وان لم يكن المعنى على مضي

القول وتقدمه على السماع فامل (قوله اتقوية الحكم الذي في حيزها) أي لنا كيد الحكم الواقع بهداوه وهذا صحة الاعمال الشرعية بالنيات او كما لها على ما ياتي قال الله لا يقال لا يحتاج الى التاكيد لانه دفع الشك او رد الالتهكار أي وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كما قرآن العزيز اذ المخاطب الصحابة ولا يتصور منهم شك ولا انكار لاننا نقول قد مرح الزهري وعبد القاهر له فوائد أخر منها الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره واطهار كمال العناية به كما في انما فتحنا لك وانا اعطينك الكوثر وكما مثله انتهى (قوله انما) أي بالاختلاف بين الاصوليين والخفة (قوله ومن ثم) أي من أجل انها اتقوية الحكم الذي بهداونا كيد وجب ان يكون أي الحكم الواقع بهداوه معلوما الخ (قوله او منزلا منزلة) أي منزلة الحكم المعلوم للمخاطب كما هو شأن الكلام المؤكد اذ لو لم يكن معلوما ولا منزلا منزلة كان الاصل مفيد الحكم ولم يحتاج انما كيد على ما في علم المأماني فن استعمله في المعلوم قولهم انما يجهل من يخشى الموت في التنزيل انما يستحيب الذي يسمعون وانما أنت من نذر من يخشاها كل ذلك بذكر امره - لوم فان كل عاقل يعلم انه لا تكون استجابة الايمن بسمع وان الانذار انما يحيدى بالدال المهمة أي يقيد اذا كان مع من يصدق بالبهت ومنه قولك انما هو أخوك وصاحبك القديم لمن يقربه بهامه غير انك تريد ان تنبهه على ما يجب في حق الاخوة عليه ومن استعمله في المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر انما صعب شهاب من الله • تجلت عن وجهه الظلماء ادعى ان المدوح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لا خفا به على عادة الشعراء في دعواهم ان الصفات التي ذكرت للمدوح لا يكشفها يد النزاع كما قال الجعثري لادعي لابي العلاء فضيلة • حتى يسلمها اليه اهداؤه ومثله انما هو اسدوصارم كل ذلك مما لا يدفع (قوله ولا فائدة المحصر) عطف على قوله اتقوية أي فهي لا مري التاكيد والمحصر بالاختلاف في الاول وعلى الاصح في الثاني وهل نفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيتة الصريح انه بالمنطوق انتهى ومن مرع بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابوالفتح الشيرازي والغزالي بل نقله الباقين عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي انتهى قسطلاني وكتب الشيخ الشوبري قوله ولا فائدة المحصر قال المولى سعد الدين وان ذلك فهو لا منطوق يدل له امارات مثل يجوز انما يزيد قائم لاقاعد بخلاف ما يزيد اقامه لاقاعد

الحق والباطل وفي رواية انه كان امامه من اذى لاله الا الله محمد رسول الله وقد دخل المسجد ثم صاح مسمعا الفريش كل من تحرك
منكم لا يمكنه في منتهى وقيل لقيه به اهل الكتاب وقيل جبريل (قوله سنة ست من النبوة) وقيل سنة خمس بعد حجة ثلاثه ايام
قيل قاله ابو زعيم كافي نور الزبير اس وكان ذلك اى اسلام عمر بدعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام
بأحد الرجلين اما ابى جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب وفي لفظ أحمد الاسلام بأحد الرجلين اما ابى جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب
وفي لفظ بأحد هذين الرجلين ابى بكر وعمر بن الخطاب وفي غير ما رواه به عمر بن الخطاب من غير
ذكر ابى جهل وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام لان الاسلام بهز ولا يهز واهل
قول عائشة ما ذكرنا عن اجتهاد منها واستبادهان من الاسلام عمر بدليل فعليه اذلية اهل من السيرة الحامية قال شيخنا القاضي
الشمس محمد بن ناصف رحمه الله وكان عائشة رضى الله عنها حجت اللفظ على ظاهره فاستبعدته لاعتقاده على حذف مضاف أى اهل الاسلام
هذا ويجوز حمله على ظاهره وان المعنى اعزاز الاحكام الشرعية به وهو معنى اعزاز الاحكام الشرعية باسلامه ان يكون اسلامه سببه الا عانة على
تنفيذها لشدته وقوته وقد ورد ما يدل على الامرين جميعا فى البخارى عن ابن مسعود قال ما لانا اعزته منذ اسلم عمر قال الشيخ الحلبي زاد
بهذه هم من ابن مسعود واقدر ايتها وما نستطيع ان نصلى بالكعبة طاهرين آمنين حتى اسلم عمر فقاتلهم حتى تركوا فاصلمنا وجرروا
بالقراءة وكانوا قبل ذلك لا يقرؤن الامور عن صهياب لاسلم عمر حاسنا حول البيت حلقا انتهى وقد روى فى سبب اسلامه اخبرنا كثره
مختلفة كما هو مبسوط فى محله من السير فليراجع اوضح انه لما اسلم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقام يا محمد اقد استبشر اى فرح
اهل السماء بالاسلام عمر وان المشركين قالوا قد اتصف القوم اليوم منا وانزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبك من المؤمنين وكان سنة حين اسلم سبعا وعشرين سنة انتهى (قوله بهد منه) أى من ابى بكر اليه أى الى عمر رضى الله عنه ما (قوله)
بحديث ابى بكر المشهور وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كائنى على بئراسنى الناس وفى رواية رأيت فى المنام انى أنزع بدلو بكره
على قلبى فجاءه ابو بكر فاخذ اللؤلؤ فى ٣٨ ايربحنى فنزع ذنوبى اوذونى وفى رواية فنزع ذنوبى اوذونى

نزعاضهيا والله يفرله
ثم جاء عمر فاخذها من
ابى بكر فاستحالت غربا
أى دلوا كبيرا أى انقلب
الذنوب فى يده من الصفر
الى الكبر فلم أره غربا

يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن أى ارتقوا وقوله ذنوبى اوذونى بفتح الذال المحممة فمها والذنوب
الدلوا العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيه ماء وقوله عبقرى بالهمزة مقبرى من الرجال الذى ايس فوقه شئ وعبارة بهضهم هو الرجل الجليل الكامل
أو يطلق على السيد والكبير والقوى وقيل منسوب الى عبقر موضع بالبادية يسكنه الجن فاطلقه العرب على كل من كان عظيما فى نفسه
فانما فى جنسه وقوله يفرى بفتح المثناة تحت وبالغاء والراء المهملة وقوله فريه بفتح الفاء اوله وسكون الراء المهملة وفتح اليماء مخففة أو بفتح
الغاء وكسر الراء وفتح اليماء شدة قال النووي وهما اثنان صحبتهما وانما كرا الخليل التمشيد وقال هو غلط وقوله حتى ضرب الناس بهطون
أى رروا ورويت ابلهم فقامت على الماء وكان ذلك منزلا على حال ابى بكر فى الخلافة ثم عمر وعبارة بهضهم العطن مبرك الابل فهى عاطنة
رعواطن اذا سميت وتركت عند الحياض اتعدا الى الشرب مرة أخرى وأعطنت الابل اذا قامت بها ذلك ضرب ذلك مثلا لتساع الناس فى
زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار اه والضعف ليس من ابى بكر ولا يمكن من الوقت لاجل الفتن التى اتفقت فى زمانه من قتال اهل
اليمامة وقتل مائة وفى استخلاف عمر راقبت وصفت وانتهت الفتوح والاموال وكثير خير الله وطاب (قوله واستشهد) بالياء لانه لفظ قول أى
مات شهيدا (قوله على يد نصرانى) وقيل مجوسى (قوله اسم) الاول كنية ابو اؤلؤة واسمه فيروز وكان غلاما للمغيرة بن شبة رضى الله عنه وسبب
قتله لعنه الله بن عمر رضى الله عنه - حكم عليه فى قضية فعضب واخضر امره رضى الله عنه السوء فقال له عمر رضى الله عنه ما صنعتك فقال
اصنع الطواحين وسامع لك رحى تتجيب الناس من دورهم افطن لها عمر وقال للحاضر من انه يتوعدهنى باقتل فاصنع خنجر ابطرفين
وقبضته فى وسطه وكل طرف بمحدين وسمه فلما احرم عمر بصلاة الصبح اماما طمته طمته فى بطنه ثم طمته معه ثلاثة عشر رجلا فلما
نفسه وما احسن قول عمر بن لوردى مر بنا مقرطى هو وجهه يحكى القوم هذا ابو لؤلؤة سنة خذوا نار عمر (قوله يوم الاربعاء لربيع بعين
من ذى الحجة) او ثلاث سنة ثلاث وعشرين من الهجرة أى طمن فى ذلك اليوم وتوفى مستهل المحرم سنة أربع وعشرين بنهى شيبى وحكى
الله فى المناصر الاربعه الى رح والتراب والماء والنار بدليل قصة سارية فانه جهز جيشا ارسله الى فارس وامر عظيم سارية فقبضه هو ويحط بوم
الجمعة وقع فى خاطره ان الجيش لاقى العدو وهو فى بطن وادوقدهم وابلهم عنة وبالقرب جبل فنادى فى أثناء خطبته يا سارية الجبل ورفع

(قوله عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري) هكذا في النسخ والذي في البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري قال القسطلاني المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المنورة سنة ثلاث واربعين ومائة انتهى (قوله التابعي) أي من صفات التابعيين كما في الفتح (قوله عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث بن خالد التيمي نسبة الى تيم قريش من اوساط التابعين المتوفى سنة عشرين ومائة اهـ قسطلاني) (قوله عن عاقمة) بفتح العين المهملة ابن وقاص بتشديد الغاف يكي بابي واقفا بالغاف اللبثي بالياء المشناة الغنمية والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر توفى بالمدينة في أيام خلافة عبد الملك بن مروان وهو من كبار التابعين في السنة ثلاثين من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما طاهره ان عاقمة صحابي فلو ثبت له كان فيه تاييدان وصحبا بيان انتهى عس ونس (قوله وهو) أي عمر اول من سمى أي لقب به أي أمير المؤمنين كما قاله المؤلف (قوله من الخلفاء الاربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عبارة الشيخ الحلبي قول بعضهم اول من تسمى بإمير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد اول من تسمى بذلك من الخلفاء وأنه أمير جميع المؤمنين وعبد الله بن جحش أمير من كان معه من المؤمنين خاصة فلاة فافاه وكان عمر رضي الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة أبي بكر ثم انه ارسل الى عامل العراق أن يبعث اليه برجلين جليلين بسلامة عن أهل العراق فبعث اليه بليد بن ربيعة وعدي بن حاتم الطائي فقدموا المدينة ودخلا المسجد فوجد عمر وبن ابي حنيفة رضي الله عنه فقالا لانا على أمير المؤمنين فقال عمر وانما والله أصبتم الله فدخل عليه عمر وقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال ما يدالك في هذا الاسم فأخبره الخبر وقال أنت الامير ونحن المؤمنون فأول من سماه بذلك البليد بن ربيعة وعدي وقبل أول من سماه بذلك المغيرة بن شعبه وحينئذ صار يكتب من عبد الله عمر أمير المؤمنين انتهت (قوله لامطافا) أي وابس هو اول من تسمى به على الاطلاق (قوله فقد تسمى به عبد الله بن جحش الخ) عبارة الشيخ الشيرخيني فقد لقبه عبد الله بن جحش المجدع اخوز بنب اهل المؤمنين قس حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اثني عشر رجلا وقيل ثمانية في اول مقدمه المدينة وكتب له كتابا وأمره ان لا ينظر اليه حتى يسير ٣٧ يومين ثم ينظر فيه فيمضي الى ما أمر به

ثلاثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يرو عنه غير الانصاري عن عاقمة ولم يرو عنه غير التيمي (عن أمير المؤمنين) ولم يرو عنه غير عاقمة وهو اول من سمى به من الخلفاء لاستيفاهم خليفة خليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لامطافا فقد تسمى به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي أرسلها اول مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد المزي العدي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي كنيته النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو واقفة الاسد واقفة بالفاروق افرقانه بين الحق والباطل بالسلامة اذا امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء وبعده

ولا يستكره أحد من أصحابه فإلما اراد يوهب من فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فاض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها فريشا وتعلم اننا اخبارهم فقال عبد الله وأصحابه سوا طاعة وقالوا

له ما ندعوك فقال انتم المؤمنون وانا اميركم قالوا انت ادن أمير المؤمنين ثم مضوا واقواهـ بر القريش فمتوا عمر بن الحضرمي في أول يوم من رجب كافر اوسر والثنين وغنما واما كان معهم فقالت قريش قد اسهل محمد الشهر الحرام فانزل الله قوله نعمالي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين انتهت (قوله وفيها) أي السرية التي في شأنها (قوله عمر بن الخطاب بن نفيل) بضم النون بن عبد المزي بن رباح بكسر الراء ثم مثناة تحت مفتوحة هـ دها ألف ثم حاء مهملة ابن قرظ بضم الغاف وباطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة قزاي ثم حاء مهملة ابن عددي بن كعب بن لؤي بالمز وتركه ابن غالب واه حنيفة بجاه مهملة بدها نون ثم مثناة فوقية بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وكونها بنت هشام هو العجج وقيل بنت هشام وعلى الاول فهي بنت عم أبي جهل وعلى الثاني فهي أخته فيكون أبو جهل خاله انتهى شيرخيني وقوله وعلى الاول الخ أي لان والد أبي جهل هو هشام أخو هشام بن المغيرة المخزومي (قوله العدي القرشي ثانی الخلفاء) (قوله في كعب) الاب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص) وهو واقفة الاسد وكان سبب ذلك ما كان عليه من السدة كما رواه زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال رايت عمر رضي الله عنه يمشي اذن فرسه باحدى يديه ويمسك باخرى اذنه ثم يشب حتى يركب عليه (قوله ولقبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق الخ قال الشيخ الحلبي في السيرة وعن عمر أنه قال لما أملت والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخنفون قالت يا رسول الله أسألك على الحق ان مننا وان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم على الحق انتم وان حيينا فقلت فقيم الاختفاء والذي بعثك بالحق ما بقي مجاس كنت أحاس فيه بالكفر الا انظرت فيه الاسلام غير هائب ولا خائف والذي بعثك بالحق لخرجن الى المسجد الحرام وخرجنا في صفين حمزة في أحدهما وانا في الآخر فخذنا المسجد فنظرت قريش الى والى حمزة فاصابهم كما تباه لم يصدم مثلها فطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى معلمانهم جمع ومن معه الى دار الارقم فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق ففرق الله بين

متأسبان بشاء الله لحذف الجار الداخل على أن وهو مطرد وحذف من مائة وهو الكون الخاص بقربة المقام والمراد انتهى من أن يقول
 الى فاعل مجرد عن المشيئة والأسناد فعل الغير كوا فعل النفس فلا يقال ليس في الآية دليل لأن الامر بالانيمان بالمشيئة انما هو في اسناد
 الفعل لنفسه وماهنا ليس كذلك فتأمل وهو قول شافى محذوف كجواب الشرط أى ان شاء الله ذلك حصل (قوله ومن ثم سنت في الامور
 المستقلة دون الماضية) أى ولو عبادة خلافا لما احتج بخصوصيت ان شاء الله لان التبرك والتعلق فيه بالنسبة لهم بالثواب والقبول ولا شك
 انه مستقبل كما لا يخفى (قوله خفي ألفاظها) من اضافة الصفة الى الموصوف أى ألفاظها الخفية أو على معنى من أى الخفي من ألفاظها (قوله
 واحتوت) من حوى اذا جمع (قوله من التنبيه) أى الايقاظ والتفهيم (قوله على جميع الطاعات) جمع طاعة وهى امتثال الارامر واجتناب
 النواهي (قوله لمن تدبره) التدبر التفكير وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة الى التصديقات المستحضرة (قوله لا على غيره) كما
 افاده تقديم الممول ولا يردان ٢٦ الاعتقاد كثيرا ما يقع على غيره لان المراد الاعتقاد عليه في تحصيل الاسباب وتيسيرها والتدبير

والتحصيل بل مختصا به
 تعالى وفيه اشارة الى محض
 التوحيد الذى هو انتهى
 مراتب العلم بالبدء انتهى
 شـ برخيته (قوله في هذا
 الجمع وغيره) لان حذف
 المـ مول يؤذن بالعموم
 (قوله تفويضى) وهو رد
 الامر كله اليه (قوله
 اعتمادى) أى التجامى
 فيه ايتىاق بتأليف المـ لم
 وغيره (قوله وبه لا يفهمه)
 وفي بعض النسخ ويبدى أى
 قدرته (قوله وهو خلق
 قدرة الطاعة في المـ د)
 زاد بهضم والداعية اليها
 لخراج الكافر فليس
 بوفى وان خلق فيه قدرة
 الطاعة ورد بانه مبنى
 على القدرة سلامة الاعضاء
 والحق انها الصفة المقارنة
 للفعل وهى منتفية عن
 الكافر وغيره مما لا يباشر
 الطاعة انتهى ع ش
 (قوله ويؤخذ من قوله انه يجوز الدعاء لنا) أى لان المقصود
 من قوله وبه الصفة طابها وان كان في الظاهر اخبارا فان المعنى وبه التوفيق والصحة فاسألهم أو اطلبهم امنه سبحانه (قوله الحديث) مرتفـ بـ
 (قوله الاول) المشهور ان أصله أرأل على وزن أنزل قلبت المهزلة الثانية واو او ادغمت فيها الاولى وهو اسم امامة فى قبل فيكون منصرا فومنه
 قولهم واولا آخر اوصفة أى افعال تفضل بمعنى اسبق فيكون غير منصرف للوزن والوصف انتهى شـ برخيته (قوله والاخلاص في الاعمال)
 له من عطف الخاص على العام لان الاخلاص في الاعمال من حسن النية وهو حقيقة حسن النية فيكون عطف تفسير وسـ يأتى فى كلام
 اشارح ان الاخلاص لازم للنية فليعلم (قوله فان روحها) الضمير الاول راجع للاخلاص والثانى للاعمال لكن بشكل عليه قوله
 وبفقدتها تصيرها منثورا اذا الاعمال بفقد الاخلاص لا تصيرها منثورا الا ان يقال باعتبار حال الكمل ويجوز ان يكون الاول راجعا
 لحسن النية والثانى للنية اول الاعمال أى فان حسن النية أو روح الاعمال وبما يؤيد الثانى قول الشارح الشيشيرى لانه بمعنى
 انية كالارواح للاشباح (قوله الذى به قوامها) أى النية أو الاعمال على ما سـ

الحديث الاول

ابتدأ به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطلاب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية
 والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذى به قوامها وبفقدتها تصيرها منثورا واه من الأئمة الحفاظ فوق
 ثلاثائة

(قوله كالأمر للوجوب) فانه قاعدة لان جزئيات الخ (قوله أو كبر من) فضمية العطف بأوال الفرق بين الغالب والكثير فإينظر ما هو (قوله قد وصفه) أي كل حديث منها (قوله أو ربع من كن فيه كان منافقا لخصه) ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخاف واذا عاهد غدر واذا خافم فجر حمق س عن عبد الله بن عمر وانتهى من الجامع الصغير (قوله لو أنكم تتوكلون الخ) في الجامع الصغير وشرح الماوى لو أنكم تتوكلون بخذف إحدى التاءين لتخفيف على الله حق توكله بأن تملأه وابقينان لا فاعل الا الله وار كل موجود من خالق ورزق واعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطاب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما ترزق الطير بمائة فوقية مضومة اوله بضبط المؤنفة وقد وخصاص جمع خميص أي جامع وتروح ربيع بطاناج جمع بطين أي شبه ان أي تدور بكره وهي جياح وتروح عشية وهي مائة لأجواف فالركب ليس برزق بل الرزق هو الله فأشار بذلك

والتبطل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير ترزق بالطيب والسبي ولهذا قال احمد ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طيب الرزق وانما أراد لوقوعه على الله في ذهابهم ومجئهم ونصرفهم وعام وان الخير بيدهم يصرفوا الاغنيين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل انتهى فاهل ما ذكره الشارح رواية غير هذا فليراجع (قوله ثم بعد جمع هذه لاربين) لعل المراد ثم بعد اعادة جمع أو الشروع في جمع فتأمل (قوله أن تكون صحيحة) أي لي عمل بها في الفضائل وغيرها (قوله بالمعنى الاعم الشامل للحسن) بأن يراد بالصحة غير الصفة فتتناول

لهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيها ما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطمئنان في الرجعة ففيه تأنيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها جاء ان يكون ذلك مكفرا لما قرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة أيضا (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) القاعدة أمر كل من عرف منه أحدكم جزئيات موضوعه كالأمر للوجوب فان جزئيات موضوعه هو الأمر يعرف أحكامها منها بنظم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة الأمر للوجوب فاقموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما أراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام أو كبر من (قد وصفه العلماء بان مدار غائب أحكام) (الاسلام عليه) لاستنباطها منه ابتداءه او بواسطة مقدمات كما سيأتي بسطه في شرحها (أو) هو نصف الاسلام أو (ثلاثة أو نحو ذلك) كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن اصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في أعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرين صحيحة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره لى ثلاثين وزاد عليها اثني عشر وذكروا في السابيع والمشرين حديثين لاجتماعهما على امر واحد وسيتلى عليك في شرح كل منهما ان شاء الله تعالى ما ظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي دلاوى رجب لذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم يحرم من الرضا ع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيئا حرم منه كل مسكوك حرام ما ملأ آدمي وعما شرامن بطنه أربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو أنكم تتوكلون على الله حتى توكلوا لرزقكم كما يرزق الطير لا ينزل لاسانك رطبا من ذكرا لته (ثم) بعد جمع هذه الاربعين (الترجم في) اسانيد (هذه الاربعين ان تكون صحيحة) بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ نطاقي عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقيين اشابهته له في وجوب العمل به (ومرظها) أي غالبها (في صحيح البخاري ومسلم) الذين هما أصح الكتب كجائتي (راذ كرها محذوفة الاسانيد) لانه ليس لها بالنسبة الى أكثر الناس فائدة بعد ان علمت بصحتها (يسهل حفظها) اقله ألفاظها او حينئذ يدكثر حفظها (ويتم الانتفاع بها) كما هو شاهد لخلوص نية جامعه اوحدة حقيقة التجاها الى الله تعالى (ان شاء الله تعالى) أي بها التبرك الامتثال الامر تعالى حيث أمر شرف خلقه بالاتباع به ذلك بقوله تعالى ولا تقوان لشي الى فاعل ذلك عدا الا ان يشاء الله

الحسن (قوله وموظمها) أي والتزمها ان يكون مظاهرها الخ أي غايتها أي أكثرها (قوله محذوفة الاسانيد) جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصله الى المتن فقوله أخبرنا فلان الخ اسناد ونفس الرجال سند وقال البدر بن جماعة الاسناد هو الاخبار عن طريق المتن والسند هو رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونها الشيء واحد وفيه نظر وأما المتن فهو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند انتهى شبرخيتي (قوله التي بها) أي باشيئته (قوله لذلك) أي للتبرك (قوله ولا تقوان لشي الى فاعل ذلك عدا الا ان يشاء الله) تأديب من الله تعالى لنيته عليه السلام حين قالت اليه ود اقريش سلوه عن الروح واصحاب الكهف وذى القرنين فسألوه فوالله انتم في عدا احبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحى بضعة عشر يوما حتى شق عليه وكذبته قريش انتهى ايضا وى وقوله الا ان يشاء الله فيه حذف وضاف أي دون الا ان يشاء الله أو انتقد بال

(قوله الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام) أى استنباط معاني الكلام وادراكها (قوله ومن ضمنه) أى الخبر (قوله وايس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشر وطه) عبارة جمع الجوامع وشرحه للجلال مسألة الاكثر من العلماء منهم -م الاثمة الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بدلالات الالفاظ ومواقع الكلام بان يأتي بلفظ بدل آخر يشار كنه في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آله له أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً او سواء في الجواز سوى الروى للفظ أم لا انتهت ثم ذكر بقية الاقوال في ارجاع (قوله في الحديث غير فقيه) كلام اضافي مرفوع خبر مجرور ورب لانه مبتدأ مجرور ورب التي هي حرف شبهة بالزائد كما لا يخفى (قوله ثم للترتيب الذكري) لا المعنوي (قوله من جمع) من الجمع وهو ضم شئ بتقريب بعضه من بعض (قوله في اصول الدين) أى الالهيات والنبوات والخبر والنشر وسعد (قوله في الجهاد) أى قتال الكفار أى في فضله (قوله في زهد في الدنيا وزهد في ربه) يقال زهد فيه رغب عنه وزهد عنه رغب فيه انتهى سعد (قوله في الآداب) جمع ادب وهو حسن الاحوال والاخلاق واجتماع الخصال الحميدة -سعد (قوله في الخطب) أى خطب المصطفى التي كان يخطب بها في نحو جمعة وعيد واستسقاء وكسوف وبعرفة وعند نزول الامور المهمة وقدوم الوفود عليه ونحو ذلك (قوله جمع خطبة) وهي كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النائرة ٣٤ انتهى سعد (قوله من الخطب) أى مشقة منه لانه سبب فيها كما قال لان العرب الخ (قوله

مقاصد) بلاتنوين لانه من الصرف صيغة منتهى الجموع (قوله وقد رايت من الراى) أى لامن الرؤية أى حصل لى راى صحيح للمنصح والاعانة على البر والتقوى أى وقع فى قاي ذلك (قوله أهم من هذا) الذى جمعه هؤلاء الاثمة من الاربىنيات (قوله مشتملة) بالرفع على كونها صفة لاربعون وبالنصب على الحالية (قوله على جميع ذلك) الذى جمعه فى اصول الدين وغيره الى آخر ما ذكره لاشتمال الخ (قوله لان منها ما يرجع الى

في الخبر بربيعان ان الفقه والاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب النفقة والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وايس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشر وطه خلافاً لمن زعمه لان المراد اداء حكمها الالفاظ ابدل في آخر الحديث قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقهاء سبب للمعنى للالفظ (ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم) جمعها (في الفروع) أى المسائل الفقهية (وبعضهم في الجهاد) وبعضهم في الزهد (وبعضهم في الآداب) وبعضهم في فضائل سور او عمل أو قبيلة أو نحوها (وبعضهم) جمعها (في الخطب) جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا لم يسم الخطب وهو الامر المسموع خطبوا به فجمع بعضهم الى بعض ويحتمل ان دفعه (وكما هو مقاصد صلحة) لشمول الاحاديث السابقة لجمعها (رضى الله عن قاصديها او قد رايت) من الراى (جمع اربع) من أهم من هذا كما هو أى اربعون -سعد (قوله مشتملة على جميع ذلك) لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وآدابها وأخلاقها ووسائلها او مقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى فى السر والعلان والزهد فى الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعنى من الفضول والاشتمال بالذكر والاستنباط لاداء المقاصد والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب الشرعية والانتقاص عنهم -ثم فيما لا يعنى واردة الخير لهم باطناً ومساعدتهم ظاهراً حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصره فى بيان مصالحهم وما لا يرد على قوله وهو اربعون -سعد (قوله مشتملة على جميع ذلك) له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح وان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به فى رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين من روى اربعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الانتقاص على الاربعين فمنه فذراغها عن له زيادة الحديث بين الآخرين الحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة

تصحح النية) أى وهو الحديث الاول انما الاعمال بالنية وقوله والتقوى
 فى السر والعلان أى كفى الحديث الثامن عشر اتقى الله حيث ما كنت وقوله والزهد فى الدنيا أى وهو الاثمة لاثون زهد فى الدنيا يجب لك الله الخ وقوله وقصر الامل أى وهو الاربعون كن فى الدنيا كما نك غريب أو عابرسبيل وقوله وترك ما لا يعنى من الفضول وهو الثانى عشر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله والاشغال بالذكر أى وهو الثالث والعشرون الحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ آذان اولئك ما بين السماء والارض وكذلك حديث ان اكرم بكل تسبيحة صدقة الخ وقوله والاستنباط لاداء المقاصد وهو ما فى التاسع عشر من قوله احفظ الله تجده تجاهك وقوله والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب أى كفى الثامن عشر ايضا من قوله وخلق الناس بخلقى حسن وقوله والانتقاص عنهم فيما لا يعنى أى كفى الثانى عشر من قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله واردة الخير لهم اطناً وظاهراً) أى كفى الثالث عشر من قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك أى من نحو بيان الايمان والاستسلام والاحسان واتقاء الشبهات والابتداع فى الدين ما ليس منه كما يعلم سردها مع التأمل (قوله اذ الشريعة منحصره فى بيان مصالحهم) أى الدين والدنيا (قوله وان ذكر القليل لا ينفي الكثير) هذا فى معنى ما قبله فلا يظهر عطفه باو عليه فإيتأمل (قوله لما فرط) بتخفيف الراء

زائدة لتزيين اللفظ والاصل وليس اعتمادي على هذا الحديث مع هذا الذي قررته نامل (قوله لا يبلغ الشاهد الخ) بكرسلام يبلغ وهي لام الامر ويبلغ مجزوم بهم ما وحرك غيبه بال كسر لانقاء الساكنين كما قال القسطلاني قال السهدي ابلغ من سمع كلامي الغائبين وهذا تحريف على التعلل والتمائم فانه لولا اى كل منهم ما لانقطع العلم بين الناس انتهى وعبارة المناوي ابلغ الشاهد منكم اى الحاضر السامع ما أقول الغائب عن المجلس لان الشاهد له سمع ورؤية فيبلغه الغائب افاد توروايه اينة نشر العلم ويكثر العمل والى فيه مقدرة اى ابلغ شاهدكم الى غائبكم والتبليغ كان في زمن المصطفى فرض عين وبهده فرض كفايه فن حفظ على الامة الحديث فندقام بفرض الكفاية انتهت وقوله والى فيه مقدرة لاجابة اليه لان بلغ متد فانا غائب منصوب على المنه واية حقيقة فليتأمل (قوله في خطبته) اى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي خطبها في حجة الوداع وفي نهضة في خطبة حجة الوداع (قوله ابن منده) هو الحافظ احدث اكبر هذه الصنعة من جاب ورجال واقى الاعلام والرجال وشرق وغرب وبعده وقرب ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى الهمدي الاصبهاني ومنده اغب لوالد يحيى واسمه فيما قال ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة عن نحو اربع وثمانين سنة انتهى سخاوى (قوله عن ثمانية عشر صحابيا) ولذا عده بعضهم من المتواتر انتهى مناوى (قوله بلغوا عنى ولو آية) رواه البخارى مناوى (قوله نصر الله) يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كما قال الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيما مناوى (قوله من النصارة) يتعلق بكل من نصر ونصر وأنصر بهنى ان كلاما مأخوذ من النصارة (قوله انى لارى في وجوه اهل الحديث نصرة وجمالا) ومن نظم الحافظ

من كان من اهل الحديث
فانه
ذو نصرة في وجهه نور
سطح
ان النبي دعا بنصرة
وجهه من
ادى الحديث كما تحمّل
واتبع
ومن نظمه أيضا
اهل الحديث لهم مغاخر ظاهره
وهـم نجـوم في البرية
زاهره
في أى مصرقة دثوروا
تلقاهم
حقا لعدا الشريعة قاهره
بانور قدم ملت حاشية

الاشكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم لم فى الاحاديث العجيبة ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أخرجه الشيخان فى صحيحهم ما فى خطبته فى حجة الوداع وأخرجه ابن منده فى مسنده عن ثمانية عشر صحابيا (وقوله صلى الله عليه وسلم لم بلغوا عنى ولو آية وقوله (نصر الله) بتخفيف الضاد المهملة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروايات من صحابيا فى بحره وبتشديدها قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كثير وفيه أيضا أنصر من النصارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف فى وجوههم نصرة العجم من ثم قال بعضهم انى لارى فى وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم لم نصرة وجمالا لهذا الحديث يعنى فانها دعوة اجيب وقال بعضهم ايس هـ ذامن الحسن فى الوجه وانما معناه حسن الله وجهه فى خلقه اى فى جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لم اطبوا المواضع الى حسان الوجوه يعنى الوجوه من الناس وذوى الاقدار انتهى وهو تأويل بعيد يخالف للظاهر من غير حامل عليه وايستظهر حديث اطباوا الخواص لذكروا وجوه فيه المحتمل لان رادى جامع وجهه من الوجاهة وهى التقدم وعلو الالفة ودر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالاصد المهملة وهو شاذ (امر اسمع مقالتي فوعاها فاداما كما سمعها) رواه الترمذى عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مسنده تدر كنه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابودردان ماجه والترمذى عن زيد بن ثابت وقال حسن وفى رواية صحيحه نصر الله امر اسمع من احدثا فى اخرى صحيحه ايضا نصر الله رجلا سمع منا كلمة قبلها كما سمعها فاقرب مبلغ اومى من سامع قال الروايات فى بحره

٥ - فتح العين - ٦

صدرهم فكذا ووجوههم تراهم ناضرة (قوله وانما معناه حسن الله وجهه فى خلقه) اى فى جاهه وقدره هكذا فى النسخ واهل افظه فى الثانية سمى فى قلم فانه تفسير لوجه المنصوب فانظاهرا يقال اى جاهه وقدره اى حسن الله جاهه وقدره فى الناس فليتأمل (قوله اطباوا الخواص الى حسان الوجوه وذوى الاقدار) عطف نفسى ير (قوله ابن بشكوال) بفتح الباء تكون المجهمة وضم الكاف عجمى (قوله امرأ) اى ر جلوه وثنته امرأه قال فى القاموس المرء الانسان اوال رجل وفيه لغات سرية بئنايت الميم وامرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضمها وفتحها او كسرها فى جميع الاحوال مع تذكيره باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان اربده ال رجل فىقال اغناخه لان اكثر من يروى الاحاديث ويحجمها هو يبلغها الرجال فاناط بهم لذلك فان فرض انه قام به امرأه دخلت فى ذلك مناوى (قوله فاداما) اى الى من لم يتبناه كما سمعها من غير زيادة ولا نقص فأن زادوا ونقص فغير لا يبلغ فيكون الدعاء مصروفاه عنه مناوى (قوله قرب مبلغ) بفتح اللام اومى من سامع اى لما رزق من الفهم وكال الفطنة والمعرفة وفى الحديث وجوب تبليغ الله لم وهو الميثاق المأخوذ على العلماء وانه يحيى فى آخر الزمان من له من الفهم والاهل لم ما ليس لمن تقدمه لانه نادر بدلالة رب وان حامل السنة يجوز الاتقى عنه وان كان جاهلا معناه او هو أجور على نقله وان لم يفهمه مناوى وقال فى شرح الجامع الصغير بينه ان راوى الحديث ايس الفقه من شرطه وانما شرطه الحفظ وعلى الفقيه الفهم والتدبر اه

أحواله لا بعنه اشراوايس مراد كما هو ظاهر قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من الر واتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل انتهى شبرخيتي . لا يقال جمع الحديث وتدريبه مستحب والاستخارة انما هي في المباح لقولهم الواجب والمستحب لا يستخار في فعله ما هو الحرام والمكروه لا يستخار في تركه ما هو المباح الا ان تقول الاستخارة تكون في المستحب ايضا اذا عارض امران باهم ما يبدأ والمؤلف كانت أوقاته موزعة على التدريس والافتاء والالتزام في الفقه والحديث فاستخار الله تعالى بما يريد اجمع هذه الأربعة من أم بغيرها انتهى مناوي (قوله اقتداء بهؤلاء الأئمة الاعلام) اي تاسيا بهم يقال اقتدى فلان بفلان اذا فعل مثل فعله تاسيا واقتدوه الاصل الذي تشبه منه الفروع والأئمة جمع امام وأصله من يقتدى بقوله وفعله محقا أو مبهلا ومن ثم قالوا الامام الخليفة والامام المقتدى به انتهى مناوي والاعلام جمع علم بفتحين وهو ما يهتدى به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل لانه يهتدى به كما قالت النساء وان منحرا التائم الهداية به . كانه علم في رأيه نار وفي قولها وان منحرا وهو اسم أخيم الطيفة انما هي لما سبته الجبل وسعى العالم علم لانه يهتدى الناس بعلمه كما يقال فلان جبل في العلم أو علمو قد زرو واشتهر انه انتهى شبرخيتي (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لاني الوجوب والحرمية في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطاقا قال المؤلف في الاذكار ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ونسحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا وأما الاحكام كاللحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح والحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بركاهة بعض البيوع أو الانكحة فان المستحب ان يفتزه عن ذلك وليكن لا يجب انتهى ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن تلقته الناس باقتبول فان كان كذلك فعين وصارحة يعمل بها في الاحكام ٣٢ وغيرها كما قاله الامام الشافعي ومن ذلك ما نقله الحافظ جلال الدين السيوطي في

الخصائص الصغرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وطئ على صخر الا أوثر فيه وعزاه للحافظ رزي العبدري انتهى وقد اعتضده هذا الحديث شـ واهد كـ بـ قال البخاري في كتابه القول البديع سمعت شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى مرارا يقول شرائط العمل

أربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الأئمة الاعلام وحفاظ الاسلام) اذا اقتدى بالائمة فيما فعله لمونه من الحديث مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم (وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد أعطى حقه من العمل به والالم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تخريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم يكن قوله أو كما قال وأشار المصنف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تنال من الشرع فانها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع امكنه قطعية تارة وظنيها تارة فبالاخرى لا يرد بمثل ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتداء ضعيفه لعله وجاها بما رضى فيه من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر (ومع هذا) المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا (فليس اعتمادي على هذا الحديث) وحده حتى يرد على

بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد وشديد الضعيف هو الذي لا يخلو الاشكال طريق من طرفه من كذاب أو متهم بالكذب الثاني ان يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يجتمع بحيث لا يكون له أصل أصلا والثالث ان لا يعترف عند العمل به ثبوتة الا بالنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخبار ان ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد والاول نقل العلاني الاتفاق عليه وعن أحمد أنه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية عنه ضعف الحديث أحب اليها من رأى الرائي والقياس اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقا الثاني يعمل به مطلقا الثالث وهو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل بشرطه انتهى شـ بـ خـ وعبارة الشمس الرمي في آخر باب الوضوء اعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدته ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يعترف قدسية بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير نظرا انتهى (قوله ولا ضياع حق للغير) هو من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام ونكتته مزيد الاهتمام بحق الآدمي (قوله وفي حديث ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم يكن قوله أو كما قال) عبارة المناوي وقد روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعا من بلغه عن النبي فيه فضيلة فاخذ به فيما ناور جاء لثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك وقد أورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ولم يستحضر له منحرجا ولا صحابيا وقال عقبه أو كما قال وكان الاولى تحجبه لذلك انتهت (قوله اختراع عبادة) كلام اضافي خبر اثبات وشرع بالرفع عطف على اختراع وهو مصدر ممنون يعمل عمل فعله وما لم يأذن مفعوله والفاعل محذوف (قوله ظنا قويا أخرى) أي قرى بان القطعي وقوله لا يرد على ذلك أي بمثل ذلك الاعتراض وهو ان الفضائل انما تنال من الشرع الخ وقوله لولم يكن عنه أي عن ذلك الاعتراض (قوله ومع هذا) الذي ذكرته من صنيع أولئك الأئمة وطباقتهم على العمل في الفضائل بالضعيف فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده انتهى مناوي وهي أعم من عبارة الشارح والظاهر ان الغناء في فليس

وقال الخطيب كان فريد عصره ومام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعدل واسماء الرجال مع الصدق والنفقة وصحة الاعتقاد قال رجاء بن محمد المدائني قلت للدارقطني هل رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم فالحمت لم فقال أراحد اجمع مثل ما جمعت وقال أبو ذر الحافظ قالت لجاجم هل رأيت مثل الدارقطني فقال هو لم يرم مثل نفسه فكيف أنا وكان عبد الغني اذا رأى الدارقطني قال استاذي وقال القاضي أبو الطيب الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث وقال البرقاني أمله على كتاب العلال من حفظه ولد في ذي القعدة سنة خمس وأست وثلاثمائة ومات لثمان خلوز من ذي القعدة سنة خمس وثمانين فنه تسع وسبعون سنة انتهى شـ برخيبي (قوله والحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب المستدرک والنار بين علوم الحديث والمدخل والا كليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الاول ودخل الحمام بنيسابور ثم خرج فقال آه وقبض رهوه وتزولم يلبس قبضه وذلك في صفر سنة خمس وأربعمائة انتهى شـ برخيبي (قوله وأبو زعيم) أحمد بن عبد الله مصنف حياة الاواباء ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين صاحب الحقائق وطبقات الاواباء كان عدل ثقة استاذ أبي القاسم العشي وشيخ أبي سعيد ابن أبي الخير وانثى عليه الشيخ عبد الله الانصاري كثر براوقد طعن فيه ابن الجوزي كما هو دأبه في شأن الأئمة السلي توفى يوم الاحد ثلث شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ودفن بنيسابور (قوله أبو سعد) محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص كان ثقة موقفاً مصنف وحدث ورحل الى مصر فمات بها في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (قوله وأبو عثمان) عبد الله بن الصابوني (قوله ومحمد بن عبد الله الانصاري الحروري) منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كان كثر بالهراصف وحدث وكان قويا في نصره الدين توفى بهرارة يوم الجمعة من ذي الحجة سنة احدى وعثمانين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي نسبة الى يهقي بفتح الباء الواحدة قرية بناحية نيسابور على عشرين فرساً منها أحد أئمة الشافعية قال

امام الحرمين كل شافعي
لشافعي عليه المنة الا
البيهقي فان له على الشافعي
المنة ولد في شعبان سنة
أربع وسبعين وقيل
أربع وثمانين وثلاثمائة
والمشهور في جمادى الأولى
سنة ثمان وخمسين
وأربعمائة بنيسابور ونقل

بفتح الراء نسبة الى دارالقطن محلة كبرى بقرية بغداد (وأبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلي)
بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قرية مشهورة (وأبو سعيد) الذي قاله السمعاني أبو
سعد محمد بن محمد بن سعد (الماليني) بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرية محتمة
من أعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ (وأبو عثمان) الصابوني نسبة الى عمله (ومحمد بن عبد الله
الانصاري) الامام الخليل الحافظ الكبير (أبو بكر البهقي) نسبة الى بيهقي قرية بناحية نيسابور أحد
أئمة الشافعية (وخلائق لا يجهلون من المتقدمين والمتأخرين) ولما كانت الاستخارة مطبوعة في
جميع الامور وحدثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمشاركة مؤتمن وبروي من سعادة ابن
آدم الرضا بالقضاء والقدرة واستخارة الله تعالى في أمورهم ومن شفاوته ترك ذلك قدمها المصنف على
هذا التاليف انه قد بركتها عليه كما قال (وقد استخرت الله تعالى) أي طلبت منه خير الامرين (في جمع

في تابوت الى بيهقي مدينة بومين وأورد المصنف افظه ثم في الاولين له له بان تاخر الزمان في مخالفة البواقي ولما خصص المشاهير بالذكري
فقال وخلائق لا يجهلون من المتقدمين والمتأخرين انتهى على ما في أكثر النسخ (قوله في الصحيح) أي صحيح البخاري (قوله ومن
شفاوته ترك ذلك) وفي الحديث ما خاب من استخار أي الله ولا ندم من استشار أي من نصحه ولا حال من اقتصد أي ولا افتقر من استعمل
الصدق في نفقة عياله انتهى شـ برخيبي (قوله قدمها المصنف) جواب لما (قوله كما قال وقد استخرت الله) لانه يطلب من كل قادم على
امر يجهل عاقبته أن يستخير الله تعالى في الاقدام والاجسام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن
وكان يأمرهم بذلك وفي الحديث الذي رواه ابن السني عن أنس رضي الله عنه اذا سمعت بامر فاستخري بقل فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
يسبق الى قلبك فان الخير فيه ووصفها أن يصلى ركعتين بقرآنها فاتحة في الركعة الاولى وربك بخلاق ما يشاء ويختر الآيات الى قوله يعلمون
وقيل قل يا أيها الكافرون الى آخره وفي الركعة الثانية قوله تعالى وما كان مؤمناً ولا مؤمنة الى قوله ضل الأملين ووقيل هو الله أحد الى
آخرها ثم يدعو بعد السلام من الركعتين بان يقول اللهم اني استخرك بملك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك اعظم فانك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله
فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير بحيث كان ثم أرضني به انتهى قال أبو بصير في حديثه قال الشيخ خليل في منسكه ثم ليض بعد الاستخارة لما
انتمت له نفسه قال ابن حجر ينبغى التمعن لدقيقة يتخل عنها ولم أر من يبه عليه او هي ان الواو في المتعاطفات التي به دخير على بابها
والتي به دشرعني أولان المطلوب تنسبه لبدأن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والأجل خير والمطلوب صرفه
يكفي فيه أن تكون بهض أحواله المذكورة شرافي بقاء الواو على حالها ايها انه لا يطيب صرفه الا اذا كان جميع

(قوله وبرهن عليه) أي أقام البرهان على ضعفها (قوله أحدثت قوة) جواب إذا وفي نسخة أخذت قوة (قوله وقد) للتحقيق هنا (صنف) من التصنيف وأصله تمييز الأشياء بعضها عن بعض وفي الاصطلاح بمعنى التأليف العلماء من المتقدمين والمتأخرين في هذا الباب يعني في جمع الأربعة من ما لا يصحى أي لا يهد وأصله الهد بالحمى (قوله فأول من عامته صنف فيه) الأول هو الفرد السابق فلوقال أول عبد اشترى به فهو حرفوا اشترى عبد من في المرة الأولى لم يعتق واحد منهم الفقه قيد الفردية ولو اشترى في الثانية واحد لم يعتق لفقدان قيد السابق انتهى سعد في شرحه (قوله عبد الله) خبر أول وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي القيمي من تابع التابعين أحد الأئمة الاعلام قال ابن مهدي الأئمة الأربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال أحمد لم يكن في زمن ابن المبارك أطيب لعلم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن معين ما رأيت من يحدث لله الأئمة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما سنة بتناحيح الحديث وكانت كتبه الذي حدث بها عشرين ألفا ولد سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان بعد المائة وتوفي منصرفا من الجهاد سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان أبوه ملوكا لرجل من همدان انتهى ٣٠ شبرخيتي (قوله الطوسي) بضم الطاء نسبة إلى قرية من قرى بخارى انتهى شبرخيتي (قوله)

الرباني) وصفه بذلك أقول ابن خزيمة هور باني هذه الأئمة لم يعرني مثله والرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال اكثيف الشئ مرشرفي وهو أي الرباني الشديد التمسك بدين الله وطاعته كذا في الكشاف وعن المبرد أنه منسوب إلى الربان الذي يربى الناس بالعلم والتعليم واصطلاحهم وقال الصوفي أنه الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني وفي البخاري وقال الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كبارها قال الفسطلاني أي بجزئيات العلم قبل كلياته

المذكور (حدثت ضعف وان كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفها ابن الجوزي في عالمه المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة أذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف ولما أخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا حديث غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد أخطأ عليه وقال في كتاب العلم اسناد ضعيف وقال ابن السكيت في بعض رواة بعض طرقه أنه ذكر الحديث وأبى بروى من وجه يثبت وقال الدارقطني في عالمه كل طرقه ضعاف والبيهقي في أسانيد كها ضيقة وأبى عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفظ قول الحافظ أبي طاهر السلفاني في أربعمائة أنه روى من طرق وثقوا بها وركنوا إليها وعرفوا بصحتها وعولوا عليها انتهى لأنه مترسوخ وإن أجاب عنه المنذري بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك مسلك من رأى أن الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لأنه تساهل منه فالصواب أنه ضعيف لاموضوع فأن قلت سامعنا عدم وضعه له كنه شديد الضعف والحديث إذا شذبهه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحيد ثم فكيف عمل به جمع من الأئمة أتبعوا أنفسهم في تخريب الحجج التي اعتمدوا عليها قلت لأنهم إنما شذبهوا الضعف لأنه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الأئمة وأئمن سلمنا ذلك فهم لم يهتموا بذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الأحاديث الصحيحة وأما خبر من حفظ على أمي حديثا واحدا كان له كأجر أحدوسه به من نبيصا مد بقاءه وهو موضوع (وقد صنف العالم اعرضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات) أي في إهم أسوة في ذلك (فأول من عامته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي) بضم الطاء (العالم الرباني) هو من أبيضت عليه المعارف الإلهية تعرف به ربي الناس بعلمه (ثم الحسن بن سفيان النسوي) بنون فهملة مفتوحة تنبؤة إلى نساء (وأبو بكر الأجرى) بهمزة مفتوحة ممدودة (وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني) بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء لا الأباء (والدارقطني)

أوبفروعه قبل أصوله أو بوساؤه قبل مقاصده أو ما أوضح من مسأله قبل ما دق منها وقال الشارح هو من أبيضت عليه الخ توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين انتهى من شرحي السعد والشبرخيتي (قوله ابن سفيان) بتثنية السين النسوي بنون فهملة مفتوحة تنبؤة إلى نساء مدينة بخراسان ومثله فيما ذكر النسائي بالهمزة انتهى شبرخيتي رجل الداندان وسع وصنف وكان له كرامات توفي سنة ثلاث وثلاثمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي صاحب كتاب الشريعة والأربعة من ولده تصانيف كثيرة كان عالما ثقة دينيا حدث به فادتم نقل إلى مكة واستطابها فقال اللهم احيني في هذه البلدة ولو سنة فسمعها فتارة يقول له سنة وانكن ثلاثين سنة فلما كملت قبل له قدوة فبنا بالهجر فمات سنة ستين وثلاثمائة (قوله وأبو بكر) محمد بن إبراهيم الأصفهاني منسجم إلى أبي نعيم كان ثقة على من حفظه توفي بأصبهان سنة ست وستين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وبالفاء لا الأباء) عبارة السعد والأصبهان بالباء والغاء مع كسر الهمزة وفتحها والفتح أفصح انتهى وقال ابن رسلان نسبة إلى أصبهان بلدة من بلاد فارس انتهى فقول الشارح لا الأباء مشكل وفي بعض النسخ بالفاء والباء فلا اشكال (قوله والدارقطني) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي صاحب السنن والعمل والأفراد وغير ذلك الدارقطني قال الحداكم أو حدعصره في الفهم والحفظ والورع امام القراء والمحدثين لم يخفى على أديم الأرض مثله

المرفوع فلا يثبت في دخوله وان كان الثاني في نبي ذلك على أن الحديث هل يطابق على الموقوف وفيه خلاف معروف والجهوز على أنه لا يطابق عليه الا مقيدا فلا يدخل في الوعد بتخريج أربعة من كلها أو بعضها موقوف للراى فيه بحمل والمرسل والمقطوع والمنقطع والشاذ والمكرر والمائل من أقسام الضعيف فلا تدخل الا ان كانت في الفضائل انتهى من اوى (قوله لا تمتنع العمل بها) أى بالأحاديث الضعيفة فيها أى فى الحلال والحرام (قوله السكا) بكسر الهاء وسكون الهمزة وسكون الهمزة وكسر الكاف وتخفيف المشنة التحتية معناه الكبير باعه الفرس اسنوى (قوله ونظر فيه) أى فى كلام الجكالمذكور الرافعى ايضا الخ (قوله قيل وجهه ايتار هذا العدد) أى الاربعين (قوله بلوغ دراهم) أى الميزكى (قوله وفى الحديث الحسن انكم) أيها الصحب فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هلك لعز الاسلام حينئذ وكثرة أنصاره ثم بأتى زمان من عمل منهم أى من أهل ذلك الزمان به شر ما أمر به في العزرة حينئذ اضف الاسلام وقلة أنصاره ت عن أبي هريرة وقد نظم هذا الحديث النور على الأجهورى فقال

ثم يجي زمن فيه النجاء • بفعل عشر منه من غير اشتباه • وذاهلى الأمر بعرف حمل • كالنهي عما أنكر الشرع السكك (قوله شافعا) من الشفاعة وهو سؤال الخير لاغير والمراد هنا سؤال التجاوز عن الذنوب والجرائم انتهى شبرخيتى (قوله وشهيدا) أى شاهدا على ايمانه وما يتعلق به (قوله أدخل من أى أبواب الجنة شئت) فان قلت أى مما تقتضى ٢٩ صدر الكلام فلم تقدم الفعل والجار

فالجواب أنه ان بقى فيه معنى الاستفهام فيحمل على الحذف أى أدخل من أى أبواب الجنة شئت أدخل والأذلا حاجة الى ذلك وان كان لرعاية حق الصدور وأما دخول الجار فيه فيقدر الاستفهام قبله وخص به لا تتجاده بالجرور اشادة الاتصال بينهما فكانها كلمة واحدة انتهى سهه فى شرحه (قوله الشهداء) جمع شهيد وهو قاتل الماترك سمي شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهده أولان الله وملائكته شهدوا له بالجنة ولأنه من يشهده يوم القيامة على

فيها لا فى الحلال والحرام لا تمتنع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة مائة منهم بل ما يضرهم نانيهما الا شاهدنى الحديث اقول الحكام أصحابنا من حفظ أربعة من مسألة فهو وفيه لان الوعد السابق بحمل بحفظ أربعة من حديث ولو فى مسألة واحدة ومع ذلك يحشر فى زمرة الفقهاء لما سأل أن الحشر فى زمرة لا يستدعى الا أن يكون بينه وبينهم نوع من عدم حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعى أيضا بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجهه ايتار هذا العدد بذلك ما أشار اليه بشر الحافى رحمه الله تعالى بقوله يا أهل الحديث اعملوا من كل أربعة من حديثك ما قال صلى الله عليه وسلم ادوار بع عشر أموالكم من كل أربعة بين درهماد درهم أى بشرط بلوغ دراهم مائتى درهم اذ لا وجوب فى أقل منها فهى أعنى الأربعة بين أقل عدده ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على نظير ربع العشر لا ساقى كذلك العمل بربع عشر الأربعة يخرج باقيها من ان يكون غيرهم مول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفى الحديث الحسن انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم بأتى زمان من عمل منهم به شر ما أمر به نجا (وفى رواية بعثه الله تعالى نقيها عالما وفى رواية أبى الدرداء رضى الله عنه وكننت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قيل له أدخل من أى أبواب الجنة شئت وفى رواية ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء) وبين الثانية أعنى فقيها عالما والى قبله انواع تخالف بناء على ما قدمناه أن الحشر فى زمرة لا يستدعى مساواتهم وبين هاتين والأخيرة ذلك أيضا وقد يجمع بأن حفاظ الأربعة من مختلف المراتب فيهم من يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذى كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء اذا كتب فى زمرة قوم يقتضى أنه منهم واما رواية شافعا وشهيدا وأنه يقال أدخل من أى أبواب الجنة شئت نياتيان فى الجميع (واتفق الحفظ على أنه) أى الحديث

الامة الخالية أو اسقطه على الشاهدة أى الأرض أولانه حتى عند ربه حاضر أولانه يشهد له كوت الله وملائكته (قوله نوع تخالف) عبر بذلك لما سئد كره من امكان الجمع (قوله وقد يجمع بأن حفاظ الأربعة من) أى ناقظها الامة من مختلف المراتب أى الدرجات عمارة المناوى لان حفاظ الأربعة من مختلف درجاتهم من هومة تصر على الرواية دون الدراية فهذا يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء له قوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء بكرم كما بكرمون وان لم يكن منهم حقيقة هو منهم من ضم الى الرواية الدراية بأن نقل الاحاديث وفهم ظواهرها وانها اذ فهمها غيره فهذا يكتب فى زمرة العلماء او يحشر مع الشهداء ومنهم من فيه أهلية الضرب واستنباط الاحكام فهذا فقيه عالم يثبت على ما مات عليه انتهى (قوله واتفق الحفاظ) أى أكثرهم جمع حفاظ وهو من حفظ مائة الف حديث متناوسا وانا داو لو به تعدد الطرق والاسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المتمدنى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحفاظ وقد ذكرتم الحجة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحماكم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المروية بذكره المطر زى (قوله على أنه) أى الحديث المذكور وهو من حفظ على امتى الحديث ضعيف قال السعدى فى شرحه هو كل حديث لم يجمع فيه شرط الصحيح أو الحسن بأن يكون بعض رواته مردودا بواسطة عدم العدالة والرواية عن لم يره أو سوء الحفظ أو تهمة فى العقيدة أو عدم المعرفة بمن يحدث عنه أو الاسناد الى من لا يعرف أو بعلى آخر انتهى

الحركات والسكّات نقطة أو ما انتهى مناوى وهو منصوب على التمييز (قوله من أردنيها) أي ما يتبعها في أمر دينهم أصولا وقرعاً واحترز به عن المتعاقب ما رديها فلا يكون بهذه المناجاة (قوله به الله تعالى) أي حشره من البعث وأصله إثارة الشيء وتوجيهه ويختلف بحسب اختلاف ما عاق به وهو ضربان أحدهما الجهاد الأعيان والأجناس والأنواع ويختص به البارئ والثاني أحياء الموتى وقد خص به بعض أممائه كعيسى انتهى مناوى (قوله يوم القيامة) المراد بأي يوم مطلق الزمن والقيامه فعلة تفهم فيه التمام بالمعنى والعلية رهي قيام أمر مستهظم وله نحو ثمانين اسماً انتهى مناوى (قوله في زمرة) أي جماعة الفقهاء العارفين بالفروع الفقهية من الفتن وهو لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العامة الممكنسب من أدائها التفصيلية والعاماء هو أعم مما قبله لأنه يشمل المفسرين والمحدثين والفقهاء من الملهم وهو صفة توجب تسمية يزابين المصنف لا يحتمل التقيض ومن ثم قال السلفي استفتيت شيخنا أبا الحسن السكاط الطبري فيمن أوصى بثلاث ماله للعلماء والفقهاء هل يدخل فيهم كتبه الحديث ٢٨ فكنتب نعم كيف لا تدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمي إلى آخره

(من تعبضية (أمر) شأز (دينها) به الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المصنف إذ لا يسمى فقهياً عالم إلا به وقد يجب بان بهت الحافظ في زمرة من لا يستدعي أنه ماولهم بل يكفي أنه منسوب إليهم - من نسبة ما لا ترى أن المرء يحشر مع من أحب وان لم يعمل بعلمهم ولا شك أن الناقل المذكور منسوب إليهم - كذلك حشر معهم ولا يهتض عليه أيضاً بتفسير البخاري أحدها في حديث أن الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة من حفظها - من ظهره إلا أن المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بإفظها ولا يتم ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فإنه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث إذ المقرر أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه على أن أصل الحفظ ضبط الشيء ومنه من الضياع فن حفظ أربعة من كتابه ثم نقلها إليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتاباً وفيه نظر لأن كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتوثيقها كما فعل البخاري وهو لم ومن شابهها كان مقتضى دخولها فاعله في ذلك الوعد السابق بالوقوف وان كان بأخذها من دواوين أوائل كقول المصنف هذه الأربعة من منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر إذ لم يحفظ هو على الأمانة وإنما أحاطه صاحب المكتبة بالمدون المفروغ منه الذي ذهب في تخريجها وإسناده وعلى تسامح دخوله فإس كدخول المصنف في الجمل - ودونها له أجزاؤه الحديث من ذلك الديوان وتقرئ تناوله على من أراده لأجرا - نادوا وجاهدوا وحاصله أنه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام - إذا منتهى النظر وخبر ثوابك على قدر نصيبك وقد ينفضل الله تعالى عليه بالأجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام - ببر مسلم من سأل الله عز وجل الشهادة فخالصاً من قلبه بأه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بأن الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر وأما التخريج والإسناد فلا يدخل لهما في ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لأن تفاوت بينهم فيه - لاسية وأنهم في شرطه وهو مجرد النقل وأما تمييز نحو البخاري بالتخريج والإسناد فذلك له ثواب آخر يميزه ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظره ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمل في ترتيبها - أحدهما لا فرق بين حفظ أربعة من صحيفة وحسنة وكذا ضيفة في الفضائل للعمل بها

وأسنده أبو الحسن الجهد القاسبي إلى علي بن أبي الجهد جاهر رجل السفيان الثوري فقال حدثت بالطلاق أني عالم فقال ان كان مستندك عالم فلان وأبي فلان فعدت حدثت وان كان عندك أربعون حديثاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فانت لم تحث انتهى شبرخيتي (قوله واعترض تفسيره) أي المصنف الحفظ بما ذكر أي بالنقل وقوله بان الخ صفة اعترض (قوله منسوب إليهم كذلك) أي نسبة ما (قوله حفظها مستظهراً) أي عن ظهر قلب (قوله على التبرك بذكرها) أي يذكر أسماءه تعالى الحسنى (قوله بخلاف مجرد الحفظ) أو معرفة

المعنى من غير نقل (قوله يستنبط) أي يؤخذ (قوله من النص) أي من حفظه مني يخصه الخ المعنى المخصص هنا نفع الأمة فاستنبط من الحديث نفع الأمة وهو خصه بالنقل اذ هو الذي يحصل به النفع بعد ان كان الحديث عاماً محتملاً للحفظ عن ظهر قلب وللتقل وللفهم تأمل (قوله على أن الحفظ ضبط الشيء ومنه من الضياع) وهو صادق بالنقل (قوله دخل في ذلك الوعد) وان لم يحفظها عن ظهر قلب ولم يعرف معناها (قوله ومن حفظها بقلبه) أو عرف معناها ولم ينقلها لم يشمله الوعد (قوله قيل وان كتبها في عشرين كتاباً وفيه نظر) لأن كتابتها نقل لها وعبارة المناوى وصرح جمع منهم الطوفي بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مراراً وتراعى الهيمتي فيه بان كتابتها نقل لها مع أن الكتابة بغير رواية لا شرطها والانصاف أنه لا يدخل في الوعد الا من حدث باربعين له بهار واية أو نقلها لهم عن أحد دواوين الاسلام المعروفة المعول عليها المراجع إليها انتهت (قوله ويرد تنظيره) أي قوله كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر (قوله وكذا ضيفة في الفضائل) وهل تشمل الموقوف لا يعلموا ان يكون ذلك الموقوف لا يقال مثله من قبل الرأي أو يقال فان كان الاول فهو في حكم

فهما

(قوله ومعاذ بن جبل الانصاري) شهيدنا وما به اودهنا وبعث الى اليمن قاضيا ومعلما وهو الذي قال في حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم لم انه اعلم الناس بالحلال والحرام مات في طاعون عمواس بالاردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وروايته مائة وتسعة وخمسون حديثا بعد زيادة من شرح المناوي (قوله وابي الدرداء) بفتح المهملة تسعين وسكون الراء وعشرين عامرا الانصاري الخزي كان ذكيا عالما شهيدا المشاهير وسكن الشام ومات بها سنة اثنتين وثلاثين مروياته مائة وتسعة وسبعون سنة وعاش في طاعون عمواس (قوله واين عمر) عبد الله اسلم مع ابيه وهو صغير كان شديد الاتباع لافعال النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ولقد قبل الوحي بسنة رتوف في بكة سنة ثلاث وسبعين مروياته الفان وسبع مائة وثلاثون حديثا بعد (قوله واين عباس) هو ترجمان القرآن الخبير البحر عبد الله بن عباس ابن عم المصطفى حنكته ودعائه كاللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل راى جبريل مرتين مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة مروياته الف وستمائة وستون وهو احد العبادلة الاربع وهم عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير قاله احمد بن حنبل وسائر المحدثين واما قول الجوهري ابن مسعود احد العبادلة فادخله فيهم واخرج ابن عمر فظا انتهى سعد (قوله وانس بن مالك) ابن ضمضم الانصاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فدعاه بكثرة المال والولد وطول العمر فامرت ارضه كل سنة مرتين ودفن من صلبه سوى اسباطه اى اولاد اولاده خمس وعشرون ومائة ومات بالبصرة بعد ان عمرا اكثر من مائة قيل انه عاش مائة سنة وستة وستين سنة وهو آخر من مات من الصحابة فيم اولاد قبل الهجرة بعشر ومات سنة احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين مروياته مائة وستة وستين وثلاثون حديثا انتهى سعد (قوله واين هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الاصم من ثلاث وثلاثين وجها كان في ضغرة يلبس بهرة وفي كبره يحسن اليها فكفى بها اسلم سنة ست اوسبع وكان عرف اهل الصفة ومات سنة تسع اوسبع وخمسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين سنة احاديثه المرفوعة خمسة الف وثلاثمائة واربعه وسبعون انتهى سعد (قوله واين سعيد الخدري) منسوب الى خذرة بدال مهملة اسم قبيلة من الانصار كان من الحفاظ الكثيرين والعلماء الصالحين الفاضلين مات سنة اربع وسبعين وله اربع وسبعون سنة ودفن بالبقع مع مروياته الف وسبعون حديثا انتهى سعد ٢٧ (قوله عن عبد الله بن عمرو) بفتح

العين ابن العاصي رضى الله عنه ما من فضلاء الصحابة وزهادهم واحد العبادلة الا ربه المنظومين في قول بعضهم ابناء عباس وعمرو وعمرو ثم

ومعاذ بن جبل واين الدرداء واين عمرو واين عباس وانس بن مالك واين هريرة واين سعيد الخدري بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذرى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص واين امامة وجابر بن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي (رضي الله تعالى عنهم) من طرق كثيرة بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل في حفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم يقل اليهم كما قاله المصنف (على امتى اربعين حديثا)

الذي يبرهم العبادلة الفرر القريشى السهمى المنوف بكة او الطائف ارمه صرف في الحج سنة خمس او ثلاث اوسبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه احدى عشرة سنة في السن فيما جزم به المرى كافي القسط لاني والصحح كافي نور انبراس نقل عن النووي كتابه العاصي واين ابي المواالى ونحوها بالياء انتهى (قوله ونويرة) بضم النون وفتح الواو من الصحابة كافي الاصابة (قوله وسلمان الفارسي) صحابي مشهور وخبره في السير مذكور (قوله رضى الله عنهم) اى حفظهم من محطه اذ الضوا والضاوان ضد السخط (قوله من طرق كثيرة) تباع تلك الطرق اربعة عشر طريقا عن اربعة عشر صحابيا وهم التبعة الذين ذكرهم المصنف والخمسة الذين ذكرهم الشارح وقوله كثيرات وفي نسخ كثيرة تاء كيد لا طرق اذ هو جمع طريق وفعيل في افادة الكثرة يجمع على فعول بضمين وفي الفعلة على افعلة وزعم الاحتمياج الى ذكرها لانه ليس له الا جمع كثره وما كان كذلك يستعمل فيه ما فلا يدل على الكثرة في حين المنع كيف وقد صرح ائمة فخرهم بجمعه على اطرقة منهم الجوهري في صحاحه وناسخه به انتهى مناوى والطريق افة السبيل واصطلاحهم الرواة عن الرواة عن الصحابة وان سفلوا يقال هذه رواية ابي هريرة من طريق البخاري ومسلم انتهى سعد وعامة بعضهم الطرق الرواة لانهم طرق يتوصل بهم الى المني والروايات جمع رواية وهي المتون (قوله متنوعات) اى ذات انواع والفاظ مختلفة اذ كثرها متقاربة انتهى مناوى (قوله قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما بمنزلة ائتلاف المحسوسه كما قاله الحراني انتهى مناوى (قوله من) اى اى انسان ذكره او انى بالغ او غير حفظ من الحفظ وهو تارك المعقول واستحكاكه في العقل يقال تارة اقوة النفس التي بها تثبت ما يؤدى اليه الفهم وتارة تضبط الشئ في النفس وتارة لاستعمال تلك القوة وبضاده النسيان انتهى سعد ومناوى (قوله على امتى) اى لاجل امتى فعلى لتلليل او حفظ ما استعمل على امتى ويلزم من استعمال الحفظ عليهم علمهم به فعلى للاستعمال المجازى انتهى قررره بعض مشايخنا وعبارة السعد اى لاجل تعليم امتى رقيما علمهم فيه تضمين ويجوز ان يكون جالا اى من حفظ اربعين حديثا مراقبا اياها بحيث تبقى مستمرة على امتى انتهت والامة جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان تطلق تارة على من بعث اليهم ويسمون امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة وهذا هو المراد وقد تطلق على الواحد لفظيا كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله انتهى سعد (قوله حديثا) افة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى المصطفى بوجه من الوجوه سواء كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة حتى

كقوله فقد علم ان قوم اليمانيون انى اذا قامت امامه اذنى خطيها اه شبر خيقي (قوله وفي دلها لغات) والمعروف ههنا بنو اوسا على الضم لنية
 معنى المضاف اليه دون افظه قال الشهاب و اجاز هشام فقحه من غير تنوين وقال ابن الخاس انه غير معروف وروى عن سيويه رفعها وانصهها اه
 اى ادم الاضافة افظا وقد راى الكن الغصب لا يساعده عليه الرسم الا ان يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على افة زهه كما ذكره بعضهم
 ولا يخفى ما فى قوله وفي دلها لغات من المسامحة فان اللغات فى الكلمة تمامها لا فى خصوص الحرف الاخير والمراد من اللغات اوجه الاعراب
 فليتا مل (قوله عن ام شرط دو هه ما) اى وعن جملة الشرط وهو معنى قولهم نائبة عن اداة شرط وفعله اذن المعلوم ان الفعل له فاعل ولا ينافيه
 ما تقدم عن التصريح من قوله لنيابته عن الفعل المقدر اه اذ لا حصر فيه فليتا مل (قوله احييت بالفاء) اى دخلت الفاء فى جوابها ليكن
 هذه الفاء لا تلزم فى جواب مهمها اذ كان الصلح الالاء الشرط وتلزم فى جواب اما قال الرضى لانه لما وجب حذف شرطها فلم يعمل فيه فتح أن
 تعمل فى الجزاء الذى هو ابد مهمها من الشرط ولما لم تعمل فى الجزاء وجبت الفاء انتهى ولا تحذف الامع قول اوفى ضرورة ارنذر ر كما هو بسوط
 فى محله من كتب النحو (قوله اذا اذ قد يرمها ما يكن من شئ به الخ) تقدم ان مهمها ما نمتد او يكن شرط وهو مضارع كان التامة وناهاها اما
 من شئ على قول ابي على واما ضمير مستتر ارجع الى امم الشرط ومن ايمان الجنس وبشكل عليه انه لم يجر على جنس بعينه و احييت بان
 المقصود من البيان هنا التزمم ورفع ارادة نوع بعينه و بيان المراد شئ خاص وهو مانع من موانع مصدر جوابها فاذا قلت اما ز بد فذهب
 فالهنى انه لا ينع من الذهاب شئ انتهى بس (قوله فقد روينا) جواب اما ولد ذلك قرن بالفاء وهو على تقدير فاني فائل لك ارفا قول قد روينا
 الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وقد لا تتحقق هنا (قوله النون) اى الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان الضمير هو نون النون وحدها
 فكان الاولى اى بضمير المظم نفسه او بضمير المظم الخ تأمل (قوله نو كد فعل الواحد) يتأمل كون هذا منه شوبرى (قوله نو كد فعل
 الواحد فتجعله بلغظ الجمع) منه رب ارجعون وقوله صلى الله عليه وسلم لخد يجرى رضى الله عنهما زملونى زملونى والظاهر ان قوله فتجعله بلغظ الجمع
 عطف تفسير او سبب على سبب ٢٦ تأمل (قوله ايايكون اثبت واوكد) هذا على ان النون للعظمة قال المناوى وقد يقال النون ليست

وفي دلها لغات ايس هذا محمول بسطها واى يكون اما نائبة عن اسم شرط هو هه ما احييت بالفاء اذ التقدير
 مهمما يكن من شئ بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلوات والسلام (فقد روينا) النون لانظاهرة
 التامس بالعلم المتأكد تعظيم اهله امتثال لقوله تعالى واما بنه متر بك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
 والا كان مذموما وايضا فالعرب كما فى البخارى نو كد فعل الواحد فتجعله بلغظ الجمع ايايكون اثبت واوكد
 وروينا بفتح او ايه مع تخفيف الواو عنه دالا اكثر من روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء
 وكسر الواو مشددة اى رو وانا ما شايخنا اى نقلوا لنا ما شايخنا كذا فى اكثر النسخ وهو على لغة كلونى البراغيث وماما

للعظمة بل للتكم مع غيره
 اشارة الى ان هذا الحديث
 قد تدواته الرواة الذين هو
 منهم مطبقة به مطبقة وانه
 متعارف مشهور عنهم
 لا تختص روايته به والرواية
 الاخبار عن عام لا ترفع

فيه الى الحكماء انتهى (قوله اى رو وانا ما شايخنا) اى نقلوا لنا ما شايخنا كذا فى اكثر النسخ وهو على لغة كلونى البراغيث وماما
 وفي بعض النسخ اى روت لنا ما شايخنا اى نقلوا لنا ما شايخنا انتهى فتدكرن على اللغة الجادة كمالا يخفى (قوله اى نقلوا لنا ما شايخنا) قال اللخبي
 وعليه فاللائق ان يقال اى فى تفسير روينا بالبناء للجهول وتشديد الواو صرنا ونا واهنهم باجازتهم لنا وصدركلامه بروينا للحاكمية ابن خبير
 الاشبيلى الاجماع على منع نقل ما ليس له به رواية وجرم به العراقي فى خطبة تقرب الاسانيد وايدى نقل بعضهم عن المحدثين انهم لا يلتفتون
 الى صحة النسخة الا ان قال الروى انا روى لكن طعن فى دعوى الاجماع جمع والامل على خلافه انتهى مناوى (قوله عن على بن ابي طالب)
 ابن عبد المطيب بن هاشم بن عبد مناف هو اول من اسلم من الصبيان وله سبع سنين او ثمان شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبوك فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خلفه فى اهله فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان قال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي
 بعدى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على سيدة نساء العالمين احد العلماء الربانيين بل اوحدهم والشجوان المشهورين بل
 اتبعهم استشهد غداة الجمعة ثمانية اربعين من ضربه اشقى الناس بعد عاقرة ناقة مؤد بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ملجم
 المرادى من الخوارج اسمع بقين من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن فى مسجد الجماعة فى الرحمة مما يلى ابواب
 كندة قال الصغاني اوفى قصر الامارة عند المسجد الجامع وغيب قبره اى لم يعين خوفا من بنس الخوارج وصلى عليه ابنه الحسن كذا فى تاريخ
 الياقنى ومدة خلافته خمس سنين الاثلاثة اشهر ونفس خاتمة الله الملك وكنيته ابو الحسن و ابوترب كناه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وجدته
 نائما بالمسجد وقد عاقى التراب بجمه فاقطه وقال قم ابتراب واقب ايضا بحيدرة اسم الاسد ومز وباته خمسمائة وست وثمانون حديثا انتهى
 سعد بن زيادة من شرح الشبرخيقي (قوله وعبد الله بن مسعود) الهذلى صاحب سواد النبي صلى الله عليه وسلم وطهوره بفتح الطاء المهملة
 اى آله اطهارة زهه لوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين سنة اوسبى بن ممر وبانه عاتمة وثمانية
 واربعون حديثا انتهى سعد

(قوله اليه بن حنث أوندم) الذي في الجامع الصغیر انما الحلف حنث أوندم قال المناوي أي اذا حلفت حنثت أو فعلت فلا تزيد كراهة الحنث فتندم وفي الامثال اليمين حنث أوندم انتهى (قوله جف القلم عما أنت لاق) قال الحافظ في فتح الباري أي فرغت الكتابة إشارة الى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير بحكمه فهو كتابة عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بهضه او كذلك القلم فاذا انتهت الكتابة حقت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من الطلاق اللازم على المزوم لان الفراغ من الكتابة يسلم بزوم جفاف القلم عن مداده وفيه إشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من أمده ويد وقال غيره من جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن عامه الذي يلزمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته انتهى (قوله بالحنيفية) أي الملة الابراهيمية معتبس من قوله تعالى ملة ابراهيم ثم سماها من اختتمت وحج البيت حنيفا والحنيف المسائل عن الباطل الى الحق سمي ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان والسمحة صفة الحنيفية ومعناها السهولة كما قال والملة السمحة هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس وهي ملة الاسلام جمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد وسهولة في العمل وضد الامر من الشرك وتحريم الحلال وهما قريبتان وهما اللتان عامها الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الانعام والاعراف انتهى مناوي (قوله ان دين الله يسر) أي ذو يسر وسمى الدين يسرا ملة الله انتهى عزي (قوله وانه قال لما نظرت عائشة الى اب الحبشة لتعلم اليهودان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة) قرر شيخنا ان نظرف قال وانه لم علم علته واني ارسلت الخ مقوله والاصل قال اني ارسلت بحنيفية سمحة حنث بن نظرت عائشة الى اب الحبشة لاجل ان تعلم اليهودان في ديننا ما شر المسلمان فسحة وهو مبني على أن اللام في قوله لا يسر من الحديث فلا يرجع فانه يحتمل أن تكون اللام في لام

الامر وهو من الحديث (قوله الحديث البخاري الى آخره) باللام في أكثر النسخ وهو يتفق بقوله بقي على أنه علة له أي وبقي معناه الحديث البخاري الذين يسرون في بعض النسخ كحديث نالكاف فليراجع هل افقظ الدين يسرا مما كان قرأنا ونسخت تلاوته أولا (قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ان قيل كيف الجمع بين قوله تعالى

اليمين حنث أوندم جف القلم عما أنت لاق (وسماحة الدين) كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أي السهولة رواه الطبراني في الكبير وكذا أحمد في مسنده وزاد لم أبعث باليهانية والبدعة وروى أيضا انه قيل له ما رسول الله أي الايمان أحب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان دين الله يسر قالها لانا وانه قال صلى الله عليه وسلم لم قال خير دينكم أيسره قاله لانار انه قال لما نظرت عائشة الى اب الحبشة لتعلم اليهودان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق أحب الايمان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي رضى الله عنه أن قرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا ما نسخ افظه وبقى منها الحديث البخاري الذين يسرون فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم م أي كنعين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزئ الدين وكان من اذنب منهم ذنبه باصمحه ذنبه مكتوبا على باه في مقام عليه حده وما قرأ الصحابة رضی الله تعالى عنهم ولا تحمّل علينا امر الخ اجاب الله تعالى دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم (صلوات الله وسلامه عليه) مر معنا ما أتى بالصلاة بعد الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم لم كل امرئ ذي بائ لا يبدأ فيه

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما لا يريد تعالى لا يكون ولا يقع اجماعا من أهل السنة فدل على عدم وقوع العسر ضرورة كونه تعالى لم يرد وقوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا هو هذا يدل قطع اعلى وقوع العسر وكلام الله تعالى لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلت قال الشيخ تاج الدين الفياكهي الجواب بالله التوفيق أن المراد باليسر في الآية الاولى غير المراد في الثانية والمراد في الاولى العسر في الاحكام لا غير يريه منه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسهوا وما جاهد على الدين من حرج وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة مع أن صدر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام آخر وأما الآية الثانية فالمراد باليسر في العسر في الارزاق والاكتساب دون الاحكام انتهى وسأتي نحو هذا في كلام الشرح في شرح الحديث التاسع عشر (قوله كنعين قرض الجلد) أي جلد الفروة والحلف كما حرمه الطيبي انتهى عجمي (قوله والقود في القتل) عمدا كان أو خطأ (قوله واتى بالصلاة بعد الجملة) عبارة الشيخ الشبرخيتي ولما صلى وسلم على جميع الرسل عوما أعادها عليه صلى الله عليه وسلم خصوصا ثم على الانبياء والرسل عوما فقال صلوات الله وسلامه عليه اظهره اظهارة واداءه بعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام اغما هو يبركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وأنت باب الله أي امرئ اناه من غيرك لا يدخل (قوله وامتثالنا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) واغتمنا مائة باب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له وفي رواية تصلي عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ أحمد زروق يحتمل أن يكون المراد كنب وهو أظهر وأقرأ الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجح انتهى وذكر بعض

بالعجل فلم يبق الألواح فلما عاين ما صنعوا أي من عبادة أتى الألواح فانتكسرت مناوى والمعتمد أن السمع أفضل (قوله المجالس بالأمانة)
 قال ابن رسلان الباء تتعاقب بحذوف لا بد منه ليمت به الكلام والتقدير بالمجالس تحسن أوحسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في
 المجالس ويقع من الأقوال والأفعال فكانه صلى الله عليه وسلم لم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه يحفظه أن ينقل إلى من
 غاب عنه لأنه لا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث انتهى عن النخبة التي رجمت ثودي إلى القطبية انتهى مناوى (قوله البلاء موكل بالمنطق)
 وقد نظمهم بعضهم فقال وإذا خشيت ملامة من منطلق فاحبس لسانك في المقال وأطرق واحفظ لسانك لا تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق
 قيل لما خرج بونس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته ففيل له الالتهك فقام الكلام صبري في بطن الحوت الحكمة أسيرة في بطن
 الرجل فإذ تكلم صار أسير الماوتمة الحديث كما في شرح المناوى الكبير عن ابن أبي شيبه ولو لم يخرت من كتب خشيت أن أحول كلبه (قوله الحياة
 خير كله) لأنه في الشرع خاق بيعت على اجتناب القبيح و يمنع من التعمير في حق ذى الحق ومبدؤه انكسار الحق الإنسان مخافة نسبه إلى
 القبيح ونهايته ترك القبيح وكلاهما حسن (قوله الخيل في نواصيم الخير) أي منوط ملازم لها كأنه عقد فمبالغا عنها على الجهاد وعدم قيام
 غيرها ما هانها في الكبر والفرق المناوى كفى بنواصيمها عن ذواتها اللازمة (قوله من غشنا) أي من خائنا والغش ستر حال الشيء فليس مناوى
 ليس هو على ستة نمان من مناجحة الأخواز وقاله المامر بصبر طعام فأدخل يده الشريفة فيها فابتلت أصابعه مناوى (قوله المستشار مؤتمن) أي
 أمين على ما تشر فيه فن أنضى إلى أخيه بشئ وأمنه على نفسه لزمه أن لا يشرب عليه إلا بما يراه صوابا فإنه كالأمانة لا يأمن على أيداع ماله إلا
 ثقة مناوى (قوله الندم توبة) أي هو معظم أركانها لأنه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فإذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه
 الجوارح مناوى (قوله الدال على الخير كفاعله) أي في حصول الأجر له يمكن لا يلزم منه التساوى في المنفعة دار مناوى (قوله كل معروف) أي
 ما عرف فيه مرض الله عنه أو ما عرف من جملة الخيرات صدقة أي ثوابه ككتاب الصدقة في الجنس لأن كلا صادر عن رضا الله ما في القدر أو
 الصفة قيمة فإتفاوت بتفاوت مقادير الأعمال فتمتبه هذا وما شابهه صدقة من مجاز المشابهة مناوى (قوله حبل الشئ) وفي رواية للشئ يعنى
 أي عن عيوب المحبوب ويصم عن قول المذلل (قوله زرعبا تزدحبا) قال المناوى ٢٣

زيارته كل يوم تزد عنه
 حيا وبقدر الملازمة تهون
 عليه وانه تصبغها على
 الظرف وجبا على التمييز
 قال بعضهم فلا كثار منها
 حمل والافلال منها محل ونظم

المجالس بالأمانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضه مرردود الحياء خير كله الخيل في نواصيم الخير
 من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبل الشئ
 يعنى ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زرعبا تزدحبا من يشاهد هذا الدين غلبه القناعة
 مال لا ينفد وكثر لا ينفى الاقتصاد في النفقة نصف الميشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال
 نصف العلم النساء حبائل الشيطان حسن الهدى من الإيمان فهو مان لا يشبهه ان طالب علم وطالب دنيا

البعض هذا المعنى فقال عليك يا غيايب الزيارته إذا كثرت كانت إلى المهجر مسلكا فاني رأيت القيت يسأم داناها ويسئل بالأيدي اذ هو أم كما
 وفي المصباح غيبت عن القوم أغرب من باب قتل غيايب الكسر أي تهتم يوما بعد يوم أنتهى وفي المناوى وقتنا به وقت إيمانها إلى أنه ليس المراد بالغيب
 في الحديث حقيقة بل هو إشارة إلى عدم ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف أحوال الزائر والمزور فرب الناس من تدهل زيارته له في كل جمعة
 مثلا كثيرا وهم من يدهلها أياما قليلة هجر أو في القاموس الغيب بالكسر في الزيارة أن تكون كل أسبوع أنتهى وحيث لم يثبت عن الشارع
 تقديره بعدة حملت على ذلك لأن الألفاظ المطابقة إذا لم يكن لها مدلول شرعى تحمل على معانيها اللغوية اه ع ش على المواهب من المقصد الثالث
 (قوله من شاهدها هذا الدين غايه) المشاهدة المقابلة قال العلامة والمعنى لا يتمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق الأعجز وانقطع في قلب
 قال ابن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النية فقدرنا بآثار رأى الناس قبلنا أن كل منقطع في الدين ينقطع أنتهى (قوله القناعة الرضا
 باليسر) وقيل هي الاكتفاء بما تنفع به الحاجة من مأكول وملبس وغيرهما وقيل القناعة رضا النفس بما قسم لها من الرزق مال لا ينفد وكثر
 لا ينفى لأن الألفق منها لا ينقطع لأن صاحبها كلما عذر عليه شئ من الدنيا رهن بعبادته عزيرى (قوله الاقتصاد في النفقة) أي التوسط بين
 الإفراط والتفريط نصف الميشة والتودد إلى الناس نصف العقل لأنه يهت على السلامة من شرهم وحسن السؤال نصف العلم فان السائل
 إذا أحسن سؤال شيخه أقبل عليه وأرضح له ما أشكل المراه من استعداده وقابلته مناوى (قوله النساء حبائل الشيطان) في الجامع الصغير
 من جملة حديث طويل والنساء حبائل الشيطان قال العلامة قال في النهاية حبائل الكسر وهي ما يصادف من أي شئ كان وفي رواية حبائل
 الشيطان أي صانده أنتهى (قوله حسن الهدى من الإيمان) الذي في الجامع الصغير ان حسن الهدى من الإيمان لك عن عائشة قال
 شارحه أي وفأوه ورعاية حرمته مع الحق والخلق من أخلاق أهل الإيمان أو من شعب الإيمان أنتهى (قوله فهو مان لا يشبهه ان طالب علم
 وطالب دنيا) أي من حيث ان الشخص يجد في تحصيل كل واحد منهما فليس له ما غاية ينتهى إليها ولا لئال غاية ينتهى إليها فإذ لا يشبع قال
 بعضهم ما استكثر أحد من شئ إلا مله ونقل عليه إلا العلم والمال فانهما كلما كثرا كانا أشبهى للإنسان مناوى

تغيره فارجو أي أمل ان أكون أكثرهم تبه يوم القيامة أراد اضطرار الناس الى الایمان به يوم القيامة انتهى مناوی (قوله وذلك لان اكرامة الخ) على لجانته صلى الله عليه وسلم كثرة الانواع (قوله يستلزم) خبر ان (قوله كثرتهم) أي كثرة اتباعه المؤمنين الذين هم أمة الاحابة (قوله أي ذات النور) أشار بهذا الى أن السنين أي في المستنيرة ليست لطاب اه شورى (قوله بجوامع الكلام) من اضافة الصفة للوصف أي الكلام الجوامع والباء فيه داخله على المتصور وعلى المقصور عليه (قوله أو نبت فواتح الكلام) يعني البلاغة والنوصل لى غواض المعاني التي أغلقت على غيره وخواتمه قال القرطبي يعني أنه يختم كلامه بصفة قطع وجيز بليغ جامع وجوامع أي أسرارها التي جمعها الله فيه ويردني بجملة هذا الكلام ان كلامه من مبدئه الى خاتمه كله بليغ وجيز وكذلك كان انتهى مناوی (قوله والفضاضة) نسبة الى قضاءه (قوله المفرد الموجز الذي لم يسبق اليه) بالحرصات الكلامه وبناءه سبق للجهول وقوله ودواوين بالنصب معقول جمع (قوله الولد للفراش) أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي صاحبه وزوجا كان أو سبيدا قال العلقمي وفراش الزوجة ثبتت باله قد علمها مع امكان وطئها وفي الامه لا يثبت الابوطن اوله اهرأى الزاني الخراى الخبية ولا يثنى له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه وسببه ذكره العلقمي من البخارى ومحصله ان رجلا من ادعيه اغلاما فقال أحد هما هذا ابني وقال الآخر هذا أخي فذكره انتهى شرح الجامع الصغير لا يزى والخاص ل عندنا ما اشار الشافعية أن الفراش في الزوجة مطلقا يثبت باله قد علمها وكان الوطء في السرية ٢٢ لا يثبت الابوطن باقراره أو بيينة فهذا هو الفرق بين الزوجة والسرية ثم اذا ثبتت الفراش

في كل لحقة الولدان لم يقربه في لافرق بينهما في ذلك (قوله كل الصديق في جوف العرا) فيه أن هذا الكلام ليس من مبتدأه صلى الله عليه وسلم بل قاله قبله غيره قال السخاوى وأصل هذا المثل فيما ذكر المبداني وغيره أن ثلاثة نفر خرجوا يصيدون فاصطاد أحدهم أرسا والأخر طيبيا والأخر حمارا فاستمرصا جميعا الأرنب والظبي بما نالا وظاولا على الثمالت فقال كل الصديق الخ أي ان الذي

وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المحجزة (المستورة) لداثمة (على تعاقب) أي توالي (السنين) يستلزم بالضرورة كثرتها المشاهدة أهل كل زمن لها فيحتملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي وجزات الرسل لانقطاعها عنهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا نصديق القرآن لما آمن به الاذليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها (و) المكرم (باسنن) جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انشاء عن وحى أو الهام من الله تعالى أو اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى (المستورة) أي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وإيقاظ الغافلين ثم استناراتها وان ظهرت اكل أحد الا أنه لا يتم ولا تنضح كمال الانتصاح الا (للمترشدين) أي طلاب الرشاد وهو صمد النقي (المخصوص) من بين سائر الانبياء والرسل (جوامع الكلام) كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر أعطيت خمس لم يهطن أحد من الانبياء قبلي وذكر منها وأوتيت جوامع الكلام واختصر لي الكلام اختصارا أي أوتيت الجوامع لقله لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع العلم وفي خبر أحمد أوتيت فواتح الكلام وخواتمه وجوامع ولا يختص بالفراش خلافا لمن زعمه فقد جمع الأئمة كابن السني والقاضي وابن الصلاح وآخرين من كلامه المفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفاء منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما يأتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصديق في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة أي بتثليث أوله اياكم وخضراء الدمن المراد الحسد بناء في المنبت السوء ليس الخبير كالمعاينة

ورفته وطفرت به يشتمل على صيد كل و زيادة خاطب به النبي

المجالس

صلى الله عليه وسلم أباسفيان بن الحارث بن عبد المطلب حين جاءه مسلما بهد ان كان عدو له وكانه برة ولعله الصلوة والصلوة للام ان الحمار الوحشي من أعظم ما يصاد وكل صيد دونه كإناك من أعظم أهلي وأمههم بي رحما ومن أكرم ما ياتني وكل دونك اه (قوله الحرب خدعة) مروى بفتح الخاء وضمة هاء مع سكون الدال وبضمة هاء مع فتح الدال فالاول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من المداع أي ان القتال اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي أفصح الر واليات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتغيبهم ولا تفي لهم كما يقال لفلان رجل لعبة وضحة للذي يكثر اللعب والضحك انتهى نهاية وفي القاموس الحرب خدعة من ثمانية وكهزة وروى بهن جميعا أي تنقض بخدعة انتهى (قوله اياكم وخضراء الدمن) جمع دمنة وهي ما تدم منه الا بل والغنم باؤها وأبصارها أي تلبده في مراتها فربما نبت فيم النباتات الحسن النضير المرأة الحسنة في المنبت السوء ضرب الشجرة التي تنبت في المزيله فتحي مخضرة ناضرة ولا يكن منبتها خبيث قد مر مثلا للمرأة الجميلة الوجه اللذيذة المنصب انتهى نهاية وقوله المرأة بالنصب بدل من خضراء وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (قوله ليس الخبير كالمعاينة) أي المشاهدة اذ هي تحصل العلم القطعي فهنا أقوى وأكدر منه أخذان البصر أفضل من السمع لان السمع يفيد الاخبار والخبر قد يكون كذا بخلاف الابصار وأيضا ليس حال الانسان عنده ما ينبت الشيء كماله عندنا الخبير عنه في السكون والحركة لان الانسان يمكن الى ما يرى أكثر من الخبير عنه كما يشهد لذلك ماروى عن ابن عباس بسند صحيح ليس الخبير كالمعاينة ان الله أخذ خبر موسى بما صنع قومه

انها سب الاجاز ووجه والذي في كلام غيره كالشيخ الجعفي في شرح العقيلة كما مر ان كل واحد من هذه الارجحة قال به بعضهم وان الاصح
 او طوا بالبقية مردود كما تقدم (قوله من جارية خماسية او سداسية) في المصباح قولهم غلام خماسي او رباعي معناه طوله خمسة اشبار او اربعة
 اشبار قال الازهرى وانما يقال خماسي او رباعي فيمن يزداد طولا ويقل في الرقيق والوصائف سداسي ايضا وفي الثوب سباعي اي طوله سبعة
 اشبار انتهى (قوله فجمع فيها بين امرين) وهما ارضيه واقية ونهين وهما الخنق في ولا يخنقني وخبرين زهما اوحية نوافذ اخفت وبشارتين
 وهما انا ودوا اليك وجاء لوه من المرابين (قوله بطارقة الروم) جمع بطريق بكسر الباء بمنزلة الصنماحق للاسلاميين انتهى عبد السلام
 (قوله طريا) تفسيره اضافي المصباح وغض الشيء بغض من باب ضرب فهو غرض اي طري انتهى (قوله من شدائد الازمات) جمع ازمة
 وهي الشدة والاعطج جوهرى (قوله لا يخفق) قال النووي رحمه الله تعالى هو بضم اللام ويجوز فتحه او الاء مفتوحة فيها ويجوز ضم الاء مع
 كسر اللام يقال خلق في الشيء وخلق واخفق اذا بلى والمراد لا تذهب جلالاته وحلاوته شوبرى وفي المصباح خلق الثوب كيكرم بلى واخفق
 بالالف افة انتهى (قوله ولا تزيع) اي عميل (قوله ان قالوا) اي عن ان قالوا الى آخره وهو متعلق بتمتة وفي نسخة تنثن وحذفه لا طراد
 الحذف في ان وان وكى (قوله عجبا) اي يتعجب منه في فصاحته وغرابته مانه وغير ذلك جلال (قوله وشاهدته على اليهود بانهم لا يمتنون
 الموت) اي حيث قال قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا ٢١ الموت ان كنتم صادقين وان يتمنوه ايدا

بما تقرر بعد وقال صحت انصاحه هذا الكلام وما سمع الاصحى من جارية خماسية او سداسية فصاحه
 فذهب منها فقامت او بعد هذا فصاحه بقوله تعالى واوحية الى ام موسى ان ارضيه الآية فجمع فيها بين
 امرين ونهين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما سلم لاهران آية ومن بطع الله ورسوله
 وبخشي الله وبيته حمت ما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والآخرة ومنها خروجه عن
 جنس كلام العرب نظم اونثرا وخطبوا وشعرا ورجزوا وسجدها فلا يدخل فيه شيء منها مع كون الفاظه وحروفه
 من جنس كلامهم ومن ثم لم يمتد والمثله حتى يا توبه ومنها ان قارئه لا يعلو وسامعه لا يجهل لا يزال مع تكريره
 وتريده غضا طريا بتزايد حلاوته وتماظم محمته تؤنس في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدائد الازمات
 ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يخفق على كثرة الترداد ولا تنقض عبره ولا تقني عجائبه هو الفصل ايس
 بالهزل لا يشبع منه العمام ولا تزيع به الا هو ولا تلبس به الا سنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا
 اناس منا قرأناه عجبا يهدى الى الرشاد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه وجمالم بلوه وشهادته
 على اليهود بانهم لا يمتنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على ع لوم الاولين
 والآخرين مع كون الآتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميلا لا يحسن نظم كتاب ولا عاقد حساب ولا
 يتعلم سحر او لا ينشد شعرا ولا يحفظ خبر او لا يروي اثرا الى ان اكرمه تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يأت
 بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم يكن ادنى الفصحاء ان يأتي بمثلها ان لا اعجاز في لفظها ومن ثم صرح منه
 صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوفى ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى
 فارجو ان كون اكثرهم تابع يوم القيامة

بما تقدمت ايديهم وقال
 في سورة الجمعة قل يا ايها
 الذين هادوا ان زعمتم انكم
 اولياء الله من دون الناس
 فتمنوا الموت ان كنتم
 صادقين ولا يتمنونه ايدا
 بما قدمت ايديهم وانما
 قال هذا ولا يتمنونه وفي
 سورة البقرة وان يتمنوه
 قال الرازي لان دعواهم
 في البقرة اعظم من
 دعواهم في الجمعة لان
 السادة القصوى فوق
 مرتبة الولاية لان الثمانية
 تتراد لوصول الاولى وان
 ابلغ في النقي من لافعلها
 انتهى في الاعظم انتهى

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو تمنوا الموت اغص كل انسان بريقة فبات مكانه وما بقى على وجه الارض يهودى انتهى (قوله
 وجميع كتبهم) اي الرسل (قوله ومن ثم صرح عنه صلى الله عليه وسلم الى آخره) عبارة الشيخ بر خيتي وفي حديث البخاري ما من نبي الا اعطى
 ما من له آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا او حاه الله الى وفي معناه قولان غير متنافيين يرجع حاصلهما الى ان معجزات الانبياء
 انقضت بانقراض اعصارهم مع كونها حسية تشهد بالابصار كصاعده موسى ونافة صالح فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن تشهد
 بالابصيرة فيشاهدها كل من جاء بعد الاول وانما كانت اكثر معجزات الامم السابقة حسية لم يلدتهم واكثر معجزات هذه الامة عقلية افترط
 ذلك انهم انتهى (قوله ما من نبي من الانبياء الا وقد اوفى) في رواية اعطى ما مثله آمن عليه البشر ما الاولى نافية اي ليس نبي الا وقد اعطاه الله
 تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته او شبا من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به واذما مضى زمنه انقضت تلك المعجزة ومن
 الاولى زائدة والثانية بيانية وما في ما مثله موصولة او موصوفة بمعنى شيأ وهو نافي مفعول اعطى ومثله مبتدأ ومن خبره والجملة صلة الموصول
 اوصفة الموصوف وقوله آمن عليه البشر اي آمن لاجله فملى للتهليل والضمير يرجع الى مثل والمعنى الا وقد اوفى معجزة نظيرها اوفى غيره
 وآمن لاجله البشر على يديه اي ما من معجزة اعطيت لنبي من الانبياء الا وقد اعطى مثلها غيره منهم وآمن البشر لاجل ذلك المثل كما آمنوا
 لاجله مع النبي الاول فتأمل (قوله وانما كان الذي اوتيته) انما من المعجزات اي معظمه وحيا قرأناه جزا وحى مستمر على مر الدهور وينفع
 به حالوما لا وغيره من الكتب ايس معجزته من جهة النظم والابلاغ فانه قضت بانقضاء اوقاتها خصه المعجزة في القرآن ليس انفيها عن

واحالة الطباع به) أي بالأمر الخارق للمادة إلى آخره، وبالمعجزة لا بالسحر فإن الاتفاق على أن من السحر ما يقاب الأعيان ويجعل الطباع واختلافها هل من المعجزة ما هو وكذلك فنيل لا والاشتمت بالمعجزة بالسحر وقيل نعم ولا اشتباه لوضوح الفرق بما ذكره كذا قرر به منهم وقرر به بعض آخر أن الظاهر يرجع إلى السحر بناء على أن الاتفاق على أن من المعجزة ما يقاب الأعيان ويجعل الطباع والاختلاف في أنه هل من السحر ما يكون كذلك أو لا بل ما يقع بالسحر انما هو بتبدل الصفة والاشتمه السحر بالمعجزة فالراجح محل الاتفاق والاختلاف ويجوز مرجع الضمير ما هو ثم حررناه فوجد التقرير الثاني هو الصحيح (قوله خالق كذلك) أي يقاب الأعيان ويجعل الطباع وقوله مطلقاً أي أمنت معارضته أم لم تؤمن وقوله عند عدمه أي التحدي (قوله نقل في بئر يكثر ماؤها فغار) وفي عين بصير فمعي وهو سبحانه مخرج شاء حلوب فارتفع درهاو ويسضرها واذ أشار إلى هذه الثلاثة قول الشقراطسي فيه أمرت البئر وغورت لجمته * فيها وأعي بصير العين بالنقل وأيس الضرع منه شؤم راحته * من مدارس الرسول منه منهل انتهى ودعا الشخص أو عرفه سميت عينه الصحيحة فيسمى استذلالاً وإهانة وخروج أيضاً ما إذا قال معجزتي نطق هذا الحرف نطق بأنه مفتر كذاب بخلاف ما إذا قال أحياه هذا الميت فنطق بأنه كذاب لأن المعجزة في أحيائه وهو بعده مختار قدم الكفر على الإيمان وقد يظهر الخارق على يد دعاهي تخليصه اله من فتنه ونسبى معونة انتهى شبرخي (قوله فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه) لأنه لمحض الفتنة ٢٠ لا غير (قوله بخلاف مدعي الرسالة) أي كذاباً وقوله فلم يمكنه ظهور خارق على يديه لما

تقدم من الطبع - راد العادة الالهية بأن مدعي النبوة كاذبا لا يظهر - ر على يديه خارق تأمل (قوله ووجلانهم) بفتح الجيم والممدى الخروج عن أوطانهم - (قوله اللسن) محركا الفصاحة لسن كشرح فهو لسن وألسن انتهى قاموس (قوله ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر الخ) اعلم أن الاجماع على أن القرآن معجز واختلف في سبب اعجازه على ستة أقوال الأول وهو الصحيح الحق فصاحته ألفاظه وبلاغة معانيه الثاني صرف الله الناس عن معارضته وسلب مقدرتهم عليه اقاله النظام ورد باشتهال القرآن على كثير من صناعات الاعجاز الالهية المبدية لم توجد في غيره فلو كان كما ذكره كان للمرب في أثناء نشرهم ونظمهم في خطبهم ومراسلاتهم كلام مماثلة في الفصاحة قدراً قصر سورة قبل التحدي واللازم منتف فينتفي بلزومه الثالث اخباره عن المفاهيم مع أن الآتي به أي قاله بعض العلماء ورد بان ذلك في بعض سور القرآن فلو كان سبب اعجازه ما ذكر التحديهم النبي صلى الله عليه وسلم بسورة فقيم الاخبار عن غيب وعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها مع أنها اكتفي منهم بمعارضة سورة غير مهينة الرابع كونه مخترع الأساليب متميزا للصحح خصه وصافي المقاطع والمبادئ ورد بالاشتمه اذ فيه ذلك الخداعس خلوه من التناقض ورد بان في كلامهم مقدار أقصر سورة خال منه السادس كونه كلام الله القديم أي من تأليفه ورد بلزوم المحال عنده من لا يجيز تكليف ما لا يطاق كما انفالي من أكابر أئمة تناول العلامة الجهرى في شرح العقيدة وقد نظمتها فانشر في روضة اللطائف فقالت والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى * بلفظه ومعناه الذي كمالا للمعجزة عند التحدي واختيارهم * فتلاوهم فصحها فاضرب لهم مثلا لا صرفة قالها النظام أوتيا * عن الفيوب ولا أسلوب اعترلا ولا سلامته عن التناقض أو * لكونه منزلا من ربنا وسلا اذ ملهم قبله أقول بناء - به * والغيب في سور والاختراع فلا تلزمه معجزة كالشعر ثم لهم * خالي التناقض مقدار الذي سألا تكليف ما لا يطاق البعض جوزة * ورد ذلك غزالينا ولا انتهى (قوله فمن الخ) ظاهر صنيعه اشارح أن جميع هذه الأوجه قال بعضهم

واحالة الطباع به كصير ورة الانسان حمارا ومنه آخرون قالوا والالم يكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهم فان قالهم عند التحدي لا يمكن معارضته لا طراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر - ر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه عكس المعارضة به لم ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لأن أكثره معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قيل انه لم يتحد به في القرآن ونفى الموت وانغ الشرط وقوعها فمن سمع من مدعيه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع به ما أطال به التفتاش في تفديره من اطال اشترط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للتحدي به كما وقع لمسيمة الاعمين أنه نقل في بئر يكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سبق على بدال دجال من الخوارق العجيبة لأنه مدع للرؤية لا ال رسالة فان العقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشرط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو أظهر وانحجب حتى من أحياء المرئي وبراء الأكمة والابصر لأنه دعاهم إلى معارضته بالاثبات مثل أقصر سورة منه ففر والى سفل دعاتهم وسبي حر بهم وجلانهم عن وطنهم ولم يدع أحد منهم القدرة على ذلك مع كونهم أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء البيان والمنقدهم في اللسن فهذا العجب من عجزهم عن شاهدة المسيح بحجي الموتى ويبرئ الأكمة والابصر لانهم لم يظهروا فيه ولا نعاطوا نحوه وقريش كانوا ينادون الفصاحة والبلاغة فجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم إلى ما ذكر دليل قاطع على نبوة التحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم لم معجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى وان تهلوا قل ائنا اجتمعت الانس والجن الآية فلو لاعلمه بأنه على بينة من ربه وأنه لا يقع فيه ما أخبر به خلف ولا لم يأذن له عقله الذي هو كمال العقل بالقطع في شئ أنه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فتمت المجازة وبلاغته ومن ثم لما سمع أعرابي قوله تعالى فاصدع

معارضته وسلب مقدرتهم عليه اقاله النظام ورد باشتهال القرآن على كثير من صناعات الاعجاز الالهية المبدية لم توجد في غيره فلو كان كما ذكره كان للمرب في أثناء نشرهم ونظمهم في خطبهم ومراسلاتهم كلام مماثلة في الفصاحة قدراً قصر سورة قبل التحدي واللازم منتف فينتفي بلزومه الثالث اخباره عن المفاهيم مع أن الآتي به أي قاله بعض العلماء ورد بان ذلك في بعض سور القرآن فلو كان سبب اعجازه ما ذكر التحديهم النبي صلى الله عليه وسلم بسورة فقيم الاخبار عن غيب وعارضوه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها مع أنها اكتفي منهم بمعارضة سورة غير مهينة الرابع كونه مخترع الأساليب متميزا للصحح خصه وصافي المقاطع والمبادئ ورد بالاشتمه اذ فيه ذلك الخداعس خلوه من التناقض ورد بان في كلامهم مقدار أقصر سورة خال منه السادس كونه كلام الله القديم أي من تأليفه ورد بلزوم المحال عنده من لا يجيز تكليف ما لا يطاق كما انفالي من أكابر أئمة تناول العلامة الجهرى في شرح العقيدة وقد نظمتها فانشر في روضة اللطائف فقالت والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى * بلفظه ومعناه الذي كمالا للمعجزة عند التحدي واختيارهم * فتلاوهم فصحها فاضرب لهم مثلا لا صرفة قالها النظام أوتيا * عن الفيوب ولا أسلوب اعترلا ولا سلامته عن التناقض أو * لكونه منزلا من ربنا وسلا اذ ملهم قبله أقول بناء - به * والغيب في سور والاختراع فلا تلزمه معجزة كالشعر ثم لهم * خالي التناقض مقدار الذي سألا تكليف ما لا يطاق البعض جوزة * ورد ذلك غزالينا ولا انتهى (قوله فمن الخ) ظاهر صنيعه اشارح أن جميع هذه الأوجه قال بعضهم

المختلف فيها التي هي كثرة الثواب انتهى شو برى (قوله من ابراء ذنبك) أي الأكمة والأبرص (قوله الكبر ويون) هم ملائكة العذاب وفي
 القاموس الكبر ويون بالراء المحضة سادة الملائكة انتهى (قوله الروحانيون) بضم الزاء هم ملائكة الرحمة ورايت بها مش نسبة الى الروح
 التي هي الرحمة كما ورد في ربيع من روح الله أي من رحمته وقضته أنه يفتح الراء فليبراجم (قوله بالقرآن العظيم) الذي لا يأتيه الباطل من بين
 يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعمد بتلاوته وظاهر كلامهم أن التحدي أقل ما وقع به أقصر
 سورة من القرآن وان الاعجاز بأقل سورة فيا فوق لم يقع التحدي بآية ولا بعمها وكذلك الاعجاز كذا قرره شيخنا فانظره مع قول الشارح
 الآتي وشهادته على قريش بأنهم لا يأتون بمثله شيء منه فليتأمل (قوله مصدر قرأ الخ) نقل الى هذا المجموع المقروء والمنزل على الرسول المنقول
 عنه تواترا فيما بين الدفين وهذا هو المراد ههنا ويطابق في الأصول على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزائه الذي له نوع اختصاص به في
 الاعجاز انتهى (قوله مصدر قرأ) له مصدر سامي والافصح در قرأ القياسي قرء كضرب (قوله لجمعه) بتعاقب حذف تقديره نقل الى هذا
 المجموع الذي هو اللفظ المنزل الخ لجمعه والمصدر ما به في اسم المفعول أو اسم الفاعل فان المعتبرين موجودان في القرآن فهو مجموع جامع وقوله
 لحسن نظمه كذلك بتعاقب حذف (قوله لصالته مبانته) الرصانة المذكورة هي الحسن والبلاغة مع الاعجاز انتهى شو برى (قوله لصالته الخ)
 أي احكام مبانته أي اغاظه عليه المتع وحده التأخر عن صلاته أعني قوله عن الطعن اذا الأصل ١٩ المتع عن الطعن فيه لصالته

مبانته وصحة معانيه كما هو
 واضح (قوله مما لا يحيط
 به الا المتفضل بل بانزاله
 سبحانه وتعالى) قال السعد
 وكان الاتيان بأقصر
 سورة منه فوق طقة البشر
 فوصف بلاغته كما هو فوق
 طاقة البشر والله در صاحب
 المفتاح حيث قال هو اعلم
 ان شأن الاعجاز عجب
 يدرك ولا يمكن وصفه
 كاستقامة لوزن والملاحه
 فدرك الاعجاز هو الذوق
 السليم انتهى (قوله عن
 الطعن) بتعاقب بامتنع كما
 مر فلا تغفل (قوله والازراء
 عليه) أي عيبه ففي

وتعالى على أفعال أقوى وأعجب من ابراء ذنبك فاترقي والعلموا غما هو في أمر التجرد واطهار الآثار القوية
 لا في مطاق الشرف والكمال فلا دلالة في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم أن خواصهم
 وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملته العرش
 والمقربون والكبر ويون والروحانيون وخواصهم أفضل من هوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام
 البشر وهم الصالحاء دون الفسقة كما كاله البهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل
 (بالقرآن) مصدر قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الأولين والآخرين رقيب اذا أف لحسن نظمه
 وتأليفه (المزين) الممتنع لصالته مبانته ووصوله الى أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
 على أشد العلوم وبدائع الحكيم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء
 عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن تفتت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كرم عليه ممنع من الشيطان وحذوه
 (المجزرة) وهي من حيث هي الأمر الخارق للمادة المقروء بالتحدي الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلوة
 والسلام وسمى معجزته اجزا البشر عن الاتيان بمثله فهو لم أنه لا بد فيه من أن تكون خارقة للمادة وان تقترن
 بالتحدي وهو مطلب المعارضة وإقامة الله وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يأمن بالتحدي من أن يمرض
 بمثل ما أتى به وان يقع ما يأتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحدي يسمى كرامة والخارق المتقدم على
 التحدي كاطلال الإمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا أي
 تأسيس النبوة والتأخر عنه نحو ما رأى به وفاته صلى الله عليه وسلم لم من نطق به بعض الموتى بالشيء هادتين وشبهه
 مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى سحر وجوز قوم قلب الأعيان

القاموس اذرى عليه عابه (قوله المعجزه) وصف ثان للقرآن وتانيته ما لم يلبه الغناء بعبارة تارة وله بالآيات انتهى سعد وهو اسم فاعل مأخوذ من
 المعجز ما قبل للقدرة (قوله من حيث هي) أي لا بقيد كونها القرآن (قوله هي الأمراخ) عبارة بعضهم هي الأمر الخارق للمادة الظاهر من
 نفس خيرة الداعي الى السعادة المقروء بالتحدي مع عدم المراض الدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله هي الأمر) قال السعد
 قال امرأيتي اول الغمل كان فجار الماء من بين الأصابع الشريفة فوهدهم كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام ومن اقتصر على الفعل جعل
 المعجزه ما كون النار بردا وسلاما وبقاء الجسم على ما كان عليه من غير احتراق انتهى شبرخيتي (قوله فلم انه لا بد فيه من أن تكون خارقة
 للمادة الخ) وزيد على ذلك ان تكون في الله تعالى أو ما يورم مقامه كالتكريم يتصور كونه تصديقا منه تعالى لا في به وان يكون ظهرها
 على يده مع النبوة اعلم انه تصديق له وان لا يكون الخارق واقعا في زمن نقض الامادات فيا وقع عند قيام الساعة وفيها اليسى معجزه شو برى
 (قوله خارقة للمادة) بخلاف غير الخارق وهو المادة كظهور الريح في التجارة فلا يسمى معجزه (قوله وقال المحققون هو دعوى الرسالة) هذا هو
 الراجح كما يشير اليه اسناده الى المحققين ولا يشترط في صدق الدعوى نفي الخارق بل لو قال أنا آتي بخارق لا بد عابه غيري كفي انتهى
 شبرخيتي (قوله وان يأمن بالتحدي الخ) أي وعلم انه لا بد فيه من ان يأمن الخ وهو وما به مأخوذ ان قوله في التعريف الدال على صدق
 الآتي به من نبي ورسول (قوله من أن يعارض بمثل ما أتى به) أي من غير نبي مثله انتهى عبد السلام اللقاني (قوله ارهاصا) أي تأسيسا من
 ارضت الحائط اذا أسسته (قوله وجوز قوم قلب الأعيان

جواب عما يقال كيف يكون قوله أنا سيد العالمين دليلا على أنه أفضل المخلوقين كلهم مع ان العالمين خاص بالعباد (قوله ولد آدم) الولد يطلق على الواحد والجماعة فبمعنى كمال التماسي فاندفع ما قيل انه لا يقتضى العموم الا لوقال اولاد انتهى شبرخي (قوله ولا تخز) أى لا فخرنى على غيرى بمعنى لا فخر بذلك تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم لم أو لا فخر اغبرى على ويكون من التحدث بالانتماء مثلاً لا قوله تعالى وأما بانه ربه بل تحدث اولادهم بما يحب تباينه أمته ليعرفوه فيعترفوه وبما لموهبته يقتضى اعتقادهم (قوله ويهدى لواء الحمد) رايته جريا على عادة العرب ان اللواء اغنيا يكون مع كبير القوم ١٨ يعرف مكانه اكن هذا اللواء معنوى كما قاله المؤلف والمراد انه يشتر بالحمد يومئذ وينفرد

باعتقاده على ما فهمه أفضل أنواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر المخلوقات بالضرورة وقوله أنا سيد ولد آدم ولا تخز بيدي لواء الحمد ولا تخز وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائى رواه الترمذى ومن آخره - هذا وصريح الأولين علمت أفضاليته على آدم فقوله أنا سيد ولد آدم املا للتأدب مع آدم اولادنه علم فضل بهض بنيه عليه كبراهيم فاذا فضل نبينا الا فضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى ولا ينافى التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا ينافى الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى وفى رواية لا تخزونى على الانبياء وفى أخرى لا تخزوا بين الانبياء ولا ينافى تفضيل نبينا عليهم قوله فى الحديث المتفق عليه من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم اغما وفى الامعان بهم وبما جاؤ به وأما النهى فاما عن تفضيل فى ذات النبوة أو الرسالة اذ هم فيهم مساواة أو عن تفضيل يؤدى الى تقيص بعضهم أو على التواضع منه بقوله لا تفضلونى على الانبياء واما قيل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رايه أبو هريرة وما سلم الاسنة سبع فبهدائه لم يعاها الا بعد ذلك اذ اوجب جمع كالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحدية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراعه الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر لموم بالضرورة فلم يبق الا النهى بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن فى قعر البحر فبني صلى الله عليه وسلم انما احية ثمة بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سواء اتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا فبهدائه ابلغ رد على الجهورية والمجسمة فانهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الأعلى على الحضيض الأدنى فكيف لا يفضله باعتباره ذلك لانه تعالى ليس النهى عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتباره استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان فى حديث أناس يدعون المي ابلغ رد على المع - تنزله فى تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم الباقى والى الحلبي رحيم الله تعالى قالوا انهم - اروح منزلة عن الشرب سائر ما ديه وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام - امة مومن منهم - وقد مر فى القرآن والسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقضى افضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والحكالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهدى وساطع عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شئ من تلك الحكالات كان اكتسابهم لها مع ذلك أشق وادخل فى الاخلاص فكانوا أفضل والله لم منهم لانهم واسطة فى التبايع والعبادة قاضية بان المرسل اليه فى نحو ذلك أفضل من الرسول والتمه - ديم فى الذكر اتمهم فى الوجود واما قوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة فى مثله وان اقتضت الترقى من الأدنى الى الأعلى كما فى ان يستنكف عن هداوزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على الفصارى حيث استعظموا المسيح على العبادة لانباتهم له النبوة اكونه مجرد الأب له ويحيى الموتى ويبرئ الاكهم والابصر فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم وبقدر ان باذن الله سبحانه

به انتهى مناوى وعلى ما نقله عن السيوطى من ان اللواء معنوى يكون فى لواء الحمد - استهارة بالكناية وتخييل واكن ذكر القسط لاني فى المواهب انه لا مانع من أنه حسي فابرجم (قوله وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائى) مانافية ومن زائدة ونبي مبتدأ وادم بالرفع بدل من محلى نبي وبالجر بدل من نبي على لفظه وفى سواه معطوف على آدم والا تحت الخبر (قوله ومن آخر هذا) معنى قوله ما من نبي الخ (قوله اولادنه علم) بالبناء للمفعول (قوله على يونس الخ) خص يونس بالذكر دفعا لما يتوهم من قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت عجمى (قوله يونس بن متى فى تفسير عبد الرزاق اسم أمه ورده ابن عجمى فقال اسم أبيه - ولبت فى بطن الحوت أربعين يوما أو سبعة أو ثلاثة أو لثمة ضحى ولفظه عشية انتهى شوبرى (قوله على

تفضيل يؤدى الى تقيص بعضهم) لان تقيص نبي من الانبياء كفر والأي وان لم يحمل النهى على ما ذكر فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفى كلام النووي أن من منع التفضيل بين الانبياء عزز قال ابن قاسم لا يخلو المانع اما ان يكون عالما فكفر أو جاهلا فبغيره فلا تنزير بقله تأمل كذا يحفظ الشهاب الحميم رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أى يونس كغيره من بقية الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله على الحضيض) الحضيض اقرار فى الارض قاموس (قوله واعلم ان فى حديث أناس يدعون الخ) تلخيص من المواهب (قوله ولا من هو أعلى منه فى هذا المعنى) أى لا على مطلقا فليس من باب الترقى فى الافضالية وتعالى

(قوله فهو محبوب) على القياس لكنه قابل ومحبوب أيضا على غير قياس لكنه كثير كما يؤخذ من القاموس (قوله أوجهه بحبه بكسر الحاء فهو محبوب) وهذا لأنه لا يأتي في المضاعفة بل بالكسر الا ويشركه فيقول بالاضم اذا كان متعددا ما خلا هذا الحرف اه صحاح (قوله وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل الخ) في تفسير القاضي البيضاوي روي ان ابراهيم عليه السلام بعث الى خليل له بعصر في أزمة أصابت الناس من عتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يريد نفسه افعلت وان كان يريد للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس فاجتاز غلظانه به طحاء ليلة فأتوا منها الفرائر حياء من الناس فلما أخبر به اياه الخبر فعلمته عيناه فقام وقامت سارة الى غرارة منها فخرجت منها حواري أي بحاء مهملة فواو مفتوحة من فراء مهملة مكسورة رأى دقيقا أبيض واختبرت فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاستم رائحة الخبر فقال من أين هذا لكم فقالت من عند خليلك المصمري فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسمي الله عز وجل خليله لا انتهى وهو كاتري مخالف لقول الشارح ووصف به أي بالخلعة ابراهيم الخ الا ان يقال جاز أن يكون وصف بها عند القائه في النار ويزيدتها عندما أخبرته سارة وقال لها ما ذكر اذهي مما هو مقول بالثمة كيك فلية تأمل قال الشيخ الحلبي وكان سنة حين اتى ست عشرة سنة كافي ١٧ الكشاف وفي كلام غيره كان سنة

ثلاثين سنة بعد ما بعث
ثلاث عشرة سنة وهو من
مات من الانبياء نجاة
كداود وسليمان عليهم
الصلاة والسلام (قوله
المنجنيق) بفتح الميم
وكسرها آلة ترمى بها
الحجارة معربة وقد تذكروا
قاموس (قوله أو بالضم)
أي أو من الخلعة بالضم
(قوله لا تدع) أي المودة فيه
خلاء أي محلا خاليا الا
ملائكة قال الشاعر
قد تخلفت موضع الروح مني
* وبذا سمى الخليل خليليا
وهي توجب الاختصاص
بالإرار قال أبو علي المعري
والخليل كالماء يمدى لي
ضعافه * مع الصفاء
ويخففها مع الكدر
أومن الخلعة بالكسر وهي
نبت تستحبه الأبل ومن

فهو محبوب أوجهه بحبه بكسر الحاء فهو محبوب (وخيل له) الاعظم فهو بل بضم في مفعول أيضا من الخلعة بالفتح وهي الحاجة وطه ذار وصف بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته ه على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعابها أفضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق لسير محي به في النار وقال له أنك حاجة فقال أما إليك فلا أو بالضم وهي تخال مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الاملائكة ما خاله من أسرار الهية ومكنون الفيوب والمعرفة لا صطفاؤه عن أن بطرقه نظر غيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذنا خيلا غير ربي لا اتخذت أبابكر خليليلا واختنا فوا أيعا أرفع مقامها المحبة أو الخلعة فقال قوم المحبة أرفع نخبير السبيقي انه تعالى قال آية الاسراء يا محمد سل نطق فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليليا وكلمت موسى تكليما فقال ألم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا أو ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين أو أدنى وفي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك ترى ابراهيم ما كوت السموات والارض والليل قال لا تخزني وفي المحنة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي باليه النبي حسبك الله وقال قوم الخلعة أرفع وربحه جماعة كالبه در الزركشي وغيره لان الخلعة أخص من المحبة اذ هي توجد بها فهي نهايتها ومن ثم أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذ خليله لا يذو في ان يكون له خليل غير به مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وأيضا فانه تعالى يحب التوابين والمنتظرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخصه خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة أرفع وأن ابراهيم خليل ومحب دا حبيب غلط وجهل ورد ما احتج به الأولون بما مر بانه انما يقضى بنفسه ذوات محمد على ذات ابراهيم عليهم الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلعة وهذا النزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى أحد الوصفين والذي قامت عليه الأدلة استنادها الى وصف الخلعة الموجودة في كل من الخليلين لخلعة كل منهما أفضل من محبته واختصاصها بالرفق معناها السابق فعما أكثر من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يكون هذا التوفيق نبينا أكثر منه في ابراهيم كانت خلعة أرفع من خلعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (أفضل المخلوقين) كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم أناس يد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله أناس يد الملائكة رواه البيهقي والمامون وان اختص

٣ - فتح المبين ﴿ أمثالهم الخلعة خير الأبل والحض فاكلها والثاني أعنى اشتقاقه من الخلعة بالضم هو المختار كما قال الواحدى لان الله تعالى خليل محمد و خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل محمد من الخلعة بالفتح التي هي الحاجة انتهى شبرخيتي (قوله لما خاله الخ) الظاهر انه متعلق بحذوف تقديره سمى خليليلا على هذا ما خاله الخ فلية تأمل (قوله لا صطفاؤه عن أن الخ) أي لا صطفاؤه منزها عن أن الخ (قوله اذهي توجدها) أي لان الخلعة توجد بسبب المحبة وفي نسخ اذهي توجدها أي خالصها وقال بعضهم أي قصرها على المحبوب فقط وفي أخرى توجدها (قوله وظن أن الخ) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله غلط وجهل (قوله غلط) عطف بسبب على مسبب (قوله نخله كل منهما أفضل من محبته) فيه دلالة على ثبوت وصف الخلعة والمحبة لكل منهما انتهى شبرخيتي (قوله أكثر من بقية الانبياء) بالنصب صفة ماضة مدر محذوف أي توفرا أكثر منه في بقية الانبياء (قوله أفضل المخلوقين كلهم من الجن والانس والملائكة) حتى أمين الوحي جملة ونقصه لاجتماعات وافرادا (قوله كلهم) فيه اشارة الى أن أكل في المخلوقين للاستغراق (قوله يوم القيامة) حكمة التقييم به مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة أنه يظهر فيه م سودده لكل أحد ولا يبق منازع ولا معاند كقوله تعالى ان الملائكة ايوم (قوله والمامون الخ)

أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم محمد بن أحجة بن الجلاح بتخفيف اللام الأومى ومحمد بن مسلمة
الانصارى ومحمد بن براء البكرى ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن جرير الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمى لاسباع لهم أى فيما أعلم ويقال ان
أول من تسمى به محمد بن - فباز واليمن تقول بل محمد بن اليحمد الأزدي ثم حى الله أى منع كل من تسمى به أن يدعى النبوة أو يدعى أحدا
له حتى تحققت التسمية بمحمد وأحمد صلى الله عليه وسلم ولم ينزع فيها انتهى وفي سيرة الشيخ الحلبي عن بعضهم أنه عددهم ستة عشر
ونظامهم فقال

ان الذين سماهم محمد * من قبل خير الخلق ضف ثمان ابن البراء مجاشع بن زبيعة * ثم ابن مسلم محمدى حرانى
إليتى السلمى وابن أسامة * سهدى وابن سواة سهدانى وابن الجلاح مع الاسيدى يافقى * ثم الفقىمى هكذا الحرمانى
قال بعضهم وفاته آخر ان لم يذكر هو ما هو محمد بن الحرث ومحمد بن عمر بن مفضل بضم أوله وسكون المجرمة وكسر الفاء ثم لام وقد نظمها اشعيا
القاضي في بيت يضم الى هذه الايات فقال وابن الحرث زدهم وزد * انبأ مفضل جاء نايبيان وأما أحد فلم تسم به أحد قوله ولا
في زمانه بل هو أول من تسمى به ثم بعده والد الخليل هكذا جزم بانه من خصائصه المفاظ السيوطى واقروه الأبن البرهان اللقاني حكى في
شرح عقيدته الكبير أنه تسمى به أربعة بزمان طويل وجز الشيخ زكريا في شرح رسالة الشيرازى بان الخضر اسمه أحمد والله أعلم (قوله قدمه
امثال الى آخره) * فان قال هل هو من باب الترقى (١٦) أو التمدلى * قلت قال السهدى في شرحه جمع بينهم اليدفع الافراط والتفريط

خسة عشر كما بينه بعض المحققين (عبده) قدمه امثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبدا لله ورسوله
ولانه أحب الائمة الى الله وارضعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات فقد ذكره في انزال
القرآن عليه في مما نزلنا على عبدنا نزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة
اليه وانه لما تكلم عبدا لله يدعو وفي مقام الامراء والوحي اليه في أسرى به عبده فادعى الى عبده ما أوحى
فلو كان له وصف أشرف منه لذكر به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون
نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختر الشاى وسليمان عليه الصلاة والسلام مال الاول فانظر بعد ما بين المرتبين
وسبب أشرفيه هذا الوصف أن الالوهية والسيدية والربوبية انما هى بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير
والعبودية بالحقيقة لمن دونه في الوصف به الاشارة الى غايته تعالى وتعالى واحتياج غيره اليه في سائر
أحواله (ورسوله) مرتبة به كأنه صلى الله عليه وسلم علم منه ان بينهما عموم وماطلاق أو أن ذكره اشارة
الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفهيم النبوة لتعلقها بالخلق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده أن
الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والافعال أفضل من النبي قطعا
(وحبيبه) الاكبر إذ محبة الله للعبد المسوقة من قوله تعالى يحبهم ويحبونهم على حسب معرفته به وأعرف
الاساس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحبهم له وأحدهم بأسم الحبيب وسبأى الكلام على المحبة في حديث
ازهد في الدنيا يحملك الله وحبيب فعمل من أحبه

الذى وقع في شأن عيسى
وقدم الامم درقيمان
الادنى الى الاعلى وفي
كلام الصوفية أنه لا مقام
أشرف من العبودية اذ بها
ينصرف من الخلق الى
الحق وينفزل عن
التصرفات وبالرسالة
عن الحق الى الخلق
ويقبل على التصرفات
ولذا قال أسرى به عبده ولم
يقبل برسوله فلا يكون
ترقياً (قوله ولكن قولوا
عبدا لله ورسوله) أول
الحديث لا تطرونى كما

أطرت انصارى عيسى أى لا تصفونى بذلك (قوله في الوصف به الاشارة) أى اشارة الى غاية كماله تعالى وتعالى واحتياج غيره اليه فهو
في سائر أحواله كيف لا والعبودية وهى ترك الاختيار والاختيار والثقة بالفاعل المختار وعدم منازعة الاقدار والتسليم لامر الواحد القهار
وما ينسب للقاضى عياض وما زادنى شرفا ونها * وكدت باخصى أطأ الثريا دخولى تحت قولك باعدى * وأن صيرت أحمدا نبياً وابنه منهم
يا قوم ان قلبى عند زهرائى * يعرفها السامع والرأى لا تدعى الا بعبدها * فانه أشرف اسمائى (قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن
يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختر الثاني) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال قال له جبريل عز ربه * خبرت فاختر يا دليل الهدى نبوة فى
حال عبديته * تحوى بها القدر المولى غدا أحوال تملك تحراها * بين يديه ضفها سجدا فاختر ما يحظى به أحلا * لله ما هدى وما أسدا
(قوله وحبيبه وخليله) أما كونه حبيبا فاقوله صلى الله عليه وسلم ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وعن الامام جعفر الصادق انه قال ان الله تعالى
أظهرا من الخلة لابراهيم وأخفى اسم المحبة لمحمد تمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهرا حال الحبيب الم لا يطاع عليه سواد وقال انبيى لما ظهرها
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اشعلوا الى أنه لا طريق الى محبته الا اتباع حبيبه وأما كونه حبيباً فلا قوله لو كنت متخذا لخليلا غير
ربى لا تخذ أبداً خيلا لاني أن يكون له خليل غير ربه فثبت خلتها * سعد (قوله فهو أحبهم له وأحدهم بأسم الحبيب) ومحبة الله تعالى
للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له عز وجل ارادة طاعته والتحرر عن معاصيه أه شيرى
وسبأى في الشرح كما قال الشاعر (قوله وحبيب) فعيل بمعنى مفعول كما يصرح به قوله من أحبه الخ مع قوله أيضا ويصح أن يكون بمعنى
فاعل فان حبيبا أى بمعنى محب كألهم بمعنى مؤلم قال الشاعر انى تودك نفسى وأمنحك * حبي ورب حبيب غير محبوب

الا الله فانه موجود مكن عن الا والجميع باطل فلا يتم به التوحيد لكنها كلمة التوحيد اتفاقا وجوابه ان يقال لاله موجود ازل وايدا الا الله
 فانه موجود ازل وايدا لانها سابعة ضرورية فيكون معناه الوجود ضروري الساب عن كل فرد من افراد الاله حال الحكم وقب له وبعبارة
 يجب ان ثبت للمستثنى مانع عن المستثنى منه واذا ثبت ان الوجود ضروري الساب عن كل فرد من افراد الاله غير الله لم يتصف الاله غير الله
 بوجود ازل وايدا والى يكن وجوده ضروري بارا اذا كان كذلك يحصل به التوحيد لان المراد في تعدد وجود الله هو بالحق ازل وايدا اعلم
 انتهى سمد في شرحه وان هي المحققة من الثقبلة والجملة مفعول أشهد ولا نافية للجنس والله اسمها مبنى معها على الفتح في محل نصب وخبرها
 محذوف تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر ومصوب على الاستثناء ثم ان
 مثل هذا التركيب عند علماء الاماني بقيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب تصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله بمعنى الوصف فان
 قلت لم تعدم النبي على الاثبات فقبل لاله الا الله ولم يقل الله لاله الا هو بتقديم الاثبات على النبي * اوجب بانه اذا نفي ان يكون ثم الاله غير
 الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى بلسانه ليطايع القلب وامن مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالحوارح
 الظاهرة والباطنة وتوضيحه انه اذا بدأ بالنفي فقد تخلى عما سوى الله تعالى واشتغل به بخلاف ما اذا بدأ بالاثبات واخر النفي والتخلي عن الرذائل
 وسيلة لا تعلى بالفضائل انتهى مخلصا من شروح البخاري القسطاني وغيره (قوله ولا تنجزا) عطف تفسيرا او الاول نفي لاسم المنفصل والثاني
 نفي للاسم المتصل (قوله لا لقلب) بالبناء للمفعول وقوله لا يصف بفتح الياء وضم العين من ضعف (قوله واقهرة بالضم) أي واسكان الهاء
 الاضطرار واقهرة كقهرته اشديده (قوله الغفار) أي السائر لذنوب من اراد من عبادته الخ * واعلم ان الغفور اباغ من الغافران فعولا
 موضوع للباغ والغفار اباغ من الغفور لانه لكثير من غير حصر فاذا ستر الله على عبده (١٥) مرة فهو غافر له وان ستر عليه مرارا فهو

غفور وان ادام الستر
 عليه فهو غفار له فاذا ستر
 على عبده في الدنيا وعفا
 عن عقوبته في الآخرة
 ولم يفضحه فهو غفار له
 وقيل ان غفر له بعض
 ذنوبه في الآخرة وعاقبه
 على الباقي فهو غافر له
 وان غفر له أكثر ذنوبه
 وعاقبه على القليل فهو
 غفور له وان غفر له جميع

ولا تنجزا في صفاته وأفعاله فلا نظيره ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله (القهار) الغالب الذي
 لا يغلبه والقوى الذي لا يصفه ما خوذ من قهره غلبه وأقهرته ووجدته مقهورا واقهرة بالضم الاضطرار
 (الكريم) الذي لا ينقطع زعمه العظمى عن التجأ اليه في مهماته التي من جئاتها تيسير مثل هذا الكتاب بل
 ولا عن عرض عن طاعته وشكره (الغفار) السائر لذنوب من اراد من عبادته فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
 ولا ياب ذاب في الآخرة (وأشهد ان محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله
 الحميدة سمي به نبيا بالهام من الله تعالى لجدته عبد المطالب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق
 بالنبي عام على ما ورد عند أبي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش
 وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحو الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرية
 المنتهى وأطراف الحب وبين أعين الملائكة ولم يسم أحدا قبله به الا ان لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم
 ونشر أهل الكتاب عنه سمي قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته وعدهم

ذنوبه فهو غفار له وبين القهار والغفار طباق معنوي لاشعار الاول بالقهر واستحضاره تبعث على الخوف والثاني بالرحمة واستحضاره
 يبعث على الرجاء انتهى شرحي (قوله لذنوب من اراد من عبادته) لم يقل لذنوب عبادته لانه يجب ان يعتقد ان بعضا من عصاة هذه الامة
 يعذب ولو واحدا وعبادته عبد السلام اللقاني للقاعدة الواجبة الاعتقاد ان كل نوع من الكفار لا يد من عذاب طائفة من مرتكبيه
 قال الابن انه قد اجماع على أنه لا يد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله تعالى نوعا ذمهم وكلامه تعالى صدق فلا يد من
 وقوعه اه (قوله فلا يفضحه) فضع من باب نفع مصباح (قوله منقول) لا مرجح والمنقول ما استعمل قبل العلمية في غيرها
 والمرجح بخلافه (قوله المضعف) أي المكرر العين وهو جسد بان شديدا (قوله بذلك) الظاهر ان الباء زائدة في المفعول الثاني
 للهام كما زيدت اللام في مفعوله الاول لتقوية العامل (قوله لا يصفه) قولنا لا يصفه وتشره تعالى له موافقته
 الاشتقاق في الحميد من اسمائه تعالى اه شبري (قوله بالنبي عام) عبارة عن طول الزمن أو عن مدة لوقدرت زمن بلغت ذلك
 فلا يقال لازم ثم لان الزمن بقدر بحركة الفلك وهو لم يخفق عيش (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الحبرو يكسر ولا يقال
 كعب الاحبار كما رانتهى (قوله ولم يسم أحدا قبله به الخ) في سيرة الحفاظ الهجري وروى عن أبي القاسم السهيلي قال لا يعرف في
 العرب من تسمى بهذا الاسم قبله صلى الله عليه وسلم لم الان لا تطمع آباؤهم حين سمعوا بذلك صلى الله عليه وسلم وقرب زمانه
 وأنه يبعث بالخزائن يكون ولدا لهم ذكرهم ابن فورق في كتاب الفصول وهم محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق الشاعر والآخر محمد
 ابن أبيه بن الجلاح من الاوس والآخر محمد بن حمران من ربيعة فذكرهم محمد ابا نسيته وكان آباء هؤلاء الثلاثة قد وفدوا على بعض
 الملوك وكان عندهم بالكتاب الاول فاخبرهم بعهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا به وكان كل واحد منهم قد خلف امراته حاملا
 فنذكر كل واحد منهم ان ولده ولد له ولد ذكر ان يسميه محمد فاتفقوا بذلك انتهى وفيها عن القاضى عياض به كلام يتعلق باسم أحمد مانصه
 وكذلك محمد ايضا لم يسم به أحد الى ان شاع قبيل وجوده عليه الصلوة والسلام وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قبيل من العرب

وهو من آمن منهم بانورا قبل نسخها بالانجيل (قوله اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه) عمارة ابن عادل لانه لا نزاع في ان الحياة والهدى
 والسمع والبصر وأنواع الرزق والمناجى من الله تعالى انما الخلف في أن أمثال هذه المنافع اذا حصل عقبها تلك المضار الابدية هل يطلق
 عليها في العرف اسم النعمة أم لا ومعلوم ان ذلك نزاع في التسمية (قوله اذا حصل عقبها) أي في الآخرة ذلك الضرر الابدى هل تسمى به تسمى
 الاحسانات الواصلة اليه حينئذ في العرف نعماً وألّا قال بعضهم هـ هذا ليس مما الكلام فيه انما الكلام في انها هل تسمى نعمة في الدنيا
 اولاً فكان الاولى ان يقول هل تسمى في العرف الخ باسقاط حينئذ لان حصول الضرر انما هو في الآخرة وأقول قوله حينئذ أي عند
 ملاحظة ذلك وليس المراد انها تسمى في الآخرة أم لا لذاتها بل (قوله وأول بعض المحققين النعمة في كلام المصنف هـ هذا بالانعام) لكن على
 هذا بقوت قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعي الحمد تأمل (قوله والامر بتذكرها الخ) جواب عما يقال اذا كانت النعمة غير متناهية وما
 لا يتناهي لا يحصل الام به في حق العبد فكيف أمر بتذكرها في اذكروا (قوله الا انها متناهية بحسب الاجناس) لانها اما دنوية
 أو آخروية والاولى اما وهي الخالق البدن والقوى ونفخ الروح وامثاله بالهـ بالهـ العقل وما يتبعه أو كسبي كتخاية النفس عن الرذائل وتخلتها
 بالفضائل والاخرى ان يغفر الله ما فرط منه ويرضى عنه ويؤوبه في أعلى عليين مع النبيين والصديقين انتهى سعد (قوله وأساله المزيد
 الخ) لما ورد الامر بالسؤال من الملك المتعال في آيات كثيرة منها قوله تعالى ادعوني أستجب لكم قال بعض العلماء علم بامر بالسؤال الاية عطى
 تأمى المصنف بذلك (قوله الزيادة) (١٤) فالزيد مصدر ميمي وال فيه عوض عن المضاف اليه أي مزيد النعم (قوله من اسداء)

<p>الآخرة فهي كقولنا به سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما على لهم خبير لانفسهم الآية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه وانما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى حينئذ في العرف نعماً اولاً فهو نزاع في مجرد التسمية وأول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظراً الى أن الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على أثره الواصل اليها * واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر رمنه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمه فن الله أي اما ظاهراً كالخالق وما باطنياً كالواصلة من غير مظاهر اذ الخالق لها ولد اذ انعام في قلبه بها لكن لما أجزيت على يديه اسحق نوع شكرها وما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي لانه وان لم تتناه باعتبار الانحصار والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم (وأساله المزيد) أي الزيادة (من فضله) أي ما تفضل به على عباده من اسداء غايته الاحسان اليهم فن للتعديتة ويصح كونها للتعديل أي من أجل اتصافه بأسر صفات الكمال ولا يسأل بالحقيقة الامن هو كذلك (وكرمه) فيه الوجوهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض الأثم ويقال كرم بسكون الراء كعدل للمذكور والمؤثث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبداية الخذ ما تسمى المصنف به فقال (وأشهد) أي أعلم وأبين (ان لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله الواحد) في ذاته فلا يقبل قسمة</p>	<p>على حذف مضاف أي من أتراس اسداء وان من ابتدائية (قوله فن للتعديتة) وفي نسخة للتعديتة (قوله فيه الوجوهان المذكوران) أي كون من للتعديتة وكونها للتعديل (قوله والفضل لغة ضد النقص) أي واصطلاحاً العطاء أي الاعطاء عن اختيار لاعتن ايجاب كما تقول الحكماء ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة انتهى ومعنى لاعتن ايجاب انه تعالى تصدر عنه افعاله باختياره لا بغيره كما تقول الحكماء فانهم يجدونه على اوطبيعة</p>
--	---

تحصل آثارها من غير اختيار كالعلة ومعلومها والطبيعة ومطبوها ومعنى ولا عن وجوب انه لا يجب عليه تعالى ذلك خلافاً للمعتزلة ولا
 القائلين بانه يجب عليه فعل الصالح والاصح ورد بانه لو وجب عليه لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولا تكليف بامر أو نهي انتهى شبرخيتي (قوله
 والكرم نقيض الأثم) الكرم بذل أي اعطاء الكثير اقله أي دنوية أو آخروية وبطلق به معنى ايثار الصفا عن الخافي * ومن عجيب ما يقال
 كل عيب يغتبه المكرم الا عيب الدين والمكرم بطلق على الله تعالى بخلاف السخى لعدم وروده ولا شاره بمجرد الشرح انتهى شبرخيتي
 وعطف الكرم على الفضل مرادف ان نظراً لخصوص المقام وهو انه في حق الله تعالى وعام على خاص ان لم ننظر لذلك (قوله وأشهد)
 الشهادة هي الاخبار بصحة الشئ النامئ عن العلم وهي اخص من الاقرار والعلم اذا العلم قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم والشهادة جماعة
 لما انتهى سعد في شرحه فكل شهادة علم واقرار ولا عكس ولهذا جى بافظ أشهد دون أعلم وأقر (قوله وأبين) ظاهراً عطفه على أعلم ان
 أعلم بضم الهزة وكسر اللام وعبارة الجلال المحلى وأشهد أي أعلم قال غيره أي واذا عن اذ لا يكتفي العلم بدون اذعان (قوله أن لا اله الا الله)
 أي لا معبود بحق الا هذا الفرد الموجود بالحق الجامع لصفات الألوهية الحاصرية انعمت الربوبية فالتمجيد لا يحصل الا بان يكون الاله
 به في المعبود بالحق ويجعل الله علم الذات لا اسمها المقهور الواجب الوجود والاي لم يكذب ان أريد بالاله مطلق المعبود اكثر المعبودات
 الباطلة أو استثناء الشئ من نفسه ان لم يجعده لعلها وللإمام الرازي هنا سؤال مشهور وهو انه ان قدر لاله في الوجود الا الله لجاز ان
 يكون اله في الامكان وان قدر في الامكان بغير المعنى لاله يمكن وان قدر لاله في الوجود والامكان ان يصير المعنى لاله يمكن موجود

في الآيات البينات الدليل بزمه ذمير وفيه على فاعل غير مقدس * وأجيب بأنه محتمل أن يراد بالدلائل جمع دلالة والدلالة تصديق على الدليل كما قال المحي وجمعه على دلائل حينئذ مقس انتهى شبرخيي (قوله الى علم) كالتوضيح المبيته للبهت والحساب أو ظن تخبرنا بما الاعمال بالذنيات شبرخيي (قوله القطعية) صفة للدلائل أخرجها الدلائل الظنية (قوله للقطع) علة لمخدوف تقديره وصفة المؤيدة لآله لم باقطعية للقطع بقدما متالخ أو لانها تقطع معارضة الخصم (قوله فانها بالنسبة اليه قطعية) أي لعدم وقوع الخلاف في خبره صلى الله عليه وسلم (قوله وذلك جميعه قطعي) أي لانه عن الله عز وجل (قوله لاستفادتها الخ) في بيان الدلائل الذي ذكره انما ينتج صدق الرسل وليس الكلام فيه انما الكلام في قطعية المعجزات وكان يكفي أن يعال بقوله لانها مشاهدة محسوسة فتأمل (قوله فضرورية حسية) أي ثابتة بالحس فقد شوهد قلب المصاحبة واحياء الموتى ونبع المساء من بين الاصابع وانشقاق القمر ونحوها اه مناوي (قوله وواضحات البراهين) من اضافة الصفة للموصوف كما اشار اليه الشارح وعطف البراهين على الدلائل من (١٣) عطف الخاص على العام لان

البرهان لا يكون الا قطعي
 يقيناً بخلاف الدليل
 ولان البرهان اصطلاحاً
 لا يكون الامر بكما والشارح
 عرف البرهان بتعريف
 القياس وفي كلام بعضهم
 ان له اطلاقين (قوله
 الجميلة) صفة كاشفة لان
 سائر صفاته تعالى جميلة
 (قوله الواقع في مقابلة صفاته
 تعالى) انظره مع ان الحمد
 للذات متصفة بصفاتهما
 لافي مقابلة الصفات فقط
 (قوله وهذا الثاني هو
 الشكر) أي اللغوي كما مر
 من أن الثناء الواقع في مقابلة
 نعمة شكر (قوله نوعيه)
 فيه أن الحمد ثلاثة أنواع
 واقع في مقابلة صفة
 وواقع في مقابلة نعمة وأتى
 بهما المصنف وواقع لافي
 مقابلة شيء نحو الحمد لله
 فقط (قوله قال تعالى
 ائن شكرتم لازيدنكم) أي

الناظر في علم أو ظن فلهذا كان وهو المكاب والسنة والاجاع والقياس ونحو الاستصحاب أو علة لما هو
 البرهان الآتي (القطعية) وهي الادلة المؤيدة الى العلم للقطع بقدما متخوكل انسان جسم وكل جسم مركب
 فيكل انسان مركب فان قلت أكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة ركن في الصلاة
 وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية فيكون ينبغي له حذف القطعية قلت انما
 صارت ظنية بالنسبة اليها بخلافها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية
 والكلام انما هو في بيان الرسل للشارع وذلك جميعه قطعي ويصح أن يراد بذلك أنهم معجزاتهم الدالة على
 صدقهم وكها قطعية لاستفادتها من دلائل مؤلف من مقدمتين قطعتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل
 من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورة عقلية اذ المعجزة
 خارقة للعادة وخرقها للعادة لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذباً وقد أبداهم الله بما فلم يكونوا
 كاذبين بل صادقين (وواضحات البراهين) أي البراهين الواضحة التي لا شك في جمع برهان وهو امانة الحق
 واصطلاحاً ما تركب من قضيتين متى سلمت الزمها لذلما أقول ثالث كالعالم متغير وكل متغير يحدث ينتج
 العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان (أحمد) أي أصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
 مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمته التي من جانبها التوفيق لهذا
 التأليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى ائن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على
 الثبوت والاستمرار والثاني بالفعالية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم
 وتعاقبها وفي الابلاغ من الحمدين كلام بيته في شرحه الاقية والارشاد (على جميع نعمه) جمع نعمة وهي ابن
 العيش وخصه أو اشئ المنعم به اذ كثير ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك
 لا يناس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقدير المنفعة
 بالنسبة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبارها هذا القيد لجواز أن يستحق الشكر بالاحسان وان
 كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
 بانعامه والذم بخصته واختلافه واهل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا فيقبل نعمه بالاقبالي وقال
 الفخر الرازي انه الاصول لقوله تعالى يا بني اسرأئيل اذكر وانعمت عليكم وذكر آيات كثيرة
 فيها دلالة لذلك وقيل لانه وان وصلت اليه نعم انما اقاله حقيرة لاعتدادها بالادائها الى الضرر الدائم في

اين شكرتم نعمتي وانتم وأطعمتم لازيدنكم في النعمة وقيل ائن شكرتم بالطاعة لازيدنكم بالثواب والآية نصت على ان الشكر سبب للزيد
 (قوله على جميع الخ) على التاميل كما هي في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم انتم هي (قوله وهي ابن العيش الخ) أي سواء كان مفعولا
 على جهة الاحسان الى الغير أم لا (قوله وخصه) بكسر الخاء المعجمة ضم الجذب (قوله كالذبح) هي الذبوح ومنه قوله تعالى ونذيناها
 بذبح عظيم أي مذبوح (قوله والرعي) بالكسر الكلاو بالقح المصدر (قوله والطحن) بالكسر الدقيق (قوله ومع ذلك) أي مع كثرة
 (قوله المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير) أي اثم به فاعله أم لا (قوله وقيل لا بد الخ) فيقال هي المنفعة المفعولة على جهة
 الاحسان الى الغير (قوله لجواز أن يستحق الخ) أي المحسن الشكر أي لغة وعرفا لاشراعا بالاحسان وان كان فعله أي الاحسان أو المحسن
 محذورا لا ترى أن من أكثر الضيافة بمال غصبه عنه العرف ضحيا وان لم يشرب شرعا لكان قوله ولهذا استحق الفاسق الخ يقتضي الثواب
 الآن يقال اراديا الفاسق الناصب والسفيه المتبرع بماله ومراده استحق الشكر اذ تعرفنا مل (قوله واختلافه واهل لله نعمة الخ) أي
 اختلافه وفي جواب هل لله نعمة الخ (قوله وقيل لا الخ) ويجاب عن الآية التي هي يا بني اسرأئيل بان التقدير على اسلافكم الذين من قبلكم

(قوله انيس المراد به عجمه) أى ايس المراد به أن كل رسول أرسل الى جميع المكافين لانه لم يرسل الى جميع المكافين الا نبينا صلى الله عليه وسلم فآل في الرسل للجنس اسبق بالواحد والارلى أن يراد بالرسول جميعهم وآل في المكافين للاستغراق بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وللجنس بالنسبة لغيره فهو من استعمال المشترك في معنيتين (قوله فانه ضرورى) بخلاف ما فى الكشاف من أن ايمانهم وامنهم من فى الارض سواء فى أن ايمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير وأنه لا طريق الى معرفته الا هذا وأنه منزوع عن صفات الاجرام انتهى (قوله الزام ما فيه كافة) وقيل التكليف طاب ما فيه كافة وحينئذ يدخل المندوب والمكره (قوله مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضمير الى الرسل أو مضاف الى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضمير فيه الى المكافين (قوله لأجل دلالتهم اياهم) هذا تفسير لاضافة المصدر للفاعل وترك الاحتمال الثانى للقافية (١٢) والتقدير عليه هدايتهم منهم (قوله ودليل اطلاقها) أى الهداية عليهم ما أى المؤمنین

والكفار (قوله والذي للرسول هو الاول) أى مطابق الدلالة وأما الثانى به فى الدلالة الموصلة (قوله وبما قررت علم الخ) وجه علم ما ذكر مما تقرر أنه فسر الهداية بالدلالة على سبيل سلوك الهدى بانه فى الشامل للوصول فلوكنا نت اللام لعلها لما تخلف ذلك وقد يقال اللام داخلة على هداية الرسل والذي لهم الدلالة فقط لا الوصول وحينئذ فلينظر بماذا يعلم ولو قال وأعلم ان اللام الخ كان واضحا (قوله ايمان حكمة الارسال وعائته) فتكون اللام للعاقبة والقائدة والمعنى انه بعث الرسل فترتب على ذلك البعث فوائد وهما الخ غير باعثة على الفهم لانهما مترتبة عليه

مردود أو مراد به اجماع الخصمين اذا جعنا القافية قال لذلك غالبه الا اجماع كل الامة على أن هذا لا يؤخذ من مثل الرازى بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وأما غير نبينا فغير مرسى اليهم قطع اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكافين ليس المراد به عجمه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العمالية كال تعالى لا يهتدون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كافة وهو الواجب والحرام دون المباح والمندوب والمكروه والالتكليف فيه ما حقيقة (هدايتهم) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أى لأجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهم ما خالفا للمترتبة وأما مؤدبه ذمهم أى دلالتهم فاستحووا الهمى أى الضلال على الهدى أى لاسلام والذي للرسول هو الاول وأما الثانى فيخص به تعالى قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لتهدى من أحببت وبما قررت علم أن اللام فى كلام المصنف ايمان حكمة الارسال وغايتها لالعلمة السابعة عليه لان أفعاله تعالى لاتعال بالاغراض لما يلزم على ذلك الذى ذهب اليه المترتبة بهم الله مما هو مقرر فى محله (و بيان شرائع) جمع شريعة فبمعنى مفعولة من شرع بين وهى لغة مشرعة الماء أى مورد الشارب واصطلاحا وضع الهى صائغ لذوى العتول باختيارهم الحمود الى ما يصلحهم فى معاشهم ومعادهم (الدين) الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكرناه ومنها ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هى ذلك الوضع الالهى الخ ويصح أن تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أفنريد من الله يبعثون ومن يبتغ غير الاسلام دينان الذين عند الله الاسلام ويطلق أيضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنها ما ذكره يوم الدين كما تدبر ندان والسياسة والرأى ودان عصى وأطاع وذل وعزفه ومن الاضداد قبل ولو قال ببيان كان أحسن ليكون ذا كمال الهداية وسببها وامن فى محله لما تقرران الهداية فبمعنى الدلالة وهى بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك ايمان سببها لافاصواب مافعله المصنف لانه من باب عطف الريد ايضا وتزجيم اعلى المراد (بالدلائل) متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل به بحجج

الظن

ترتب الاستظلال مثلا على النجم المفروس من غير ان يكون الاستظلال حاملا على غيره وانما الحال عليه الانتفاع بشعره (قوله و بيان شرائع الخ) أى وبعثهم لبيان أى تبين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سببه كره الشارح لان عطف السبب على السبب (قوله وضع الهى الخ) أى موضوع أى احكام وضعه الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسائق أى باعث وحامل فيخرج بالوضع الالهى الاوضاع البشرية ظاهرا ونحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والاضاع الصناعية والاضاع الالهية غير السائفة كنبات الارض وامطار السماء وبذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالواضع الطبيعية التى يتهدى بها الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية والقسرية كالوجدانينات نحو اللذة والام والجوع والعطش فانها وضع الهى يسوق الى المحمود ولا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أى ما يكون خبرا باقياس الى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فانه ما وان تعلقا بالوضع الالهى أعنى تأدبير الاجرام العلوية فى السلبية وكاننا سائقين لذوى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليسنا تؤديانهم الى الخير الذى هو المادة الابدية والقرب الى خالق البرية اه شرح الجوهر مؤلفها البرهان اللغوى (قوله بالدلائل) جمع دلالة بتثنية الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

الظن

ترتب الاستظلال مثلا على النجم المفروس من غير ان يكون الاستظلال حاملا على غيره وانما الحال عليه الانتفاع بشعره (قوله و بيان شرائع الخ) أى وبعثهم لبيان أى تبين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سببه كره الشارح لان عطف السبب على السبب (قوله وضع الهى الخ) أى موضوع أى احكام وضعه الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسائق أى باعث وحامل فيخرج بالوضع الالهى الاوضاع البشرية ظاهرا ونحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والاضاع الصناعية والاضاع الالهية غير السائفة كنبات الارض وامطار السماء وبذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالواضع الطبيعية التى يتهدى بها الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية والقسرية كالوجدانينات نحو اللذة والام والجوع والعطش فانها وضع الهى يسوق الى المحمود ولا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أى ما يكون خبرا باقياس الى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فانه ما وان تعلقا بالوضع الالهى أعنى تأدبير الاجرام العلوية فى السلبية وكاننا سائقين لذوى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليسنا تؤديانهم الى الخير الذى هو المادة الابدية والقرب الى خالق البرية اه شرح الجوهر مؤلفها البرهان اللغوى (قوله بالدلائل) جمع دلالة بتثنية الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا هذا هو الصحيح كما ذكره المؤلف في شرح خطبة المنهاج (قوله وتخص لفظها) أي الصلاة بهم أي
 الانبياء والرسل أي خص بهم طابها استقلالها في أنما تطلب على غيرهم تبعاً وتكراماً استقلالاً لان لفظ الصلاة عرفاً صار شعاراً للذكريهم
 ولهذا ذكره أن يقال محمد عز وجل وإن كان عزيراً جليلاً وكالصلاة السلام الا اذا كان خطاباً ولو حكماً كما مراسلات أو جواباً فان الابتداء به سنة
 ورد جواباً والحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف في نبوتهم كاقمان وأما صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فقبل من خصائصه
 وقيل ايمان الجواز انتهى من شرح الكفاية والجزرية أشيخ الاسلام وحواشي ع ش (قوله غير سديد) خبر عن نظير وتصويب (قوله
 الى) متعلق به اعث قال الشهاب السبكي في شرح منظومة القبور وهل حرف الجر وحده المتعلق أو مع مجرور وظاهر اطلاق الاثر من
 الاول لكن الثاني هو الصحيح وقد قال الجلال الباقيني في مراسلة أسراه الوالد قول بعض المعربين للقرآن الكريم ان المتعلق هو حرف الجر
 لا يستقيم لان حرف الجر لا يتعلق بمفرده وانما يتعلق بعجزه ورواه واقفه والده على ذلك وقال هذا هو التحقيق انتهى (قوله الى المكلفين)
 قال تعالى قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً قال الامام قد يخصص بالمكلف ولا حاجة اليه له لدخول غير المكلف في الناس يعني أن
 البهنة الى شخص لا تقتضي التكليف بل يكفي جريان أحكام الاسلام عليه كالتوارث والزكاة من ماله قبل مقتضى البهنة الى الناس أن
 كل من يستمع منهم يجب عليه اذا بلغ وعقل اساعه فيدخل الصبي وغيره فقول المصنف الى المكلفين لانهم الاصل أو المقصود بالذات أو
 المنازع فيه أو الاكثر اعتنا به على أنه يحتمل أن المراد الى جنس المكلفين وحذف المضاف غير (١١) عزير في كلامهم فتأمل انتهى

شيخنا أبو بكر الشنوافي
 انتهى شو برى (قوله
 وكذا من الجن مع قوله
 وكذا من الملائكة)
 يقتضى وجود البلوغ
 والعقل في كل من الجن
 والملائكة وان تكليفهم
 من البلوغ كالانس وفيه
 نظر قال العزيز جماعة
 في شرح بدء الامالى
 المكافون على ثلاثة
 اقسام قسم كلف من أول
 الفطرة قطعاً وهم
 الملائكة وآدم وحده
 وقسم لم يكلف أول الفطرة
 قطعاً وهم اولاد آدم وقسم
 فيهم نزاع والظاهر أنهم

اذهى التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي
 فانه انسان حر ذكر من بنى آدم وحى اليه بشرع وان لم يؤمر بقلبه (صلوات الله) أي رحمة المقرون
 بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيمهم تمييزاً لمرتبتهم على غيرهم وتظهير بعض الشراح في نفسه يرهم لها
 بالرحمة لانها عطفت عليهم في أوائل آياتهم صلوات من ربهم ورحمة ولا نهما مستحيلة في حقه تعالى وتوبيه
 أنها المقفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف الامام على الخاص صحيح مفيد لان المراد بها
 كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهراً عليه تعالى (وسلامه) أي تسليمه
 ايهم من كل آفة ونقص (عليهم) وهذه جملة الحمد لله خبر به لفظ انشائية معنى (الى) متعلق
 بيبعث (المكلفين) جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله
 عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماً خلائقاً منهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد
 منهم الا في كفاية الكبي وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ايمانهم بالتوراة كإدراكه عليه
 قوله تعالى انما منّا كتاباً انزل من بعد موسى الآية لا يدل على أنهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبعاً
 منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء وأما قوله تعالى ألم يا أيها الذين آمنوا انزلوا من انفسكم
 أحداً وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهم الاثنا عشر المرءة والمرءة والمرءة والمرءة والمرءة والمرءة
 الملائكة بالنسبة لنبينا أيضاً لانه مرسل اليهم عند جماعة من أئمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وأرسات الى
 الخلق كافة بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا وهو حتى للجماهدات بان ركب فيها عقل حتى آمنتم به وقول
 الفخر الرازي في تفسير قوله لا يكون له الامين نذراً الشامل لهم اجمعاً على أن المراد الانس والجن دون الملائكة

مكافون من أول الفطرة وهم الجن انتهى (قوله خلافاً لهم وفيه) أي في هذا الاجماع (قوله وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم) كما
 قاله الكبي وروى عن ابن عباس لكن أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبىكم وآدم كآدم ونوح كنوح
 وابراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال الجلال السيوطي في شرح التقريب ولم أزل أتجهب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت
 البهني قال اسناد صحيح ولا كنه شاذ بمرة انتهى قال حاوى الفتاوى ويمكن أن يؤخذ على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يذوقون الجن عن
 انبياء البشر ولا بعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه انتهى قال شيخنا الحلبي وحده ثم ذكر ان نبينا صلى الله عليه وسلم رسول من الجن
 اسمه كاسمه ولعل المراد اسمه المشهور وهو محمد انتهى في قوله ويمكن معارضة لقول الشارح أما بقية الرسل الى آخره وقد يقال لامعارضة
 اذ يلزم من ارساء النذر اليهم أن يكونوا بعثوا اليهم فليتنازل انتهى أحمد الجهمي (قوله كإدراكه عليه قوله تعالى الى آخره) أي من قوله مصداقاً
 لما بين يديه أي من جميع كتب بنى اسرائيل الانجيل وما قبله ثم بين تصديقه بقوله يهدى الى الحق فالكتاب القرآن لا التوراة كما حكى
 انتهى شو برى (قوله لا يدل على أنهم مكافون به) أي بالايان لجواز ايمانهم به أي بالتوراة والتذكير باعتبار الكتاب (قوله وليس منهم
 رسول عن الله عند جماهير العلماء) أي كما مر في تعريف الرسول أنه انسان حر ذكر من بنى آدم الخ (قوله يخرج منهم) أي من أحدهم وهو
 الملح (قوله فيمن نورا) أي في أحدهم وهي السماء الدنيا (قوله لانه مرسل اليهم) اعتمد الشمس م ر خلافة

(قوله وشكلا) عطف نفسه بر (قوله خلافا من زعمه) أي زعم أن المزمع مثلهن في الهيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قبيد
أنه ساطق واحد (قوله للحديث) دليل لقوله أي عددا (قوله قبيد) بكسر القاف وسكون الهمزة والسين في الهمزة التختية وإضافته إلى شهر بيانية أي قبيد هو
شهر (قوله أي قدر شهر طوقه الخ) في نسخ أي قدر شهر من أرض طوقه الخ والذي في الجامع الصغير من الأرض بالتمريف (قوله طوقه) بالبناء
للقول أي طوقه الله أيامه يوم القيامة كما جاء في رواية بان يجعل كالطوق في عنقه حقيقة ويهظم عنقه بسبع ذلك أو يطوق ثم ذلك ويلزمه لزوم
الطوق (قوله من سبع أرضين) فهي سبع طبقات بين كل طبقتين كابين السماء والأرض خلافا للعضد الذي زعم أنه لا فلق فيهما انتهى
شهر حتى قال الشيبيري في شرحه قال القاضي عياض وأيس في غايات الأرض وطبقاتها ما بيننا هذا حديث ثابت انتهى (قوله ولا تتم) أي
المنازل إلا أن طوق الشهر من سبع طبقات الأرض لأن طبقات الأرض تابعة للطبقة العلوية الكارغصا من غضب شبرا فقد غضب ما تحته
كن ما كره فيمناسب تطويق الغاصب سبع طبقات بخلاف الأقاليم فإنه لا يناسب أن يطوق بعصبة شهر من أقاليم طوقا منه ومن يوافق الأقاليم
اذلا وجهه لظهوره شهر الم يأخذ نظاما (قوله وما أقلن) أي حان (قوله وجهها) أي الأرض بالماء والواو والنون شاذ وقيل وحكته أن
يكون عوضا عما فاتهما من ظهور علامة التأنث فيها حيث لم يقل أرضه وإنما قال من ظهور علامة التأنث لأن علامة التأنث مقدرة فيها
بدليل ظهورها عند انه غير على أرضه (قوله الخلائق) جمع خلية وهي الأشياء المخلوقة فهي الخلية بمعنى مفعولة والبناء للنقل انتهى سعد وقد
أشار إلى ذلك الشارح بقوله المخلوقات وإنما جمع الخلائق ليعلم أن تدبير الشكل اليه من العالم العلوي والسفلي من أعلى العرش إلى ما تحت
الترى لا يشغله شأن من شأن لأن تدبيره العالم الأرواح (١٠) كتدبيره العالم الأشباح وتدبيره للكبير كتدبيره للصغير لا يختلف بالنسبة إلى قدرته

أحوال شئ من ذلك في
الاجاد والاعدام والمنع
والاعطاء انتهى سعد
قوله بحسب ما تقتضيه
حكيمته البالغة سواء كان
لهم فيه مصلحة أم لا ومن
غير بالمصلحة فقال أي
مصرف أمورهم بحسب
ما تقتضيه المصلحة أراد
التدبير الذي هو الخ (قوله)
اقامة المصالح الدنيوية
ولا ينقض بالكفر العدم
المريض فان في ذلك

أقوله تعالى ومن الأرض مثلهن أي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قبيد
شهر بكسر القاف أي قدر شهر طوقه من سبع أرضين وزعم أن المراد سبع من سبع أقاليم خروج عن الظاهر
بغير دليل على أن الأصل في العقوبات المنازلة ولا تتم إلا أن طوق الشهر من سبع طبقات الأرض وفي حديث
البيهقي الأهم رب السموات السبع وما أظلمن ورب الأرضين السبع وما أظلمن وجهها بالماء والنون شاذ وقيل
وحكته أن يكون عوضا عما فاتهما من ظهور علامة التأنث (مدبر) مصرف أمور (الخلائق) أي
المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكيمته البالغة ومن غير بالمصلحة أراد التدبير الذي هو الخ (قوله)
اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر لا الأخرى بل لأن غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر
العالم يباد بالأمور وعواقبها ومقدرة المقادير ومجرها رجوع الخلائق على أنه جمع خلية بمعنى في الطبع
خلاف الظاهر (أجهين) تأكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق (باعث) مرسل (الرسول)
جمع رسول وهو انسان حرز كرم من بني آدم أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه سواء كان له كتاب نزل عليه
ليبلغه ما نحا الشرع من قبله أو غير ما نسخ له أو على من قبله وأمر بدعوة الناس إليه لم يكن له ذلك بأن
أمر بتبليغ الوحي إليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقت الكتب

مصلحة كتخفيف عذاب غير الكافر وفي الحديث ان من عمادى من لا يصلح له الا فقر الحديث الطويل (قوله لا الأخرى) بالانصب اذ
عطف على الدنيوية في نسخ لا الأخرى وبالجر عطف على الدنيوية (قوله النار المؤبدة عليهم) ولا مصلحة لهم فيها كما لا يخفى (قوله فالمدبر الخ) أي
اذ اعامت أن منى المدبر مصرف الأمور بحكيمته فالمدبر الخ (قوله وعواقبها) عطف على ادبار عطف تفسير (قوله ومجرها) نفسيرى (قوله)
خلاف الظاهر) مع ما فيه من القصور تأمل (قوله ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق) أي وان كان مفهوما من جمع الخلائق كما مر
ولذلك قال ناص ولم يقل دال (قوله باعث الرسل) فان قلت مساق الكلام يقتضى أن يكون لتلك الاوصاف مدخل في اقتضاء المدلان ترتيب
الوصف على الحكم مشهور بالعبارة كما تقر في الاصول فوجهه قلنا اما بوجوبه لكل بالامداد الرزية والحفظية فظاهر أنها من المنع الحلية
فتقتضى الحد وما قايما بهما السماء والأرض فلأنه لو لا اختلاف العالم فلا يمكن اكتساب اللطائف الحقيقية والمعارف اليقينية اذ صلاح المعاد
بان نظام أمرها مش وأما تدبيره لأمور مخلوقاته فهو وافاضة وجودهم وصفاتهم وجلائل النعم عليهم وما يتوقف عليه بقاؤهم ولا يخفى انه من
النعم العظيمة أيضا وأما بعثة الرسل فلان الخلق بسبب احتياجهم بالنشأة عن نور الفطرة وبهدمهم عن الحق لا عكسهم لتقى المعارف والعلمون من
زبهم بل لا بد لهم من واسطة تناسب الحضرة الاحمدية من وجه والرتبة البشرية من وجه فيستغني عن سمره المشاهد للحق وبفيض بظاهرة
المخاطب للخلق وهم الرسل فكان بعثهم من النعم الجسام والمنع العظيم انتهى سعد (قوله الرسل) من مجاز الاول على حد الله بصطفى من
الملائكة رسلا فتأمل (قوله وهو انسان حرز كرم من بني آدم) لما كان الانسان نطاق على الرقيق والحرقيد بالحر يخرج الرقيق ولما كان شاملا
لذكر والانثى بناء على أنه يقال فيها انسان لانسانة قبيد بالذكري يخرج الانثى ولما كان يشمل الجن ان أخذ من ناس أي تحرك قبيد قوله
من بني آدم أو يقال ذكر انسان توطئة للاوصاف بعده (قوله أو على من قبله) أي أو أنزل على من قبله (قوله اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر)

(قوله ولا غير انظر الاستحالة الانفكاك) أى لان الغير عندهم ما ينفك في ثلث صفات الذات واسطة قال البرهان اللغوي ثم صفات الذات
 است بغير أو بهين الذات فراجع شرحه (قوله وتخصيصه) مبتدأ خبره يحتاج لدليل (قوله أو بالثلاثة مع الشياطين) اعلمه مبنى على القول
 بان الشياطين جنس مغاير للثقلين والصحيح انهم كفر فالجن (قوله أو بالوحانيين) بفتح الراء وضمة الكافى النهاية (قوله وفي مقارها) أى
 مواضعها (قوله وقال مقاتل ثمانون الخ) هذا مساو ولا نقل المتقدم عنه الا أنه زاد هنا نصفه الخ فإما هاسقطت من القلم فيما نقله عنه فيما تقدم
 فيكون تكرار أو تكرار النقل عن مقاتل مرة ذكر النصف في الخ مرة حذفه فإيراجع (قوله الدنيا) مبتدأ أو عالم منها خبر كما لا يخفى (قوله
 كفسطاط في صحراء) الفسطاط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الخبر ولا تقل الاحبار انتهى
 (قوله لانه) أى لان عالم اسم جمع كالانام قضيته ان اسم الجمع لا يجمع على شئ الا سمعاو وببارة أخرى قضيته ان اسم الجمع ليس له جمع
 قياسي فإيراجع (قوله اسم جمع) أى اسم دال على جماعة ع ش (قوله وجهه بالواو والنون) أو الباء والنون (قوله ومنع بعض
 المحققين) وهو ابن مالك (قوله الراغب) وهو من أئمة السنية والبلاغة كما أفاده اسيوطى في النوع التاسع من المزهرة (قوله وانما
 غلبوا الخ) تقدم هذا فهو مكرر (قوله فلا محذور حينئذ) فيه ان عالم ليس علمولا (٩) صفة بل هو اسم جمع كما مر فالشذوذ

باقى وكتب عليه بعضهم
 يقتضى هذا الجواب
 مساواة المفرد للجمع فان
 كان منقولا فواضح في
 الجملة والا فلا يصلح جوابا
 اذا افقعد ان الجمع
 اوسع دلالة من المفرد
 وان لم يذكر لما منع واقتصر
 على ما ذكره لانه يكفى
 في سنده منعه انتهى (قوله
 لان شيئا ليس صفة) يقال
 وكذلك عالم فلا فرق
 * اللهم الا أن يفرق ان
 عالم يتوهم فيه الصفة
 لاشتقاقه من العلم أو
 العلامة كما مر ولا كذلك
 شئ فليتأمل (قوله فيقول)
 لا فيقول والاقيل فيقول

ولا غير انظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذى الروح أو بالناس أو بالثقلين أو باللائكة أو بالثلاثة مع
 الشياطين أو ببني آدم أو بأهل الجنة والنار أو بالوحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين أعداد مختلفة
 في العالمين وفي مقارها الله تعالى أعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون ألف عالم والضحك ثلاثمائة وستون
 عالم حافة عراة لا يعرفون خالقهم وستون ألفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب لله ألف عالم ستمائة في
 البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون ألفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر ألف
 عالم الدنيا عالم منها وما العرمان في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين أحد
 غير الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم
 جمع كالانام ووجهه بالواو والنون أشد لعدم استكمال شرط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء
 أشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم بل هو اسم جمع لثلاثين ان المفرد أعظم من جمعه لاختصاص
 العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم واغبرهم فهو نظير قول سيبويه ليس أعراب الكون لا يطاق الاعلى البدوى
 جمع العرب اسموله وللاحضري وجوابه منع اختصاص العالمين باله عقلاء بل بشمل غيرهم أيضا كما
 صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون أشرف فهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع
 لعالم مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لا يجزشون جميع شئ مراد به العاقل لان شئ ليس صفة ولا
 عامما فلا يجمع بالواو والنون (قيوم) فيقول من أبنية المبانعة قلبت الواو باء وأدغمت في الياء واحسن
 الاقوال فيه وأوجهه انه اللثم القائم بتدبير خلقه وحفظهم قال الله تعالى ان الله يملك السموات الآيات ويقال
 فيه قيام وقيم وبه ما قرئ شاذا (السموات) جمع سماء وهى الجرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع
 (والأرضين) بفتح الراء وقد تسكن ووجهها وان كان خذلاف ما في الآيات اشار الى أن الاصح انهن سبع

(٢ - فتح المبين) ولم تقل الواو باء قال في الخلاصة وان بك الزائد نصف أصل فاجعل له في الوزن ما للاصل (قوله من أبنية
 المبانعة) أى من الابنية المفيدة للكثرة وليس المراد انه من الابنية الجنسية المصطلح عليها (قوله قلبت الواو باء الخ) فاصله قيوم قلبت الواو الاولى
 باء لاجتماعها مع باء قبلها ماسا كنة وأدغمت فيها واو بقت المبنية دالة عليها انتهى مناوى (قوله وأحسن الاقوال فيه الخ) فان قلت هل هو
 صفة فعل أو صفة ذات قلت قال عبد القاهر ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفوس بارزاقها وأجلاها والجزء لها على اكتسابها كما قال
 عز وجل أنهن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الا زامية وان أخذناه من معنى الدائم
 كقوله عز وجل الامامت عليه قائما أى هو انما يطامد على القيام كان من صفاته الذاتية لانه يكون من معنى الياقوت بقاؤه صفة أزلية انتهى
 شبرخيتى (قوله وأوجهها) من عطف العلة على المعلوم لان الاجمعية علة للاحسية (قوله وحفظه) عطف عام على خاص تأمل (قوله
 السموات) جمع سماء وانما جمع السماء لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتباينها في الجنس كما ورد في كتاب المعراج للاستبصار
 القشيري ان السماء الاولى موج كقوف أى محبوس والثانية من نحاس والثالثة من الفضة والرابعة من الذهب والخامسة من الياقوت
 والسادسة من زمرد والسابعة من نور وجهها باعتبار كونها أفلاك الكواكب السبعة السيارة وقدمها أشهرها وعلوم مكانها انتهى سعه قال
 النورى والجهورى على تفضيل السماء على الأرض أى ما عدا البقعة الشريفة مواهب (قوله وقد تسكن) أى شذوذ

(قوله أي مالك أوسيد) وقوله أومعبد هذه الثلاثة من صفات الذات وقوله أومصلح أومربي أوخالق من صفات الأفعال (قوله ذون المضاف) فيطلق على غيره كرب الذار ورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسقى ربه خيرا وقوله ارجع إلى ربك وما في الصحيحين لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي أو مولاي فانتهى فيه للتنزيه قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة متى دخلت الألف واللام على رب اختص بالله تعالى لانها لله - ودان حذفنا صامت مشتركين الله تعالى وبين عباده اه وهو مخالف لقول البيضاوي ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله ارجع إلى ربك فان قضية الاول ان المنوع منه اغاها والمعرف فقط وأما المنكر فلا يمنع منه وان لم يكن مقيدا وقضية الثاني منع المنكر أيضا بحيث لم يبق - وهو الذي يصار إليه قال بعضهم وفي لفظ رب خصوصية لا توجد في غيره من أسماءه تعالى وهي انك اذا قرأته طردا كان من أسماء الله تعالى وان قلبته كان من أسماءه تعالى (قوله هو وصف) أي صفة مشبهة وزنه فعل بكسر الهمزة أصله ر ب ثم ادغم (قوله وغضار يف) في المصباح الغرضوف مثال عصفور مالان من اللحم قاله الفارابي و بعضهم يقول مالان من العظم وقد يقال غضروف بتقديم الضاد على الراء افعه على القلب انتهى وعبارة شرح النفاية للسيوطي غضافير بالضاد الموحدة جمع غضفور وهو الين من العظم وأصلب من غيره من سائر الاعضاء ومنه اتصال العظام بالاعضاء الينة لثلاثين الذي الين بجوارها الأصل بالواسطة ويديه المصعب وهو جسم أبيض لذنين صعب الانفصال للذنه سهل الانطاف (أ)

بصفة دون أخرى (رب) أي مالك أوسيد أومصلح أومربي أوخالق أومعبد ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للالك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضا على صاحب الثابت ثم قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل أي رب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال و ر دباهه خلاف الأصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم أن وجوده ترينه تعالى خلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فبها تربيته النطقة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علة ثم مضافة ثم يصير منها عظام وغضار يف ورباطات وأوتار وأوردة وشرايين ثم يتصل بعضها به بعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من يصبر بشحم وأمع بعظم وأنطق بلحم ومنها أن الحبة اذا دفنت في الأرض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عوم الانتفاخ لها الامن أعلاها وأسفلها فيخرج من الأعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه أغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمرة مشتمل على أجزاء كثيرة كالقشر واطيقة كالب ثم دهن وأما الجزء الغائص من أسفل الحبة فينتفرع إلى عروق ثم ينتهي إلى اطرافها وهي في اللطافة كأنها ميا منة معقدة ومع غايه لطفها فتفرع في الأرض الشديدة الصلابه وأودع فيها قوة جاذبة تجذب الأجزاء اللطيفة من الطين إلى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج إليه الأدمى من الغذاء والادم والفواكه والاشربة كما قال الله تعالى انما صببنا الماء صما ثم شققنا الأرض شققا الآية (العالمين) جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذويه على ما يأتي أو الالهة لانه علامة على وجوده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آله في الدلالة على ذلك واسما الما يعلم به صار كالطابع اسمها يطبع به ومدلوله ماسوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينها نظر اللزوم

رباط وهو وجسم يشبهه العصب أي في الأوتار لا حس له والاوتار جمع وتر وهو جسم يثبت من أطراف اللحم شبه المفصل وعبارة القانون شبهه المصعب يصل بين العظام اذا لم يكن اتصالها بالعصب للطفة وصلابتها ولا بد من الرباط لعدم زيادة حجمه به زيادة تباع ذلك والأوردة جمع وريد وهي العروق غير الصوارب وزياتها من الكبد ومنه ما توزع الدم على الأعضاء

والشرايين جمع شريان بكسر الميم وسكون الراء ونحيتية وزياتها من القلب ومنه ما تروى والقلب ونفض البحار عنه وهي العروق الصوارب انتهى مخصصا في المصباح ووتره الانف بفتح الكسب حجاب بين المخبرين والوتر لغة فيه اوفيه والور يد عرف قيل هو الودج وقيل بحبته وقال الفراء عرف بين الخلقوم والعلباوين ينفض أبدو هو من الأوردة التي فيها الحياة ولا يجرى فيها دم بل هي مجارى النفس بالحركات وجمع الوريد ودم مثل بر يدو بردو أوردة أيضا والله تعالى أعلم بما خلق (قوله ثم ينتهي الجزء) أي الفائص إلى أطرافها أي مع أطرافها أي العروق أي ينتهي بانتهائها (قوله تجذب) في المصباح جذب من باب ضرب (قوله الآية) تمامه مع النفس ثم شققنا الأرض شققا أي بالنبات واسند الشق إلى نفسه اسناد الفعل إلى السبب أي لان اشاق حقيقة النبات فابنته ما فيها حبها كالخنطة والشعر وعينها وقصبا يعني الرطبة سميت بصدره قضية اذا قطعه لانها انقضت مرة بعد أخرى وزيتمونا ونخلنا ووجدنا في غلبا أي عظاما وصف به الحدائق لانه كأنه او كثيرة أشجارها أو لانها ذات أشجار غلاظ وفاكهة وأبايرعى من أب لكذا اذا تهيأ له لانه متهيئ للرى أوفاكه يابسة تؤب للشتاء مناعا أي منفعه وقتها الكرم ولا نعامكم فان الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف انتهى بيضاوي (قوله جمع عالم) بفتح اللام أي جمع شذوذ كما يقبه عليه (قوله فلكونه آله الخ) هذا جواب عما يقال اما اذا جعل بناؤه على صيغ أسماء الآلة (قوله ومدلوله على ماسوى الخ) كذا في نسخ أي ومدلوله منطبق على الآخرة وفي نسخة ومدلوله ماسوى الخ ماسقط على وهي ظاهرة (قوله وصفات ذاته) بل ماسوى الله وصفه فانه مطاعا والواسلية كما أفاده الغنيمي في حواشيه (قوله نظر اللزوم) أي للزوم للذات ولازم الشيء غيره ان العين لا تلزم عينا أخرى فلو كانت عينا لما لزمت الذات وفي نسخ نظر المصعب

تعظيم ذاته وثبات في الحمد الخائفي ولا يتقدم فيه الجهل بالمتبني كما لا يتقدم في دلالة اللفظ الموضوع بمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال على أنه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالهام أو اخبار نحو المعتقد ولا شك ان المتبني عن التعظيم بلا واسطة في كل ذلك هو الاعتقاد انتهى طيلاوي (قوله وهو ذاهوا الشكر لغة) أي بابدال الحمد بالشاكر (قوله واعزة هذا المقام الى آخره) عبارة الشهاب ابن قاسم واذا صرّفها في أن واحد سمى شكوراً وقيل ما هم كما يدل عليه قوله تعالى وقيل من عبادة الشكور واذا صرّفها في أوقات مختلفة سمى شاكرًا انتهى (قوله يقول كما مر) قضيته ان القول ليس هو الحمد بل آتته لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل آتته (قوله وهو أقوى) يعارضه أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل (قوله يدل عليها) أي على السخاوة التي هي بعض الصفات الكمالية (قوله ومن هذا القبيل) أي اظهر بعض الصفات الكمالية بالفعل (قوله حمده تعالى) مصدر مضاف لفاعله كما يدل عليه بقية السياق فتأمل سيدى احمد الجعفي (قوله على ذلك) أي بعض الصفات الكمالية (قوله لانه تعالى ما بسط الخ) أي نشر جوده على محمكات لا تحصى أي اضاف اليها موائد كرمه التي لا تنتهي وقد كشف الى آخره (قوله بساط الوجود) وفي نسخة الوجود والبساط بمعنى مبسوط ككتاب بمعنى مكتوب (قوله على محمكات الخ) فيه استعارة تشبيهية بان شبه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك بسط لرعيته بساط الاكرام ووضع عليه الموائد والظاهر أن على للتعامل أي لأجل محمكات ان كانت متعاقبة بسط وعلى بابها ان عاقت بالوجود (قوله واظهرها) عطف على كشف عطف تفسير (قوله لا احصى ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا آتي به وانتهى الى غاية في مقابلة نعمه واحدة ان كانت كما أثبتت على نفسك أي بقولك فله الحمد رب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حدث به نفسك (قوله أي مملوك ومستهق له) لا يخفى أن له يتعلق (٧) بكل من مملوك ومستهق (قوله كما

أفادته الجملة) أي باعتبار ما اشتملت عليه من تعريف المسند اليه بلام الجنس فهو من حصر الميتاني في خبره وقصره عليه أي هو مقصور على اتصافه بكونه له قصر حقيقة اذ هو الحقيقي به ذاتا ووصفة لا يتجاوز الى الانصاف بكونه غيره فلا يتصور غيره به الا باذنه تعالى اه دلجى (قوله اذا المسند اليه) وهو هذا الحمد (قوله وعكسه)

وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات واعزة هذا المقام قال الله تعالى وقيل من عبادة الشكور قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهره بعض الصفات الكمالية بقول كما مر أو بقول وهو أقوى اذا الفعل الذي هو أثر السخاوة مثلا يدل على دلالة عقليته قطعية لا يتصور فيها تخالف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على محمكات لا تحصى ووضع عليه الموائد كرمه التي لا تنتهي فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدالات عقامة قطعية تقصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليه ولا يتصور في العبادات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (الله) أي مملوك ومستهق له أو مختص به كما أفادته الجملة الاسمية اذا المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس تقيده بقصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس بوجوب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه انه ينافي اختصاص الجنس به أو استحقاؤه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الالجنسية هنا الالاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاؤه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه

أي كذلك يعني ان المسند اذا كان معرفا بلام الجنس يقيده بقصره على المسند اليه نحو زيد الامير وقد نظم هذه القاعدة المذكورة في قوله مية - بدأ بلام جنس عرفا - منحصر في خبره وفاء وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالمعكس استقر (قوله واختصاص الجنس) أي جنس الحمد به تعالى بوجوب اختصاص جميع افراده أي الجنس به تعالى لان ثبوت فرد غيره ينافي اختصاص الجنس به ان جعلت لام لله للاختصاص أو استحقاؤه اياه ان جعلت للاستحقاؤه لوجوده أي الجنس في ضمن ذلك الفرد (قوله وحينئذ ساوت الالجنسية هنا الالاستغراقية الخ) أي ساوتها في الدلالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى فلا ينافي أنها تزيد عليهم بان قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابت بينة ولا يحتاج الى قرينة بخلافه على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية أولى من جعلها استغراقية أو عهدية كما هو مبسوط في محله كالبعضهم والحقيق أن الاف واللام لا يخرج عن الجنس مجال أنها تارة تكون للجنس المطابق فيكون مدلولها الحقيقة والمهية في ضمن فرد ما أي مطاق فرد وتارة للجنس مع العهد فيكون مدلولها الحقيقة والمهية في ضمن فرد معين وهو الحمد القديم الواقع منه حل وعلا في الازل وتارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والمهية في ضمن كل فرد من أفراد الحمد مطلقا قديما كان أو حدا كما لا يخفى (قوله هنا) أي في جملة الحمد لله ونحوها من كل ما عرف فيه المبتدأ بلام الجنس كالامير زيد (قوله بالجلالة الدالة) هي مع بقية الجملة تأمل (قوله الحمد لله رب العالمين) اقتباس من القرآن من غير اشعار بانه منه اذ هو شرطه والا كان تضمنه كما في علم الدبج حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله كتابه ومن ابتدء القرآن به أخذ باليقين انه أفضل صيغ الحمد مطلقا وسبقه اليه الموائف في الاذكار فقال أحسن العبارات في الحمد الحمد لله رب العالمين اه مناوي وفي شرح القاية للخطيب ولوحاف اثنتين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أولي حمدن الله تعالى بجماع الحمد أو باجل التمام فليقل الحمد لله حمد ايرافي نعمه وبكافئ مزيد

بالتاء كما هو مقرز في محله وكتب النعمان الشوبري قوله ويجوز صرفه وعدمه قال في فتح الاله على الارحج لتعارض مرجح كل منهما انتهى وكتب
 ايضا قوله ويجوز صرفه وعدمه قال شيخنا الشهاب بن عبدالحق تنبيه التحقيق ان الرحمن عند تجرده من ال ممنوع الصرف وان شرط في منع
 صرف فعلا ن صفة وجود فعل لوجودها فيه نظر الاصله قبل ان يعرض له الاختصاص الثاني لما اذ هو فعلا ن من فعل بكسر العين وكل ما كان
 كذلك فله فعل كسكان ونديان من الندم لامن المداومة انتهى (قوله فالرحمن) تفريع على التفسيرين اعني تفسير الرحمن وتفسير الرحيم
 المذكورين (قوله ابلغ منه) أي الرحمة المستفادة منه اعظم والافليس مشتق على ما في الرحيم وزيادة ما يأتي من ان الرحمن مفيض جلائل
 النعم والرحيم مفيض دقائقها ع ش (قوله لزيادة بنائه) علة ابلغ (قوله مقصود ايضا) خبر ان (قوله مجاز مرسل) اما عن نفس الانعام من
 اطلاق السبب وهو الرحمة والرفقة على مسيبه البعد واليه ذهب أبو بكر الباقلاني فتكون صفة قول أو مجاز عن ارادته أي الانعام من اطلاق
 السبب على مسيبه ان قرب اذا رحمة سبب للارادة اولو بواسطة الارادة للانعام نانيا واليه ذهب الاشعري فتكون صفة ذات ومنها الخلاف
 أن من رحم شخصا اراد به الخير ثم فعله به فالاشعري اخذ الاقرب وهو الارادة والباقلاني اخذ المجاز المقصود وهو الفعل انتهى طه لاوى (قوله
 واما من باب التمثيل) أي من باب الاستعارة التمثيلية بان مثل تمكنه أي هيئة تمكنه الخ تعالى من الانعام بنمكن المالك من ملكه فتفرض
 حاله تعالى لتمكنه منه كحال من عطف على رعيته وورق لهم فعمهم معروفة فاطاق عليه تعالى وريد غايته التي هي ما سبق على ان
 شيخ مشايخنا السيد عيسى الصفوري افاد ان هذا كله بحسب اللغة واما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيما اصبح لغاية التبادر
 اليه انتهى طه لاوى ولا يرد على التمثيل انه انما يكون في المركبات لاني المفردات والرحمن الرحيم مفردان لان التحقيق انه يكفي ان يقتصر
 من المركب على الجزء الاعظم (قوله الحمد) مبتدأ خبره ما بعده واصله النصب لانه من المصادر التي تنصب بانها لها المضمره وقد قرئ به شاذا
 وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على دول الحمد (٦) وثباته تعالى دون تجرده وحدونه أي ثم اتي بال للدلالة على الاستغراق ومن هنا

يظهر من نصب سلام
 ورفعه في قوله تعالى
 حكاية عن الملائكة
 وابراهيم قالوا لسلام
 سلام لانهم حيوه بالجملة
 الفعلية الدالة على الحدوث
 ونصبوا لسلاما فاجابهم
 بالجملة الاسمية الدالة على
 الدوام فرفع لانه ابلغ قال

فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحمد بدت بارحمن الدنيا والآخرة ورحيمه الزيادة بنائه الدالة غالباً على زيادة
 المعنى والاستدلال على الابلية بقولهم بارحمن الدنيا والآخرة ورحيمه الآخرة فيه نظر لهذا الحد بدت الدال
 على استوائهما في ذلك والتي به تتميم الوصفة تعالى بالرحمة وشارة الى أن ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد
 ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا الثلاثية وهم أنه غير ملتفت اليه فلا يستل ولا يعطى
 والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لا تستغاث في حقه تعالى مجازا ما عن نفس الانعام فتكون
 صفة قول أو عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان (الحمد) مصدر حمد
 وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل أي الصفات التي لا تعدى أثرها للغير أم بالفواضل
 أي الصفات المتعدى أثرها اليه وعرفا فاعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخامد وغيره

تعالى واذا حبيتهم بحجة فخيروا احسن منها انتهى سبكي في شرح منظومة القبور (قوله وهو) أي الحمد وهذا
 لا بقيد اللفظي لانه أي في اللفظة الوصف بالجميل الوصف الاثبات بما يدل على الاتصاف من القول ونحوه وان لم يكن بالآلة المعهودة فيكون
 حمد الله قوله الدال على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان كما قال الشيخ عميرة وعبدارة الشبرخيتي
 وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام لان الوصف قول الوصف في قوله أي محله خاص ومعلقه أي السبب الباعث عليه عام
 والحاصل ان المشارح عدل عن قولهم لثناء باللسان الى قوله الوصف بالجميل ليدخل حمد الله سبحانه وأسقط من التعريف قولهم على
 الفعل الجميل الاختياري لانه أورد عليه وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعالم والقدرة والارادة لان تلك الصفات ليست بأفعال ولا بوصف ثبوتها
 بالاختيار لكن اجيب بانها لما كانت مبدء الأفعال اختمارة كان الحمد دعاء عليه باعتبار تلك الأفعال ولا حاجة لزيادة على وجه التعظيم لان
 من أثبت عليه بجميل صفاته فقد عظمت ولا حجة في قولهم ذق انك أنت العزيز الكريم لخروج ذلك بالجميل اذ لم تكن صفة الكافر اذ ذاك
 العزيز والكرم بل ضدهما وهو الذلة والاهانة اه (قوله سواء تعلق الى آخره) سواء خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء أي معلقه
 بالفضائل وتعلقه بالفواضل ثم هذه الجملة الاسمية الدالة على جواب شرط مقدران لم تذكر الهمزة أو وأم مجردتان من معنى الاستفهام
 للشرط لعلقته أنه ما يستعملان فيما يتبعين حصوله عند المنكامة فالقديران تعلق بالفضائل أو بالفواضل فالامران سواء والجملة
 مستأنفة وضمير تعلق يرجع الى الثناء أو الحمد انتهى من بهجة الناظرين للفتنمي وظاهره ان الهمزة في تعلق للاستفهام وليس كذلك بل
 هي همزة النسوية كما لا يخفى (قوله بالفضائل) أي الصفات التي لا تعدى أثرها للغير أي لا يتوقف تحققها على تعدى أثرها وان تعدى أثرها
 كالعلم والحسن (قوله أم بالفواضل) أي الصفات المتعدى أثرها اليه أي التي يتوقف تحققها على تعدى أثرها كالانعام والتعليم والشجاعة
 (قوله من حيث كونه منعماً على الخامد أو غيره) سواء كان ذكراً باللسان أو اعتماداً بالجنان أو عملاً وخدمة بالاركان كما قال الشاعر أفادتكم
 النعماء مني ثلاثة * بدى واساني والضمير المحجبا * والمراد بالفعل ما يشمل القول ومعنى يبنى يشعري حد ذاته بحيث لو طاع عليه علم

والاضراب الابطالي وفي متعاقبها خلاف ذكره في المعنى في مجتمها فقال وتعلق على هذه بما قبلها كتماع حاشا بما قبلها عند من قال به فانها اوصفت معناه الى ما بعده على وجه الاضراب والاخراج اوهى خبرا بتد محذوف أى والتحقى على كذا وهـ ذا الوجه اختاره من صاحب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم حجب بها والتحقق فيها اهـ ويحتمل أن تكون على مناجى مع فلا تكون للاضراب على حد وأتى المال على حبه (قوله واضاف الخ) المراد الاضافى الذى ليس بحقيقى فلا ينسب ان الابتداء باسمه حقيقى واضافى لان الحقيقى هو الذى لم يتقدم عليه شئ والاضافى هو الذى تقدم امام المقصود سواء تقدم عليه غيره ام لا فالاضافى اعم من الحقيقى ع ش (قوله بسم الله) مقول القول (قوله اى ابتدئ نالينى) هو وان كان فعلا مؤخر اخصا بانظر لمفعوله لكن اولى منه اؤلف لدلالته على تلبس الفعل كنه بالتسمية على وجه التبرك أو الاستعانة (قوله متلبسا) وفي نسخة متلبسا اوستعينا بالياء اما للملابسة كما اختاره الزنجشبرى فقال انه اعرب أى ادخل في لغة العرب وأفصح أى لانه أكثر استعمالا واحسن أى لما فيه من التأنب واطهوره مناهم والكون ابتداء المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغى أن يقصد رد عليهم م فوه واعتراض افادتها التبرك بانه لم يرد من معانيها وأجاب شيخ مشايخنا السيد المحقق عيسى الصفوى في شرح الفوائد الغياثية بان انباء موضوعه بلزيمات للملابسة ومنها التبركية فحتمت على بعض معانيها بقربة المقام قال ويبحث فيه بانه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها فلا يكون التبرك بخصوصه موضوعه قال ولا يخفى ان هذا انما يتوجه اذا اريد ان التبرك مفاد الابهام هو مستعملة فيه أما اذا اريد ان الابهام للملابسة الا انها في الواقع تبركية فلا وجه له أصلا انتهى وأما الملاسة تعانه بتزليل اسمه تعالى منزلة الآلة في كون الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا لم يصدر باسمه تعالى فيه اشارة الى أنه ينعقد بانعدامه وهو معنى لطيف بليغ طبلاوى (هـ) (قوله بالله تعالى أو باسمه) اهـ مبنى على أن لفظ اسم هل هو

يحصل بالاسملة واضافى يحصل بما بعده من الجملة (بسم الله) اى ابتدئ تألبنى متلبسا اوستعينا بالله تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المسحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة الكثيرين لعدم استجماعهم اشراط الدعاء التي من جهتها كل الجملة وهو مشتق وقيل مرتجل من أنه اذا تخبر لتخبر الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ أبو القاسم القشبرى رحمه الله تعالى أن جميع اسمائه تعالى سالحة للخلق بما الاهداف انه للتعاق دون الخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اى لا احد تسمى الله غيره وهذا من باهر محجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كما خبره بان اليهود لا يمتنون الموت وبان احد الاعيان بمنزل أقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداء الدين وتمنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في أخباره (الرحمن) اى الباطن في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيامة انه الله تعالى به من التعمت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه (الرحيم) اى ذى الرحمة الكثرية

مفهوم أولا (قوله على الذات) يستعمل استعمال النفس فيؤنث واستعمال الشئ فيذكر ومنه قوله الواجب الوجود (قوله الواجب الوجود لذاته) واجب الوجود لذاته هو الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضى الوجوده من حيث الذات بخلاف الوجود بالغير وهو ما يكون

مقتضى الوجوده لان حيث الذات بل باعتبار آخر وشورى وبعبارة أخرى واجب الوجود لذاته هو الذى لا يتصور له من الوجودا واختلاف في ذلك هل هو من تمام التبرك فشيخ الاسلام نعم وحفيد السعدى لادع ش (قوله وهو مشتق) عبارة الشيخ الشبرخيتي والمختار انه ليس بمشتق ورؤى الخليل بن احمد بعدموته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقولي في اسمه انه غير مشتق وقيل انه مشتق من اله باله كعلم يعلم اذا تعبد وقيل اذا تخبر لان العقول تخبر في معرفته وفي عظمتهم وقيل غير ذلك قال بعضهم وحيث ذكر الاشتقاق في اسماء الله تعالى فالمراد به ان المعنى المحفوظ في ذلك الاسم والافشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله قد تدعى لانها من كلامه على ان الاختلاف المذكور انما هو في لفظه لا في الجلالة (قوله من اله) بوزن علم كما تقدم يتعاقب مشتق (قوله سالحة للخلق) اى التسمية والاتصاف بها الا هذا انفاكا والال الرحمن على الاصح فاسقطه للخلاف فيه واسقط الرب للتعصيل الآتى فيه (قوله اى لا احد تسمى الله غيره) تفسير لقوله هل تعلم له سميا بين به انه اسمته فهم انكارى معناه النفي (قوله وهذا) اى اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا احد تسمى الله غيره تعالى (قوله في أخباره) بفتح الهمز جمع خبر (قوله والانعام) عطف تفسير مراد (قوله مسيامة) بكسر اللام كما في التمتع لقبه واهمه امة قال التلمساني ومن فزع اللام فهو أكذب منه اهـ وهو محمول على المباينة في الزجر (قوله من التعمت في الكفر) هكذا أجاب الزنجشبرى قال الشيخ تاج الدين بن السبكي هذا غير سديد فانه لا يفيد جوابا اذا التعمت لا يفيد منع اطلاقهم وغايتهم انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق والجواب السديد ان يقال المختص بالله تعالى هو المعرف باللام دون غيره انتهى وأقره ابن جماعة (ذات) قدر دما قاله بان قرينة اختراعهم هذا الاسم لمسيامة تدل على انه لم ينطقوا به الا كونه من انتهى بل لزيادة التعمت في الكفر فلم يكن حجة لاسمته تعالى انتهى طبلاوى (قوله ويجوز صرفه وعدمه) أى يجوز صرفه على القول بان شرط من شرط منصرف الصفة التي على وزن فعولان بالفتح أن يكون لها مؤنث على فعلانة كسكران وغضبتهان ويجوز منه من الصرف على القول بان شرط منصرف الصفة التي على وزن فعولان أن لا يكون لها مؤنث على فعلانة

دمشق ونواوى بالالف على غير قياس (قوله قدس الله روحه ونور ضريحه) جملة دعائية تخبرية لفظا انشائية معني اذ المقصود به الدعاء بالقدس والتنوير من الله تعالى وهو ابلغ من اللهم قدس ونور لاشعاره بتحقيق الوقوع فاعلا واثرا الفعلية الدالة على التجدد والحدوث لحدوث المسؤول بها والضرر يخشى في وسط القبر وهو فاعيل بمعنى فاعول والجمع ضرائح وضرحت ضرحا من باب نفع حفرته مصباح (قوله لما كانت احاديثها الخ) خبر ان (قوله واحكم المبانى) أى الافاظ (قوله كانت حقيقة الخ) جواب لما وانها غير بالملق كاف كما لا يخفى (قوله عن) أى عرض (قوله يعرف روايتها) لا يخفى ان روايتها معروفة منصوصة بالفقه لانه جمع رواصله وروية فتحررت الماء وانفتح ما قبلها فابت الفافا لالف أصلية فليس مما جمع بالف وناء من يديتين حتى ينصب بالكسرة ومثله قاض وغاز قال في الخلاصة في مثل رام ذوا طراد قوله (قوله ويبين احكامها) أى الاحكام المأخوذة منها فالاضافة على معنى في (قوله من بدائع الفوائد) أى من الفوائد المداع أو الاضافة بمعنى من (وقد بعض النسخ الفرائد بالجمع جمع فريدة وهى الدررة الثمينة التى تحفظ عن خلطها بالالاء لئى لشرها (قوله والامرار) أى النفائس التى من شأنها ان تكتم (قوله ولعمري ان كثيرا الخ) بكسر الهمزة لوقوعها فى جواب القسم قال في الخلاصة * وحدث ان ايمان مكيه وفى كلامه الحذف بغير الله تعالى وهو مكره والحاجة (قوله والاختصارا كثيرا ما أتى مخلا) لا يخفى ان الاختصار مبرم وأدخل خبره وأكثرت حال من فاعل مخلا أو صفة لان الف الاختصار جنسية (٤) فيصح وصفه بالانكرو والمعنى ان الاختصار اذا زاد على ما يذكره الشارح مخلا

قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كماله صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المبانى حتى وصف أكثرها بانها من مدار الاسلام وابتداء أكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعنى بها حفظا وتعلما وتفهما وتفهيما فلذا عن لى ان أ كتب عليها شرحا يعرف روايتها ويبين احكامها ويوضح غير غيرها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب مع ايشار الى الجواز ومجانبة الاطناب وان كانت حرة بالتطويل والاكثر لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والامرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يمتثل بمجملات ولا يمكن التطويل بمثل والاختصار أكثر مما أتى مخلا لانه انما يشير الى تقرير فروعها على وجه كلي فى أكثرها والافتقار فيها يستدعى تطويلا أقل ما يكون فى ثلاث مجلدات يفصل فى أحدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفى ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفى ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحدود حديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتى فكيف يجمعهما وبذلك فى تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود على بركة مخرجها ومدد من رفيع جناب الممتن بها على أمتة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل ان ينفع به وان يبلغنى كل ما مول بسببه انه بكل خير كفيلا وهو حسبي ونعم الوكيل (وسميته) الفتح المبين بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى رضى عنه مفتح كتابه كأكثر المؤلفين بالتمسية والتحميد تأسيابا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو بسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله وآيات فها وأجزم أو أقطع أو أوتبر روايات أيضا أى قليل البركة وقيل مقطوعا ورواية بذكر الله تبين أنه لا تعارض وان المقصود حصول الابتدأى بذكر كان على أنه حقيقى

(قوله لانه) أى ما أتى (قوله فكيف يجمعهما) الماء زائدة وجميعها ممتدا فكيف خبر مقدم (قوله الجهد) أى الطافه فى التعبير بعده بالوسع فى فن الخطاب محل الطناب (قوله رجاء ان تعود الخ) علة أكتب وبذلك (قوله هو الامام النووي رحمه الله تعالى) قوله رفيع جناب الممتن بها) أى جنابه الرفيع والجنب الفناء والجنب أيضا مصباح (قوله والله أسأل) قدم الممول للجمهور والاهتمام (قوله ينفع به) وقوله بسببه أى هذا الشرح (قوله كفيلا) أى كافي (قوله وهو حسبي) أى محسبى وكافى لأسأل غيره ونعم الوكيل أى يحصل الخافض أو الموكول اليه تدبير خلقه أو القام بصلحتهم أو غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل امامه مطروفة على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبر أو مطروفة على جملة وهو حسبي فيقدر القول أى وأقول نعم الوكيل أو ان الواو باعتبار ضمة على القول يجوز الاعراض آخر والله أعلم (قوله تأسيابا) أى للتأسيب أى الاقتداء وكذا يقال فى قوله عملا (قوله كل أمر) أى قولى أو فعلى فهو أعم من رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كانه قول على الفاعل فاسد لان اللغة لا تثبت قياسا وبتقديره فتم فارق قاله شيخنا الغنيمى وفيه نظر ع ش وعل وجهه ان الكلام لغة يطلق على الفعل فتأمل واطرافه كل الى أمر على معنى اللام أى جميع افراد الامراى الجميع للافراد أى العموم المنسوب للافراد والاضافة تاتى لادنى ملابسة وحيث لا يمكن النطق باللام يؤتى مكان المضاف بما يرادفه أو يقاربه على انهم مبرحوا بانها لا يلزم التصریح فى الاضافة بالحدس التى هى على معناه (قوله يهتم به) أى شرعا فخرج المحرم والمكروه (قوله فهو أجزم) فيه الوجهان فيما حذف منه أداة التشبيه ووجه التشبيه به خبرا عن المشبه من أنه على التشبيه بالمبلغ والاستعارة المكنية فى الضمير والاختصار الاول وقوله أقطع مثله لا تخييل على حد الحال ناطقة بكذا فيه ان نحو أقطع امم جنس لا وصف فالشبه به مذكور فليتأمل (قوله روايات) ظاهره ان كل واحدة من تلك الروايات الاربعه فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله أى قليل البركة) أى فيه بركة قليلة (قوله وقيل مقطوعا) أى لا بركة فيه أصلا (قوله على أنه حقيقى الخ) على التى فى هذه العروة للاستدراك

بها) وقوله بسببه أى هذا الشرح (قوله كفيلا) أى كافي (قوله وهو حسبي) أى محسبى وكافى لأسأل غيره ونعم الوكيل أى يحصل الخافض أو الموكول اليه تدبير خلقه أو القام بصلحتهم أو غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل امامه مطروفة على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبر أو مطروفة على جملة وهو حسبي فيقدر القول أى وأقول نعم الوكيل أو ان الواو باعتبار ضمة على القول يجوز الاعراض آخر والله أعلم (قوله تأسيابا) أى للتأسيب أى الاقتداء وكذا يقال فى قوله عملا (قوله كل أمر) أى قولى أو فعلى فهو أعم من رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كانه قول على الفاعل فاسد لان اللغة لا تثبت قياسا وبتقديره فتم فارق قاله شيخنا الغنيمى وفيه نظر ع ش وعل وجهه ان الكلام لغة يطلق على الفعل فتأمل واطرافه كل الى أمر على معنى اللام أى جميع افراد الامراى الجميع للافراد أى العموم المنسوب للافراد والاضافة تاتى لادنى ملابسة وحيث لا يمكن النطق باللام يؤتى مكان المضاف بما يرادفه أو يقاربه على انهم مبرحوا بانها لا يلزم التصریح فى الاضافة بالحدس التى هى على معناه (قوله يهتم به) أى شرعا فخرج المحرم والمكروه (قوله فهو أجزم) فيه الوجهان فيما حذف منه أداة التشبيه ووجه التشبيه به خبرا عن المشبه من أنه على التشبيه بالمبلغ والاستعارة المكنية فى الضمير والاختصار الاول وقوله أقطع مثله لا تخييل على حد الحال ناطقة بكذا فيه ان نحو أقطع امم جنس لا وصف فالشبه به مذكور فليتأمل (قوله روايات) ظاهره ان كل واحدة من تلك الروايات الاربعه فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله أى قليل البركة) أى فيه بركة قليلة (قوله وقيل مقطوعا) أى لا بركة فيه أصلا (قوله على أنه حقيقى الخ) على التى فى هذه العروة للاستدراك


سبب أي الكلام عليها وقوله وحده في المطالع هو منسوب بكل حال عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على المصدر وكسرتة العرب في ثلاثة مواضع غير وحده وبحيش وحده ونسج وحده انتهى أي يقولون هو غير وحده بالاضافة وبحيش وحده كذلك في الذايم وقولون هو نسج وحده في المدح أي هو مفرد بمحصل محمود لا يشار له فيها غيره (قوله شهادة) مفهول مطايق لاشهد (قوله في سلكهم) في الضمير استعارة بالكناية حيث شبههم بالذرة تشبيهاً منصرفاً في النفس والجامع النفاسة والانتفاع وأثبت السلك وهو الخيط بعد نظم الدر فيه تخميلاً والانتظام تشبيهاً وبالعكس (قوله وأتموا) من تموا أي اتخذوه سكنة في استعارة بالكناية حيث شبه النعم بسكن تشبيهاً منصرفاً في النفس والجامع الراحة والستر وأثبت النمو تخميلاً (قوله سوابغ النعم) أي المنسمة الفائضة التامة (قوله سوابق المنن) أي المنن السوابق جمع مئة وهي النعمة ولا يخفى ما في قوله سوابغ وسوابق من الجناس المضارع (قوله أولى الحكمة) هي علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وترك فاعل البناء التعمين - لأن هذا الفعل لا يصلح إلا لله تعالى (قوله فضل الخطاب) من إضافة الصفة للوصف أي الخطاب الفصيح من الوصف بالمصدر لتبليغ الصفة أو الخطاب المفهول المبين الذي يتبينه من مخاطب به ولا ينافس عليه ففصل مصدره عن اسم المفهول أو الخطاب الفاصل بين الحق والمباطل ففصل مصدره عن اسم الفاعل والمراد به القرآن العزيز فطفه على الحكمة من عطف الخاص على العام (قوله من تحلى على إلى آخره) أي اتخذها حلياً أي تزين بها قال تعالى وانك إلى خالق عظيم ولله در القائل موال عشاق حسنك بنا جذهم لقد غضواه أبصارهم اذ رأوا وجهك حيا غصوا راموا إلى أتم أقدامك وينغصوا لولا كنت فظا غايظ القاب لانغصوا وسيأتي تفسير الخلق الحسن في حديث وخاق الناس بخاق حسن وهو إلى الامور مكسب الشرف الواحدة معلاة بفتح الميم وهو مشتق من قولهم على في المكان يعلى من باب تعب علاه بالفتح والمدم صباح أي باعالي مراتب الخلق الحسن (قوله أنهفهم) في نسخة نفوسهم وكل منهم ما جم نفس والاول هو القياس والنفس لها معان منها العين والذات الشاملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الدم (قوله جوامع أقواله) أي أقواله الجوامع اقله لفظها وأكثره معانيها (قوله وغرراً حواله) الغرر جمع غرة وهي بياض في جبهة الفرس فوق الذرهم قال فلان غرة في قومه أي سيدوهم غرر قومه وغرة كل شيء أوله وأكرمه والاحوال جمع حال تذكرو وتؤنث وهي ما عليه الشخص من خير (3) أو شروا ضافتها إلى الاحوال من

شهادة أنتظم بها في سلكهم وأتموا بخلوها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمد - داصلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوفى الحكمة وفضل الخطاب وأفضل من تحلى به على الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وغرراً حواله اليه الثامن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاماً دائماً بدوام جوده على أمته في السر والعلن (3) أما بعد (3) فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والمصديق الهام ولي الله تعالى بالاتزان ومحرمه ذهب الشافعي بالدفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين الفواوي

اضافة الصفة للوصف ان كان اطلاق الغرر على الاحوال حقيقة أي أحواله الغرر أرى الخبار أو من إضافة المشبه به إلى المشبه ان كان مجازاً (قوله المينا) صلة نقل لثامن

علة بذلوا أو علة نقل وهو الظاهر (قوله من غوائل المحن والفتن) أي المحن والفتن الغوائل أي المهالكات جمع غائلة والمحن والفتن جمع واحد جمع محنة وهي اسم مصدر الامتحان وفتنة وهي اسم مصدر الافتتان أي الاختبار (قوله صلاة وسلاماً) اسم مصدرين وأما المصدر فهو التصلي والتسليم منصوبان على المفعولية المطلقة مفيدان تقوية عاملها وتقوية معناه والعامل في صلاة صلى المذكور والعامل في سلاماً سلم محذوف لا المذكور لافصل بالجنبي فهو من عطف الجمل (قوله دائماً) نعت صلاة وسلاماً (قوله بدوام جوده صلى الله عليه وسلم على أمته) ويحتمل بدوام جوده تعالى على أمته صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تشبث الضمائر (قوله فان الاربعين الخ) هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فلا يقال قد اشتمل على اثنين وأربعين حديثاً وان السابغ والعشرين منها اشتمل على حديثين لاشتماله على معنى واحد وأن المراد الكتاب المسمى بالاربعين فتكون الاربعين علماء على المنن كما في شمل جميع ما ذكر والخطبة وما بعد ما من سبب التأليف فانه لاشك من سمي الكتاب وان لم يكن من الاحاديث الممدودة ولا ينافي في هذا الثاني قوله التي خرجها الصحة تأويله بخرج احاديثها أو يؤيد الثاني قوله الاتي لما كانت احاديثها الخ خرجها أي استخرجها أي استنبطها كما في المناوي والمراد نقلها اذا المخرج حقيقة انما هو البخاري ونحوه كما ستأتي الاشارة اليه (قوله والاصديق) وحقيقته كما في الصحاح بوزن السكيت الدائم التصديق وهو الذي يصدق قوله بالعمل وهذا مصداق هذا أي ما يصدق عليه انتهى سبكي في شرح منظومة القبور (قوله الهمام) هو الملك العظيم الهمة والذى اذا هم بشئ أمضاه واطلاقه على المصنف على الاول مجاز وعلى الثاني حقيقة تأمل (قوله ولي الله) هو اعرف بالله وصفاته حسيماً يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات كما قاله السعد (قوله محيي الدين) لا ينافي ما نقل عنه أنه قال لا جعل في حل من يسمى بمحيي الدين لان ذلك انما هو من باب التواضع ومن ثم كان الذي يظهر كما بينته في غير هذا المحل ان من صرح بان مدحه بمعنى يؤذيه لا يحرم مدحه به ويايس هو من قولهم القبيبة ذكر كأكلك ما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكره عرفاً ما ان كرهه الثناء حتى فلا ينافي لكرهاته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث اشبهه بفتح الاله انتهى شو برى (قوله الزواوي) نسبة إلى نوي بفتح نون من قري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ هذا من شرفنا على سائر الامم برسالة من خصه بمجموع الكلم وجواهر الحكم صلى الله وسلم عليه وعلى آله
 وصحبه اولى العلم والحلم والنجدة والكرام صلواته وسلاماته وبره على من اتبع الهدى (وبعد) فيقول العبد المذنب الى المولى العلى حسن بن
 على المدائني هذه حواش مفيدة وتقارير عديدة تسر الناظرين على شرح العلامة ابن حجر الهيتمي للاربعين جمعها حال مطابقتها خوفا
 من الضياع والنسيان راجيا من الله ان يثيبه فيهما ومن وقف عليهم امدى الزمان (قوله وفق) من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة كما
 سيأتي (قوله طائفة) الطائفة من الناس الجماعة واقامها ثلاثة وربما اطلقت على الواحد والاثنين مصباح (قوله عصر) بفتح او ضم فسكون
 وبضمه تين أى زمن والعصر الدهر كما فى الصحاح والوقت كما فى الاساس يقال ما فعلت ذلك عصر او عصرين أى فى وقت انتهى مناوى قاله عصر
 بضمه تين مفعول كما صرح به فى المصباح وعبارته وبضمه تين لغة فيه انتهى أقول ولهذا وصف بالمفرد فى قول الشاعر وهل يعنى من كان فى
 العصر الخالى * (قوله للقيام باعمال الخ) أى لمعاتها وحفظها (قوله باعباء) جمع عبء كمثل وزن اعبى والمراد تكليفها قاله فى الكشاف
 (قوله الاحاديث) والاحاديث تكون اسم (٢) جمع للحديث ومنه احاديث الرسول وتكون جمع الاحادوثه التى هى مثل الاضحوكة



والاعجب - خيبة وهى
 ما يتحدث به الناس تاهيا
 والم - راد هنا الاول قال
 سميت احاديث لانه يتحدث
 به عن الله ورسوله فيقال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم - كذا انتهى
 (قال) الكرماني والمراد
 بالحدوث فى عرف الشرع
 ما يضاف اليه صلى الله
 عليه وسلم وكأنه لو حفظه
 مقابلة القرآن لانه قديم
 وهذا حديث انتهى وفى
 شرح الالفية الحديث
 و يرافقه الخبر على الصحيح
 هو لغة ضد القديم وقد
 اسمه عمل فى قبيل الخبر
 وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
 واصطلاحا ما يضيف الى
 النبي قيل اولى صحابي او

الحمد لله الذى وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم
 بسلوكم اوضح الحججة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

الى من دونه قول او فعلا او تقريرا او وصفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث روايه ويحده علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات شهادة
 النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا يخرج بعبء الحيشية علم الطب وغاياته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد
 عند الاطلاق كما فى الالفية فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغاياته
 معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك انتهى والمراد هنا ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لارادة غيره انتهى مناوى (قوله والسنن)
 جمع سنة وهى لغة الطريقة قال الزنجشمرى من سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة حسنة وفلان مستسن أى عامل بالسنة وعرفا
 قول المصنف طي وفعله وتقريره وقال ابن الكمال المروى عن النبي فعلا كان او قولا بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول انتهى مناوى فهو من
 عطف المرادف او الاعم وقد اشتهت هذه السجعة على براءة الاستبلال (قوله على من سواهم) أى على من غيرهم فسوى ظرف وقع صلته ان
 كما لا يخفى (قوله الحججة) بفتح الميم جادة الطريق مصباح ولعل المراد بها المعارف والامرارات التى امتازوا بها عن غيرهم ففيه استعارة مصرفة
 (قوله واقوم السنن) أى الطريق فهو من عطف العام على الخاص لما هرقته من أن الحججة الطريق الجادة والسنن الطريق اومن عطف
 المرادف أو التفسيران مع من فى الحججة أو خصه من فى السنن وبين السنن بالضم والسنن بافتح جناس تام (قوله واشهد أن لا اله الا الله)

كتاب فتح المبين لشرح الأربعة تأليف العالم العلامة
والحبر الفهامة خاتمة المحققين ولسان المتكلمين
وعدة الأتقياء العارفين وقدوة
الأولياء الواصلين سيدنا ومولانا
أحمد بن محمد الهيثمي نفعنا
الله به وبعلومه
آمين

وبها مشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق
الشيخ حسن بن علي المدايني رحمه الله تعالى
ونفعنا الله به وبعلومه آمين
طبع على نفقة مصطفى أفندي فهمي
الكتبي وشريكه

طبع
بالمطبعة العامرة الشرفية بشارع الخرنفش بمصر
المجيه سنة ١٣٤٠ هجرية

100
1000
10000

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BP Ibn Hajar al-Haythami, Ahmad
135 ibn Muhammad
A3N325 Fath al-mubin li-sharh al-
1904 Arba'in

